

القَاضِي أَبِي مِجَمَّدَعُ الرَهَّابُ بُعَلِيّ بُن نَصْرالبغُ دُدِيّ المالِكِيّ المترف سَنة ٤٢٢ ه


مَرَاهُ دَمِدَمُ لَهُ رُعَلَّنَ عَلَيْهِ دَمِرً الْمادِيْدَ الْمَانُ و و سروية مشهور بن سرون السامَانُ ابوعب يرة مشهور بن سرف السامَانُ

# المجلد الثاني

الجزء السادس ــ الجزء الحادي عشر مسألة ٣٣٤ ــ مسألة ٨٦١

دَارُا بُنِ عَفِي إِنْ

دَارُابُن الْفَتِيمِ





# جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظه للناشر ويحظر طبع أو تصوير أوترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملا أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموجب موافقة خطية من الناشر

الطبعة الأولى 1429هـ – 2008م

2007 / 24819	رقم الإيداع
977 - 375 - 093 - 0	الترقيم الدولي

# دارابي عفان النش والنوزيم

القاهرة ۱۱۰ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر ت: ۱۱۰۲۰۰۰ محمول: ۱۱۰۱۰۸۳۲۲۰ الإدارة الجيزة برج الأطباء أول شارع فيصل تليفون ۲۳۲۹۳۳۱ تليفاكس: ۳۵۲۹۲۲۸ -۳۲۲۰۵۸۲۰

ص.ب ٨بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail.com



دار ابن القيم للنشر والنوزيغ - عاد ابن القيم للنشر والنوزيغ

هاتف: ۲۱۸۸۹۱ فاکس: ۴۳۱۸۸۹۱

الرياض: ص.ب: ١٥٦٤٧١ الرمز البريدى:١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

E-mail:ebnalqayyam@hotmail.com

# الجزء السادس من كتاب الإشراف



# بسم الله الرحمٰن الرحيم استعنت بالله

#### مسألة ٢٣٤

إذا صلى الظهر في بيته وهو ممن تلزمه الجمعة، فإن كان في وقت لو سعى إلى الجمعة لأدركها أو ركعة منها؛ فلا تجزئه ويعيدها أبداً، وإن كان في وقت لو سعى إلى الجمعة لم يدرك ركعة منها أجزأته  $^{(1)}$ ، وقال أبو حنيفة: تجزئه من غير تفصيل؛ إلا أنه قال: فإن سعى إلى الجمعة بعد أن صلى الظهر بطلت ظهره، فإن أدرك الجمعة صلاها وإلا أعاد ظهراً  $^{(1)}$ ، والكلام معه في فصلين:

أحدهما: في فرض الوقت ما هو؟ فعندنا أنه الجمعة وعندهم الظهر.

والآخر: هل يجزئه الظهر أم لا؟

فدليلنا أن فرض الوقت الجمعة قوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِكَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَالسَّعَوَا إِلَى الصلاة بعينها يقتضي فَأَشَعَوَا إِلَى ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩]، وإيجاب السعي إلى الصلاة بعينها يقتضي

<sup>(</sup>۱) «المعونة» (۱ / ۳۱۰)، «التفريع» (۱ / ۲۳۳)، «الكافي» (۷۲)، «البيان والتحصيل» (۲ / ۱۵۷)، «الذخيرة» (۲ / ۳۵۲ ـ ۳۵۳)، «الخرشي» (۲ / ۸٤)، «الشرح الصغير» (۱ / ۵۰۸)، «جامع الأمهات» (ص ۱۲۵).

 <sup>(</sup>۲) قال محمد ويعقوب: لا تنتقض إلا أن يدخل في الجمعة. وقال أبو حنيفة: تنتقض بخروجه.
 انظر: «الأصل» (۱ / ۳۷۰)، «تبيين الحقائق» (۱ / ۲۲۲)، «شرح فتح القدير» (۲ / ۳۳ ـ ۳۶)،
 «حاشية ابن عابدين» (۲ / ۱۰۵ ـ ۲۰۵). وانظر: «الأوسط» (٤ / ۱۱۰) لابن المنذر.
 ومذهب الشافعية فيه تفصيل. انظره في: «الوسيط» (۲ / ۲۸۸ ـ ۲۸۹).

أن تكون هي الفرض، فإذا ثبت لهذا انتفى أن يكون فرضه الظهر؛ لأن ذلك يوجب أن يكون عليه فرضان، وذلك باطل، وقوله على: «الجمعة على كل مؤمن» (۱)، وذلك يقتضي أن تكون فرضاً بنفسها، ولأنها صلاة يأثم بترك أدائها كالصبح، ولأنها صلاة مؤقتة يلزم أداؤها في وقتها؛ فكانت واجبة بنفسها كالعصر والمغرب، ولأن الفرض مأمور بفعله ويجَرّح بتركه (۱)، ولهذه صفة الجمعة دون الظهر، ودليلنا على أنها صلاة محكوم بفسادها إذا سعى إلى غيرها؛ فوجب أن يحكم بفسادها قبل السعي، أصله إذا صلى محدثاً أو قبل وقتها (٣).

#### مسألة ٢٣٥

إذا فاتتهم الجمعة فالمستحب لهم أن يقضوها ظهراً منفردين<sup>(1)</sup>؛ خلافاً للشافعي في استحبابه لهم أن يقضوها ظهراً في جماعة<sup>(0)</sup>؛ لأن من أصلنا الحكم

(١) مضى تخريجه.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: (ويحرج بتركه»، وفي هامشه: (كذا في النسخة فتأمل».

<sup>(</sup>٣) ما قرره المصنف صحيح؛ لأن الذي صلى الظهر صلى مالم يجب عليه في ذلك الوقت؛ لأن المفروض عليه في ذلك الوقت الجمعة لا الظهر، فإذا صلى الظهر صلى ما ليس عليه في ذلك الوقت، فإذا فاتته الجمعة صلى حينتذ الظهر. انظر: «الأوسط» (٤ / ١١١).

<sup>(</sup>٤) لهذا ما حكاه ابن القاسم، وحكى بشر بن عمر عنه أنه قال: إن شاؤوا صلوا فرادى، وإن شاؤوا جماعة، وكان مالك يرخص لأهل السجن والمسافر والمرضى أن يجمعوا.

<sup>«</sup>المعونة» (١ / ٣١٠)، «المدونة» (١ / ١٤٨ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، «المعونة» (١ / ٢٣٣ ـ ٢٣٣)، «جامع «التلقين» (١ / ١٣٣)، «(١ / ٢٣٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٥)، «بلغة السالك» (١ / ١٨٢).

وروي هٰذا عن الحسن وأبي قلابة، وهو قول الثوري وأبي حنيفة.

انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٢٣١ - ٢٣٢)، «الأوسط» (٤ / ١٠٩) لابن المنذر، «اختلاف العلماء» لابن نصر (٥٨ ـ ٥٩)، «الاختيار» (١ / ١١٠)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٢٢)، «بدائع الصنائع» (١ / ٢٧٠ و٢ / ٥٨٠)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٧٧ ـ ٨٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٧٥ ـ ١٥٨).

<sup>(</sup>٥) عبارته في «الأم» (١ / ١٩٠): «ولا أكره جمعها؛ إلا أن يجمعها استخفافاً بالجمعة أو رغبة عن الصلاة خلف الأثمة».

بالذرائع، وهو منع ظاهر الشيء المباح إذا كان فيه تطرق لأهل البدع إلى الشيء المحظور، وفي قضاء الظهر ها هنا جماعة ذريعة إلى المبتدعة في فوات الجمعة ليصلوا الظهر خلف من يعتقدون إمامته، ويظهرون فوات الجمعة؛ فوجب كراهتها لذلك(١).

#### سألة ٢٢٦

السفر يوم الجمعة قبل الزوال مكروه غير ممنوع (٢)، خلافاً لأحد قولي الشافعي أنه ممنوع (٣)؛ لما روي عن النبي على أنه جهز جيش مؤتة يوم الجمعة وفيه جعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة؛ فخرج جعفر وأقام عبدالله حتى يصلي الجمعة؛ فرآه النبي على فقال: «ما أخرك؟». فقال: الجمعة. فقال عليه السلام: «لروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها». فانطلق سائر آلكاً. ولأن وقت وجوبها

<sup>=</sup> وانظر: «مختصر المزني» (۲۷)، «المهذب» (۱ / ۱۱۰)، «مغني المحتاج» (۱ / ۱۱۰)، «الوسيط» (۲ / ۲۸۹)، وفيه: «الأولى إخفاؤها».

وروي هٰذا القول عن عبدالله بن مسعود، وفعله الحسن بن عبيدالله وزر، وقال الثوري: ربما فعلته أنا والأعمش، أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٢٣١ / رقم ٥٤٥٦)، وابن أبي شيبة (٢ / ١٣٥ ـ مختصراً) في «مصنفيهما»، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ١٠٨ ـ ١٠٩ / رقم ١٨٥٨).

وبه قال إياس بن معاوية وأحمد وإسحاق.

انظر: «مسائل أحمد» لابنه عبدالله (۱۲۱)، «مصنف ابن أبي شيبة» (۲ / ۱۳۵)، «المغني» (۲ / ۱۹۹)، «المغني» (۲ / ۱۹۹ ـ مع «الشرح الكبير»).

<sup>(</sup>۱) لا معنى لكراهية من كره ذلك، بل يستحب ذلك، ويرجى لمن فعل ذلك ممن له عذر في التخلف عن الجمعة فضل الجمعة. قاله ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ١٠٩). وانظر: «فضائل الجمعة» (٨٤٨)، «قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإنسلامي» (ص٩٥٠ ـ ٢٩٧).

 <sup>(</sup>۲) «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۳۳)، «الذخيرة» (۲ / ۳۰۳)، «التفريع» (۱ / ۲۳۳)، «التلقين» (۱ / ۲۳۳)، «شرحه» (۳ / ۱۰۱۸)، «الشرح الصغير» (۱ / ۱۰۲).

<sup>(</sup>٣) ٧ «الأم» (١ / ٢١٨ ـ ط دار الفكر)، «الغرر السوافر» (ص٤٥) للزركشي، «الإقناع» (١ / ١٦٥)، «السراج الوهاج» (ص٤٨)، «نكت المسائل» (١٥٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥ / ٢٨٤)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢٥٠، ١٦٤٩)، وإن = وأحمد في «المسند» (١ / ٢٢٤، ٢٥٦)، وابن =

لم يدخل فأشبه ما قبل الفجر.

(فصل): فأما إذا زالت الشمس؛ فلا يجوز السفر لمن تلزمه الجمعة (١٠) خلافاً لما يحكى عن بعض أصحاب أبي حنيفة (٢٠)؛ لقوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِى لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ اللهُ يَعْفِ مَا يَعْفِ أَسْعَوْا ﴾ [الجمعة: ٩]، والأمر بالفعل نهي عن ضده، ولأنه قد تعين عليه فعل الجمعة فلم يجز له تركها بالسفر، أصله إذا أحرم بها، ولأن لهذا مبني على أصلنا أن الصلاة تجب بأول الوقت، ولا يجوز أن يتشاغل عنها بما يسقطها من غير ضرورة (٣).

#### مسألة ٣٣٧

إذا دخل والإمام يخطب جلس ولم يركع تحية المسجد(٤)، خلافاً

المنذر في «الأوسط» (٤ / ٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٨٧)، والبغوي في «شرح السنة» (رقم ١٠٥٧)؛ من طريق الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس. وإسناده ضعيف.

فيه حجاج بن أرطأة، والحكم لم يسمع من مِقْسَم هذا الحديث.

(۱) «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۳۳)، «الذخيرة» (۲ / ۳۰۳)، «التفريع» (۱ / ۲۳۳)، «التلقين» (۱ / ۱۳۳)، «شرحه» (۳ / ۱۰۱۸).

وانظر «المجالسة» (١٧٥ ـ بتحقيقي) للدينوري.

(٢) «حاشية ابن عابدين» (١ / ٥٥٣)، «رمز الحقائق» (١ / ٥٩).

(٣) لا أعلم خبراً ثابتاً يمنع من السفر أول نهار الجمعة إلى أن تزول الشمس، وينادي المنادي، فإذا نادى المنادي وجب السعي إلى الجمعة على من سمع النداء، ولم يسعه الخروج عن فرضٍ لزمه. قاله ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٨٧).

(٤) «المعونة» (١ / ٣٠٨)، «التفريع» (١ / ٢٣٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٤)، «الذخيرة» (٢ / ٣٤٦)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١١٧).

وهو قول ابن سيرين، وعطاء، وشريح، وقتادة، والنخعي، والليث، والثوري، وأبي حنيفة، وسعيد بن عبدالعزيز.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ١١١)، «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧١)، «المجموع» (٤ / ٣٨٥)، «المغني» (٢ / ٣١٩)، «الأوسط» (٤ / ٩٤ ـ ٩٥)، «المخني تتح القدير» (٢/ ٣١٤)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٣١١)، «عمدة القاري» (٥ / ٣٢٤).

للشافعي (۱)؛ لقوله على: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت؛ فقد لغوت (۲)، ومعلوم أن ذلك زجر عن ترك الإنصات، وإذا زجر عن لهذا القدر فما زاد عليه أولى بالمنع، ولأن القول: أنصت من مصالح الإنصات ودعاء إليه، فإذا كان ذلك منهياً عنه مع قلة خطره ويسارة التشاغل به كان ما زاد عليه، وما ليس من بابه أولى، وروي: "إذا خطب الإمام؛ فلا صلاة ولا كلام (۳)، ولأنه معنى يشغل عن استماع الخطبة كالكلام والأكل، ولأنها صلاة ابتدأت حال خطبة الإمام

وهناك قول بالجواز، قال ابن شاس وابن العربي: «روى القول بالجواز عن مالك محمد بن الحسن»، وقال به من أثمة المذهب أبو القاسم السيوري، ونصره عبدالحي بن محمد بن الصديق الغماري في رسالة مطبوعة بعنوان «تبيين المدارك لرجحان سنة تحية المسجد وقت خطبة الجمعة في مذهب مالك» واعتنى بالأدلة النقلية على الجواز، وهي ظاهرة وصحيحة وصريحة، والله الموفق.

<sup>(</sup>۱) «الأم» (۱ / ۱۹۷)، «المجموع» (٤ / ۳۸٤)، «الوسيط» (۲ / ۲۸۳)، «مغني المحتاج» (۱ / ۲۸۸)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (۱ / ۲۸۰)، «التنبيه» (۳۲)، «المهذب» (٤ / ۳۸۳)، «نكت المسائل» (۱۹۱)، «مختصر الخلافيات» (۲ / ۳۳۸ / رقم ۱۲۱).

ولهذا مذهب الحسن البصري، ونعل ذلك مكحول، وهو قول ابن عيينة، والمقري، والحميدي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، ونفر من أهل الحديث.

انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٣/ ٢٤٤)، و «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ١١١)، «المجموع» (٤ / ٣٨٥)، «المحلى» (٥ / ١٠١ ـ ٢٠٣)، «شرح السنة» (٤ / ٢٦٦)، «المغني» (٢ / ٣١٩)، و «مسائل أحمد» (١٢٢) لابنه عبدالله، و (١ / ٨٩) لابن هانيء، و «الأوسط» (٤ / ٩٤)، «كشاف القناع» (٢ / ٥١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة، رقم ٣٩٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، رقم ٨٥١) عن أبي هريرة.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» عن عبدالله بن عمرو، وإسناده ضعيف جداً.

وفيه أيوب بن نهيك، وهو متروك، ضعَّفه جماعة، قاله الهيثمي في «المجمع» (٢ / ١٨٤)، وقال البيهةي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٩٣): «رفعه خطأ فاحش»، وأقره الزيلعي في «نصب الراية» (٢ / ٢٠١). وانظر في تقرير ضعفه: «فتح الباري» (٢ / ٤٠٩)، «التلخيص الحبير» (٢ / ٧٣)، «السلسلة الضعيفة» (رقم ٨٧)، وكتابي «القول المبين» (ص ٣٣٦ ـ ٧٣٧)، ولفظه: «إذا صعد الخطيب المنبر...»، وتحوير لفظه من أجل المسألة الآتية برقم (٣٤٢).

كالتنفل المبتدأ، ولأن كل حال لو كان عليها وهو في المسجد لم يجز له ابتداء التنفل معها؛ فكذلك إذا صادفها دخوله، أصله حال إقامة الإمام أو حال تلبسه بالصلاة، ولأن كل صلاة لو رامها من هو في المسجد لم يجز له؛ فلا يجوز للداخل، أصله ما ذكرناه (١).

#### مسألة ٢٣٨

الخطبة شرط في انعقاد الجمعة (٢)، خلافاً لعبدالملك (٣) وداود (٤)؛ لأنه على

<sup>(</sup>۱) أخرج مسلم في "صحيحه" (كتاب الجمعة، باب التحيّة والإمام يخطب، رقم ٥٩) عن جابر؛ قال: "جاء سُليكٌ الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يُصلِّي، فقال له: (يا سُليكُ! قُم فاركع ركعتين وتجوَّز فيهما)».

ولهذا نص لا يتطرق إليه التأويل، ولا أظن عالماً يبلغه ويعتقده صحيحاً فيخالفه. قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/ ١٦٤).

وانظر: «الأوسط» (٤ / ٩٥ \_ ٩٦)، «المحلى» (٥ / ١٠٣)، فتح الباري» (٢ / ٤١١)، «شرح السنة» (٤ / ٢٦٦)، «مجوع فتاوى ابن تيمية» (٢٣ / ٢١٠)، «نيل الأوطار» (٣ / ٢٩٠)، «عون المعبود» (٣ / ٢٦٠)، «بذل المجهود» (١ / ١٧٩ \_ ١٨٠)، «بذل المجهود» (٦ / ١٢٥).

<sup>(</sup>تنبيه): رسالة عبدالحي بن محمد بن الصديق الغماري «تبيين المدارك لرجحان سنية تحية المسجد وقت خطبة الجمعة في مذهب مالك»، وهي مطبوعة في (٩٦) صفحة، بناها على مسلكين: الأول: في بيان ما يدل على رجوع الإمام مالك عن القول بالتحريم إلى القول بالسنية.

والآخر: أن قولي الإمام المتعارضين بالنسبة لمقلّديه كالدليلين المتعارضين بالنسبة للمجتهد، فكما أن المجتهد لا يجوز له العمل بالمتعارضين معاً، ولا أحدها دون جمع بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر؛ فكذّلك المقلد.

<sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۱۶۷)، «التلقين» (۱ / ۱۳۱)، «شرحه» (۳ / ۱۰۱۸)، «التفريع» (۱ / ۲۳۰)، «المعونة» (۱ / ۲۹۷)، «الرسالة» (۱۱ ـ ۱۶۲)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۲۷)، «الذخيرة» (۱ / ۲۲۷)، «الذخيرة» (۱ / ۲۳۰ ـ ۲۳۳)، «مقدمات ابن رشد» (۱ / ۲۰۰)، «بداية المجتهد» (۱ / ۲۲۰ ـ ۲۲۱)، «الاستذكار» (۲ / ۲۰۰ ـ ط المصرية)، «الكافي» (۱ / ۲۶۹)، «الخرشي» (۲ / ۲۷)، «الشرح الصغير» (۱ / ۲۹۹)، «تفسير القرطبي» (۱ / ۲۱۸)، «جامع الأمهات» (ص ۲۲۲).

<sup>(</sup>٣) «المعونة» (١ / ٣٠١)، «بداية المجتهد» (١ / ١٢٥)، «أحكام القرآن» (٤ / ١٨٠٥) لابن العربي.

<sup>(</sup>٤) «المحلى» (٥/ ٨٥)، «المعونة» (١/ ٣٠١)، «المجموع» (٤/ ٣٨٥، ٣٩٤)، «التحقيق» (٢/ =

خطب وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(١).

#### مسألة ٣٣٩

### وفي صفتها روايتان:

إحداهما: أنه لا يجزىء إلا ما له بال من الكلام يسمي مثله العرب خطبة (7). والأخرى: أنه إذا سبح أو هلل فقط أعاد ما لم يصل فإن صلى لم يعد(7).

فدليلنا [على] (3) الأول قوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (6)، ولم نره اقتصر على تسبيح (1) أو تسبيحتين، ولأنه إذا وجب الاسم وجب الرجوع فيه إلى العادة والعرف والعرب تفرق بين الخطبة وغيرها ولا تسمي من قال سبحان الله

<sup>= 17</sup>٠٩ ـ مع «التنقيح»)، «المنهل العذب المورود» (٦ / ٣٥٣)، وتابعه على هذا الرأي: الشوكاني في «النيل» (٣ / ٣٠١) وصديق حسن خان في «الروضة الندية» (١٣٦).
وحكاه ابن حزم عن الحسن الصدى وابن سدين، وهو اختيار إمام الحرمين الحويني من الشافعية.

وحكاه ابن حزم عن الحسن البصري وابن سيرين، وهو اختيار إمام الحرمين الجويني من الشافعية. انظر: «المنهل العذب المورود» (٦/ ٢٥٣).

<sup>(</sup>۱) مضى تخريجه.

والصواب قول الجمهور: «والعجب العجيب من ابن حزم زعمه سنية الخطبة وعدم فرضيتها، مع حكمه ببطلان صلاة من لم ينصت إليها أو تكلم ولو بقول: صه وأنصت، مع أنه كلام ضعيف، ونهي عن منكر، فهذا تناقض غريب، وهو حجة قاطعة عليه \_ رحمه الله \_، وإلزام لا مفر منه، ولا بد»، قاله أحمد الغماري في «الحسبة على من جوز صلاة الجمعة بلا خطبة» (ص ١٠٧).

وانظر: ﴿الأَجْوِبَةِ النَّافِعَةِ» (٩٢ ـ ٩٤) لشيخنا الألباني.

 <sup>(</sup>۲) ولهذا قول ابن القاسم؛ كمافي «المعونة» (۱/ ۳۰٦)، و «التفريع» (۱/ ۲۳۱).
 وانظر: «المدونة» (۱/ ۲۳۱)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱/ ۲۲۷)، «تفسير القرطبي» (۱۸/ مداد)، «جامع الأمهات» (ص ۱۲۳).

<sup>(</sup>٣) ولهذا قول ابن عبدالحكم؛ كما في «المعونة» (١ / ٣٠٩-٣٠٦)، «التفريع» (١ / ٢٣١). وانظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٢٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٣).

<sup>(</sup>٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

<sup>(</sup>٥) مضى تخريجه.

<sup>(</sup>٦) كذا في الأصلين و(ط) ولعل صوابه: «تسبيحة».

ولا إله إلا الله وإن كرره خاطباً؛ فلم يجز (١).

#### مسألة ٢٤٠

إذا أتى ببيان وكلام مؤقت ممتد<sup>(۲)</sup> يجمع موعظة وحمد الله والصلاة على النبي أو بعض ذلك كفاه<sup>(۳)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٤)</sup> في قوله: أقل ما يجزئه أن يحمد الله ويصلي على نبيه ويوصي، فيقول: اتقوا الله ويقرأ شيئاً من القرآن؛ لأن اسم الخطبة يقع على الكلام المجتمع أو الوصف وإن لم يجمع ما اعتبروه؛ لأن ذلك لما لم يكن من شرطه في اللغة قبل الشرع لأنهم كانوا لا يعرفون القرآن والصلاة على النبي على ولم يرد شرع بنقل الاسم عما كان عليه وجب أن يجزىء ما يقع عليه الاسم.

#### مسألة ٢٤١

الإنصات للخطبة واجبب (٥)، خلافاً لأحد قولي

<sup>(</sup>١) بنحوه قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٦٢).

<sup>(</sup>۲) في المطبوع: «وكلام معتد به».

<sup>(</sup>٣) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٢٧)، «التفريع» (١ / ٣٣١)، «المدونة» (١ / ٢٣٦)، «تفسير القرطبي» (١ / ١٦٥)، «المعونة» (١ / ٣٠٦).

ولهذا مذهب الأوزاعي، وإسحاق، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور.

انظر: «الأصل» (١ / ٣٥٢)، «المجموع» (٤ / ٣٥١)، «الأوسط» (٤ / ٦١ - ٢٢).

 <sup>(</sup>٤) «الأم» (١ / ٢٣١ \_ ٢٣٢ \_ ط دار الفكر)، «الإقناع» (٥)، «المجموع» (٤ / ٣٥١)، «الوسيط» (٢ / ٢٧٨ \_ ٢٧٩)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٧٧)، «نكت المسائل» (١٨٩)، «روضة الطالبين» (٢ / ٢٧٨)، «مغنى المحتاج» (١ / ٢٨٥)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٣٤٤ / رقم ١٦٥).

<sup>(0) &</sup>quot;المعونة" (1 / ٣٠٨)، "المدونة" (1 / ٣٣٠ ـ ٢٣١)، "عقد الجواهر الثمينة" (1 / ٣٣٠)، "بداية المجتهد" (1 / ٣٠١)، "الاستذكار" (٢ / ٢٨١ ـ ط المصرية)، "قوانين الأحكام الشرعية" (ص ٩٦)، "أحكام القرآن" (٢ / ٨٢٨) لابن العربي، "تفسير القرطبي" (١٨ / ١١٦)، "جامع الأمهات" (ص ١١٤)، "الخرشي" (٢ / ٨٧ ـ ٨٨).

وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «الأصل» (١ / ٣٥٠)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٢٣)، «اللباب» (١ / ٣٢٦).

الشافعي (()؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِعَ ٱلْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قيل: ذلك في الخطبة، وقوله عليه السلام: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فقد لغوت» (٢)، مفهومه الإتيان بالأمر المنهي عنه هو التشاغل عن الإنصات، وقوله عليه السلام: «إذا خطب الإمام؛ فاستقبلوه بوجوهكم وأصغوا إليه بأسماعكم» (٣)، ولهذا أمر وهو على وجوبه، وقوله عليه السلام: «من

أخرج الترمذي في «الجامع» (٥٠٩) \_ ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤ / ٢٦٠) \_ وأبو يعلى في «المسند» (٢١٤٥)، وتمام في «الفوائد» (٤٥٢ \_ ترتيبه)، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢١٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥ / ٤٥) من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر، استقبلناه بوجوهنا.

قال الترمذي: «وفي الباب عن ابن عمر، وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل ابن عطية، ومحمد بن الفضل بن عطية ذاهبُ الحديث عند أصحابنا.

والعمل على لهذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق» ثم قال:

«ولا يصح في لهذا الباب عن النبي ﷺ شيء» .

قلت: ويشمل لهذا الإطلاق ما عند المصنف، فتأمل، والعجب أن كلمة الترمذي لهذه فاتت من جمع في الباب الذي لم يصح فيه حديث، وحديث ابن عمر سيأتي في التعليق على مسألة (٣٤٥).

بقي التنبيه على أنه ورد في الباب عند ابن ماجه في «السنن» (١١٣٦)، وأبي داود في «المراسيل» =

ولهذا مذهب الحنابلة. انظر: «المغني» (٢ / ٣٢٠ ـ ٣٢١)، «الإنصاف» (٢ / ٤١٧)، «المحرر» (١ / ٢٥١)، «المبدع» (٢ / ٥٧١)، «كشاف القناع» (٢ / ٥٧).

ولهذا مذهب الأوزاعي وأبي يوسف ومحمد. انظر: «الدين الخالص» (٤ / ١٤٠).

<sup>(</sup>١) الراجح في المذهب أنه لا يحرم ويسن الإنصات.

انظر: «الأم» (١ / ٣٣٣)، «روضة الطالبين» (٢ / ٢٨)، «المجموع» (٤ / ٣٥١ ـ ٣٥٢)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٤١)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٨٧)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٤١)، «فتح البارى» (٢ / ٤١٥)، ونقله عن الشعبي وناس قليل.

وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ١٢٦ ـ ١٢٧)، و «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٢٢٦)، «الأوسط» (٤ / ٦٦ ـ ٢٧)، «المعنى» (٢ / ٢٣٨).

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه.

<sup>(</sup>٣) الوارد نحوه من فعل الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يثبت.

تكلم والإمام يخطب؛ فهو كالحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول: أنصت لا جمعة له»(١)؛ ففيه دليلان:

أحدهما: تشبيهه إياه بالحمار، ومعلوم أن ذلك صفة ذم ونقص لا يوصف بها تارك الندب.

والآخر: نفي أن يكون له جمعة، وقد علمنا أنها جمعة، فلما استعار له لفظ نفي الإجزاء وعدم الصحة دل على تأكيد منعه وشدة تحريمه.

ولأن الصلاة قربة وطاعة وقد حرمت لأجل الخطبة؛ فبأن يحرم الكلام أولى، ولأن الإباحة للكلام وترك الإنصات استخفاف بالإمام وإبطال لمعنى الخطبة وإزالة لفائدة الخطب وذلك من أولى ما وصف بأنه محرم (٢).

#### مسألة ٢٤٢

الحديث والكلام جائز، وإن صعد الإمام على المنبر ما لم يفرغ المؤذنون

<sup>(</sup>رقم ٥٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١١٧) بسند حسن عن ثابت الأنصاري نحوه، إلا أنه مرسل. انظر: «مصباح الزجاجة» (١ / ٢١٤)، «مجمع الزوائد» (٢ / ١٨٤)، «التلخيص الحبير» (٢ / ٦٢، ٦٤)، وعزاه ابن حجر في «النكت الظراف» (٢ / ١٢٤ \_ ١٢٥) لابن خزيمة، ونقل عنه قوله: «إنه خبر معلول».

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد (۱ / ۲۳۰ أو ۳ / ۳۲٦ ط شاكر)، والبزار (٦٤٤ ـ زوائده) كلاهما في «المسند»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (۲ / ۱۲۵)، وبحشل في «تاريخ واسط» (۱۳۸)، والرامهرمزي في «الأمثال» (ص ۹۱)، والطبراني في «الكبير» (۱۲ / ۹۰) عن ابن عباس.

وإسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد.

وانظر: «مجمع الزوائد» (۲ / ۱۸۶)، «تبيين البله» (ص ۲۱)، «السلسلة الضعيفة» (۱۷٦٠)، «تمام المنة» (۳۳۷ ـ ۳۳۸).

 <sup>(</sup>۲) القول بجواز الكلام في وقت الخطبة مردود عند أهل العلم، وأحسن أحوال قائليه أنهم لم يبلغهم المحديث. انظر: «فتح الباري» (۲ / ۱۱۵)، «التعليق الممجد» (۲ / ۱۳۹) للكنوي، «نيل الأوطار» (۳ / ۳۱۱)، «سبل السلام» (۲ / ۰۰)، كتابي «القول المبين» (ص ۳۵۶ ـ ۲۰۵)، «فضائل الجمعة» (۲۲ ـ ۱۲۷).

ويأخذ في الخطبة (١)، خلافاً لأبي حنيفة (٢) في قوله: يحرم بنفس صعوده؛ لقوله على الخطبة (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فقد لغوت (٣)، فعلق للله بحال الخطبة، ولأنه قبل الشروع في الخطبة فأشبه قبل صعوده، ولأن الكلام إنما منع للإنصات، فإذا لم يكن ما ينصت له لم يحرم (٤).

#### مسألة ٣٤٣

السنة في الخطبة أن يجلس في أولها ووسطها؛ فإن خطب ولم يجلس قال أصحابنا: قد أساء ويجزئه (٥)، خلافاً للشافعي في قوله: إن لم يفصل بينهما بجلسة

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱/ ۲۳۰)، «الذخيرة» (٢/ ٣٤٧)، «الخرشي» (٢/ ٨٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٤).

<sup>(</sup>۲) «الأصل» (۱/ ۳۵۲)، «تبيين الحقائق» (۱/ ۳۲۳)، «شرح فتح القدير» (۲/ ۳۷)، «اللباب» (۱/ ۳۲۰)، «اللباب» (۱/ ۳۲۰)، «المبسوط» (۲/ ۲۹)، «مختصر اختلاف العلماء» (۱/ ۳۳۸/ رقم ۳۰۰)، «رمز الحقائق» (۱/ ۹۰۰)، «حاشية ابن عابدين» (۲/ ۱۰۹). وانظر «مختصر الخلافيات» (۲/ ۳٤۰/ رقم ۱۹۲۲).

<sup>(</sup>٣) مضى تخريجه.

<sup>(3)</sup> أورد المصنف في مسألة (رقم ٣٣٧) حديث: "إذا خطب الإمام؛ فلا صلاة ولا كلام"، وهو في المصادر بلفظ: "إذا صعد الخطيب المنبر..."، ولكنه لم يصح كما بينّاه هناك، بل هو حديث باطل؛ فكيف وقد أخرج مالك في "الموطأ" (١ / ١٠٣)، والشافعي في "الأم" (١ / ١٧٥)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٢ / ١٢٤)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١ / ٢١٧)، والبيهقي (٣ / ١٩٤)؛ عن ثعلبة بن أبي مالك قال: "إنهم كانوا يتحدّثون حين يجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر، حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر على المنبر لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كليهما".

قال النووي في «المجموع» (٤ / ٢٢٠): «وحديث ثعلبة صحيح».

وانظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ٦١)، «تمام المنة» (ص ٣٣٩\_ ٣٤٠).

فثبت بهٰذا أن كلام الإمام هو الذي يقطع الكلام، لا مجرد صعوده على المنبر. وانظر كتابي: «القول المبين» (ص ٣٧٧\_ ٣٧٨).

<sup>(</sup>٥) «الذخيرة» (٢ / ٣٤١)، «المدونة» (١ / ٣٣١)، «المعونة» (١ / ٣٠٦)، «الرسالة» (١ / ٣٠٦)، «التكافي» (١)، «التلقين» (١ / ١٣١)، «شرحه» (٣ / ٩٩٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٤١)، «الاستذكار» (٢ / ٣٠٥ ـ ط المصرية)، «الكافي» (١ / ٢٥١)، «الخرشي» (٢ / ٧٨، ٨٠٠)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٠٠).

فلا يجزئه (۱)؛ لأنهما ذكران يتقدمان الصلاة فلم يكن الجلوس بينهما شرطاً كالأذان والإقامة، ولأنه قعود على المنبر قبل خطبته؛ فلم يكن شرطاً كالأول، ولأن الغرض بالقعود الفصل بين الخطبتين والإعلام بالفراغ من الأولى، وذلك لا يوجب كونه شرطاً؛ كقوله: «اذكروا الله يذكركم» (۲).

#### مسألة ٢٤٤

الذي يقوله من أدركنا من شيوخنا: أن القيام في الخطبة واجب بالسنة وإن خطب جالساً كره له ذٰلك وأجزأه (٣)، خلافاً للشافعي في قوله: إن القيام شرط فيها كما أنه شرط في الصلاة (٤)؛ لأنه ذكر يتقدم الصلاة لأجلها، فلم يكن

<sup>(</sup>۱) «الأم» (۱/ ۱۹۹)، «الإقناع» (۱/ ۱۰)، «المنجموع» (٤/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤)، «روضة الطالبين» (٢/ ٢٧٧)، «الغاية القصوى» (١/ ٣٤٠)، «مغني المحتاج» (١/ ٣٨٧)، «حلية العلماء» (٢/ ٢٧٦)، «الحاوي الكبير» (٣/ ٢٥)، «حاشيتا القليوبي وعميرة» (١/ ٢٧٧)، «نكت المسائل» (١٨٨)، «مختصر الخلافيات» (٢/ ٣٤٣/ رقم ١٦٤).

<sup>(</sup>٢) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٢٦ - ٣٣): «وأما الذي قاله الشافعي؛ فلستُ أجد دلالة توجب ما قال، وقد عارض الشافعي غيره من أصحابنا، فقال: يقال لمن قال بقوله: من أين أوجبت الجلسة بين الخطبتين فرضاً؟ أبطلت الجمعة بتركها وقد أتى بالجمعة والخطبتين، وليست المجلسة من الجمعة؛ لأن الجمعة فرضها ركعتان، والخطبة معروفة، والجلسة غير هذا، ولو كانت الجلسة واجبة لم يجز أن تبطل الجمعة بتركها لأنها غير هذا، فإن اعتلَّ بجلوس النبي على بين الخطبتين؛ فالفعل عنده وعند غيره لا يوجب فرضاً، ولو ثبت أنه فرض لم يدل على إبطال الجمعة، ويقال له: وما الفرق بين الجلسة الأولى والجلسة بين الخطبتين؟ فإن اعتلَّ بأنَّ الجلسة بين الخطبتين من فعل النبي

<sup>(</sup>٣) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٢٨)، «المدونة» (١ / ٢٣١)، «الذخيرة» (٢ / ٣٤٢)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١٠٩، ١١٤).

<sup>(3) «</sup>الأم» (1 / 199)، «المهذب» (3 / 700، 700)، «الوجيز» (1 / 12)، «المنهاج» (٢٢)، «مغني المحتاج» (1 / ٢٧٧)، «الحاوي الكبير» (٣ / ٢٥)، «حاشيتا القليوبي وعميرة» (1 / ٢٧٧)، «نكت المسائل» (١٨)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٣٤٢ / رقم ١٦٣)، «الوسيط» (٢ / ٢٨٠)، «حلة العلماء» (٢ / ٢٧٠).

من شرط صحته القيام؛ كالأذان والإقامة، ولأن الغرض به أن يشاهده الناس وينظروه ويتمكنوا من سماع الخطبة، فلم يؤثر الإخلال به كالصعود على المنبر (١١).

#### مسألة د٢٤٥

ليس من السنة أن يسلم إذا رقى في المنبر (٢)، خلافاً للشافعي (٣)؛ لأن ذلك عمل أهل المدينة المتصل بينهم، فلو كان عندهم شيء عن النبي الشيالية المتصل بينهم،

ولهٰذا مذهب أبي حنيفة .

انظر: «الاختيار» (١/ ١٠٩)، «البناية» (٢/ ٨١٠)، «البحر الرائق» (٢/ ١٦٨).

(٣) «الأم» (١ / ٢٠٠)، «المجموع» (٤ / ٣٥٦ ـ ٣٥٧)، «روضة الطالبين» (٢ / ٣١)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٨٩)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٧٨)، «المهذب» (٤ / ٣٥٤)، «نكت المسائل» (١٨٩).

(٤) ورد فيه عدة أحاديث، منها:

عن جابر؛ قال: «كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلَّم»، رواه ابن ماجه في «السنن» (رقم ١١٠٩)، والأثرم، وفيه ابن لهيعة، ضعيف، قال أبو حاتم في «العلل» (١ / ٢٠٥) لابنه: «لهذا حديث موضوع».

ومنها: ما أخرجه الأثرم \_ كمافي «المنتقى» (٢ / ٢٤) للمجد ابن تيمية \_ عن الشعبي؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس، فقال: «السلام عليكم»، ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه. وفيه ابن لهبعة، وهو مرسل.

<sup>(</sup>۱) استدل الشافعية بأن القيام لم يترك فيما سلف، بل وُوظب عليه مع اختلاف الأحوال، ولو لم تكن واجبة لم تكن كذلك، ونوزعوا في عدهم القيام لهذا شرطاً، والقيام في الصلاة ركناً، وأجابوا عنه. انظر: «مشكل الوسيط» لابن الصلاح (۱/ق ۱۶۱/ب ب-۱۶۲/أ)، «فضائل الجمعة» (ص ۱۳۹ ـ انظر: «مشكل الوسيط» لابن الصلاح (۱/ق ۱۶۱/ب ب-۱۶۲)،

<sup>(</sup>٢) «الذخيرة» (٢ / ٣٤٢)، «المدونة» (١ / ٢٣١)، «المعونة» (١ / ٣٠٨)، «التلقين» (١ / ١٣١)، «الذخيرة» (٢ / ٣٤٤)، «الدحه» (٣ / ٩٩٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٣١)، «الاستذكار» (٢ / ٣١٤ ط المصرية)، «مواهب الجليل» (٢ / ١٧١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٩٦)، «الخرشي» (٢ / ٢٨)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٧٩)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١١٥)، «المدخل» (٢ / ١٦٦) لابن الحاج.

يعدلوا عنه، ولأن صعوده على المنبر اشتغال بافتتاح عبادة؛ فلم يشترط فيه السلام كسائر العبادات، ولأنه ذكر يتقدم الصلاة؛ كالأذان والإقامة، ولأنها خطبة كالثانية (١).

#### مسألة ٢٤٦

الأفضل أن يخطب على طهر، فإن خطب محدثاً كره ذلك وأجزأه (٢)، خلافاً لأحد قولي الشافعي (٣) أنها لا تجزىء إلا بطهارة؛ لأنه ذكر يتقدم الصلاة، فلم يكن من شرطه الطهارة؛ كالأذان، ولأنه ذكر ليس من شرطه استقبال القبلة؛ كالتلبية والشهادتين (٤).

#### مسألة ٢٤٧

لا نحفظ نصاً عن مالك ولا عن أصحابه المتقدمين هل من شرط إجزاء الخطبة أن تكون بحضرة من تنعقد بهم الجمعة، وشيوخنا يقولون: يجيء على المذهب أن

ومنها: ما أخرجه ابن شاذان في «مشيخته»، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (٦ / ١٨٩٣ رقم ٢٦٧٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٠٥)، والضياء في «المختارة»؛ عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد يوم المجمعة يسلِّم على من عند المنبر، فإذا صعد المنبر سلَّم على الناس».

وإسناده ضعيف، فيه عيسى بن عبدالله الأنصاري، قال ابن عدي عنه: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه». وانظر: «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٨١٤).

<sup>(</sup>۱) ورد السلام عن الزبير وعمر بن عبدالعزيز؛ كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (۲ / ۱۱٤)، و «سنن البيهقي» (۳ / ۲۰۵)، و «الأوسط» (٤ / ٣٣)، وبه قال الأوزاعي وأحمد.

انظر: «المغني» (٢ / ٢٩٦ ـ ٢٩٧)، «الإنصاف» (٢ / ٣٩٥ ـ ٣٩٦)، «المحرر» (١ / ١٥١)، «المبدع» (٢ / ١٦١)، «كشاف القناع» (٢ / ٣٨)، «فقه الإمام الأوزاعي» (١ / ٢٦٥).

 <sup>(</sup>۲) «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۲۸)، «التلقين» (۱ / ۱۳۲)، «شرحه» (۳ / ۹۹۸)، «المعونة» (۱ / ۱۳۲)
 (۲) «تفسير القرطبي» (۱۸ / ۱۱۰).

 <sup>(</sup>۳) «الأم» (۱ / ۱۱۱)، «المجموع» (٤ / ۳۸۷)، «الوسيط» (۲ / ۲۸۱)، «حلية العلماء» (۲ /
 (۲۷).

<sup>(</sup>٤) هذا أقيس، والله أعلم.

ذلك شرط فيها (١)، خلافاً لأبي حنيفة (٢)؛ لقوله على: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٣)، ولم نره يخطب وحده، وإنما خطب بحضرة العدد الذين تنعقد بهم الجمعة، ولأنه ذكر جعل شرطاً في صحة الجمعة وانعقادها؛ فوجب أن يكون من شرطه اجتماع العدد كتكبيرة الإحرام، ولأن الغرض بالخطبة الوعظ والتذكير، وذلك ينافى كونه وحده.

#### مسألة ٢٤٨

المستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة (٤)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنها وغيرها سواء (٥)؛ لأنه عليه السلام كان يفعل ذلك ويداوم عليه هو ومن مضى من السلف بعده (٦)، ولأن فيها ذكراً بالجمعة والحض عليها وكثيراً من أحكامها من

<sup>(</sup>۱) «التلقين» (۱ / ۱۳۰)، «شرحه» (۳ / ۹٦۰)، «المعونة» (۱ / ۳۰۰)، «الذخيرة» (۲ / ۳۳۲)، «الذخيرة» (۲ / ۳۳۲)، «جامع الأمهات» (ص ۱۲۳ ـ ۱۲۶)، وسائر المصادر المذكورة في مسألة (رقم ۳۲۹).

<sup>(</sup>٢) مذهب أبي حنيفة لا تنعقد الجمعة بأقل من ثلاثة والإمام. انظر: (مسألة ٣٢٩).

<sup>(</sup>٣) مضى تخريجه.

<sup>(3) «</sup>المدونة» (1 / ۲۳۷)، «الذخيرة» (٢ / ٣٤٩)، «المعونة» (١ / ٣٠٩)، «الرسالة» (١٤١)، «المدونة» (١ / ٣٠٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٥)، «بداية الكافي» (١٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٣٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٥)، «توانين الأحكام المجتهد» (١ / ١٢٨)، «الاستذكار» (٢ / ٢١٧)، «الخرشي» (٢ / ٣٨)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٩٦)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١٠٧).

ولهٰذا مذهب أحمد.

انظر: «المغني» (٢ / ٣١١)، «المحرر» (١ / ١٥٢)، «الإنصاف» (٢ / ٣٩٩)، «المبدع» (٢ / ١٦٥)، «المبدع» (٢ / ١٦٥)، «كشاف القناع» (٢ / ٤١ ـ ٤٢).

وانظر مذهب الشافعية في: «الأم» (١ / ٢٠٥)، «المجموع» (٤ / ٣٦٠)، «روضة الطالبين» (٢ / ٤)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٩٠)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٣٨).

<sup>(</sup>٥) «الأصل» (١ / ٣٦٨)، «مختصر القدوري» (١ / ١١١)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٦١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٣٣\_ ٣٣٤ / رقم ٢٩٩).

<sup>(</sup>٦) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم ٨٧٧) عن ابن أبي رافع؛ قال: «استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جِاءَكُ المنافقون﴾. قال: فأدركتُ أبا =

النداء لها وتعليق السعي به ومنع البيع بعده وجواز الانتشار بعد الفراغ منه ووجوب الخطبة والإنصات لها؛ فكان قراءتهاأولى ليتجدد على استماع الناس.

#### مسألة ٣٤٩

المستحب في الثانية الغاشية، فإن قرأ سورة (المنافقون)؛ جاز<sup>(۱)</sup>، وقال الشافعي: يستحب المنافقون خاصة<sup>(۲)</sup>، ودليلنا حديث النعمان وسمرة: «أنه كلا كان يقرأ في الثانية بالغاشية»<sup>(۳)</sup>، واستحببنا ذلك للمداومة.

#### مسألة ٢٥٠

لا يجوز أن تصلى الجمعة قبل الووال(٤)، خلافاً لأحمد بن

هريرة حين انصرف، فقلتُ له: إنك قرأت بسورتين كان عليُّ بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة. فقال أبو هريرة: إنى سمعتُ رسولَ الله عليه يقرأ بهما يوم الجمعة.

ر رير على المدونة» (١/ ٢٣٧)، دعقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٣٥)، «المعونة» (١ / ٣٠٩)، «الذخيرة» (٢ / ٣٤٩)، «الذخيرة» (٢ / ٣٤٩)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١٨٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٥).

 <sup>(</sup>۲) «الأم» (۱ / ۲۳۰)، «المجموع» (۲ / ۳۳۰)، «روضة الطالبين» (۲ / ۶۵)، «الوسيط» (۲ / ۳۹۳)، «المختاج» (۱ / ۲۹۰)، «حلية العلماء» (۲ / ۲۸۱)، «إخلاص الناوي» (۱ / ۲۸۱)، «التنبيه» (۳۲)، «نكت المسائل» (۱۹۱)، «المهذب» (۶ / ۳۲۰).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم ٨٧٨)، وأحمد في "المسند" (٤ / ٢٧٠، ٢٧٠)، وغيرهما؛ عن النعمان بن بشير: «أن النبي على قرأ في العيدين به أسبح اسم ربك الأعلى و فهل أتاك حديث الغاشية ، وإن وافق يوم الجمعة قرأهما جميعاً". وحديث سمرة عند الشافعي في «الأم» (١ / ٣٥)، وأبي داود (١١٢)، والنسائي (٣ / ١١١)، والبيهقي (٣ / ٢٠١) في "سننهم"، وأحمد (٥ / ٣١)، والطيالسي (١٩٨ - «المنحة») في «مسنديهما»، وابن خزيمة (١٨٤٧)، والطبراني (٧ / ٢٢٠).

ولقراءة سورة المنافقين ينظر التعليق على المسألة السابقة .

(١ / ١٤٩ - ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٢٩٨)، «التفريع» (١ / ٢٣٠)، «الرسالة»

(١٤١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٣٠)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٦٣)، «بداية المجتهد» (١

(١٤١)، «الكافي» (١ / ٢٥٠)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٩٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٤٣)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٥)، «الخرشي» (٢ / ٢٧ - ٣٧)، «حاشية اللسوقي» (١ / ٣٤٣).=

حنبل (۱)؛ لقوله تعالى: ﴿ أَقِيرِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ النَّلِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ودلوكها زوالها، وقال أنس: «كنا نصلي مع النبي على الجمعة إذا زالت الشمس (۲)، وفي حديث سلمة بن الأكوع: «إذا دلكت (٣)، ولأنها لا تخلو أن تكون ظهراً قصرت فوقتها لا يختلف أو بدلاً من الظهر؛ فكذلك أيضاً؛ لأن البدل لا يجب وقته قبل وقت مبدله، ولأنها صلاة تليها العصر؛ فكان وقتها الزوال؛

ولهذا مذهب أبي حنيفة. انظر: «الحجة» (١ / ٢٨٦)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٢٧)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢١٩)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٢٨٢)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٤٧). ومذهب الشافعي. انظر: «الأم» (١ / ١٩٤)، «المهذب» (١ / ٥٨)، «المجموع» (٤ / ٣٩٩)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٧٢)، «مغنى المحتاج» (١ / ٢٧٩).

<sup>(</sup>۱) «مسائل الإمام أحمد» (۲۲۰)، «المغني» (۲ / ۳۵۳)، «المحرر» (۱ / ۱۶۳)، «الشرح الكبير» (۱ / ۲۵۳)، «المبدع» (۲ / ۲۸۸)، «الإنصاف» (۲ / ۳۷۰–۳۷۳)، «كشاف القناع» (۲ / ۲۸).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، رقم ٩٠٤)، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يصلّي الجمعة حين تميل الشمس»، ولفظه برقم (٩٠٥): «كنا نبكّر بالجمعة، ونقيلُ بعد الجمعة». ونحوه برقم (٩٤٠).

قال ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٣٨٨): (فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس.».

<sup>(</sup>٣) أخرج مسلم في "صحيحه" (كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، رقم ٨٦٠)؛ عن سلمة بن الأكوع قال: "كنا نجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالتِ الشمس، ثم نرجع نتتبّع الفيء". ومعناه: لما نرجع نتبع مواقع الظل، وأصله في "صحيح البخاري" (٤١٦٨).

قال الشوكاني في «النيل» (٣ / ٢٩٥): «فيه تصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير»، أي: كان ذلك \_ أي: عدم وجود فيء يستظلون به \_ لشدة التكبير وقصر الحيطان في المدينة، فالراوي لم ينفِ الفيء من أصله، وإنما نفى ظلاً يستظلون به، ولهذا مع قصر الحيطان؛ ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة، وكانت خطبته قصيرة. قاله النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦ / ١٤٨ \_ ١٤٨).

قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢ / ٤٥): «وهذا التأويل معتبر عند الجمهور القائلين بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر».

وأخرج مسلم (رقم ٨٥٨) عن جابر؛ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي \_ أي: الجمعة \_ ثم نذهب إلى جمالنا فنرُيحها». زاد عبدالله \_ وهو الدارمي \_ في حديثه: «حين تزول الشمس \_ يعني: النّواضح \_».

كالظهر (١).

#### مسألة ٢٥١

لا تجوز الجمعة خلف المراهق<sup>(٢)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٣)</sup>؛ لأنه متنفل بصلاته، والمتنفل لا يكون إماماً للمفترض على ما بيناه<sup>(٤)</sup>.

#### مسألة ٢٥٢

وفي إمامة العبد فيها خلاف، قال ابن القاسم: لا تجوز ( $^{(a)}$ ), وقال أشهب: تجوز  $^{(7)}$ ), وهو قول أبي حنيفة  $^{(7)}$  والشافعي  $^{(\Lambda)}$ ، والصحيح قول ابن القاسم؛ لأنه

<sup>(</sup>۱) الاتفاق حاصل على وقت لزوم الجمعة بعد الزوال، أما فعلها قبل الزوال فمشروع، إعمالاً للأحاديث والآثار التي تدل على أنها أقيمت قبل الزوال في عهد الرسول ﷺ وبعده في عهد الخلفاء. انظر تفصيل ذٰلك في: «مصنف ابن أبي شيبة» (۱/ ۱۰۷)، «المنهل العذب المورود» (٦/ ٣٠٣ - ١٢٤٣)، «نيل الأوطار» (٣/ ٢٩٥ - ٢٩٦)، «السيل الجرار» (١/ ٢٩٩ - ٢٩٧)، «الأجوبة النافعة» (ص ٣٧ - ٤٦)، «فضائل الجمعة» (١٠٥ - ١١٦).

<sup>(</sup>٢) «المدونة» (١ / ١٧٨) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٩٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٠٨)، «الذخيرة» (٢ / ٢٤٢).

<sup>(7)</sup> (1 / 171), (1 / 171), (1 / 171), (1 / 171), (1 / 171)

<sup>(</sup>٤) انظر مسألة (رقم ٢٨٣).

<sup>(</sup>٥) «المدونة الكبرى» (١ / ١٥٧)، «التفريع» (١ / ٢٢٣)، «التلقين» (١ / ١١٧)، «شرحه» (٢ / ٢٠٤)، «المعونة» (١ / ٢٠٤)، «الذخيرة» (٢ / ٢٠٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ١٩٤)، «المعونة» (١ / ٣٠٤)، بحروفه، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٣١)، «جامع الأمهات» (ص ١١٠).

<sup>(</sup>٦) «المدونة» (١ / ١٧٧)، «التفريع» (١ / ٢٢٣)، «المعونة» (١ / ٣٠٤) بحروفه، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٠٤).

 <sup>(</sup>۷) «المبسوط» (۲/۳۳)، «الاختيار» (۱/٥٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (۱/ ۳۳۱/ رقم ۲۹۷).

<sup>(</sup>٨) «الأم» (١ / ١٩٢ \_ ١٩٣)، «المجموع» (٤ / ١٣١)، «الوسيط» (٢ / ٢٦٩)، «حلية العلماء» (٢ / ٢٩٢).

والجواز رواية عن أحمد أيضاً. انظر: «الإنصاف» (٢ / ٣٦٩)، وهو مذهب أبي ثور. انظر: «الأوسط» (٤ / ١٢٧). ويجزىء عند الكوفيين أن يأمر الإمام عبداً أو مسافراً أن يؤم في الجمعة.

ممن لا تلزمه الجمعة لنقص فيه؛ فلم تجز إمامته فيها، كالمرأة، ووجه قول أشهب: أن كل من صحت إمامته للرجال في فرض غير الجمعة صح في الجمعة؛ كالحر(١).

#### مسألة ٢٥٢

لا جمعة على عبد (٢)، خلافاً لداود (٣)؛ لقوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة؛ إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض (٤)، ولأنه ذو نقص في نفسه مؤثر في منع شهادته؛ فلم تلزمه الجمعة؛ كالمرأة.

#### مسألة ٢٥٤

لا تنعقد الجمعة في المصر السواحد إلا في مسوضع

<sup>(</sup>١) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب إمامة العبد والمولى، رقم ٦٩٣) عن أنس؛ أن النبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل حبشيّ كأن رأسه زبيبة».

فدل على السمع والطاعة إذا تولى العبد الإمامة الكبرى؛ فكذَّلك إمامة الجمعة من باب أولى تجوز، والله أعلم.

وانظر: «أحكام الإمامة والانتمام» (ص ١٤١ ـ ١٤٢).

<sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۱۳۳، ۱۱۷)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۳۲)، «التلقين» (۱ / ۱۳۰)، «المدونة» (۱ / ۲۳۲)، «الرسالة» (۱۲)، «شرحه» (۳ / ۹٤٥)، «التفريع» (۱ / ۲۳۰)، «المعونة» (۱ / ۳۰۶)، «الرسالة» (۱۲)، «الذخيرة» (۲ / ۲۳۸)، «مقدمات ابن رشد» (۱ / ۱۲۳ ـ ۱۲۶)، «الكافي» (۱ / ۲۶۸)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ۹۰)، «المخرشي» (۲ / ۲۷)، «الشرح الصغير» (۱ / ۲۹۶)، «تفسير القرطبي» (۳ / ۲۹۹).

<sup>(</sup>٣) «المحلّى» (٥ / ٧٣)، «المجموع» (٤ / ٣٥٣)، «شرح السنة» (٤ / ٢٢٦)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٩٦٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ١٠٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨ / ٣٨٥ ـ ٣٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٨٨)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ١٧٢ ـ ١٧٣)؛ عن طارق بن شهاب رفعه.

قال أبو داود: «طارق قد رأى رسول الله ﷺ ولم يسمع منه».

قلت: فهو مرسل صحابي، وهو حجة على القول الصحيح فيه، وروي موصولاً عنه عن أبي موسى عند البيهقي، وقال: «وليس بمحفوظ».

وانظر: «الإصابة» (٢ / ٢٢٠)، «أسد الغابة» (٣ / ٧٠)، «إتحاف المهرة» (٦ / ٣٤٢).

واحد (۱)، خلافاً لأبي حنيفة ومحمد (۲)؛ لقوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِى لِلصَّلَوْةِ مِن بَوْهِ النَّجُمُعَةِ فَاسْعَوْا ﴾ [الجمعة: ٩]؛ فكان لهذا مجملاً، فبينه النبي ﷺ بفعله، فأقام الجمعة في موضع واحد مفتتحاً لها مبتدئاً (أقيمت في خمس مواضع وأكثر) (٣)، ولأن السعي إلى الأولى قد وجب بالنداء إليها والثانية يقع منهياً عنها؛ لأن على من يقيمها أن يسعى إلى الأولى ويترك ما هو فيه، ولأنها لو جازت في موضعين؛ لكان من سمع النداء فيهما لا يخلو من أن يجيبهما ولا يمكن ذلك أو أن يكون مخيراً، وليس في ذلك تخيير؛ فلم يبق إلا المنع، ولأنها لا يخلو أن يكون كسائر الجماعات أو بخلافها، فإن كانت كسائر الجماعات جازت في كل مسجد ولم يقف على موضعين وثلاثة، وإن كانت مختصة؛ فذلك ما قلناه (٤).

#### مسألة ووح

إذا اتفق عيد وجمعة لم يسقط أحدهما بالآخر(٥)، خلافاً لأحمد بن

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۲۳۲ ـ ۲۳۳)، «المعونة» (۱ / ۳۱۲)، «التفريع» (۱ / ۲۳۳)، «الكافي» (۱۷)، «المدونة» (۱ / ۲۳۳)، «المعونة» (۱ / ۳۱۳)، «المعونة» (۱ / ۲۲۳)، «جامع الأمهات» (ص ۱۲۳)، «تفسير القرطبي» (۱۸ / ۲۰۷)، «الأوسط» (٤ / ۳۸۲) لابن المنذر، وفيه: «وسئل مالك عن إمام بلد نزل فيها في أقصى المدينة، فصلى بمكانه الجمعة، واستخلف خليفة على العصبة، فصلى بهم، فتكون جمعتان في مدينة واحدة في يوم واحد؟ فقال مالك: لا أرى الجمعة إلا لأهل العصبة؛ لأنه ترك الجمعة في موضعهما».

 <sup>(</sup>٢) «مختصر الطحاوي» (٣٥). وانظر: «الاختيار» (١ / ٨٣)، «النتف في الفتاوى» (١ / ٩٢)، «رمز الحقائق» (١ / ٥٨)، «الأوسط» (٤ / ١١٦).

وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٣١ / رقم ٢٩٧).

<sup>(</sup>٣) في هامش المطبوع: (انظر ما موقع لهذه الجملة؟ ولعل فيها تحريفاً»، وصوابه: (خمسة مواضع».

<sup>(</sup>٤) انظر لزاماً: رسالة مصطفى الغلاييني «البدعة في صلاة الظهر بعد الجمعة» بتحقيقي، مطبوع مع «إعلام العابد»، عن دار ابن حزم، و «الأجوبة النافعة» (٤٦)، «التلخيص الحبير» (٢ / ٥٣ – ٥٠).

<sup>(</sup>٥) «المدونة» (١ / ١٤٢ ـ ١٤٣)، (عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٤٤)، (الذخيرة» (٢ / ٣٥٥)، «المعونة» (١ / ٣١١)، (بداية المجتهد» (١ / ٣٧٣)، (قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٠١)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١٠٧).

وانظر رسالة عبدالله بن محمد الغماري: «القول السديد في حكم اجتماع الجمعة والعيد» وهي مطبوعة، واختار عدم الإسقاط.

حنبل (١)؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِى لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمْعَةِ فَأَسَّعَوْاً إِلَى ذِكْرِ ٱللّهِ ﴾ [الجمعة: ٩]، وقوله عليه السلام: «الجمعة على كل مسلم» (٢)، ولأن شرائطها موجودة؛ فلزمت إقامتها، أصله إذا لم يكن عيد، ولأن صلاة العيد سنة لم تسقط فرضاً؛ كصلاة الكسوف، ولأن الجمعة آكد؛ لأنها فرض، فإذا كانت لا تسقط الأضعف كان الأضعف بأن لا يسقط الآكد أولى (٣).

#### مسألة ٢٥٦

إذا جلس الإمام على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان حرم البيع وفسخ ما وقع منه في تلك الحال بين من تلزمهما الجمعة أو أحدهما (٤)، خلافاً لأبي حنيفة (٥) والشافعي (٦)؛ لقوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِئَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَأَسْعَوا إِلَى ذِكْرِ ٱللّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴿ إِذَا نُودِئَ لِلصَّلَوْةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَأَسْعَوا إِلَى ذِكْرِ ٱللّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩]، فيه دليلان:

<sup>(</sup>۱) «الإنصاف» (۲ / ۲۰۳)، «المغني» (۲ / ۳۵۸)، «الشرح الكبير» (۱ / ٤٨٤)، «المحرر» (۱ / ۱۵۹)، «المحرر» (۱ / ۱۵۹)، «المبدع» (۲ / ۱۹۷)، «كشاف القناع» (۲ / ٤٤). ولبعض أصحابنا رسالة مفردة في نصرة هذا القول، وهو اختيار شيخنا الألباني في «تمام المنة» (۳٤٣)

<sup>(</sup>٢) مضى تخريجه.

<sup>(</sup>٣) وردت نصوص تدلل على ما ذهب إليه الإمام أحمد، وفي صحتها نزاع. انظر: «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٢٠٤ ـ ١٢٠٧)، «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ٣٥٠ ـ ٣٦٠)، «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٢٨٧ ـ ٢٩١)، «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٣٠٣)، «كنز العمال» (٨ / ٣٩٠ ـ ٣٩٩)، «أحكام العيدين» (رقم ١٥٠) للفريابي، وبذيله «سواطع القمرين» للشيخ مساعد بن سليمان

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (١ / ١٤٤ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٣٣٣)، «الرسالة» (١٤١)، «المعونة» (١ / ٣٠٧)، «التلقين» (١ / ١٠٧)، «شرحه» (٣ / ١٠٠٧)، «تفسير القرطبي» (١٨ / ١٠٧، ١٠٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٤)، «الكافي» (٣٥٤).

<sup>(</sup>٥) «الاختيار» (١ / ٨٥)، «أحكام القرآن» (٣ / ٤٤٨) للجصاص، «رمز الحقائق» (١ / ٨٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ٦٢ / رقم ١١٤٣).

<sup>(</sup>٢) «الأم» (١ / ٢٢٤)، «حلية العلماء» (٢ / ٨٢٧ ـ ٢٦٩).

أحدهما: قوله: ﴿ فَأَسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللّهِ ﴾ [الجمعة: ٩]، وذلك أمر بالسعي والأمر بالشيء نهي عن ضده؛ فوجب أن يكون منهياً عما يشغله عنه، والنهي يقتضي الفساد.

والآخر: قوله عز وجل: ﴿ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩]، ولهذا نص في تحريمه وذلك يتضمن فساده إذا وقع، ولأنه عقد معاوضة نهي عنه لحق الله لا يجوز التراضي بإباحته؛ فوجب فساده إذا وقع كالربا والغرر، ولأنه عقد منع منه لحرمة عبادة؛ فوجب فساده، أصله نكاح المحرم (١).

## باب في صلاة الخوف

#### مسألة ٢٥٧

صلاة الخوف جائزة في وقتنا لهذا<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن جوازها كان للنبي ﷺ خاصة<sup>(٣)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّكَلَوٰةَ ﴾

<sup>(</sup>١) الراجح أن النهي في مثل لهذه المسألة يقتضي الفساد إن كان حقاً لله، كما بُسط في غير لهذا الموضع، والله الموفق.

<sup>(</sup>۲) «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۳۸ ـ ۲۳۹)، «الذخيرة» (۲ / ۲۶۷)، «المدونة» (۱ / ۲٤٠ ـ ۲٤۱)، «التلقين» (۱ / ۲۳۷ ـ ۱۳۳)، «شرحه» (۳ / ۱۰٤۱)، «التفريع» (۱ / ۲۳۷)، «المعونة» (۱ / ۲۳۷)، «الرسالة» (۱۶۳ ـ ۱۳۵۰)، «جامع الأمهات» (ص ۲۲۱)، «تفسير القرطبي» (٥ / ۳٦٤ ـ ۳٦۵)، «الموافقات» (٥ / ۱۹۰۵ ـ بتحقيقي)، «المنتقى» (۱ / ۳۲۲).

 <sup>(</sup>٣) هذا مذهب أبي يوسف وإسماعيل بن عُليَّة، حكاه القرطبي في «تفسيره» (٥/ ٣٦٤).
 وحكاه رواية عن أبي يوسف: الجوهري في «نوادر الفقهاء» (ص ٣٩)، والعيني في «البناية» (٢/ ٩٣١ ـ ٩٣١) وزاد نسبته إلى الحسن بن زياد اللؤلؤي والمزني! وكذلك فعل ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥٨) وزاد ابن علية.

وانظر: «الأصل» (١ / ٣٩٨)، «مختصر الطحاوي» (٣٨)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٢٠)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ١٧٧)، «النتف في الفتاوى» (١ / ٨١)، «رمز الحقائق» (١ / ٩٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٦٥ / ٣٦٥ / رقم ٣٤٢)، «أحكام القرآن» (٢ / ٢٥٧ \_ ٣٦٣) للجصاص، «المحلى» (٥ / ٣٣)، «المجموع» (٤ / ٤٠٤ \_ ٤٠٠).

[النساء: ۱۰۲]، والأصل مساواتنا له في الأحكام إلا ما قام الدليل على خصوصه به، ولأنه إجماع الصحابة، وروي عن علي (١) وابن مسعود (٢) وابن عباس (٣) وحذيفة (٤) وزيد بن ثابت (٥) وأبي موسى (٦) وعبدالرحمٰن بن سمرة (٧)؛ فمنهم من

<sup>(</sup>۱) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (۲ / ٤٦٤)، و «المسند»، وأحمد بن منيع ومسدد ـ كما في «المطالب العالية» (۳ / ۹۳ / رقم ۷۳۹) ـ من طريق الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «صليت مع النبي على صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثاً». وإسناده ضعيف. وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (۲ / ۸۰۰)، «سنن البيهقي» (۳ / ۲۵۲).

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ۱۲٤٤)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٩١، ٣٣٨)، وابن أبي شيبة (۲/ ٤٦٢)، والبيهقي (٣/ ٢٦١)، وهو حسن. انظر «مرويات ابن مسعود» (١/ ٣٠٣\_-٢٠٥).

<sup>(</sup>٣) أخرج مسلم في «صحيحه» (٥/ ١٩٦ ـ مع «شرح النووي») عنه قوله: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

<sup>(</sup>٤) أخرج النسائي في «المجتبى» (٣/ ١٦٧)، وأبو داود في «السنن» (رقم ١٢٤٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١٥٠)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٥١٠ / رقم ٤٣٣٩)، وأحمد في «المصنف» (٥ / ٢٠٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٢٧)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢ / ٣٩٣)؛ عن ثعلبة بن زهدم قال: «كنا عند حذيفة بطبرستان، فقال سعيد بن العاص: أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ؟ فقال حذيفة: أنا. فقام فصلي خلفه وصف موازي العدو، وصلي بهم ركعة، ثم ندهب هؤلاء إلى مصافهم وجاء أولنك فصلي بهم ركعة، ثم سلم بهم». وهو صحيح. وانظر: «مسند الطيالسي» (٤٢٨)، و «المطالب العالية» (٣ / ٣٣ / رقم ٤٧٠)

<sup>(</sup>٥) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣/ ١٦٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢/ ١٠٥ - ١١٥ / رقم ، ٢٥٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٦١)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٨٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٧)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢/ ٢٩٤ / رقم ١٣٤٥)، وابن حبان في «الصحيح» (٧/ ٢١١ / رقم ٢٨٧٠ - الإحسان)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣١٠)، والطبراني في «الكبير» (١٩١٩)، والبيهقي (٣/ ٢٦٢ - ٢٦٣)؛ عن زيد بن ثابت أن رسول الله علي بهم. . . مثل صلاة حذيفة، وإسناده حسن.

<sup>(</sup>٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢ / ٤٦٢)، و «مسنده» \_ كما في «المطالب العالية» (٣ / ٩٢ - المسندة) \_، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٥٢)، من طريق أبي العالية الرياحي عن أبي موسى، قال ابن حجر: «ورجاله ثقات، إلا أنّ فيه انقطاعاً بين أبي العالية وأبي موسى».

 <sup>(</sup>٧) أخرج أبو داود في «السنن» (قبل ١٢٤٦) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٢) ـ من
 طريق عبدالصمد بن حبيب، أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبدالرحمٰن بن سمرة كابل، فصلّى بنا =

روي عنه فعلها، ومنهم من روي عنه الفتوى بجوازها، ولم يذكر عن أحد منهم خلافه، ولأنه ضرب من العذر يغير (١) بنية الصلاة، فوجب أن يكون حكمنا فيها كحكمه؛ كالسفر والمرض، ولأن المعنى الذي له أمر بصلاة الخوف تعم (1) بحراسة المسلمين وحفظهم والتحرز من عدوهم، ولهذا المعنى يحتاج إليه في كل وقت؛ فلم يختص عليه السلام بذلك دون أمته (1).

#### مسألة ١٥٨

صفة صلاة الخوف في السفر عندنا أن يتقدم الإمام بطائفة ويترك طائفة قائمة

صلاة الخوف. وإسناده ضعيف.

وورد عن جمع غيرهم. انظر: •جمع الفوائد» (١ / ٣٢٠\_٣٣٠).

<sup>(</sup>١) سقطت كلمة «يغير» من الأصل والمطبوع، وبدله فيهما فراغ، وفي هامشهما: «بياض بالأصل، ولعل أصله: أباح تغييره».

<sup>(</sup>٢) في الأصل: (تعمم) وفي هامش المطبوع: (لعله: متمم لحراسة). وفي (ط): (تعليم).

قال القرطبي في اتفسيره» (٥ / ٣٦٤ ـ ٣٦٥) عند الآية ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّكَوْةَ . . . ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، ما نصه: ﴿وهٰذُهُ الآية خطاب للنبي ﷺ، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة، ومثله قوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة» لهذا قول كافة العلماء. وشدَّ أبو يوسف وإسماعيل بن عُليَّة فقالا: لا نصلي صلاة الخوف بعد النبي ﷺ؛ فإن الخطاب كان خاصاً له بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِم ﴾ وإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم؛ لأن النبي على الس كغيره في ذلك، وكلهم كان يحب إن يأتم به ويصلي خلفه، وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه، والناس بعده تستوي أحوالهم وتتقارب؛ فلذُّلك يصلي الإمام بفريق ويأمر من يصلي بالفريق الآخر، وأما أن يصلوا بإمام واحد فلا. وقال الجمهور: إنا قد أمرنا باتباعه والتأسي به في غير ما آية وغير حديث، فقال تعالى: ﴿ فَلْيَحْدُرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِشْنَةً . . ﴾ [النور: ٦٣]، وقال ﷺ: اصلوا كما رأيتموني أصلي». فلزم اتباعه مطلقاً حتى يدل دليل واضح على الخصوص؛ ولو كان ما ذكروه دليلاً على الخصوص للزم قصر الخطابات على من توجهت له، وحينتذ كان يلزم أن تكون الشريعة قاصرة على من خوطب بها؛ ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين اطرحوا توهم الخصوص في هذه الصلاة وعدوه إلى غير النبي ﷺ، وهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال. وقد قال تعالى: ﴿ وَإِنَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَحُوْضُونَ فِي ٓ اَلَيْكَا فَأَعْرِضْ عَنَّهُمْ حَتَّى يَحُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِةٍ ﴾ [الأنعام: ٦٨] ولهذا خطاب له، وأمنه داخلة فيه، ومثله كثير. وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنَ أَمْوَلِهِمْ صَدَقَةَ ﴾ [التوبة: ١٠٣] وذٰلك لا يوجب الاقتصار عليه وحده، وأن من بعده يقوم في ذلك مقامه؛ فكذلك في قوله: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ [النساء: ١٠٢]. ألا ترى أن أبا بكر الصديق في جماعة الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا من تأول في الزكاة مثل ما تأولتموه في صلاة الخوف.

بإزاء العدو فيصلي الإمام بطائفة ركعة ثم يثبت قائماً، ثم يصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون ويمضون فيقومون مقام أصحابهم، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيحرمون خلف الإمام، فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم، ثم يصلون الركعة التي فاتتهم. لهذا في غير المغرب<sup>(۱)</sup>.

وقال أبو حنيفة: يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة بسجدتيها، ثم تنصرف فتقف بإزاء العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الثانية ويتشهد ويسلم وحده ثم تنصرف لهذه الطائفة فتقف بإزاء العدو وتأتي الطائفة الأولى فتقضي لأنفسها ركعة بسجدتيها وحداناً بغير إمام وتتشهد وتسلم ثم تنصرف وتقف بإزاء العدو ثم تأتى الطائفة الأخرى فتقضي مثل ذلك(٢).

والكلام في لهذه المسألة يقع في ترجيح بعض لهذه الأخبار على بعض؛ لأن كلينا قد روى خبراً صار إليه فصرنا إلى خبر صالح بن خوَّات عن سهل بن أبي حَثْمَة (٣)، وهو أولى من أخبارهم لضروب من الترجيح، منها أن رواة أخبارنا أكثر

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۲٤٠ \_ ۲٤١)، «الموطأ» (۱ / ۱٤٩)، شرحه «المنتقى» (۱ / ۳۲٤) للباجي، «المعونة» (۱ / ۲۲۳)، «الرسالة» (۱۶۳)، «التفريع» (۱ / ۲۳۷)، «التلقين» (۱ / ۱۳۵)، «الذخيرة» (۲ / ۲۳۷)، «الذخيرة» (۱ / ۲۳۷ \_ ۲۳۷)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۳۷ \_ ۲۳۷)، «تفسير القرطبي» (٥ / ۳٦٦)، «بداية المجتهد» (۱ / ۱۳۸)، «الخرشي» (۲ / ۹۰)، «الشرح الصغير» (۱ / ۱۹۸)، «جامع الأمهات» (ص ۱۲۲)، «المفهم» (۲ / ۲۷۱).

<sup>(</sup>٢) «الأصل» (١ / ٣٩٠ ـ ٣٩١)، «الحجة على أهل المدينة» (١ / ٣٤٠ ـ ٣٤١)، ورمز الحقائق» (١ / ٢٥٠)، «الأصل» (١ / ٣٦٠)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي» (١١٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٦٦ / رقم ٣٤٣)، «المبسوط» (٢ / ٣٤)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٢٦ ـ ٣٣)، «عمدة القاري» (٦ / ٢٥٦)، «الاختيار» (١ / ٨٨)، «مختصر الطحاوي» (٣٨)، «مختصر القدوري» (١ / ١٢٣ ـ ١٢٤)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٨٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم ٤١٢٩)، ومسلم في اصحيحه (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم ٨٤١)، من حديث صالح بن خوّات عن سهل بن أبي حَثْمة.

وفي الأصل والمطبوع و(ط): «صالح بن خوّات وسهل»!! وهو خطأ، نعم، أخرجه ابن جرير (٤ / ٢٥٣) عن صالح بن خوات رفعه، وهو مقطوع.

(فصل): اختلف قول مالك: هل يسلم الإمام قبلهم أم ينتظرهم حتى

<sup>(</sup>۱) هم خوات، وسهل بن أبي حثمة، وعبدالله بن عمر؛ رضي الله عنهم. وحديث ابن عمر أخرجه البخاري (۹٤۲)، ومسلم (۸۳۹) في «صحيحيهما»، وفي الباب عن أبي موسى عند الطحاوي (۱/ ۳۱۱).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه ابن أبي شيبة (۲ / ۲۶٤)، وأحمد (۱ / ۳۷۵)، وأبو يعلى (٥ / ١٥٦) في «مسنديهما»، وأبو داود في «سننه» (رقم ١٧٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (۱ / ۳۱۱)، وابن جرير (٤ / ۳۱۷)، والطبراني (۱ / ۲۰۱)، والبيهقي في «السنن» (۲ / ۲۱)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (۳ / ۲۲۱)؛ عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود. وإسناده ضعيف.

قال البيهة في: «وهٰذا الحديث مرسل، أبو عبيدة لم يدرك أباه، وخصيف الجزري ليس بالقويّ».

<sup>(</sup>تنبيه): الخلاف على ابن مسعود، مراده أن الحنفية استدلوا به ولفظه لا يساعد على مذهبهم، وقوله: «إلا حديث ابن مسعود» فيه قصور، فقد استدلوا بحديث ابن عمر، كما في «المبسوط» (7 / 73) ونقله يساعد على استدلال المالكية، انظر: «المفهم» (7 / 781)، «نصب الراية» (7 / 781).

<sup>(</sup>٣) في المطبوع والأصل: «نقلوه».

<sup>(</sup>٤) «المعونة» (١ / ٣١٦\_ مختصراً).

يقضوا ثم يسلم بهم؟ فوجه قوله (١) ينتظرهم (7) \_ وهو قول الشافعى (7) \_ قوله تعالى: ﴿ وَلَتَأْتِ طَآ إِفَةً أُخْرَكَ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ [النساء: ١٠٢]، ولهذا يفيد جميع الصلاة، ولأنه يودي إلى التسوية بين الطائفتين في الفضيلة، ولأن الخبر بذٰلك مسند (٤) والآخر موقوف (٥)، ووجه قوله: يسلم قبلهم، هو أن تغيير الصلاة للخوف إنما جاز للضرورة، فإذا استوت الحال حملناها على الأصل، وها هنا لا فصل بين سلام قبلهم وبين انتظاره إياهم في باب الضرورة، ولأن انتظاره إياهم زيادة عمل في الصلاة غير محتاج إليه في صلاة الخوف، ويفارق فيه قيامه بين الركعتين لانتظاره الطائفة الأخرى؛ لأن ذلك محتاج إليه، ولأن من خلفه لا يقفون على وقت فراغه من تشهده ليقوموا لقضاء ماعليهم إلا بأن يشير بيده أو يلتفت أو يفعل ما يشعرهم به أنه قد فرغ، وذلك مكروه؛ فكان التسليم أولى، ولأنه قد لا يصل إلى العلم بفراغ جميعهم من تلك الركعة لاختلاف أحوالهم في القضاء من السرعة والإبطاء؛ فلا يخلو أن يسلم على حسب ما يغلب على ظنه من فراغهم فيؤدي إلى فوات الفضيلة لبعض الطائفة ومراعاة الفضيلة للبعض كمراعاتها للكل، وأن ينتظرهم الانتظار الذي يعلم في العادة أنه لم يبق منهم إلا من قد صلى، فيؤدي ذلك إلى زيادة في الصلاة لا يحتاج إليها، ولأن الذي تفوته هو العدل بين الطائفتين؛ لأن الأولى لما كان ابتداء شروعها في القضاء بعد انفصاله عن الركعة الأولى فيجب أن يكون كذٰلك على الأخرى، ولهذا لا يمكن إلا بعد سلامه.

<sup>(</sup>١) في الأصل والمطبوع: «قولهم» وفي هامش الأصل: «لعله: قوله».

<sup>(</sup>٢) «المعونة» (١ / ٣١٧)، «الخرشي» (٢ / ١٩٥)، «الشرح الصغير» (١ / ١٩٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٦، ١٢٧).

 <sup>(</sup>۳) «الأم» (۱ / ۲۱۱)، «الإقناع» (۷۰)، «روضة الطالبين» (۲ / ٤٩ ـ ٥١)، «المجموع» (٤ / ۲٦١ ـ ۲٦١)، «الغاية القصوى» (۱ / ۳٤٣ ـ ٣٤٤)، «مغني المحتاج» (۱ / ۳۰۲)، «حلية العلماء» (۲ / ۲۰۰).
 (۲ ).

 <sup>(</sup>٤) وهو حديث صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، وقد مضى تخريجه.

<sup>(</sup>٥) وهو خبر سهل، وفي الأصل: «والأخرى: موقوف»!!. وأخرجه موقوفاً البخاري في «الصحيح» (رقم ١٦٣١)، ومالك في «الموطأ» (١ / ١٨٣ – ١٨٤)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢ / ٣٠٠ / رقم ١٣٥٨).

#### مسألة ٢٥٩

وفي المغرب يصلي بالأولى ركعتين (١)، خلافاً لبعض الشافعية (٢) ني تخريجهم (٣) أنه يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين؛ لأنها مبنية على التخفيف والاحتياط، وما نقوله أقرب إلى ذلك؛ لأنه إذا صلى بالأولى ركعتين وقف منتظراً لقضاء ركعة؛ فهو أولى من أن يقف لانتظار قضاء ركعتين، ولأنها [لمّا] لم تثبت على المساواة؛ فكانت الركعة لا تنقسم كان أول الصلاة أولى بالإكمال من آخرها، كما كان ذلك في القراءة بالسورة والجهر.

(فصل): إذا صلى بالأولى ركعتين؛ ففي وقت قضائهم وانتظار الأخرى روايتان:

إحداهما: إذا فرغ من تشهده أشار إليهم فقاموا ثم تأتي الأخرى فيقوم فيصلي بهم الركعة الثالثة (٤).

والأخرى: أنه يقوم إلى الثالثة فتتم الأولى ويثبت قائماً حتى تأتي الأخرى(٥٠).

فُوجه الأولى هو أن صلاة الخوف مبنية على المساواة وانتظاره إياهم في الجلوس أقرب إلى المساواة لأنهم يدركونه في أول قيامه.

<sup>(</sup>۱) «المعونة» (۱ / ۳۱۸)، «المدونة» (۱ / ۱٤۹ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (۱ / ۲۳۷)، «الرسالة» (۱ / ۲۳۷)، «المدونة» (۲ / ۲۳۹)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۳۹)، «تفسير القرطبي» (٥ / ٣٦٩).

<sup>(</sup>۲) «الأم» (۱ / ۲۱۳)، «مختصر المزني» (۲۹)، «إخلاص الناوي» (۱ / ۲۱۷)، «حلية العلماء» (۲ / ۲۱۷) «الأم» (۲ / ۲۹۸)، «التنبيه» (۳۰)، «حاشية قليوبي» (۱ / ۲۹۸)، «نكت المسائل» (۱۹۸).

والفرق بين قول مالك وقول الشافعي: أنَّ الشافعي يأمر بأن يثبت الإمام جالساً حتى تتم الطائفة الثانية الصلاة، ثم يسلم بهم، ومالك يرى أن يسلم الإمام، ثم يقضون بين تسليمه. قاله ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤١). وانظر ما سيأتي.

<sup>(</sup>٣) كذا في «المعونة»، وفي الأصلين: «تجويزهم».

<sup>(</sup>٤) «المعونة» (١ / ٣١٨).

<sup>(</sup>٥) «المعونة» (١ / ٣١٨). وانظر «الأوسط» (٥ / ٤٠) لابن المنذر.

ووجه الثانية ما ذكرنا بأنهم لا يقفون على فراغه من تشهده إلا بأن يشير إليهم، وذٰلك زيادة عمل في الصلاة مكروه مع استغنائه عنه (١).

#### مسألة ٣٦٠

الخوف لا تأثير له في إسقاط بعض الركعات، فإن كان في الحضر صليت أربعاً، وإن كان في السفر صليت ركعتين، والرخصة في تغيير الهيئة فقط<sup>(٢)</sup>، خلافاً صلاة الخوف لهم على الصفة التي نقولها وهو كالنص(٤)، ولأن المأموم إذا ساوى إمامه في صفته وحاله ساواه في قدر الصلاة وكيفيتها كما لو كانا حاضرين أو مسافرين.

#### مسألة ٣٦١

إذا اشتد خوفهم صلوا على حسب قدرتهم مشاة وركباناً إلى القبلة وغيرها (٥)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا تجوز حال المسايفة وتؤخر إلى وقت الأمن (٢)؛ لقوله

<sup>«</sup>المعونة» (١ / ٣١٨). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٦٩\_٣٧٠).

<sup>«</sup>المدونة» (١ / ٢٤٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، «الذخيرة» (٢ / ٤٣٩)، «التلقين» (١ / ١٣٤)، «شرحه» (٣ / ١٠٤٥)، «التفريع» (١ / ٢٣٧ ــ ٢٣٨)، «المعونة» (١ /

أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٤٦٣ ـ ٤٦٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٢٧ ـ ٢٨)؛ عن يزيد الفقير قال: «سمعت جابر بن عبدالله يسئل عن الركعتين في السفر: أقصرٌ هما؟ قال: لا، إنما القصر واحدة عند القتال، وإن الركعتين في السفر ليستا بقصر».

وانظر: «سنن النسائي» (٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥)، «جامع الأصول» (٥/ ٧٣٣).

<sup>(</sup>٤) مضت بعض الأحاديث في المسائل السابقة.

<sup>(</sup>٥) «المدونة» (١ / ٢٤٠ \_ ٢٤١)، «المعونة» (١ / ٣١٩)، «التفريع» (١ / ٣٣٨)، «الرسالة» (١٤٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٩٤)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٢٤)، «التلقين» (١ / ١٣٥)، «شرحه» (٣ / ١٠٥٣)، «الذخيرة» (٢ / ٤٤١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٣٧)، «بداية المجتهد» (١ / ١٤٠)، «الكافي» (١ / ٢٥٤)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ٩٨)، «الخرشي» (٢ / ٩٥)، «الشرح الصغير» (١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١)، «تفسير القرطبي» (٣/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

<sup>«</sup>الأصل» (١ / ٣٩٨ ـ ٣٩٩)، «مختصر الطحاوي» (٣٩)، «شرح معانى الآثار» (١ / ٣٢١)، =

تعالى: ﴿ كَنْفِظُواْ عَلَى الصّكَاوَةِ وَالصّكَاوَةِ الْوُسْطَىٰ . . . ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا وَ رُكّبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ فأمر بفعلها حال الخوف بحسب ما يقتضيه الحال، وروى الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله على ذكر صلاة الخوف وقال: «فإن كان الخوف أشد من ذلك صلوا رجالاً أو ركباناً مستقبلي القبلة ومستدبريها» (١٠) وهذا نص، ولأن كل من لم يجز له تأخير الصلاة عن وقتها في غير الخوف لم يجز له ذلك حال الخوف، أصله في غير المسايفة، ولأنه من أهل الصلاة فلم يجز له إخراجها عن وقتها؛ كالراكب حال الخوف، وكالمريض الذي لا يقدر إلا على الإيماء، ولأن كل من لزمه قضاء صلاة بعد خروج وقتها لم يجز له تأخيرها عن وقتها؛ كالمغمور بالنجاسة، والله أعلم.

# باب في صلاة العيدين

#### مسألة ٢٦٢

صلاة العيدين سنة مؤكدة (٢) ، خلافاً لمن قال من الشافعية: إنها من فروض الكفاية (٣) ؛ لأنها صلاة تشتمل على ركوع وسجود ليس من سنتها الأذان بوجه ؛ فوجب أن تكون نافلة غير فرض على الأعيان ولا الكفايات كسائر النوافل، ولأنها لا إقامة فيها ؛ أعنى: العيدين (٤) .

 <sup>«</sup>شرح فتح القدير» (۲ / ۲٦ \_ ۲۷)، «حاشية ابن عابدين» (۲ / ۱۸۷ \_ ۱۸۸)، «الاختيار» (۱/ ۸۹)،
 «النتف في الفتاوی» (۱ / ۸۳)، «رمز الحقائق» (۱ / ۳۲)، «اللباب» (۱ / ۱۲٤)، «فتح القدير» (۲ / ۱۰۰ \_ ۲۰۰)، «العناية» (۲ / ۱۰۲)، «مختصر اختلاف العلماء» (۱ / ۳۲۰ / رقم ۳٤۲).

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في الصحيحه (كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً، رقم ٩٤٣)، ومسلم في الصحيحه (كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، رقم ٨٣٩)، وانظر: الصحيح البخاري (٤٥٣٥)؛ ففيه نحو اللفظ المذكور أيضاً.

 <sup>(</sup>۲) «التفريع» (۱ / ۲۳۳)، «المعونة» (۱ / ۳۲۰)، «الرسالة» (۱٤٤)، «التلقين» (۱ / ۱۳۵)، «شرحه» (۳ / ۲۱۷).
 (۲) «الذخيرة» (۲ / ۲۱۷)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲٤۱)، «جامع الأمهات» (ص ۱۲۸).

 <sup>(</sup>٣) لهذا قول الإصطخري من الشافعية.
 انظر: «الوسيط» (۲ / ۳۱۰\_ط السلام)، «روضة الطالبين» (۲ / ۷۰)، «المجموع» (٥ / ٣).
 «التنبيه» (٣٢)، «حلية العلماء» (۲ / ۲۰۰)، «نكت المسائل» (۲۰۰). وانظر الهامش الآتي.

<sup>(</sup>٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ١٦١): «رجَّحنا أن صلاة العيد واجبة على =

التكبير مسنون مستحب في يوم العيد في الطريق والجلوس (۱)، خلافاً لأبي حنيفة في كراهته ذلك يوم الفطر (۲)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِتُكَيْمُ لُوا الْمِدَا الْمِدَا الْمِدَا الْمُ الْمُدَاكُمُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قال ابن عباس: حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا الله تعالى حتى يفرغوا من عيدهم (۳). وروى الزهري؛ قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلّى (٤). ولأنه يوم يصلى فيه صلاة العيد؛ فوجب أن يكون التكبير مسنوناً فيه،

الأعيان، كقول أبي حنيفة وغيره، وهو أحد أقوال الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد. وقول من قال: لا تجب في غاية البُعد، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شرع فيها التكبير، وقول من قال: هي فرض على الكفاية لا ينضبط».

وقال الإمام الشوكاني في «السيل الجرار» (1 / ٣١٥): «اعلم أن النبي ﷺ لازم هذه الصلاة في العيدين، ولم يتركها في عيد من الأعياد، وأمر الناس بالخروج إليها، حتى أمر بخروج النساء العواتق وذوات الخدور والحيَّض، وأمر الحيَّض أن يعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، حتى أمر من لا جلباب لها أن تلبسها صاحبتها من جلبابها، وهذا كله يدل على أن هذه الصلاة واجبة وجوباً مؤكَّداً على الأعيان لا على الكفاية».

وانظر في تقرير ذٰلك: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٤ / ٢١٢)، «الروضة الندية» (١ / ٢٤٢)، «نيل الأوطار» (٣ / ٢٨٢\_ ٢٨٣)، «تمام المنة» (٣٤٤).

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۱۰۵ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (۱ / ۲۳٤)، «الرسالة» (۱٤٤)، «المعونة» (۱ / ۳۲۲)، «التلقين» (۱ / ۱۳۳، ۳ / ۱۰۹۰)، «جامع الأمهات» (ص ۱۲۹ ـ ۱۳۰).

<sup>(</sup>٢) «مختصر الطحاوي» (٣٨)، «مختصر القدوري» (١ / ١١٥)، «رمز الحقائق» (١ / ٦٠)، «مختصر الختلاف العلماء» (١ / ٣٧٦ / رقم ٣٥٥)، «إعلاء السنن» (٨ / ٩٤) ـ وفيه: «أغرب من عزا إلى أبي حنيفة أنه لا يكبّر في الفطر أصلاً» \_.

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٢ / ١٥٧ أو ٣ / ٤٧٩ / رقم ٢٩٠٣ ـ ط شاكر) حدثني يونس، أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: كان ابن عباس يقول: . . . وذكره . وإسناده ضعيف ومنقطع . ولم يعزه في «الدر المنثور» (١ / ٤٦٨) إلا له، ونحوه عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة (٢ / ٣١٤)، والفريابي في «أحكام العيدين» (ص ١١٠)، والبيهقي (٣/ ٢٧٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ٤٤)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، والبيهقي =

أصله الأضحى.

## مسألة ٢٦٤

ينقطع التكبير بخروج الإمام للصلاة (١)، خلافاً للشافعي في أحد قوليه: إنه ينقطع إذا أحرم بالصلاة (٢)؛ لأن الإمام إذا خرج للصلاة وجب اتباعه فيما يفعله، فيكبر بتكبيره ويسكت بسكوته اعتباراً بتكبيره في تضاعيف الخطبة.

### مسألة ٢٦٥

يكبر يوم الفطر دون ليله (٣)، خلافاً للشافعي (١)؛ لأنه تكبير يختص استحبابه

= في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٧٩)، من طريق موسى بن محمد البلقاوي، ثنا الوليد بن محمد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رفعه.

وإسناده واه جداً، موسى كان يغرب، ويأتي بالبواطيل، واتّهمه أبو زرعة، والوليد كذبه ابن معين، وقال النسائي: متروك الحديث. انظر: «إتحاف المهرة» (٨/ ٣٩٦\_ ٣٩٧)، «نصب الراية» (١/ ٣١٩) تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٦٩٧).

ومرسل الزهري، رواه أبو بكر النجاد، وهو عند ابن أبي شيبة (٢ / ١٦٤، ١٦٥) عن يزيد عن ابن أبي ذئب عن الزهري مرسلاً، والصواب أنه عن الزهري قوله، أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (ص ١١٧) بسند صحيح.

انظر: «التلخيص الحبير» (١ / ٤٣)، «إعلاء السنن» (٨ / ٩٧).

- (۱) «المعونة» (۱ / ۳۲۳)، «التفريع» (۱ / ۲۳٤)، «المدونة» (۱ / ۲٤٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲٤۲)، «جامع الأمهات» (ص ۱۳۰).
- (٢) قال النووي في «الروضة» (٢ / ٧٩): «وفي آخر وقته طريقان، أصحهما على ثلاثة أقوال، أظهرها: يكبرون إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد. والثاني: إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة. والثالث: إلى أن يفرغ منها. وقيل: إلى أن يفرغ من الخطبتين. والطريق الثاني: القطع بالقول الأول».
- وانظر: «الأم» (١ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦)، «الوسيط» (٢ / ٣١٧ ـ ٣١٨)، «مشكل الوسيط» لابن الصلاح (١ / ق ١٥٠ / أ ـ ١٥٠ / ب)، «المجموع» (٥ / ٣٨)، «حلية العلماء» (٢ / ٣١٢). .
  - (T) «المدونة» (١ / ١٦٨)، «المعونة» (١ / ٣٢٣).
- (٤) «الأم» (١ / ٢٣١)، «مختصر المزني» (٣٠)، «الوسيط» (٢ / ٣١٦، ٣١٨)، «المجموع» (٥ / ٣١٨ ، ٣١٩)، «المجموع» (٥ / ٣٨، ٣٩)، «روضة الطالبين» (٢ / ٧٩ ـ ٨٠)، «حلية العلماء» (٢ / ٣١١ ـ ٣١٢)، «التنبيه» (٣٣)، «نكت المسائل» (٢٠٤)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٣٦٣ / رقم ١٧١).

بالعيد، فوجب أن يكون يوم العيد دون ليله؛ كالتكبيرات الزوائد في الصلاة (١).

#### مسألة ٣٦٦

زوائد التكبير ست في الأولى وخمس في الشانية (٢)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنها ست ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية (٣). وللشافعي في قوله: سبع في الأولى (٤)؛ لما روى ابن عمر (٥)

وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤ / ٢٤٩ ـ ٢٥١).

وهو عند مالك (١ / ١٨٠).

<sup>(</sup>۱) سائر الأخبار عن الأوائل دالة على أنهم كانوا يكبِّرون يوم الفطر إذا غدوا إلى الصلاة. انظر: «الأوسط» (٤ / ٢٤٩ ـ ٢٥١)، «أحكام العيدين» (١١١ ـ ١١٨) للفريابي، «مصنف ابن أبي شببة» (٢ / ١٦٤ ـ ١٦٥)، «سنن الدارقطني» (٢ / ٤٤)، «سنن البيهقي» (١ / ٢٣١).

<sup>(</sup>۲) «الموطأ» (۱ / ۱۶۷)، «المدونة» (۱ / ۱۰۵ ـ ۱۰۵ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (۱ / ۲۳۳ ـ ۲۳۳)، «الموطأ» (۱ / ۲۲۶)، «المدونة» (۱ / ۲۲۱)، «الكافي» (۱ / ۲۲۶)، «قوانين الأحكام الشرعية» (۱ / ۱۰۰)، «مواهب الجليل» (۲ / ۱۹۱ ـ ۱۹۲)، «الخرشي» (۲ / ۱۰۰)، «الشرح الصغير» (۱ / ۲۰۰)، «حاشية الدسوقي» (۱ / ۲۹۷)، «جامع الأمهات» (ص ۱۲۹).

<sup>(</sup>٣) «الأصل» (١ / ٣٧٣\_٣٧٣)، «الحجة» (١ / ٢٩٨)، «شرح معاني الآثار» (٢ / ٤٠٠)، «المبسوط» (٢ / ٣٠٠)، «المبسوط» (٢ / ٣٨)، «مختصر الطحاوي» (ص ٩٧)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٢٥)، «شرح فتح القدير» (١ / ٣٨٤)، «اللباب» (١ / ٣٣١\_ ٣٣٣)، «الاختيار» (١ / ٨٦٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٧٤ / ٣٤٠)، «النتف في الفتاوي» (١ / ٩٩ \_ ١٠٠)، «رمز الحقائق» (١ / ٦٠)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٧١)، «إعلاء السنن» (٨ / ٣٠١ وما بعد).

<sup>(</sup>٤) «الأم» (١ / ٢٣٦)، «الوسيط» (٢ / ٣٢٣)، «الروضة» (٢ / ٧١)، «المجموع» (٥ / ٣٢)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٥١)، «إخلاص الناوي» (١ / ٣١٠)، «إخلاص الناوي» (١ / ٣٢٤)، «حلية العلماء» (٢ / ٣٠٣)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٣٦٧ / رقم ١٧٣).

<sup>(</sup>٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٣٤٤)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٤٨ ـ ٤٩) عنه رفعه: «التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمس تكبيرات». وإسناده ضعيف، فيه الفرج بن فضالة ذاهب الحديث. وفيه سعد بن عبدالحميد، صدوق له أغاليط؛ كما في «التقريب»، والصحيح أنه من قول أبي هريرة،

انظر تعليقي على: «سنن الدارقطني» (رقم ١٧١٥)، و «العلل الكبير» (١ / ٢٨٩) للترمذي، «العلل» (١ / ٢٠٧) لابن أبي حاتم، «التلخيص الحبير» (٢ / ٨٥)، «سواطع القمرين» (١٤٨).

وعائشة (۱) وأبو واقد الليثي (۲) وعمرو بن عوف المزني (۳): أن رسول الله على كان يكبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية قبل القراءة (٤)، وروى عبدالله بن عمر عن رسول الله على قال: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة» (٥)، وهو إجماع أهل المدينة نقلاً (٢).

<sup>(</sup>۱) أخرج أحمد في «المسند» (٦ / ٣٥، ٧٠)، وأبو داود (رقم ١١٤٩، ١١٥٠)، وابن ماجه (رقم ١٢٨٠)، والدارقطني (٢ / ٤٦) في «سننهم»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٣٩٩)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٨٦)؛ عنها رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً، سوى تكبيرتي الركوع».

وإسناده صحيح. ووقع فيه اضطراب بيّنه الدارقطني في «العلل» (٥ / ق ٢٦ / أ)، وضعّفه البخاري فيما نقل الترمذي في «العلل الكبير» (١ / ٢٨٩). وانظر: «نصب الراية» (٢ / ٢١٦)، «التلخيص الحبير» (٢ / ٨٤)، «الإرواء» (٣ / ١٠٧).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه الطبراني في «الكبير» (۳/ ۲۷۸)، والطحاوي (٤ / ٣٤٣) وهو باطل؛ كما في «العلل» (۱ /
 ۲۰۷ / رقم ۹۹۰) لابن أبي حاتم، وانظر: «المجمع» (۲ / ۱۰٤).

<sup>(</sup>٣) أخرج الترمذي في «الجامع» (رقم ٣٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٣٤٣ ـ ٣٤٣)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٧٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (رقم ٢٩٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٢٧٩)، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٠٧٩)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ١٤٣٨، ١٤٣٩)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٨٦)؛ عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين سبعاً في الأولى، وخمساً في الآخرة». وإسناده ضعيف؛ لضعف كثير بن عبدالله.

وانظر: «شرح علل الترمذي» (١ / ٣٩٨)، «نصب الراية» (٢ / ٢١٦)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٢٢)، «التلخيص الحبير» (٢ / ٨٤)، «تحفة الأحوذي» (١ / ٣٧٦ ـ ٣٧٧)، «إرواء الغليل» (٣ / ١٠٠ ـ ١٠٠)، «إعلاء السنن» (٨ / ١٠٠ ـ ١٠٨).

وجاء في الأصل والمطبوع: «وابن واقد الليثي وعمرة وابن عوف المزني» وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

<sup>(</sup>٤) مضى تخريجه قريباً.

<sup>(</sup>٥) مضى تخريجه، ولعل المصنف يريد حديث عبدالله بن عمرو، انظره في المسألة الآتية.

<sup>(</sup>٦) انظر: «الأوسط» (٤ / ٢٧٣ ـ ٢٧٩) لابن المنذر، «مجمع الزوائد» (١ / ٢٢٣)، «الدراية» (١٣٥)، «نصب الراية» (١ / ٣٧١)، «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (١ / ٣٧٤ ـ ٣٧٠).

والتكبير في الركعتين جميعاً قبل القراءة (١)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه يأتي في الثانية بالقراءة ثم بالتكبيرات الزوائد فيصلها بتكبيرة الركوع (٢)؛ لحديث عائشة: أن النبي على كان يكبر في الثانية خمساً قبل القراءة (٣)، وفي حديث ابن عمرو أن التكبيرات في الركعتين معاً قبل القراءة (٤)، وفي حديث عبدالله بن عمرو: «القراءة بعدهما كلتيهما» (٥)، ولأنها تكبيرات زوائد في صلاة عيد؛ فكانت قبل القراءة كالركعة الأولى.

## مسألة ٢٦٨

الظاهر أن اليدين ترفعان في تكبيرة الإحرام وحدها(٢)، خلافاً لأبي

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۱۰۰ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (۱ / ٣٢٤)، «التفريع» (۱ / ٣٣٤)، «التلقين» (۱ / ٣٦٤)، «بداية المجتهد» (۱ / ١٧٢)، «الكافي» (۱ / ٢٦٤)، «مواهب الجليل» (۲ / ١٩٢)، «الخرشي» (۲ / ١٠٠)، «الشرح الصغير» (۱ / ٥٢٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٨).

 <sup>(</sup>۲) «الحجة» (۱ / ۲۹۸)، «الأصل» (۱ / ۳۷۲ ـ ۳۷۳)، «الآثار» (۳٦) كلها لمحمد بن الحسن، «المبسوط» (۲ / ۳۸)، «الاختيار» (۱ / ۸۹)، «تبيين الحقائق» (۱ / ۲۲۵)، «مختصر الطحاوي» (۳۷)، «رمز الحقائق» (۱ / ۳۰)، «مختصر اختلاف العلماء» (۱ / ۳۷۶)، «حاشية رد المختار» (۲ / ۳۷۳).
 (۱۷۳).

<sup>(</sup>٣) مضى تخريجه في المسألة السابقة.

<sup>(</sup>٤) مضى تخريجه في المسألة السابقة .

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو داود (١١٥١، ١١٥٦) ـ واللفظ له ـ، وابن ماجه (١٢٧٨، ١٢٩٢)، والدارقطني (٢ / ٤٨)، والبيهقي (٣ / ٢٨٥) في (سننهم»، وعبدالرزاق في (المصنف» (٣ / ٢٩٢)، وابن الجارود في (المسند» (٣ / ١٨٠)، من المنتقى» (٢٦٢)، والفريابي في (أحكام العيدين» (١٨١)، وأحمد في (المسند» (٢ / ١٨٠) من طريق عبدالله بن عبدالرحمٰن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن.

نقل الترمذي في «العلل الكبير» (١ / ٢٨٨) أن البخاري صححه، وقال أحمد عقبه: «وأنا أذهب إلى لهذا»، ونقل ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٤٤) عن أحمد والبخاري وعلي بن المديني أنهم صححوه، وقال العراقي - كما في «النيل» (٣ / ١٥٢) -: «إسناده صالح».

وانظر: ﴿إعلاء السنن ١٠٩ / ١٠٩)، تعليقي على ﴿سنن الدارقطني (رقم ١٧١٣).

وفي الأصل والمطبوع: «ابن عمر» بضم العين! والصواب فتحها، كما في مصادر التخريج.

<sup>(</sup>٦) «المدونة» (١ / ٢٤٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٤١)، «شرح التلقين» (٣ / ١٠٧٣)، «جامع=

حنيفة (١) والشافعي (٢)؛ لأن ما بعدها تكبير ليس بركن؛ كتكبيرات الركوع والسجود.

### مسألة ٣٦٩

إذا صعد المنبر؛ ففي جلوسه قبل الخطبة روايتان (٣):

إحداهما: يفعله كالجمعة (٤).

والثانية: أنه يخطب ولا يجلس (٥)؛ لأنه في الجمعة انتظار الفراغ من الأذان، وذلك معدوم في العيد.

الأمهات» (ص ١٢٨)، «الذخيرة» (٢ / ٤٢١).
 وقال الباجي في «المنتقى» (١ / ٣١٩): «وقد روي عن مالك أنه خيَّر في رفع اليدين مع كل تكبيرة من الزوائد».

(۱) قال أبو حنيفة ومحمد والثوري: يرفع يديه في التكبير الأول وفي الزوائد، ولا يرفع يديه في الركوع. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: لا يرفع يديه في شيء من تكبيرات العيد. وهو قول مالك، وقال الليث والشافعي: يرفع يديه في تكبير صلاة العيد. قاله الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (۱/ ٧٧٣).

وانظر: «الأصل» (١ / ٣٧٤)، «مختصر الطحاوي» (٣٧)، «رمز الحقائق» (١ / ٢٠)، «إعلاء السنن» (٨/ ١١٥).

(٢) «الأم» (١ / ٢٧١)، «مختصر المزني» (١ / ١٥٢)، «الوسيط» (٢ / ٣٢٤)، «روضة الطالبين» (٢ / ٢٠٣)، «المجموع» (٥ / ٢٢ ـ ٢٦)، «حلية العلماء» (٢ / ٣٠٣).

ولهذا مذهب عطاء والأوزاعي وأحمد.

انظر: «مسائل أحمد» (٥٩ - ٦٠) لأبي داود، «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٢٩٧)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٣ / ٩٣)، «الأوسط» (٤ / ٢٨١ ـ ٢٨٢) لابن المنذر.

(٣) «المعونة» (١ / ٣٢٥)، «المدونة» (١ / ١٥٥ ـ ط دار الفكر)، «الرسالة» (١٤٤)، «شرح التلقين» (٣/ ١٠٨١).

(٤) ولهذا الصحيح من مذهب الشافعية.

انظر: «المجموع» (٥ / ٢٨)، «روضة الطالبين» (٢ / ٧٣)، «الوسيط» (٢ / ٣٢٥).

(٥) وهذا اختيار أبي إسحاق المروزي من الشافعية. قاله الغزالي في «الوسيط» (٢ / ٣٢٥) وغيره.

الأفضل أن يصلِّي في المصلَّى (١) ، خلافاً للشافعي في قوله: إنها في المسجد أفضل (٢) ؛ لأن النبي عَلَيْ كان يصليها في المصلى ويداوم عليها، وروى أبو هريرة قال: أصابتنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا النبي عَلَيُ العيد في المسجد (٣) فهذا يدل على أنه للعذر عدل عن المصلى إلى المسجد، ولأن القصد من العيد إظهار الزينة والفخر وإعلان جمال الإسلام وزينته وعساكره، وذلك إنما يتبين في الصحراء والفضاء والمواضع الواسعة، ولذلك اختير المصلى، ولأن المصلى تبعاً لصلاة العيد؛ فكان أولى بها؛ كالاستسقاء (٤).

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۱۰۵۱ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (۱ / ۲۳۳)، «المعونة» (۱ / ۳۲۳)، «التلقين» (۱ / ۲۲۷)، (۱ ـ ۱۳۵)، «الشرح الصغير» (۱ / ۲۲۷)، (۲۲۷)، «الشرح الصغير» (۱ / ۲۲۷)، «الذخيرة» (۲ / ۲۲۷)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۶۲)، «جامع الأمهات» (ص ۱۲۹)، «تفسير الفرطبي» (۹ / ۲۷۷).

 <sup>(</sup>۲) «الأم» (۱ / ۲٦۸)، «مختصر المزني» (ص ۳۱)، «روضة الطالبين» (۲ / ۷٤)، «المجموع» (٥ / ۸)، «الوسيط» (۲ / ۳۲۳)، «إخلاص الناوي» (۱ / ۲۲۲).

وحكاه الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٧١) عن ابن أبي ليلي، والحسن بن حي.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، والبيهقي (٣ / ٢١٠) في وسننهم»، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٩٥)، وابمزي في «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، وإسناده ضعيف، إذ مداره على عيسى بن عبدالأعلى عن أبي يحيى عبيدالله بن عبدالله بن موهب التيمي عن أبي هريرة به. وعيسى مجهول وشيخه مجهول الحال، قال أحمد: يحيى بن عبيدالله أحاديثه مناكير، لا يُعرف ولا أبوه، وقال الشافعي: لا نعرفه، وقال ابن القطان: مجهول الحال. انظر «تهذيب الكمال» (١٩ / ١٩٥)، «الميزان» (٣ / ٣١٥).

وضعفه الذهبي في «المهذب» (١ / ١٦٠)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ / ٨٣)، و «بلوغ المرام» (ص ٥٨)، والصنعاني في «صلاة العيدين» (ص ٥٠). والصنعاني في «صلاة العيدين» (ص ٢٩).

وجاء في هامش الأصل: «في سنن أبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم أصابتهم مطر في يوم عبد فصلى بهم النبي على صلاة العيد في المسجد».

<sup>(</sup>٤) قال ابن الحاج في «المدخل» (٢ / ٢٨٣): «والسنة الماضية في صلاة العيدين أن تكون في =

لا يتنفل في المصلى قبل الصلاة ولا بعدها لا إمام ولا غيره (١)، وقال أبو حنيفة: يتنفل بعدها ولا يتنفل قبلها قبلها (٢)، وقال الشافعي: كره ذلك للإمام قبل الصلاة وبعدها، ولا يكره للمأموم (٣). فدليلنا على [الشافعي] (٤) ما روى ابن عباس: أن النبي على جاء يوم الفطر وصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما (٥). وإذا ثبت ذلك؛ فقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٢)، ولأنه تنفل في المصلى يوم العيد

المصلى»، وقد استمر العملُ على هذه السنة في الصَّدر الأول؛ إلا إذا كانت ضرورة مطر ونحوه. وانظر: «صحيح البخاري» (٢/ ٩٥٠)، «صحيح مسلم» (٨٨٩)، «فتح الباري» (٢/ ٤٥٠)، «الأوسط» (٤/ ٢٥٧)، «المغني» (٢/ ٢٢٩)، «السيل الجرار» (١/ ٣٢٠)، تعليق العلامة أحمد شاكر على «جامع الترمذي» (٢/ ٣٢٣)، «صلاة العيدين في المصلَّى هي السنة» لشيخنا الألباني، «القول المبين» (ص ٤١٨ ـ ٤١٩).

<sup>(</sup>۱) «المعونة» (۱ / ۳۲۳)، «المدونة» (۱ / ۱۵۳ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (۱ / ۲۳۶)، «الكافي» (۷۷)، «الذخيرة» (۱ / ۲۶۲)، «بداية المجتهد» (۱ / ۱۷۶)، «بداية المجتهد» (۱ / ۱۷۶)، «الكافي» (۱ / ۳۳۳)، «مواهب الجليل» (۲ / ۱۹۸ ـ ۱۹۹)، «الخرشي» (۲ / ۱۰۵)، «الشرح الصغير» (۱ / ۳۵۱)، و «جامع الأمهات» (ص ۱۲۹).

<sup>(</sup>٢) مذهبهم كراهة النافلة بعدها في المصلى خاصة. انظر: «الآثار» لأبي يوسف (رقم ٢٨٩)، «الحجة» (١ / ٣٠٠)، «الأصل» (١ / ٣٧٩)، «المبسوط» (٢ / ٤٠)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٤٤)، «الأختيار» (١ / ٢٨)، «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (١ / ٣٧٨)، «رمز الحقائق» (١ / ٣٧٨)، «إعلاء السنن» (٨ / ٨٩)، «اللباب» (١ / ١٠٥).

وعزاه للثوري والأوزاعي، وهو مذهب إسحاق؛ كما في «الأوسط» (٤ / ٢٧٠)، ولُكن قال: «إذا رجع إلى بيته يصلي أربع، يفصل بينهن».

<sup>(</sup>٣) ﴿ الْأُمِّ (١ / ٢٦٨)، ﴿ مختصر المزني (ص ٣١)، ﴿ حلية العلماء (٢ / ٣٠٣)، ﴿ المجموع (٥ / ١٧ مغني المحتاج (١ / ٣١٣)، ﴿ الإِقناع (٤٥)، ﴿ نكت المسائل (٢٠٤)، ﴿ قليوبي وعميرة (١ / ٣٠٨)، ﴿ مختصر الخلافيات (٢ / ٣٦٥ / رقم ١٧٢).

<sup>(</sup>٤) سقط من الأصل، وفي هامشه: «لعله: على الشافعي» وأثبتناها منه.

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، رقم ٩٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب العيدين، رقم ٨٨٤)، والشافعي في «الأم» (١ / ٢٦٨)، والترمذي في «الجامع» (٢ / ٢٦٨)، والطيالسي في «المسند» (١ / ٤٧)، وغيرهم.

<sup>(</sup>٦) مضى تخريجه.

فأشبه تنفل الإمام، ولأن كل تنفل كره للإمام كره للمأموم، أصله عند طلوع الشمس وغروبها، ودليلنا على أبي حنيفة الحديث الذي رويناه، ولأنه إجماع الصحابة لأن أحداً من السلف لم نحفظ عنه تنفل قبل الصلاة ولا بعدها، وروي عن علي بن أبي طالب أنه رأى رجلاً يصلي في المصلى يوم عيد فقال: ما لهذه البدعة التي أحدثتم؟! ما كنا على عهد رسول الله على نصلي في المصلى قبل الصلاة ولا بعدها(۱). وروي مثله عن ابن عمر(۲)، وقال ابن شهاب: لم يبلغني عن أحد من أصحاب رسول الله عن ابن عمر(۲)، وقال ابن شهاب: لم يبلغني عن أحد من أصحاب رسول الله عن ابن عمر(۲)، وقال ابن شهاب كن موضع قبل الصلاة ولا بعدها(۳)، ولأن المصلى موضع لا يتكرر فيه الصلاة؛ فلم يكن موضعاً لنافلة، أصله عرفة عكسه المسجد، ولأنه تنفل في المصلى وقت صلاة العيد فأشبه قبلها(٤).

## مسألة ٢٧٢

فأما إذا صليت في المسجد؛ فروايتان:

إحداهما: يتنفل فيه قبل الجلوس بخلاف المصلى، وهي رواية ابن القاسم وابن عبدالحكم (٥).

<sup>(</sup>۱) أخرجه بنحوه ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٢٦٦، ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، وابن أبي شيبة (٢ / ١٧٨)، وعبدالرزاق (٣ / ٢٧٢، ٢٧٦) في «مصنفيهما»، والبزار في «البحر الزخار» (٢ / ٢٧٩)، والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات؛ كما في «المجمع» (٢ / ٢٠٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ١٨١)، وسحنون في «المدونة» (١ / ١٥٦)، وابن أبي شيبة (٢ / ١٧٨)، وعبدالرزاق (٣ / ٢٧٤) في «مصنفيهما»، والفريابي في «أحكام العيدين» (٢٢٥ ـ ٢٢٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٢٦٦).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٧٧٥ / رقم ٥٦١٥)، وسحنون في «المدونة» (١ / ١٥٦)،
 والفريابي في «أحكام العيدين» (٢٢٨).

<sup>(</sup>٤) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه خرج في يوم فطر أو أضحى، فصلى ركعتين، لم يصلِّ قبلها ولا بعدها. انظر: «الأوسط» (٤ / ٢٦٥ ـ ٢٧٠). نعم. ورد حديث في الصلاة قبلها، عند ابن ماجه (١٢٩٣)، وأحمد (٣ / ٢٨، ٤٠)، والبزار (٢٥٠)، وأبي يعلى (١٣٤٧) في «مسانيدهم»، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٦٩) عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين، وفي صحته كلام. انظر «المجمع» (٢ / ١٩٩١) وعلى فرض ذلك، فإنهما يحملان على سبحة الضحى، وفي لهذا نزاع.

<sup>(</sup>٥) «المدونة الكبرى» (١ / ١٧٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٤٢)، «جامع الأمهات» (ص =

والأخرى: أنه كالمصلَّى لا يتنفل فيه، وهي رواية ابن نافع (١).

فوجه الأولى قوله عليه السلام: «إذا دخل أحدكم المسجد؛ فلا يجلس حتى يركع ركعتين»(۲)؛ فعم، واعتباراً بغير يوم العيد، ولأن المعنى الذي كره له ذلك في المصلى راجع إلى الوقت والبقعة؛ فكانت الكراهية مرتبطة باجتماعهما، فإذا زالا أو إحداهما زالت الكراهية.

ووجه الثانية ما روي: أنه عليه السلام كان لا يصلي قبلها ولا بعدها<sup>(٣)</sup>، ولأنه ضم صلاة نفل إلى صلاة العيد؛ فأشبه المصلى<sup>(٤)</sup>.

## مسألة ٣٧٣

إذا قرأ قبل التكبير ساهياً ثم ذكر قبل الركوع أتى ببقية التكبير وأعاد القراءة (٥) خلافاً للشافعي في الجديد؛ إذ قال: يركع ولا يعود إلى التكبير (٢) فدليلنا على أن محل التكبير باق ما لم يركع ولا يمنعه ذلك قراءته أن محل القراءة في صلاة العيد بعد التكبير، وإذا أتى بها قبله لم يفت محل التكبير الذي هو القيام؛ فوجب أن يأتي به، ألا ترى أن محل السورة هو بعد قراءة الفاتحة (٧)، فإذا أتى بها قبلها أتى بالفاتحة، كذلك ها هنا.

<sup>=</sup> ١٢٩)، «الأوسط» (٤ / ٢٧٠) لابن المنذر.

<sup>(</sup>١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٤٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، رقم ٤٤٤)، و (كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، رقم ١١٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم ٧١٤) عن أبي قتادة رفعه.

<sup>(</sup>٣) مضى تخريجه في المسألة السابقة .

<sup>(</sup>٤) الراجع صلاة الركعتين، لأنهما حرمة المكان، والله أعلم.

<sup>(</sup>٥) «المدونة الكبرى» (١ / ١٧١)، «جامع الأمهات» (ص ١٢٨)، وحكاه ابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٢٨١)؛ عنه وعن أبي ثور. وكذا في «المغني» (١ / ٣٨٣).

<sup>(</sup>٦) «الأم» (١ / ٢٣٦)، «الوسيط» (٢ / ٣٣٠) - وفيه: «ومن الأصحاب من طرد القول القديم في تدارك دعاء الاستفتاح» -، «روضة الطالبين» (٢ / ٧٣)، «المجموع» (٥ / ٤٤ - ٤٥).

<sup>(</sup>٧) في (ط): «قراءة الحمد».

يبدأ بالتكبير عقيب الصلوات في صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن تصلى الصبح من رابعه (۱)، وهو الظاهر من قول الشافعي (۲)، وقال أبو حنيفة: يكبر عقب ثماني صلوات يبدأ بالصبح من يوم عرفة إلى بعد العصر من يوم النحر (۱)؛ فدليلنا قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَسَيْتُم مَّنَاسِكَ اللَّهُ اللَّهُ

<sup>(</sup>۱) «الموطأ» (۱ / ۲۸۳)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۶۳)، «الذخيرة» (۲ / ۲۰۵ ـ ۲۲۱)، «المعونة» (۱ / ۲۲۳)، «المدونة» (۱ / ۲۶۳)، «المدونة» (۱ / ۲۶۳)، «التفريع» (۱ / ۲۳۰)، «الرسالة» (۱۵)، «بداية المجتهد» (۱ / ۱۷۰)، «الكافي» (۱ / ۲۳۰)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ۱۰۱) «الشرح الصغير» (۱ / ۲۳۱)، «جامع الأمهات» (ص ۱۳۰).

<sup>(</sup>٢) «الأم» (١/ ٢٧٥) «حلية العلماء» (٢ / ٣٦٣)، «الروضة» (٢ / ٨٠)، «المجموع» (٥ / ٣٨)، «التنبيه» (٣٣)، «نكت المسائل» (٢٠٥)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٣٧٢ / رقم ١٧٦)، «الوسيط» (٢ / ٣٢٦) مختصره، «الغاية القصوى» (١ / ٣٥١)، «المنهاج» (٢٤)، شرحه «مغني المحتاج» (١ / ٣٢٦)، «التنبيه» (٣٣)، «الوجيز» (١ / ٧٠)، «حلية العلماء» (٢ / ٣١٣) وذكر فيه ثلاثة أقوال، فانظرها.

<sup>(</sup>٣) «الحجة» (١ / ٣١٠). «الأصل» (١ / ٣٨٤)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٢٧)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٤٨٠)، «رؤوس المسائل» (١٨٧)، «الجامع الكبير» (١٦)، «مختصر الطحاوي» (٣٨)، «القدوري» (١٦)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٧٨٧)، «الهداية» (١ / ٧٨)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١١٨)، «رمز الحقائق» (١ / ٢٠)، «إعلاء السنن» (٨ / ٢٢)، «اللباب» (١ / ١١٨).

<sup>(</sup>٤) في الأصل: «اتبع».

<sup>(</sup>٥) أصح ما ورد فيه عن الصحابة ما ورد عن علي أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر=

التكبير خلف الصلوات لكل أحد من مسافر وحاضر ورجل وامرأة وحر وعبد منفرد وفي جماعة (۱)، خلافاً لأبي حنيفة في المسافر والمرأة أنهم لا يكبرون (۲)؛ لقوله [تعالى] (۳): ﴿فَإِذَا قَضَيّتُ مَ مَنَاسِكَ عُمَ فَأَذَ كُرُوا الله ﴾ [البقرة: ۲۰۰]، وقوله: ﴿ ﴿ وَاذَ كُرُوا الله فِي آيَامِ مَعَدُودَتِ ﴾ [البقرة: ۲۰۳]؛ فعم، لأنها سنة تفعل عقيب الصلاة فاستوى فيها جميع المسلمين، كسجود السهو بعد السلام، ولأنه من أهل الصلاة؛ فكان التكبير مسنوناً في حقه، أصله الرجل

أيام التشريق، ويكبر بعد العصر ويقطع. أفاده ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٦٢).

وانظرما ورد في المسألة من نصوص: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٦٦ – ١٦٧)، «سنن الدارقطني» (٣/ ٤٩، ٥٠)، «الأوسط» (٤/ ٢٩٧)، «سنن البيهقي» (٣/ ٤١٤)، «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٦٤)، «إعلاء السنن» (٨/ ١٠٠) وما بعد).

<sup>(</sup>۱) «الموطأ» (۱ / ۲۸۳)، «المدونة» (۱ / ۲٤۸)، «التفريع» (۱ / ۲۳۰)، «الذخيرة» (۲ / ۲۲۵)، «الذخيرة» (۲ / ۲۰۵)، «المدونة» (۳ / ۳).

ولهذا قول الشافعي والأوزاعي، وبه قال قتادة وروي عن الشعبي، وكذلك قال يعقوب ومحمد، وتخبير النساء مذهب أبي ثور والنخعي، والمذكور مذهب الحسن البصري، وبه كان يأخذ الثوري انظر: «المغني» (٢ / ٣٩٥\_٣٩٦)، «الأم» (١ / ٢٤١)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٣٧٧ / رقم ١٨٨)، «الأوسط» (٤ / ٣٠٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ١٨٦)، «المجموع» (٥ / ٤٧)، «الأصل» (١ / ٣٨٦).

<sup>(</sup>٢) ليس على جماعات النساء إذا صلين وليس معهم رجل تكبير، والتكبير لمن صلى المكتوبة جماعة ؛ ففي «الاختيار» (١ / ٨٨): «ويجب على النساء إذا اقتدين بالرجل والمسافر إذا اقتدى بالمقيم تبعاً»، وقال الطحاوي في «مختصره» (٣٨): «ولا يكبر في قول أبي حنيفة من صلى وحده، ولا المسافرون إذا لم يصلوا مع المقيمين ولا النساء إذا لم يأتممن برجل، وقال أبو يوسف ومحمد: يكبرون جميعاً، وبه نأخذ».

وانظر: «الأصل» (١ / ٣٨٦)، «المبسوط» (٢ / ٤٤)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٨٢)، «إعلاء السنن» (٨ / ١٢٠). (١٢٩ - ١٢٩).

وكان سفيان الثوري يقول: التكبير أبام التشريق إنما هو في الصلاة المكتوبة في الجماعة، وهو قول أحمد. انظر: «المغنى» (٢ / ٣٩٦-٣٩٦).

<sup>(</sup>٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

الحاضر <sup>(١)</sup>.

### سألة ٢٧٦

لا يكبر عقيب النوافل (٢)، خلافاً للشافعي (٣)؛ لأنها صلاة نفل كسجود القرآن، ولأنها تبع للفرائض والصلوات التي يكبر عقيبها من الفرائض محصورة، فانتفى بذلك أن يكون للنوافل حظ في ذلك.

# فصل في صلاة الكسوف سانة ۲۷۷

صلاة كسوف الشمس ركعتان، في كل ركعة ركوعان<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنها ركعتان على بنية سائر الصلوات<sup>(٥)</sup>؛ لحديث

<sup>(</sup>١) التكبير شعار للعيد، فليس وقته مختصًّا بدُبر المكتوبات، ولا لأحدٍ دون أحد، والله أعلم.

<sup>(</sup>٢) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٤٣)، وعنه القرافي في «الذخيرة» (٢ / ٢٦٦). ولهذا قول سفيان الثوري. وقال أحمد: «لا يكبر من صلى تطوعاً في جماعة». انظر: «الأوسط» (٤ / ٣٠٨).

<sup>(</sup>٣) هو أحد قولي الشافعي. انظر: «الأم» (١ / ٢٧٦)، «الوسيط» (٢ / ٣٢٨)، «روضة الطالبين» (٢ / ٠)، «المجموع» (٥ / ٤٣ ـ ٤٤)، «حلية العلماء» (٢ / ٣١٤)، «التنبيه» (٣٣): «ني أصح القولين»، «نكت المسائل» (٢٠٧): «ني أحد القولين»، «مغني المحتاج» (١ / ٣١٤)، «حاشية قليويي» (١ / ٣٠٩).

ولهذا قول الشعبي ومجاهد؛ كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ١٨٦) و «الأوسط» (٢ / ١٨٦).

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (١ / ٢٤٢)، «التفريع» (١ / ٢٣٥)، «المعونة» (١ / ٣٢٨)، «الرسالة» (١٤٦)، «النطقين» (١ / ٣٤٨)، «النخيرة» (٢ / ٢٩٩) عن «الجواهر» وهي فيه (١ / ٢٤٠)، «النخيرة» (٢ / ٢٩٩)، «الخكام الشرعية» / ٢٤٠)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٦٦ ـ/١٦٠)، «الكافي» (٢ / ٢٠٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٠٠)، «مواهب الجليل» (٢ / ٢٠٠، «الخرشي» (٢ / ١٠٦)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٥٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٣١).

<sup>(</sup>٥) ﴿الأصلِ (١ / ٤٤٣)، ﴿الحجة (١ / ٣١٨ ـ ٣١٩)، ﴿شرح معاني الآثار» (١ / ٣٣٧ ـ ٣٣٢)، «مختصر الطحاوي» (٣٩)، ﴿القدوري» (١٦)، ﴿المبسوط» (٢ / ٧٥)، ﴿تحفة الفقهاء» (١ / ٣٠٠)، ﴿البدائع» (٢ / ٧٠٠) ، ﴿الهداية» (١ / ٨٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٨٠)

عائشة (۱) وابن عباس (۲): أن رسول الله على حين خسفت الشمس فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، وروى نحوه جابر (۳) وأبو موسى (٤) وأبو هريرة (٥)، ولأنه إجماع الصحابة، وروي عن عثمان (٦) وابن عباس (٧)، ولا مخالف لهما، والمعتمد في ذلك الاستدلال بالأخبار دون القياس (٨).

\_ ونقله عن الثوري \_، «تبيين الحقائق» (۱ / ۲۲۸ \_ ۲۲۹)، «شرح فتح القدير» (۲ / ۲۰)، «النتف في «اللباب» (۲ / ۳۳۲)، «رمز الحقائق» (۱ / ۲۱)، «حاشية ابن عابدين» (۲ / ۱۸۲)، «النتف في الفتاوی» (۱ / ۱۸۰)، «إعلاء السنن» (۸ / ۱۳۰).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم ١٠٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم ٩٠١).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم ١٠٥٢)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي على في صلاة الكسوف، رقم ٩٠٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الكسوف، باب ما عُرِض على النبي على في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم ٩٠٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف، رقم ١٠٥٩)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامعة، رقم ٩١٢).

<sup>(</sup>٥) أخرجه النسائي في «المجتبي» (٣/ ١٣٩)، وهو في «صحيح سنن النسائي» (رقم ١٤٠٢).

<sup>(</sup>٦) أخرجه أحمد (١ / ٤٥٩)، وأبو يعلى (٥ / ١٧٤)، والبزار (٢٧٤ ـ زوائده) في «مسانيدهم»، والبيهقي (٣ / ٣٢٤) بسند رجاله موثقون، كما في «المجمع» (٢ / ٢٠٧)، وورد عن جماعة غيرهم، كما تراه في «إعلاء السنن» (٨ / ١٣٢ ـ ١٣٨).

<sup>(</sup>۷) أخرجه عبدالرزاق (۳ / ۱۰۲ \_ ۱۰۳ / رقم ٤٩٣٤)، وابن أبي شيبة (۲ / ٤٦٨) في «مصنفيهما»، والنسائي في «المجتبى» (٣ / ١٠٨ \_ ١٢٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٠١، ٣٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٣٢٨)؛ عن طاوس: أن ابن عباس وكسفت الشمس، فصلى على ظَهْرِ صُفَةٍ زمزم ركعتين في كل ركعة أربع ركعات. وإسناده جيد، كما في «نصب الراية» (١ / ٣٢٩). وانظر «إعلاء السنن» (٨ / ١٣٤).

<sup>(</sup>٨) ما اختاره المصنف صحيح وقوي، وهو الموافق للأدلة الشرعية، والله الهادي. انظر: «إحكام الأحكام» (٢ / ١٣٦)، «المجموع» (٥ / ٦٤ ـ ٢٨)، «المغني» (٢ / ٢٧٤)، «مسائل أحمد» (١ / ١٠٨) لابن هانئ، «المحلى» (٥ / ٩٨ ـ ١٠٠)، «إسعاف الملهوف في بيان أحكام صلاة الكسوف» (٧٠ ـ ٢٠).

القراءة فيها سرأ<sup>(۱)</sup>، خلافاً لأبي يوسف ومحمد في قولهما: إنها جهر<sup>(۲)</sup>؛ لحديث ابن عباس: أنه قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة<sup>(۳)</sup>، وروي: وكنت وراءه فلم أسمع منه حرفا<sup>(3)</sup>. وفي حديث سمرة بن جندب: «فقام بنا أطول ما يقوم بنا في صلاة لا نسمع له صوتاً»<sup>(۵)</sup>.

<sup>(</sup>۱) «الذخيرة» (۲ / ۲۲۸)، «المدونة» (۱ / ۲۶۲)، «التلقين» (۱ / ۱۳۸)، «شرحه» (۳ / ۱۰۹۰)، «الذخيرة» (۱ / ۲۲۹)، «المعونة» (۱ / ۲۲۹)، «التفريع» (۱ / ۲۳۵)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۶۲)، «بداية المجتهد» (۱ / ۲۱۷ ـ ۱۲۸)، «الكافي» (۱ / ۲۲۲)، «مواهب الجليل» (۲ / ۲۰۲)، «جامع الأمهات» (ص ۱۳۱)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ۱۰۳)، «الخرشي» (۲ / ۲۰۲)، «الشرح الصغير» (۱ / ۵۳۶).

ولهذا مذهب أبي حنيفة. انظر المصادر الآتية. ومذهب الشافعية، انظر: «الأم» (١ / ٢٤٢ ـ ٢٤٠)، «الوسيط» (٢ / ٣٤٣)، «المجموع» (٥ / ٥٠ ـ ٥٨)، «روضة الطالبين» (٢ / ٥٨)، «حلية العلماء» (٢ / ١٦٨)، «مغنى المحتاج» (١ / ٣١٨)، «نهاية المحتاج» (٢ / ٤٠٨).

<sup>(</sup>۲) «الحجة» (۱ / ۳۲۰ ـ ۳۲۱)، «الأصل» (۱ / ٤٤٥)، «تبيين الحقائق» (۱ / ۲۲۹)، «مختصر الحجة» (۱ / ۲۲۹)، «مختصر الطحاوي» (ص ۳۹)، «شرح فتح القدير» (۲ / ۵۰)، «مختصر اختلاف العلماء» (۱ / ۳۸۰)، وعن «حاشية ابن عابدين» (۲ / ۱۸۲)، «رمز الحقائق» (۱ / ۲۱)، «إعلاء السنن» (۸ / ۱۳۹)، وعن محمد روايتان، كما في «الهداية» و «رد المحتار».

ولهذا مذهب الحنابلة. انظر: «مسائل أحمد» (٤٧) لأبي داود، «المغني» (٢ / ٢٢٢ ـ ٤٢٤)، «الشرح الكبير» (١ / ٢١٠)، «المبدع» (٢ / ٢٩٦)، «المحرر» (١ / ١٧١)، «الإنصاف» (٢ / ٣٤٤)، «كشاف القناع» (٢ / ٣٩) وهو مذهب إسحاق؛ كما في «الأوسط» (٥ / ٢٩٧)، و «جامع الترمذي» (١ / ٣٩٤)، و «فتح الباري» (٢ / ٥٠٠)، و «إعلاء السنن» (٨ / ١٣٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في (صحيحه» (رقم ٢٩، ٣٦١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٣)، ومسلم في (صحيحه» (رقم ٩٠٧).

واستدل به القائلون بالسرّ، فقالوا: لو كان النبي ﷺ جهر بالقراءة لخبَّر بالذي قرأ، ولم يقدر ذٰلك بغيره. انظر «عون المعبود» (١ / ٤٦١ ـ ط الهندية).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أحمد (١ / ٣٥٣، ٣٥٠)، وأبو يعلى (٣ / ١٧٢) في (مسنديهما)، والطحاوي (١ / ٣٣٢)، والبيهقى (٣ / ٣٣٥)، والطبراني (١١ / ٢٤٠) عن ابن عباس رفعه بسند حسن. وانظر الآتي.

<sup>(</sup>٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ١٤، ١٦، ١١، ١٩، ٢٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / اخرجه أحمد في المسند» (٥ / ١٤)، والبخاري في الخلق أفعال العباد» (٥٣، ٥٤)، والترمذي (٥٦٢)، والبخاري في الخلق أفعال العباد» (٥٣، ٥٤)، والترمذي (٥٦٢)، والبخاري في المسائي (٣ / =

# وليسس فيها خطبة مرتبسة (١١) ، خسلافساً

18، ١٤٠، ١٥٧)، وابن ماجه (رقم ١٢٦٤)، والبيهقي (٣/ ٣٣٥) في «سننهم»، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ١٥٨١ ـ «الإحسان»)، والطبراني في «الصحيح» (رقم ٢٨٥١ ـ «الإحسان»)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ رقم ٢٧٩٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٣٩)، وتمام في «فوائده» (٢/ ٧٧ ـ ترتيبه)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)؛ عن ثعلبة ابن عِباد، عن سَمُرة؛ قال: «صلَّى بنا النبي ﷺ في كُشُوفِ لا نسمع له صوتا».

وإسناده ضعيف؛ لأن ثعلبة بن عباد مجهول، وبه أعله ابن حزم في المحلي» (٥/ ١٠٢).

وعلق البخاري في «صحيحه» (١٠٦٦) ووصله الترمذي في «جامعه» (رقم ٥٦٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٦٨)؛ عن عائشة قالت: «انخسفت الشمس أو انكسفت الشمس. قالت: فصلى رسول الله على فجهر بالقراءة». قال البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في «العلل الكبير» (رقم ٩٣): «حديث عائشة أصح عندي من حديث سمرة».

قلت: حديث سمرة إن صح؛ فمحمول أنه كان بعيداً، فلم يسمع؛ لأنه قال في بعض روايات الحديث: «أتينا والمسجد قد امتلاً».

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٩٨): «وعائشة تخبر أنه جهر بالقراءة، فإن قبول خبرها أولى؛ لأنها في معنى شاهد، فقبول شهادتها يجب، والذي لم يحك الجهر في معنى نافي، وليس بشاهد، وقد يجوز أن يكون ابن عباس من الصفوف بحيث لم يسمع قراءة النبي على فقد ذلك بغيره، وتكون عائشة سمعت الجهر، فأدّت ما سمعت».

وقال: «وقال إسحاق: لو لم يأت في ذلك سنة لكان أشبه الأمر تشبيها بالجمعة والعيدين والاستسقاء، وكل ذلك نهاراً». قال: «وأما كسوف القمر؛ فقد اجتمعوا على الجهر في صلاته؛ لأن قراءة الليل على الجهر».

وانظر: ﴿صحيح ابن حزيمة ﴾ (٢ / ٣٩٧) ، ﴿السنن الكبرى ﴾ (٣ / ٣٣٥ ـ وذيله ﴿الجوهر النقي ﴾) ، «تنقيح التحقيق ﴾ (٢ / ١٢٥٦ ـ ١٢٥٨) ، ﴿إعلام الموقعين ﴾ (٢ / ٣٩٤) ، ﴿فتح الباري ﴾ (٢ / ٥٥٠) ، ﴿عارضة الأحوذي ﴾ (٣ / ٢٤) ، ﴿المحلى ﴾ (٥ / ٢٠١) ، ﴿تحفة الأحوذي ﴾ (٣ / ٢٤١) ، «نصب الراية » (٢ / ٣٣٣) ، ﴿التلخيص الحبير » (٢ / ٩٢) ، ﴿السيل الجرار » (٢ / ٣٢٤) ، «مرعاة المفاتيح » (٣ / ٣٧٥) ، ﴿إسعاف الملهوف في بيان أحكام صلاة الكسوف » (ص ٢٧ ـ ٣٤) .

(۱) «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲٤٦)، «بداية المجتهد» (۱ / ۱٦۸ ـ ۱٦٩)، «الكافي» (۱ / ٢٦٦)، «المنتقى» للباجي (۱ / ٣٢٧)، «قوانين الأحكام الشرعية» (۱۰۳)، «مواهب الجليل» (۲ / ۲۰۲)، =

للشافعي $^{(1)}$ ؛ لأنها صلاة نفل ليس من سنتها الجهر $^{(1)}$ .

# باب خسوف القمر سألة ٢٨٠

<sup>= «</sup>الخرشي» (۲ / ۲۰۲)، «الشرح الصغير» (۱ / ٥٣٥)، «التفريع» (۱ / ٢٣٦)، «المعونة» (۱ / ٢٣٦)، «الرسالة» (۲ / ١٠٩٩)، «الرسالة» (۲ / ١٠٩٩)، «التلقين» (۱ / ١٣٨)، «شرحه» (٣ / ١٠٩٩)، «الذخيرة» (٢ / ٢٦٩)، «اجامع الأمهات» (ص ١٣١).

ولهذا مذهب أبي يوسف؛ كما في «الأوسط» (٥/ ٣٠٨)، وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث كما في «فتح الباري» (٢/ ٥٣٣).

<sup>(</sup>۱) «الأم» (۱ / ۲۶۰)، (حلية العلماء» (۲ / ۲۲۹)، (المجموع» (٥ / ٥٥)، (الغاية القصوى» (۱ / ۲۰۳)، (الأم)، (۱ / ۲۰۸)، (الإقناع» (٥٥)، (إخلاص ١٠٥٣)، (١ / ۲۰۸)، (١ / ۲۰۸)، (حلية العلماء» (۲ / ۲۰۹)، (التنبيه» (۳۳)، (نكت المسائل» (۲۰۹)، (مختصر الخلافيات» (۲ / ۳۸۴) رقم ۱۸۰).

<sup>(</sup>٢) ثبت في حديث عائشة في «الصحيحين»: أن النبي على صلى بالناس صلاة الخسوف ثم خطب، قال ابن المنذر: «والأخبار إذا ثبتت لم يضرها تخلف من تخلف عن القول بها»، وبوّب عليه البخاري في «صحيحه» (١٠٠ خطبة الإمام في الكسوف) وقال ابن دقيق العيد في «الإحكام» (٢/ ١٤٠): «ينبغي التأسي بالنبي على فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف، قال: «قولها ـ أي عائشة ـ: فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ظاهر في الدلالة على أن لصلاة الكسوف خطبة ولم ير ذلك مالك ولا أبو حنيفة، قال بعض أتباع مالك: ولا خطبة، ولكن يستقبلهم ويذكرهم ولهذا خلاف الظاهر من الحديث، لا سيما بعد أن ثبت أنه ابتدأ بما تبتدأ به الخطبة من حمد الله والثناء عليه، والذي ذكر من العذر عن مخالفة لهذا الظاهر ضعيف، مثل قولهم: إنما كان الإخبار أن الشمس والقمر آيتان . . . » انظر: «الأوسط» (٥/ ١٩٧٤، ٣٠٠ ـ ٣٠٨)، «فتح الباري» (٢/ ٣٥٥)، «تنقيح التحقيق» (٢/ الملهوف في بيان أحكام صلاة الكسوف» (ص ٥٤ ـ ٧٤).

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (١ / ٢٤٣)، «الذخيرة» (٢ / ٤٣٠)، «التلقين» (١ / ١٣٩)، «شرحه» (٣ / ١٠٩٩)، «المدونة» (١ / ١٠٩٠)، «التفريع» (١ / ٢٣٧)، «الرسالة» (٤٤٠ «الكافي» (١ / ٢٣٧)، «الكافي» (٨٠)، «عقدالجواهر الثمينة» (١ / ٢٤٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٣٢).

للشافعي (١)؛ لأن القمر خسف على عهد رسول الله على دفعات (٢) كثيرة، فلم ينقل أنه على أنه على الله على أنه على الله أنه دعا إلى ذلك (٣)، ولأنها صلاة نفل في الليل تجوز قبل المكتوبة؛ كسائر نوافل الليل.

## باب صلاة الاستسقاء

## [سألة ٢٨١]

صلاة الاستسقاء سنة في الجماعة(٥)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنها بدعة

= وهٰذا مذهب الحنفية .

انظر: «الأصل» (١ / ٤٤٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٨٢).

انظر: "صحيح ابن خزيمة" (٢ / ٣٠٩ - ٣١٠ / رقم ١٣٧٢)، و "مسند الشافعي" (١ / ٣٦٠ - ١٦٣ معاني ترتيبه)، و "المستدرك" (١ / ٣٣٤، ٣٣٥)، "السنن الكبرى" للبيهقي (٣ / ٣٣٨)، "شرح معاني الآثار" (١ / ٣٣٠)، "السنن" (٢ / ٦٤) للدارقطني، و "الأوسط" لابن المنذر (٥ / ٢٩٤ / رقم ١٨٨٨)، وفيه: "إن الشمس والقمر من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك؛ فاحمدوا الله، وكبروا، وسبحوا، وصلوا حتى ينجلي كسف أيهما انكسف"، وقوله: "حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف" دليل على إثبات الصلاة لكسوف القمر، ولكن فيه عبدالرحمٰن بن عثمان البكراوي، وهو ضعيف.

وانظر \_ لزاماً \_: "نصب الراية" (٢ / ٢٣٣ \_ ٢٣٤)، "الهداية" (٤ / ٢١٤) للغماري، "إسعاف الملهوف في بيان أحكام صلاة الكسوف" (ص ١٧ \_ ١٩).

- (٤) ما بين المعقوفتين من إضافاتنا وسقط من المطبوع والأصل.
- (٥) «المدونة» (١ / ٢٤٣ ـ ٢٤٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٤٩)، «بداية المجتهد» (١ / ١٧٠)، «المدونة» (١ / ٢٠٥)، «الكافي» (١ / ١٦٨)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١ / ١٠٠)، «مواهب الجليل» (٢ / ٢٠٠)، «الخرشي» (١ / ٢٣٩)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٣٧)، «التفريع» (١ / ٢٣٩)، «المعونة» (١ / ٣٣٣)، «الرسالة» (١٤٨)، «الذخيرة» (٢ / ٢٣١)، «التلقين» (١ / ٢٣٩)، «شرحه» (٣ / ٢٣٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٣٢).

<sup>(</sup>۱) «الأم» (۱ / ۲۶۲)، «مختصر المزني» (ص ۳۲)، «الإقناع» (٥٥)، «الوسيط» (۲ / ۳٤٤)، «مشكل الوسيط» لابن الصلاح (۱ / ق ۱٦١ / ب)، «المجموع» (٥ / ٥٩)، «روضة الطالبين» (۲ / ۸۷)، «حلية العلماء» (۲ / ۳۱۹)، «التنبيه» (۳۳)، «نكت المسائل» (۲۱۰).

<sup>(</sup>٢) كذا في الأصل، وفي المطبوع: «مرات».

<sup>(</sup>٣) ورد ذٰلك في أحاديث فيه ضعف، لُكنها تقوِّي بعضها بعضاً.

وليست بسنة (۱)؛ لما رواه عَبّاد بن تميم عن عمه: أن رسول الله على خرج بالناس يستسقى، فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة (۲). ورواه ابن عباس (۳) وأبو

وفيه محمد بن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالرحمٰن بن عوف الزهري، ضعيف، بل قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١٦٧): «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٨ / ٧): «ضعيف الحديث، ليس له حديث مستقيم».

وانظر: «المجروحين» (١ / ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، «الجوهر النقي» (٣ / ٣٤٧)، «الميزان» (٣ / ٢٦٨)، «اللسان» (٥ / ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، «مجمع الزوائد» (٢ / ٢١٢).

فإسناده ضعيف جداً، وسيأتي لفظه في التعليق على المسألة التالية.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٤٧٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٨٤ / رقم ٤٨٩٥)، وأجو داود في «السنن» (رقم ١٦٥٥)، وأبو داود في «السنن» (رقم ١١٦٥)، والنسائي في «المجتبى» (٣ / ١٥٦، ١٦٣)، والترمذي في «الجامع» (رقم ٥٥٨، ٥٥٩)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٤٠٨)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ١٤٠٥، ١٤٠٨، ١٤١٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣١٥)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ١٤٠٥، ١٩٠١، ١٩١٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٢٥٥)، واللحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٩١ - ١٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٢٥٣)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٧٤٧)؛ عن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة، عن أبيه؛ فأتيته، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ خرج متبذّلاً مُتواضعاً مُتَضرُعاً حتى أتى المصلى، فلم =

<sup>(</sup>۱) «الحجة» (۱ / ۳۳۲)، «الأصل» (۱ / ۶۶۹)، «شرح معاني الآثار» (۱ / ۳۲۲ ـ ۳۲۳)، «المبسوط» (۲ / ۲۷)، «تبيين الحقائق» (۱ / ۲۳۰)، «شرح فتح القدير» (۲ / ۷۰)، «عمدة القاري» (۳ / ٤٤)، «اللباب» (۱ / ۳۳۰ ـ ۳۳۷)، «مختصر الطحاوي» (۳۹)، «مختصر القدوري» (۱ / ۲۲)، «اللباب» (۱ / ۲۳۲ ـ ۳۳۷)، «النتف في الفتاوی» (۱ / ۲۰۱)، «رمز الحقائق» (۱ / ۱۲ ـ ۲۲)، «إعلاء السنن» (۸ / ۲۷)، «حاشية ابن عابدين» (۲ / ۱۸۶).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء، رقم ١٠٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (أول كتاب الاستسقاء، رقم ٨٩٤)، عن عباد بن تميم عن عمّه.

وتحرفت «عن عمه» في الأصل والمطبوع إلى «عن عمر»!! وهو خطأ، وعمه هو عبدالله بن زيد المازني رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٢٦)، والبزار في «المسند» (٩٥٦ ـ زوائده)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٧).

هريرة (١١)، ولأن الخطبة في الأصول لا تكون إلا مقارنة للصلاة؛ كالعيدين والجمعة.

### مسألة ٢٨٢

يكبر للإحرام فقط  $(^{(\Upsilon)})$ ، خلافاً للشافعي في قوله: كتكبيرات العيد لما روي أنه عليه السلام استسقى فصلى وكبر واحدة افتتح بها الصلاة  $(^{(3)})$ ، ولأنها صلاة غير عيد؛ فأشبهت النوافل كلها، ولأنها صلاة ليست لإظهار نسك كسائر الصلوات  $(^{(\circ)})$ .

<sup>=</sup> يخطب خطبتكم لهذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين؛ كماكان يصلي في العيد». وإسناده حسن.

<sup>(</sup>۱) أخرج أحمد في «المسند» (۲ / ۳۲۳)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ۱۲٦۸)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤ / ٣١٦ / رقم ۲۲۱۹)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ۱٤٠٩، ۱٤٢٧)، والأوسط» والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٢٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٣٤٧)؛ عن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلًى بنا ركعتين بلا أذانٍ ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله، وحوّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن». وإسناده ضعيف.

فيه النعمان بن راشد، أبو إسحاق الرقي، ولذا قال ابن خزيمة: «في القلب من النعمان بن راشد؛ فإن في حديثه عن الزهري تخليط كثير»؛ فقول البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١ / ٤١٦): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» غير دقيق.

 <sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۲۶۶)، «الذخيرة» (۲ / ۲۳۶)، «التلقين» (۱ / ۱۳۹)، «شرحه» (۳ / ۱۱۰۰)،
 «المعونة» (۱ / ۳۳۵)، «التفريع» (۱ / ۲۳۹)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۰۱)، «جامع الأمهات» (ص ۱۳۲).

 <sup>(</sup>٣) «الأم» (١ / ٢٤٩)، «مختصر المزني» (٣٣)، «الإقناع» (٥٥)، «الوسيط» (٢ / ٣٥٣ ـ ٣٥٤)،
 «المجموع» (٥ / ٨١)، «روضة الطالبين» (٢ / ٩٣)، «حلية العلماء» (٢ / ٣٢٤)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٢٤)، «نكت المسائل» (١١١).

<sup>(</sup>٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩ / ٥١ / رقم ٩١٠٨) عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ استسقى، فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة، وحوَّل رداءه، ثم نزل فصلَّى ركعتين لم يكبِّر فيهما إلا تكبيرة».

وإسناده ضعيف. فيه عبدالله بن حسين الهلالي ضعيف، وشريك النخعي صدوق يخطىء.

 <sup>(</sup>٥) وورد في حديث ابن عباس المتقدم في طريقه الأولى التي فيها محمد بن عبدالعزيز: «فصلى =

يحول فيها رداءه (۱)، خلافاً لأبي حنيفة (۲)؛ لما رواه عبدالله بن زيد: أن رسول الله على استسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة (۳).

### مسألة ٢٨٤

إذا اعتقد وجوب الصلاة ثم تركها كسلاً يقتل ولا يكفر (١)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يقتل (٥). ولأحمد في قوله: قد

= ركعتين، وقرأ فيها، وكبَّر في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات».

وهٰذه زيادة غير صحيحة، لم يضبط محمد بن عبدالعزيز ما ورد في الطريق الآخر: «وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد» فظنها ما أوضحه وفصَّله، وإلا؛ فالمراد كصلاة العيد في عدد الركعات، والجهر بالقراءة، وكون الصلاة قبل الخطبة.

انظر: «الاستدعاء في الاستسقاء» لعلي القاري (ص ١٨ ـ بتحقيقي)، و «مشكل الوسيط» لابن الصلاح» (١ / ق ١٦٤ / ب).

- (۱) «المدونة» (۱ / ۲۶۶)، «الذخيرة» (۱ / ۳۶۰)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۰۱)، «بداية المجتهد» (۱ / ۲۰۱)، «الكافي» (۱ / ۲۲۸ ـ ۲۲۹)، «قوانين الأحكام الشرعية» (۱ / ۲۰۱)، «مواهب الجليل» (۲ / ۲۰۷)، «الخرشي» (۱ / ۲۰۱ ـ ۲۱۱)، «الشرح الصغير» (۱ / ۳۹۰)، «التقريع» (۱ / ۲۳۷)، «التقريع» (۱ / ۲۳۳)، «التلقين» (۱ / ۲۰۱)، «جامع الأمهات» (ص ۱۳۲)، «مذاهب الحكام في نوازل الأحكام» (۳۰۰).
- (۲) «الأصل» (۱ / ۶۹۹)، «تبيين الحقائق» (۱ / ۲۳۰ ـ ۲۳۱)، «شرح فتح القدير» (۲ / ۲۱)، «حاشية ابن عابدين» (۲ / ۱۸۱)، «مختصر الطحاوي» (٤٠)، «مختصر القدوري» (۱ / ۱۲۱). «مختصر اختلاف العلماء» (۱ / ۳۸۳ / رقم ۳۲۱)، «النتف في الفتاوى» (۱ / ۲۰۰)، «رمز الحقائق» (۱ / ۲۲).
- (٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٤١)، والبخاري في «صحيحه» (كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء، رقم ١٠٠٥)؛ عن عباد الاستسقاء، رقم ٥٩٤)؛ عن عباد بن تميم، عن عمه ـ وهو عبدالله بن زيد ـ: «أن رسول الله على خرج فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة».
- (٤) «الذخيرة» (٢ / ٤٨٢)، «التفريع» (١ / ٢٥٤)، «مقدمات ابن رشد» (١٠٠)، «بداية المجتهد» (١ / ٧١٠)، «الخرشى» (١ / ٢٢٧)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٣٨ ـ ٢٤٠).
  - (٥) «رؤوس المسائل» (١٨٩)، «اللباب» (١ / ١٨١ ـ ١٨٦)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٥٢)، «الفتاوى الهندية» (١ / ٢٥١)، «إيثار الإنصاف» (٥٠ ـ ٥٢).

كفر(١).

فدليلنا على أبي حنيفة قوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»(٢)، وأقل ما يوجبه لهذا اللفظ وجوب القتل، ولأن الأمر أحد نوعي التكليف؛ فجاز أن يقتل في مخالفته كالنهى.

ودليلنا على أحمد أنها من أفعال البدن؛ فلم يكفر بتركها مع اعتقاد وجوبها؛ كالحج (٣).

\* \* \* \* \*

<sup>(</sup>۱) «المحرر» (۱ / ۳۲ ـ ۳۳)، «المغني» (۲ / ٤٤٢ ـ ٤٤٧)، «المشرح الكبير» (۱ / ۱۸۷ ـ ۱۸۸)، «المحرر» (۱ / ۱۸۷ ـ ۱۸۸)، «المبدع» (۱ / ۳۰۰)، «كشاف القناع» (۱ / ۲۲۲ ـ ۲۲۶)، «منح الشفا الشافيات» (۱ / ۲۰۲ ـ ۲۰۳)، «المبدع» (۱ / ۳۰۰)، «كشاف الشافيات» (۱۰۳).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم ١٣٤) بلفظ: "بين الرجل...»، وهو بلفظ المصنف عند الترمذي (٢٦٢٠)، وأبي داود (٢٦٧٨) وغيرهما.

<sup>(</sup>٣) الخلاف قديم في المسألة، وصُنفَ فيها غير رسالة، منها: العلام الأمة بحكم ترك الصلاة في الكتاب والسنة، وسماه قبل: «فتح من العزيز الغفار بإثبات أن تارك الصلاة ليس من الكفار»، طبع بالاسمين لعطاء أحمد عبداللطيف، و «حكم تارك الصلاة» لشيخنا الألباني، رأى فيه عدم خروجه من الملة ما لم يكن جاحداً.

ولممدوح جابر عبدالسلام رد على الرسالتين السابقتين بعنوان •حول مسألة حكم تارك الصلاة»، وهو مطبوع.

والذي أُراه أن من اختار القتل على الصلاة فهو كافر، والله أعلم.

وذهب إلى تكفير تارك الصلاة شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٢٠ وما بعد)، وابن القيم في «الصلاة وحكم تاركها».

## كتاب الجنائز

#### مسألة مدح

المستحب أن يغسل الميت مجرداً (١)، خلافاً للشافعي (٢)؛ لأنَّ الغرضَ تنظيفُه وإزالة ما عليه من نجسِ أو دَرَنٍ؛ فكلُّ ما أمْكَن في ذلك كان أولى (٣).

(۱) «المدونة» (۱ / ۲۲۰)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۰۶)، «بداية المجتهد» (۱ / ۱۸۲)، «المدونة» (۱ / ۲۲۰)، «قوانين الأحكام الشرعية» (۱ / ۲۷۰)، «مواهب الجليل» (۲ / ۲۲۳)، «المعونة» «الخرشي» (۲ / ۲۱۷)، «الشرح الصغير» (۱ / ۲۶۰)، «التفريع» (۱ / ۳۷۰ ـ ۳۷۱)، «المعونة» (۱ / ۳۳۹)، «التلقين» (۱ / ۲۱۱)، «شرحه» (۳ / ۱۱۱۹)، «الذخيرة» (۲ / ۲۶۸)، «جامع الأمهات» (ص ۱۳۸)، «تفسير القرطبي» (٤ / ۲۹۹).

ولهٰذا مذهب أبي حنيفة .

انظر: «الحجة» (۱ / ۳٤۸)، «تبيين الحقائق» (۱ / ۲۳۰)، «شرح فتح القدير» (۲ / ۷۰)، «اللباب» (۱۲ )، «اللباب» (۱۲۳)، «اللباب» (۱۲۳).

(۲) «الأم» (۱ / ۲۰۰)، «حلية العلماء» (۲ / ۳۳٤)، «فتح القدير» (٥ / ١١٦)، «الروضة» (۲ / ٩٩)، «الأم» (۱ / ۲۳۰)، «إخلاص الناوي» (١ / ۲۳۰)، «التنبيه» «المجموع» (٥ / ١٢٣)، «مغني المحتاج» (١ / ۳۳۲)، «المتالك» (۲۱٤)، «مختصر الخلافيات» (۲ / ۳۹۳ / رقم (۳۵).

ومذهب الحنابلة تستر عورته ويغسل مجرداً.

انظر: «المغني» (۲ / ۵۰۳)، «المحرر» (۱ / ۱۸۶)، «الإنصاف» (۲ / ۶۸۰)، «المبدع» (۲ / ۲۰۶)، «المبدع» (۲ / ۲۲۶)، «كشاف القناع» (۲ / ۲۰۶).

(٣) انظر النصوص الواردة على مشروعية التجريد في «سنن ابن ماجه» (رقم ١٤٦٦)، «مصنف عبدالرزاق» (٣/ ٤٠٠)، «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٣٣٢\_٣٢٣)، «السنن الكبرى» (٣/ ٣٨٧)، «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٠٦)، «أحكام الجنائز» (ص ٢٦).

لا يزال عن الميت شعر ولا ظفر (۱)، خلافاً للشافعي ( $^{(1)}$ )؛ لأنه قطع شيء من بدنه؛ كالقلفة؛ لأنه إذا قطع احتيج إلى دفنه معه، وما يدفن مع الميت إذا ترك عليه فلا يفرد عنه كسائر أعضائه ( $^{(7)}$ ).

### مسألة ٢٨٧

حكم الإحرام ينقطع بالموت، فيفعل بالميت المحرم ما يفعل بالحلال(٤)،

(۱) في «المدونة» (۱ / ۱۸۰): «أري ذُلك بدعة ممن فعله». وانظر: «الذخيرة» (۲ / ۲۵۲)، «التلقين» (۱ / ۱۶۱)، «شرحه» (۳ / ۱۱۲۰)، «المعونة» (۱ / ۳۵۳)، «جامع الأمهات» (ص ۱۳۸)، «المدخل» (۳ / ۲٤۰).

(۲) في قوله الجديد. وانظر: «الأم» (۱ / ۳۰۲)، «مختصر المزني» (ص ٣٦)، «الوسيط» (۲ / ٣٦٩)،
 «إخلاص الناوي» (۱ / ۲۳۷)، «حلية العلماء» (۲ / ٣٣٦)، «التنبيه» (٣٥)، «مغني المحتاج» (۱ / ٣٣٦)، «نكت المسائل» (۲۱٦)، «مختصر الخلافيات» (۲ / ٣٩٣ / رقم ١٨٨).

وفي «مشكل الوسيط» لابن الصلاح (1 / ق ١٦٨ / ب ـ ١٦٩ / أ): «قال المحاملي والروياني وغيرهما: لا خلاف في أنه لا يستحب، وإنما الخلاف في أن ذلك مكروه أو غير مكروه، ثم إنَّ الأصح أنه يقلِّم أظفاره، قال المحاملي: وهو الجديد، والله أعلم».

ومذهب الأوزاعي: تقص أظفاره لا شيء غيرها، وتدفن الأظفار في غير حفرته. نقله الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٧٩).

وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٤٣٦ ـ ٤٣٧)، «مصائل أحمد» (١٤١) لأبي داود، «الأوسط» لابن المنذر (٥ / ٣٢٨ ـ ٣٢٩)، «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٠٦ / رقم ٧٤٠).

- (٣) الوقوف عن أخذ ذلك أحب آلي؛ لأن المأمور بأخذ ذلك من نفسه الحي، فإذا مات انقطع الأمر،
   ويصير جميع بدنه إلى البلاء إلا عجب الذنب الذي استثناه الرسول ﷺ. قاله ابن المنذر في «الأوسط»
   (٥ / ٣٢٩). وانظر «أحكام الجنائز» (ص ٣٠٨).
- (٤) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٥٧)، «بداية المجتهد» (١ / ١٨٥)، «الكافي» (١ / ٢٨٢)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١ / ١٠٩)، «التاج والإكليل» (٢ / ٢٢٦)، «الخرشي» (٢ / ١٢٧)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٢١٨)، «الذخيرة» (٢ / ٥٥٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٣٩).

ولهٰذا مذهب الحنفية .

انظر: ﴿الأصلِ (١ / ٤٠٦)، ﴿الحجة (١ / ٣٥١)، ﴿البحر الرائق (٢ / ١٩١).

### مسألة ٢٨٨

# يغسل السرجل امسرأته (٤)، خسلافًا لأبسى حنيفة فسى منعه

<sup>(</sup>۱) «الأم» (۱/ ۲۲۹)، «حلية العلماء» (۲/ ۲۸۸)، «فتح العزيز» (٥/ ١٢٩)، «المجموع» (٥/ ١٥٨)، «الروضة» (١/ ٢٦٩)، «الغاية القصوى» (١/ ٣٥٩)، «مغني المحتاج» (١/ ٣٣٦)، «العنبيه» (٣٥)، «الوجيز» (١/ ٣٧)، «نكت المسائل» (٢١٨).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٢/ ٥٣٧)، «المحرر» (١/ ١٩٢)، «الكافي» (١/ ٢٥٨)، «المبدع» (٢/ ٣٣١)، «المبدع» (٢/ ٣٣١)، «كشاف القناع» (٢/ ٩٩، ١١٢).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم ١٦٣١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، رفعه بلفظ: ﴿إذا مات الإنسان...» به، وبسنده ابن أبي الدنيا في «العيال» (٢/ ٢١٢) بلفظ المصنف.

<sup>(</sup>٣) الإحرام لا ينقطع بالموت فيما ورد فيما أخرجه الشيخان عن ابن عباس: أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ: «اغسلو، بماء وسدر، وكفّنو، في ثوبه، ولا تمسو، طيباً ولا تخمروا رأسه فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا».

واستدل من قال بالانقطاع فيما أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٢٩٦) عن ابن عباس عن النبي ﷺ في المحرم يموت؛ قال: «خمّروهم، ولا تشبّهوا باليهود». وإسناده واه بمرة.

فيه علي بن عاصم، كان أحمد سيء الرأي فيه، واتَّهمه يزيد بن هارون. انظر تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٧٣٤ \_ ٢٧٣٦).

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (١/ ٢٦٠)، «الذخيرة» (٢/ ٤٥١)، «مختصر خليل» (٥١)، «الشرح الصغير» (١ =

ذلك (١)؛ لقوله ﷺ لعائشة: «لو (٢) مت قبلي غسلتك وكفنتك وصليت عليك (1)، ولأنه إجماع الصحابة؛ لأن علياً رضي الله عنه غسل فاطمة (1) رضي الله عنها ولم

قال الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٧٧): «قال أصحابنا والثوري والأوزاعي: تغسّله ولا يغسلها. وقال ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي: يغسل كل واحدٍ منهما صاحبه». قلت: ومذهب أحمد الجواز أيضاً.

انظر: «المغني» (۲ / ۲۳»)، «المحرر» (۱ / ۱۸۳)، «الإنصاف» (۲ / ٤٧٨)، «كشاف القناع» (۲ / ۱۰۱). (۲۸ )، «كشاف القناع» (۲ / ۱۰۱).

- (٢) في الأصل: «أو»! وفي (ط): «إن».
- (٣) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٩٧٥٤)، وأحمد في «مسنده» (٦ / ٢٢٨) ـ ومن طريقه ابن ماجه في «السنن» (رقم ١٤٦٥) ـ، والنسائي في «السنن الكبرى» (كتاب الوفاة، رقم ٣، ٤، ٥) ـ وكما في «تحفة الأشراف» (١١ / ٤٨٢) ـ، والدارمي (١ / ٣٧ ـ ٣٨)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١٥٨٥ ـ «الإحسان»)، والدارقطني (٢ / ٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٣٩٦) و «الدلائل» (٧ / ١٦٨ ـ ١٦٩). وإسناده صحيح.
  - وانظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ١٠٧)، «الإرواء» (رقم ٧٠٠).
- (٤) أخرجه الشافعي في «الأم» (١ / ٣١٢) ـ ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» (٣ / ١٣١ / رقم ٢٠٧٥) و «الخلافيات» (مسألة رقم ١٦٨) ـ، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٤١٠ / رقم ٢١٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (٣ / ١٦٣ ـ ١٦٤) ـ وعنه البيهقي في في «السنن الكبرى» (٣ / ٣٩٧) و «المعرفة» (٣ / ١٣١ / رقم ٢٠٧١) ـ، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٧٩)، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (رقم ٢١٤)، والرّبعي في «وصايا العلماء» (ص ٣٤)، والجورقاني في «الأباطيل» (٢ / ٩١ ـ ٩٢)، وأبسو نعيم في «الحليمة» (٢ / ٣٤)، وابسن عبدالبسر في «الاستيعماب» (٤ =

<sup>=</sup> ۲۳۳)، «التلقين» (۱ / ۱٤۲)، «شرحه» (۳ / ۱۱۲۰)، «المعونة» (۱ / ۳٤۱)، «التفريع» (۱ / ۲۳۳)، «التفريع» (۱ / ۳۲۰)، «بداية المجتهد» (۱ / ۱۸۱)، «التمهيد» (۱ / ۳۸۰)، «الكافي» (۱ / ۲۷۱)، «قوانين الأحكام الشرعية» (۱ / ۱۱۵)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۰۲)، «الخرشي» (۲ / ۱۱٤)، «حاشية الدسوقي» (۱ / ۲۰۹).

<sup>(</sup>۱) «الأصل» (۱ / ۳۳۳ ـ ۳۳۰)، «رؤوس المسائل» (۱۹۲)، «مختصر الطحاوي» (۱۱)، «تحفة الفقهاء» (۱ / ۳۸۱)، «البدائع» (۲ / ۲۲۱)، «البحر الرائق» (۲ / ۱۸۸)، «حاشية ابن عابدين» (۲ / ۱۹۸)، «الغرة المنيفة» (۲۱)، «إعلاء السنن» (۸ / ۱۸۵). وانظر «مختصر الخلافيات» (۲ / ۹۸۲). ومحتصر الخلافيات» (۲ / ۲۹۳ / رقم ۱۸۷).

ينكر ذلك أحد(١)، وقال ابن عباس: الرجل أحق بغسل (٢) امرأته (٣)، ولأن الزوجية إذا زالت بالموت لم تمنع الغسل اعتباراً بموت الزوج، ولأن كل شخصين جاز أن يغسل كل واحد منهما(٤) في حياته جاز ذلك بعد مماته، أصله الأختان والأخوان، ولأن كل شخصين جاز لأحدهما أن يغسل صاحبه بعد موته؛ فكذلك الآخر، أصله ما ذكرناه، ولأن كل حادث حدث بالزوج لم يمنع النظر؛ فكذُّلك إذا حدث بالمرأة كالمرض والجنون، ولأن كل حكم استفيد بالنكاح ولم يبطله موت الزوج؛ فإنه لا يبطله موت الزوجة؛ كالتوارث<sup>(٥)</sup>.

<sup>/</sup> ٣٧٨)؛ عن عون بن محمد، عن أمه، عن أسماء بنت عميس: أن فاطمة أوصت أن يغسِّلها زوجها على وأسماء، فغسَّلاها.

ولهٰذا حديث مشهور حسن. قاله الجورقاني، وحسنه الذهبي في اأحاديث مختارة» (ص ٦١)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ / ١٤٢) \_ ونقل تصحيحه عن أحمد وابن المنذر \_، وحسنه أيضاً الشوكاني في «النيل» (٤ / ٥٨)، والنمنوي في «آثار السنن» (٢ / ٢١٨) وشيخنا الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٦٢).

يحكى بعض الحنفية - كالغزنوي في «الغرة المنيفة» (ص ٤٧)، وصاحب «المبسوط» و «المحيط» و «البدائع» وجماعة ـ أنَّ ابن مسعود أنكر على علىّ رضى الله عنه تغسيله فاطمة، فقال له على: «إنها زوجته في الدنيا والآخرة».

وإلى نحوه ذهب ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٣/ ٣٩٦)، ويجاب عنه: لو بقيت الزوجية لما نزوج بنت أخت فاطمة، أمامة بنت زينب بعد موتها. أفاده محمد بن عبدالهادي في «التنقيح» (٢/ ۱۲۸۲) والعيني في «البناية» (۲ / ۹۶۱).

وانظر كتابي: «قصص لا تثبت» (٣/ القصة الثانية والعشرون).

<sup>(</sup>٢) في الأصل: (يغسل).

أخرجه عبدالرزاق (٣ / ٤٠٩ ـ ٤١٠ / رقم ٦١٢٢)، وابن أبي شيبة (١ / ١٤٣، ١٥٣) في "مصنفيهما"، وابن حزم في "المحلى" (٥ / ١٧٤)، وإسناده ضعيف. انظر «الجوهر النقي» (٣ / . (٣٩٧

في المطبوع والأصل: «منها». (٤)

القول بالجواز هو الراجح، وهو الذي تؤيدهُ الأدلة الشرعية الواردة في المسألة، وقد صح بعضها، ولله الحمد.

وعنه في المطلقة الرجعية روايتان:

إحداهما<sup>(١)</sup>: جوازه<sup>(٢)</sup>.

والأخرى: منعه<sup>(٣)</sup>.

فوجه المنع أنها قد حرمت عليه لمعنى فيها، وإنما كان له أن يستحلها بالرجعة؛ فقد بطلت بموتها فكانت على أصل التحريم، ووجه الجواز ثبوت الميراث لما كان باقياً بينهما، وكذلك باقي أحكام النكاح؛ فكذلك الغسل<sup>(٤)</sup>.

### مسألة ٢٩٠

مىن مىات لى نسيىب كافسر لىم يغسله (٥)، خىلافا

<sup>(</sup>١) في الأصل: «أحدهما»!

 <sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۲۲۰)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۵۷)، «التفريع» (۱ / ۳۷۱)، «المعونة» (۱ / ۳۶۲)، «الرسالة» (۱۰۰)، «التلقين» (۱ / ۱٤۱ ـ ۱٤۲)، «شرحه» (۳ / ۱۱۲۷)، «الخرشي»
 (۲ / ۱۱۰)، «البيان والتحصيل» (۲ / ۲۶۸).

<sup>(</sup>٣) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٥٧)، «المدونة» (١ / ٢٦٠)، «التفريع» (١ / ٣٧١)، «المعونة» (١ / ٣٤٢)، «الرسالة» (١٥٠)، «التلقين» (١ / ١٤١ - ١٤٢)، «شرحه» (٣/ ١١٢٧)، «الخرشي» (٢ / ١١٥). قال الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٧٧) تحت عنوان (في غسل أحد الزوجين إذا مات): «إذا طلقها رجعياً ثم مات قال أصحابنا: تغسّله ما لم يكن الطلاق باثناً. وقال مالك والشافعي: لا تغسله».

 <sup>(</sup>٤) القول بالجواز هو الأصل، ودلت عليه بعض النصوص الشرعية، والأصل استصحابه، حتى تبين منه،
 والله أعلم.

<sup>(</sup>٥) «المدونة» (١ / ٢٦١)، «التلقين» (١ / ١٤٣)، «شرحه» (٣ / ١١٣٧ ـ ١١٣٣)، «المعونة» (١ / ٣٤٣)، «المعونة» (١ / ٣٤٣)، «الخرشي» (٢ / ٣٤٣)، «الخرشي» (٢ / ١٨٠)، «الخرشي» (٢ / ١٨٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٣)، «تفسير القرطبي» (٦ / ١٤٣).

ولهٰذا مذهب الحنابلة .

انظر: «المغني» (٢ / ٥٢٨)، «الشرح الكبير» (١ / ٥٣٧)، «المحرر» (١ / ١٨٤)، «الإنصاف» (٢ / ١٨٤ ـ ١٨٤)، «المبدع» (٢ / ٢٢٣)، «كشاف القناع» (٢ / ١٤٢).

للشافعي (1)؛ لأن الغسل تابع للصلاة، فلما لم يحصل عليه لعدم الولاية بينهما؛ فيجب أن لا يغسله، ولأن الغسل طهارة للمسلم وإعظام له، وذلك منتف في حق الكافر، ولأن علياً رضي الله عنه لما أعلم النبي على بموت أبيه فقال: إن عمك قد مات. قال: «اذهب فواره... إلخ»(٢)، ولم يأمر بغسله.

<sup>(</sup>۱) «الأم» (۱/ ۲٦٦)، «مختصر المزني» (ص ٣٦)، «حلية العلماء» (٢/ ٣٣٣)، «المجموع» (٥/ ١١٩).

ولهذا مذهب أبي حنيفة .

انظر: «الأصل» (۱ / ٤١٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (۱ / ١٨٤)، «تبيين الحقائق» (۱ / ١٤٤)، «تبيين الحقائق» (۱ / ٢٤٤)، «شرح فتح القدير» (۲ / ٩٠٠)، «البحر الرائق» (۲ / ٢٠٥)، «حاشية ابن عابدين» (۱ / ٢٣٠)، «إعلاء السنن» (٨ / ٣٣٣).

وهو مذهب أبي ثور؛ كما في «الأوسط» (٥ / ٣٤١)، وهو اختيار أبي حفص العكبري من الحنابلة، وزعم أنه قول لأحمد. قاله في «التحقيق» (٢ / ١٢٨٥ ـ مع «التنقيح»).

<sup>(</sup>٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٦٩ و ٣٤٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٣٩)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ١٦٤)، وأحمد في «المسند» (١ / ٧٩ و ١٦٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١ / ١١٠ و ١١٥)، و «المجتبى» (١ / ١١٠ و٤ / ٧٩ ـ ٠٨)، والنسائي في «خصائص علي» (رقم ١٤٩)، وأبو داود في «السنن» (٣ / ٢١٤) (رقم ٢٢١٤)، والطيالسي في «المسند» (رقم ٢٢٠)، والشافعي في «المسند» (١ / ٢٠٩ ـ بدائع المنن)، وابن الجارود في «المنتقى» (رقم ٥٠٠)، وأبو يعلى في «المسند» (١ / ٣٠٩ ـ ٣٣٠) (رقم ٣٤٤)، وابن خزيمة؛ كما في «الإصابة» (٤ / ١١٠)، وابن حزم في «المحلى» (٥ / ٣٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ١٠ و ٤٠٣ و ٩٣٩) و «دلائل النبوة» (٢ / ٣٠١)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢ / ٣٣٢)، وابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١ / ٣٠١)؛ من طريق أبي إسحاق السبيعي عن ناجية بن كعب الأسدي عن على رضي الله عنه؛ قال:

<sup>«</sup>لما مات أبو طالب؛ أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسول الله! إنَّ عمَّك الشيخ الضالَّ قد مات، فقال: «اذهب فواره، ولا تحدِثنَّ شيئاً حتى تأتيني)».

قال: «فواريتُه، ثم أتيتُه، فأمرني، فاغتسلتُ، ثم دعا بدعوات ما يسرُّني أنَّ لي بهنَّ ما على الأرض من شيء».

وقد أعلُّه بعضهم بعدة علل؛ منها: ضعف ناجية بن كعب.

وقد ضعَّفه البيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٠٤) به؛ بما نقله عن ابن المديني أن ناجية لم يرو =

عنه غير أبي إسحاق!! وأن ناجية لم تثبت عدالته عند صاحبي «الصحيح»!! وليس فيه أنه غسَّله!! وتبعه النووي في المجموع (٥/ ١٤٤)، وحكم على الحديث بالضعف!

وربما يقال زيادة على كلام البيهقي: إن أبا إسحاق كان مدلِّساً، وهو مع ذلك مختلط، وقد انفرد به!! ولهذه جميعاً ليست بعلل، وبيان ذلك:

أما عن ضعف ناجية؛ فقد قال فيه ابن معين:

«صالح».

وقال أبو حاتم \_ كما في «الجرح والتعديل» (٤ / ١ / ٤٨٦) \_:

«شيخ».

ثم إن ما قاله ابن المديني من تفرُّد أبي إسحاق بالرواية عنه غير صحيح؛ لأنه روى عنه أبو حسان الأعرج. ذكر ذٰلك البخاري في التاريخ» (٤ / ٢ / ٢٠٧)، وكذا روى عنه عمرو بن يونس.

وقد نقل ابن حجر كلام البيهقي في «التلخيص الحبير» (٢/ ١١٤)، ولم يرض به، فقال:

«ومدار كلامه أنه ضعيف، ولا يتبيَّن وجه ضعفه! وقد قال الرافعي: إنه ثابت مشهور».

لهٰذا؛ وقد وثق ناجية: ابن حبان في «ثقاته»، والعجلي في «تاريخ الثقات» (١٦٧١).

أما كون البخاري ومسلم لم يحتجًّا به؛ فليس لهذا بقادح؛ لأنهما لم يلتزما أن يخرِّجا لكلِّ ثقة.

أما القول بأن أبا إسحاق مدلس؛ فنعم، ولُكنَّه صرَّح بالتحديث من جهة، وممن روى عنه شعبة من جهة ثانية، وقد صح عنه \_ أي: شعبة \_ أنه قال:

«كفيتُكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وقتادة، وأبي إسحاق السبيعي».

أما القول بأنه قد اختلط؛ فيجاب عنه بأن سفيان الثوري رواه عنه، وكان أوثق الناس فيه، ورواه عنه أيضاً إبراهيم بن طهمان، وكان قديم السماع منه.

أما القول بأنه تفرَّد به! فلا يضر تفرُّده في السند لهذا، فكيف إذا توبع؟!

فقد أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ١٠٣)، وابنه عبدالله في فرزوائد المسند» (١ / ١٢٩)، وأبو يعلى في «المسند» (١ / ٢٣٥ ـ ٢٣٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، والبن عدي في «الكامل» (٢ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، والبزار في «البحر الزخار» (٢ / ٢٠٧) (رقم ٢٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٠٤ و ٥٠٣)؛ من طريق الحسن بن يزيد الأصم عن إسماعيل بن عبدالرحمٰن السُّدِّي عن أبي عبدالرحمٰن السُّدِّي عن علي به؛ إلا البزار؛ فمن طريق الأصم عن السُّدِّي عن سعد بن عبيدة عن علي. ونصَّ الدارقطني في «العلل» (رقم ٤٨٤) أن القول الأول أصح، وأن زيادة «سعد بن عبيدة» وهم.

ونصّ الدارقطني في «العلل» (رقم ٤٨٤) ان القول الاول اصح، وان زيادة •سعد بن عبيدة» وهم. وقد صحّح شيخنا في «أحكام الجنائز» (١٣٤) لهذا الإسناد، وهو كما قال.

إذا تحرك المولود ثم لم يستهل (١) صارخاً ولا طال مكثه طولاً يستدل (٢) منه على حياته؛ فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه (٣)، خلافاً للشافعي (٤)؛ لقوله ﷺ:

بقیت علّة لم نتكلّم علیها، أوردها البیهقي من طریق ناجیة بن كعب السابق؛ قال: «ولیس فیه أنّه غسّله».

فهو كذلك، ليس في طرق حديث ناجية، وقد جاء في حديث الشعبي عن على؛ كما عند: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣٤٨)، والطيالسي في «المسند» (١٢١)، والنسائي في «خصائص علي» (رقم ١٥٠ \_ مختصراً)؛ بإسناد حسن، وهو مرسل إن لم يكن الشعبي قد سمعه من علي، وإلا فقد سمع منه حرفاً ما سمع غيره؛ كما قال الدارقطني، وأخرج له البخاري حديثاً عن علي؛ كما في «النكت الظراف» (٧ / ٥٧).

<sup>(</sup>١) الاستهلال: رفع الصوت، وكأنَّ الصراخ نوع منه، وهو ما كان فيه انزعاج. قاله ابن الصلاح في المشكل الوسيط» (١/ ق ١٧١/ أ).

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «لا يستدل».

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (١ / ١٦٢ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٣٦٨)، «الذخيرة» (٢ / ٤٦٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، «الكافي» (١ / ٢٧٩)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١١)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٤٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٤١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٢٧)، «تفسير القرطبي» (١٢ / ٩ ـ ١٠).

وبه قال سفيان الثوري، كما في «جامع الترمذي» (٣/ ٣٥١).

ولهذا مذهب الحنفية .

انظر: «الأصل» (۱ / 210)، «مختصر اختلاف العلماء» (۱ / ۱۸٤)، «تبیین الحقائق» (۱ / ۲۶۳)، «البحر الرائق» (۲ / ۲۰۲)، «شرح فتح القدیر» (۲ / ۲۹)، «حاشیة ابن عابدین» (۲ / ۲۷۷)، «إعلاء السنن» (۸ / ۲۲۸).

<sup>(3)</sup> القول المعتمد في المذهب أنه يغسل ولا يصلى عليه، وهو القول الجديد للإمام الشافعي. انظر: «الوسيط» (٢ / ٣٠٥ ـ ٣٧٦)، «مشكل الوسيط» (١ / ق ١٧١ / أ)، «مختصر المزني» (ص ٣٦)، «حلية العلماء» (٢ / ٣٠٥)، «فتح العزيز» (٥ / ١٤٦)، «المجموع» (٥ / ٣٠٣)، «الروضة» (٢ / ١١٧)، «إخلاص الناوي» (١ / ٣٤٣)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٤٩)، «نهاية المحتاج» (٢ / ٢٤٩).

ومذهب الحنابلة يغسل السقط ويصلى عليه إذا استكمل أربعة أشهر.

انظر: «المغني» (٢ / ٢٢٥)، «المحرر» (١ / ١٨٨ ـ ١٨٩)، «الكافي» (١ / ٢٥٣)، «الإنصاف» (٢ / ٤٠٥)، «المبدع» (٢ / ٢٣٧).

«ما من مولود يولد إلا نخس الشيطان في جنبه فيستهلُّ صارخاً؛ إلا ابنَ مريم وأُمَّه» (١) ، ألا ترى أن الصبي إذا سقط من أمه كيف يصيح وذلك حين يلكزه الشيطان؟!

وروى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد، [عن سعيد بن المسيب] عن جابر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً، والاستهلال: الصياح والبكاء»(٢). وليس يخلو لهذا التفسير أن يكون من عند النبي ﷺ أو من عند

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم﴾، رقم ٣٤٣١، وكتاب التفسير، باب ﴿وإني أعيلها وذريتها من الشيطان الرجيم﴾، رقم ٤٥٤٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام، رقم ٢٣٦٦)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقوله الآتي: «ألا ترى أن الصبي...» من مقولة أبي هريرة، أخرجها ابن جرير في «التفسير» (٣/ / ٢٤٠)، والبيهقي (٦/ ٧٥٧)، وانظر: «المفصل للوصل» (١/ ٢١٦ ـ ٢١٦)، «فتح الباري» (٦/ ٤٠٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبوالحسن بن القطان في (زياداته على سنن ابن ماجه) (١٥٧١)، والطبراني في (الأوسط) (رقم ٤٥٩٩)، و(الكبير) (٢١/ ٢٠- ٢١) من طريق سليمان بن بلال به، وإسناده حسن.

<sup>(</sup>تنبيه): الحديث لم يخرجه ابن ماجه، ولم يعزه له المزني، ولم يذكره البوصيري، وهو في «مجمع الزوائد» (٤ / ٢٢٥) على شرط الهيثمي، خلافاً لما قاله شيخنا الألباني في «الصحيحة» (١٥٧)، و الإرواء» (٦ / ١٤٩). و أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ١٠٣٧)، والنسائي في «الكبرى» \_ كما في «تحفة الأشراف» (٢ / ٢٨٨) \_، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٥٠٨، ٢٧٥٠)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ٢٠٣٦ \_ «الإحسان»)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ٢٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٨٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٨)؛ عن أبي الزبير، عن جابر رفعه: «الطفل لا يصلَّى عليه، ولا يرث ولا يُورَّث حتى يستهل».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٣١٩ و ١١ / ٣٨٢)، وعبدالرزاق (٣ / ٣٣٥ / رقم ٦٦٠٨) في «مصنفيهما»، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٤٠٤ / رقم ٣٠٩١)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٣٩٣)؛ من طريق أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر قوله.

وأخرجه الدارمي في «السنن» (٢ / ٣٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٨)؛ عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر قوله.

قال الترمذي: ﴿وَكَأَنَّ هٰذَا أُصِيُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمُرْفُوعِ».

قلت: نعم؛ لأن إسماعيل بن مسلم غيره أوثق منه، نعم عند النسائي مرفوعاً من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير به، ولكن عن المغيرة عن أبي الزبير غير حديث منكر، وعند ابن ماجه من طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير به مرفوعاً، ولكن الربيع \_ يعرف بعُليلة \_ ضعَفوه. وانظر «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٢٨٩ \_ ١٢٩٩).

هٰذا الصحابي، وأيهما كان؛ فهو حجة.

وروى عقيل عن ابن شهاب أن رسول الله على قال: «إذا استهل المولود صارخاً صلي عليه ووجب ميراثه وديته» (۱). هذا وإن كان مرسلاً نص لا يحتمل، ولأنه قد ثبت أنه لا بد من علم يدل على حياته، ولا يجوز أن تكون الحركة؛ لأنها قد تكون مستعارة؛ كتحرك المذبوح، ولأنه قد كان متحركاً في بطن أمه ولا حكم له بحياة؛ فلم يبق إلا ما نقوله في الاستهلال أو طول المكث.

### مسألة ٢٩٢

الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه  $^{(7)}$ ، وقال أبو حنيفة: يصلى عليه ولا يغسل  $^{(7)}$ . وحكى عن الحسن وغيره: أنه يغسل ويصلى عليه  $^{(3)}$ .

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٥٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١ / ٣٩٣) عن الزهري قوله بنحوه، وصح الحديث دون لفظة «صلي عليه».

انظر: «السلسلة الصحيحة» (١٥٢)، «الإرواء» (١٧٠٧)، «أحكام الجنائز» (ص ١٠٦).

<sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۲۰۸)، «الذخيرة» (۲ / ٤٧٤)، «التلقين» (۱ / ۱٤٦)، «شرحه» (٣ / ۱۱۸۰)، «مختصر خليل» (٥٠)، «الشرح الصغير» (۱ / ۲۶۷)، «سهل المدارك» (۱ / ۳٥٦)، «المعونة» (۱ / ۳۵۱)، «الرسالة» (۱ / ۱۰۱)، «التفريع» (۱ / ۳۸۸)، «بداية المجتهد» (۱ / ۱۹۱)، «الكافي» (۱ / ۲۷۷)، «قوانين الأحكام الشرعية» (۱ / ۱۱۱)، «مواهب الجليل» (۲ / ۲۲۷)، «حاشية الدسوقي» (۱ / ۲۷۷)، «قاد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۲۳)، «جامع الأمهات» (ص ۱٤۱)، «تفسير القرطبي» (۱ / ۲۲۳).

<sup>(</sup>٣) «الأصل» (١ / ٤١٠)، «رؤوس المسائل» (١٩٣)، «القدوري» (١٩)، «مختصر اختلاف الفقهاء» (١ / ٣٩٠)، «المبسوط» (٢ / ٤٩)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٩٠)، «المبسوط» (١ / ٤٠٠)، «المبسوط» (١ / ٤٠٠)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٤٨)، «شرح فتح «مختصر الطحاوي» (١ / ٢٤٨)، «بدائع الصنائع» (١ / ٣٢٠)، «النتف في الفتاوى» (١ / ٢٤٠)، «رمز القدير» (٢ / ٣٠٠)، «اللباب» (١ / ٣٠٠)، «النتف في الفتاوى» (١ / ٢٠٠)، «رمز الحقائق» (١/٧٢)، «إعلاء السنن» (٨/٣٠)، وانظر «مختصر الخلافيات» (٢/٧٠) / رقم١٩٢).

<sup>(3)</sup> أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٢٥٣)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٥٤٥ / رقم ، ٢٦٥)، وحكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٤٧)، وابن قدامة في «المغني» (٢ / ٣٣٣)، والنووي في «المجموع» (٥ / ٢٦٤)، «الكاساني في «بدائع الصنائع» (١ / ٣٢٤)، وابن حجر في «الفتح» (٣ / ٢١٢). وانظر: «موسوعة فقه الحسن البصري» (٢ / ٥٧٠)، «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» (٢ / ٢١٣).

وفي «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (١ / ١٧٩ ـ ١٨٠): «وروي عن الحسن وسعيد: إنما لم=

فدليلنا ما روى جابر: أن النبي على أمر بدفن (١) شهداء أحد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم (٢). وقال أنس: لم يغسل شهداء أحد ولم يُصَلَّ عليهم (٣). وروى أنس أن النبي على مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره (٤). ولأن كل ميت لا يغسل إلا كان لا يصلى (٥) عليه أصله السقط، ولأن الغسل متعلق بالصلاة اعتباراً بالمسلم والكافر وبالجنين المستهل وغير المستهل (٢).

### مسألة ٢٩٣

لا ينزع عنه فرو ولا خف ولا محشو(٧)، خلافاً للشافعي في قوله: ينزع

= يغسل شهداء أحد لكثرتهم، والشغل عن ذلك». قال: «وليس على هذا القول أحد من فقهاء الأمصار غير عبيدالله بن الحسن».

(١) في الأصل: «بدفع»!

- (٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، رقم ١٣٤٣، وباب من لم ير غَسْل الشهداء، رقم ١٣٤٦، وباب من يُقدَّم في اللحد، رقم ١٣٤٧، وباب اللحد والشق في القبر، رقم ١٣٥٣، وكتاب المغازي، باب مَنْ قتل من المسلمين يوم أحد، رقم ٤٠٧٩).
- (٣) أخرجه أحمد (٣ / ١٢٨)، وعبد بن حميد (١١٦٤)، وأبو يعلى (٣٥٦٨) في «مسانيدهم»، وأبو داود (رقم ٣٥٦٥)، والبيهقي (٤ / ١٠ ـ داود (رقم ٣١٣٥، ٣١٣٠)، والبيهقي (٤ / ١٠ ـ ١١) في «سننهم»، والطحاوي في «المشكل» (٤٠٥٠، ٤٩١٣)، و«شرح معاني الآثار» (١ / ٢٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٦٥ ـ ٣٦٦ و٣ / ١٩٦) ـ وقال: «على شرط مسلم» ـ؛ وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٢٢٦) من طريق أسامة بن زيد، عن الزهري، عن أنس.
- قال البخاري: «حديث أسامة بن زيد هو غير محفوظ، غلط فيه أسامة». نقله البيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١٠). وانظر: «العلل الكبير» (٢٥٢) للترمذي، «فتح الباري» (٣ / ٣١٠).
- (٤) هذا لفظ عثمان بن عمر عن أسامة بن زيد به في الحديث السابق، عند الدارقطني في «السنن» (٤ / ١٦٦ ـ ١١٦) وقال: «لم يقل هٰذه اللفظة غير عثمان بن عمر، وليست بمحفوظة». وانظر: «نصب الراية» (٢ / ٣١٠)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٢٩٣ ـ ١٢٩٤).
  - (٥) في الأصل: «ولا يغسل إلا مكلف فلا يصلى».
- (٦) إِنَّ صُلِي على الشهيد؛ فحسن، وإن لم يُصَلَّ عليه؛ فحسن. قاله ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١١٥). وانظر ما يؤكد صحة ذلك: «أحكام الجنائز» (ص ٧٧ في فما بعد)، «الجهاد والقتال» (٢/ ١٢٢٠ ـ ١٢٢٠)
  - (۷) «المدونة» (۱ / ۲۰۸)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲٦٣)، «الذخيرة» (۱ / ٤٧٥)، «شرح التلقين» (۳ / ۱۱۹۳)، «البيان والتحصيل» (۲ / ۲۰۹)، «الشرح الكبير» (۱ / ٤٢٦)، «منح الجليل» (۱ / ۲۲۱).

ذلك (۱)؛ لما روي أنه عليه السلام أمر بدفنهم بثيابهم ( $^{(1)}$ )؛ فعم الفرو والمحشو، ولأنه من لباس لا من سلاح؛ كالقميص  $^{(7)}$ .

### مسألة ٢٩٤

الظاهر من قوله: إنه ليس للولي نزع ثيابه وتكفينه بغيرها<sup>(٤)</sup>، خلافاً للشافعي في قوله: إنّ له ذٰلك<sup>(٥)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «زملوهم بدمائهم وثيابهم»<sup>(٢)</sup>، وهٰذا ينفي التخيير، ولأنه شيء على جسده أمر بدفنه فيه، فلم يكن للوارث إزالته عنه؛ كالدم<sup>(٧)</sup>.

### مسألة د٢٩٥

المرأة والصبي إذا قتلا في المعركة؛ فلا يغسلان (١)، خلافاً لأبي

<sup>(</sup>۱) «الأم» (۱ / ۲۲۷)، «التنبيه» (۳٦)، «الوجيز» (۱ / ۷۷)، «الوسيط» (۲ / ۳۸۰)، «المجموع» (٥ / ۲۲۲)، «المنهاج» (۲۸)، «حلية العلماء» (۲ / ۳۲۰). وهذا مذهب الحنفية. انظر: «تحفة الفقهاء» (۱ / ۲۰۹). ومذهب الحنابلة يُنزع عنه من لباسه ما لم يكن من عامة لباس الناس، من الجلود والفراء والحديد. انظر: «المغنى» (۲ / ۲۰۳).

<sup>(</sup>٢) ورد ذَّلك في حديث جابر في اصحيح البخاري»، وتقدم تخريجه في المسألة السابقة.

 <sup>(</sup>٣) يُدفن الشهيد بدمه وثيابه؛ إلا أنه ينزع منه ما لا يصدق عليه بأنه من الثياب؛ كالسَّاعة في مِعْصَمِه،
 والسلاح الذي عليه؛ فإنه يُنزع منه.

وانظر: «المحلي» (٥/ ١١٥)، «الجهاد والقتال» (٢/ ١٢١٩ ـ ١٢٢٠).

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (١ / ٢٥٨ \_ ٢٥٩)، «الذخيرة» (٢ / ٤٧٥)، «التلقين» (١ / ١٤٦)، «شرحه» (٣ / ١٩٣)، «متح الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٣ \_ ٢٦٤)، «منح الجليل» (١ / ٢٠١).

<sup>(</sup>٥) «الأم» (١ / ٢٦٧)، «التنبيه» (٣٦)، «الوجيز» (١ / ٢٧)، «الوسيط» (٢ / ٣٨٠)، «المجموع» (٥ / ٢٢٧)، «المنهاج» (٢٨)، «حلية العلماء» (٢ / ٣٦٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه بهذا اللفظ ابن قانع في «معجم الصحابة» (٨ / ٣١٠٣ رقم ٩٥٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣ / ٢٠١٣ رقم ١٦٠٣) وعنده زيادة ستأتي في المسألة الآتية. ولفظ النسائي (٤ / ٧٨ و ٢ / ٢٩): «زملوهم في ثيابهم»، واللفظ الأول في و ٢ / ٢٩): «زملوهم في ثيابهم»، واللفظ الأول في «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٥٤٠)، «مسند أبي يعلى» (٢ / ٣٧١)، «سنن البيهقي» (٤ / ١١ و ٥ / ٤٣١)، وإسناده ضعيف، وفي الباب عن جابر، ومضى في المسألة السابقة.

 <sup>(</sup>٧) أظهر القولين هو مذهب المالكية، وهو المعروف عن أبي حنيفة، أفاده ابن القيم في «الزاد» (٣/
 ٢١٦ ـ ٢١٧). وانظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٣٢٤).

<sup>(</sup>A) «الشرح الكبير» (١ / ٤٢٦) للدردير، «منح الجليل» (١ / ٥١٨).

حنيفة (1)؛ لقوله عليه السلام: «زملوهم بكلومهم ودمائهم؛ فإنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً، اللون لون دم والريح ريح المسك(7)؛ ففيه دليلان:

أحدهما: قوله: «زملوهم بدمائهم» ولم يفرق.

والآخر: التعليل، وهو عام.

ولأنه شهيد بالقتل في معركة المسلمين كالبالغ، ولأن موجبات الموت من العبادات لا تختلف بالصغر والكبر<sup>(٣)</sup>، أصله غير الشهداء<sup>(٤)</sup>.

#### مسألة ٣٩٦

إذا استشهد جنباً؛ فدلا يغسل (٥)، خلافاً لأبي

ولهذا مذهب الشافعي في «الأم» (١ / ٢٦٨).

وانظر: «التنبيه» (٣٦)، «نكت المسائل» ٢٢١).

ونقله ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٤٧) عن أبي ثور، وقال محمد وأبو يوسف: «يصنع بالولدان ما يصنع بالشهداء، ولا يغسّلون». انظر: «المجموع» (٥ / ٣٦٣). ووقع في الأصل: «فلا يغسلا».

(۱) «الأصل» (۱ / ٤٠٨)، «القدوري» (۱۹)، «البدائع» (۲ / ۸۰۲)، «الهداية» (۱ / ۹٤)، شرحه «العناية» (۲ / ۱۶۸)، «تحفة الفقهاء» (۱ / ۲۱۱)، «رمز الحقائق» (۱ / ۲۸).

ولهذا مذهب الحنابلة. انظر: «الشرح الكبير» (٢ / ٣٣٣).

- (٢) مضى تخريجه في المسألة السابقة.
  - (٣) في الأصل: «بالصغير والكبير».
- (٤) لما كانت السنة في غسل الرجال والنساء والولدان والصلاة عليهم سبيلاً واحداً، حيث يغسّلون ويصلى عليهم؛ كان كذلك سبيلهم في الموضع الذي يوقف عنه عن غسلهم والصلاة عليهم سبيلاً واحداً؛ استدلالاً بالسنة، لا فرق بين الأخيار والأشرار، والذين لهم ذنوب والذين لا ذنوب لهم في ذلك إن شاء الله. قاله ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٣٤٧\_٣٤٨).
- ويؤكده أن بعض شهداء أحد كحارثة بن النعمان وعمير بن أبي وقاص \_ أخو سعد \_ كانا صغيرين . َ انظر: «المغنى» (٢/ ٣٠٠) و «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» (٢/ ٣١٥ ـ ١٢١٥).
- (٥) «البيان والتحصيل» (٢ / ٢٤٩)، «الذخيرة» (٢ / ٤٧٥)، «الكافي» (١ / ١٧٩)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١١)، «التاج والإكليل» (٢ / ٢٤٩)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٢٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٤١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٣) ـ فيه: من قول أشهب، وأما سحنون؛ =

حنيفة (۱)؛ لقوله عليه السلام: «زملوهم بدمائهم...» الخبر (۲) وهو عام، ولأنه شهيد في معركة الإسلام كالطاهر، ولأنها طهارة من حدث؛ فوجب أن تسقط بالشهادة كالوضوء، ولأن غسل الجنابة يجب للصلاة وهي ساقطة عن القتيل، فسقط الغسل الواجب لها (۲).

#### مسألة ٢٩٧

إذا حمل من المعركة مثخناً بالجراح فعاش ثم مات، فإن كان في غمرة الجراح إلى أن مات؛ فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وإن بقي يومين أو ثلاثة وأكل أو شرب؛ فهو كسائر الموتى، ولا اعتبار ببقاء الحرب أو انقطاعها(٤)، وقال

<sup>=</sup> فقال: إن كان جنباً غسل \_ اشرح التلقين» (٣/ ١١٨٩).

ولهذا مذهب أبي ثور ومحمد بن الحسن وأبي يوسف. انظر: «الأوسط» (٥ / ٣٥٢)، «الأصل» (١ / ٤١٧).

ولهذا مذهب الشافعية.

انظر: «المجموع» (٥ / ٢١١)، «روضة الطالبين» (٢ / ١٢٠)، «الوسيط» (٢ / ٣٧٩)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٧٩).

<sup>(</sup>۱) «الأصل» (۱ / ۲۱۶)، «الهداية» (۱ / ۹۶)، «رؤوس المسائل» (۱۹۵)، «القدوري» (۱۹)، «المسائل» (۱۹)، «المبسوط» (۲ / ۷۰۲)، «رمز الحقائق» (۱ / ۱۸۰۳)، «المبسوط» (۲ / ۷۰۲)، «رمز الحقائق» (۱ / ۲۸۳)، «إعلاء السنن» (۸ / ۳۱۳).

ولهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٢ / ٥٣٠)، «الشرح الكبير» (١ / ٥٤٦)، «الإنصاف» (٢ / ٤٩٩)، «المبدع» (٢ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣)، «كشاف القناع» (١ / ١١٣).

<sup>(</sup>٢) مضي تخريجه.

<sup>(</sup>٣) لا يغسل؛ لأن النبي ﷺ سنَّ ترك غسل الشهيد، فذلك عام لا يستثني منه أحد، ولو ثبت غسل الملائكة لحنظلة؛ فلا دليل عليه؛ إذ لو كان واجباً لما سقط بفعل الملائكة.

انظر الآثار الواردة في المسألة: «المستدرك» (٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، «سنن البيهةي» (٤ / ١٥)، «زاد المعاد» (٣ / ٢٠٠)، «الروض الأنف» (٣ / ١٥٤)، «المجموع» (٥ / ٢٦٠ ـ ٢٦٣)، «الجهاد والقتال في السياسة الشرعية» (٢ / ١٢١٤ ـ ١٢١٥).

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (١ / ٢٥٨)، (عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٤)، «التفريع» (١ / ٣٦٨)، «التلقين» (١ =

الشافعي: إن مات قبل تقضي الحرب فهو شهيد لا يغسل، سواء (۱) أوصى أو أكل أو شرب أو لم يفعل، وإن مات بعد تقضي زمن الحرب؛ فكغيره من الموتى (۲). فالمراعاة عنده أن يموت قبل تقضي الحرب. فدليلنا أن المعترك ليس بعبارة عن بقاء الحرب أو تقضيها، وإنما عبارة عن الموضع الذي يكون فيه القتال، فإذا جرح هناك ثم انصرف منه ومات في غمرته تبينا أنه مات في المعترك وبقاؤه في الغمرة لا حكم له، سواء بقيت الحرب أو انقضت، فإن عاش وأكل وشرب ثم مات والحرب قائمة علمنا أنه لم يمت في المعترك؛ لأنه يجوز أن يكون بغير ذلك الجرح أو بسبب آخر أو لمرض ثانٍ أصابه؛ فلا اعتبار ببقاء الحرب ولا بتقضيها.

#### مسألة ٣٩٨

سائر شهداء المسلمين سوى المقتول في المعترك يغسلون ويصلى عليهم  $^{(7)}$  خلافاً لأبي حنيفة؛ فيما حكي عنه أنه إذا قتل عمداً لم يغسل، وإن قتل خطأ غسل  $^{(3)}$ ؛ لأن ذلك إجماع الصحابة لأن عمر بن الخطاب  $^{(6)}$  وعثمان بن عفان  $^{(7)}$ 

<sup>= /</sup> ١٤٦)، «شرحه» (٣/ ١١٨٩)، «المعونة» (١ / ٣٥٢)، «الكافي» (٨٥)، «الذخيرة» (٢ / ٤٧٤)، «الشرح الكبير» (١ / ٤٢٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٤١)، «تفسير القرطبي» (٤ / ٢٧١).

<sup>(</sup>١) في الأصل: «سوى»، وفي هامشه: «لعله: سواء».

 <sup>(</sup>۲) «الأم» (۱ / ۳۰۵)، «الوسيط» (۲ / ۳۷۷)، «المهذب» (۱ / ۱۳۵)، «المجموع» (٥ / ۲٦۱)،
 «مغنى المحتاج» (۱ / ۳۰۰).

 <sup>(</sup>۳) «الذخيرة» (۲ / ۲۷۶)، «المدونة» (۱ / ۲۰۹)، «المعونة» (۱ / ۲۰۳)، «التلقين» (۱ / ۲۶۱)،
 «شرح التلقين» (۳ / ۱۱۸۹ \_ ۱۱۹۱)، «التفريع» (۱ / ۳٦۸ \_ ۳٦۹)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۶۶)، «جامع الأمهات» (ص ۱۳۹).

<sup>(</sup>٤) «الأصل» (١ / ٤٠٥)، «الاختيار» (١ / ٩٧)، «مختصر الطحاوي» (١٤)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٩٧)، «الأصل» (١ / ٩٠٠)، «إعلاء السنن» (٨ / ٣١٣).

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٤)، وعبدالرزاق (٣/ ٤٤٥) في «مصنفيهما»، ومالك في «الموطأ» (٢ / ٢٦٤)، وعنه الشافعي في «المسند» (٦٦٥) ومن طريقه البيهقي (٤ / ١٦)؛ وإسناده صحيح. وانظر: «المجالسة» (١٩٦) وتعليقي عليه.

<sup>(</sup>٦) أخرج عبدالرزاق (٣/ ٤٧١)، وأحمد (١/ ٤٧)، وابن سعد (٣/ ٧٨، ٧٩)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٤ / ١٢٣٩ ـ ١٢٤١) خبراً مفاده أن جبير بن مطعم صلى على عثمان، وانظر: «المجالسة» (٠ / ٢٤٩م) وتعليقي عليه. وأخرج عبدالله في «زوائد المسند» (١ / ٣٧)، و «زوائد الفضائل» (١ / ٢٤٠) خبراً بسندِ ضعيف فيه أن عثمان لم يغسل، قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٧ / ١٩١) بعد كلام: «وزعم بعضهم أنه (أي عثمان) لم يغسل ولم يكفن، والصحيح الأول».

وعلياً (١) رضوان الله عليهم أجمعين قتلوا شهداء عمداً فغسلوا وصلوا عليهم، ولأنه مسلم مقتول في غير معترك المسلمين؛ كالمقتول خطأ، والهديم، والغريق(1).

#### مسألة ٢٩٩

المقتول من الفئة الباغية يغسل ويصلى عليه  $(^{7})$ ، خلافاً لأبي حنيفة  $(^{2})$ ؛ لقوله عليه السلام: «صلوا على من قال لا إله إلا الله»  $(^{6})$ ، ولأنه مسلم مقتول في غير معترك الكفار والمسلمين  $(^{7})$  كسائر القتلى، ولأنه لا يخلو أن يكون مقتولاً بحق أو بظلم، فإن كان مقتولاً بحق؛ فهو كالزاني المحصن والمقتول قوداً، وإن كان بظلم كان كمن قتل اللصوص، والفريقان يغسلون ويصلى عليهم  $(^{9})$ .

<sup>(</sup>١) أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٤٤٥)، والبيهقي (٤/ ١٧).

<sup>(</sup>٢) الغسل والصلاة سنة في بني آدم، لا يخرج منها إلا من تركه رسول الله ﷺ، وهم الذين قتلهم المشركون خاصة في المعركة. قاله الشافعي في «الأم» (١ / ٢٦٨).

وانظر سائر المذاهب والآثار في المسألة: «مصنف عبدالرزاق» (٣/ ٥٤٥)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٥٣)، «الأوسط» (٥/ ٣٤٨) لابن المنذر.

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (١ / ٢٥٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٤)، «التفريغ» (١ / ٣٦٨ \_ ٣٦٩)، «المدونة» (١ / ٣٥٢)، «الذخيرة» «التلقين» (١ / ٢٥٦)، «الذخيرة» (١ / ٢٥٢)، «تفسير القرطبي» (٤ / ٢٧١).

<sup>(</sup>٤) «الأصل» (١ / ٤٠٥)، «الاختيار» (١ / ٩٧)، «مختصر الطحاوي» (٤١)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٥٨)، «عيون المسائل» (٢ / ٣٦)، «النتف في الفتاوى» (١ / ١٢٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٨٠)، «حاشية ابن عابدين» (٣ / ٣١٢)، «إعلاء السنن» (٨ / ٣١٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ٥٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٢٣)، وتمام في «الفوائد» (٢٩٣، ٢٩٤ ـ ترتيبه)، وابن المظفر في «غريب حديث الإمام مالك» (رقم ٧٤)، والطبراني في «الكبير» (١٦ / ٤٤٧ / رقم ١٣٦٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦ / ٣٠٤ و ١١٥ / ٣٢٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٣١٧)، و «الحلية» (١٠ / ٣٢٠)، وابن الجوزي في «الواهيات» (١١ / ٧١٠) من طرق عن ابن عمر به، وطرقه كلها واهية.

انظر: «مجمع الزوائد» (۲ / ۲۷)، «الإرواء» (رقم ۷۲۸، ۷۲۸)، «المجروحين» (۲ / ۱۰۲) لابن حبان، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ۱۷۲۸، ۱۷۳۹).

<sup>(</sup>٦) في الأصل: «للكفار وللمسلمين».

<sup>(</sup>V) انظر التعليق على المسألة الآتية.

#### مسألة ٤٠٠

المقتول من الفئة العادلة يغسل ويصلى عليه (١)، خلافاً للشافعي في أحد قوليه (٢)، للخبر؛ لأنه مقتول في معترك المسلمين دون الكفار؛ كالمقتول من الفئة الباغية، وللتقسيم (٣) الذي قدمناه (٤).

#### مسألة ٤٠١

إذا وجد عضو أو يسير من البدن؛ فلا يصلى عليه (٥)، خلافاً للشافعي (٦)؛ لأنه يسير من البدن كالسن والظفر والشعر، ولأن لهذا القدر لو انقطع منه حال الحياة لم

(١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٤)، «المدونة» (١ / ٢٥٩).
 ووقع في الأصل: «ويصلَّى عليهم»!!

(٢) أشهر القولين عند الشافعية جواز الغسل والصلاة، بل وقع في كتب المتأخرين: «بلا خلاف عندنا». انظر: «الأم» (١ / ٣٠٠)، «مختصر المزني» (ص ٣٧)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٥٠)، «حلية العلماء» (٢ / ٣٦٠)، «نكت المسائل» (٢٢٣).

وعدم الجواز هو مذهب الحنفية.

انظر: «اللباب» (١ / ١٣٥)، «شرح فتح الهداية» (١ / ١٥٠)، ﴿إعلاء السنن (٨ / ٣١٥).

- (٣) في الأصل و(ط): «والتقسيم».
- (٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٢ / ٢٣٢): «وقد تواتر عن علي يوم الجمل لما قاتلهم أنه لم يتبع مدبرهم، . . . » إلى أن قال: «ونقل عنه أنه صلى على قتلى الطائفتين».
- (٥) «المدونة» (١ / ٢٥٦)، «الذخيرة» (٢ / ٤٧١)، «المعونة» (١ / ٣٥٦)، «الرسالة» (١٥٦)، «الكافي» (٨٦)، «شرح التلقين» (٣ / ١١٨١)، «جامع الأمهات» (ص ١٣٧).
- وقال الحنفية: إن وجد معه أقل من النصف أو النصف سواء لم يُصَلُّ عليه، وإن وجد أكثر من النصف صُلِّي عليه.
  - انظر: «الأصل» (١ / ٤٠٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٩٩).
- (٦) المذهب: لو صادفنا عضو آدمي واحتمل كون صاحبه حياً لم نصلٌ عليه، وإن قطع بموت صاحبه غسلناه وصلينا عليه، وواريناه بخرقة ودفناه، وتكون هٰذه الصلاة على الميت الغائب.
- انظر: «الأم» (١ / ٢٦٨)، «المهذب» (١ / ١٤٢)، «المجموع» (٥ / ٢٢٠)، «الوسيط» (٢ / ٢٥٥)، «الوسيط» (٢ / ٢٥٥)، «التنبيه» (٣٦)، «نكت المسائل» (٢٢٤)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢٠٧ / رقم ١٩٥). وهذا مذهب أحمد. انظر: «مسائل أحمد» (١٩٥) لأبى داود.

يصل عليه كذلك بعد الموت، ولأن الصلاة على الميت لا تعاد عندنا، فلو قلنا: إن اليد والرجل يصلى عليهما؛ لكان لا يخلو إذا وجد باقي البدن أن تعاد الصلاة أو لا تعاد، فإن لم تعد فإن ذلك يؤدي إلى أن الكثير تابع للقليل، وذلك خلاف الأصول، وإن أعيد (١) حصل منه إعادة الصلاة على الميت، وذلك ما منعناه (٢).

#### مسألة ٤٠٢

إذا اختلط المسلمون مع المشركين صلي على الكل ونوي بالصلاة المسلمين (٣)، وقال أبو حنيفة: يفعل ذلك إن كان المسلمون أكثر من المشركين، فإن كانوا مثل المشركين أو أقل؛ فلا يصلَّى عليهم (٤).

ودليلنا أنه إذا اختلط من تجب الصلاة عليه بمن لا تجب لم يسقط ذلك الصلاة (٥) على من تجب عليه اعتباراً بكون المسلمين أكثر، ولأن<sup>(٦)</sup> الصلاة الواجبة

<sup>(</sup>١) في الأصل: «أعيدت».

<sup>(</sup>٢) حجة من رأى لا يصلى على العضو أن يقول: رسول الله ﷺ صلى الصلاة على الميت، والصلاة على الميت مشروعة، ولا سنة تثبت في الصلاة على بعض البدن، فيصلي حيث صلى رسول الله ﷺ ويقف عن الصلاة فيما لا سنة فيه.

ومن حجة من يرى الصلاة على العضو يوجد أن حرمة المسلم واحدة في كل جسده، فإذا ذهب بعضه لم تذهب حرمة ما بقي، ويجب أن يفعل فيما بقي من بدنه من الغسل والصلاة والدفن سنة الموتى، والله أعلم.

واستدلوا بآثار رويت عن عمر وأبي عبيدة أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣٥٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٤١١، ٤١٠) ولم تثبت.

 <sup>(</sup>٣) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٣)، «الذخيرة» (٢ / ٤٧٢)، وفي (ط): «بالمشركين».
 ولهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (١ / ٢٦٩)، «الوسيط» (٢ / ٣٧٦)، «الأوسط» (٥ / ٤٢٤) لابن المنذر.

<sup>(</sup>٤) «الأصل» (١ / ٤١١)، وعبارته: «إن كان الموتى كفاراً وفيهم رجل من المسلمين لم يصل عليهم، وإن كانوا مسلمين فيهم الكافر أو الاثنين استحسنا الصلاة عليهم».

<sup>(</sup>٥) في الأصل: «للصلاة».

<sup>(</sup>٦) في الأصل: «لأن» دون واو.

إذا لم يتميز مما ليس بواجب أتي بالجميع ليسقط الواجب، كمن نسي صلاة بعينها ؛ فإنه يصلى الخمس كلها(١).

## مسألة ٤٠٣

المشي أمام الجنازة أفضل (٢)، خلافاً لأبي حنيفة (٣)؛ لما روى ابن عمر: أن النبى على وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة (٤).

انظر: «العلل الكبير» (١ / ٤٠٤) للترمذي، «مسائل عبدالله لأحمد» (٢ / ٢٨٤)، «سنن البيهقي»

(٤ / ٢٤)، «نصب الراية» (٢ / ٢٩٣ ـ ٢٩٤)، «التلخيص الحبير» (٢ / ١١١ ـ ١١٢).

<sup>(</sup>۱) لئن جازت الصلاة على مئة مسلم فيهم مشرك لتجوزن على مئة مشرك فيهم مسلم. قاله الشافعي في «الأم» (۱ / ٢٦٩)، وصدق الشافعي؛ لأن الإمام والمأموم في الحالين إنما ينوون المسلم والمسلمين. أفاده ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٤٢٤).

<sup>(</sup>٢) «المدونة» (١ / ٢٥٣)، «التفريع» (١ / ٣٧٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦١)، «بداية المجتهد» (١ / ١٨٥)، «الكافي» (١ / ٢٨٣)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١١٢)، «مواهب الجليل» (٢ / ٢٢٧)، «الخرشي» (٢ / ١٦٨)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٥٠ ـ ٥٥٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٥٨)، «شرح التلقين» (٣ / ١٦٦٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٤١).

<sup>(</sup>٣) «الحجة» (١ / ٣٦٦)، «الأصل» (١ / ٤١٤)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٧٩ ـ ٤٨٠)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣٦٤)، «الأصل» (١ / ٤٠٤)، «مختصر الطحاوي» (ص ٤٢)، الحقائق» (١ / ٤٤٤)، «مختصر الطحاوي» (ص ٤٢)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٧٧)، «مجمع الأنهر» (١ / ١٨٦)، «النتف في الفتاوى» (١ / ١٢٤). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٤٠٨) رقم ١٩٦٦)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٠٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٠٢)، «إعلاء السنن» (٨ / ٢٤٢).

<sup>(3)</sup> أخرجه أحمد (٢ / ٨، ٣٧ ، ١٢٢ ، ١٤٠)، والطيالسي (١٨١٧)، والحميدي (٢٠٧)، والشافعي (٩٩٥)، وأبو يعلى (٥ / ١٨٣ ، ٢٠٢ ، ٢١٦) في «مسانيدهم»، وابن أبي شيبة (٣ / ٢٧٧)، وعبدالرزاق (٢٥٥) في «مصنفيهما» (٣ / ٢٧٧)، ومالك في «الموطأ» (١ / ٢٠٥)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (٢٠٠١، ١٠٠٨، ١٠٠٩)، والنسائي (٤ / ٥٦)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والدراقطني (٢ / ٧٠)، والبيهتمي (٤ / ٣٠، ٢٤) في «سننهم»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٧٤، ٤٨٠)، وابن حبان في «الصحيح» (١٤٨٥، ٣٠٤٦، ٢٤٠٣، ٢٠٤٨، ١٩٠٤ – الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (٣١٣٣ – ٣١٣٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٨٤)، وابن حزم في «المحلي» (٥ / ١٦٤)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٢ / ٨٥ – ٨٨) من طرق عن سفيان بن عينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به، وبعضهم جعله من مرسل الزهري، كما عندمالك (١ / ٥٠)، وعبن المبارك والترمذي والنسائي والطحاوي وابن عبدالبر – رواية المرسل.

#### سألة ١٠٤

الوالي أولى بالصلاة على الميت من الولي (١)، خلافاً للشافعي (٢)؛ لقوله عليه السلام: «لا يؤم الرجل في سلطانه إلا بإذنه» (٣)، ولأن الحسين رضي الله عنه لما مات الحسن بالمدينة قدم سعيد بن العاص وكان أميرها، فصلى عليه وقال: لولا أنها السنة ما قدمتك (٤). ولم يخالف عليه أحد،

<sup>(</sup>۱) «الذخيرة» (۲ / ۲۷۷ ـ ۲۸۸)، «المدونة» (۱ / ۲۲۲)، «المعونة» (۱ / ۳۵۳)، «التفريع» (۱ / ۳۲۹)، «الذخيرة» (۱ / ۳۲۹)، «الكافي» (۸۸)، «التلقين» (۱ / ۱۶۲)، «شرحه» (۳ / ۱۱۹۵)، «الشرح الصغير» (۱ / ۲۶۰)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۲۰)، «جامع الأمهات» (ص ۱۶۲).

ومذهب أبي حنيفة إمام المسجد أولى بالصلاة عليه.

انظر: «الأصل» (۱ / ۲۲۳)، «تبيين الحقائق» (۱ / ۲۳۸)، «مختصر الطحاوي» (ص ٤١)، «مختصر الطحاوي» (ص ٤١)، «مختصر اختلاف العلماء» (۱ / ۳۸۰)، «شرح فتح القدير» (۲ / ۸۱)، «البحر الرائق» (۲ / ۱۹۲ \_ ۱۹۲)، «إعلاء السنن» (۸ / ۲۰۷ \_ ۲۱۰).

ومذهب الحنابلة كالمالكية.

انظر: «المغني» (٢ / ٤٨١)، «المحرر» (١ / ١٩٣)، «الانصاف» (٢ / ٤٧٣)، «الكافي» (١ / ٢٥٥)، «الكافي» (١ / ٢٥٩)، «كشاف القناع» (٢ / ١٢٧).

وهو مذهب إسحاق؛ كما في «الأوسط» لابن المنذر (٥ / ٣٩٨).

وانظر: «المحلى» (٥/ ٢١٣\_٢١٤)، «معجم فقه السلف» (٣/ ٨\_٩).

<sup>(</sup>٢) في مذهبه الجديد.

انظر: «الأم» (۱ / ۲۷۰)، «مختصر المزني» (ص ۳۷)، «شرح السنة» (٥ / ٣٤٨)، «حلية العلماء» (٢ / ٣٤٨ ـ ٣٤٥)، «الوسيط» (٢ / ٣٨٠)، «فتح العزيز» (٥ / ١٥٨)، «المجموع» (٥ / ١٦٧)، «الروضة» (٢ / ١٢١)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٦٥)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٤٦ ـ ٣٤٧)، «التنبيه» (٣٥)، «نكت المسائل» (٢٢٦)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٤١٢ / رقم ١٩٧٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم ٦٧٣) عن أبي مسعود الأنصاري رفعه ضمن حديث أوله: «يؤم القوم أقروهم...».

ولهذا الحديث لا عموم له في لهذه المسألة. انظر تفصيل ذلك في (نيل الأوطار» (٣/ ١٣٤)، «أحكام الجنائز» (ص ١٣٠ ـ ١٣١).

 <sup>(</sup>٤) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٤٧١ ـ ٤٧٢ / رقم ٢٣٦٩)، وأحمد في «المسند» (٢ / ٢٥٥)، والحرائي والحرائي (٣ / ١٧١)، والبزار في «مسنده» (٨١٤ ـ زوائده)، والطبراني =

ولأنها(١) صلاة سن لها الاجتماع؛ فكان الإمام أولى بإقامتها؛ كالجمعة والعيدين، ولأنه لما كانت للإمام في الصلاة ولاية في الأحياء كان بأن يكون له ذلك في الموتى أولى(٢).

#### مسألة ٥٠٤

الابن أولى بالصلاة من الأب والجد<sup>( $^{(7)}$ </sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>( $^{(3)}$ </sup> والشافعي<sup>( $^{(0)}$ </sup>) لأن المراعى في ذلك التعصيب بدليل أن ذوي الأرحام لا مدخل لهم فيه وتعصيب الابن أقوى من كل عصبة<sup>( $^{(7)}$ </sup>؛ فكان أولى، ولأن<sup>( $^{(V)}$ </sup> ذلك مبني على أصلنا في أن الابن أولى بإنكاح أمه من الأب والجد.

في «الكبير» (رقم ٢٩١٢، ٢٩١٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٣٩٩ / رقم ٣٠٨٠)، والبيهقي
 في «السنن الكبرى» (٤ / ٢٨ \_ ٢٩). وإسناده حسن.

<sup>-</sup>وكان لهذا في ذلك الوقت بحضرة خلق من المهاجرين والأنصار، فلما لم ينكر أحد منهم ما قال دل على أن ذلك كان عندهم حقاً، والله أعلم.

وليس في هٰذا الباب أعلى من هٰذا؛ لأنَّ جنازة الحسن بن على رضي الله عنه حضرها عوام الناس من أصحاب رسول الله على وغيرهم على ما يرى، والله أعلم. قاله ابن المنذر.

قلت: وقوله «أنها السنة» في حكم الرفع، فننبه. وانظر: «التلخيص الحبير» (١ / ٢٧٥)، «مجمع الزوائد» (٣ / ٣١)، «أحكام الجنائز» (ص ١٢٨ ـ ١٣٠).

<sup>(</sup>١) في الأصل: «ولأنه».

<sup>(</sup>٢) ما قرره المصنف قوي ووجيه، فهو الراجح، والله أعلم.

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (١ / ٢٦٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٥)، «التلقين» (١ / ١٤٦)، «شرحه» (٣ / ١١٩٦)، «التفريع» (١ / ٣٦٩)، «المعونة» (١ / ٣٥٣)، «الذخيرة» (٢ / ٤٦٨).

<sup>(</sup>٤) «الأصل» (١ / ٢٣٣)، «مختصر الطحاوي» (٤١)، «الاختيار» (١ / ٩٤)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٩٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٨٥).

<sup>(</sup>٥) «الأم» (١ / ٣١٣ ـ ٣١٤)، «مختصر المزني» (ص ٣٧)، «الوسيط» (٢ / ٣٨٠)، «المجموع» (٥ / ٣٤٠)، «المروضة» (١ / ٣٤٦)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٦٥)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٤٦)، «حلبة العلماء» (٢ / ٣٤٤).

<sup>(</sup>٦) تحرفت في الأصل إلى: «فنار من عصبة»، وفي المطبوع: «من كل إنسان من العصبة».

<sup>(</sup>٧) في الأصل: ﴿لأنَّ.

#### مسألة ٤٠٦

والأخ وابن الأخ أولى من الجد<sup>(۱)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(۲)</sup> والشافعي<sup>(۳)</sup>؛ لأنهما أقوى تعصيباً منه؛ لأنهما يدليان ببنوة الأب والجد يدلي بأبوة الأب، وتعصيب البنوة أقوى.

#### مسألة ٤٠٧

ولا حق للزوج في الصلاة على الميتة (١٤)، خلافاً لما يحكى عن الحسن (٥٠)؛

ولهذا قول سعيد بن المسيب، والزهري، والليث، وبكير بن الأشج، والحكم، وقتادة، والشافعي. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣٦٤)، «الأم» (١ / ٣٧٥)، «مختصر المزني» (ص ٣٦)، «المدونة» (١ / ٢٦٢)، «الأوسط» (٥ / ٤٠١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٩٥).

وحكاه ابن حزم في «المحلى» (٥ / ٢١٤) في أحد قولي الأوزاعي.

وانظر مذهب أبي حنيفة في: «الأصل» (١ / ٤٢٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٩٥).

(٥) لهذا القول مروي عن أبي بكرة، والشعبي، وعطاء، وعمر بن عبدالعزيز، وإسحاق بن راهويه، وإلى
 لهذا القول مال أحمد.

انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٤٧٣)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٢٥٠، ٣٦٣ ـ ٣٦٤)، «الأوسط» (٥ / ٤٠٠ ـ ٤٠١) لابن المنذر، «موسوعة فقه الحسن» (٢ / ٦٣٨).

ومذهب الحسن: أن الأب أحق، ثم الزوج، ثم الابن، ثم الأخ، ثم العصبة.

انظر: «مصنف عبدالرزاق» (۳ / ٤٧٢ / رقم ٦٣٧٠)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣٦٣)، «الأوسط» (٥ / ٤٠١)، «شرح السنة» (٥ / ٣٤٩).

وهو مذهب الأوزاعي على ما نقل ابن المنذر والجصاص.

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۲۶۲)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۶۵)، «التلقين» (۱ / ۱٤٦)، «شرحه» (۳/ ۱۱۹۳)، «المعونة» (۱ / ۳۵۳)، «الذخيرة» (۲ / ۲۹۸).

 <sup>(</sup>۲) «مختصر الطحاوي» (۱۱)، «الاختيار» (۱ / ۹۶)، «تحفة الفقهاء» (۱ / ۲۰۱)، «عيون المسائل»
 (۲ / ۳۷)، «إعلاء السنن» (۸ / ۲۰۹ ـ ۲۱۰).

 <sup>(</sup>۳) «الأم» (۱ / ۳۱۳ \_ ۳۱۶)، «الوسيط» (۲ / ۳۸۰)، «المجموع» (٥ / ١٦٧)، «الروضة» (۲ / ۳۸۰)، «الغاية القصوى» (۱ / ۳۲۵)، «مغنى المحتاج» (۱ / ۳۶۲)، «حلية العلماء» (۲ / ۳۶۶).

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (١ / ٢٦٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٥)، «التلقين» (١ / ١٤٦)، «شرحه» (٣/ ١٩٦) «المدونة» (١٤٦ ـ ١١٩٧)، «المعونة» (١٤ / ٣٥٣)، «الذخيرة» (٢ / ٢٦٨)، «الكافي» (٨٣). ووقع في الأصل: «الميت».

لأنه ليس بعصبة؛ كالأجنبي، ويفارق الغسل(١)؛ لأن فيه اطلاعاً على البدن ومباشرة للعورة، والصلاة مستحقة بالولاية.

#### مسألة ٤٠٨

يجوز الجلوس قبل وضع الجنازة (٢)، خلافاً لأبي حنيفة (٣)؛ لما روي أن رسول الله على كان لا يجلس حتى توضع في اللحد، فقال بعض اليهود: إنا لهكذا نصنع. فجلس وقال: «اجلسوا، وخالفوهم» (٤).

(١) في الأصل: «الغسال».

قال الترمذي: ﴿ هٰذَا حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث.

قلت: فيه سليمان بن جُنادة، منكر الحديث، وبه أعله البخاري وابن عدي والعقيلي، وعبدالله بن سليمان ضعيف. وصحّ في الباب حديث علىّ رضى الله عنه.

أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة ٩٦٢) عن على قال: قام رسول الله على . ثم قعد.

وفي رواية: رأينا رسول الله ﷺ قام فَقُمنا، وقعد فَقَعَدنا، يعني في الجنازة.

قال الشافعي في «الأم» (١ / ٢٧٩): «لا يقوم للجنازة من لا يشهدها، والقيام لها منسوخ».

وانظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥ / ٣٩٠ ـ ٣٩٥)، «صحيح ابن حبان» (٧ / ٣٢٥ ـ ٣٢٧ ـ ٣٢٠ الإحسان)، «مسائل أحمد» (١٥٢) لأبي داود، «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٤٥٩)، و «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣٠٩، ٣٥٧)، «الموطأ» (١ / ٢٣٢)، «أحكام الجنائز» (١٠٠ ـ ١٠٠).

 <sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۲۰۳)، «التفريع» (۱ / ۳٦٩)، «الكافي» (۱ / ۲۸۲)، «مواهب الجليل» (۲ / ۲۸۷)، «الخرشي» (۲ / ۱۳۳)، «حاشية الدسوقي» (۱ / ۲۲۱).

<sup>(</sup>٣) «الأصل» (١ / ١٤٤ ـ ٤١٥)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٨٥ ـ ٤٩٠)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٠٤)، «الأصل» (٢ / ٢٠٤)، «سرح فتح القدير» (٢ / ٧٧)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٠٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٣٢)، «إعلاء السنن» (٨ / ٢٤٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ٦)، والترمذي (رقم ١٠٢٠)، وأبو داود (٣١٧٦)، وابن ماجه (١٠٤٥)، وابن عدي (٣/ ٤٥٠) في «سننهم»، والعقيلي (٢ / ١٠٢١)، وابن عدي (٣/ ٤٥٥) وكل ماجه (١٠٤٠) في «ضعفائهم»، والبزار (٢ / ق ٤٩، ٥٠)، والشاشي (١٧٢٧) في «مسنديهما»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٨٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١١ / ٣٨٠) من طريق بشر بن رافع عن عبدالله بن سليمان بن جُنادة بن أبي أُميّة عن أبيه عن جدّه عن عبادة بن الصاحت به.

#### مسألة ٤٠٩

ليس في الصلاة على الميت قراءة (١)، خلافاً للشافعي في قوله: لا بد من القراءة بالفاتحة (٢)؛ لقوله ﷺ: «إذا صليتم على الميت؛ فأخلصوا له الدعاء (٣)،

(۱) «المدونة» (۱ / ۲۲۷)، وعقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۲۷)، وبداية المجتهد» (۱ / ۱۸۷)، والمدونة» (۱ / ۲۸۷)، ومقدمات ابن رشد» (۱۷۰)، والكافي» (۱ / ۲۷۲)، وقوانين الأحكام الشرعية» (۱ / ۱۱۱)، والشرح الصغير» (۱ / ۵۰۵)، وجامع الأمهات» (ص ۱۶۲)، وحاشية الدسوقي» (۱ / ۲۱۸)، والتفريع» (۱ / ۳۲۷)، ومختصر خليل» / ۳۲۷، وشرح الزرقاني على الموطأ» (۲ / ۳۵۳)، والخرشي» (۲ / ۱۱۳)، ومختصر خليل» (۱۵)، والتلقين» (۱ / ۱۵۹)، وشرحه» (۳ / ۱۱۵۳)، والمعونة» (۱ / ۲۶۹)، والرسالة» (۱۵۶)، والذخيرة» (۲ / ۲۵۹)، وتفسير القرطبي» (۸ / ۲۲۲).

ولهٰذا مذهب أبي حنيفة .

انظر: «الأصل» (۱ / ۲۲۶ ـ ۲۲۰)، «الموطأ» لمحمد (۱۷۵)، «المبسوط» (۲ / ۲۶)، «شرح فتح القدير» (۲ / ۸۰)، «مختصر الطحاوي» (۳۹۱)، «مختصر اختلاف العلماء» (۱ / ۳۹۱)، «تبيين الحقائق» (۱ / ۲۶۰)، «البحر الرائق» (۲ / ۱۹۷)، «اللباب» (۱ / ۳۶۲)، «حاشية ابن عابدين» (۲ / ۲۱۲)، «إعلاء السنن» (۸ / ۲۱۰).

ولهذا قول ابن سيرين وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والشعبي ومجاهد والحكم وحماد وسفيان الثوري.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٤٩١ ـ ٤٩٢)، «الطمدونة» (١ / ٢٦٧)، «الأوسط» (٥ / ٤٣٨ ـ ٤٣٩)، «شرح السنة» (٥ / ٣٥٤).

(۲) «الأم» (۱ / ۲۷۰)، «حلية العلماء» (۲ / ۳٤۸)، «فتح العزيز» (٥ / ١٦٥)، «المجموع» (٥ / ٢١٥)، «الروضة» (۲ / ۲۲۳)، «الروضة» (۲ / ۱۲۵)، «الروضة» (۲ / ۱۲۵)، «الروضة» (۱ / ۱۲۵)، «مختصر الخلافيات» (۲ / ۱۱۶ / رقم ۱۹۸).
 وهذا مذهب أحمد.

انظر: قسائل أحمد» (١٥٣) لأبي داود، قالمغني» (٢ / ٤٨٥)، قالكافي» (١ / ٢٦٠)، قالمحرر» (١ / ١٩٣)، قالمنع، (١ / ١٩٣)، قالإنصاف» (٢ / ٢٠٠).

ولهذامذهب ابن مسعود وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وسهل بن حنيف، وبه قال إسحاق، حكاه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، والبيهقي (٤ / ٤٠) في «سننهم»، وابن حبان في «الصحيح» (٣٠٧٦، ٣٠٧٧ ـ الإحسان) من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن. وانظر «أحكام الجنائز» (ص ٢٥٦).

ولم يأمر بالقراءة، ولأنها صلاة لا ركوع فيها؛ فلم يكن فيها قراءة، أصله سجود التلاوة والطواف، ولأن من حق القراءة ألا تجب إلا مكررة في الصلوات الواجبة، فلما لم تتكرر في الجنازة دل على أنها ليست<sup>(۱)</sup> بواجبة فيها، ولأن القيام ركن من أركان الصلاة، فإذا وجب منفرداً لم يجب له قراءة؛ كسجود التلاوة، ولأنها قراءة فأشبه ما عدا الفاتحة<sup>(۱)</sup>.

## مسألة ٤١٠

التكبير على الميت أربع (٣)، خلافاً لمن قال: خمس (٤)؛ لأن المتواتر من

(١) تحرفت في الأصل إلى: «ليس».

<sup>(</sup>٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، رقم ١٣٣٥) عن طلحة بن عبدالله بن عوف؛ قال: «صليّت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب. قال: ليعلموا أنها سنة».

وقوله: «إنها سنة» في حكم الرفع، فالراجع القراءة. انظر ـ لزاماً ـ «أحكام الجنائز» (ص ١٥١ ـ ١٥٣). .

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (١ / ١٦٠ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٣٦٧)، «الرسالة» (١٥٣)، «المعونة» (١ / ٣٦٧)، «المدونة» (١ / ٣٦٧)، «التلقين» (١ / ١٤٥)، «شرحه» (٣ / ١١٤٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٧)، «الذخرة» (٢ / ٣٦٤).

 <sup>(</sup>٤) لهذا قول ابن مسعود، وزيد بن أرقم، وروي ذلك عن الضحاك بن مزاحم.
 انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣٠٣ ـ ٣٠٣)، «الأوسط» (٥ / ٤٣٢)، «فتح الباري» (٣ / ٢٠٢)، «إعلاء السنن» (٨ / ٢١٧).

وحكاه الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٨٨) عن ابن أبي ليلي.

وفي «عقد الجواهر» (١ / ٢٦٧): «ولو زاد تكبيرة خامسة لم تبطل الصلاة». قال: «لأن لهذه التكبيرة صارت شعاراً لأهل التشيع، فيجب أن تحمى الذرائع في موافقتهم». وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا كبر الإمام خمساً قطع المأموم بعد الأربع، وسلم، وقال زفر: يكبر مع الإمام ما كبر. ثم رجع أبو يوسف إلى قول زفر، وهو قول الثوري في رواية، ومذهب الشافعية أنه لا يتابعه وينتظره.

انظر: «شرح السنة» (٥/ ٣٤٤)، «المجموع» (٥/ ١٨٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٣٨٩ - ٣٨٩)، «المبسوط» (٢/ ٣٣)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٨٢).

الأخبار أن النبي على كبر على الجنائز أربعاً على النجاشي<sup>(۱)</sup>، وعلى قبر المسكينة (۲)، وغيرهما<sup>(۱)</sup>، وقال ابن عباس وابن أبي أوفى: آخر ما كبر رسول الله على أربعاً (٤). ولأن التكبير في الجنائز جعل بإزاء عدد الركعات، فلما كان أكثر ذلك أربعاً؛ فكذلك التكبيرات (٥).

#### مسألة ٤١١

## من فاته بعض التكبير؛ ففيه روايتان:

(۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة أربعاً، رقم ١٣٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، رقم ٩٥١)، وليس عندهما ذكر لعدد التكبيرات، وورد العدد في «الموطأ» (۱ / ٢٧٧)، و«سنن النسائي» (٤ / ٢٦، ٧٧)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣٦١)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٩٤)، و«سنن البيهقي» (٤ / ٨٤)، وانظر: «التمهيد» (٦ / ٢٥٤)، (٢ / ٢٥٤).

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذف والعيدان، رقم ٤٥٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم ٩٥٦).

(٣) أخرج البخاري في "صحيحه" (رقم ٥٥٧، ١٣٤١، ١٣٢١، ١٣٢١، ١٣٢١، ١٣٣٦، ١٣٣٦، ١٣٣٦، ١٣٣٦، ١٣٣٦، ١٣٣٦، ١٣٣٦، ١٣٣٦، ١٣٣٦، ١٣٣٦، ١٣٣٦، ١٣٣٦، ١٣٣٦، ١٣٣٦، ١٣٣٦، ١٣٣٦، ١٣٤١، ١٣٤١، ١٣٣١، ١٣٤١، دفن، فكبَّر عليه أربعاً، ولهذا القبر هو قبر السوداء التي كانت تقم المسجد. انظر: "تنبيه المعلم" (ص ١٨١ ـ بتحقيقي).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢ / ٢٧)، والبيهقي (٢ / ٣٧) في «سننهما»، والطبراني في «الكبير» (١١ / ٢٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٨٦) من طريقين عن ابن عباس به، وإسناد كل منهما ضعيف جداً، في أحدهما: فرات بن السائب، وفي الآخر: النضر بن عبدالرحمٰن الخزاز، كلاهما متروك، وانظر: تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٧٩٤)، وقول ابن أبي أوفي عند عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٢٨٤ / رقم ١٤٠٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣٠٧)، والحميدي (٢ / ٣٠٤)، وأحمد (٤ / ٣٥٦) في «مسنديهما»، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٤٣١)، وابن ماجه (١٠٠٣)، والبيهقي (٤ / ٣٠، ٤٢ عـ ٣٤) في «سننهما»، وفيه أنه صلى على بنت له أربع تكبيرات وقال: «كنتم ترون أني أكبر خمساً، وقد رأيتُ رسول الله كبر أربعاً». وإسناده ضعيف فيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وله طريق أخرى حسنة عند البيهقي (٤ / ٣٥).

وانظر: «الأوسطُ» لابن المنذر (٥/ ٤٣٤ \_ ٤٣٥).

(٥) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم ٩٥٧) بسنده إلى عبدالرحمٰن بن أبي ليلى؛ قال: «كان زيد يكبِّر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبَّر على جنازة خمساً، فسألته، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبِّرها». فصح الأمران، والحمد لله. وانظر ـ لزاماً ـ: «المحلى» (١٢٦-١٢٦)، «أحكام الجنائز» (ص١٤١-١٤٧). وانظر: «أحكام الجنائز» (١٤٣).

إحداهما<sup>(١)</sup>: ينتظر الإمام<sup>(٢)</sup>.

والأخرى: يحرم ولا ينتظر<sup>(٣)</sup>.

فوجه [الأولى](٤) قوله عليه السلام: «وما فاتكم فاقضوا»(٥)، والقضاء إنما يكون بعد فراغ الإمام، ولأن تكبيره قد أقيم مقام ركعة، فلما لم يجز للمأموم أن يتشاغل بقضاء الفوائت قبل دخوله في صلاة الإمام كذلك في مسألتنا.

ووجه الأخرى قوله: «فما أدركتم فصلوا»<sup>(٢)</sup>، ولهذا قد أدرك فوجب أن يصلي، ولا طريق إلى ذلك [إلا] بأن يدخل معه في الصلاة، ولأنه لحق مع الإمام أثناء الصلاة؛ فوجب أن يدخل معه فيها؛ كسائر الصلوات<sup>(٧)</sup>.

#### مسألة ٤١٢

إذا سبقه الإمام بالتكبير؛ فإنه إذا سلم الإمام قضى ما فاته (٨)، خلافاً لما يحكى

<sup>(</sup>١) في الأصل: «أحدهما».

<sup>(</sup>٢) وعقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٨)، «المعونة» (١ / ٣٥٥)، «المدونة» (١ / ١٦٣ ـ ط دار الفكر)، «الكافي» (٨٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٤١).

ولهذا قول الحارث بن يزيد، والثوري، وأبي حنيفة، وإسحاق.

انظر; «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٠٦)، «الأوسط» (٥/ ٤٤٩).

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (١ / ١٦٣ ـ ط دار الفكر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٨)، «التفريع» (١ / ٣٧٠)، «المدونة» (١ / ٣٧٠)، «الكافي» (٨٤).

ولهذا قول الشافعي، ويعقوب، وسهل أحمد في القولين جميعاً.

انظر: «الأم» (١ / ٢٧٥)، «الأوسط» (٥ / ٤٤٩).

<sup>(</sup>٤) في هامش المطبوع: «لعله: «فوجه الأولى» قوله. . . » إلخ.

<sup>(</sup>٥) مضى تخريجه.

<sup>(</sup>٦) مضي تخريجه.

<sup>(</sup>٧) هٰذا الذي رجَّحه ابن المنذر في (الأوسط» (٥ / ٤٤٩ ـ ٠٥٠).

<sup>(</sup>٨) «المدونة» (١ / ١٦٣ ـ ط دار الفكر)، (عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٨)، (المعونة» (١ / ٣٥٥)، (المعونة» (١ / ٣٥٠)، (جامع الأمهات» (ص ١٤١)، (الكافي» (٨٤)، (التفريع» (١ / ٣٧٠)، (بداية المجتهد» (١ / ١٨٩)، (قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١١١)، (الشرح الصغير» (١ / ٥٥٦).

ولهذا مذهب الحنفية. انظر: «الأصل» (١ / ٤٢٧)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٨٨)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٤١)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٩١)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢١٦).

عن الأوزاعي أنه لا يقضيه (1)؛ لقوله: «وما فاتكم فاقضوا»(1)، ولأن لهذه التكبيرات بمنزلة الركعات التي هي أركان الصلاة، وقد ثبت أن من فاته ركن من الإمام قضاه؛ فكذَّلك ها هنا.

#### مسألة ٤١٣

الاستحباب أن يقف الإمام من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها(٣)،

وهو مذهب الشافعية. انظر: (الأم» (١ / ٢٧٥)، (المجموع» (٥ / ١٩١)، (روضة الطالبين» (٢ / ١٩٨)، (مغني المحتاج» (١ / ٣٤٤)، (حلية العلماء» (٢ / ٢٩٦).
 وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٢ / ٤٩٤)، «المحرر» (١ / ١٩٨)، «الكافي» (١ / ٢٦٣)، «الإنصاف» (٢ / ٥٥٠)، «الإنصاف» (٢ / ٥٥٠)، «كشاف ٥٣٠)، «تقرير القواعد» (٣ / ٢٧٣ ـ بتحقيقي) لابن رجب، «المبدع» (٢ / ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، «كشاف القناع» (٢ / ١٣٩).

ولهذا قول سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والنخعي، وابن سيرين، والزهري، وقتادة، والثوري، وإسحاق، وقال بعض لهؤلاء: يقضيه تباعاً قبل أن ترفع الجنازة.

وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣٠٦)، «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٤٨٤ \_ ٤٨٥)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٤ / ٤٤)، «الأوسط» (٥ / ٤٤٨ \_ ٤٤٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٩٦)، «شرح السنة» (٥ / ٣٤٥).

<sup>(</sup>١) «فقه الأوزاعي» (١ / ٣١٢).

ونقله عنه الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٩٦) وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٤٤٨)، وقال: «وبه قال الحسن البصري وأيوب السختياني».

قلت: أسنده ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣٠٦)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٤٨٥ / رقم رعم المعان (٣ / ٤٨٥ / رقم رعم المعان (٣ / ١٥٥ / رقم المعان (٣ / ١٥٥ / ١٥٥ / رقم المعان (٣ / ١٥٥ / رقم المعان (٣ / ١٥٥ / ١٥٥ / رقم المعان (٣ / ١٥٥ / ١٥٥ / رقم المعان (٣ / ١٥٥ / ١٥٥ / ١٥٥ / رقم المعان (٣ / ١٥٥ / ١٥ / ١٥٥ / ١٥٥ / ١٥٥ / ١٥٥ / ١٥٥ / ١٥٥ / ١٥٥ / ١٥٥ / ١٥٥ / ١٥٥ / ١٥٥ / ١٥ / ١٥٥ / ١٥٥ / ١٥٥ / ١٥٥ / ١٥٥ / ١٥٥ / ١٥٥ / ١٥٥ / ١٥٥ / ١٥٥ / ١٥ / ١٥ / ١٥ / ١٥ / ١٥٥ / ١٥٥ / ١٥ / ١٥٥ / ١٥ / ١٥٥ / ١٥

وقد يتأيّد لهذا: إذا رفعت الجنازة، ولاحتياج القضاء إلى أمر جديد، وقياس التكبيرات على الركعات لا يصح، لأن العبادات لا يجري فيها القياس، ولو جاز للإمام التكبير فوق الأربع، فماذا يقضي المأموم، فإنه لا يعرف عدد التكبيرات، ولذا أرى أن الخلاف واسع في المسألة.

<sup>(</sup>٢) مضى تخريجه.

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (١ / ٢٥٢)، «الذخيرة» (٢ / ٣٦٤)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١١١)، «مواهب الجليل» (٢ / ٢٧٧)، «الخرشي» (٢ / ١٢٨ ـ ١٢٩)، «الشرح الصغير» (١ / ٧٥٠ ـ ٥٥٠)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٢١٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٢)، «تفسير القرطبي» (٨ / ٢٢٢).

وقال أبو حنيفة: يقف منها عند الصدر (١). وقال الشافعي: يقف من الرجل عند رأسه، ومن المرأة عند عجيزتها (٢).

فدليلنا: ما روي عن ابن مسعود من (٣) الصفة التي ذكرناها (٤)، ولأن ليس بعض جسده بأن يحاذيه (٥) الإمام بأولى من بعض؛ فكان الوسط أولى، فأما المرأة؛ فوقوفه عند أعلاها أمثل وأسلم له لأن السنة سترتها ما أمكن (٢).

#### مسألة ١١٤

إذا اجتمعت جنائز رجالاً ونساءً وصبياناً جعل الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء (٧٠)، خلافاً لما يحكى عن الحسن من عكسه، وهو أن النساء يلين

<sup>(</sup>۱) «الأصل» (۱ / ۲۲3)، «شرح معاني الآثار» (۱ / ۶۹۰ ـ ۴۹۱)، «مختصر الطحاوي» (ص ۲۲)، «مختصر اختلاف العلماء» (۱ / ۳۸۲)، «تبیین الحقائق» (۱ / ۲۶۲)، «شرح فتح القدیر» (۲ / ۸۱۳)، «البحر الرائق» (۲ / ۲۰۰)، «اللباب» (۱ / ۳٤۱ ـ ۳٤۲)، «النتف في الفتاوى» (۱ / ۲۰۰)، «إعلاء السنن» (۸ / ۲۲۰).

 <sup>(</sup>۲) «حلية العلماء» (۲ / ۳٤٦)، «فتح العزيز» (٥ / ١٦٢)، «الروضة» (۲ / ١٢٢)، «المجموع» (٥ /
 (۱)، «مغني المحتاج» (۱ / ۳٤۸)، «التنبيه» (۳۵)، «نكت المسائل» (۲۲۸).

وحكاه الطحاوي في «مختصره» (ص ٤٢) عن أبي يوسف قوله الجديد.

ومذهب أحمد في المرأة كقول الشافعية، واختلف أصحابه في الرجل، فقال بعضهم كقولهم وقال بعضهم عند رأسه.

انظر: «المغني» (٢ / ٥١٧ ـ ٥١٨)، «المحرر» (١ / ٢١٠)، «الإنصاف» (١ / ٥١٦)، «المبدع» . (٢ / ٢٤٧)، «كشاف القناع» (٢ / ٢١٩).

<sup>(</sup>٣) في الأصل: «على».

<sup>(</sup>٤) ولهذا مذهب الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز، قاله ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ١٨٤).

<sup>(</sup>٥) تحرفت في الأصل إلى: «يحاربه»!

 <sup>(</sup>٦) الثابت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قام عند وسط المرأة ورأس الرجل.
 انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٣/ ٤٦٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣١٣)، «الأوسط» (٥/ ٤١٨)
 \_ ٤١٩)، «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٣١٨ \_ ١٣١٩)، «معجم فقه السلف» (٣/ ٣٣ \_ ٤٤)، «أحكام الجنائز» (ص ١٣٨ \_ ١٤٠).

<sup>(</sup>V) «المدونة» (١ / ٢٥٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٦)، «التفريع» (١ / ٣٦٩)، «التلقين» (١ =

الإمام ثـم الصبيان ثـم الـرجال<sup>(۱)</sup>؛ لأن مـا قلناه إجماع الإمام ثـم الصحابة، وروي عن عمر<sup>(۲)</sup> وعثمان<sup>(۳)</sup> وعلى (٤) والحسن<sup>(۵)</sup>

= / ١٤٧)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٤٤)، أسهل المدارك» (١ / ٣٦٠)، «المعونة» (١ / ٣٥٠)، «الرسالة» (١٥)، «الذخيرة» (٢ / ٤٧٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٢).

ولهذا مذهب سعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وعطاء، والزهري، ويحيى الأنصاري، وسفيان الثوري، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

انظر: "مصنف ابن أبي شببة" (٣/ ٣١٤)، "مصنف عبدالرزاق" (٣/ ٢٦٥ ـ ٤٦٦)، "الأم" (١/ ٢٧٦)، "الأصل" (١/ ٢٧٦)، "مختصر المزني" (١/ ٢٧٦)، "مختصر المزني" (ص ٣٨٠)

(۱) حكاه عنه الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (۱ / ۳۹۰)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٢٦٢)، وأسنده عنه عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٤٦٦ / رقم ٦٣٤٠).

وأسنده ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣١٥) عن القاسم وسالم ومسلمة بن مخلد، وحكاه ابن المنذر عنهم في «الأوسط» (٥/ ٤٢٢).

وأسند ابن أبي شيبة (٣ / ٣١٦) عن ابن مغفل: أنه صلى على المرأة على حدة، وعلى الرجل على حدة. وقال: «هٰذا لا شك فيه».

قلت: اختار بعض فضلاء علماء عصرنا أن الصلاة على الجنائز كدفن الأموات معاً، ولم يقع لهذا إلا ضرورة، ولذا ينبغي أن يصلّى على كل مبت على حدة، ما لم تكن هناك حاجة للجمع، كما يقع في بيت الله الحرام، وفعل ابن مغفل يدل عليه، بل صح أن النبي على فعل ذلك في شهداء أحد. انظر (أحكام الجنائز» (ص ١٣٣ ـ ١٣٥).

- (۲) «المدونة» (۱ / ۸۵۲).
- (٣) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٤٦٤ / رقم ٦٣٣٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٤٢١ / رقم ٣١٢٦)؛ عن سفيان الثوري، عن أبي حصين، عن موسى بن طلحة، عن عثمان بن عفان: أنه جعل الرجل يلي الإمام، والمرأة أمام ذلك، ورجاله ثقات، وانظر: «الموطأ» (١. / ٣٠٠).
- (3) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» ( $^{7}$  /  $^{2}$  / رقم  $^{7}$ 77)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ( $^{7}$  /  $^{7}$  وابن المنذر في «الأوسط» ( $^{7}$  /  $^{2}$   $^{2}$  / رقم  $^{7}$  )؛ عن الحارث الأعور، عن على؛ قال: «إذا كان الرجال والنساء كان الرجال يلون الإمام، والنساء من وراء ذلك».
  - وإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣١٤ ـ ٣١٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٤٦٦ / =

والحسين (١) وابن عمر (٢) وابن عباس (٣) وأبي قتادة (٤) وأبي هريرة (٥) رضي الله عنهم، وقالوا: هي السنة، ولا مخالف، ولأن كون النساء أبعد عن الرجال أستر لهن، ولهذا أمر معتبر في النساء، ولأن الحال التي يلي الإمام أشرف وأفضل؛ فكان الرجال أولى بها، ولأن في الصلاة يكون الرجال مما يلي الإمام؛ فكذلك (٢) في الصلاة عليهم مع النساء (٧).

#### مسألة ١١٥

إذا صلى ولي الميت على ميته سقط الفرض ولا تعاد (٨) ثانية على الجنازة ولا

<sup>=</sup> رقم ٦٣٤٠) بسند صحيح عن عمار مولى بني هاشم؛ قال: (شهدتُ أم كلثوم وزيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة، فأخرجوهما، فصلى عليهما سعيد بن العاص، فجعل زيداً مما يليه، وجعل أم كلثوم بين يدي زيد، وفي الناس يومئذ ناس من أصحاب النبي عليه والحسن والحسين في الجنازة».

<sup>(</sup>١) انظر الحاشية السابقة، و «سنن البيهقي» (٤ / ٣٣).

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو داود (رقم ٣١٩٣)، والنسائي (٤ / ٢٧)، والدارقطني (٢ / ٧٩ - ٠٨)، والبيهقي (٤ / ٣٣) في «سننهم»، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣ / ٤٦٥ / رقم ٢٣٣٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣١٤ ـ ٣١٥)، وسحنون في «المدونة» (١ / ٢٥٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٤٥) المنذر في «الأوسط» (٥٤٥) من طريق نافع: أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلون القبلة، يصفهن صفاً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس: ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة.

وبعضهم اختصره، وفي آخره: ﴿فقالُوا: هي السنةُ ، وإسناده صحيح.

<sup>(</sup>٣) انظر ما تقدم قريباً.

<sup>(</sup>٤) انظر ما تقدم قريباً.

<sup>(</sup>٥) انظر «مصنف عبدالرزاق» (٣/ ٤٦٤ / رقم ٦٣٣٠، ٦٣٣١)، «الموطأ» (١ / ٢٣٠)، وما تقدم.

<sup>(</sup>٦) في الأصل: «وكذلك».

<sup>(</sup>٧) بالقول الأول أقول للسنة التي ذكرها من ذكرنا ذلك عنه من أصحاب رسول الله ﷺ. قاله ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٤٢٢). وانظر «أحكام الجنائز» (ص ١٣٢ ـ ١٣٣).

<sup>(</sup>٨) في الأصل: «ولا يعاد».

على القبر (۱) ، خلافاً للشافعي (۲) ؛ لأن الفرض قد سقط بالصلاة الأولى ، فلو كان جائزاً أن تعاد عليه ثانية ؛ لكانت نفلاً ، والنفل على الميت لا يجوز ؛ لأنه لو جاز لكان أولى من يفعل به ذلك رسول الله ﷺ (۳) لأن في الصلاة على قبره من الفضيلة ما ليس في الصلاة على قبر غيره ، واعتباراً بمن صلى عليه مرة أنه لا يعيدها ثانية ؛ لأن ما يأتي به بعد المرة الأولى إنما هو تنفل على الميت واعتباراً بإعادتها بعد البلى (٤) وانقضاء عمره ، ولأن الفرض في حقه قد سقط فلم يعد اعتباراً بالغسل (٥).

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۱۸۱ ـ ۱۸۲)، «الذخيرة» (۲ / ۲۷۷)، «المعونة» (۱ / ۳۵۰)، «الرسالة» (۱۰)، «التلقين» (۱ / ۱۸۳)، «شرحه» (۳ / ۱۱۹۷)، و «جامع الأمهات» (ص ۱۶۳)، «بداية المجتهد» (۱ / ۱۹۰)، «التمهيد» (۲ / ۲۰۹، «التمهيد» (۲ / ۲۰۹، «الخرشي» (۲ / ۲۳۹)، «الشرح الصغير» (۱ / ۲۹۰)، «الشرح الصغير» (۱ / ۲۹۰).

ولهذا مذهب الحنفية .

انظر: «الأصل» (١ / ٢٧٧)، «مختصر الطحاوي» (ص ٤٢)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٨٣)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٤٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٣٩٤) ـ ونقله عن الثوري والأوزاعي والحسن بن حي والليث ـ، «البحر الرائق» (٢ / ١٩٥)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٢٣)، «إعلاء السنن» (٨ / ٢٣٧).

وبه قال النخمي؛ كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣٦٣)، و «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٥١٩ / رقم ٢٥٤٤).

<sup>(</sup>۲) «الأم» (۱ / ۲۷۲)، «مختصر المزني» (۳۸)، «حلية العلماء» (۲ / ۳۵۲)، «الوسيط» (۲ / ۳۸۰\_ ۳۸۲)، «المجموع» (٥ / ١٩٥)، «الروضة» (۲ / ۱۳۰)، «الغاية القصوى» (۱ / ۳۶۵). ولهذا مذهب الحنايلة

انظر: «المغني» (٢ / ٥١١)، «الإنصاف» (٢ / ٥٣١ ـ ٥٣٢)، «الكافي» (١ / ٢٦٤)، «المبدع» (٢ / ٢٥٧)، إلى المبدع (٢ / ٢٥٧)، إكشاف القناع» (٢ / ٤٠).

وبه قال جمع من الصحابة وفقهاء الأمصار.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣٦٠ ـ ٣٦١)، «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٥١٨ ـ ٥١٩)، «الأوسط» لابن المنذر (٥ / ٤١٣ ـ ٤١٣).

<sup>(</sup>٣) ثبت أنه على ألك. انظر الهامش بعد الآتي.

<sup>(</sup>٤) في الأصل: «البلاء».

<sup>(</sup>٥) ثبت في اصحيح مسلم» (رقم ٩٥٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي على صلى =

#### مسألة ٢١٦

لا تصح الصلاة على الجنازة إلا بطهارة(١)، خلافاً للشافعي(٢)؛ لظاهر

على قبر . . . » .

وفي «صحيح البخاري» (رقم ١٣٣٦) و «صحيح مسلم» (رقم ٩٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنها: أن النبي على: «انتهى إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً».

فهذه النصوص الصحيحة تدل على جواز الصلاة على الميت بعد دفنه، قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» (١ / ٥٢١): «وكان هديه ﷺ إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر».

وقال الإمام أحمد: «ومن يشك في الصلاة على القبر؟ يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه حسان». ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣ / ٢٤٤) الخلاف في ذلك، وذكر أقوالاً لأهل العلم في ذلك،

منها: ببادر في دفنها، ويصلي الذي فاتته على القبر.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣٨٧ / ٣٨٧): «وله أن يصلي على القبر إذا فاتنه الصلاة».

فهذه أقوال العلماء كلها تدل على جواز الصلاة على القبر. وانظر «إعلاء السنن» (٨/ ٢٣٥ - ٢٣٧). (تنبيه): ورد نهي عن الصلاة على الجنازة وسط المقبرة؛ فقد روى الطبراني في «الأوسط» (رقم ١٣٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي على أن يصلى على الجنائز بين القبور. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٦): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن». ورواه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥/ ٢٤٦، حديث ١٨٧١)، وابن أبي شببة في «مصنفه» (١٤١/ ٢٤١)، وذكره شيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني في كتابه «الجنائز» (ص ٢٧٠)، ولم يذكر له علة؛ فهذا نهي صريح عن الصلاة على الجنازة بين القبور. والله أعلم.

ياعون المنطق المتحقيق» (٢ / ١٣٢٦ - ١٣٢٩)، و «الأوسط» (٥ / ٤١١ ـ ٤١٣).

- (١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٦٨)، «التلقين» (١ / ١٤٤ ـ ١٤٥)، فشرحه (٣ / ١١٤٧).
- (٢) قول الشافعية كقول المالكية؛ ففي «الأم» (١ / ٣٠٩): «وإنَّ صلوا بغير طهارة أعادوا...». وانظر: «المجموع» (١ / ٢٤٢ \_ ٢٤٧)، «حلية العلماء» (٢ / ٣٤٦). وفيه: «ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة الطهارة...».

ومذهب الحنفية: يتيمم إذا خاف الفوت.

الأخبار، ولأنها عبادة يدخل فيها بتكبير ويخرج منها بالتسليم؛ فكان من شرطها الطهارة كسائر الصلوات، ولأنها مساوية لسائر الصلوات في وجوب النية والستر واستقبال القبلة، فكذلك في الطهارة (١٠).

#### مسألة ٤١٧

يكره الصلاة على الجنازة في المسجد (٢)، خلافاً للشافعي ( $^{(7)}$ )؛ لقوله عليه السلام: «من صلى على جنازة في المسجد؛ فلا شيء له» $^{(3)}$ ، وأقل ما في ذلك

<sup>=</sup> انظر: «شرح فتح القدير» (١ / ١٢٢)، «تبيين الحقائق» (١ / ٤٢ ـ ٤٣)، «البحر الرائق» (١ / ١٦٥ - ١٦٥) . - ١٦٥)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٤١)، «إعلاء السنن» (٨ / ٢٢٤).

ولهذا مروي عن ابن عباس، وسالم، والشعبي، وعطاء، والزهري، والنخعي، وسعد بن إبراهيم، وعكرمة، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣٠٥)، «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٤٥٢)، و «الأوسط» لابن المنذر (٥ / ٤٢٤ ـ ٤٢٥).

نعم في «رحمة الأمة» (ص ٣٨): «وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبري: تجوز بغير طهارة» وكذُّلك قال ابن عُليَّة، كما في «عمدة القارى».

<sup>(</sup>١) جعل الله الصعيد طهوراً لمن لا يجد الماء، وليس ذلك لمن وجد الماء، بما في ذلك من خاف فوات الجمعة، وكذلك الجنازة.

 <sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۲۰۶)، «الذخيرة» (۲ / ۲۶۶)، «بداية المجتهد» (۱ / ۱۹۳)، «الكافي» (۱ / ۲۸۲ ـ ۲۸۲)، «قوانين الأحكام الشرعية» (۱۱۱)، «مواهب الجليل» (۲ / ۲۳۹)، «المخرشي» (۲ / ۲۸۷)، «الشرح الصغير» (۱ / ۲۹۰)، «حاشية الدسوقي» (۱ / ۲۳۳).

 <sup>(</sup>٣) «المجموع» (٥/ ١٦٢)، «الروضة» (٢/ ١٣١)، «مغني المحتاج» (١/ ٣٦١)، «حلية العلماء» (٢/ ٣٤٣)، «نكت المسائل» (٢٢٧)، «مختصر الخلافيات» (٢/ ١٩٤ / رقم ٢٠٢).

<sup>(</sup>٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٤٤٤، ٥٥٥، ٥٠٥)، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٦٤)، وعبدالرزاق (٣ / ٣٦٤) في «مصنفيهما»، وأبو داود (رقم ١٩١٩)، وابن ماجه (رقم ١٥١٧)، والبيهتي (٤ / ٥٧) في «سننهم»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٩٧)، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٣٧٤)، وأبو نعيم (٧ / ٩٣)، وابن عبدالبر (٢١ / ٢٢٠)، والبغوي (٥ / ٣٥٧)؛ من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة رفعه. وإسناده صحيح.

صالح من أهل العلم من لا يحتج بحديثه أصلاً لضعفه، ومنهم من يقبل منه ما رواه ابن أبي ذئب خاصة لسنه وسماعه القديم منه.

المنع، ولأنه يخاف أن يحدث من الميت حدث فيؤدي إلى تنجيس المسجد وتدنيسه، وقد قال عليه السلام: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم...»(١) الحديث.

#### مسألة ١١٨

لا يكره الدفن ليلاً<sup>(۱)</sup>، خلافاً لمن كرهه<sup>(۳)</sup>؛ لحديث المسكينة، وقد دفنت ليلاً فبلغه ولم ينكره<sup>(١)</sup>، ولأن جماعة من الصحابة قد دفنوا ليلاً<sup>(٥)</sup> واعتباراً

<sup>=</sup> انظر: «أحوال الرجال» (رقم ٢٥٠) للجوزجاني، «نصب الراية» (٢ / ٢٧٥)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٣١٥ ـ ١٣١٥)، «إعلاء السنن» (٨ / ٢٢٨).

والذي في النسخ المشهورة من المحققة المسموعة في «سنن أبي داود»: «فلا شيء عليه» ليجمع بينه وبين ما أخرجه مسلم في «صحيحه» (رقم ٩٧٣) وأحمد في «مسنده» (٦/ ٧٩، ١٣٣، ١٦٩)، والترمذي في «الجامع» (رقم ١٠٣٣)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣١٨٩)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٨٨)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٥١٨)؛ عن عائشة قالت: «والله؛ ما صلى رسول الله على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد».

قال ابن ماجه: «حديث عائشة أقوى»، أي من الحديث السابق، وكذا قال البيهقي (٤ / ٥٢)، وهو صريح في صحة جواز الصلاة في المسجد.

وانظر: ﴿المجموع» (٥ / ١٦٢ \_ ١٦٣)، ﴿تنقيح التحقيق» (٢ / ١٣١٦ \_ ١٣١٧)، ﴿تهذيب سنن أبي داود» (٤ / ٣٢٥)، ﴿مختصر المنذري» (٤ / ٣٢٥)، ﴿عون المعبود» (٨ / ٤٧٩).

<sup>(</sup>۱) لم يثبت ومضى تخريجه.

 <sup>(</sup>۲) ممن رخّص في الدفن بالليل: سعيد بن المسيب، وشريح، وعطاء، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧)، «مصنف عبدالرزاق» (٣/ ٧٥ ـ ٣٤٠)، «الأم» (١/ ٧٥٧)، «مسائل أحمد» (١٥١) لأبي داود، «الأوسط» (٥/ ٤٦٠). وانظر: «جامع الأمهات» (ص ٨٣ ـ ٨٤).

 <sup>(</sup>٣) وهو الحسن البصري؛ كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣٤٧) و «الأوسط» لابن المنذر (٥ /
 (٢) وانظر: «موسوعة فقه الحسن» (٢ / ٨٥٩).

<sup>(</sup>٤) مضى تخريجه.

<sup>(</sup>٥) منهم: أبو بكر، دفنه عمر ليلاً؛ كما في: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣٤٦)، و «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٣٤٦) رقم ٢٧١٦، و «الأوسط» لابن المنذر (٥ / ٤٦٠ / رقم ٣٢١٦، ٢٠١٧)، و «طبقات ابن سعد» (٣ / ٢٠٧ ـ ٢٠٠٧)، و «معرفة الصحابة» (١ / ١٦٩) لأبي نعيم، =

بالنهار(١).

## مسألة ٤١٩

يصنع بولد الزنا ما يصنع بولد الرِّشدة (۲)، خلافاً لما روي عن قتادة: أنه لا يصلى عليه (۳)؛ لأنه قول ابن عمر (٤) ولا مخالف له، ولأنه مسلم مات في غير معترك كولد الرِّشدة، ولأن الموالاة ثابتة (٥) بيننا

و "تاریخ دمشق» (۳۰/ ٤٤٤) لابن عساکر.

ومنهم: عائشة، دفنها ابن أختها عبدالله بن الزبير ليلاً؛ كما عند: ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٨٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٦١/ رقم ٣٢١٩).

ومنهم: عثمان، دُفن ليلاً، عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٤٦)، و «الأوسط» (٥/ ٤٦١) لابن المنذر.

ومنهم: فاطمة، دفنها علي ليلاً، عند عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٢١ / رقم ٢٥٥٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٣٤٦)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨ / ٢٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٤٦٠ / رقم ٣٢١٥).

<sup>(</sup>١) الدفن بالليل مباح، فعله أصحاب رسول الله ﷺ لضرورةٍ وحاجة من خوف حرٌّ على من حضر \_ وهو بالمدينة شديد \_ أو خوف تغيُّر أو غير ذٰلك.

انظر: «المحلي» (٥/ ١١٤ ـ ١١٥)، «أحكام الجنائز» (١٧٥ ـ ١٧٩).

<sup>(</sup>٢) يقال: هذا ولد رِشْدَة، إذا كان لنكاحٍ صحيح، كذا في «النهاية» (٢ / ٢٢٥)، وانظر: «المدونة» (١ / ٢٥٦).

ولهذا مذهب عطاء، والزهري، والنخعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

انظر: «مصنف عبدالرزاق» (۳ / ۵۳۰ ـ ۵۳۵)، «مصنف ابن أبي شيبة» (۳ / ۳۱۹)، «المدونة الكبرى» (۱ / ۲۰۹)، «مسائل أحمد» (۱۰ / ۱۰۹) لأبي داود، «الأوسط» (٥ / ٤٠٨ ـ ٤٠٩).

<sup>(</sup>٣) أسنده عنه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٣٤ / رقم ٦٦١٣)، وذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ٤٠٩).

<sup>(</sup>٤) اختلف فيه على ابن عمر؛ فأخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٣٧ / رقم ٢٦٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣١٩)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٥٢ \_ ٢٥٣)؛ عن ميمون بن مهران: «أنه شهد ابن عمر صلى على ولد الزنا، فقيل: إن أبا هريرة لم يصل عليه، وقال: هو شر الثلاثة. فقال ابن عمر: هو خير الثلاثة»، وإسناده ضعيف، فيه أبو معشر نجيح بن عبدالرحمٰن المدنى.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣١٩)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣٥٣)؛ من طريق نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يصلي على ولد الزنا، صغيراً ولا كبيراً»، ورجاله ثقات.

<sup>(</sup>٥) في الأصل: «ثانية».

وبينه<sup>(۱)</sup>.

#### مسألة ٤٢٠

يُصلَّى على قاتل نفسه  $(^{\Upsilon)}$ , خلافاً لما يحكى عن الأوزاعي  $(^{\Upsilon)}$ , لقوله عليه السلام: «صلوا على من قال لا إله إلا الله»  $(^{3})$ , ولأنه ميت من أهل الإسلام مات في غير معترك كمن مات حتف أنفه، ولأن أحداً لا تتأتى  $(^{\circ})$  له محض الطاعات ولا يخلص من المعاصي، فلو منعنا الصلاة على مرتكب  $(^{\Upsilon)}$  كبيرة أو مقترف معصية لأدى ذلك؛ إلى أن لا يصلَّى على أكثر الناس من المسلمين، ولأن الصلاة على الميت إنما

<sup>(</sup>١) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

 <sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۲۰۶)، «الذخيرة» (۲ / ۲۸۶)، «بداية المجتهد» (۱ / ۱۹۰)، «التفريع» (۱ / ۳۹۷)، «الكافي» (۱ / ۲۸۰).

وهٰذا مذهب الحنفية.

انظر: «الأصل» (۱ / ٤٠٦)، «شرح فتح القدير» (۲ / ١٠٩)، «تبيين الحقائق» (۱ / ٢٥٠)، «البحر الرائق» (۲ / ٢١٥)، «حاشية ابن عابدين» (۲ / ٢٢١)، «إعلاء السنن» (٨ / ٣١٤). وهو مذهب الشافعية.

انظر: «المجموع» (٥/ ٢١٧)، «مغني المحتاج» (١/ ٣٦١).

ولهذا قول الحسن، والنخعي، وقتادة.

انظر: «المحلى» (٥ / ٢٥٢)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٣٥٠ ـ ٣٥١)، «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٣٥٠)، «المدونة» (١ / ٢٥٤).

 <sup>(</sup>٣) (هنقه الإمام الأوزاعي» (١ / ٣١٥)، ونقله عنه ابن المنذر في (الأوسط» (٥ / ٤٠٩)، والنووي في «ممدة «شرح صحيح مسلم» (٧ / ٤٧)، والخطابي في «معالم السنن» (١ / ٣٠٩)، والعيني في «عمدة القاري» (٨ / ١٩١)، والصنعاني في «سبل السلام» (٢ / ٩٩)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٤ / ١٤)، وظفر العثماني في (إعلاء السنن» (٨ / ٣١٤).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (۲ / ٥٥٠ ـ ٥٥٠)، «المحرر» (۱ / ۲۰۱)، «الإنصاف» (۲ / ٥٣٥)، «المبدع» (۲ / ٥٠٥)، «المبدع» (۲ / ۲۵۲)، «الشرح الكبير» (۱ / ۷۲۰)، «كشاف القناع» (۲ / ۱٤۲).

<sup>(</sup>٤) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٣٩٩).

<sup>(</sup>٥) في الأصل: الانتأتى».

<sup>(</sup>٦) في الأصل: «راكبي»، وفي (ط): «راكب».

هي دعاء وطلب الرحمة والمغفرة، وأحوج أهل الملة إلى الدعاء والاستغفار هذا الميت (١).

#### مسألة ٢١٤

يصلَّى على المرجومة في الزنا<sup>(۲)</sup>، خلافاً لبعض التابعين<sup>(۳)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «صلوا على من قال لا إله إلا الله»<sup>(٤)</sup>، واعتباراً بسائر أموات المسلمين، ولأنه يَّا لِهُ على ماعز ولم ينه عن ذلك<sup>(۲)</sup>، ولأنه ليس في رجمها أكثر من

<sup>(</sup>۱) أخرج أبو داود في «السنن» (رقم ٣١٨٥) عن جابر بن سمرة قال: مرض رجل، فصيح عليه، فجاء جارُه إلى رسول الله على فقال: إنه قد مات، قال: وما يدريك؟ قال: أنا رأيته، قال رسول الله على: إنه لم يمت، قال: فرجع فصيح عليه، فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله على فأخبره، فقال الرجل: اللهم العنه! قال: ثم انطلق الرجل، فرآه قد نحر نفسه بمشقص، فانطلق إلى النبي هيئ، فأخبره أنه مات، فقال: ما يدريك؟ قال: رأيته ينحر نفسه بمشقص معه! قال: أنت رأيته؟ قال: نعم، قال: إذاً لا أصلي عليه، وإسناده صحيح.

قال ابن تيمية في «الاختيارات العلمية» (ص ٥٦): «ومن امتنع من الصلاة على أحدهم \_ يعني: القاتل، والغال، والمدين الذي ليس له وفاء \_ زجراً لأمثاله عن مثل فعله كان حسنا، ولو امتنع في الظاهر، ودعا له في الباطن، ليجمع بين المصلحتين، كان أولى من تفويت إحداهما» والله أعلم. وانظر «أحكام الجنائز» (١٠٩ ـ ١١٠).

<sup>(</sup>٢) «المدونة» ١/ ٢٥٤)، «الذخيرة» (٢ / ٤٦٨ ـ ٤٦٩)، «المعونة» (١/ ٣٥٠)، «التفريع» (١ / ٣٦٧).

<sup>(</sup>٣) هٰذا مذهب الزهري؛ كما في «مصنف عبدالرزاق» (٣ / ٥٣٥ / رقم ٦٦١٨) و «الأوسط» لابن المنذر (٥ / ٢٠١٧).

<sup>(</sup>٤) مضى تخريجه.

<sup>(</sup>٥) في الأصل: «يصلي» وفي هامشه: «لعله: يصل».

<sup>(</sup>٦) أخرجه أبو داود (رقم ٣١٨٦) ، والبيهقي (٤ / ١٩) في "سننهما" عن أبي معشر؛ قال: حدثني نفر من أهل البصرة عن أبي برزة الأسلمي: «أن رسول الله ﷺ لم يصلٌ على ماعز بن مالك، ولم ينه عن الصلاة عليه».

وإسناده ضعيف، فيه مجاهيل. انظر: «مختصر المنذري» (٤ / ٣٢٠).

وثبت في "صحيح مسلم" (رقم ١٦٩٦) أن النبي عليه أمر بالمرأة الجهنية فشكت عليها ثيابها، ثم أمر =

أنها (١) أصابت ذنباً تلفت بعقوبته، وذلك لا يمنع الصلاة عليها؛ كمن قتل في قصاص.

#### مسألة ٢٢٢

من قتله الإمام في حد لم يصل عليه الإمام خاصة (٢)، خلافاً للشافعي (٣)؛ لما روى أبو برزة أن النبي على للما على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه (٤)، ولأن ذلك من فعل الأثمة بعده (٥) ولم

برجمها، فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر: يا رسول الله! رجمتها ثم تصلي عليها؟! فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها لله تبارك وتعالى؟!».

وأخرج البخاري في المحيحه (رقم ٢٨٢٠) عن جابر: (أنَّ رجلاً من أسلم جاء إلى النبي عَلَيْهُ العَرف الزنا، وأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، وفيه: (فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فرَّ، فأدرك، فرجم حتى مات، فقال له النبي على خيراً وصلى عليه». وانظر (إعلاء السنر» (٨/ ٣١٥).

ووقع في الأصل: «على ذٰلك».

<sup>(</sup>١) في الأصل: «أنها أكثر من» بتقديم وتأخير.

<sup>(</sup>٢) «المدونة» (١ / ١٦١)، «الذخيرة» (٢ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩)، «المعونة» (١ / ٣٥٠)، «التفريع» (١ / ٢٦٧)، «بداية المجتهد» (١ / ١٩٠)، «الكافي» (١ / ٢٨٠)، «الخرشي» (٢ / ١٣٨)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٦٩)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٦٤)، و «جامع الأمهات» (ص ١٤١).

 <sup>(</sup>٣) «المجموع» (٥/ ٢١٦)، «فتح العزيز» (٥/ ١٥٦)، «حلية العلماء» (٢/ ٣٦١).
 و هٰذا مذهب الحنفية.

انظر: «الأصل» (١ / ٤٠٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٩٩\_٠٤)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٤٩)، «البحر الرائق» (٢ / ٢١٥)، «عمدة القاري» (٢٣ / ٢٩٦)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٢٠١)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢١٠).

وهو مذهب الحنابلة .

انظر: «المغني» (٢/ ٥٥٩)، «الإنصاف» (٢/ ٥٣٥)، «الشرح الكبير» (١/ ٥٦٨)، «المبدع» (٢/ ٢٠)، «كشاف القناع» (٢/ ١٤٣).

<sup>(</sup>٤) مضى تخريجه في المسألة السابقة.

<sup>(</sup>٥) بل من فعله على كما بيناً في التعليق على المسألة السابقة .

يحدوا<sup>(۱)</sup> أحداً فيصلون عليه بأنفسهم، ولأن في امتناع الإمام من الصلاة ضرباً<sup>(۲)</sup> من الحاق النقص بهم؛ لأن صلاة الإمام وأهل الفضل شرف لهم ورغبة في دعائه واستغفاره؛ فكان في منع ذلك ردع لأمثالهم ليقلعوا عما هم عليه، وبالله التوفيق.

تم كتاب الصلاة والحمد لله رب العالمين

\* \* \* \* \*

<sup>=</sup> وقال الإمام أحمد في «مسائل أبي داود» له (ص ١٥٦): «ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد الا على الغال وقاتل نفسه».

وانظر: «مصنف عبدالرزاق» (٣/ ٥٣٥)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٥٠)، «المحلى» (٥/ ٢٥٠)، «الأوسط» (٥/ ٢٠٠١). لابن المنذر، «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٣٣٢\_١٣٣٤).

<sup>(</sup>١) في الأصل: «ولم يحدون»!

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «ضرب»!



# الجزء السابع من كتاب الإشراف



# بسم الله الرحمٰن الرحيم استعنت بالله

# كتاب الزكاة

#### مسألة ٤٢٢

في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض<sup>(۱)</sup>، ولا خلاف فيه إلا شاذ عن علي رضي الله عنه أن فيها خمس شياه<sup>(۲)</sup>، ودليلنا ما روى عمرو بن حزم وابن عمر وأنس عن النبي على في خمس وعشرين بنت مخاض<sup>(۳)</sup>، ولأنه ليس في أصول صدقة

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱/ ۳۵۱)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱/ ۲۷۸)، «التفريع» (۱/ ۲۸۱)، «التلقين» (۱/ ۲۸۱)، «التفين» (۱/ ۲۸۱)، «المعونة» (۱/ ۳۸۵)، «الذخيرة» (۳/ ۱۱۳)، «جامع الأمهات» (ص ۱۵۶)، «الأموال» (۱۳۲، ۱۳۲) للداودي.

و (بنت مخاض): هي أنثى الإبل التي أتمت سنة، وقد دخلت في الثانية، سميت بذُلك لأنَّ أمها لحقت بالمخاض، وهي الحوامل.

<sup>(</sup>٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٥)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ١٥ ، ٢١)، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٦٣) وقال: «لا نراه حفظ عنه، وحكي عن سفيان بن سعيد أنه أنكر أن يكون هذا من كلام علي رضي الله عنه. وقال: كان علي أفقه من أن يقول ذلك»، وقال الشافعي في «الأم» (٧ / ١٠): «روي عن علي، ولم يقل به أحد علمناه»، وقال ابن المنذر - كما في «المجموع» (٥ / ٣٦) -: «لا يصح عنه ذلك».

قلت: و «المحفوظ عنه» ـ كما قال أبو عبيد ـ مذهب الجماهير سلفاً وخلفاً .

وانظر: «سنن البيهقي» (٣/ ٩٢، ٩٣)، «موسوعة فقه علي» (٢٩٨)، «فقه الزكاة» (١ / ١٧٥).

 <sup>(</sup>٣) حديث أنس أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم ١٤٥٤)، وهو
 كتاب أبي بكر لأنس عندما وجهه إلى البحرين.

الماشية اتصال فرضين من غير وقص يتخللهما، فإثبات ذلك خلاف الأصول.

#### مسألة ٢٢٤

يجوز أخذ ابن لبون (١) في خمس وعشرين مع [عدم] (٢) وجسود بنست مخساض فسي المسال (٣)، خسلافساً لأبسي

وحديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٢١، ١٢٤، ١٢٥)، والشافعي في «الأم» (١ / ٢٣٥)، وأحمد في «المسند» (٢ / ١٤، ١٥)، والدارمي في «السنن» (رقم ١٦٣٧، ١٦٣٣)، وأنترمذي في «المجامع» (رقم ١٦٢١)، وأبو داود في «السنن» (رقم ١٥٦٨، ١٦٣٣)، وأبو ١٩٦١)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٧٩٨)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ١٣٦٧)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم ١٣٩٠، ١٧٤٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (رقم ١٣٩٢، ١٣٩٣)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ١٦٣)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ١١٢)، والحاكم في «المستدرك» عدي في «البيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٨٨، ١٠٥)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ٣٢،) ومن طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

قال الترمذي: "والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين».

قال البيهقي: «تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير».

قلت: روايته عند ابن ماجه (۱۷۹۸، ۱۸۰۵)، وأبي عبيد في «الأموال» (٤٤٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٣٦)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ٨٨).

وسليمان بن كثير لين في الزهري كسفيان بن حسين، وتابعهما سليمان بن أرقم ـ وهو ضعيف، بل متروك ـ، عند الدارقطني (٢ / ١١٢) ـ فالمحفوظ الموقوف.

وانظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ١٥١)، وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٩٥٨).

وحديث عمرو بن حزم أسهبتُ في تخريجه وإثبات صحته وجادةً في تعليقي على «الخلافيات» للبيهقي (١ / ٤٩٨ وما بعد)؛ فانظره غير مأمور.

- (١) وهو ذكر الإبل الذي أتم سنتين ودخل في الثالثة، سمي بذُّلك لأن أمه وضعت غيره وصارت ذا لبن ووقع في الأصل: «بنوا لبون».
  - (٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.
- (٣) «الذخيرة» (٣/ ١١٦)، «المدونة» (١/ ٣٥١)، «المعونة» (١/ ٣٨٦)، «التلقين» (١/ ١٥٨)، =

حنيفة (۱) وإجازته ذلك بناء على أصله في جواز إخراج القيمة من الزكاة ، والكلام في هٰذا يأتي ، ولكن تختص هٰذه المسألة بأدلة تخصها ، وذلك ما روي في حديث عمرو بن حزم: «فإذا زادت واحداً على أربع وعشرين ؛ ففيها بنت مخاض ، فإن لم توجد بنت مخاض ؛ فابن لبون ذكر (1) ، وكذلك في حديث أنس (1) وابن شهاب الذي انتسخه عمر بن عبدالعزيز (1) .

# وفي هٰذه الأخبار دليلان:

أحدهما: أنه ﷺ أوجب في خمس وعشرين بنت مخاض وهي واجبة سواء أخرج ابن لبون أو لا.

والآخر: أنه شرط في إخراج ابن لبون عدم بنت مخاض في المال، فقال: فإن لم توجد؛ فابن لبون، ولهذا لفظ الشرط بلا خلاف، فيجب إذا أخرجه مع وجودها أن لا يجزئه لعدم الشرط الذي جوز إخراجه معه، ولأن كل حق تعلق بمال لم يجز غيره مع وجوده، أصله الكفارات.

 <sup>«</sup>التفريع» (۱ / ۲۸۱)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۷۸)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٤، ١٥٥)،
 «الأموال» (۱۳۷) للداودي.

<sup>(</sup>۱) في «مختصر الطحاوي» (٤٣): «فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض لا غيرها؛ غير أن أبا يوسف قال بأخرة فيما حكى عنه أصحاب الإملاء: إن لم يكن ابنة مخاض؛ فابن لبون ذكر». وانظر: «المبسوط» (۲ / ۱۰۰)، «الاختيار» (۱ / ۱۰۰)، «مختصر اختلاف العلماء» (۱ / وانظر: «المبسوط» (۱ / ۲۸۲)، «النتف في الفتاوى» (۱ / ۲۷۲)، «رمز الحقائق» (۱ / ۲۱۱)، «مختصر القدوري» (۱ / ۲۸۲)، «البحر الرائق» (۲ / ۳۰)، «شرح فتح القدير» (۱ / ۹۵).

 <sup>(</sup>٢) خرجته بتفصيل طويل ـ ولله الحمد ـ في تعليقي على «الخلافيات» (١ / ٩٩٨ وما بعد).

 <sup>(</sup>٣) مضى تخريجه في المسألة السابقة، واللفظ المذكور عند أبي داود (١٥٦٧)، والنسائي (٥ / ١٩)
 وضعّف بما لم يصح.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ١٥٧٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (٤٤٧) ـ وعنه ابن زنجويه في «الأموال» (١٣٨٩) ـ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٣٧٣)، والمدارقطني في «السنن» (٤ / ٩١)، والمحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٩١، ٩٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠ / ١٣٩).

والحديث مرسل، وضعَّفه ابن حزم في «المحلي» (٦ / ٣١).

#### مسألة د٢٥

إذا لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون أخذ الساعي بنت مخاض<sup>(۱)</sup>، خلافاً للشافعي في قوله: يأخذ بأيهما شاء<sup>(۲)</sup>؛ لما روي في الحديث: «فإن لم يكن فيها بنت مخاض؛ فابن لبون<sup>(۲)</sup>، ومعناه إذا كان فيها فدل أنه إذا لم يكن فيها لم يخير، ولأنه لما وجب إذا كانا موجودين في المال أخذ بنت مخاض؛ فكذلك إذا عدمهما لأنها حال تساويا فيها.

#### مسألة ٤٢٦

إذا زادت الإبل على عشرين ومئة أخذ منها على حساب كل خمسين حقة  $^{(3)}$  وكل أربعين بنت لبون، ولم تعد فريضة الغنم على وجه  $^{(0)}$ ، خلافاً لأبي حنيفة أن الغنم تؤخذ فيما دون خمس وعشرين  $^{(7)}$ ؛ لما روي في حديث عمرو بن حزم

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۳۰۱)، «التلقين» (۱ / ۱۰۸)، «الذخيرة» (۳ / ۱۱۳)، «المعونة» (۱ / ۳۸۷)، «المدونة» (۱ / ۳۸۷)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۸۱)، «جامع الأمهات» (ص ۱۰۵).

<sup>(</sup>٢) «المجموع» (٥ / ٤٠٩)، «الوجيز» (٥ / ٣٤٩)، «فتح العزيز» (٥ / ٣٤٩)، «التهذيب» (٥٨ - ٢) الزكاة)، «إخلاص الناوي» (١ / ٢٥٤).

<sup>(</sup>٣) مضى في المسألة السابقة.

<sup>(</sup>٤) هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة، وسميت (حقة) لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

<sup>(</sup>٥) «المدونة» (١ / ٣٥١ ـ ٣٥٢)، «الذخيرة» (٣ / ١١٩)، «مقدمات ابن رشد» (٣٤٧)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٣٧)، «الكافي» (١ / ٣١٠)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٢٥)، «الخرشي» (٢ / ١٥٠)، «الشرح الصغير» (١ / ٧٥٠)، «الأموال» (١٣٧) للداودي، «حاشية الدسوقي» (١ / ١٥٨)، «المعونة» (١ / ٢٨٣)، «التفريع» (١ / ٢٨٢)، «التلقين» (١ / ١٥٨ ـ ١٥٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٧٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٥).

<sup>(</sup>٦) «الأصل» (٢ / ١ - ٢)، «مختصر الطحاوي» (٤٣)، «رؤوس المسائل» (١٩٩)، «القدوري» (٢٠)، «الأصل» (٢ / ١٩٩)، «المبسوط» (٢ / ١٥١)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٣٨)، «البدائع» (١ / ٢٦٠)، «الهداية» (١ / ٨٩٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢١٤)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٦٠)، «خزانة الفقه» (١ / ٢٠٠)، «رمز الحقائق» (١ / ٧٠٠)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٣١)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٠٠). وانظر «مختصر الخلافيات» (٢ / ٥٢٥ / رقم ٢٠٤).

وأنس<sup>(۱)</sup>: «فإذا زادت على عشرين ومئة؛ ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون»، وفي حديث ابن عمر: «إلى عشرين ومئة»<sup>(۲)</sup>، فإن كان الإبل أكثر من ذلك؛ ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، ولأنه لا يخلو أن يكون أراد في كل أربعين وكل خمسين تزيد على المئة وعشرين دون المئة وعشرين، ولهذا يوجب أن يكون في مئة وستين حقتان وبنت لبون، وفي مئة وسبعين ثلاث حقاق، وذلك خلاف يكون في مئة وستين حقتان أراد في الجميع في الزيادة وفي المزيد عليه على معنى أن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة؛ فهذا ما نقوله، ولأن أبا حنيفة يقول: في مئة وثلاثين حقتان وشاتان (۲)، والأخبار التي رويناها توجب (٤) أن يكون فيها حقة وبنتا لبون.

وروى أبو داود؛ قال: حدثنا محمد بن العلاء؛ قال: أخبرنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب؛ قال: «لهذه نسخة كتاب رسول الله على الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب، أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي نسخها عمر بن عبدالعزيز من عبدالله [بن عبدالله] ابن عمر وسالم بن عبدالله. . . » فذكر الحديث وقال: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة؛ ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومئة، فإذا كانت ثلاثين ومئة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومئة . . . » إلخ (٥)، ولهذا نص في ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومئة . . . » إلغ (٥)، ولهذا نص في

<sup>=</sup> ولهذا مذهب على رضي الله عنه كما ذكره الداودي في «الأموال» (١٣٧)، وأبو يوسف في «الخراج» (١٩٩) وحكاه عن النخعى أيضاً.

<sup>(</sup>١) مضى تخريجهما في التعليق على مسألة (٤٢٣).

<sup>(</sup>٢) مضى تخريجه، ولهذا لفظ أبي داود (١٥٦٨).

<sup>(</sup>٣) «الأصل» (٢ / ١ - ٢)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٦٠)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٣١)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩).

<sup>(</sup>٤) في الأصل: «يوجب».

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (رقم ١٥٧٠ أو ١٥٦٤ \_ ط عوامة): حدثنا محمد بن العلاء، به. وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ١١٦)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٩٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٩٠)، وابن حزم في «المحلى» (٦ / =

موضع الخلاف، ولأن ما قبل المئة والعشرين من النصاب أقرب إلى نصاب الغنم مما زاد على المئة والعشرين، فلما لم تعد الشاة هناك كانت بأن لا تعود (۱) فيما بعده أولى، ولأن الأصول في الزكاة موضوعة على أخذ الجنس من الجنس، ولأنه لا يؤخذ من غيره إلا من ضرورة؛ فقضاؤنا بأخذ الغنم في أوائل صدقة الإبل إنما هو للضرورة، وهو قلة المال على المواساة بواحد من الخمس (۲) أو العشر، فلما كثرت الإبل واحتملت أن يؤخذ منها زالت الضرورة بالزيادة، ثم لم يعد فيها بعد المئة وعشرين؛ فلم يعد أخذ غير الجنس لزوال المعنى الموجب له، ولأن المأخوذ من جنس الشيء آكد حكماً من المأخوذ من غير جنسه؛ لأن الأخذ من الجنس هو الأصل ومن غيره ليس بأصل، وإنما هو لمعنى يفرض من ضرورة أو غيرها، فإذا ثبت ذلك ثم وجدنا الجذعة لا تعود مع المئة وعشرين وهي من جنس الإبل كانت الغنم التي ليست من الجنس بأن لا تعود ( $^{(7)}$  أولى، وتقيس بنت مخاض على الجذعة، فنقول: إنها سن من الإبل لا يتكرر قبل المئة، فلم يتكرر بعدها؛ كالجذعة.

#### مسألة ٤٢٧

اختلف قول مالك في الزيادة على العشرين ومئة التي يتغير بها الفرض؛ فعنه في ذلك روايتان:

إحداهما: أن الفرض يتغير بزيادة الواحدة(٤).

٣١، ٤٣)؛ من طريق ابن المبارك، به.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٤٩، ٤٥٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٩٠، ١٣٩٠)، وابن حزم في «المحلي» (٦ / ٣٢)؛ من طرق عن يونس، به.

والحديث مرسل.

انظر: «جامع الترمذي» (٣/ ١٩)، «نصب الراية» (٢/ ٣٣٩)، «التلخيص الحبير» (١٥١/ ١٥١).

<sup>(</sup>١) في الأصل: «لا تعد».

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «الجنس».

<sup>(</sup>٣) في الأصل: «لا تعد».

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (١ / ٣٥٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٧٨)، «التفريع» (١ / ٢٨٢)، «التلقين» (١ =

الإشراف على نكت مسائل الخلاف (جـ٢) \_\_\_\_\_\_\_\_ ١٠٩

والأخرى: أنه لا يتغير إلا بزيادة عشرة (١).

فوجه الأولى ما روي في حديث عمرو بن حزم وأنس أن في إحدى وتسعين حقتين إلى عشرين ومئة، فما زاد على ذلك؛ ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون (7) فعم، وفي حديث ابن شهاب الذي ذكرناه: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة (7) ففيها ثلاث بنات لبون (7) ولأنه وقص حد في الشرع بحد (7) في جنس يتغير الفرض فيه بالزيادة في السن (7) والعدد؛ فوجب أن يتغير فرضه بزيادة الواحدة كسائر الأوقاص، ولأن الوقص لا يلي وقصاً، فلو كنا اعتبرنا [العشر؛ لكان] (7) وقصاً بعد وقص، ولهذا خلاف ما بنيت عليه أصول زكاة الإبل.

ووجه الأخرى (^): ما روي في حديث ابن عمر: «فإذا كثرت الإبل؛ ففي كل خمسين حقة (٩)، والكثرة لا تكون بواحدة على مئة وعشرين، وفي حديث عمر بن عبدالعزيز المنسوخ له من كتاب النبي على وكتاب عمر في الصدقات: «فإذا بلغت الإبل عشرين ومئة؛ فليس فيما دون العشرة

<sup>= /</sup> ١٥٨ \_ ١٥٩)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٥٢)، «مختصر خليل» (٥٦ \_ ٥٧)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٣٥٧).

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱/ ۳۵۲)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱/ ۲۷۸)، «التفريع» (۱/ ۲۸۲)، «التلقين» (۱/ ۱۸۸) «الشرح الصغير» (۱/ ۲۰۲)، «مختصر خليل» (٥٦ ـ ٥٩)، «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٥٥) «مختصر خليل» (٥٦ ـ ٥٩)، «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٣٥٧)

<sup>(</sup>٢) مضى تخريجهما في التعليق على مسألة (٤٢٣).

 <sup>(</sup>٣) كذا في المطبوع و(ط): "إحدى وعشرين"، وفي الأصل: "أحد وعشرين ومئة"، وفي هامشه:
 "لعله: وعشرون".

<sup>(</sup>٤) مضى تخريجه في المسألة السابقة.

<sup>(</sup>٥) في الأصل: «يحد».

<sup>(</sup>٦) في الأصل: «السير».

<sup>(</sup>٧) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

<sup>(</sup>٨) في الأصل: «ووجه الآخر»!

<sup>(</sup>٩) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٤٢٣).

 $شيء <math>^{(1)}$ . ولهذا نص، ولأن الأصول في الزكاة موضوعة على أن كل زيادة غيرت  $^{(1)}$  فرضاً كانت داخلة فيه، وذلك ممنوع فيما دون العشرة.

#### مسألة ٤٢٨

إذا قلنا على رواية تغيير الفرض بواحدة أن الفرض يتغير بها، فإنما يتغير إلى تخيير الساعي بين حقتين وبين ثلاث بنات لبون ( $^{(7)}$ )، وقال ابن القاسم: يتغير من الحقاق إلى انحتام بنات لبون ( $^{(2)}$ ).

ووجه [الأول:](٥) قوله على في سائر الأخبار: «فما زاد على ذلك؛ ففي كل خمسين حقة وفي [كل](٢) أربعين بنت لبون»(٧)؛ فالأمران متمكنان، ولم يقم دليل على الانحتام فلم يبق إلا التخيير، واعتبار بالمئتين من الإبل، ووجه قول ابن القاسم حديث ابن شهاب(٨)، وهو نص.

# مسألة ٤٢٩

إذا زادت على المئة والعشرين بعض بعير لم يتغير الفرض (٩)، خلافاً لبعض

<sup>(</sup>١) مضى تخريجه. وانظر: «المستدرك» (١ / ٣٩٤)، «سنن البيهقي» (٤ / ٩٢).

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «غيرت غيرت» بتكرار.

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (١/ ٣٥٢)، «الذخيرة» (٣/ ١١٧)، «المعونة» (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)، «التلقين» (١/ ١٥٥)، «التلقين» (١/ ٢٨٨)، «المدونة» (١/ ٢٧٨)، «المدريع» (١/ ٢٨٢)، «المدريع» (١٥٠).

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (١ / ٣٥٣)، «الذخيرة» (٣ / ١١٧)، «المعونة» (١ / ٣٨٨)، «التلقين» (١ / ١٥٩)، «التلقين» (١ / ١٥٩). «التفريع» (١ / ٢٨٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٧٨).

<sup>(</sup>٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

<sup>(</sup>٦) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

<sup>(</sup>٧) مضى تخريجه.

<sup>(</sup>۸) مضى تخريجه.

<sup>(</sup>٩) قال ابن القاسم عن مالك: ﴿إِذَا زَادَتِ الْإِبْلِ عَلَى عَشْرِينَ وَمَثَةَ وَاحْدَةَ؛ فَالْمُصِدَقَ بِالْخَيَارِ: إِنْ شَاءً أَخَذَ عُلَيْنَ مِنْ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى عَشْرِينَ وَمَثَةً وَاحْدَةً؛ فَالْمُصِدَقَ بِالْخَيَارِ: إِنْ شَاءً أَخَذَ حُقْتِينَ ».

انظر: «المدونة» (١ / ٣٠٧)، «مقدمات ابن رشد» (ص ٣٤٧)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٣٧)، «الشرح «الكافي» (١ / ٣١٠)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٢٥)، «المخرشي» (٢ / ١٥٠)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٩٧)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٣٤).

الشافعية (۱)؛ لقوله عليه السلام: «فإذا كثرت الإبل» (۲)، وفي حديث ابن شهاب: «فإذا كانت إحدى وعشرين (۳) ومئة؛ ففيها ثلاث بنات لبون (3)، ولأنها زيادة كسر في ماشية؛ فلم يتغير بها فرض؛ كالبقر والغنم، واعتباراً بسائر الأوقاص.

#### مسألة ٢٠٠

ما زاد على الأربعين من البقر لا شيء فيه إلى ستين؛ فيكون فيها تبيعان (٥)،

<sup>(</sup>۱) الأصح في المذهب لا تنغير؛ لأن مبنى الزكاة على أن الواجب يتغير فيها بالأشخاص لا بالأشقاص. انظر: «الأم» (۲ / ١٥١ \_ ١٥١)، «الطر: «الأم» (۲ / ١٥١ \_ ١٥١)، «المهذب» (۱ / ١٤٥)، «المجموع» (٥ / ٢٣٨ \_ ٢٣٩)، «فتح العزيز» (٥ / ٣١٨)، «التهذيب» (١ / ١٤٥ )، «الغاية القصوى» (١ / ٣٧٠)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٧)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٦٩).

ومذهب أبي حنيفة: في مئة وعشرين حقتان، ويستأنف لما بعدها؛ فتجب في كل خمس شاة.

انظر: «الأصل» (۲ / ۱ \_ ۲)، «شرح فتح القدير» (۲ / ۱۲۸)، «اللباب» (۱ / ۳٦٥)، «تبيين الحقائق» (۱ / ۲۲۸)، «البحر الرائق» (۲ / ۲۲۱)، «خزانة الفقه» (۱ / ۱۲۸)، «مختصر اختلاف العلماء» (۱ / ۲۲۸)، «حاشية ابن عابدين» (۲ / ۲۷۸ \_ ۲۷۹).

ومذهب الحنابلة: إذا زادت على عشرين ومئة واحدة استقرت الفريضة؛ ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، وعنه قول كقول مالك، والأول المذهب.

انظر: «المغني» (٢ / ٥٨٣)، «المحرر» (١ / ٢١٤)، «الكافي» (١ / ٢٨٦)، «الإنصاف» (٣ / \_\_\_\_ ٥٢)، «المبدع» (٢ / ٣١٣، ٣١٥)، «كشاف القناع» (٢ / ٢١٦)

<sup>(</sup>٢) في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه: «فإذا زادت على عشرين ومثة؛ ففي كل خمسين حقَّة، وفي كل أربعين بنت لبون»، ومضى تخريجه في التعليق على مسألة (رقم ٤٢٣). وبه يقول الشافعية والحنابلة.

<sup>(</sup>٣) في الأصل: «عشرين»، وفي هامشه: «لعله: وعشرون».

<sup>(</sup>٤) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٤٢٦).

<sup>(0) (</sup>المدونة» (1 / 000)، (الذخيرة» (٣ / 110)، (بداية المجتهد» (1 / ٢٣٩)، (الكافي» (1 / ٣١٣)، (المدونة» (1 / ١٥١)، (الشرح الصغير» (1 / ١٥٥)، (١٠٠ مناه الشرعية» (١ / ١٥٠)، (المعونة» (١ / ١٩٠)، (التفريع» (١ / ٢٨٤)، (عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٧٤)، (جامع الأمهات» (ص ١٥٦).

واختلف عن أبي حنيفة فقيل عنه: ما زاد على الأربعين فبحسابه (۱)، فيكون على لهذا في إحدى وأربعين مسنة وربع عشر مسنة (۲). وقيل عنه: لا شيء فيه إلى الخمسين، فتكون فيه مسنة وربع مسنة (۳)، ودليلنا ما روي: «لا شيء في الأوقاص» (٤)، ولأنها زيادة على نصاب في ماشية تجب في عينها الزكاة، فلم يتغير الفرض بها ككل (٥) كسر اعتباراً بالإبل والغنم، ولأنها (٢) زيادة على نصاب في صدقة للبقر؛ فلم ينتقل منه إلى كسر كالعشرة الزائدة (٧) على الثلاثين، ولأن أصول الزكوات مبنية على أن (٨) يؤخذ عن كل شيء من جنسه، وقد ثبت أن النبي على خمس من الإبل غير

<sup>(</sup>١) في الأصل: «بحسابه».

<sup>(</sup>٢) «الأصل» (٢ / ٦١ \_ ٢٢)، «الهداية» (٢ / ١٣٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤١٣)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٦١)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٣١)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٨٠)، «المحتصر الطحاوي» (٤٤)، «مختصر القدوري» (١ / ١٤١)، «رمز الحقائق» (١ / ٧٠)، «الخراج» (٢٠٢) لأبي يوسف. وانظر «مختصر الخلافيات» (٢ / ٤٣١) رقم ٢٠٢).

 <sup>(</sup>٣) هذه رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة. قاله الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٣٤)،
 وبه قال ابن أبي ليلي وأبو يوسف ومحمد.

والمسنة: هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البزار في «المسند» (٨٩٢ ـ زوائده)، والدارقطني (٢ / ٩٤، ٩٩)، والبيهقي (٤ / ٩٩) في «سننهما»، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ٦) من حديث ابن عباس.

وإسناده ضعيف، وفيه المسعودي اختلط، والراوي عنه بقية، وهو يدلس تدليس التسوية، فلا ينفع تصريحه بالسماع عند الدارقطني.

انظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ١٥٢)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٨٨١، ١٩٠٥).

وورد عن معاذ عُند أحمد في «المسند» (٥ / ٢٤٠)، ورواه عنه يحيى بن الحكم وروايته عن معاذ فيها إرسال، وفيه سلمة بن أسامة ويحيى غير مشهورين.

وانظر لهما: «تعجيل المنفعة» (ص ١٠٨، ٢٩٠).

وأخرجه مالك (١ / ٢٥٩)، وأحمد (٥ / ٢٣١)، وعبدالرزاق (٣ / ٢٢، ٢٦)، والشافعي (٦٤٩)، والدارقطني (٢ / ٩٩)، والبيهقي عن طاوس عن معاذ بنحوه، وطاوس لم يسمع من معاذ، انظر: «بامع التحصيل» (٢٠١)، وانظر: «نصب الراية» (٢ / ٣٥١، ٣٦٢)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٥٣١)، «إتحاف المهرة» (١٣ / ٢٩٤)، «التلخيص الحبير» (٢ / ١٥٢).

<sup>(</sup>٥) في الأصل: «إلى كل».

<sup>(</sup>٦) في الأصل: «لأنها» دون واو.

<sup>(</sup>٧) في الأصل: «الزيادة».

<sup>(</sup>A) في الأصل: «أنه».

جنسها<sup>(۱)</sup>؛ لأنها لا يحتمل أن يؤخذ منها واحدة، فلو كان للأجزاء والكسور مدخل في زكاة الماشية لأوجبته ولم يعدل إلى غير الجنس، ولأن في ذلك ضرراً على الفريقين؛ فأدى إلى مخالفة الأصول، والشركة إن بقيت أضر برب المال والفقراء، وإن ابتاع الساعي بقية تلك البهيمة أدى إلى إخراج القيمة في الزكاة، وأن يشتري الرجل صدقته وذلك أيضاً ممنوع<sup>(۲)</sup>، ولأن مخالفنا أولى الناس بالامتناع من إيجاب الكسر؛ لأنه منع من ذلك ما لا ضرر فيه وهو ما زاد على المئتي درهم وعشرين ديناراً؛ ففي الموضع الذي يدخل الضرر على الفريقين أولى بالمنع.

### مسألة ٢٦١

اختلف أصحابنا في التسع من الإبل: هل الشاة مأخوذة عن جميعها أو عن الخمس والأربعة عفو؟ فخرجوها على روايتين (٣):

فوجه القول إنها<sup>(١)</sup> مأخوذة عن الجميع قوله على: «في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم»<sup>(٥)</sup>، فعلق الوجوب بالنصاب

<sup>(</sup>١) ورد ذلك في حديث أنس في «صحيح البخاري» (رقم ١٤٥٤)؛ ففيه: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة»، ووقع في الأصل: «في خمسين...»!

 <sup>(</sup>۲) وردت نصوص كثيرة فيها منع شراء الرجل صدقته، خرجتها ولله الحمد في تيقي على «تقرير القواعد» (۱ / ۳۹۸، ۴۰۲ وما بعد و۲ / ۵۷۰ ـ ۷۷۰) لابن رجب.

 <sup>(</sup>٣) ] «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٧٨)، «الكافي» (١ / ٣١٣)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص
 (٣) .

ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد: لا زكاة في الأوقاص.

انظر: «الأصل» (۲ / ۸۳)، «شرح فتح القدير» (۲ / ۱٤۹)، «مختصر اختلاف العلماء» (۱ / ٤٢٩)، «تبيين الحقائق» (۱ / ۲٦۵)، «البحر الرائق» (۲ / ۲۳۵)، «حاشية ابن عابدين» (۲ / ۲۸۳). (۲۸۳).

ولمذهب أحمد: «المغني» (٢ / ٥٩٠)، «الإنصاف» (٣ / ٥٥)، «الكافي» (١ / ٢٨٩)، «المبدع» (٢ / ٣١٤)، «كشاف القناع» (٢ / ٢١٩، ٢١٩).

<sup>(</sup>٤) في الأصل: «أنه»!

<sup>(</sup>٥) ورد في حديث أنس، ومضى تخريجه في المسألة السابقة.

والوقص<sup>(۱)</sup>، ولأن كل جملة لا تجب فيها أكثر من فريضة ، فإذا تعلق جواز الأخذ بها وجب أن يتعلق الوجوب بها ، أصله الأربعون من الغنم ، ولأنها زيادة جنس مال أجري عليه حكم الزكاة ؛ فوجب أن يتعلق وجوب الأخذ بها ، أصله إذا كانت له أربع من الإبل فزادت واحدة .

ووجه القول بأن الزيادة عفو \_و الظاهر من المذهب \_ ما روي: "لا شيء في الأوقاص" (٢)، وفي حديث ابن عمر في زكاة الغنم: "فإذا زادت على المئتين؛ ففيها ثلاث شياه، وليس فيها شيء حتى تبلغ المئة (٣)، ولأنها وقص قصر مقداره عن نصاب؛ فلم يتعلق به الوجوب؛ كالأربع من الإبل، ولأن الاعتبار بالنصاب بدليل أنه إذا نقص منه لم يجب فيه شيء، فإذا زادت عليه زيادة لم تبلغ نصاباً لم يتغير من الفرض؛ فعلم بذلك أن هذه الزيادة غير مؤثرة، ولأن ذلك يؤدي إلى أن يكون في النصاب أقل من القدر المنصوص عليه وإلى إيجاب الشاة في البعير الواحد.

### مسألة ٤٣٢

إذا كانت خمس من الإبل فأخرج واحداً منها؛ فلا تجزئه (٤)، خلافاً للشافعي (٥)؛ لقوله على البعن البعن عن الإبل فدونها الغنم في كل خمسة

<sup>(</sup>١) الوقص؛ بفتح القاف، وإسكانها: لغتان أشهرهما عند أهل اللغة الفتح، والمستعمل عند الفقهاء الإسكان، وهو ما بين الفريضتين.

انظر: «المغرب» (ص ٤٩١)، «النهاية» (٥/ ٢١٤).

<sup>(</sup>٢) مضى تخريجه فى المسألة السابقة.

<sup>(</sup>٣) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٤٢٣)، ونحو المذكور عند أبي داود (١٥٦٨).

<sup>(</sup>٤) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٨٠ ـ ٢٨١)، «الذخيرة» (٣ / ١١٨).

<sup>(</sup>٥) «المجموع» (٥ / ٣٧٧)، «روضة الطالبين» (٢ / ١٥٤، ١٥٦)، «حلية العلماء» (٣ / ٤٠)، «التهذيب» (ص ٧٠ ـ الزكاة)، «إخلاص الناوي» (١ / ٣٥٣)، «فتح العزيز» (٥ / ٣٤٨) ـ ونسب للصيدلاني الجواز في المراض إذا كانت قيمته أقل، ولا يجوز في الصحاح ـ.

وقال النووي: «أصحهما باتفاق الأصحاب الجميع يقع فرضاً؛ لأنه مخير بين البعير والشاة، فأيهما أخرج وقع واجباً».

شاة»(۱)؛ فعين ما يجب فيها فانتفى جواز غيره، ولأن كل جنس جاز أخذه في الزكاة عن جنس لم يجز أخذ غيره، أصله إذا كان من جنس المأخوذ منه، ولأنه جنس غير المنصوص على أخذه فأشبه البقر والذهب والورق( $^{(1)}$ .

#### مسألة ٢٣٢

تجب الزكاة في السخال<sup>(٣)</sup>، خلافاً لداود<sup>(٤)</sup>؛ لقول عمر رضي الله عنه: تُعَدُّ عليهم السخلة يحملها الراعي على كتفه ولا تأخذها<sup>(٥)</sup>، ولا مخالف له، وقد روي مرفوعاً: «ويعدُّ صغيرها وكبيرها»<sup>(٢)</sup>، وفيه ضعف، ولقوله ﷺ: «في أربعين من الغنم شاة»<sup>(٧)</sup>، ولم يفرق والاسم عام، ولأنه نماء حادث عن مال تجب في جنسه الزكاة؛ كربح المال.

#### مسألة ٢٧٤

إذا كـــانـــت غنمــه سخـالاً(٨) كلهـا أو إبلــه

<sup>(</sup>١) مضى تخريجه قريباً.

<sup>(</sup>٢) انظر: «تقرير القواعد» (١ / ١٩ ـ ٢٠ / بتحقيقي) لابن رجب؛ ففيه على القول بالإجزاء - وهو الأرجح -، هل الواجب كله أو خمسه؟

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (١ / ٣٥٦)، «الموطأ» (١ / ٢٦٥)، «الاستذكار» (٩ / ١٨١)، «الذخيرة» (١ / ٩٥)، «المدونة» (١ / ١٦١)، «المعونة» (١ / ٣٩٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٦٩)، «الكافي» (١ / ٣٩٤)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٢٥)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٩٤)، «جامع الأمهات» (ص ٢٥٦).

 <sup>(</sup>٤) (١٥٥) ونقل مذهبه النووي في المجموع» (٥/ ٣٣٨).

<sup>(</sup>٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٢٦٥)، والشافعي في «الأم» (٢ / ١٣)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٨٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١٠٠ - ٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١٠٠ - ٢٠)، وإسناده صحيح. قاله النووي في «المجموع» (٥ / ٣٧٧)، وضعفه ابن حزم؛ فأخطأ.

انظر: (نصب الراية» (٢ / ٥٥٥)، (التلخيص الحبير» (٢ / ١٥٤)، (مجمع الزوائد» (٣/ ٥٧).

آ قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ / ١٥٤): «وأغرب ابن أبي شيبة، فرواه مرفوعاً».
 قلت: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٦٢) ضمن حديث طويل رفعه علي رضي الله عنه،
 وفيه أيوب بن جابر، وهو ضعيف، وأصله دون الشاهد عند أبي داود (١٥٧٢ ـ ١٥٧٤) وأعله بالوقف.

<sup>(</sup>٧) مضى تخريجه ضمن حديث ابن عمر المتقدّم.

<sup>(</sup>٨) السخال: تطلق على الذكر والأنثى من الضأن والمعز ساعة يولد.

فصلاناً (١) كلها أو بقره عجاجيل (٢) كلها لم يجز إخراجها، وكلف أن يخرج السن الوسط وهي الجذعة والثنية (٣)، خلافاً لأبي حنيفة (٤) والشافعي (٥) في قولهما: يخرج الوسط وهي الجذعة والثنية (١)، خلافاً لأبي حنيفة أو رسولِ الله على فقال: «نهينا عن منهما. لحديث شُويد بن غَفَلة؛ قال: أتانا مُصَدِّقُ رسولِ الله على فقال: «نهينا عن رواضع اللبن» (٢)، و (إنما حقنا في الجذعة والثنية (٧)، وقوله: «في البقر في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة (٨)؛ فعم.

<sup>=</sup> انظر: «لسان العرب» (۱۱ / ۳۳۲)، «المصباح المنير» (۱ / ۳۱۹).

<sup>(</sup>١) الفصلان: جمع فصيل، والفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه والأنثى: فصيلة. انظر: (لسان العرب، (١١/ ٢٢٥)، (المصباح المنير، (٢/ ٧٥٠).

<sup>(</sup>٢) العجاجيل: جمع عجل، وهو ولد البقر ما دام له شهر، وبعده ينتقل عنه الاسم. انظر: «لسان العرب» (١١/ ٤٢٩)، «المصباح المنبير» (٢/ ٤٦٨).

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (١ / ٣٥٦)، «المعونة» (١ / ٣٩٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٣٩)، «الكافي» (١ / ٣٩٤)، «المذخيرة» (١ / ٩٥)، «عوانين الأحكام الشرعية» (١ / ١٦٥)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٥٥)، «المذخيرة» (١ / ٣٨٣)، «جامع «التفريع» (١ / ٣٨٣)، «التلقين» (١ / ١٦١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٨٣)، «جامع الأمهات» (ص ٢٥٦).

<sup>(</sup>٤) «الأصل» (٢ / ٤)، «الحجة» (١ / ٤٨٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤١٧)، «مختصر الأصل» (٢ / ٤٠١)، «تبيين الحقائق» الطحاوي» (٤٥)، «مختصر القدوري» (١ / ١٤٤)، «الهداية» (٢ / ١٣٩ ـ ١٤٠)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٦٦)، «اللباب» (١ / ٣٧٣)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٣٤)، «رمز الحقائق» (١ / ٢٧١).

<sup>(</sup>٥) «الأم» (٢ / ١٦)، «التنبيه» (ص ٣٩)، «تصحيح التنبيه» (١ / ١٩٣ / رقم ١٤٧)، «تذكرة النبيه» (رقم ٢٥١)، «الوجيز» (١٠)، «فتح العزيز» (٥ / ٣٧٩)، «مختصر المزني» (٤٣)، «الروضة» (١ / ٨١)، «المجموع» (٥ / ٣١٩ ـ ٣١٩)، «شرح المحلى على المنهاج» (٣ / ٧)، «التهذيب» (٩٥ ـ ٩٦ / الزكاة)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٣٠٥ / رقم ٩٠٠).

<sup>(</sup>٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ٣١٤ ـ ٣١٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٥٥)، وأبو داود (رقم ١٥٠١)، وابن ماجه (رقم ١٨٠١)، والنسائي (٥ / ٢٩)، والدارقطني (٢ / ١٠٤)، والبيهقي (٤ / ١٠١) في «سننهم»، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٥٠) من طريقين عن سويد ولفظ المصنف مركب منهما، وهو بهما حسن، وتحرف في المطبوع إلى: «ابن علقمة»!! وفي الأصل: «ابن عفلة» بعين مهملة! والصواب: «ابن غفلة»؛ كما أثبتناه.

<sup>(</sup>٧) قطعة من حديث شعيد \_ أو سِعْر \_ الدُّولي، الآتي تخريجه في مسألة (٤٣٩)، وفي الباب عن مجاشع عند أبي داود (٣٧٩٩)، والنسائي (٧/ ٢١٩)، وابن ماجه (٣١٤٠)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٦٨)، والحاكم (٤/ ٢٢٦)، والحديث حسن بمجموع طرقه، وانظر \_ لزاما \_: «نصب الراية» (٢/ ٣٥٤).

 <sup>(</sup>٨) قطعة ضمن حديث علي عند أبي داود (١٥٧٢)، وهو معلول بالوقف كما قدمناه في المسألة السابقة،
 وفي الباب عن معاذ، انظره في التعليق على مسألة (٤٤٠).

وفي حديث عمر: «تعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تأخذها» (١)، وفي حديث عمرو بن حزم: «لا تأخذ في الصدقة تيساً ولا هرمة ولا ذات عور إلا أن يشاء المصدق» (٢).

ولأن الزكاة موضوعة على العدل بين أرباب الأموال والفقراء، فإذا نظر لأحدهما من وجه نظر للآخر من وجه آخر مثله، وقد ثبت أن الماشية إن كانت كرائم كلها لم يؤخذ منها نظراً لأرباب الأموال، وبإزائه أن تكون كلها هرائم (٣)؛ فلا يؤخذ منها نظراً للفقراء.

### مسألة ٢٣٥

نسل الحيوان معدود مع أمهاته وإن كانت الأمهات دون النصاب<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة (٥) والشافعي (٦)؛ لقوله: «في أربعين من الغنم

<sup>(</sup>١) مضى تخريجه في مسألة (٤٣٣). ووقع في الأصل: «ولا نأخذها».

<sup>(</sup>٢) مضى تخريجه، وبنحوه عند ابن حبان (٧٩٣ ـ موارد)، والحاكم (١ /٣٩٦)، والبيهقي (٤ / ٨٩).

<sup>(</sup>٣) في الأصل: «كرائم»، وفي (ط): «لوائم»!

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (١ / ٣٥٦)، «التلقين» (١ / ١٦٠ ـ ١٦١)، «المعونة» (١ / ٣٩٤)، «التفريغ» (٢ / ٣٠٣)، «الدخيرة» (١ / ٣١٤)، «قوانين (٣ / ٣٠٤)، «الدخيرة» (٣ / ٢٠٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٣٩)، «الكافي» (١ / ٣١٤)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٠٥)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٣٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٨). وهٰذا رواية عن أحمد.

انظر: «المغنى» (٢ / ٤٧٧)، «الإنصاف» (٣ / ٣٠).

<sup>(</sup>٥) إذ يشترط الحنفية والشافعية لتداخل حولي الأمهات والنتاج أن تبلغ الأمهات النصاب. انظر: «الأصل» (٢ / ٤، ٤١، ٣٣)، «الحجة على أهل المدينة» (١ / ٤٨٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤١٧ / رقم ٣٩٥)، «الهداية» (١ / ٢٠٢)، «شرح فتح القدير» (٢ / ١٣٩)، «مختصر القدوري» (١ / ٤١٤)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٦٣)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٣٤)، «اللباب» (١ / ٣٧٣\_ ٣٧٤)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٣١ \_ ٤١)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٨٨).

 <sup>(</sup>٦) «الأم» (٢ / ١٦)، «مختصر المزني» (٤٣)، «المجموع» (٥ / ٣١٨ ـ ٣١٩)، «روضة الطالبين» (٢ / ١٦٧، ١٨٥)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٩)، «التهذيب» (٩٧ ـ الزكاة).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٤ / ٤٦)، «المبدع» (٢ / ٣٠٣).

شاة»(۱)، ولحديث عمر (7)، ولأنه نتاج حادث عن حيوان تجب في عينه الزكاة، أصله إذا حدث عن نصاب كامل (7).

### مسألة ٤٣٦

تجب الزكاة في السخال إذا كانت نصاباً وماتت أمهاتها<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن بقي من الأمهات واحدة لم ينقطع حول السخال، وإن مات جميعها انقطع<sup>(٥)</sup>؛ لأنه حمل حادث في حول، فإذا تلفت بعضها ولم ينقص الباقي عن نصاب لم ينقطع حكم الحول، أصله إذا بقي من الأمهات واحدة أو إذا ماتت السخال وبقيت الأمهات، ولأن كل فرع إذا حكمنا له بحكم الأصل، فإذا

وقال الحسن البصري والنخعي بتعدد الحول لكل من الأمات والنتاج.
 انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ١٣٤)، «المغني» (١ / ٤٨٠)، وروى عنهما أبو عبيد في
 «الأموال» (ص ٤٨٠) ما يوافق قول الجمهور.

<sup>(</sup>١) قطعة من حديث أنس المتقدم، وهو في (صحيح البخاري) (١٤٥٤).

<sup>(</sup>٢) يريد الأثر الوارد عنه في السخال في مسألة (٤٣٣).

<sup>(</sup>٣) النتاج نماء النصاب، فيجب أن يضم إليه في الحول، إن بلغ النصاب، ولأن السائمة يختلف وقت ولادتها، فإفراد كل واحدة من النتاج بحولٍ يشق، فجعلت تبعاً لأمهاتها.

انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ٤٩)، «النداخل بين الأحكام» (٢ / ٤٧٦ ـ ٤٨٠).

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (١ / ٣٥٦)، «التفريع» (١ / ٢٨٥)، «المعونة» (١ / ٣٩٤)، «التلقين» (١ / ١٦١)، «الأموال» دبداية المجتهد» (١ / ٣٣٩)، «الكافي» (١ / ٣١٤)، «الأموال» (١ / ٤٣١) للداودي.

ولهذا قول الشافعية والحنابلة وأبي يوسف وزفر.

انظر: «الأم» (۲ / ۱۲)، «روضة الطالبين» (۲ / ۱۹۷)، «المجموع» (٥ / ۳۱۸ ـ ۳۱۹)، «حلية العلماء» (٣ / ۲۷)، «نكت المسائل» (۲۶)، «التنبيه» (۳۸).

وانظر للحنابلة: «المغني» (٢ / ٦٠٢ ـ ٢٠٤)، «المحرر» (١ / ٢١٥)، «الكافي» (١ / ٢٩٣)، «الكافي» (١ / ٢٩٣)، «المبدع» (٢ / ٣٠١)، «كشاف القناع» (٢ / ٢٢٣).

 <sup>(</sup>٥) «الأصل» (٢ / ٤، ٤، ٤، ٣٦)، «الحجة على أهل المدينة» (١ / ٤٨٨)، «مختصر اختلاف العلماء»
 (١ / ٤١٩ / رقم ٣٩٨)، «شرح فتح القدير» (٢ / ١٣٩)، «مختصر الطحاوي» (٤٥)، «مختصر القدوري» (١/ ٤١٤)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٦٦)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٣٤).

بطل (١) الأصل بتلف أو موت لم يبطل حكم الفرع، أصله ولد أم الولد إذا ماتت الأم قبل السيد، ولأنه ينتقص بقصورها عن النصاب؛ لأن التعليل لكون تلف الأصل غير مؤثر (7).

# مسألة ٤٣٧

إذا وجب عليه سن فأعطى عنه كريمة من جنسه أجزأه مثل أن يجب عليه بنت مخاض فيعطي حاملاً أو بنت لبون (٢) ، خلافاً لداود (٤) في قوله: لا يجزى الحديث أبيّ بن كعب لما بعث مصدقاً فجاء إلى رجل عليه بنت مخاض، فقال: أدها. فقال: ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن لهذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها. فأتى النبي عليه فقال: «ذلك الذي عليك، فإن تبرعت بخير آجرك الله فيه وقبلنا منك» (٥)،

<sup>(</sup>١) في الأصل: «فبطل» دون (إذا».

<sup>(</sup>٢) ما قرره المصنف قوى ووجيه، وهو مذهب جماهير أهل العلم.

 <sup>(</sup>۳) «المدونة» (۱ / ۳۵۱)، «التلقين» (۱ / ۱۲۱)، «تنقيح التحقيق» (۲ / ۱۳۲۳)، «المعونة» (۱ / ۳۹۰)، «الذخيرة» (۱ / ۱۱۲)، «التفريع» (۱ / ۲۸٤)، «جامع الأمهات» (ص ۱۵۸).

ولهذا مذهب أبي حنيفة.

انظر: «شرح فتح القدير» (٢ / ١٤٢ ـ ١٤٣)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٧٠)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٨٧).

ومذهب الشافعي.

انظر: «الأم» (۲ / ۷، ۱۳)، «المجموع» (٥ / ۳۷۷)، «روضة الطالبين» (۲ / ١٥٦)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٦).

ومذهب أحمد.

انظر: «المغني» (٢ / ٢٨٩)، «المحرر» (١ / ٢١٤)، «الإنصاف» (٣ / ٦٦)، «المبدع» (٢ / ٣٣)، «كشاف القناع» (٢ / ٢٢٧)، «تقرير القواعد» لابن رجب (١ / ٢١ ـ بتحقيقي).

<sup>(</sup>٤) «فقه داود» (٥٦، )، ونقل مذهبه النووي في «المجموع» (٥ / ٣٣٨) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢ / ١٣٦٦ ـ مع «التنقيح»).

<sup>(</sup>٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٥ / ١٤٢)، وأبو داود في «السنن» (رقم ١٥٨٣)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٣٢٦٩ ـ «الإحسان»)، والحاكم في «الصحيح» (رقم ٣٢٦٩ ـ «الإحسان»)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٩٩ ـ ٤٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٩٦).

وإسناده حسن.

فأمر بقبضها ودعا بالبركة، ولأنه أخرج أفضل مما لزمه من جنسه؛ فأجزأه، أصله إذا وجب عليه مهزولة فدفع سمينة (١).

### مسألة ٤٣٨

الواجب في زكاة الغنم من غالب غنم رب المال من الجذاع والثنايا<sup>(٢)</sup>، خلافاً لمن قال: من غالب أغنام البلدة<sup>(٣)</sup>؛ لأن الزكاة متعلقة بعين المال؛ فالواجب منها معتبر به؛ كزكاة الإبل<sup>(٤)</sup>.

# مسألة ٤٣٩

تؤخذ في زكاة الغنم الجذعة والثنية من الضأن والمعز<sup>(٥)</sup>، قال أبو حنيفة: لا يؤخذ الجذع أصلاً ولا يؤخذ إلا الثني منهما جميعاً<sup>(٢)</sup>. وقال الشافعي: الجذع من الضأن وحده والثني من المعز<sup>(٧)</sup>.

<sup>(</sup>١) ما قرره المصنف راجح، دل عليه النّص، وهو مذهب الجماهير، والحمد لله.

<sup>(</sup>٢) «المدونة» (١ / ٣٥٧)، «التلقين» (١ / ١٦٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٦).

<sup>(</sup>٣) «التفريع» (١ / ٢٨٢)، «المعونة» (١ / ٣٨٩).

<sup>(</sup>٤) ما قرره المصنف قوي ووجيه، لأنه لا بد من أن يكلف الأعلى أو الأدنى، وفي تكليفة الأعلى إضرار به، وفي تكليفة الأدنى إضرار بالفقراء، فكان العدل ما قرره، والله أعلم.

<sup>(0) «</sup>المدونة» (1 / 000)، «عقد الجواهر الثمينة» (1 / ٢٨٠)، «التلقين» (1 / ١٦٠)، «الكافي» (1 / ٣١٣)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٦)، «مواهب الجليل» (٢ / ٢٦٢)، «المخرشي» (٢ / ٢١٥)، «الشرح الصغير» (١ / ٥٩٠)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥٣٥)، «المعونة» (١ / ٥٩٥)، «الذخيرة» (١ / ١٠٥)، «التفريع» (١ / ٢٨٢\_ ٢٨٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٦).

<sup>(</sup>٦) «الأصل» (٢ / ٣٩)، (تبيين الحقائق» (١ / ٣٦٣)، (مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٦٣ ـ ٢٢٤ / ٢٢٥ رقم ٤٠٤)، «الهداية» (٢ / ١٣٥ ـ ١٣٦)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٣٣)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٨١)، «رمز الحقائق» (١ / ٢٧).

<sup>(</sup>۷) «الأم» (۲ / ۸)، «الوجيز» (۱ / ۸۰)، «حلية العلماء» (۳ / ٤١)، «المجموع» (٥ / ٣٤٠)، «الروضة» (۲ / ۱۹۲) «الروضة» (۲ / ۱۹۳)، «التنبيه» (۱ / ۱۹۷) «تصحيح التنبيه» (۱ / ۱۹۷) (قم ۱۹۵)، «تذكرة النبيه» (رقم ۲۶۹)، «الإقناع» (۱ / ۲۲۷)، «الغاية القصوى» (۱ / ۲۷۱)، «مغني المحتِاج» (۱ / ۳۷۶)، «حاشية قليوبي» (۲ / ٤)، «مختصر الخلافيات» (۲ / ۳۳۶ / رقم ۲۰۷)، «نكت المسائل» (۲ / ۲۷۷).

فدليلنا على أبي حنيفة: قوله ﷺ لمعاذ: «خذ الجذعة والثنية»(١)، ولأن ما بلغ سن الجذع جاز أخذه كما لو جاوزه إلى الثني.

ودليلنا على الشافعي: الخبر، وهو عام، ولأن كل شيء جاز أخذه من الضأن جاز أخذه من الضائن، ولأن المعز أخذه من المعز؛ كالثني، ولأنه جذع من الغنم كالجذع من الغنم؛ فجاز أخذ الجذع منه؛ كالضأن (٢).

# مسألة ١٤٠

إذا وجبت في البقر مسنة وكانت كلها ذكوراً لم يؤخذ إلا أنثى (٢)، خلافاً لأحد قولي الشافعي (٤). لقوله (٥) [عليم]: «في كل أربعين مسنة» (٢)، ولهذا اسم مؤنث،

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤ / ١٩٩)، وأبو داود (١٥٨١، ١٥٨١)، والنسائي (٥ / ٣٧)، والبيهقي (٤ / ٩٦، ١٩٠٠) في «سننهم»، وابن أبي عاصم (٩٦٦)، وابن قانع (٦٨٦)، وأبو القاسم البغوي (ق ١٣٩ / أ)، وأبو نعيم (٣ / ١٤٤٩ ـ ١٤٥٠) / رقم ٢٣٦٧، ٣٦٧٧) كلهم في «الصحابة»، وأحمد في «المسند» (٣ / ١٤٤، ١٥٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (رقم ١٠٩٠)، واللارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١ / ٢٠٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧ / ٢٠٢ / رقم ٢٠٢٧) من طرق سِعْر \_ أو سُعَيْر \_ الدُّوَّلي عن عمال رسول الله ﷺ على الزكاة، وفيه المذكور، ولا يبعد أن يكون معاذ أحدهم، وقد صرح به المصنف، والحديث حسن لغيره بمجموع طريقيه.

<sup>(</sup>٢) ما قرره المصنف قوي، وعليه النص، والله أعلم.

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (١ / ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، «الذخيرة» (٣ / ١١٦)، «المعونة» (١ / ٣٩٠)، «التلقين» (١ / ٢٥٩)، «بلغة السالك» (١ / ٢٠٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٦).

<sup>(</sup>٤) «الأم» (۲ / ۹)، «المحاوي» (٤ / ٥٩ ـ ط دار الفكر)، «التنبيه» (ص ٣٩)، «تصحيح التنبيه» (١ / ١٩٤ ) . ورضة الطالبين» (٢ / ١٦٦)، «الوجيز» (١ / ٨٠)، وشرح المحلَّى على المنهاج» (٢ / ١٠)، «التهذيب» (٨٠ ـ الزكاة).

 <sup>(</sup>٥) في الأصل: (في قوله»، وفي هامشه: (لعله: لقوله».
 قلت: وهو الصواب.

<sup>(</sup>٦) وردت هٰذه اللفظة في أحاديث عديدة، منها: حديث معاذ، أخرجه الدارمي (١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣١، ١٦٣١) والنسائي (٥ ١٦٣١)، والترمذي (٦٢٣)، وأبو داود (١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ٣٠٣٩، ٣٠٣٩)، والنسائي (٥ / ٢٥، ٢٦، ٢٤)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والدارقطني (٢ / ١٠)، والبيهقي (٤ / ٩٨ و٩ / ١٨٠، ١٩٣) في «سننهم»، وأحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٧)، والطيالسي (٥٦٧) في «مسنديهما»، =

ولأنه نصاب وجبت فيه مسنة فلم يجز أخذها إلا أنثى كما لو كانت كلها إناثاً.

# مسألة ٤٤١

وإذا كانت البقر كلها إناثاً لم يجز أخذ الذكر منها، وكذلك الإبل والغنم (١)، خلافاً لأبي حنيفة (٢)؛ لقوله ﷺ: «في كل أربعين مسنة» (٣)، وذلك عام، وقد ثبت أن لهذا الاسم مؤنث، ولأنه لما لم يجز أخذ الصغار عن الكبار لكونه (٤) أنقص منها لم يجز أخذ الذكر عن الإناث لكونها أنقص منها.

# مسألة ٢٤٢

وإذا كانت الغنم ذكوراً وإناثاً جذاعاً وثنايا؛ فالظاهر من المذهب أنه تؤخذ من الإناث (٥)، خلافاً لأبي حنيفة (٢)؛ لقوله عليه السلام: «خذ الجذعة والثنية» (٧)، ولأن الأنثى تراد للدر والنسل، ولو أخذنا الذكور مع وجودها لكنا قد أخذنا (٨)

وابن خزيمة (٢٢٦٧)، وابن حبان (٢٨٨٦ ـ الإحسان)، والحاكم (١ / ٣٩٨) في الصحاحهم"، وهو صحيح. وفي الباب عن جمع من الصحابة. انظر: النظر: المارية (٢ / ٢٤٦)، التلخيص الحبير"
 (٢ / ١٥٠)، التمهيد» (٢ / ٢٧٥)، تعليقي على السنن الدارقطني» (رقم ١٩١٢)، المجمع الزوائد» (٣/ ٥٥).

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۳۰۶ ـ ۳۰۵)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۸۲)، «الذخيرة» (۳/ ۱۱٦)، «بلغة السالك» (۱ / ۲۰۹).

وهو قول الشافعي. انظر: «الأم» (٢ / ١١)، «المجموع» (٥ / ٣٧٠)، «نكت المسائل» (٢٤١).

<sup>(</sup>٢) «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٨٦)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٣٣).

<sup>(</sup>٣) مضى تخريجه.

<sup>(</sup>٤) في الأصل: «لكونها».

<sup>(</sup>٥) «المدونة» (١ / ٣٥٦)، «التفريع» (١ / ٢٨٢)، «التلقين» (١ / ١٦٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٨٢)، «بلغة السالك» (١ / ٢٠٧، ٢٠٩)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٦).

<sup>(</sup>٦) «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٢٣ ـ ٤٢٤ / رقم ٤٠٤)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٨٧)، «الاختيار» (١ / ١٠٨)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٣٣).

<sup>(</sup>٧) مضى تخريجه.

<sup>(</sup>٨) في المطبوع: «أخذناها».

رديء المال مع وجود الحسن (١١) الوسط، وذلك إضرار بالفقراء.

# مسألة ٢٤٢

في مئتي شاة من الغنم وشاة ثلاث شياه، ثم لا يتغير الفرض إلا أن تبلغ أربع مئة فيكون فيها أربع شياه  $^{(7)}$ ، وحكى أهلُ الخلاف عن الشعبي وغيره أنها إذا زادت على ثلاث مئة واحدة؛ ففيها أربع شياه  $^{(7)}$ ، ودليلنا قوله عليه السلام: «صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة؛ ففيها شاة، وإذا زادت على عشرين ومئة إلى أن تبلغ مئتين؛ ففيها شاتان، وإذا زادت على مئتين إلى أن تبلغ ثلاث مئة؛ ففيها ثلاث شياه، فإن زادت على ذلك؛ ففي كل مئة شاة شاة  $^{(3)}$ ، وروي: «فإن زادت على ثلاث مئة؛ فليس فيها شيء حتى تبلغ أربع مئة» $^{(6)}$ .

<sup>(</sup>١) في الأصل: «السن»!!

 <sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۳۵۷)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۷۹)، «الذخيرة» (۳ / ۹۰)، «التلقين» (۱ / ۱۲۰)، «المنتقى» (۲ / ۱۳۰)، «التفريع» (۱ / ۲۸۳)، «الرسالة» (۱۷۰)، «جامع الأمهات» (ص ۱۲۰)، «الأموال» (۱۳۷) للداودي.

 <sup>(</sup>٣) ذكره القرافي في «الذخيرة» (٣ / ٩٥) عن النخعي، ونقضه وهو في «موسوعة فقه إبراهيم النخعي»
 (٢ / ٣٠٥).

ولهذا قول الحسن بن صالح، نقله العيني وعليُّ القاريُّ عنه وعن النخعي. انظر: «البناية» (٣/ ٥٤)، «مرقاة المفاتيح» (٤/ ١٤٤\_ - ١٤٥\_ ـ ط الباكستانية).

وذكره الجوهري في «النوادر» (٤٥)، والجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤١٣) عن الحسن بن حي، وقال: «سائر الأخبار المروية عن النبي ﷺ في ذٰلك يوجب ما ذكرنا عن الأولين، دون قول الحسن».

قلت: انظر الأحاديث في «جامع الأصول» (٤ / ٥٩١ وما بعد)، «مصنف ابن أبي شيبة» ( $^{7}$  / ١٣٢)، «مصنف عبدالرزاق» (٤ /  $^{8}$  -  $^{8}$  ، «المغني» ( $^{7}$  /  $^{9}$  ، «الأم» ( $^{7}$  /  $^{9}$ )، «المجموع» ( $^{9}$  /  $^{1}$ 2)، «حلية العلماء» ( $^{9}$  /  $^{9}$ 2).

<sup>(</sup>٤) قطعة من حديث أنس المتقدم، وهو في "صحيح البخاري" (١٤٥٤).

 <sup>(</sup>٥) قطعة من حديث ابن عمر المتقدم، ولهذا لفظ الحاكم (١/ ٣٩٤) وبنحوه عند أبي داود (١٥٦٨).
 وما قرره المصنف، هو الصحيح والراجح، وادّعى عليه الإجماع، والله أعلم.

# سألة ١١١

تجب الزكاة على العوامل (۱)، خلافاً لأبي حنيفة (۲) والشافعي ((1))؛ لقوله ﷺ: «في كل خمس ذود شاة» ((1))، وقوله: «في كل أربعين مسنة» ((1))، واعتباراً بالسوائم بعلة الجنس، ولأن النماء فيها يوجد من الدر والنسل؛ كالسائمة ((1)).

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۳۱۳)، «التفريع» (۱ / ۲۸۹)، «المعونة» (۱ / ۳۹۷)، «التلقين» (۱ / ۲۱۰)، «التلقين» (۱ / ۲۱۳)، «اللخيرة» (۳ / ۲۹۰)، «بداية المجتهد» (۱ / ۲۳۱ ـ ۲۳۲)، «الكافي» (۱ / ۳۱۲)، «قوانين الأحكام الشرعية» (۱ / ۲۹۰)، «الخرشي» (۲ / ۱۶۸)، «الشرح الصغير» (۱ / ۲۹۲)، «حاشية اللحكام الشرعية» (۱ / ۲۳۲)، «مواهب الجليل» (۲ / ۲۰۲)، «جامع الأمهات» (ص ۱۰۵)، «الأموال» (۱۶۰) للداودي.

ولهذا مذهب الليث؛ كما في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤١١) وهو مذهب مكحول. انظر: دحلية العلماء» (٣ / ٢٢).

<sup>(</sup>۲) «الأصل» (۲ / ۱۱)، «مختصر الطحاوي» (۵۵)، «مختصر اختلاف العلماء» (۱ / ۲۱۱) ـ وحكاه عن الثوري والأوزاعي والحسن بن حي ـ، «تبيين الحقائق» (۱ / ۲۹۸)، «الهداية» (۲ / ۲۷۷)، «الهداية» (۲ / ۲۹۳)، «البحر الرائق» (۲ / ۲۳۴)، «خزانة الفقه» (۱ / ۴۳۰)، «رمز الحقائق» (۱ / ۷۱)، «حاشية ابن عابدين» (۲ / ۲۸۲)، «الخراج» (۲۰۰) لأبي يوسف وحكاه عن معاذ وعلى رضى الله عنهما.

وانظر: ﴿صحيح ابن خزيمة ﴾ (٤ / ٢٠)، ﴿تهذيب السنن (٢ / ١٨٨) لابن القيم، ﴿نصب الراية » (٢ / ٣٦٠).

<sup>(</sup>٣) (الأم» (٢/ ٥) ٢٣)، (مختصر المزني) (ص ٤٥)، (التنبيه) (٣٨)، (تصحيح التنبيه) (١/ ١٩١ / رقم ١٩٤)، (تصحيح التنبيه) (١/ ١٩١ / ٢٠٥ رقم ١٩٤)، (تلكرة النبيه) (رقم ٢٤٨)، (حلية العلماء) (٣/ ١٩١)، (المجموع) (٥/ ٣٠٠)، (روضة الطالبين) (٢/ ١٩١)، (شرح مسلم) (٥/ ٣٦٠)؛ كلها للنووي، (الفاية القصوى) (١/ ٣٧٠ - ٣٧٠)، (١/ ٣٧٠ - ٣٧٠).

انظر: «المغنى» (٢ / ٤٧٧)، «الإنصاف» (٣ / ٤٥).

<sup>(</sup>٤) أخرج البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) في اصحيحيهما عن أبي سعيد رفعه: اليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل».

<sup>(</sup>٥) مضى تخريجه.

 <sup>(</sup>٦) الأحاديث التي ذكرها المصنف مقيدة بالسّائمة، إذ المطلق يحمل على المقيد إذا كان من جنسه بلا
 خلاف، وبوب ابن خزيمة في (صحيحه) (٤ / ١٨) (باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في=

# مسألة والا

إذا استفاد ماشية بشراء أو ميراث أو غير ذلك وعنده نصاب من جنسها ضمها إلى ما عنده وزكى الفائدة لحول النصاب الذي عنده (١)، خلافاً للشافعي (٢)؛ لأنها فائدة من حيوان تجب في عينه الزكاة؛ فجائز أن يضم إلى ما تقدم من ملكه من جنسها، أصله النتاج، ولأنها زيادة في نوع من الحيوان يثبت بها حكم الملك الواحد، فجاز أن يتنوع حكمها إلى تخفيف وتثقيل، أصله الخلطة، ولأن في ذلك

الإبل والغنم في سوائمهما دون غيرهما، ضد قول من زعم أن في الإبل العوامل صدقة).
ثم أسند بإسناد حسن من حديث على رفعه: «وليس على العوامل شيء» وصح عنده برقم (٢٢٧١،
٢٣٣٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٣١) وعبدالرزاق (٤/ ١٩) عن جابر نحوه وبوب عليه (باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتُها والدليل على أن النبي ﷺ إنما أوجب الصدقة في البقر في سوائمهما دون عواملها). وانظر «مجموع فتاوي ابن تيمية» (٢٥/ ٣٥، ٤٨).

<sup>(</sup>۱) «الموطأ» (۱ / ۲۲۲)، «المدونة» (۱ / ۳۲۰ ـ ۳۳۰)، «الذخيرة» (۱ / ۹۹)، «التلقين» (۱ / ۱۲۰)، «المعونة» (۱ / ۳۹۰ ـ ۳۹۸)، «قوانين الأحكام الشرعية» (۱۱)، «مواهب الجليل» (۲ / ۲۷۷)، «المعونة» (۱ / ۲۷۲، ۲۸۰)، «الكافي» (۱ / ۲۰۲، ۲۰۷)، «المنتقى» (۲ / ۳۶، ۱۵۰)، «عدة البروق» (ص ۱۳۹)، «القروق» (۲ / ۱۹۹ ـ ۳۰۳ ـ للقرافي)، «جامع الأمهات» (ص ۱۹۹)، «الخرشي» (۲ / ۱۶۸ ـ ۱۶۹)، «الشرح الصغير» (۱ / ۳۹۰)، «حاشية الدسوقي» (۱ / ۲۳۲)، «منح الجليل» (۱ / ۳۲۳، ۲۶۲، ۲۰۸).

وبنحوه قال الحنفية إلا أنهم قالوا بالتداخل بين الأصل والمال المستفاد مطلقاً، صامتاً كان المال أم ناطقاً، بينما ذهب المالكية إلى القول بالتداخل في الناطق، دون الصامت.

انظر: «المبسوط» (٢ / ١٦٤)، «بدائع الصنائع» (٢ / ١٤)، «فتح القدير» (٢ / ١٩٥)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٥٧٧)، «رؤوس المسائل» (٢٠٣).

<sup>(</sup>۲) «الأم» (۲ / ۱۱)، «مختصر المزني» (۲۵)، «المهذب» (۱ / ۱٤٤)، «المجموع» (٥ / ٣٣٨ - ٣٢٩)، «الروضة» (٢ / ٣٢٩)، «التهذيب» للبغوي (٧٧ / ٧٨ - الزكاة)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٢ - ٣٣)، «نهاية المحتاج» (١ / ٣٧٨ - ٣٧٩)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٣٥٨)، «المجموع» (٥ / ٣١١)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٧٨ - ٣٧٩)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٣٠٥)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٣٠٥ / رقم ٢٠٨)، «نكت المسائل» (٣٣٩) ولهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٤ / ٧٦ - ٧٧)، «الإنصاف» (٣ / ٣٠).

ولهذا مذهب ابن حزم. انظر: «المحلى» (٦ / ٨٣ ـ ٨٤).

لطفاً لأرباب الأموال والفقراء؛ لأنه إذا كان عنده أقل من نصاب لم يضم الفائدة إليه؛ فكان ذلك رفقاً لأرباب الأموال، فوجب أن ينظر الفقراء بإزائه فيضمها إليه إذا كان نصاباً؛ لأن الساعي لا يجيء في الحول إلا مرة، فلو لم يزكها مع الأصل لبقيت نحو الحولين غير مزكاة، وفي ذلك إضرار بالفقراء؛ فكان النظر ما قلناه (١١).

# مسألة ٢٤٦

الزكاة تتعلق بالعين لا بالذمة، وإمكان الإداء إلى الإمام من شرط الوجوب في المواشي والثمار، فإن حال الحول ولم يمكن إيصالها إلى الإمام ثم تلفت أو أتلفها هو من غير قصد للفرار بالزكاة لم يضمن (٢)، ووافقنا أبو حنيفة في ذلك كله؛ إلا أنه قال: إن أتلفها هو ضمن (٣). واختلف قول الشافعي في ذلك؛ فقال: إن مجيء الساعي من شروط الوجوب. وقال: من شرط الضمان. واختلف قوله في تعلقها بالعين أو بالذمة (٤)، ودليلنا على أنها متعلقة بالعين قوله تعالى: ﴿ خُذَ مِنَ أَمَوَلِكِمَ

<sup>(</sup>۱) المال المكتسب في أثناء الحول له حكم الحول، ولهذا فيه مراعاة لجانب الاحتياط، ودفع للحرج والمشقة في ضبط أوقات الأموال المستفادة وتقاديرها، والله أعلم بالصواب. انظر: (تمام المنة» (۲۷٪)، ومجلتنا «الأصالة» (عدد ٥/ ٦٠ ـ ٢١)، (فقه الزكاة» (١/ ٤٩١ ـ ٤٩١)، (التداخل بين الأحكام» (٢/ ٤٨٧ ـ ٤٩٧).

<sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۲۸۱ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (۱ / ٤٠٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۰۳)، «المجموع» للعلائي (ق ۱۵۱)، «جامع الأمهات» (ص ۱۵۷، ۱۵۸)، «الأموال» (۱٤۰) للداودي.

 <sup>(</sup>٣) «الهداية» (٢ / ٢٠١)، «المبسوط» (٢ / ١٧٤ \_ ١٧٥)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٢٤).
 وانظر مذهب الحنابلة في: «الانتصار» لأبي الخطاب (٣ / ١٣١)، «تقرير القواعد» (٣ / ٢٧٦ \_
 ٢٧٧ \_ بتحقيقي)، «المحرر» (١ / ٢١٩ \_ ٢٢٠)، «المغني» (٢ / ٢٥٨ \_ ٢٥٩ / رقم ١٧٤٤)،
 «الاختيارات الفقهية» (ص ٩٨) لابن تيمية.

<sup>(</sup>٤) الصحيح أنها تنعلق بالعين.

«المهذب» (١ / ١٤٤)، «المجموع» (٥ / ٣٣٣ و٦ / ١٧٥)، «التهذيب» (ص ١٠٨ ـ الزكاة)،

«التنبيه» (٣٧)، «تصحيح التنبيه» (١ / ١٨٩ / رقم ١٤٣)، «روضة الطالبين» (٢ / ٢٢٣، ٢٢٢،

(٢ / ٢٩٦)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٧)، «القواعد» (٤ / ٢٩) لتقي الدين الحصني، «الأشباه والنظائر»

(١ / ٢٩٦)، «الأشباه والنظائر» (ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤) للسيوطي، «فتح الجواد» (١ / ٢٥٩)، «نكت المسائل» (٢٧٧).

صَدَفَة تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿ فَ أَمْوَلِمْ حَقَّ مَعْلُومٌ \* لِلسَّآبِلِ ﴾ [المعارج: ٢٤ ـ ٢٥]، وقوله: «في أربع وعشرين من الإبل فدونها [من] (١) الغنم في كل خمس شاة (٢٠)، وذلك يوجب تعلقها بأعيان الأموال، ولأن الساعي يطلب (٣) بالزكاة من العين إلا أن يرضى بغيرها، وكذلك كان سعاة رسول الله على يعدون على الناس مواشيهم ويأخذون الزكاة منها (٤)، فلو كانت الزكاة في الذمة لم تتعلق المطالبة بأعيان الأموال كالديون، ولأنه حق طرأ على الأموال فلم يجز نقله إلى الذمة ابتداء كجناية العبد المتعلقة برقبته.

ودليلنا على أن مجيء الساعي شرط في صحة الوجوب قوله تعالى: ﴿ خُذَ مِنَ أَمَوْ لِلْمِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله عليه السلام: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها على فقرائهم» (٥٠).

ولأن أبا بكر الصديق قاتل أهل الردة في منعهم أداء الزكاة إليه (٢) ولم ينكر أحد ذلك، ولأن رب المال لو أخرجها بنفسه لم يجز ولزمه إعادتها للساعي؛ فعلم أنه من شرطها؛ كالحول، ولأنه معنى لو تلف المال قبل أن يضمنه لم يتعلق الوجوب به؛ كالحول، ودليلنا على أنه لو أتلفها هو لا يقصد الفرار أنه لا يضمن أنه [لو](٧) أتلفها قبل مجىء شرط وجوبها؛ فلا يضمن، أصله قبل الحول.

# مسألة ١٤٧

رب الأموال الباطنة (^) الذهب والورق وما عليه (٩) زكاته إذا أخَّر إخراج الزكاة

<sup>(</sup>١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

<sup>(</sup>٢) مضى تخريجه، وهو في اصحيح البخاري (١٤٥٤) عن أنس.

<sup>(</sup>٣) كذا في الأصل والمطبوع، ولعل الصواب: «يطالب».

<sup>(</sup>٤) ورد ذلك في بعض ألفاظ حديث أبي المتقدم في مسألة (٤٣٧)، وانظر: (التلخيص الحبير) (٢/ ١٥٩)

<sup>(</sup>٥) أخرجه بنحوه البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) في اصحيحيهما عن ابن عباس.

<sup>(</sup>٦) انظر: اصحيح البخاري، (١٣٩٩، ١٣٠٠)، اصحيح مسلم، (رقم ٢٠).

<sup>(</sup>٧) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

<sup>(</sup>٨) الأموال الباطنة هي الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز، وزكاة الفطر ملحقة بها. انظر: «روضة الطالبين» (٢ / ٢٠٥).

<sup>(</sup>٩) في الأصل: «وما إليه».

عن وقت وجوبها وإمكان إيصالها إلى الفقراءضمن (۱۱)، خلافاً لأبي حنيفة (۲۱)؛ لأنها زكاة واجبة كملت بشرائط وجوبها، فإذا أخرها بعد القدرة على إخراجها ضمن، أصله إذا طالبه الإمام بزكاة الأموال الظاهرة فمنع (۲۳).

# مسألة ١٤٨

إذا ميز الزكاة عن ملكه وأخَّرها عن أن يسلمها إلى الفقراء فتلفت من غير تفريط لم يضمن (٤)، خلافاً للشافعي (٥)؛ لأن يده عليها يد أمانة، فإذا تلفت من غير تفريط لم يضمن ؛ كالساعي (٦).

### مسألة ٤٤٩

الديون في حق غير المدير (٧) لا تجب فيها الزكاة؛ كالمهر وثمن سلع القنية

<sup>(</sup>۱) «التفريع» (۱ / ۲۷۰)، «الكافي» (۹۹ ـ ۱۰۰)، «المعونة» (۱ / ۳۲۷)، «التلقين» (۱ / ۱۵۳)، «النفريع» (۱ / ۳۰۳)، «الذخيرة» (۳ / ۱۳۹)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۰۲)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٦).

 <sup>(</sup>۲) «مختصر القدوري» (۱ / ۱٤٦)، «المبسوط» (۲ / ۱۷۶ ـ ۱۷۵)، «بدائع الصنائع» (۲ / ۲٤).

<sup>(</sup>٣) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) «المعونة» (١ / ٣٦٦)، «التفريع» (١ / ٢٧٥)، «الكافي» (١٠٠)، «التلقين» (١ / ١٥٣)، «عدة البروق» (١٤٨).

<sup>(</sup>٥) «الأم» (١ / ٥٠)، «الإقناع» (٦٩)، «فتح العزيز» (٥ / ٥٥٠)، «روضة الطالبين» (٢ / ٢٢٥)، «الأم» (١ / ٢٥٠)، «التهذيب» (ص ٤١)، «تذكرة النبيه» (رقم ٢٧٨)، «التهذيب» (ص ١٤٠)، «عمدة السالك» (ص ١٦٠)، «نهاية المحتاج» (٣ / ١٤٥)، «حاشية الباجوري» (١ / ١٨١)، «فتح الجواد» (١ / ٢٧٠)، «حلية الفقهاء» (٣ / ٣٣)، «نكت المسائل» (٢٣٧).

<sup>(</sup>٦) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

<sup>(</sup>٧) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ١٦): وأما مالك فمذهبه أن التجار على قسمين: متربص ومدير.

فالمتربص: وهو الذي يشتري السلع، وينتظر بها الأسواق، فربما أقامت السلع عنده سنين، فهذا عنده لا زكاة عليه إلا أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد، وحجته أن الزكاة شرعت في الأموال النامية، فإذا زكى السلعة كل عام \_ وقد تكون كاسدة \_ نقصت عن شرائها فيتضرر، فإذا زكيت عند البيع، فإن كانت ربحت فالربح كان كامناً فيها، فيخرج زكاته، ولا يزكى حتى يبيع بنصاب ثم يزكى =

والتجارة؛ فكل لهذا لا زكاة فيه ما دام ديناً (۱) خلافاً للشافعي (۲)؛ لأن الزكاة على المال لا تجب في غيره، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَلِهِمْ صَدَفَةٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، يريد فيها، فدل أنه لا يجب في مال عن غيره، وما دام في الذمة؛ فليس بمال، ولأنه دين غير مدير كمن ورث ديناً على معسر، وقياساً على الدية ومال الكتابة، ولأن المهر بمنزلة مال الكتابة؛ لأنه قد يجوز أن يعجز العبد فيسقط ملك السيد عنها، ويجوز أن يؤدي فيستقر ملكه عليها؛ فكذلك يجوز أن ترتد وتختار نفسها ويبيعها السيد من زوجها، كل ذلك إذا وقع قبل الدخول سقط عن الزوج، ويجوز أن يقع بعد الدخول فيستقر ملك المرأة عليه، ولأنا قد اتفقنا على أنه لو أسلم ويجوز أن يقع بعد الدخول فيستقر ملك المرأة عليه، ولأنا قد اتفقنا على أنه لو أسلم في نصاب إبل لم تلزمه زكاة فيها، فكذلك في سائر الديون (۲).

بعد ذٰلك ما يبيعه من كثيراً وقليل.

وأما المدير: وهو الذي يبيع السلع في أثناء الحول فلا يستقر بيده سلعة، فهذا يزكي في السنة الجميع يجعل لنفسه شهراً معلوماً يحسب ما بيده من السلع والعين والدين الذي على المليء الثقة، ويزكي الجميع، هذا إذا كان ينض في يده في أثناء السنة ولو درهم، فإن لم يكن يبيع بعين أصلاً، فلا زكاة عليه عنده.

<sup>(1) «</sup>المدونة» (1 / ۳۱۳ ـ ۳۱۳)، «عقد الجواهر الثمينة» (1 / ۳۲۹)، «الذخيرة» (٣ / ٢٨ ـ ٢٩)، «المدونة» (1 / ۳۲۸)، «النقين» (1 / ۳۱۵)، «الشرح الصغير» (1 / ۲۶۷)، «المعونة» (1 / ۳۲۸)، «التفريع» (1 / ۲۲۲)، «الرسالة» (۲۲۱)، «الكافي» (۹۶ ـ ۹۰)، «بداية المجتهد» (1 / ۲۲۲ ـ ۲۲۷)، «قوانين الأحكام الشرعية» (۱ / ۲۲۱)، «مواهب الجليل» (۲ / ۳۲۸)، «الخرشي» (۲ / ۱۸۱)، «جامع الأمهات» (ص ۱۱۸، ۱۲۸)، «حاشية الدسوقي» (1 / ۴۵۹).

 <sup>(</sup>۲) «الأم» (۱ / ۵۱)، «مختصر المزني» (۵۱ – ۵۲)، «حلية العلماء» (۳ / ۱۸، ۵۸)، «الروضة» (۲ / ۱۹۶)
 ۱۹۷، ۱۹۷)، «المهذب» (۱ / ۱۶۶)، «المجموع» (٥ / ۱۸۰ – ۱۸۱)، «مختصر الخلافيات» (۲ / ۱۸۶ / رقم ۲۷۰).

<sup>(</sup>٣) الزكاة واجبة عند القبض، أو أنه لا يجب فيه شيء حتى يحول عليه الحول، ولهذان القولان هما أقرب الأقوال، أفاده ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٤٧، ٤٥). وقال (٢٥ / ٤٨): «وأضعف الأقوال من يوجبها لسنين الماضية، حتى مع العجز عن قبضه، فإن لهذا القول باطل، فأما أن يجب لهم ما يأخذونه \_ مع أنه لم يحصل له شيء \_ فهذا ممتنع في الشريعة ثم إذا طال الزمن، كانت الزكاة أكثر من المال، ثم إذا نقص النصاب، وقيل إن الزكاة تجب في عين النصاب، لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل يمتنع إتيان الشريعة به. وانظر «الاختيارات الفقهية» (٩٨) للبعلي.

# مسألة ١٥٠

إذا كان له مال فضاع أو غصب ثم عاد إليه بعد سنين زكًاه لسنة واحدة، وكذلك ما يقتضيه من دينه الذي أصله عين (١)، وللشافعي قولان:

أحدهما: أنه يزكيه إذا قبضه لجميع السنين (٢).

والآخر: لا زكاة فيه أصلاً.

ودليلنا على سقوط الزكاة فيما مضى ما قدمناه في الدين.

ودليلنا على أن عليه زكاة سنة واحدة أنه حصل في يده في طرف  $^{(7)}$  الحول عين  $^{(3)}$  نصاب فوجب عليه الزكاة، ولا يراعى تضاعيف الحول، بدليل أنه لو كان معه في أول الحول نصاب فاشترى به سلعة ثم باعها في آخر الحول بنصاب للزمته الزكاة لكونها عينا طرفى  $[1000]^{(0)}$  من غير مراعاة لوسطه  $^{(7)}$ .

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۲ / ۲۸۳)، «التفريع» (۱ / ۲۷۷)، «الذخيرة» (۳ / ٤١، ١٠٠)، «الكافي» (۱ / ۱۱) . (۱ / ۲۵۲)، و «جامع الأمهات» (ص ۱٤٨)، «المنتقى» (۲ / ۱۱۳).

<sup>(</sup>٢) نص الشافعي في «الأم» (٢ / ١٥) في المواشي يزكيها لأحوالها، ونصه (٢ / ٤٤) في الدراهم والدنانير لا يجوز فيها إلا واحداً من قولين: إما أن لا زكاة فيها؛ لأنها محول دونها، وإما أن يزكي للأحوال كلها؛ لأن ملكه عليها باق، وهذا أظهر القولين، وهو الجديد.

انظر: «مختصر المزني» (٤٣)، «التهذيب» (۱۱ ـ ۱۱۲ / الزكاة) للبغوي، «الحاوي الكبير» (٤ / ٥٨)، «المهذب» (١ / ١٤٢)، «المجموع» (٥ / ٣١٤ ـ ط دار إحياء التراث)، «روضة الطالبين» (٢ / ١٩٢، ١٩٤)، «نتح العزيز» (٥ / ٤٩٩)، «حلية العلماء» (٣ / ١٥ ـ ١٦)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢٧١ / رقم ٢٢٢)، «نكت المسائل» (٢٤٣).

<sup>(</sup>٣) في الأصل: «طرفي».

<sup>(</sup>٤) في الأصل: «غير».

<sup>(</sup>٥) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

<sup>(</sup>٦) أخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ١١٣ \_ مع «المنتقى») عن أيوب السختياني: أن عمر بن عبدالعزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً، يأمر بردّه إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب: أن لا يؤخذ منه إلا زكاة عام واحد، فإنه كان ضماراً» فالراجع، ما قاله ابن القصار \_ وهو شيخ للمصنف \_: إنّ من كان ممنوعاً من التصرف في ماله بكل حال، فلا زكاة عليه =

# مسألة ١٥١

إذا غل شيئاً من زكاته بأن يكتم على الساعي بعض ماله أخذ منه تمام الزكاة ولم يؤخذ منه شيء آخر من ماله (۱)؛ خلافاً لمن قال: يؤخذ منه شيء آخر من ماله (۲)؛ لقوله عليه السلام: «ليس في المال حق سوى الزكاة» (۳)، ولأنه لو دفعها إلى

وقال في الجديد: «لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير»، وجعل لهذا الحديث منسوخاً، وقال: «كان ذلك حين كانت العقوبات في المال ثم نسخت».

انظر: «الأم» (۲ / ۱۶)، «المهذب» (۱ / ۱٦۹)، «التهذيب» للبغوي (۱۱۵ ـ ۱۱۱ ـ الزكاة)، «فتح العزيز» (٥ / ۳۱٤)، «المجموع» (٥ / ۲۸۷ و٦ / ۱۱٦)، «روضة الطالبين» (۲ / ۱٤۹)، «حلية العلماء» (٣ / ۲).

وقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (٢ / ١٩٣) في شرح حديث بهز السابق: «وقال بظاهر الحديث الأوزاعي، والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه على ما فصَّل عنهم».

وانظر لمذهب أحمد: «المغني» (۲ / ۵۷۳ ـ ۷۷۶)، «المحرر» (۱ / ۲۲۲)، «الإنصاف» (۳ / ۱۸۸)، «الشرح الكبير» (۱ / ۲۹۹)، «المبدع» (۲ / ۳۹۸)، «كشاف القناع» (۲ / ۲۹۹).

(٣) الحديث الوارد بلفظ: «إنَّ في المال حقّاً سوى الزكاة».

أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٢٥٩، ٦٦٠)، والدارمي في «السنن» (١ / ٣٥٥)، والدارقطني في «الكبير» (٢٤ / في «السنن» (٢ / ١٣٥)، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٣٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٢٤)؛ عن فاطمة بنت قيس. وإسناده ضعيف.

فيه أبو حمزة ميمون الأعور، وهو ضعيف.

قال الترمذي عقبه: «لهذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعُّف، وروى بيان=

فيه إلا لحول واحد، وإن أقام أحوالاً كثيرة، نقله الباجي.
 ويتأيد لهذا بما نقلناه عن ابن تيمية في آخر المسألة السابقة، فتأمل. وانظر: «نصب الراية» (٢ / ٣٣٤).

<sup>(</sup>۱) «مقدمات ابن رشد» (ص ۲۰۳)، «مواهب الجليل» (۲ / ۳٦٤)، «الخرشي» (۲ / ۲۲۳)، «الشرح الصغير» (۱ / ۲۲۰)، «حاشية الدسوقي» (۱ / ۰۰۳).

<sup>(</sup>٢) قال الشافعي في القديم: «من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه». واستدل بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رفعه: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، لا يُفَرَّقُ إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً؛ فله أجرها، ومن منعها؛ فإنًا آخذوها وشَطْر ماله، عَزْمة من عزمات ربنا عز وجل، وليس لآل محمد منها شيء». وسيأتي تخريجه في التعليق على مسألة (رقم ٤٦٠).

الساعي والمساكين وتميزت عن ملكه واستقر ملك الفقراء عليها ثم سرقها منهم أو اختلسها ثم لم يستحق أخذ شيء من ماله، فبأن لا يجب عليه بالغلول قبل حصولها في ملكهم أولى، ولأنه لو أظهره طوعاً لم يؤخذ منه زيادة على الزكاة؛ فكذلك إذا ظهر عليه بعلة أنه غال لصدقته (۱).

### مسألة ٤٥٢

إذا ضربت فحول الظباء (٢) في إناث الغنم فتوالدت قال (٣) من أدركنا من شيوخنا: يجب في السخال الزكاة (٤)، خلافاً للشافعي في قوله: إن التوالد من

وإسماعيل بن سالم عن الشعبي لهذا الحديث قوله، ولهذا أصح».

وقال الزيلمي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١ / ١٠٧): «وبالجملة؛ فالحديث كيفما كان ضعيف بأبي حمزة ميمون الأعور، ضعّفه الترمذي، وقال البيهقي: لا يثبت إسناده، تفرد به أبو حمزة الأعور، وهو ضعيف، ومن تابعه أضعف منه»، وعزاه لأبي يعلى في «مسنده».

قلت: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٤٤٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ١٥٦، ١٩١)، وابن زنجويه في «الأموال» (رقم ١٣٦٥)؛ عن ابن عمر قوله: «في مالك حق سوى الزكاة»، وإسناده صحيح.

وأثر الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ١٩١)، وابن زنجويه (رقم ١٣٧٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٤ / ٢١٢).

وإسناده حسن.

وأما لفظ المصنف؛ فقال النووي عنه في «المجموع» (٥ / ٣٣٢): «إنه حديث ضعيف جداً لا يعرف»، وقال قبله البيهقي في «السنن» (٤ / ٨٤): «يرويه أصحابنا في التعاليق، ولست أحفظ فيه [-1]

قلت: أخرجه ابن ماجه (۱۷۸۹) وفيه أبو حمزة الأعور. وانظر لزاماً: «طرح التثريب» (٤ / ١٨)، وتعليق العلامة أحمد شاكر على «تفسير الطبري» (أثر رقم ٢٥٣٠).

- (١) الأَخْذُ الزَّائد الوارد في الحديث ليس من باب الزكاة، وإنما من باب العقوبة بالغرامة المالية، يفعله الإمام أو نائبه إن رأى في ذٰلك مصلحة راجحة، ودلت عليه كثير من النصوص الشرعية، كما تراه مسوطاً في «الطرق الحكمية» وغيره. وانظر «الشرح الممتع» (٦/ ٢٠٠-٢٠١).
  - (٢) جمع ظبي، والظبي: الغزال. انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٤٥٤). وفي المطبوع والأصل: «الضبا».
    - (٣) في الأصل: «قل»!
    - (٤) «الذخيرة» (٣/ ٩٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٢٧٧)، والتعليق على مسألة (٤٣٣).

جنسين لا يجب في أحدهما الزكاة (١)، فمنع أن يجب في الأولاد الزكاة؛ لأن حكم الزكاة إذا جرت في الأمهات كان الولد تابعاً لها فيها اعتباراً أنه إذا (٢) ضربها فحول جنسها، ولأنها سخال متولدة عن إناث تجب في جنسها الزكاة؛ فكانت كأمهاتها، أصله ما قلناه.

# مسألة ٤٥٢

إذا نقص من النصاب قبل الحول قاصداً الفرار (٣) من الصدقة وخالط غيره أو فارقه بعد الخلطة؛ فإن ذلك لا يسقط عنه الزكاة التي تجب عليه قبل ذلك (٤)، خلافاً للشافعي (٥)؛ لقوله عليه السلام: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» (٢)، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه (٧) وأن لا يكون في ذلك حكم، ولأن في ذلك ذريعة إلى سقوط الزكاة؛ لأنه لا يشاء أحد أن يسقط عنه الزكاة إلا فعل ذلك، فوجب حسم الباب بإسقاط ما ينكر فعله، وقد نبة الله سبحانه على مثل ذلك بقوله: ﴿ إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كُمَّا بَلَوْنَا أَصّحَبَ لَلْنَةَ إِذَ أَفْتَمُوا لِصَرِّمَنَهَا مُصْبِحِينَ . . . ﴾ [القلم: ١٧] الآية، وذلك أنهم قصدوا بقطع الثمار إسقاط حق المساكين؛ فعاقبهم الله بإتلاف ثمارهم، ولأنه لا يخلو أن يكون فعل ما له فعله فيجب أن لا يلحقه إثم؛ لأنه لا يجب عليه ولأنه لا يخلو أن يكون فعل ما له فعله فيجب أن لا يلحقه إثم؛ لأنه لا يجب عليه

<sup>(</sup>۱) «الأم» (۲ / ۱۹)، «الوجيز» (۱ / ۷۹)، «المهذب» (۱ / ۱۱۱)، «المجموع» (٥ / ٣٠٦-٣٠٧)، «التهذيب» (۱۹ ـ الزكاة)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٤٥)، «التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان» (٤٠)، «رفع الألباس» (٥٥)، «حلية العلماء» (٣ / ١٤)، «نكت المسائل» (٢٤٢).

<sup>(</sup>Y) في المطبوع: «اعتباراً بها إذا».

<sup>(</sup>٣) في الأصل: «للفرار».

<sup>(</sup>٤) «الموطأ» (١ / ٢٦٤)، «المدونة» (١ / ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ـ ط دار الفكر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٨٠)، «المعونة» (١ / ٢٠٠)، «المعونة» (١ /

<sup>(</sup>٥) «المهذب» (١ / ١٥١)، «روضة الطالبين» (٢ / ١٧٦ ـ ١٧٧)، «التهذيب» (١٢٣ ـ ١٢٣ / الزكاة) للبغوى، «مغنى المحتاج» (١ / ٣٧٧)، «حلية العلماء» (٣ / ٥٤).

<sup>(</sup>٦) مضى تخريجه، وهو في اصحيح البخاري» (١٤٥٠) عن أنس.

<sup>(</sup>٧) على تفصيل في القاعدة. انظر: «الموافقات» (٢ / ٥٣٦، ٥٤٠) وتعليقي عليه.

شيء فتركه أو [فعل] ما هو محرم عليه فعله؛ (فقد ثبت أن ذلك جائز)، فيجب فعله بعد حصول الوجوب أو فعل ما يكره له فعله من غير تحريم؛ فلا يصح؛ لأن الإثم لا يلحق بالكراهة (۱) ولأن من قتل موروثه عمداً لم يرثه، فكذلك من تعمد إسقاط الواجب عنه؛ إذ لا فرق في ذلك بين ما يفعله لأخذ ما لم يجب أو لإسقاط ما يجب (۲).

# مسألة \$0\$

إذا أبدل غنماً بغنم أو إبلاً  $(^{(7)})$  بإبل أو بقراً ببقر أو دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير بنى على حول الأولى  $(^{(3)})$  ، فإن أبدل جنساً من الماشية بخلافه؛ ففيه روايتان  $(^{(7)})$  وخالفنا أبو حنيفة في الماشية ووافقنا في العين  $(^{(7)})$  وخالفنا الشافعي في الجميع  $(^{(7)})$  فدليلنا على الشافعي أن من أصلنا الحكم بالذرائع والتهمة تقوى في هذا

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «الكراهة».

<sup>(</sup>٢) في الحديث المذكور إبطال الحيلة، والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن، ومن قصد نقيض المقاصد الشرعية عومل بنقيض قصده. وانظر: «القواعد النورانية» (ص ٨٩)، «بيان الدليل» (ص ٣٨٧ وما بعد)، «إعلام الموقعين» (٣/ ٣١٢ ط الوكيل)؛ «نيل الأوطار» (٤/ ١٢٩)، «قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي» (ص ٣٠٠ ـ ٣٠٦) ففيها نسف للحيل من أجل إسقاط الزكاة.

 <sup>(</sup>٣) في الأصل والمطبوع: «إبل»، وفي هامشه: «لعله: إبلاً».
 قلت: وهو الصواب.

<sup>(</sup>٤) «المعونة» (١ / ٤٠٢)، «المدونة» (١ / ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٢٨٥)، «(٤) «جواهر الإكليل» (١ / ١٢٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٨)، «الأموال» (١٤٥) للداودي.

<sup>(</sup>٥) «المدونة» (١ / ٢٧٣ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٤٠٣)، «التفريع» (١ / ٢٨٥)، «بلغة السالك» (١ / ٢٠٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٨)، «الأموال» (١٤٥) للداودي.

<sup>(</sup>٦) «الأصل» (٢ / ٤٦، ٨٦)، «مختصر الطحاوي» (١ / ٤٠٢)، «المبسوط» (٢ / ١٦٦)، «بدائع الصنائع» (٢ / ١٦٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٧٧، ٢٨٥).

 <sup>(</sup>۷) «الأم» (۲ / ۲۰)، «مختصر المزني» (۲۶)، «روضة الطالبين» (۲ / ۱۸۲، ۱۹۰)، «المجموع» (٥ / ۳۲۱)، «التهذيب» (۱۹۰ ـ ۱۹۹ ـ الزكاة)، «حلية العلماء» (۳ / ۲۲)، «مغني المحتاج» (۱ / ۳۷۹).
 وانظر مذهب الحنابلة في: «تقرير القواعد» (۳ / ۷۶ ـ بتحقيقي).

الموضع أن يكون قصداً للفرار من الصدقة؛ لأن الجنس واحد والغرض واحد؛ فلا يبقى مايحمل عليه سوى ذلك، ودليلنا على أبي حنيفة الاعتبار بالدراهم والدنانير بعلة أنه تجب في عينه الزكاة أبدله بمثله من نوعه (١٠).

# مسألة دوه

لا يجوز تقديم الزكاة قبل الحول(1)، خلافاً لأبي حنيفة(1) والشافعي(1)?

إذا وقع ذلك اتفاقاً لا لقصد الخلاص من الزكاة، واختلف الجنس، انقطع الحول، والله أعلم. وانظر
 "تمام المنة" (ص ٣٥٩).

(۲) «المدونة» (۱ / ۳۳۰)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۰۱ ـ ۳۰۲) ـ وذكر الخلاف في المذهب ـ، «التقريع» (۱ / ۲۷۰)، «المعونة» (۱ / ۳۲۳)، «الكافي» (۱۰۰)، «التلقين» (۱ / ۲۰۵)، «التقريع» (۱ / ۲۲۵)، «الأمنية في إدراك النية» (۳۵)، «مقدمات ابن رشد» (۲۳۰ ـ ۲۳۷)، «جامع الأمهات» (ص ۱۵۳)، «بداية المجتهد» (۱ / ۲۵۰)، «مواهب الجليل» (۲ / ۳۰۸، ۳۰۲)، «الخرشي» (۲۳۲)، «الشرح الصغير» (۱ / ۲۰۳)، «حاشية الدسوقي» (۱ / ۲۰۰)، «تفسير القرطبي» (۲ / ۲۰۲)، «الأموال» (۱۲) للداودي.

وهذا مذهب داود؛ كما في «المحلى» (٦ / ١٢٤)، و «حلية العلماء» (٣ / ١٣٣)، و «التحقيق» (٢ / ١٤٩٥). ( ١٠٥٠ ـ مع «التنقيح»).

(فائدة): وقعت مناظرة بين أبي الوليد الباجي (المالكي) والقاضي أبي نصر الأنصاري (الشافعي) في لهذه المسألة، وأنكر الثاني أن يكون مذهب مالك عدم جواز إخراج الزكاة قبل الحول، وحجّه الباجي لما أمر بإحضار كتب القاضي عبدالوهاب وأبي الحسن القصار. انظر «روضة الأعلام» (ق ٢٥٦ / أ).

(٣) «الأصل» (٢ / ٢٥، ٥٥)، «الاختيار» (١ / ١٠٣)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٥٥)، «شرح فتح القدير» (٢ / ١٥٤ ـ ١٥٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٩٣)، «مجمع الضمانات» (٧)، «الخراج» (٢٠١) لأبي يوسف.

(٤) «الأم» (٢ / ٢٢ ـ ٢٣)، «مختصر المزني» (ص ٤٤)، «حلية العلماء» (٣ / ١٣٣)، «فتح العزيز» (٥ / ٥٣٠)، «الروضة» (٢ / ٢١٧)، «المجموع» (٦ / ٨٩)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٨٧)، «مغني المحتاج» (١ / ٤١٦)، «نكت المسائل» (٢٧٨).

ولهٰذا مذهب أحمد.

انظر: «المغني» (۲ / ۲۳۰)، «المحرر» (۱ / ۲۲۰)، «الكافي» (۱ / ۳۲۰)، «الشرح الكبير» (۱ / ۷۰۰)، «الإنصاف» (۳ / ۲۰۱)، «تقرير القواعد» (۱ / ۳۲، ۱٦٥، ۲۲۲ و۲ / ۱۹۰ ـ بتحقيقي)، «المبدع» (۱ / ۲۲۰)، «كشاف القناع» (۲ / ۳۱۰).

لقوله عليه السلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(١) ولأنها عبادة مختصة مؤقته؛ فلم يجز (٢) تقديمها قبل وقت وجوبها؛ كالصلاة والصوم، ولأنها أحد الأركان الخمسة؛ فلم يكن تقديمها قبل وقت وجوبها مسقطاً لها وقت الوجوب؛ كالصلاة والصوم، واعتباراً بزكاة الثمار والزرع بعلة أن الماشية والزرع والعين نوع مال تجب الزكاة في عينه، واعتباراً به إذا قدمها لأحوال عدة، وفي لهذا والعين نوع مال تجب الزكاة في عينه، واعتباراً به إذا قدمها لأحوال عدة، وفي الله تعالى منصرف إلى الآدميين مؤقت بأصل الشرع؛ فلم يجز إخراجه قبل حلول وقته؛ كالأضحية، ولأنه شرط في وجوب الزكاة؛ فلم يجز تقديمها عليه؛ كالنصاب، ولأن الزكاة تتعلق بمستحق ومستحق عليه، ثم قد ثبت أنه لا يجوز صرفها إلى من يستحقها قبل وجود صفة الاستحقاق فيه، فكذلك في رب المال، والعلة أنه أحد طرفي محل الوجوب، ولأن تعجيل الزكاة يؤدي إلى إسقاطها؛ لأن الحول يحول عليه وماله ناقص عن النصاب ولا يلزمه شيء، ولأن ذلك يؤدي إلى إخراجها ثانية وهو إذا استغنى المدفوع إليه بغيرها وقت الحول لأن من قولهم: إنها لا تجزىء ولا يخلو رب المال من أن يلزمه إخراجها ثانية، وفي ذلك لأن من قولهم: إنها لا تجزىء ولا يخلو رب المال من أن يلزمه إخراجها ثانية، وفي ذلك إضرار به أو لا يلزمه؛ ففيه إتلافها على الفقراء وتحريره قياساً أن نقول (٢):

<sup>(</sup>١) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٦٣١)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١٠٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٧٦)؛ عن ابن عمر مرفوعاً.

وإسناده ضعيف.

فيه عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٦٤٠)، وعبدالرزاق (٧٠٣١، ٧٠٣١)، وابن أبي شيبة (٣ / ١٥٩) في «مصنفيها»، والترمذي في «الجامع» (رقم ٦٣٢)؛ عن ابن عمر قوله.

قال الترمذي عقبه: «ولهذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم».

وللحديث شواهد، انظر: «نصب الراية» (۲ / ۳۲۸، ۳۳۰)، «التلخيص الحبير» (۲ / ۱۰۶)، «إرواء الغليل» (۷۸۷).

 <sup>(</sup>٢) في الأصل والمطبوع: «فلم لا يجز»، وفي هامش الأصل: «لعله: فلم يجز».
 قلت: وهو الصواب.

<sup>(</sup>٣) في الأصل: «فنقول».

لأنه تقديم الزكاة؛ فلم يصح، أصله إذا استغنى المدفوع إليه قبل الحول(١).

### مسألة ١٥٦

لا زكاة في مال المكاتب<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأبي ثور<sup>(٣)</sup>؛ لأن ملكه ناقص لبقاء الرق عليه، فأشبه العبد.

(۱) أخرج أحمد في «المسند» (۱ / ۱۰۶)، وأبو عبيد في «الأموال» (۱۸۸۰)، وأبو داود (١٦٢٤)، والبيهقي والترمذي (٢٧٣)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والدارمي (١ / ٣٨٥)، والدارقطني (٢ / ٢٣٣)، والبيهقي (٤ / ١١١) في «سننهم»، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣ / ٣٣٧)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤ / ٢٦) أن العباس سأل النبي على في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له.

وفي لفظ للترمذي (٦٧٤)، والدارقطني (٢ / ١٢٣): ﴿إِنَا كِنَا قَدَ أَخَذُنَا زَكَاةَ الْعَبَاسُ عَامُ الأُولُ للعام».

والحديث حسن.

انظر: «الإرواء» (٣ / ٣٤٦).

ولهذا نص في المسألة، والقاعدة (تقديم الشيء على سببه ملغى، وعلى شرطه جائز)، ولهذه من تقديم المسألة على شرطها وبه يقول كافة الفقهاء، أصله: التعجيل لشهر، فإنه جائز عند المالكية، كما في «حاشية الدسوقى» (١ / ٥٠٢).

وتأخير الزكاة إلى الحول من باب الرفق بالمالك، فإذا رضي لنفسه بالأشد، فلا حرج، والله أعلم.

(٢) «المدونة» (١ / ٣٠٦ ـ ٣٠٧)، «الذخيرة» (٣ / ٥١)، «المعونة» (١ / ٣٧٥)، «جامع الأمهات» (ص١٥٠)، «الأموال» (١٤١) للداودي.

ولهذا مذهب الكافة من العلماء، وهو الراجح.

انظر: «القدوري» (ص ١٩)، «الأم» (٢ / ٣٣)، «مختصر المزني» (ص ٥١)، «التنبيه» (ص ٣٧)، «التهذيب» (ص ٣٧)، «التهذيب» (١٥١ ـ الزكاة)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٣١).

و (المكاتب): هو العبد أو الأمة يكاتب سيده أو سيدها على مال منجم ويكتب العبد على سيده أنه يعتق إذا أدى ما عليه من المال.

انظر: "تصحيح الننبيه" (٩٨)، "أنيس الفقهاء" (١٦٩)، "المصباح المنير" (٢ / ٦٣٣).

(٣) «فقه أبي ثور» (٢٨٣)، «البحر الزخار» (٣ / ١٤٠)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٠٢)، «رحمة الأمة»
 (٤٧).

#### مسألة ٢٥٧

تجب الزكاة في أموال الأيتام والأصاغر والمجانين (١) ، خلافاً لأبي حنيفة (٢) ؛ لقوله [تعالى] (٣) : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، وقوله عليه السلام: «في الرقة ربع العشر» (٤) ، وسائر الأخبار، وقوله: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها على فقرائهم (٥) ، وروى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۳۰۸)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۹۹)، «بداية المجتهد» (۱ / ۲۲۰)، «مقدمات ابن رشد» (۲۰۹)، «الكافي» (۱ / ۲۸٤)، «قوانين الأحكام الشرعية» (۱۱)، «الموافقات» (۱ / ۲۳۷ ـ بتحقيقي)، «مواهب الجليل» (۲ / ۲۹۲)، «الشرح الصغير» (۱ / ۲۸۷)، «الرسالة» (۱۲۷)، «جامع الأمهات» (ص ۱٤۹)، «الأموال» (۱٤۰) للداودي.

ولهذا مذهب الشافعي. انظر: «الأم» (٢ / ٢٨، ٣٧)، «التنبيه» (٣٧)، «نكت المسائل» (٢٤٣)، «الإقناع» (٦٨)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٤٣٨ / رقم ٢١١).

<sup>(</sup>٢) مذهبه وأصحابه إلى أن الزكاة في زروعهم وثمارهم فقط، وأما بقية الأموال؛ فلا.

<sup>«</sup>الأصل» (٢ / ٨، ٥٥، ٦٧ ـ ٦٨)، «مختصر الطحاوي» (٥٥)، «خزانة الفقه وعيون المسائل» (١ / ١٨٨)، «المبسوط» (٢ / ١٦٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٢٧)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٤٨١)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٨١٤)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٥٢)، «خزانة الفقه» (١ / ١٣٠)، «اللهداية» (٢ / ١١٥)، «اللباب» (١ / ٣٦٣)، «البحر الرائق» (٢ / ٢١٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٥٧)، «مختصر القدوري» (١ / ٢٥٧)، «الغرة المنيفة» (٤٩)، «إيثار الإنصاف» (٧٧).

ولهذا مذهب النخعي وشريح والشعبي وابن شبرمة. انظر: «الأموال» (ص ٤٥٣) لأبي عبيد، «المحلي» (٥/ ٢٠٨).

<sup>(</sup>٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

<sup>(</sup>٤) ورد ضمن كتاب أبي بكر رضي الله عنه الذي فيه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله على المسلمين، عند أحمد في «المسند» (١ / ١٢)، وأبي داود (١٥٦٧)، والنسائي (٥ / ٢٣) في «سننهما».

وأصل الكتاب في «صحيح البخاري»(١٤٤٨، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ٣١٠٦، ٣١٠٦، ٣١٠٦، ٣١٠٦، ٣١٠٦، ٣١٠٦، ١٤٥٣، ٣١٠٦، ال ٨٥٨٥، ١٩٥٥)، و اسنن ابن ماجه» (١٨٠٠)، و اشرح معاني الآثار» (٤ / ٣٧٤)، و امسند البزار» (٤٠ ـ ٤٢)، اسنن الدارقطني» (٢ / ١١٣ ـ ١١٤)، اسنن البيهقي» (٤ / ٨٥، ٩٩ ـ ١٠٠٠).

<sup>(</sup>٥) مضى تخريجه.

جده أن النبي على قال: «اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»(١)، وقيل: صحيحه من قول عمر (٢) وعائشة (٣)، ولأنه حر مسلم؛ فجاز وجوب الزكاة في عين ماله وماشيته؛ كالبالغ، ولأن كل من تؤدى عنه الفطرة جاز أن تجب الزكاة في ماله، ولأن كل من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في ماشيته وناضه؛ كالبالغ، ولأنه حق الله تعالى في مال الصغير؛ كزكاة الفطر.

<sup>(</sup>۱) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٦٤١)، والدارقطني في «السنن» (۲ / ۱۱۰)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ۱۰۷)، والبغوي في «شرح السنة» (۱۵۸۹)؛ من طريق المثنى بن الصباح، به، ولفظه: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة».

قال الترمذي: «وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصَّبَاح يضعَّف في الحديث، وروى بعضهم لهذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب...». وانظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ١٥٨)، «إرواء الغليل» (٣ / ٢٥٨)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٣٨٠ ـ ١٣٨٣).

واللفظ المذكور أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٦٤ عـ ط المعارف) عن أنس، وفيه الفرات بن محمد القيرواني كان ضعيفاً متهماً بالكذب أو معروفاً به، انظر: «اللسان» (٤ / ٤٣٢) فإسناده ضعيف جداً، وانظر: «نصب الراية» (٢ / ٣٣٢).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه أحمد في «مسائل عبدالله» (۷٤٤)، والدارقطني في «السنن» (۲ / ۱۱۰)؛ من طريق عمرو
بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قوله.

قال البيهقي (٤ / ١٠٧): ﴿ هٰذَا إِسْنَادُ صَحْيَحٌ ، وَلَهُ شُواهَدُ عَنْ عَمْرُ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ .

قلت: انظرها في «الموطأ» (١ / ٢٥١)، «مصنف عبدالرزاق» (٦٩٨٩)، «سنن الدارقطني» (٢ / ١٦١١).

<sup>(</sup>٣) أخرج مالك في «الموطأ» (١ / ٢٥١)، وعبدالرزاق (٦٩٨٣)، وابن أبي شيبة (٣ / ١٤٩) في «مصنفيهما»، والشافعي في «الأم» (٢ / ٢٨)، والبيهتي في «السنن الكبرى» (٤ / ١٠٨)؛ عن عبدالرحمٰن بن القاسم، عن أبيه؛ قال: «كانت عائشة رضي الله عنها تليني وأخاً لي يتيم في حجرها، وكانت تخرج من أموالنا الزكاة». وإسناده صحيح.

وقال المروذي: «قال أبو عبدالله \_ أي: الإمام أحمد \_: عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ أنهم يزكون مال اليتيم». قاله الزركشي في «شرح الخرقي» (٢ / ٤١٤) وابن الجوزي في «التحقيق» (٢ / ١٣٨٦ – مع «التنقيح»).

قلت: هم عمر وعائشة ـ وتقدما ـ وعلي عند عبدالرزاق (٦٩٨٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤٩)، وابن عمر عند عبدالرزاق (٦٩٩٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤٩)، وجابر عند عبدالرزاق (٦٩٨١)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤٩) أيضاً.

والقول بالوجوب هو مذهب الجماهير، وبه قال جمع من الأصحاب، ومن نظر إلى كونها عبادة تكليفية رجع جانب السقوط، والأول أرجح وأحوط، والله أعلم.

### مسألة ١٥٨

لا زكاة في الخيل (١)، خلافاً لأبي حنيفة (٢)؛ لقوله على: «عفوتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق (كاة؛ إلا أن زكاة الفطر في الرقيق (كاة؛ إلا أن زكاة الفطر في الرقيق (٤)، وقوله: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» (٥)، وفي

وهو مذهب الشافعي. انظر: «الأم» (۲ / ۲۲)، «التنبيه» (۳۸)، «نكت المسائل» (۲۲)، «المجموع» (٥ / ۲۹۰)، «مختصر الخلافيات» (۲ / ۲۶۲ رقم ۲۱۲).

<sup>(</sup>٢) «الأصل» (٢ / ٦٤)، «مختصر الطحاوي» (٤٦)، «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢٦)، «مختصر الختلاف العلماء» (٢ / ٤٢)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٦٥)، «الهداية» (١ / ١٣٧)، «اللباب» (١ / ٢٥٠)، «حاشية ابن عابدين» (١ / ٢٨٢)، «رؤوس المسائل» (٢٠٩)، «النتف في الفتاوى» (١ / ١٧٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه عبدالرزاق (٢٨٧٦، ٢٨٨٠، ٧٠٧٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ١١٨) في «مصنفيهما»، وأحمد في «المسند» (١ / ٢٩، ١١٣، ١٤٨)، والدارمي في «السنن» (١٦٣٦)، والترمذي في «الجامع» (٢٢٠)، وأبو داود في «السنن» (١٥٧٤)، والنسائي في «المجتبى» (٥ / ٣٧)، وابن ماجه في «السنن» (١٨١١)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (١ / ١٤٥، ١٤٨)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١٨٤٤)، والبزار في «المسند» (٢٧٦)، وابن زنجويه (١٦٠٤، ١٨٧١)، وأبو عبيد (٢٢٥) كلاهما في «الأموال»، والدارقطني في «السنن» (٢ / ١٢٦ / رقم ١٩٩٧ - بتحقيقي)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١٦٧) من حديث علي رضي الله عنه. وهو حسن، كما في «فتح الباري» (٣ / ٣٧٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، ٩٨٢) عن أبي هريرة رفعه، بلفظ: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

والحديث بنحو لفظ المصنف عند أبي داود (١٥٩٤)، والدارقطني (٢ / ١٢٧)، والبيهقي (٤ / ١١٧).

<sup>(</sup>٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٣٤)، والطيالسي (٨٢٥)، والحميدي (١٠٧٣، ١٠٧٤)، والشافعي (١ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧)، وأحمد (٢ / ٢٤٢، ٢٥٤، ٢٧٩، ٢٠١، ٤٦٠، ٤٢٠، ٤٢٠، ٤٢٠، ٤٧٠، ٤١٠ . ٤٧٠) في «مسانيدهم»، والبخاري في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه=

كتاب أبي عبيد أن النبي على قال: «ليس في الجَبْهة ولا الكُسعة ولا النُّحَة صدقة»(١). والجَبْهة: المخيل، والكُسعة: الحمير، والنُّحَة: الرقيق، ولأنه حيوان يقتنى للزينة والركوب كالحمير، ولأنه حيوان لا يجزىء جنسه في الضحايا والهدايا؛ كالدجاج، ولأنه جنس لا تجب الزكاة في ذكوره؛ فلم تجب في إناثه؛ كالرقيق والبغال، ولأنه حيوان يسهم له كذكوره.

# مسألة ٢٥٩

إخراج الزكاة يفتقر إلى نية (٣)، خلافاً لما يحكى عن الأوزاعي (٤)؛ لقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرىء ما نوى» (٥)، ولأنها عبادة تتنوع فرضاً ونفلاً؛ فكانت النية من شرطها؛ كالصلاة، ولا يدخل عليه العدة؛ لأنها لا تكون إلا

صدقة، رقم ١٤٦٣، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم ١٤٦٤)، ومسلم في «صحيحه»
 (كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم ٩٨٢)؛ عن أبي هريرة رفعه.
 وانظر «الأموال» (٣/ ٢٠٠٠ وما بعد) لابن زنجويه.

<sup>(</sup>۱) ذكره أبو عبيد في «الغريب» (۱ / ۷)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ـ كما في «المجمع» (۲ / 79)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ٢٥٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢ / ق ٤٥ / ب)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١١٨) من حديث عبدالرحمٰن بن سمرة رفعه.

وفي الباب عن أبي هريرة ومرسل الحسن، خرجتُها في تعليقي على «إعلام الموقعين» يسر الله نشره، وقال البيهقي: «أسانيد لهذا الحديث ضعيفة». وانظر «المراسيل» (ص ١٣٣) لأبي داود. ووقع في الأصل: «ولا النخلة»!

<sup>(</sup>٢) ما قرره المصنف قوي ووجيه، وعليه صريح الأدلة، والله أعلم.

<sup>(</sup>٣) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٠١)، «الذخيرة» (٣ / ١٣٦)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١ / ٢٣٥)، «شرح الرسالة» (١ / ٣١٧ ـ ٣١٨) لابن ناجي، «مواهب الجليل» (٢ / ٣٥٧)، «الموافقات» (٣ / ٣١، ١٩، ٢٠ ـ بتحقيقي)، «حاشية الدسوقي» (١ / الكافي» (١ / ٣٠٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٦).

<sup>(</sup>٤) ﴿ فقه الإمام الأوزاعي» (١ / ٣٥٥)، ونقل مذهبه النووي في «المجموع» (٦ / ١٨٤)، وابن قدامة في «المغني» (٢ / ٥٠٥).

وانظر: «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» (١ / ٤٨٩).

<sup>(</sup>٥) مضى تخريجه.

فرضاً، ولأنها أحد الأركان الخمسة كالصوم والصلاة والحج، ولأن من شرطها أن تقع قربة ولا بد للقربة من نية التقرب<sup>(١)</sup>.

# مسألة ٤٦٠

من امتنع من أداء الزكاة أخذها منه الإمام جبراً (٢)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يلجئه إلى الأداء ويحبسه ولا يقهره على أخذها (٣)؛ لقوله عليه السلام: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها على فقرائهم» (٤)، وقوله لمعاذ: «خذ الحَبَّ من الحَبّ والإبلَ من الإبل» (٥)، وقوله: «في كل سائمة إبل...» إلى أن قال: «من أعطاها؛ فله أجرها، ومن منعها؛ فإنا آخذوها وشَطْرَ ماله عَزيمة من عزمات ربنا» (٢)، ولأنه حق في عين مال جعل إلى الإمام المطالبة به؛ فوجب أن

<sup>(</sup>١) ما قرره المصنف، قوي ووجيه، دلت عليه الأدلة النقلية والعقلية، والله الموفق.

<sup>(</sup>٢) «مقدمات ابن رشد» (٢٠٣)، «مواهب الجليل» (٢ / ٣٦٤)، «الأمنية في إدراك النية» (ص ٥٥ ــ ٥٦) للقرافي، «الشرح الصغير» (١ / ٦٧٠ ـ ٧٧١)، «الخرشي» (٢ / ٢٢٦)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥٠٣)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٠).

<sup>(</sup>٣) وهذا مذهب الشافعي.

انظر: «التنبيه» (٤٣)، «نكت المسائل» (٢٧١)، «بدائع الصنائع» (١ / ٣٥)، «الهداية» (١ / ٥٠)، «فتح القدير» (٢ / ٢٤)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٥). وانظر «مختصر الخلافيات» (٢ / ٤٥) رقم ٢١٣).

<sup>(</sup>٤) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٤٤٦)، وهو في (الصحيحين).

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو داود في «السنن» (رقم ١٥٩٩)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٨١٤)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١١٨)؛ عن عطاء بن يسار، عن معاذ.

وهو منقطع .

عطاء ولد سنة تسع عشرة؛ فلم يدرك معاذاً لأنه توفي في سنة ثمان عشر في طاعون عمواس. انظر: «الجوهر النقي» (٤ / ١١٢)، «تهذيب الكمال» (٢٠ / ١٢٦).

<sup>(</sup>٦) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٢، ٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٢٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٣٨ ٢٨٢)، والدارمي في «السنن» (١ / ٣٩٦)، والنسائي في «المجتبى» (٥ / ١٥، ٢٥)، وأبو داود في «السنن» (١٥٧٥)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٢٢٦٦)، والطحاوي في =

يكون [له] إجبار من هو عليه إن امتنع من الأداء؛ كالغصب والسرقة، ولأن ما جاز للإمام أخذه بالطلب والتضييق جاز أخذه قهراً؛ كحقوق الآدميين، ولأنه حق من طريق المال المحض في أدائه النيابة مع العجز والقدرة، فوجب أن يؤخذ جبراً عند الامتناع من الأداء؛ كالديون.

# مسألة ٢٦١

وتقوم نية الإمام مقام نية المأخوذ منه في الإجزاء (١)، خلافاً لمن منعه (٢)؛ لأن النيابة تصح فيها، وللإمام ولاية عليه؛ فجاز أن تقوم نيته مقام نية من يلي عليه،

" «شرح معاني الآثار» (۲ / ۹)، والحاكم في «المستدرك» (۱ / ۳۹۸\_۳۹۸)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ۲۱۰) عن معاوية بن حيدة رفعه، وعزاه في «الإلمام» (ص ۲۱۸) للترمذي! وهو ليس في «جامعه»!

وإسناده صالح، قاله الإمام أحمد، كما في «المحرر» لابن عبدالهادي (ص ٩٨).

وانظر: «تهذيب السنن» (٢ / ١٩٤) لابن القيم؛ ففيه دفاع قوي عن صحة الحديث، ورد على من زعم أنه منسوخ، وكذا في «الطرق الحكمية» (ص ٢٨٧ ـ ط المدنى).

(۱) «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۰۱)، «الذخيرة» (۱ / ۱۳۳)، «شرح الرسالة» (۱ / ۳۲۸) لابن ناجي، «حاشية الصاوي على شرح الدردير» (ص ۲۰۳).

(٢) قال الحنفية: تجزىء وتسقط عنه في الأموال الظاهرة ولا يسقط الفرض عنه في الأموال الباطنة، وقالوا: إذا أدى بنفسه يثاب ثواب العبادة، وإذا أخذه الإمام يكون له ثواب ذهاب ماله في وجه الله تعالى. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٤ / ٢٠ ـ ٣٣ ـ ط الميمنية).

وقال ابن العربي من المالكية: «تجزىء ولا يحصل بها الثواب». نقله عنه ابن ناجي في «شرح الرسالة» (١ / ٣١٨).

وعدم الإجزاء وجه ضعيف عند الشافعية.

انظر: «روضة الطالبين» (۲ / ۲۰۸)، «التنبيه» (ص ٤٤)، «تصحيح التنبيه» (رقم ١٧٤)، «تذكرة النبيه» (رقم ٢٨٥)، «المجموع» (٦ / ١٨٩)، «نهاية المحتاج» (٣ / ١٣٨).

وهو اختيار أبي الخطاب وابن عقيل من الحنابلة.

والإجزاء أصح الوجهين في المذهب.

انظر: «تقرير القواعد» (٢ / ٣٧٠ ـ ٣٧١ ـ بتحقيقي)، «المغني» (٢ / ٢٦٥ / رقم ١٧٦١)، «الفنون» لابن عقيل (١ / ٣٦٩، ٣٦٢).

أصله الأب في ابنه الصغير والولي على المجنون(١١).

### مسألة ٢٦٢

لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة (٢) ، خلافاً لأبي حنيفة (٣) ؛ لقوله عليه السلام : «في أربعين من الغنم شاة ، وفي كل خمس ذَوْد شاة » (٤) ؛ فلا يجوز العدول عن ذلك إلا بدليل ، وقوله عليه السلام لمعاذ : «خذ الحب من الحب، والإبل من الإبل ، والشاة من الغنم » (٥) ؛ ففيه دليلان :

أحدهما: التعيين.

والآخر: سياق الكلام على أخذ كل جنس من جنسه.

<sup>(</sup>۱) يدل على الإجزاء ما ثبت في «صحيح البخاري» (۲۳۱۱) وغيره من تجويز النبي ﷺ لأبي هريرة دفع الصدقة لمن جاء إليه، وقال: إنه فقير، مع أن أبا هريرة كان وكيلاً في الحفظ فقط. انظر «الشرح الممتع» (۲/ ۲۰۶\_۲۰۰).

<sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱/ ۲۷۱)، «التلقين» (۱ / ۱٦٣)، «المعونة» (۱ / ۱۱ = ٤١١)، «بداية المجتهد» (۱ / ۲۵)، «الكافي» (۱ / ۲۲۳)، «المنتقى» (۲ / ۹۳)، «الموافقات» (۲ / ۱۹۸ و ۳ / ۱۳۸ – بتحقيقي)، «عدة البروق» (۱۲ )، «جامع الأمهات» (ص ۱۳۲)، «تفسير القرطبي» (۲ / ۲۸۰)، «الفواكه الدواني» (۱ / ۲۰۰).

ولهٰذا مذهب الشافعي.

انظر: «المهذب» (١ / ٢٠٤)، «المجموع» (٥ / ٣٧٨)، «نكت المسائل» (٢٤٤)، «مختصر المخالي» (٢٤٤)، «المختصر المخلافيات» (٢ / ٤٤١) وهو مذهب أحمد أيضاً. انظر: «المغني» (٢ / ٥٦٥)، «الإنصاف» (٣ / ٥٦)، «الفروع» (٢ / ٥٦٣).

وهو مذهب الظاهرية. انظر «المحلى» (٦/ ١٨).

<sup>(</sup>٣) «الأصل» (٢ / ٤)، «المبسوط» (٢ / ٢٠٦، ٢٠٣)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٧٠)، «الهداية» (٢ / ١٤٤)، «اللباب» (١ / ٢٧٤)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٣٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٨٥ – ٢٨٥)، «رؤوس المسائل» (٢١)، «الاختيار» (١ / ٢٠١)، «القدوري» (٢١)، «الغرة المنيفة» (٢٥)، «إيثار الإنصاف» (٢٧)، «طريقة الخلاف» (٢٧).

<sup>(</sup>٤) أوله قطعة من حديث ابن عمر المتقدم في مسألة (٤٢٤)، وقوله: «وفي كل خمس...» مضى في التعليق على مسألة (٤٤٤).

<sup>(</sup>٥) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٤٦٠).

فدل أنه مستحق، فانتفى جواز إخراج القيمة، وقوله: «في كل خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم توجد؛ فابن لبون ذكر» (١)؛ ففيه أدلة:

أحدها: التعيين.

والآخر: أنه يجعل عدمها شرطاً في أخذ ابن لبون، وعندهم ليس عدمها شرطاً.

والثالث: تعين ما يخرج عند عدمها، وفي تجويز القيمة إسقاط فائدة التعيين.

والرابع: تعليله الجواز بإخراج ما يسمى ابن لبون، وعند المخالف أن المراعى أن تكون قيمته مثل قيمة بنت مخاض من غير اعتبار بالاسم.

ولأنه عليه السلام فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر وصاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب (٢)، فيه دليلان:

أحدهما: أن التعيين يفيد الانحتام.

والثاني: أنه نص على مسميات مختلفة وأقوات متباينة.

فلو كان الاعتبار بالقيمة لم يكن لذلك معنى، ولكان يكفي النص على واحد دون غيره، ولأن إخراج القيمة تؤدي إلى إسقاط النصوص؛ لأنه نص على أن في خمس من الإبل شاة، وقد يرد في القيمة إلى نصف شاة، ولأنه عوض عن الواجب المنصوص في الزكاة على وجه القيمة؛ فلم يجز كسكنى داره وخدمة عبده، ولأنه يخرج على وجه الطهارة؛ فلم يجز فيه القيمة؛ كالرقبة في الكفارة، ولأنه إخراج قيمة في الزكاة؛ فلم يجز كما لو وجب عليه صاع من تمر رديء فأخرج قيمته نصف صاع من تمر جيد أو شاة عن شاتين، ولأنه لا يخلو أن يكون الاعتبار فيما يخرج في الزكاة بالمنصوص عليه فقط أو بما يقوم مقامه، فلما بطل لهذا لما ذكرناه من الصاع

<sup>(</sup>١) قطعة من حديث ابن عمر المتقدم في مسألة (٤٢٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) عن ابن عمر رفعه دون لفظة (الزبيب)، وهي في سياق نحوه عند البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) عن أبي سعيد الخدري رفعه.

ثبت ما نقوله، ولأنه حق لله عز وجل تعلق بنوع من الحيوان؛ فلم يجز إخراج قيمته؛ كالضحايا(١).

### مسألة ٢٦٣

يجوز إخراج الذهب عن الوَرِق والوَرِق عن الذهب بدلاً لا قيمة (٢)، خلافاً لما يحكى عن الشافعي (٣)؛ لأن ذلك بدل وليس بقيمة، ولأن [أخذ] أحد الجنسين (٤) يقوم مقام الآخر وينوب منابه في جميع الأغراض المقصودة (٥) منه، فكأنه إخراج من عين المخرج عنه؛ فجاز، ولأنه أصل في الأثمان (١) والقيم؛ فجاز إخراجه عما يتناوله في هــذا المعنــى كــإخــراج خــلافــه مــن نــوعــه، ولأنـه (٧) يجمــع بينهمـا فــي هــذا المعنــى كــإخــراج خــلافــه مــن نــوعــه، ولأنــه (٧)

<sup>(</sup>١) الراجع أن الأصل إخراج الزكاة من جنس ما وجبت فيه، حسب ما ورد في النصوص، وتخرج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل.

انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (۲۰ / ۵۰، ۸۰ ـ ۸۲)، «الاختيارات الفقهية» (ص ۱۰۳)، «فتح الباري» (۳ / ۳۶۱ ـ ۳۷۲)، «الترجيح في مسائل الصوم والزكاة» (ص ۱۶۳ ـ ۱۶۳)، «الجامع للاختيارات الفقهية» (۱ / ۳۸۶ ـ ۳۹۲)، «تمام المنة» (۳۷۹ ـ ۳۸۰).

<sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۳۰۲)، «الذخيرة» (۳ / ۱۳) ـ وفيه: «وقاله ح، وش، وابن حنبل» وذكر أنه في نسخة ـ، وقاله ح وابن حنبل، ولعله الصواب؛ لأن (ش) يخالف ذلك كما هنا، والله أعلم ـ، «مقدمات ابن رشد» (۲۱)، «المعونة» (۱ / ۳٦۳ ـ ۳۳۳)، «التقريع» (۱ / ۲۷٤)، «الرسالة» (۱ / ۱۲۳)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۱۲)، «بداية المجتهد» (۱ / ۳۳۵ ـ ۲۳۳)، «الكافي» (۱ / ۲۸۷)، «الموافقات» (۲ / ۱۹۰، ۳ / ۱۳۸)، «قوانين الأحكام الشرعية» (۱۱)، «مواهب الجليل» (۲ / ۲۹۰)، «الشرح الصغير» (۱ / ۲۲۱)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٤).

<sup>(</sup>٣) «الأم» (٢ / ٤٠)، «مختصر المزني» (٤٩)، «حلية العلماء» (٣ / ٨٨)، «الروضة» (٢ / ٢٥٩)، «المجموع» (٥ / ٢٥٩). «الغاية القصوى» (١ / ٣٧٩)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٩٠). وحكاه البحصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٣٠) عن ابن أبي ليلي، وشريك، والحسن ابن حيّ. وانظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي» (ص ١٢٨).

<sup>(</sup>٤) في الأصل: «أخذ الجنسين»، وفي هامشه والمطبوع: «لعله: أخذ أحد الجنسين».

<sup>(</sup>٥) في الأصل: «المقصود».

<sup>(</sup>٦) تحرفت في الأصل إلى: «الأثمار»!

<sup>(</sup>٧) في الأصل: «ولا».

الزكاة (١١)؛ فلم يكن أحدهما قيمة على الأخرى، كالنوع من الجنسين.

### مسألة ٢٦٤

للخلطة تأثير في زكاة المواشي (٢)، خلافاً لأبي حنيفة ( $^{(7)}$ )؛ لقوله عليه السلام: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» ( $^{(3)}$ )، وذلك يدل على تأثير الاجتماع والافتراق في تعيين الزكاة، وقوله: «وما كان من الخليطين، فإنهما يترادان بالسوية» ( $^{(0)}$ )، فأثبت للخلطة حكماً، وهو التراجع، وعند المخالف لا يراجع في خلطة الأوصاف، ولأنه نوع مال تجب في عينه الزكاة للمؤونة تأثير فيه فوجب أن تختلف الزكاة بكثرتها وقلَّتها كاختلاف السقى في الزرع ( $^{(7)}$ ).

<sup>(</sup>١) انظر في رد لهذا: «المحلي» (٦ / ٨٣)، «تمام المنة» (٣٦٠)، وستأتي المسألة برقم (٤٨٢).

<sup>(</sup>۲) «الموطأ» (۱ / ۲٦٣)، «المدونة» (۱ / ۳٦٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۸٤)، «التفريع» (۱ / ۲۸۲)، «التفريع» (۱ / ۲۸۳)، «المعونة» (۱ / ۳۹۹)، «الذخيرة» (۳ / ۱۲۷)، «بداية المجتهد» (۱ / ۲۶۱)، «الكافي» (۱ / ۳۱۰)، «المنتقى» (۲ / ۱۳۳)، «قوانين الأحكام الشرعية» (۱۲۱)، «مواهب الجليل» (۱ / ۳۳۰)، «الموافقات» (۳ / ۴۰۰ ـ بتحقيقي)، «مواهب الجليل» (۱ / ۳۳۰)، «المرح الصغير» (۱ / ۳۳۰)، «حاشية الدسوقي» (۱ / ۴۳۱)، «جامع الأمهات» (ص ۱۵۸)، «نفسير القرطبي» (۱ / ۲۷۷)، «الأموال» (۱۳۸) للداودي.

ولهٰذا مذهب الشافعي.

انظر: «الأم» (۲ / ۱۳)، «التنبيه» (۳۹)، «نكت المسائل» (۲۶۲)، «الإقناع» (۲۲)، «المجموع» (٥ / ۳۸۳)، «مختصر الخلافيات» (۲ / ۳۳۷ / رقم ۲۱۰)، «الوجيز» (۱ / ۸۲). وهٰذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٤ / ٥١ ـ ٥٩)، «الإنصاف» (٣ / ٦٧)، «المبدع» (٢ / ٣٢٦).

<sup>(</sup>٣) «الحجة» (١ / ٤٨٦)، «الأصل» (٢ / ٥، ٣٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤١٤ ـ ١٥٠ / رقم ٤٩٤)، «رؤوس المسائل» (٢٠٦)، «المبسوط» (٢ / ١٥٣)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٤٥٠ ـ ٤٥٤)، «البدائع» (٢ / ٣٠٠)، «مختصر الطحاوي» (٤٤)، «الهداية» (٢ / ٤٧٤)، «عمدة القاري» (٧ / ٢٦١)، «اللباب» (١ / ٣٠٧)، «مجمع الأنهر» (١ / ٢٠٢)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٠٤).

<sup>(</sup>٤) مضى تخريجه، وهو في «صحيح البخاري» (١٤٥٤) عن أنس.

<sup>(</sup>٥) سيأتي تخريجه في مسألة (٤٦٧).

<sup>(</sup>٦) ما قرره المصنف قوى ووجيه، والأدلة عليه ظاهرة، والله أعلم.

وتأثيرها إذا كان لكل واحد من الخليطين نصاب (۱) وقال الشافعي: إذا كان لهما أربعون فاختلطا فعليهما الزكاة (۲) ودليلنا قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ( $^{(7)}$ ) وهذا نفي عام في كل ملك، وقوله في حديث أنس: «إن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين؛ فليس فيها شيء ( $^{(3)}$ ) وفي هذا الحديث في صدقة الإبل: «ومن لم يكن عنده إلا أربع؛ فليس فيها شيء ( $^{(6)}$ ) ولأن قصور الملك عن النصاب مسقط للزكاة عنه؛ كالمنفرد، ولأن كل من لو انفرد لم يكن من أهل الزكاة ، فإذا كان خالط غيره كان حكمه كحكمه منفرداً، أصله إذا كان له عشر من الغنم فغالط بها عبداً أو ذمياً ولأن الزكاة لما كانت موضوعة للمواساة ووضع النصاب ليحتمل المال المواساة وكان من تملك دونه لا يؤخذ منه شيء استوى في ذلك حكم الانفراد والاجتماع ، فكان من يملك جزءً من شاة أولى بأن لا يؤخذ منه شيء لكون ماله أقل احتمالاً للمواساة ( $^{(7)}$ ).

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۳۷۳)، «الذخيرة» (۳ / ۱۲۷)، «المعونة» (۱ / ۳۹۹ ـ ٤٠٠)، «التفريع» (۱ / ۲۸۲)، «المدونة» (۱ / ۳۹۹)، «المنتقى» (۲ / ۱۳۸)، «جامع ۲۸۲)، «التلقين» (۱ / ۱۳۸)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۸۷)، «المنتقى» (۲ / ۲۲۲)، «منح الأمهات» (ص ۱۵۸)، «تفسير القرطبي» (۱ / ۱۷۹)، «مواهب الجليل» (۱ / ۲۳۲).

 <sup>(</sup>۲) «الأم» (۲ / ۱۰ ـ ط دار الفكر)، «مختصر المزني» (٤٣)، «المهذب» (۱ / ۱۰۱)، «روضة الطالبين» (۲ / ۱۰۱)، «التهذيب» (۱۱۹ ـ ۱۲۰ / الزكاة)، «نهاية المحتاج» (۳ / ۲۰)، «حلية العلماء» (۳ / ۲۰).
 العلماء» (۳ / ۲۰ ـ ۲۱).

ولهٰذا مذهب الحنابلة .

انظر: ‹المغنى» (٤ / ٥١ - ٥٧)، ‹الإنصاف» (٣ / ٦٧)، ‹المبدع» (٢ / ٣٢٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الزكاة، باب ما أُذّي زكاتُه فليس بكنز، رقم ٩٧٩)، ومسلم في "صحيحه" (أول كتاب الزكاة، رقم ٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رفعه.

<sup>(</sup>٤) مضى تخريجه، وهو في اصحيح البخاري، (١٤٥٤).

<sup>(</sup>٥) مضى تخريجه، وهو قطعة من الحديث السابق.

<sup>(</sup>٦) للخلطة تأثير في الزكاة من حيث النصاب أيضاً، ومن حيث القدر المخرج في الزكاة، وهو مذهب الجمهور، وهم أسعد بالدليل من غيرهم، وأدلة المخالفين عمومات دخلها التخصيص، فلم تبقعلى عمومها. انظر: «التداخل بين الأحكام» (٢ / ٤٩٧ ـ ٥٠٧).

وحول الخليطين [واحد] (١) وإن اختلطا قبل الحول بشهر ( $^{(1)}$ ) خلافاً للشافعي ( $^{(7)}$ ) لأن كل مالين ضم أحدهما إلى الآخر وزكيا زكاة واحدة؛ فإن حولهما واحد لكمال المالك الواحد ( $^{(2)}$ ).

# مسألة ٢٦٧

لا تصح الخلطة فيما عدا الماشية (٥) خلافاً للشافعي (٢) وأنه عليه السلام ذكر زكاة الأموال وأفرد زكاة المواشي بالخلطة فقال: «وما كان من خليطين تراجعا بالسوية» (٧) وقال: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» (٨) وقال: «الخليطان ما اجتمعا في الحوض والراعي والفحل» (٩) ،

<sup>(</sup>١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وفي هامشه: «لعل هنا نقصاً أصله واحد».

<sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۳۷۰)، «الذخيرة» (۲ / ۱۲۹)، «التلقين» (۱ / ۱۹۲)، «التفريع» (۱ / ۲۸۹)، «المدونة» (۱ / ۲۸۹)، «حقد الجواهر الثمينة» (۱/ ۲۸۹)، «جامع الأمهات» (ص ۱۵۸)، «منح الجليل» (۱ / ۳۳۰).

<sup>(</sup>٣) «الأم» (٢ / ١٤)، «المهذب» (١ / ١٥١)، «التنبيه» (ص ٣٩)، «التهذيب» (١٢١ ـ ١٢١، ١٢٤ / ١٢١ الزكاة) للبغوي، «روضة الطالبين» (٢ / ١٧٧)، «فتح العزيز» (٥ / ٢٥٤)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٠).

<sup>(</sup>٤) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم. وفي (ط): «كان حولهما واحداً لكمال...».

<sup>(</sup>٥) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٨٦)، «التفريع» (١ / ٢٨٩)، «التلقين» (١ / ١٦٣)، «أسهل المدارك» (١ / ٣٩٤)، «المعونة» (١ / ٤٠٦)، «المخيرة» (٣ / ١٣٠)، «تفسير القرطبي» (١٥ / ١٧٩).

<sup>(</sup>٦) «الأم» (٢/ ١٥)، «المهذب» (١ / ١٥٣)، «التنبيه» (ص ٣٩)، «فتح العزيز» (٥ / ٤٠٤)، «روضة الطالبين» (٢ / ١٧٢)، «المجموع» (٥ / ٤٠٠)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٣)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٣٢).

 <sup>(</sup>٧) هو قطعة من حديث أنس في «صحيح البخاري» (كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع، رقم ١٤٥٠، وباب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، رقم ١٤٥١).

<sup>(</sup>A) قطعة من الحديث السابق.

 <sup>(</sup>٩) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٦٠)، والدارقطني (٢ / ١٠٤)، والبيهقي (٤ / ١٠٦) كلاهما في
 «السنن»، والخطيب في «الفصل والوصل» (١ / ٣٦٦\_٣٦٧) من حديث سعد بن أبي وقاص.

فدل (١) ذلك على اختصاص لهذا النوع (٢).

# مسألة ٢٦٨

النصاب معتبر في زكاة الزرع والثمار وهو خمسة أوسق<sup>(۳)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة (٤)؛ لقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (٥)، وروي: «زكاة»، ولأنه مال تجب الزكاة في عينه؛ فوجب أن يعتبر فيه النصاب كالعين والماشية، فوجب أن يعتبر في النصاب، أصله ما ذكرناه (٢).

<sup>=</sup> وقال أبو حاتم الرازي في «العلل» (١ / ٤١٩) عنه: «لهذا حديث باطل، ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة».

قلت: إنما هو من قول يحيى بن سعيد الأنصاري وبين الخطيب في «الفصل للوصل» (١ / ٣٦٦\_ ٣٧٢)، والدارقطني في «العلل» (٤ / ٣٧٧) وهم ابن لهيعة فيه.

وانظر: «الضعفاء الكبير» (٢ / ٢٩٥)، «التلخيص الحبير» (٢ / ١٥٥)، «المدرج» للسيوطي (٢٤).

<sup>(</sup>١) في المطبوع والأصل: «قال»!! وفي هامش الأصل: «لعله: فدل». قلت: وهو الصواب.

<sup>(</sup>٢) ماقرره المصنف قوي، وعليه ظواهر الأدلة، وهو مذهب الجمهور، والله أعلم.

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (١ / ٣٧٧)، «مقدمات ابن رشد» (٢٠٥)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٤٢ ـ ٣٤٣)، «المدونة» (١ / ٣٤٠)، «مواهب الجليل» (٢ / ٢٨٩)، «الكافي» (١ / ٣٠٨)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٣)، «مواهب الجليل» (٢ / ٢٨٩)، «الذخيرة» (الخرشي» (٢ / ٢٦٠)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٠٠)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٠٠)، «الذخيرة» (٣ / ٢٧٠)، «المعونة» (١ / ٢٠٠)، «التقريع» (١ / ٢٩٠ ـ ٢٩١)، «الرسالة» (١٦٥)، «التلقين» (١ / ٢٠٠)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٣٢١ ـ ٣٢٢، ٧ / ٤٩ ـ ٥٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٦١).

هٰذا مذهب الشافعي: انظر: «الأم» (٢ / ٣٠)، «التنبيه» (٤٠)، «نكت المسائل» (٢٤٧)، «الإقناع» (٦٤)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٤٥١ / رقم ٢١٥)، «المجموع» (٥ / ٤١٤).

<sup>(\$) «</sup>الأصل» (1 / ١٦٣، ٢ / ١٦٠)، «الحجة» (1 / ٤٩٧)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي» (ص ١٢٤)، «تبيين الحقائق» (1 / ٢٩١)، «الهداية» (1 / ١٨٦ ـ ١٨٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٨٦)، «رؤوس المسائل» (٢١١)، «تحفة الفقهاء» (1 / ٤٩٦)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٩٣٨)، «اللباب» (١ / ٧٨٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٢٤)، «مختصر الطحاوي» (٤٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكنز، رقم ١٤٠٥)، ومسلم في "صحيحه" (أول كتاب الزكاة، رقم ٩٧٩)، عن أبي سعيد بلفظ: "صدقة"، ولفظ (الزكاة) عند أبي داود (١٥٥٩) وغيره.

<sup>(</sup>٦) ما قرره المصنف هو الراجع، وعليه الدليل. وانظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ٣٣).

يخرص (۱) النخل والكرم ليعرف قدر الزكاة منه (۲)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يجوز الخرص ولا يتعلق به حكم (۳)؛ لما روى عتاب بن أسيد؛ قال: «أمر رسول الله على أن يُخْرص العنب كما يُخْرص النخل، ثم تؤدَّى زكاتُه زبيباً كما تؤدَّى زكاةُ النَّخل تَمْراً» (٤)، ولأن الضرورة تدعو إلى ذلك؛ لأن الزكاة تجب في الثمرة

<sup>(</sup>١) يقال: خَرَص النَّخْل والكرم: حَرَز ما عليه من الرُّطب تمراً، ومن العنب زبيباً؛ فهو الحِزْرُ والتَّخمين، والحَدْس.

انظر: «القاموس الفقهي» (ص ١١٥)، «التوقيف على مهمًّات التعريف» (ص ٣١٠ ـ ٣١١)، «أنيس الفقهاء» (ص ٢١٢)، «المصباح» (١ / ٢٠٠).

 <sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱/ ۳۸۰)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱/ ۳۰۹)، «التفريع» (۱/ ۲۹۳)، «التلقين» (۱/ ۲۹۳)، «المعونة» (۱/ ۲۲۷)، «الذخيرة» (۳/ ۹۰)، «جامع الأمهات» (ص ۱۹۲)، «تفسير القرطبي» (۷/ ۱۰۵\_۲۰۱).

 <sup>(</sup>٣) «مختصر الطحاوي» (٤٦)، «القدوري» (٢٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٥١ ـ ٤٥١)،
 «تحفة الفقهاء» (١ / ٤٩٦)، «البدائع» (٢ / ٩٣٨)، «الهداية» (١ / ١٠٩). وانظر «مختصر الخلافيات» (٢ / ٣٠٥) رقم ٢١٦).

<sup>(</sup>٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٩٥)، والشافعي في «المسند» (١/ ٢٤٣)، وأبو داود في «السنن» (رقم ١٦٠٤، ١٦٠٤)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ١٠٩)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٨١٩)، والنرمذي في «الجامع» (رقم ١٤٤٤)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٢٣١٧، ٢٣١٧، ٢٣١٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٣٩)، وابن حبان في «الصحيح» (٣٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ رقم ٤٢٤) و «الأوسط» حبان في «الصحيح» (١٨٣٨)، والسنن» (٢/ ١٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢١)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٨٥)؛ من طريق سعيد بن المسيب، عن عتاب، قال أبو داود: «سعيد لم يسمع من عتاب شيئاً».

وأخرجه عبدالرزاق (٤ / ١٢٧) عن ابن شهاب قال: أمر النبي ﷺ عتاب... بنحوه، وجعله أبو زرعة الرازي من قول ابن المسيب، وانظر: «العلل» (١ / ٢١٣) لابن أبي حاتم.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٣٨) عن ابن جريج عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

قال الترمذي: «وسألت محمداً \_ يعني: البخاري \_ عن هذا الحديث، فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح».

قلت: ابن جريج مدلس، ولا يدلس إلا عن قبيح، وفي «الأموال» قوله: «أُخبِرِت عن ابن شهاب»؛ فهو منقطع.

ببدق صلاحها وأداؤها يتأخر إلى حال التناهي، والعادة أن<sup>(١)</sup> أرباب الأموال يأكلون ذلك رطباً، فلو تركناهم يتصرفون فيها من غير خرص لأضر ذلك بالفقراء، وإن منعناهم أكلها والتصرف فيها أضر ذلك بهم؛ فكان الوجه الخرص للضرورة، ولأن فيها مراعاة للفريقين<sup>(٢)</sup>.

# مسألة ٧٠٤

يجوز أن يبعث الإمام بواحد للخرص  $(^{7})$ ، خلافاً لأحد قولي الشافعي  $(^{3})$ ؛ لما روي أنه عليه السلام كان يبعث عبدالله بن رواحة للخرص على يهود  $(^{0})$ ، وذلك يفيد أنه كان وحده  $(^{7})$ ، ولأن الخارص كالحاكم؛ لأن الخرص اجتهاد؛ فيجب أن يجوز فيه الواحد؛ كالحاكم، بخلاف المقوم؛ لأنه المقوم ليس بحاكم، وإنما يخبر  $(^{(4)})$  الحاكم ليحكم بتقويمه، والخارص كالحاكم  $(^{(4)})$ ؛ لأنه يحكم فيما يؤديه إليه اجتهاده

 <sup>(</sup>١) في الأصل: «إلى».

<sup>(</sup>٢) في الأصل والمطبوع: «فيها للفريقين»، وفي هامش الأصل: «لعله: ولأن فيها مراعاة للفريقين، تأمل».

<sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۳۷۹)، «الذخيرة» (۳ / ۹۱)، «المعونة» (۱ / ۲۲۳)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۳۰)، «تفسير القرطبي» (۷ / ۱۰۵ ـ ۱۰۳)، «عدة البروق» (۱۶۸).

<sup>(</sup>٤) في مذهبه قولان:

أحدهما: كالقاسم والقائف والقاضي: يكتفي بالواحد.

والثاني: يشترط اثنان؛ كالمقوِّم والمزكى، والأصح الأول.

انظر: «التنبيه» (ص ١٥٦)، وفتح العزيز» (٥/ ٥٨٦)، «المجموع» (٥/ ٤٨٠)، «التهذيب» (٢٢٨ ـ الزكاة)، «حلية العلماء» (٣/ ٧٨ ـ ٧٩)، وإخلاص الناوي» (١/ ٢٦٤).

<sup>(</sup>٥) في هامش الأصل: (لعله: على يهود خيبر».

<sup>(</sup>٦) أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٢٥٠)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٣٤١٠، ٣٤١)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ١٨٢٠) عن ابن عباس، وفي إسناده ضعف، إلا أن في الباب عن عائشة وجابر وابن عمر ومرسل سعيد، مما يدل على أن للحديث أصلاً. انظر: «إرواء الغليل» (٣ / ٢٨٠ ـ ٢٨٢)، «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٧٢)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٠٢٧، ٢٠١٨).

<sup>(</sup>٧) في الأصل والمطبوع: ﴿يجبر»، وفي هامشهما: ﴿لعله: ينجبر»، والمثبت من (ط).

<sup>(</sup>A) في الأصل: «كالحكم».

دون الإمام<sup>(١)</sup>.

# مسألة ٤٧١

إذا تلفت الثمرة بعد الخرص بجائحة فلم يبق منها قدر النصاب؛ فلا زكاة على أربابها (٢)، خلافاً لأصحاب الشافعي (٢)؛ لأن الخرص إنما يراد لمعرفة حق الفقراء لا لتعلق الزكاة بالذمة، ولأن التلف قبل إمكان الأداء فأشبه المواشي (٤).

### مسألة ٤٧٢

يضم الشعير والسُّلت إلى الحنطة في الزكاة (٥)، خلافاً لأبي حنيفة (٢) والشافعي (٧)؛ لقوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر» (٨)، ولأنها كالجنس الواحد؛ لأنهما يتفقان في المنبت، ولا يكاد أحدهما ينفك من الآخر؛ كالعلس (٩)

<sup>(</sup>١) ما قرره المصنف قوي وعليه الدليل، فهو الراجح إن شاء الله تعالى.

 <sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۳۸۰ ـ ۳۸۱)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۱۰)، «المعونة» (۱ / ٤٢٥)،
 «الذخيرة» (۳ / ۹۱)، «تفسير القرطبي» (۷ / ۱۰۲)، «جامع الأمهات» (ص ۱۹۲)، «تفسير القرطبي» (۷ / ۱۰۲).

 <sup>(</sup>٣) «الأم» (٢ / ٣٥)، «التهذيب» (٢٣٠ ـ ٢٣١ / الزكاة)، «روضة الطالبين» (٢ / ٢٥٣)، «المجموع»
 (٥ / ٤٨٣)، «حلية العلماء» (٣ / ٧٩ ـ ٨٠)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٨٢).

<sup>(</sup>٤) ما قرره المصنف هو الراجح، وكلامه وجيه وقوي، أصله: المشتري، لو تلفت الثمرة بعد الخرص بجائحة، فإنه يعود على البائع بما دفع، والله أعلم.

وانظر: «الاختيارات العلمية» (ص ٥٨)، «تمام المنة» (٣٧٩).

<sup>(</sup>٥) «المدونة» (١ / ٣٨٣)، «الذخيرة» (٣ / ٨٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٠٧)، «البيان والتحصيل» (٢ / ٣٨٤، ٤٨٥)، «الرد على الشافعي» (ص ٥٧ ـ ٥٩) لابن اللباد، «جامع الأمهات» (ص ١٦١، ١٦٢)، «المعونة» (١ / ٤١٤)، «التلقين» (١ / ٤٦١)، «التفريع» (١ / ٢٩١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٤٩).

<sup>(</sup>٦) «مختصر الطحاوي» (٤٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٥٤).

 <sup>(</sup>۷) «الأم» (۲ / ۳۰)، «مختصر المزني» (٤٨)، «المجموع» (٥ / ٥٠٦، ٥٠٠)، «التهذيب» (۲٤١ ـ
 ۲٤٢ / الزكاة)، «حلية العلماء» (٣ / ٨٤).

<sup>(</sup>٨) أخرجه مسلم (٩٨١) عن جابر رفعه: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور» ونحوه في «صحيح البخاري» (١٤٨٣) عن ابن عمر، واللفظ المذكور عند البيهقي (٤ / ١٣٠) عن أبي هريرة رفعه.

<sup>(</sup>٩) هو الحنطة الشامية يكون في كمامه حبتان، وقد تكون في الكمام حبة واحدة أو ثلاث، وقيل: هو =

من الحنطة<sup>(١)</sup>.

### مسألة ٤٧٣

لا زكاة في الفواكه والخضر (٢)، خلافاً لأبي حنيفة (٣)؛ لأن ذلك إجماع أهل المدينة نقلاً لأن الخضر قد كانت على عهد رسول الله على والأئمة بعده فلم ينقل أنه طالبهم بزكاة عنها، ولو كان ذلك قد وقع لم يغفل نقله (٤)، ولأنه من الأمور العامة التي تمس الحاجة إلى علمها، وقد روي: «ليس في الخضروات صدقة» (٥)، ولأنه

مثل البُر إلا أنه عسر الاستنقاء.

انظر: «تصحيح التنبيه» (ص ٤٠)، «المصباح المنير» (٢ / ٥٠٧).

<sup>(</sup>۱) الصواب أنه يُضم في زكاة الزروع كل ما هو من صنفٍ واحدٍ مما تنتجه الأرض. انظر: «المغني» (۲ / ٥٦٠ \_ مع «الشرح الكبير»)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (۲۵ / ۲۳، ۲۶)، «الشرح الممتع» (٦ / ٧٧).

<sup>(</sup>٢) «المدونة» (١ / ٢٥٢ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٢٩٤)، «التلقين» (١ / ١٦٧)، «المعونة» (١ / ٢٥٥ ـ ٢٥٢)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٢٠٥)، «البيان والتحصيل» (١ / ٣٩٣)، «مواهب الجليل» (٢ / ٢٨٠)، «الموافقات» (٣ / ١٦٢ ـ بتحقيقي)، «الخرشي» (٢ / ١٦٨)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٤٧)، «تفسير القرطبي» (٧ / ١٠٠ ـ ١٠٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٦١)، «الأموال» (١٣٧) للداودي، «نوادر الفقهاء» (٤٩) للجوهري.

ولهذا مذهب الشافعي.

انظر: «المجموع» (٥ / ٤٤٤)، «الإقناع» (٦٣)، «نكت المسائل» (٢٤٨)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢٥٦) رقم ٢١٧).

<sup>(</sup>٣) «الأصل» (٢ / ١١٩، ١٤٠، ١٦٠)، «القدوري» (٢٢)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٤٩٥)، «الأصل» (٢ / ٩٦٣)، «الهداية» (١ / ١٠٩)، «مختصر الطحاوي» (٤٦)، «تبيين الحقائق» (١ / ٩١)، «اللباب» (١ / ٣٨٩\_ ٣٨٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٢٦).

<sup>(</sup>٤) في الأصل: «لم يعقل نقله»، وفي هامشه: «تأمل قوله: «لم يعقل نقله»، فلعل في العبارة تحريفاً».

<sup>(</sup>٥) أخرجه الدارقطني (٢ / ٩٤ \_ ٩٥) \_ ومن طريقه ابن الجوزي في «الواهيات» (رقم ٨٢٢)، و «التحقيق» (٢ / ١٤٠٣ \_ مع «التنقيح») \_ من حديث علي.

وفيه الصقر بن حبيب، ضعيف، قال ابن حبان: «يأتي بالمقلوبات عن الثقات»، وذكر في ترجمته لهذا الحديث، قال (١ / ٣٧٥): «ليس لهذا من كلام النبي ﷺ، وإنما يعرف لهذا بإسناد منقطع».

وأخرجه البزار في «مسنده» (رقم ٨٨٥ ـ «زوائده»)، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٩٢١ه)، =

نبت لا يقتات مع الادخار؛ كالحشيش، ولأنه جنس من المال لا يعتبر النصاب في ابتدائه؛ فلم يجب فيه عشر؛ كالحطب(١).

# مسألة ١٧٤

تجب الزكاة في الزيتون (٢)، خلافاً للشافعي (٣)؛ لقوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العشر» (٤)، ولأنه حب يقتات زيته غالباً كالسمسم، ولأن الزكاة لما وجبت في الحمص واللوبيا وكان الزيتون أعم نفعاً في باب الأقوات كان بأن تجب فيه الزكاة أولى (٥).

<sup>=</sup> والدارقطني في «السنن» (٢ / ٩٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٦١٠)، وتمام في «الفوائد» (٢٤٥ - ٦١٠)، وتمام في «الفوائد» (٢٤٥ - ترتيبه)؛ عن موسى بن طلحة، عن أبيه رفعه.

وفيه الحارث بن نبهان، منكر الحديث.

قال البزار: «لا أعلم أحداً أسنده فوصله إلا الحارث، ولا روى عطاء عن موسى إلا لهذا، ورواه جماعة عن موسى مرسلاً».

وفي الباب عن معاذ.

أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٦٣٨)، والدارقطني (٢ / ٩٧)، والبيهقي (٤ / ٩٩).

قال الترمذي: «إسناد لهذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في لهذا الباب عن النبي ﷺ شيء».

قلت: في إسناده الحسن بن عُمارة، ضعَّفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك، وقالُ ابن الجوزي في «التحقيق» (٢ / ١٤٠٢ ـ مع «التنقيح») عن أحاديث الباب: «كلها ضعاف»، وهي كما قال.

<sup>(</sup>١) اختيار المصنف قوي. وانظر اتمام المنة» (ص ٣٦٨\_٣٧٣).

 <sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۳۷۹)، «الذخيرة» (۳ / ۹۲)، «التفريع» (۱ / ۲۹٤)، «المعونة» (۱ / ٤١٠)،
 «التلقين» (۱ / ۲۶۱)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۰۵)، «جامع الأمهات» (ص ۱٦۱)، «تفسير القرطبي» (۲۰ / ۱۱۲).

 <sup>(</sup>٣) القول القديم في المذهب وجوب الزكاة في الزيتون، ويجوز أن يخرج من الزيت، خلافاً للجديد.
 انظر: «الأم» (٢ / ٢٩)، «مختصر المزني» (٦٨)، «الإقناع» (٦٤)، «المهذب» (١ / ٣٥١)،
 «المجموع» (٥ / ٤٥٤)، «التهذيب» (٢٢٢ ـ ٢٢٣ / الزكاة).

<sup>(</sup>٤) مضي تخريجه.

<sup>(</sup>٥) الذي نختاره في ذٰلك: الاتباع لسنة رسول الله ﷺ، والتمسك بها: أنه لا صدقة في شيء من الحبوب الا في البُرُ والشعير، ولا صدقة في شيء من الثمار إلا في النخل والكرم، لأن رسول الله ﷺ لم يُسَمَّ الا في البُرُ والشعير، ولا صدقة في شيء من الصحابة والتابعين، ثم اختيار ابن أبي ليلى وسفيان =

لا زكاة في العسل<sup>(۱)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(۲)</sup>؛ لأنه طعام يخرج من حيوان، فأشبه اللبن<sup>(۳)</sup>.

# مسألة ٤٧٦

يــؤخــذ العشــر مـن أرض الخــراج وغيــرهــا(٤)، خــلافــأ لأبــي

إياه، لأنَّ رسول الله على حين خصِّ لهذه الأصناف الأربعة للصدقة وأعرض عن سواهما، قد كان يعلم أن للناس أموالاً وأقواتاً، مما تخرج الأرض سواها، فكان تركه ذلك وإعراضه عنه عفواً منه، كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق، قاله أبو عُبيد في كتابه «الأموال» (ص ٥٧٥ رقم ١٤٠٩).

قلت: ويشير في قوله السابق: إلى ما أخرجه أبو عبيد (١٣٨١، ١٤٠٩)، وابن زنجويه (١٨٩٦) كلاهما في «الأموال»، ويحيى بن آدم في «الخراج» (١٤٩)، والحاكم (١ / ٤٠١)، والبيهقي (٤ / ١٢٥) من قوله ﷺ لأبي موسى ومعاذ حين أرسلهما إلى اليمن: «لا تأخذا في الصدقة إلا من لهذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر»، وهو صحيح.

وانظر: «نصب الراية» (٢ / ٣٨٩)، «الإرواء» (٨٠١)، «تمام المنة» (٣٦٩).

(۱) «الموطأ» (۱ / ۲۷۸)، «المدونة» (۱ / ۲۰۳ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (۱ / ۲۹٤)، «الرسالة» (۱۱ ـ ۱۰۵)، «المعونة» (۱ / ۲۲۲)، «قوانين الأحكام الشرعية» (۱۱ ا)، «تفسير القرطبي» (۱۰ / ۱۶۰). (۱٤۰ / ۱۶۰).

ولهذا مذهب الشافعي.

انظر: «المجموع» (٤١٤)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٨٢)، «نكت المسائل» (٢٤٨).

(۲) «الأصل» (۲ / ۱۳٤، ۱۰۳ ـ ۱۰۵، ۱۰۱)، «مختصر الطحاوي» (٤٧)، «مختصر القدوري» (۱ / ۱۰۷)، «بلائع الصنائع» (۱ / ۲۱)، «خزانة الفقه» (۱ / ۱۳۲)، «رمز الحقائق» (۱ / ۲۰۱)، «ببيين الحقائق» (۱ / ۲۰۱)، «فتح القدير» (۲ / ۰ ـ ۷)، «مختصر اختلاف العلماء» (۱ / ۲۰۱)، «اللباب» (۱ / ۳۲۰)، «البحر الرائق» (۲ / ۲۰۰)، «حاشية ابن عابدين» (۲ / ۳۲۰).

ولهذا مذهب الحنابلة .

انظر: «الإنصاف» (٣/ ١١٦ ـ ١١٧)، «الفروع» (٢/ ٤٥٠)، «المغني» (٤/ ١٨٤).

(٣) ليس في الكتاب ولا في سنة ما يدل على وجوب زكاة العسل، والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على الوجوب، ولهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فيما حكاه ابن مفلح في «الفروع» (٢ / ٤٥٠).
 انظر: «الأموال» لأبي عبيد (٥٠٦)، «معالم السنن» (١ / ٢٠٨)، «نيل الأوطار» (٤ / ١٢٥)،
 «الشرح الممتع» (٦ / ٩٣)، «تمام المنة» (٣٧٤ ـ ٣٧٥).

(٤) «المدونة» (١ / ٣٨١)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٢٨)، «مواهب الجليل» (٢ / ٢٧٨)، «الشرح =

حنيفة (١)؛ لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»(٢)، ولأنهما حقان مختلفان في القدر والسبب الموجب لهما [و] في التصرف الذي يصرفان فيه، فصح اجتماعهما؛ كالجزاء والقيمة في إتلاف الصيد المملوك.

### مسألة ٤٧٧

<sup>=</sup> الصغير» (١ / ٢٠٩)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٤٧)، «المعونة» (١ / ٤٢٧)، «الكافي» (٢١٩ ـ ٢١٩)، «الذخيرة» (٣ / ٨٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٢).

ولهٰذا مذهب الشافعي .

انظر: «التنبيه» (٤٠)، «نكت المسائل» (٢٥٠)، «الإقناع» (٦٣)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٨)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٤٥٨ / رقم ٢١٨).

<sup>(</sup>۱) «الأصل» (۲ / ۱۶۲، ۱۰۹، ۱۹۲)، «خزانة الفقه» (۱ / ۱۳۲)، «النتف» (۱ / ۱۸۰)، «رمز الخصل» (۱ / ۱۸۰)، «رمز الحقائق» (۱ / ۲۹۲)، «اللباب» (۱ / ۳۹۲)، «رؤوس المسائل» الحقائق» (۱ / ۲۰۷)، «المبسوط» (۲ / ۲۰۷)، «تحفة الفقهاء» (۱ / ۲۹۷)، «مختصر اختلاف العلماء» (۱ / ۲۱۵)، «المبسوط» (۲ / ۲۰۷)، «تحفة الفقهاء» (۱ / ۲۹۷)، «مختصر اختلاف العلماء» (۱ / ۲۰۵)، «البدائع» (۲ / ۳۳۳)، «شرح فتح القدير» (۲ / ۲۰۸)، «حاشية ابن عابدين» (۲ / ۳۲۰).

<sup>(</sup>۲) مضى تخريجه.

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (١ / ٣٨٢)، «المعونة» (١ / ٤٢٧)، «الكافي» (٢٢٠)، «الذخيرة» (٣ / ٨٨). ولهذا مذهب الشافعي.

انظر: «الأم» (٢ / ٢٧)، «المجموع» (٥ / ٢٧٨)، «نكت المسائل» (٢٤٩).

<sup>(</sup>٤) «الأصل» (٢ / ١٤٢)، «مختصر الطحاوي» (٤٦)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٣٢٣\_٣٢٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٤٨).

<sup>(</sup>٥) مضى في التعليق على مسألة (رقم ٤٦٩).

<sup>(</sup>٦) كذا في الأصل والمطبوع!! والصواب: «السهمين».

إذا استأجر أرضاً فزرعها؛ فالزكاة على المستأجر دون صاحب الأرض (۱) خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن الزكاة على صاحب الأرض (۲)؛ لقوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا آَثَمَر وَ الله الزكاة على صاحب الأرض (۱٤١]، فخاطب أرباب الزرع بأداء الزكاة، ولأنه عشر وجب على الزرع لأجله؛ فكان على صاحب الزرع، أصله لو كانت الأرض عارية، ولأنه حق يصرف في الأصناف المسمين في الصدقات؛ فكان المخاطب به المالك دون غيره كزكاة المال، ولأنه حر مسلم خرج الأرض ملكاً له نصاب زرع تجب في جنسه الزكاة، فوجب أن يلزمه العشر فيه كما لو كانت الأرض ملكاً له (۳).

### مسألة ٤٧٩

إذا كان معه عشرون ديناراً تنقص نقصاناً يسيراً تجوز به بجواز التامة؛ ففيها الزكاة (٤)، خلافاً لأبي حنيفة (٥)

<sup>(</sup>۱) «الذخيرة» (٣ / ٨٧ ـ ٨٨)، «المعونة» (١ / ٤٢٧)، «المدونة» (١ / ٣٨١)، «الكافي» (١٠٣)، «الخرشي» (٢ / ٢٧١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٥١).

ولهذا مذهب أبي يوسف، ومحمد، والثوري، والحسن بن حي، والشافعي. قاله الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (1 / ٤٤٣).

وانظر: «المجموع» (١ / ٤٥١)، «روضة الطالبين» (٢ / ٢٤٨).

 <sup>(</sup>۲) «الأصل» (۲ / ۳۲۳)، «مختصر الطحاوي» (۲۶)، «تحقة الفقهاء» (۲ / ۳۲۳)، «المبسوط» (۳ / ۳۲)، «الأصل» (۲ / ۳۲۳)، «رؤوس المسائل» (۱ / ۲۱۵)، «البدائع» (۲ / ۹۳۱)، «مختصر اختلاف العلماء» (۱ / ۲۶۳).

<sup>(</sup>٣) كل من نبت الزرع في ملكه فعليه زكاته، سواء كانت الأرض ملكاً له، أو استأجرها أو أقطعها له الإمام: يستغل منفعتها، وسواء استعارها أو كانت موقوفة عليه.

انظر «مجموع فتاوی ابن تیمیة» (۲۵ / ۲۵، ۵۰).

<sup>(</sup>٤) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣١٣)، «التفريع» (١ / ٣٧٣)، «التلقين» (١/ ١٥٠)، «المعونة» (١ / ٣٦٥)، «الذخيرة» (٣ / ١٢)، «الكافي» (١ / ٢٤٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٤).

<sup>(</sup>٥) «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٦٦)، «الاختيار» (١ / ١١١)، «مختصر الطحاوي» (ص ٤٧)، «مختصر الختلاف العلماء» (١ / ٣٥٠).

والشافعي(١)؛ لأنه نقصان لا يؤثر في جوازها بجواز الوازنة؛ فكانت كالتامة.

### مسألة ٤٨٠

وما زاد على العشرين وعلى المئتين؛ ففيه بحسابه قل أو كثر (٢)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا شيء فيما زاد على العشرين حتى تبلغ أربعة دنانير [ولا] فيما (٢) زاد على المئتين حتى تبلغ أربعين (١)؛ لقوله ﷺ: «في الرقة ربع

وهٰذا مذهب الشافعية .

انظر: «الأم» (۲ / ٤٠)، «روضة الطالبين» (۲ / ٢٥٦)، «المجموع» (٥ / ٤٧٧)، «حلية العلماء» (٣ / ٩١)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٨٩)، «نكت المسائل» (٢٥١)، «مغتصر الخلافيات» (٢ / ٢١٩) رقم ٤٦٣).

وهو مذهب الحنابلة .

انظر: «المغني» (٣ / ٨)، «المحرر» (١ / ٢١٧)، «الكافي» (١ / ٤٠٩)، «الشرح الكبير» (١ / ٢٦١)، «الإنصاف» (٣ / ٢٣١)، «المبدع» (٢ / ٣٦٢).

(٣) في الأصل: «فيما» دون «ولا»، وسقطت «لا» من المطبوع.

(٤) «الأصل» (٢ / ٨٢ ـ ٨٤)، «الحجة» (١ / ٤٢٨)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٧٧)، «اللباب» (١ / ٢٨٣)، «اللباب» (١ / ٣٨٣)، «البداية» (٢ / ٢٥٣)، «البناية» (٣ / ٩٦ ـ ٩٧)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٤٣)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٢٩٩)، «مختصر الطحاوي» (٤٧)، «مختصر القدوري» (١ / ١٤٦).

وقال إبراهيم ابن عُليَة: لا شيء في تلك الدراهم غير خمسة دراهم، حتى يكون الزيادة على المئتين، فيكون فيها كلها ربع عشر جميعها، وقد قيل: إن ذٰلك يروى عن طاوس، قاله الجوهري في «نوادر الفقهاء» (ص ٤٧)، .

ومذهب أبي يوسف ومحمد وابن حزم كمذهب الجمهور. انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٢٩)، «المحلم».

<sup>(</sup>۱) «الأم» (۲ / ۳٪)، «الإقناع» (۲٪ ـ ۲۰)، «المجموع» (۲ / ۷)، «التهذيب» (۲۰۰ / الزكاة)، «مختصر المزني» (ص ٤٩)، «كفاية الأخيار» (۱ / ۱۱٪)، «حلية العلماء» (۳ / ۸۹). وهٰذا مذهب الثوري والأوزاعي أيضاً، حكاه الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (۱ / ۳۰٪).

<sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۳۰۲)، «بدأية المجتهد» (۱ / ۳۳۰)، «الكافي» (۱ / ۲۸۸)، «قوانين الأحكام الشرعية» (۱ / ۲۸۸)، «التاج والإكليل» (۲ / ۲۹۰)، «الخرشي» (۲ / ۱۷۷)، «الشرح الصغير» (۱ / ۲۲۰)، «حاشية الدسوقي» (۱ / ۲۰۵)، «الذخيرة» (۳ / ۱۱)، «المعونة» (۱ / ۳۳)، «الرسالة» (۲ / ۲۲۰)، «الكافي» (۹۰)، «التلقين» (۱ / ۱۰۰)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۱۲)، و «جامع الأمهات» (ص ۱۵۱).

العشر»(۱)، وقوله: «ليس فيما دون خمسة أواق من الرقة صدقة»(۱)، مفهومه إيجاب الصدقة فيما زاد عليها، وقوله: «وليس عليك حتى يكون لك عشرون ديناراً؛ ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك»(۱)، ولأنها زيادة على نصاب في ذهب أو ورق؛ فوجب إخراج ربع عشرها؛ كالأربعة الدنانير والأربعين (١) درهما، واعتباراً بالحبوب والثمار بعلة أنه نوع مال تجب الزكاة في جنسه وعلى متلفه مثله، فلم يكن فيه عفو بعد الإيجاب، ولأنه مال يحتمل التجزئة والتبعيض أو لأنه مال مستفاد من الأرض؛ فلم يعتبر فيه تقدير بعد تعلق الحق به، أصله ما ذكرناه (٥).

### مسألة ٤٨١

يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة (٢)، خلافاً للشافعي (٧)؛ لقوله عليه

<sup>(</sup>١) مضى تخريجه في مسألة رقم (٤٥٧)، وهو قطعة من حديث أنس عند البخاري (١٤٥٤).

<sup>(</sup>٢) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٤٦٨)، واللفظ المذكور عند مالك في «الموطأ» (١ / ٢٤٤)، وفي هامش الأصل: «والرقة على زنة عِدَّة».

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود في (السنن» (١٥٧٣)، والدارقطني في (السنن» (٢ / ٩٣، ١٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١١٦)؛ من حديث علي، وإسناده ضعيف، فيه الحارث الأعور، وهو مجروح. وانظر: (التلخيص الحبير» (٢ / ١٥٦)، (نصب الراية» (٢ / ٣٢٨).

 <sup>(</sup>٤) في الأصل: «والأربعون».

<sup>(</sup>٥) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والأدلة عليه لائحة، والله أعلم.

<sup>(7) &</sup>quot;المدونة" (1 / ٣٠٢)، "عقد الجواهر الثمينة" (1 / ٣١٢)، "التفريع" (1 / ٢٧٤)، "التلقين" (1 / ١٥١)، "المعونة" (1 / ٣٦٣ ـ ٣٦٣)، "الرسالة" (١٦٦)، "الذخيرة" (٣ / ١٦)، "مقدمات ابن رشد" (٢١٥)، "بداية المجتهد" (1 / ٢٣٥ ـ ٣٣٣)، "الكافي" (1 / ٢٨٧)، "المنتقى" (7 / ٢٩)، "بلغة السالك" (1 / ٢١٨)، "قوانين الأحكام الشرعية" (١١٧)، "مواهب الجليل" (٢ / ٢٩٠)، "الشرح الصغير" (1 / ٢١٨)، و وجامع الأمهات" (ص ١٤٤).

 <sup>(</sup>۷) «الأم» (۲ / ۶۰)، «مختصر المزني» (٤٩)، «حلية العلماء» (۳ / ۹۰)، «الروضة» (۲ / ۲۰۹)،
 «التهذيب» (۲۰٦ ـ الزكاة)، «المجموع» (٥ / ٤٧٨)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٧٩)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٩٠)، «نكت المسائل» (٢٥٢).

ولهذا مذهب ابن أبي ليلي، وشريك، والحسن بن حي.

انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٣٠)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي» (ص ١٢٨).

السلام: "في الرقة ربع العشر" (1)، ولأنهما يتفقان في المعنى المقصود بهما وكل واحد منهما يسد مسد الآخر وينوب منابه من كونه ثمناً للأشياء وقيماً للمتلفات، فكان ملك أحدهما كملك الآخر، فجرى مجرى من ملك أنواعاً من الذهب من جيد ورديء وتبر ومصوغ ( $^{(1)}$ )، ولأنا قد اتفقنا على أنه إذا كان معه مئة درهم وعرض للتجارة يساوي مئة درهم أنه يضمه إلى الدراهم ويزكي الجميع أو يكون كقيمة العرض، فيجب ضمه إلى ما بعده  $^{(2)}$  من الورق ويزكي الجميع، والمعنى فيه قيام الذهب مقام قيمة العرض، ولأن الوجوب زكاتهما ربع العشر في كل حال ( $^{(2)}$ ).

(فصل): والاعتبار في ذلك يقام المثقال بعشرة دراهم (٥)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن الاعتبار بالقيمة (٢)؛ لأنه عليه السلام جعل نصاب الذهب عشرين ديناراً ونصاب الفضة مئتي درهم؛ (٧) فكان في ذلك تنبيه على أن العشرين بإزاء المئتين، وأن هذا المقدار في جنسه في تعلق الحكم به، فإذا ثبت هذا وجب أن يراعى هذا المعنى في التفصيل أيضاً؛ لأن التفصيل مفروض على الجملة، ألا ترى أن القيمة

<sup>=</sup> ويروى عن أحمد أنه رجع إلى لهذا أخيراً، واختاره أبو بكر، وصاحب (الفائق). انظر: «الإنصاف» (٣/ ١٣٥).

<sup>(</sup>١) مضى تخريجه.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «ومصروف»!! وصوابه: «ومضروب» كما في (ط).

<sup>(</sup>٣) في الأصل: «ما معه».

<sup>(</sup>٤) انظر في الاعتراض على لهذا الاختيار: «المحلى» (٦ / ٨٣)، «تمام المنة» (٣٦٠)، «الشرح الممتع» (٦ / ١٠٧ ـ ١٠٨) وفيه بعد أن رجح عدم الضم: «يستثنى من لهذه المسألة أموال الصيارف، فإنه يضم فيها الذهب إلى الفضة، لا ضم جنس إلى جنس ولكن لأن المراد بهما التجارة، فهما عروض تجارة»

<sup>(</sup>٥) «المدونة» (١ / ٣٠٢)، «الذخيرة» (٣ / ١٣)، «التفريع» (١ / ٢٧٤)، «الرسالة» (١٦٦)، «الكافي» (٥) - ٩١)، «التلقين» (١ / ١٥١)، نوادر الفقهاء» (٤٧) للجوهري.

<sup>(</sup>٦) «الأصل» (٢ / ٨٤)، «المبسوط» (٢ / ١٩٣)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي» (ص ١٢٨)، «الاختيار» (١ / ١١٢)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٣٤٠). ومذهب أبي يوسف ومحمد، كمذهب مالك.

 <sup>(</sup>٧) ورد لهذا في حديث علي المتقدم قريباً، وفي الباب عن جمع، انظر: (نصب الراية) (٢ / ٣٦٣\_ ٣٦٥).
 ( الاشراف ج 2 )

إنما تراد ليعلم أنها مع ضم أحدهما إلى الآخر في معنى النصاب من الجنس الذي يضم إليه؛ فكان اعتباره بأصله وجملته أولى من اعتباره بما لا يتعلق به، وتقيس حال الضم على الانفراد فتقول: لأنه تقدير مطلوب لمعرفة وجوب الزكاة؛ فوجب أن يراعى فيه تقدير الشرع دون القيمة؛ كحال الانفراد، ولأن كل تقدير وجب في جملة وجب اعتباره في تفصيلها، أصله الدية.

# مسألة ٤٨٢

المصوغ الذي تجب فيه الزكاة يراعى وزنه دون قيمته (١)، خلافاً للشافعي في قوله: إنه إذا كان مما يجوز اتخاذه وجبت الزكاة في قيمته دون وزنه (٢)؛ لأن الصنعة لا تراعى في زكاة الأعيان اعتباراً بالمواشي، ولأنه جنس يتعلق الزكاة بعينه كالذي يحوز اتخاذه.

### مسألة٤٨٣

الورق المغشوش تجب الزكاة فيما يعلم فيه من الفضة المخلصة نصاباً كان الغش قليلاً أو كثيراً؛ إلا أن يكون مما لا حكم له، كما تقول أهل الصنعة أنه لا يتأتى الضرب إلا به؛ كالدانق في العشرة وما أشبهه مما لا يؤثر<sup>(٣)</sup>، وقال أبو حنيفة: إذا كان الغش أقل من الفضة سقط حكمه<sup>(٤)</sup>؛ فدليلنا اعتباره بكون العشر<sup>(٥)</sup>.

# مسألة ١٨٤

الحلي المباح المتخذ للبس لا زكاة فيه (٢)، خلافاً لأبي

<sup>(</sup>١) «المدونة» (١ / ٣٠٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣١٣)، «التفريع» (١ / ٢٨٠).

 <sup>(</sup>۲) «الأم» (۲ / ٤٤)، «روضة الطالبين» (۲ / ۲٥۸)، «نهاية المحتاج» (۳ / ۸٦)، «حلية العلماء» (۳ / ۸۹).

<sup>(</sup>٣) «الذخيرة» (٣/ ١٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٣١٣).

<sup>(</sup>٤) «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٦٥)، «الاختيار» (١ / ١١٢)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٢١٣)، «الفتاوى الهندية» (١ / ٢٠٣).

<sup>(</sup>٥) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

<sup>(</sup>٦) «الموطأ» (١ / ٢٥٠ \_ ٢٥١)، «المدونة» (١ / ٣٠٥)، دعقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣١٣)، =

حنيفة (۱) وأحد قولي الشافعي (۲)؛ لأن المعتبر في وجوب الزكاة في الأموال هو النماء دون غيره؛ فالزكاة تابعة له لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه، يبين ذلك أن الأموال على ضربين: منها ما تجب الزكاة في عينه، ومنها ما لا تجب (۱) الزكاة في عينه كالعروض، ثم قد ثبت أن ما لا تجب (۱) في عينه الزكاة إذا قصد به الثمن وطلب الفضل وجبت الزكاة فيه، فوجب أن تكون ما في عينه الزكاة إذا عدل به عن طلب النماء [أن] يؤثر ذلك في سقوط الزكاة عنه، ولا تحتاج أن تقول على وجه مباح؛ لأن التأثير إذا ثبت لم يبق إلا ما نقوله، ولهذا يمكن أن يستدل به على أنه من قياس

<sup>&</sup>quot; التفريع" (١ / ٢٨٠)، "التلقين" (١ / ١٥١)، "الرسالة" (١٦٧)، "المعونة" (١ / ٣٧٦)، "المعونة" (١ / ٣٧٦)، "التفريع" (١ / ٢٧٠)، "الذخيرة" (٣ / ٤٩)، "مقدمات ابن رشد" (٢٠٠ ـ ٢٢١)، "بداية المجتهد" (١ / ٢٣٠ ـ ٢٣١)، "الكافي" (١ / ٢٨٦)، "قوانين الأحكام الشرعية" (١١٨)، "أحكام القرآن" (٢ / ٢٩٨) لابن العربي، "عدة البروق" (١٣٩ ـ ١٤٠)، "مواهب الجليل" (٢ / ٢٩٩)، "القرآن" (١ / ٢٠٠)، "جامع الأمهات" (ص ١٤٤)، "الأموال" (١٤٠) للداودي.

<sup>(</sup>۱) «الأصل» (۲ / ۸۷)، «الحجة» (۱ / ٤٤٨ ـ ٢٥٢)، «مختصر الطحاوي» (٤٩)، «رؤوس المسائل» (٢١٦)، «القدوري» (۲ / ١٤٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣ / ٢١٦)، «القدوري» (١ / ١٤٨)، «أحكام القرآن» للجصاص (٣ / ٢٠١ ـ ١٠٠)، «المبسوط» (٢ / ١٩٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٩٤)، «البدائع» (٢ / ١٠٤)، «الهداية» (١ / ٤٠١)، «تبيين الحقائق» (١ / ٧٧)، «الهداية» (٢ / ٣٦٠ ـ مع «الشرح»)، «اللباب» (١ / ٤٨٠)، «الاختيار» (١ / ١١٠)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٤٢)، «رمز الحقائق» (١ / ٢٧)، «الغرة المنيفة» (٥٥)، «إيثار الإنصاف» (٣٥).

<sup>(</sup>٢) أظهر القولين وأصحهما عند الشافعية عدم وجوب الزكاة في الحلي.

<sup>«</sup>الأم» (٢ / ٤٠ ـ ٤١)، «مختصر المزني» (ص ٤٩)، «التنبيه» (٤١)، «تصحيح التنبيه» (١ / ١٩٩ / رقم ١٥٤)، «تذكرة النبيه» (رقم ٢٦٠)، «الوجيز» (١ / ٩٣)، «المجموع» (٦ / ٣٣)، «معالم السنن» (٢ / ٢٧١)، «المنهاج» (٣١)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٦)، «النهذيب» (٢٦٠ ـ الزكاة)، «الأحكام السلطانية» (١١) للماوردي، «الروضة» (٢ / ٢٦٠)، «الغاية القصوى» (١ / ٢٧٩)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٩٠ ـ ٣٩١)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٤٦٦ / رقم ٢٢١)، «نكت المسائل» (٢٥٥).

<sup>(</sup>٣) في الأصل: «من لا تجب».

<sup>(</sup>٤) في الأصل: «أنها لا تجب».

العكس، ويمكن أن يكون استدلالاً، مبتدأ لهذا هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه في المسألة، وقيل: لأنه ملك مقصود به الاقتناء وترك الثمن على وجه مباح كعروض القيمة، ولهذا تأثيره في الفروع دون الأصل، وقيل: كل ما لو كان في ملك الصغير لم يكن فيه زكاة؛ فكذلك إذا كان في ملك الكبير؛ كالعروض، ولهذا من نوع القياس المركب، وما قدمناه هو المعتمد، والله أعلم (١).

# سألة د٨٤

لا زكاة في حلى الكراء عند مالك (7)، وقال محمد بن مسلمة: فيه الزكاة (7)، ووجه قول مالك: أن عينه محبوسة عن طلب النماء والزيادة في العين؛ كالمعدّ للبس، ووجه قول محمد أنه مقصود به وجهاً من النماء؛ كحلى التجارة (3).

### مسألة ٤٨٦

أواني النهب والفضة المحرم استعمالها لا يجوز اتخاذها وإن لم

<sup>(</sup>۱) انظر في المسألة: «المحلى» (٦ / ٨٠)، «الأموال» (ص ٤٤٦) لأبي عبيد (٢ / ٩٧٥ – ٩٧٨) لابن انظر في المسألة: «المحلى» (٦ / ٨٠)» (الأموال» (٣ / ١٥٤) لابن أبي شيبة، «مجموع فتاوى ابن انجويه، «المصنف» لعبدالرزاق (٤ / ٨٣ ـ ٨٥) و (٣ / ١٥٤) لابن نصر، «معالم السنن» (٢ / ١٧٦)، «إعلام الموقعين» (٢ / ١٠٠، ١١٠)، «أضواء البيان» (٢ / ٤٤٨ ـ ٤٥٠)، «الشرح الممتع» (٦ / ١٢٩ ـ ١٢٨).

انظر: «الترجيح في مسائل الصوم والزكاة» (١٢٤ - ١٣١) لبازمول، قتمام المنة» (٣٦١ - ٣٦١). وألف غير واحدٍ من المعاصرين في المسألة، منهم: إبراهيم الصبيحي صنف قفه زكاة الحلي»، وعبدالله البسام ألف قالقول الجلي في زكاة الحلي»، وحمد الحماد ألف قأقوى القولين في زكاة الحلي من النقدين»، وهي مطبوعة، وقرروا فيها عدم وجوب الزكاة في الحلي.

 <sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۳۰۰)، «المعونة» (۱ / ۳۷۷)، «التفريع» (۱ / ۲۸۰)، «مقدمات ابن رشد» (۱ / ۲۹۶)، «التلقين» (۱ / ۲۰۰)، «حاشية الدسوقي» (۱ / ۲۰۰)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۰۰)، «جامع الأمهات» (ص ۱٤٤).

<sup>(</sup>٣) «الذخيرة» (٣ / ٤٩)، «التفريع» (١ / ٢٨٠)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٢٩٤)، «التلقين» (١ / ٢٠٠)، «المعونة» (١ / ٢٧٠)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٦٠).

<sup>(</sup>٤) القول الأول أرجع، والله أعلم.

تستعمل (۱)، خلافاً لأحد قولي الشافعي (۲)؛ لأن ما لا يجوز استعماله من الأعيان المتخذة للاستعمال لا يجوز اتخاذه؛ كالخمر والطبل والزمر، ولأنه إن لم يستعمله فيكون في ذلك معونة على ما لا يجوز، ولأنه إذا أراد بيعه؛ فلا يخلو أن يكسره أو يبيعه على ما هو عليه؛ ففي ذلك معونة على استعماله، وذلك غير جائز وقياساً عليه لو صاغه صنما (۱).

# مسألة ٤٨٧

إذا نقص النصاب عن المال الذي تجب الزكاة في عينه في بعض الحول ثم نما آخره لم تجب فيه الزكاة (٤)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن المراعى كماله طرفي

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱/ ۳۰۰)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱/ ۳۱۰)، «التفريع» (۱/ ۲۸۰)، «التلقين» (۱/ ۱۰۰)، «المدونة» (۱/ ۳۱۰)، «الذخيرة» (۳/ ۰۰)، و «أسهل ۱۰۱)، «حاشية الدسوقي» (۱/ ۶۲)، «المعونة» (۱/ ۳۲)، «الخيرة» (۱/ ۳۲)، و «المدارك» (۱/ ۲۳)، و «شرح الجامع الصغير» (۱/ ۳۲)، و «بلغة السالك» (۱/ ۳۲)، «جامع الأمهات» (ص ۳۰)، «تفسير القرطبي» (۳/ ۳۲٤)، «الخرشي» (۱/ ۲۶).

<sup>(</sup>٢) «الأم» (١ / ١٠)، «الخلافيات» (١ / ٢٧١ ـ بتحقيقي)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٩١)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٠١)، «الروضة» (١ / ٥٠ و٢ / ٢٦٠)، «المجموع» (٥ / ٤٩٠)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٧٩)، «فتح العزيز» (١ / ٣٠٠ ـ ٣٠٩)، «نهاية المحتاج» (١ / ٣٧٩)، «حاشيتا القليوبي وعميرة» (١ / ٢٧).

<sup>(</sup>٣) الراجح أنه يحرم استعمال الآنية إذا كانت كلها من ذهب أو فضة، أما إذا ضببت بشيء يسير من الفضة للحاجة فلا بأس به.

انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢١ / ٨٤ ـ ٨٥)، «نيل الأوطار» (١ / ٨٥)، «سبل السلام» (١ / ٢٨ ـ ٢٨)، تعليقي على «الخلافيات» (١ / ٢٨٠ ـ ٢٨١).

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (١ / ٣١٦)، «الذخيرة» (٣ / ٣٥)، «المعونة» (١ / ٣٦٥)، «التفريع» (١ / ٢٧٤)، «الرسالة» (١ / ١٦٧)، «الكافي» (٩٦ ـ ٩٣)، «التلقين» (١ / ١٥٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢١٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٦، ١٥٨).

ووقع في الأصل و(ط): «الزكاة فيه».

وهو مذهب الشافعي.

انظر: «الأم» (۲ / ۳۹)، «المجموع» (٥ / ٤٦٥)، «نكت المسائل» (٤٥٤)، «مختصر الخلافيات» (۲ / ۶۵۵) رقم ۲۲۰).

الحول دون أثنائه (۱)، لأنه مال تجب الزكاة في عينه نقص عن النصاب في بعض الحول كما لو نقص في أحد الطرفين ( $^{(1)}$ .

#### مسألة ٨٨٤

العروض إذا أديرت للتجارة وجبت الزكاة في قيمتها على شروط معتبرة فيها<sup>(٣)</sup>، وقال داود: لا زكاة في أموال التجارة<sup>(٤)</sup>. فدليلنا ما روى سمرة؛ قال: كان رسول الله على بأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع<sup>(٥)</sup>. وفي حديث أبي ذر؛ قال: أن<sup>(٢)</sup> رسول الله على قال: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم

<sup>(</sup>۱) «الأصل» (۲ / ۵۱، ۷۳)، «المبسوط» (۲ / ۱۹۱)، «شرح فتح القدير» (۲ / ۲۲۰)، «الاختيار» (۱ / ۲۱۱)، «تحفة الفقهاء» (۱ / ۲۲۱، ۲۷۲)، «مختصر اختلاف العلماء» (۱ / ۲۲۱)، «حاشية ابن عابدين» (۲ / ۲۰۳)، «رمز الحقائق» (۱ / ۷۳).

<sup>(</sup>٢) ما قرره المصنف قوى ووجيه، والله أعلم.

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (١ / ٣٣٠ ـ ٣٣١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣١٧)، «التفريع» (١ / ٢٨٠)، «المدونة» (١ / ٢٩٠)، «المعونة» (١ / ٣٥١)، «المعونة» (١ / ٣٥١)، «المعونة» (١ / ٣٠١)، «الكافي» (٢٩٠)، «الكافي» (١٩٠)، «التمهيد» (١ / ٢٩٠)، «الذخيرة» (٣ / ٢١)، «مقدمات ابن رشد» (٢١٢)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٤٠)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٠)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٣٠ ـ ٢٤٠)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٧٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٨)، «الفواكه الدواني» (١ / ٤٨٤). «محتصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٣٢).

<sup>(</sup>٤) «المحلى» (٥ / ٣٤٧). ومذهبه في «التهذيب» (٢٧٢ ـ الزكاة) للبغوي، «المجموع» (٦ / ٤٤)، «المغني» (٣ / ٣٠)، «حلية العلماء» (٣ / ٨٧)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٤٣٤). وانظر «تمام المنة» (٣٦٣ ـ ٣٦٨) فقيه تبنّي لقوله، مع ذكر الأدلة عليه.

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٥٦٢) \_ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١٤٦ \_ ١٤٠ \_ ١٤٧ \_ ١٤٠) . والطبراني في «الكبير» (٧ / ٣٠٠ \_ ٣٠٠)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ١٢٩ \_ ١٣٠). وسنده مظلم.

فيه جعفر بن سعد ليس بالقوي، وحبيب بن سليمان بن سمرة مجهول، وأبوه مقبول. انظر: «الميزان» (١ / ٤٠٨)، «التلخيص الحبير» (٢ / ١٧٩)، «نصب الراية» (٢ / ٣٧٦).

ووقع في الأصل: «مما بعد البيع».

<sup>(</sup>٦) في الأصل: «كان».

صدقتها، وفي البز صدقته $^{(1)}$ ، ولا يقال: إنه تصحيف؛ لأنه نقل مضبوط بالزاي $^{(7)}$ ، ولأنه مال $^{(7)}$  مرصد للنماء والزيادة؛ فكان أولى بأن تجب الزكاة فيه، كالأعيان الثلاث $^{(3)}$ .

# مسألة ٤٨٩

لا تجب الزكاة في العروض إلا أن يشتريها بنية التجارة، فإن لم ينو ذلك عند الشراء ثم نواه من بعد أو كان عنده عرض فنوى به التجارة؛ فلا تجب الزكاة فيه (0) وحكى عن أحمد بن حنبل وإسحاق يصير للتجارة بمجرد النية، وإن حدثت بعد

.(12V/2)

<sup>(</sup>۱) أخرجه الترمذي في «العلل الكبير» (رقم ۹۷)، وأحمد في «المسند» (۵ / ۱۷۹)، والدارقطني في «السنن» (۲ / ۱۰۱، ۲۰۱)، والحاكم في «المستدرك» (۱ / ۳۸۸)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ۱۶۷)؛ من طريق ابن جريج، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس، عن أبي ذر. قال البخاري ـ فيما نقل عنه الترمذي ـ: «ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، يقول: حُدّثت عن عمران»، ويحتمل أن يكون ابن جريج سمعه من موسى بن عبيدة؛ فهو الذي سمعه من عمران؛ كما في «مسند البزار» (۸۸۹، ۸۹۰ ـ زوائده)، و «سنن الدارقطني» (۲ / ۱۰۱)، و «سنن البيهقي»

وهو شديد الضعف، قال يحيى: «ليس بشيء»، وقال أحمد بن حنبل: «لا يحل عندي الرواية عنه».

<sup>(</sup>٢) في رواية «المسند» بالراء، قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢ / ٢٧): «هو بالباء والزاي، وهي: الثياب التي هي أمتعة البزاز». قال: «من الناس من صحفه ـ بضم الباء وبالراء المهملة ـ وهو غلط».

<sup>(</sup>٣) تحرفت في الأصل إلى: «قال».

<sup>(</sup>٤) ما قرره المصنف هو مذهب الجماهير من العلماء وبه قال عمر وابنه عبدالله، ولم يعلم لهما مخالف وهو الراجح.

وانظر: «الأموال» (٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٠) لأبي عبيد، «الأموال» (٣ / ٩٤١، ٩٤٩، ٩٥١) لابن زنجويه «المصنف» (٣ / ١٨٤، ١٨٤) لابن أبي شيبة و (٤ / ٩٧) لعبدالرزاق، «سنن البيهقي» (٤ / ٧٤)، «المصنف» (١٠ / ١٢٦، ١٣٢)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ١٥)، «الإفصاح» (١ / ٨٠ ـ ٢٠٩)، «الترجيح في مسائل الصوم والزكاة» (١٣٦ ـ ١٤٢).

<sup>(</sup>٥) «المدونة» (١ / ٣٣١)، «الذخيرة» (٣ / ١٧)، «المعونة» (١ / ٣٧١)، «التلقين» (١ / ١٥٣ ـ ١٥٣)، «التقريع» (١ / ٣٢٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٢٠ ـ ٣٢١)، «جامع الأمهات» (ص

الشراء (۱)، ودليلنا أن النية إذا لم تصادف الشراء؛ فقد نقل الملك إلى ما لا تجب الزكاة فيه، ولو أوجبنا الزكاة فيه بنية مستأنفة؛ لكان ذلك إيجاب زكاة بنية مجردة وذلك غير جائز، ولأن أصول الفقه مبنية على أن كل ما كان له أصل ف[إنه] لا ينتقل عن أصله بمجرد النية؛ كالذهب والفضة إذا نوى أن يجعلهما حلياً للبس.

# مسألة ٤٩٠

إذا ابتاع العرض بنية التجارة ثم نقله إلى نية القنية؛ ففيه روايتان:

إحداهما: وجوب الزكاة<sup>(٢)</sup>.

والأخرى: سقوطها عنه<sup>(٣)</sup>.

فوجه الوجوب أنها نية قارنت ملك العين فلم ينتقل حكمها بنقلها إلى غيرها اعتباراً به لو اشتراه للقنية، ثم نقله إلى نية التجارة.

ووجه سقوط الزكاة أن الأصل في العرض أنه لا زكاة فيه، وإنما تجب بالنية، فإذا زالت النية عادت إلى أصلها.

# مسألة ٤٩١

إذا ابتاع العرض بعرض؛ فلا زكاة فيه، وإن نوى به التجارة إلا أن يبتاعه بذهب أو فضة (٤)، خلافاً لأبي حنيفة (٥) والشافعي (٢)؛ لأن زكاة القيمة تابعة لزكاة

<sup>(</sup>۱) «المغني» (۳ / ۳۰)، «الإجماع» (٥٠)، «الإنصاف» (٣ / ١٥٣ ـ ١٥٦)، «المبدع» (٢ / ٣٥٠ ـ ٣٧٥)، «المبدع» (٢ / ٣٠٠).

 <sup>(</sup>۲) «الذخيرة» (۳ / ۱۹)، «الرسالة» (۱۲۷)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱/ ۲۲۱)، «حاشية الدسوقي» (۱ / ٤٧٤)، «عدة البروق» (۱٤۹)، «النكت والفروق» (ص۳۲)، «جامع الأمهات» (ص ۱٤۸).

<sup>(</sup>٣) «التفريع» (١ / ٢٨٠)، «الذخيرة» (٣ / ١٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٢١).

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (١ / ٣١٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣١٨)، «التفريع» (١ / ٢٨٠)، «التلقين» (١ / ٢٥٠)، «المعونة» (١ / ٣٧٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٨).

<sup>(</sup>٥) «الأصل» (٢ / ٨١)، «مختصر القدوري» (١ / ١٤٨)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٣٢).

 <sup>(</sup>٦) «الأم» (٢ / ٤٧)، «روضة الطالبين» (٢ / ٢٦٦)، «التهذيب» (٢٧٤ ـ الزكاة)، «فتح العزيز» (٦ / ٢٤، ٤٤)، «الأشباه والنظائر» (ص ٣٩) للسيوطي، «حلية العلماء» (٣ / ٩٩).

العين، فإذا لم يكن أصل شراء العرض بعين يكون تعلق الزكاة بقيمته تابعاً له لم تجب فيه زكاة، ولأنا نتفق على أنه لو غنمه أو ورثه أو وهب له عرض فنوى به التجارة لم يكن عليه زكاة إذا باعه؛ لأن أصله لم يكن عيناً، فكذلك شراؤه بعرض.

### مسألة ٤٩٢

إذا ابتاع العرض وهو غير مدير يتربص به النَّفَاق والأسواق؛ لم يلزمه أن يزكيه كل سنة (۱) ، خلافاً لأبي حنيفة (۲) والشافعي (۳)؛ لأن ذلك مبني على وجوب الاعتبار بأن يكون أصل العرض عيناً، فإذا ثبت ذلك قلنا: إن (١) آخر الحول أحد طرفيه، فوجب أن يكون إيجاب الزكاة فيه معتبراً بكونه عيناً فيه، أصله أوله، ولا يكون عكسه المدير؛ لأنه ليس له حول يتحصل.

# مسألة ٤٩٢

ربح المال حوله حول أصله (٥)، خلافاً للشافعي في قوله: يستأنف به

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۳۱۳)، «الذخيرة» (۳ / ۲۷)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۲۳)، «المعونة» (۱ / ۲۷۳)، «المعونة» (۱ / ۲۸۰)، «عدة البروق» (۱٤۹)، «جامع الأمهات» (ص ۲۷۷).

<sup>(</sup>٢) «البناية في شرح الهداية» (٣/ ١١١)، «البحر الرائق» (٢/ ٢٤٦).

<sup>(</sup>٣) • المجموع» (٦ / ٦٨)، • التهذيب، (٢٧٢ ـ الزكاة)، • فتح العزيز، (٦ / ٦٥)، • حلية العلماء، (٣ / ٩٥).

 <sup>(</sup>٤) في الأصل: «لأن».

مذهبهم إن حول الربح حول رأس المال، سواء أكان رأس المال نصاباً أم لا.

انظر: «الموطأ» (١ / ٢٦٥، ٢٦٦)، «المدونة» (١ / ٣١٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٢٥)، «التفريع» (١ / ٢٥٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٧٩)، «التلقين» (١ / ٢٥٢)، «المعونة» (١ / ٣٦٦)، «الرسالة» (١٦٧)، «الذخيرة» (٣ / ٢٥ ـ ٢٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٥)، «الأموال» (١٣٩) للداودي، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٣٢).

ولهذا مروي عن أحمد. انظر «الإنصاف» (٣ / ٣٠).

ومذهب الحنفية ربح المال حول الأصل، شريطة أن يكون الأصل نصاباً.

انظر: (بدائع الصنائع) (٢ / ١٣ \_ ١٤)، (فتح القدير» (٢ / ١٩٥ \_ ١٩٦)، (حاشية ابن عابدين» (٢ =

الحول<sup>(۱)</sup>؛ لأنه نماء حادث عن أصل تجب في عينه الزكاة، فكان حوله حول، أصله كالسخال، ولأنا قد اتفقنا على أن الحول لو حال والمال كله عرض قيمته زائدة على رأس المال؛ فإن الزيادة يعتبر بها حول الأصل، وذلك في المدير عندنا وعلى أصلنا في كل أمور التجارات، وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون كذلك إذا حال الحول على المال بزيادته بعلة حصول النماء من نفس المال في أثناء الحول، ولأنه قد ثبت أن الزكاة تجب في مال التجارة لأجل النماء ولا يجوز أن تجب في المال وتسقط عن الربح الذي هو علة وجوبه في الأصل<sup>(۱)</sup>.

.( ۲۸۸ /

وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «مختصر الخرقي» (٣٨)، «المقنع» (٣ / ٣٠ ـ مع «الإنصاف»)، «المبدع» (٢ / ٣٠٣)، «المغني» (٤ / ٢٠٧) وهو قول عند الشافعية. انظر: «روضة الطالبين» (٢ / ٢٧٧).

(۱) الصحيح من مذهبهم أن الربح الحاصل في مال التجارة على ضربين: الأول: حاصل من غير نضوض (۱) حصوله وتعجّله) المال، كما لو اشترى داراً للتجارة بألف، ثم زادت قيمتها في أثناء الحول، فبلغت ألف ومئة.

الثاني: حاصل مع نضوض المال، كما لو اشترى داراً بألف، وفي أثناء الحول باعها وربح مئة. فالأول مضموم إلى رأس المال في الحول، كالنتاج وأما الثاني، فينفرد بحول منذ نضوضه.

انظر: «الأم» (۲ / ۲۱)، «المجموع» (٦ / ۷۱)، «روضة الطالبين» (٢ / ۲۷۰، ۲۸۰)، «التهذيب» (۲ / ۲۹۰)، «التنبيه» (ص ٤٢)، «الحاوي للفتاوي» (٤ / ۸۹)، «التنبيه» (ص ٤٢)، «تصحيح التنبيه» (١ / ۲۰۰ / رقم ۱۵۰)، «تذكرة النبيه» (رقم ۲۲۱، ۲۲۲)، «أسنى المطالب» (۱ / ۲۸۳)، «مغني المحتاج» (۱ / ۲۰۱)، «حلية العلماء» (٣ / ۲۰۹).

(Y) تردد الربح بين أن يكون حكمه حكم المال المستفاد، أو حكم الأصل، فمن شبّهه بالمال المستفاد ابتداء، جعل له حولاً مستقلاً، ومن شبّهه بالأصل - وهو رأس المال - جعل حوله حول أصله، فيتداخل الربح ورأس المال في الحول، ويزكي الجميع باعتبار حول الأصل، قاله ابن رشد في «بداية المجتهد» (1 / ٢٧٩).

والراجع أن حول الربح حول الأصل، شريطة أن يكون الأصل نصاباً، وأما إذا لم يكن الأصل نصاباً، فيُضَمّ الربح للأصل في تكميل النصاب، ويستأنف للجميع حول من حين كل النصاب، قياساً للربح على النتاج، ولأن الربح ثمن عَرَض تجب زكاة بعضه، ويضم إلى ذلك البعض قبل البيع، فيضم إليه=

إذا اشترى عرضاً بنصاب من الذهب ثم باعه في آخر الحول بنصاب من الورق الورق؛ فعليه زكاته بعد الحول، وكذلك لو ابتاع بنصاب من الذهب نصاباً من الورق فجاء الحول وهو عنده؛ فعليه الزكاة (۱) وقال الشافعي: في العرض إذا ابتاعه بفضة ثم باعه بذهب أنه يقوم الذهب دراهم ثم يزكيها، وأما إن ابتاع بنصاب ذهب نصابا من الورق فحال عليه الحول؛ فإن (۲) كان على غير وجه التجارة؛ فلا زكاة عليه (۱) وإن كان على وجه التجارة؛ فلا زكاة عليه حول الأصل، ومنهم من لا يوجبها (٤)، وقال الإسفرائيني: حكي عن ابن شريح أنه قال: الأصل، ومنهم من لا يوجبها (١)، وقال الإسفرائيني: حكي عن ابن شريح أنه قال: بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم. فدليلنا على أن الأثمان تنوب بعضها مناب بعض أن الغرض [بها] واحد، وهو التعامل بها وأن تكون أثماناً للأشياء وقيماً للمتلفات، وإذا ثبت ذلك وجب أن يقوم أحد الجنسين منها مقام الآخر اعتباراً به إذا نيزكي زكاة عين، واعتباراً به لو ابتاع العرض بدنانير فأشبه (۲) قبض ثمنه آخر الحول مطبعية (۲) أنه يزكيه زكاة عين،

<sup>=</sup> بعده، كبعض النصاب، ولأن الربح لو بقي عرضاً، زكى جميع القيمة عند تقويمه، فإذا نَضّ الربح قبل الحول كان أولى في ضمّه إلى رأس المال في الحول، لكونه أصبح متحققاً، وقياس ما نضّ من الربح، على ما لم ينضّ، بجامع أن كلاً منهما متولّد من الأصل. انظر: «التداخل بين الأحكام» (٢/ ٤٨٠ ـ ٤٨٧).

<sup>(</sup>۱) «التفريع» (۱ / ۲۸۰).

<sup>(</sup>٢) في الأصل: (وإن».

<sup>(</sup>٣) «الأم» (٢ / ٥١)، «المجموع» (٦ / ٦)، «روضة الطالبين» (٢ / ٢٦٨ ـ ٢٧٠)، «التهذيب» (٢٨٢ ـ ٢٨٢)، «فتح العزيز» (٦ / ٧٥ ـ ٥٠)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٩٨)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٠٦).

<sup>(</sup>٤) المصادر السابقة.

<sup>(</sup>٥) في الأصل: «لأن».

<sup>(</sup>٦) بدلها في (ط): «قاسية».

<sup>(</sup>V) كذا في الأصل والمطبوع و(ط)، وفي هامشه: «كلمة محرفة انظر أصلها»!!

### مسألةهوع

إذا قوَّم العرض أخرج عنها دراهم أو دنانير، ولم يجز أن يخرج منها (۱) ، خلافاً للشافعي في قوله: إنه يخرج منها (۲) ؛ لأن الزكاة تجب في القيمة بدليل أن النصاب معتبر وكل مال وجبت الزكاة فيه، فإذا لم يكن في الإخراج منه ضرر وجب الإخراج منه ؛ كالذهب والفضة، ولأن كل ما لو كان معيناً وجب الإخراج منه فإذا كان مبهماً وجب الإخراج منه، أصله إذا كان معه دراهم أو دنانير فأخرجها.

#### مسألة ٤٩٦

الزكاة تجب في قيمة العروض التي تراد للتجارة لا في أعيانها (٣)، وقال أبو حنيفة: تجب في عين مال التجارة؛ كالماشية، ولكن يعتبر قيمته، فإذا بلغت نصاباً وجب أخذ ربع عشر العرض منه (٤)؛ فدليلنا أن كل ما اعتبر النصاب به وجبت الزكاة فيه؛ كأعيان الذهب والفضة والماشية، ولأن الزكاة تزيد بزيادة القيمة وتنقص بنقصانها ولا تزيد بزيادة العرض ولا تنقص بنقصانه؛ فثبت أن الزكاة تتعلق بالعين الذي يختلف باختلافها دون العرض الذي لا يختلف (٥) باختلافه، ولأن من قولهم: إن المبادلة بالماشية يقطع الحول؛ فكذلك يمنع تعلق الزكاة بأعيان العروض؛ لأنه يوجب أن ينقطع الحول فيها بالمبادلة؛ كالماشية على أصلهم.

# مسألة ٤٩٧

إذا ابتاع أصول نخل للتجارة، فأثمرت عنده؛ فإنه يزكي الثمرة زكاة العين ثم

<sup>(</sup>١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣١٧)، اجامع الأمهات، (ص ١٤٩)، المعونة، (١ / ٣٧٤) بمعناه.

 <sup>(</sup>۲) «المجموع» (٦ / ٦٨)، «فتح العزيز» (٦ / ٥٥)، «التهذيب» (۲۷۲ ـ الزكاة)، «حلية العلماء» (٣ / ١٠٦)، «نكت المسائل» (٢٥٩).

<sup>(</sup>٣) «التلقين» (١ / ١٥٣ \_ ١٥٤)، «المعونة» (١ / ٣٧٤).

<sup>(</sup>٤) «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٧١)، «مختصر القدوري» (٢١)، «رؤوس المسائل» (٢١٠)، «الهداية» (١ / ١٠١)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٢١٩).

<sup>(</sup>٥) في الأصل: «لا يتخلف».

إذا باع النخل بعد حول زكى قيمتها $^{(1)}$ ، خلافاً لأحد قولي الشافعي: إن الزكاة إذا وجبت في الثمر لم تجب في قيمة الأصل $^{(7)}$ ؛ لأن زكاة العين تتعلق بالثمرة والزرع دون أصل النخل والأرض كعروض التجارة التي لا يتعلق بها زكاة العين على وجه، فوجب أن يتعلق $^{(7)}$  الزكاة بقيمتها.

### مسألة ٤٩٨

من اشترى شيئاً مما في عينه الزكاة كالماشية للتجارة؛ فلا تجب فيها إلا زكاة العين فقط وتسقط زكاة التجارة<sup>(3)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(6)</sup> وأحد قولي الشافعي: إنه تجب فيها زكاة التجارة وتسقط زكاة العين<sup>(7)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «في خمس من الإبل شاة»<sup>(۷)</sup>، ولم يفرق، ولأن زكاة العين ثبتت<sup>(۸)</sup> بالنص والإجماع وزكاة التجارة ثبتت<sup>(۹)</sup> بالاجتهاد وفيها خلاف، فإذا لم يكن بد من إيجاب أحدهما وإسقاط<sup>(۱۱)</sup> الآخر كان إيجاب الأقوى منهما أولى، ولأنا إذا أوجبنا زكاة العين رجعنا في معرفة

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۳۱۰\_۳۱۱)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۲۱\_۳۲۲)، «الذخيرة» (۳ / ۱۸)، «عدة البروق» (۱۶۸).

 <sup>(</sup>۲) «المهذب» (۱/ ۱٦۰)، «المجموع» (٦/ ٥٠)، «روضة الطالبين» (۲/ ۲۷۷)، «فتح العزيز» (٦/
 (۸۱)، «التهذيب» (۲۸۸ ـ الزكاة)، «حلية العلماء» (٣/ ١٠٠).

<sup>(</sup>٣) في الأصل: (يتعلق».

<sup>(</sup>٤) ، «الذخيرة» (٣/ ١٨ \_ ١٩).

<sup>(</sup>٥) (بدائع الصنائع) (٢ / ٢٣)، (شرح فتح القدير) (٢ / ٢١٩).

 <sup>(</sup>٦) لهذا هو القول القديم في المذهب، وأصح القولين الجديد، وهو كمذهب مالك.
 انظر: «المهذب» (١ / ١٦٠)، «التهذيب» (٢٨٨ \_ الزكاة)، «فتح العزيز» (٦ / ١٨)، «المجموع» (٦ / ٥٠)، «روضة الطالبين» (١ / ٢٧٧)، «التنبيه» (ص ٢٤)، «تصحيح التنبيه» (١ / ٢٠١ / رقم (١٥٠)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٠٠)، «حلية العلماء» (٣ / ١٠٠)، «نكت المسائل» (٢٥٨).

<sup>(</sup>٧) مضى تخريجه، وهو في (صحيح البخاري) (١٤٥٤) عن أنس.

<sup>(</sup>A) في الأصل: «تثبت».

<sup>(</sup>٩) في الأصل: «تثبت».

<sup>(</sup>١٠) في الأصل: «أو بإسقاط».

النصاب وقدر الواجب إلى المشاهدة والنص، ومعرفة قدر الزكاة في التجارة ترجع إلى الاجتهاد في التقويم والرجوع إلى النص أولى؛ كالحكم بالنص والقياس، ولأن في إيجاب زكاة العين رجوعاً إلى نفس العين واعتباراً بحكمها بها لا بغيرها وفي إيجاب الزكاة في التجارة رجوعاً إلى غيرها وهو القيمة واعتبار الشيء بنفسه أولى من اعتباره بغيره.

# مسألة ٤٩٩

تجتمع زكاة التجارة والفطر في العبد الواحد (١١)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله:  $ext{rmad}$  تسقط زكاة الفطر (٢)؛ لقوله عليه السلام: «عمن تمونون» (٣)، وقال ابن عمر:

 <sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۳۸۳)، «المعونة» (۱ / ۳۶٤)، «التفريع» (۱ / ۲۹۰)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۳۸)، «جامع الأمهات» (ص ۱٤۸).

وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٢ / ٦٢ ـ ٦٣)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٤٧٣ / رقم ٢٢٤)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٠٣). ( • عني المحتاج (١ / ٤٠٣).

<sup>(</sup>٢) «الأصل» (٢ / ٣٥٣)، «المبسوط» (٣ / ٨٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٧٤)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٦٢)، «الاختيار» (١ / ١٦٣)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٦٢). وهذا مذهب الثوري وعبيدالله بن الحسن، حكاه الجصاص.

 <sup>(</sup>٣) أخرج الدارقطني (٢ / ١٤١) \_ ومن طريقه البيهقي (٤ / ١٦١) \_ في «سننهما» من حديث ابن عمر
 رفعه بلفظ: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون».

قال الدارقطني: «ورفعه القاسم [بن عبدالله بن عامر بن زرارة]، وليس بقوي، والصواب موقوف»، ثم أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٣٧)، ومالك في «الموطأ» (١ / ٢٨٣)، والبيهةي في «السنن الكبرى» (٤ / ١٦١) عن ابن عمر أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله، صغيرهم وكبيرهم عمن يعول وعن رقيقه وعن رقيق نسائه».

وإسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (١ / ٢٥ ـ ترتيبه)، و «الأم» (٢ / ٥٣)، و «السنن» (رقم ٣٧٥) ـ ومن طريقه الطحاوي في «السنن المأثورة» (٣٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ١٦١) ـ من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر عن الحر والعبد والذكر =

«فرض رسول الله على صدقة الفطر على كل حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين»(۱)، ولم يفرق، ولأن كل من لزمه نفقة شخص من أهل ملته لزمه زكاة الفطر عنه عند القدرة عليه، أصله إذا كان للقنية، ولأنهما حقان في مال سبب وجوبهما مختلف ولم يمنع اجتماعهما(۲)، أصله إذا قتل صيداً مملوكاً وهو محرم (۳).

# مسألة ٥٠٠

والنصاب في أموال التجارات معتبر في آخر الحول<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يعتبر في الطرفين<sup>(٥)</sup>؛ لأنه مال تجب الزكاة في قيمته وجد نصاباً في آخر الحول، فأشبه إذا وجد نصاباً في الطرفين.

والأنثى ممن تمونون.

وأخرجه البيهقي (٤ / ١٦١) من حديث علي بنحوه، وإسناده منقطع.

وأخرجه الدارقطني (٢ / ١٤٠) عن علي بن موسى الرضى عن أبيه عن جده عن آبائه بنحوه، وهو مرسل، كما في «نصب الراية» (٢ / ٤١٣)، ونوزع في ذٰلك.

انظر: «المحلى» (٦ / ١٣٧)، «التلخيص الحبير» (٢ / ١٨٣ ـ ١٨٤)، «السيل الجرار» (٢ / ٨٣ ـ ٨٤)، «إرواء العليل» (رقم ٨٣٥) ـ وفيه تحسينه بمجموع الطريقين ـ، «الهداية» (٥ / ١٠٩) للغُماري.

وفي هامش الأصل عقب الحديث: «ولهذا الحديث رواه ابن رشد في «البداية» [(٥ / ١٠٨ ـ مع «الهداية»] بلفظ: «أدّوا زكاة الفطر عن كل من تمونون»».

- (١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم ١٥٠٣)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الزكاة، باب الفطرة على المسلمين من التمر والشعير، رقم ٩٨٤).
  - (٢) في الأصل: «اجتماعهم».
  - (٣) ما قرره المصنف قوي ووجيه، ولا تداخل في مثل لهذه المسألة، والله أعلم.
- (٤) «المدونة» (١ / ٣٣٠ ـ ٣٣١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣١٧)، «التلقين» (١ / ١٥٥)، «التفريع» (١ / ٢٨٠)، «المعونة» (١ / ٣٧٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٤٨).
- (٥) «الأصل» (٢ / ٥١، ٧٣)، «المبسوط» (٢ / ١٩١)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٢٢٠)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٦٠)، «الاختيار» (١ / ٢١١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٢٩)، «الاختيار» (١ / ٢١١)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٠٢).

إذا كان عنده نصاب من الذهب أو الورق ثم أفاد نصاباً من جنسه لم يضمه إلى ما معه وزكى كل واحد من المالين حوله، بخلاف الماشية (۱)، وقال أبو حنيفة: يضمه إلى النصاب كالماشية (۲)، ودليلنا قوله عليه السلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» (۳)، ولأن الفائدة في الذهب والورق إذا كانت من غير المال لم يجب ضمها إليه في حوله، أصله إذا كان الأصل أقل من نصاب، ولأن الأصل أنَّ كل مال؛ فله حول نفسه لا يعتبر بغيره إلا لضرورة، ولا ضرورة إلى ذلك لأحد ثلاثة أشياء: إما أن تكون الفائدة من نفس المال كالربح والنتاج، أو للرفق بالمالك (٤)، أو للرفق بالمالك (٤)، أو للرفق بالساعي والنظر بين أرباب الأموال والفقراء، كما قلنا ذلك في الماشية، وكل ذلك معدوم في لهذا الموضع، فلن (٥) يبق معنا ما يقتضي اعتباره بغيره في الحول، فوجب بقاؤه على الأصل (٢).

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۲۰۹ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (۱ / ۲۷۶)، «الرسالة» (۱۲۷)، «الكافي» (۹۲ ـ ۹۳ )، «المعونة» (۱ / ۳۵۰)، «التلقين» (۱ / ۱۵۲)، «قوانين الأحكام الشرعية» (۱۱۸)، «مواهب الجليل» (۲ / ۲۵۷)، «الخرشي» (۲ / ۱۸۸ ـ ۱۶۹)، «الشرح الصغير» (۱ / ۳۵۳)، «جامع الأمهات» (ص ۲۶۲)، «حاشية المدسوقي» (۱ / ۳۳۲).

<sup>(</sup>۲) «الأصل» (۲/ ۹ - ۱۰، ۵۸)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي» (ص ۱۲۸)، «مختصر الطحاوي» (۹) (۹٤)، «القدوري» (۱/ ۱۲۵)، «القدوري» (۱/ ۱۵۵)، «القدوري» (۱/ ۱۵۵)، «القدان العلماء» (۱/ ۳۳۵)، «المبسوط» (۲/ ۱۶۳)، «تحفة الفقهاء» (۱/ ۳۳۳)، «البدائع» (۱/ ۲۰۳)، «البحر الرائق» (۱/ ۲۰۳)، «رؤوس المسائل» (۳۰۳)، «تبيين الحقائق» (۱/ ۳۸۱)، «البحر الرائق» (۲/ ۲۳۹)، «حاشية ابن عابدين» (۲/ ۲۸۸).

<sup>(</sup>٣) مضى تخريجه في مسألة (رقم ٤٥٥).

<sup>(</sup>٤) صوّبها في هامش الأصل إلى: «الملاك».

<sup>(</sup>٥) في الأصل: «فلم».

<sup>(</sup>٦) ما قرره المصنف قوي ووجيه، وهو الحد وللقول الآخر حظ قوي من النظر، إذ هو قائم على أصلين صحيحين، هما:

الأول: جواز تقديم الزكاة عن وقتها.

والآخر: المال المستفاد في أثناء الحول له حكم الحول، وتقدّمت المسألتان، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الدين يمنع الزكاة عن العين ولا يمنعها عن الماشية والحبوب والحرث (۱)، وقال الشافعي: لا يمنع الدين زكاة أصلاً (۲)، ودليلنا ما روى عمير بن عمران عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله على: «إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم؛ فلا زكاة عليه»(۳)، ولأنه إذا اجتمع في المال حقان أحدهما قد أخذ عوضه والآخر لم يؤخذ عوضه؛ كان ماقد أخذ عوضه مقدماً على ما لم يؤخذ عوضه، أصله الدين في الميراث، ولا تدخل عليه زكاة الماشية والحرث؛ لأن التعليل للجملة لا ينقض بالتفصيل.

<sup>(</sup>۱) «عقد الجواهر الثمينة» (۱ (۲۹۰)، «التلقين» (۱ / ۱۵۳)، «الشرح الصغير» (۱ / ۲۷۰)، «التفريع» (۱ / ۲۷۲)، «المعونة» (۱ / ۳۲۸)، «الكافي» (۹۶ ـ ۹۰)، «الرسالة» (۱۲۷)، «بداية المجتهد» (۱ / ۲۲۲ ـ ۲۲۷)، «مواهب الجليل» (۲ / ۳۲۸)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ۱۱۱)، «الموافقات» (۱ / ۲۰۲، ٤٤٤، ۶٤٥، ۶۵۰ ـ بتحقيقي)، «الخرشي» (۲ / ۱۸۱، ۲۰۲)، «حاشية الاسوقي» (۱ / ۲۰۱، ۲۰۲)، «حاد البروق» (۱ / ۲۰۱)، «جامع الأمهات» (ص ۱٤۸، ۱۶۹).

 <sup>(</sup>۲) (الأم» (۲ / ۰۰)، (المنهاج» (۳۳)، (المجموع» (٥ / ٤٨٠ ـ ٤٨١)، (مختصر المزني» (٥٠ ـ ١٩٤)، (التهذيب» (٢٠٧ ـ الزكاة)،
 (۵)، (فتح العزيز» (٥ / ٢٠٠)، (روضة الطالبين» (٢ / ١٩٤)، (التهذيب» (٢٠٧ ـ الزكاة)،
 (نهاية المحتاج» (٣ / ١٣١)، (حلية العلماء» (٣ / ٢١)، (نكت المسائل» (٢٥٧).

<sup>(</sup>٣) إسناده واه بمرة.

قال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٢٥) في ترجمة (عمير بن عمران الحنفي): «حدث بالبواطيل عن الثقات، وخاصة عن ابن جريج». وأورد ثلاثة أحاديث من طريقه عن ابن جريج، وقال: «ولعمير بن عمران غير ما ذكرت، ومقدار ما ذكرت مما رواه عن ابن جريج لا يرويها غيره عن ابن جريج، والضعف بيِّن على حديثه». وانظر: «لسان الميزان» (٤/ ٣٨٠).

وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢ / ١٤٣٣ ـ مع «التنقيح»): «قال أصحابنا: روى ابن نصر المالكي عن ابن جريج... وساقه».

وزاد محمد بن عبدالهادي في «التنقيح» قوله: «لهذا حديث منكر، يشبه أن يكون موضوعاً». وقال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٤١): «وروى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع!! عن نافع عن ابن عمر...» وذكره.

إذا كان عليه دين ومعه عين وعروض جعل الدين في العروض وزكى عن العين (1), وقال أبو حنيفة: يجعل الدين في العين وتسقط الزكاة (1), ودليلنا أنه حر مسلم مالك لنصاب قد حال عليه الحول أخذ الصدقة منه لا يبخس حق غيره، فأشبه من في يده من العين أكثر مما عليه من الدين، ولأنه قادر على الجمع (1) بين أداء الدين والزكاة؛ فوجب أن لا يسقط أحدهما بالآخر، أصله إذا كان معه من العين ما يقوم مقام الدين ويفضل عنه نصاب، ولأن العروض نوع من المال مأمون؛ فجاز أن يجعل في الدين ويزكي العين.

### مسألة ١٠٤

يكره للرجل أن يبتاع صدقته لئلا يكون ذريعة إلى إخراج القيمة في الزكاة أو إلى الرجوع في الهبة، وإن فعل صح<sup>(٤)</sup>، وحكي عن أصحاب الشافعي أنه لا يصح، واختلفوا في الحكاية<sup>(٥)</sup>، ودليلنا على جوازه أن كل ما صح أن تملكه إرثاً صح أن تملكه هبة وابتياعاً كسائر الأموال<sup>( $\mathbf{r}$ )</sup>.

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۲۳۶ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (۱ / ۳۶۹)، «التفريع» (۱ / ۲۷۲)، «الكافي» (۱ / ۲۷۳)، «التلقين» (۱ / ۲۷۵)، «الشرح الصغير» (۱ / ۲۷۵)، «جامع الأمهات» (ص ۱٤۷).

<sup>(</sup>۲) «الأصل» (۲ / ٤٨ ، ٦٦ \_ ٦٧)، «مختصر القدوري» (۱ / ۱۳۷)، «مختصر اختلاف العلماء» (۱ / ۲۷۱) «الأصل» (۲ / ۲۱۷ \_ ۲۰۱۸)، «حاشية ابن (۲۲ )، «حاشية ابن عابدين» (۲ / ۲۱۷)، «إيثار الإنصاف» (۲۲).

<sup>(</sup>٣) في الأصل: «الجميع».

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (١ / ٣٣٩)، «الأموال» (١٤٣) للداودي.

<sup>(</sup>٥) «الأم» (٢ / ٥٩)، «شرح السنة» (٦ / ٢٠٩، ٢١٠)، «المجموع» (٦ / ٢٤٢)، «روضة الطالبين» (٢ / ٣٤٣)، «التهذيب» (٣٤١ ـ الزكاة)، «كفاية الأخيار» (١ / ١٢٥).

<sup>(</sup>٦) انظر في الآثار الواردة في كراهة ابتياع الصدقة: «الأموال» لابن زنجويه (٣ / ٨٩٩، ١٠٤٨)، «تقرير «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٣٨ ـ ٣٩)، و «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ٨٠ ـ ط دار الفكر)، «تقرير القواعد» (٣ / ٢٠٢ وما بعد ـ بتحقيقي).

# باب زكاة المعادن

# مسألة ه٠٥

في المعادن زكاة (١) وليست بركاز (٢)، وقال أبو حنيفة: المعدن والركاز واحد، وفيه الخمس (٣)، ودليلناأنه ليس بركاز قوله عليه السلام: «البئر جبار والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس (٤)؛ ففرق بينهما في الاسم، فدل على أن أحدهما غير (٥) الآخر، ولأن الركاز مأخوذ من إركاز الشيء في الأرض إذا دفنه صاحبه وأخفاه والمعادن عروق ينبتها الله عز وجل في الأرض من غير فعل آدمي (٦).

(فصل): ودليلنا على أن الواجب فيه الزكاة ما روي أن رسول الله على أقطع بلال بن الحارث المعادن القبَليَّة وأخذ منه

<sup>(</sup>١) في الأصل: «الزكاة».

<sup>(</sup>۲) «الموطأ» (۱ / ۲۶۹)، «المدونة» (۱ / ۳۳۷)، «الذخيرة» (۳ / ٥٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۳۷)، «الملونة» (۱ / ۳۷۸)، «التفين» (۱ / ۲۷۸)، «الكافي» (۱ / ۲۷۸)، «التفين» (۱ / ۲۷۸)، «الكافي» (۲ / ۲۰۷)، «التمهيد» (۳ / ۲۳۸)، «قوانين الأحكام الشرعية» (۱۲)، «المنتقى» (۲ / ۲۰۷)، «مواهب الجليل» (۲ / ۳۳۲)، «الخرشي» (۲ / ۲۰۷)، «جامع الأمهات» (ص ۱۵۳)، «تفسير القرطبي» (۲ / ۳۲۳\_۲۳۰)، «۲۷).

<sup>(</sup>٣) «الخراج» (٢٦) لأبي يوسف، «الأصل» (٢ / ١٦٨)، «الحجة على أهل المدينة» (١ / ٤٣١)، «الخراج» (١٠)، «الموطأ» (١٧٤) كلها لمحمد، «مختصر الطحاوي» (٤٩)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٣٢٧)، «مختصر الختلاف العلماء» (١ / ٤٥٧)، «شرح فتح القدير» (٢ / ١٨٠)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٨٨)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٥٢)، «الاختيار» (١ / ١١٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٢٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في الصحيحه» (كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم ١٤٩٩)، ومسلم في الصحيحه» (كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن جبار، رقم ١٧١٠).

<sup>(</sup>تنبيه): وقعت زيادة في الحديث تدلل على صحة مذهب الحنفية، فيها تفسير للركاز، وهي: «فستل على الركاز؟ فقال: هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات والأرض» وهي زيادة ضعيفة جداً. انظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٨٠)، «تمام المنة» (٣٧٦).

<sup>(</sup>٥) في الأصل والمطبوع: «فدل على أنه غير»! والمثبت من (ط).

 <sup>(</sup>٦) الركاز هو دفين الجاهلية، وفيه الخمس.
 انظر: «تمام المنة» (٣٧٦ ـ ٣٧٦)، «المعادن والركاز» (ص ١٩ ـ ٢٧).

الزكاة (١)، ولأنه مستفاد من الأرض بكلفة ومؤونة لم يملكه غيره، فوجب أن يكون فيه الزكاة لا الخمس كالزرع، ولأن الخمس إنما يجب فيما أخذ من أموال الكفار على وجه الغنيمة أو وجد دفيناً من أموالهم.

(فصل): واختلف في الندرة بلا تعب وكلفة، فقيل: فيها الزكاة (٢)، وقيل: الخمس (٣).

فوجه قولنا: إن فيها الزكاة؛ فلأنها عين خارجة من المعدن كالذي فيه تعب وكلفة.

ووجه الآخر: بأن فيه الخمس، وبالله التوفيق؛ فلأنه مستفاد من الأرض تجب في نوعه الزكاة.

فوجب أن يكون لكثرة المؤنة وقلتها تأثير في زكاة ما يؤخذ ونقصانه، أصله الزرع، وإذا ثبت ذلك فليس إلا الخمس؛ لأن أحدًا لا يوجب الفرق بغيره (٤٠).

<sup>(</sup>۱) أخرجه مالك في «الموطأ» (۱/ ۲٤٨) مرسلاً، وعنه الشافعي في «الأم» (۲/ ٤٣)، وأبو داود (۳۰۲۱)، والبيهقي (٤/ ٢٥٢)، ووصله أبو عبيد في «الأموال» (رقم ۸٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (۱/ ٤٠٤)، وابن خزيمة في «الصحيح» (رقم ٢٣٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٥١). وإسناده الموصول ضعيف.

قال الشافعي: «ليس لهذا مما يثبته أهل الحديث، ولو أثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه».

فيه الحارث بن بلال، لا يعرف حاله. وانظر: «مسند أحمد» (٣٠٦/١)، «سنن أبي داود» (رقم فيه الحارث بن بلال، لا يعرف حاله. وانظر: «مسند أحمد» (٣٠٦٣)، «التمهيد (٣٦٣٦\_ ٢٣٧).

و(المعادن القَبَلِيَة): هي المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض؛ كالذهب، والفضة، والنحاس، وغير ذلك، واحدها معدن، والعَدْن: الإقامة، والمعدن: مركز كل شيء. و(القبلية): منسوبة إلى (قبَل)، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: هي من ناحية الفُرع. وهو موضع بين نخلة والمدينة.

وانظر: «معجم البلدان» (٤/ ٣٠٧)، «النهاية» (١٠/٤)، «المصباح المنير» (٢/ ٩٨٩).

 <sup>(</sup>۲) «عقد الجواهر الثمينة» (۱/ ۳۳۲)، «التلقين» (۱/ ۱۵۹)، «المعونة» (۱/ ۳۸۰)، «التفريع»
 (۱/ ۲۷۹)، «جامع الأمهات» (ص ۱۵۳).

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (١/ ٣٣٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٣٣٢» «التلقين» (١/ ١٥٧)، «المعونة» (١/ ٣٨٠)، «التفريع» (١/ ٢٧٩).

<sup>(</sup>٤) إلى هذا ذهب أبو عبيد في «الأموال» (٣٤١)، وهو قوي ووجيه.

(فصل): ولا شيء فيما يخرج من المعدن سوى الذهب والفضة (١٠)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: [إنه] تجب في كل ما ينطبع (٢٠)؛ لأنه مفرّع مستفاد من المعدن فوجب أن لا يتعلق به حكم حق، أصله ما لا ينطبع (٣)، ولأن كل ما لو ملكه بالإرث لم يبتدأ له حول، فإذا ملكه من المعدن لم يتعلق به حق؛ كالقير والنفط (٤٠).

<sup>(</sup>۱) «الذخيرة» (۳ / ٥٩)، (عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ٣٣٢)، (التلقين» (۱ / ١٥٦)، (التفريع» (۱ / ٢٧٨)، (الخرشي» (۲ / ٢٠٧).

وهذا مذهب الشافعية والظاهرية \_ وادعى ابن حزم الإجماع!! عليه \_.

انظر: «المهذب» (١ / ١٦٢)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٩٤)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٤٧٨ / رقم ٢٢٧)، «المحلى» (٥ / ٢٧٥).

<sup>(</sup>٢) قسم الحنفية المعادن إلى صنفين: مستجسد ومائع، والمستجسد منه نوعان: نوع يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية، ونوع غير قابل للإذابة، والمائع مثل النفط والقار.

فالمعدن القابل للإنصهار مثل: الذهب والفضة والنحاس والحديد، وغير ذلك \_ فهذه المعادن فيها الخمس، والمعدن غير القابل للإذابة \_ مثل: الزرنيخ، الجص، النورة، ونحوهما مما هو من أجزاء الأرض \_ فلا شيء في مثل لهذه العناصر لأنها كالتراب، ومثلها في الحكم عندهم: الياقوت، والفصوص، فإنها كذلك من جنس الأرض، إلا أنها أحجار مضيئة. وما كان مائعاً من المعادن كالقير والنفط مثله في الحكم، مثل المعدن غير القابل للإنصهار، وعليه فلا خمس فيه.

انظر: «الأصل» (۲ / ۱۳۸)، «تحفة الفقهاء» (۱ / ۳۳۰)، «بدائع الصنائع» (۲ / ۹۰۹)، «مختصر الطحاوي» (۳۹)، «مختصر اختلاف العلماء» (۱ / ۶۰۹)، «شرح فتح القدير» (۲ / ۲۳۳)، «البحر الرائق» (۲ / ۲۰۲)، «تبيين الحقائق» (۱ / ۲۸۸)، «الاختيار» (۱ / ۱۱۷)، «مرقاة المفاتيح» (٤ / ۱۱۷)، «حاشية ابن عابدين» (۲ / ۳۲۰). وانظر أدلتهم النقلية ـ وهي ضعيفة جداً ـ في «نصب الراية» (۲ / ۲۸۷).

<sup>(</sup>٣) في الأصل: «ما لا ينقطع».

<sup>(</sup>٤) الراجع أن الحكم يتعلق في كل ما يستخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها، وله قيمة، ولا فرق بين أن يكون المعدن جارياً أو غير جار، أو أن يكون ذهباً وفضة أم لا، وذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿ وَمِناً أَخْرَجْنَا لَكُم مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ولأن العبرة بالقيمة، وليس بالجنس، وقد يعدل بعض المعادن قيمة الذهب والفضة، ولا سيما في عصرنا الحاضر، ولهذا مذهب الحنابلة. انظر: «المغنى» (٣/ ٥٣)، «الإنصاف» (٣/ ١٦٩)، «المعادن والركاز» (ص ١٣ ـ ١٦).

(فصل): النصاب معتبر في المعدن (١)، خلافاً لأبي حنيفة (٢)؛ لقوله ﷺ: «ليس فيما دون مئتي درهم شيء» (٣)، ولأن كل ما وجبت فيه الزكاة وجب اعتبار النصاب فيه كغير المعدن (٤).

(فصل): لا حول في زكاة المعدن (٥)، خلافاً لأحد قولي الشافعي (٦)؛ لأنه

<sup>(</sup>۱) «الذخيرة» (۲ / ٥٩)، «التفريع» (۱ / ۲۷۸)، «التلقين» (۱ / ۱۵۳)، «المعونة» (۱ / ۳۷۹)، «المنتقى» (۲ / ۱۰۶)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۳۲)، «جامع الأمهات» (ص ۱۵۳).

<sup>(</sup>٢) «مختصر الطحاوي» (٤٩)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٣٠)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٢٣٤)، «الاختيار» (١ / ١١٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو عبيد (٥٤٣)، وابن زنجويه (١٩٠٤، ١٩١٦) كلاهما في «الأموال»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ١١٧) عن عبدالله بن عمرو رفعه، وإسناده ضعيف جداً، فيه محمد بن عبيدالله العرزمي متروك، ويغني عنه ما في «صحيح البخاري» (١٤٥٤) عن أنس رفعه: «وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومئة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».

<sup>(</sup>٤) لا يشترط النصاب، بل يجب الخمس - كما قدمناه - في قليل المعدن وكثيره، لعموم قوله ﷺ: "في الركاز الخمس" فلم يحدد فيه نصاب معين، ولأنه مال يجب تخميسه، فلا يعتبر له وجوب النصاب، أصله: الغنيمة. ولأنه مال كافر قد وضعت عليه البد في الإسلام، فأشبه الغنيمة من هذه الجهة أيضاً. وهذا قول عند الشافعية، ومذهب الحنابلة، وقول عند المالكية.

انظر: «المدونة» (١ / ٢٩١)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٤٨٣ / رقم ٢٢٨)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٩٤ موني)، «المعني» (٣ / ١٠٩)، «الإنصاف» (٣ / ١٢٤)، «المعلى» (٦ / ١٠٩)، «نيل الأوطار» (٤ / ١٠٩)، «المعادن والركاز» (ص ٨٨ م ٠٠٠)، المصادر في أول المسألة.

<sup>(</sup>٥) «المدونة» (١ / ٣٣٨)، «المعونة» (١ / ٣٨٠)، «التلقين» (١ / ١٥٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٣٣)، «تفسير القرطبي» (٣ / ٣٢٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٨٨).

<sup>(</sup>٦) الصحيح من المذهب عدم اشتراط الحول.

انظر: «شرح السنة» (٦ / ٦٠)، «مختصر المزني» (٥٣)، «الإقناع» (٦٦)، «فتح العزيز» (٦ / ٩١)، «التهذيب» (٣٠٥ ـ الزكاة)، «المجموع» (٦ / ٨١)، «روضة الطالبين» (٢ / ٢٨٢)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٩٤)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٩١). «حلية العلماء» (٣ / ١١١).

والقول باشتراط الحول هو مذهب إسحاق وابن المنذر؛ كمافي «المغني» (٣/ ٢٦) والظاهرية، كما في «المحلي» (٦/ ٢٨).

مستفاد من الأرض تجب فيه الزكاة؛ كالزرع، وبالله التوفيق (١).

تم (الجزء السابع) من كتاب «الإشراف»

\* \* \* \* \*

<sup>=</sup> وقال ابن حجر في «الفتح»: «وأغرب ابن العربي في «شرح الترمذي»؛ فحكى عن الشافعي الاشتراط، ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا كتب أصحابه».

قلت: ولهذا يلحق المصنف، فتأمل! وانظر: "نيل الأوطار" (٤ / ١٤٨).

<sup>(</sup>۱) لا يشترط الحول في زكاة المعدن لأنه مال استفاده المستخرج من الأرض، فلا يعتبر في وجوب حقه حول، كالزروع والثمار، ولأن اشتراط حولان الحول على الأموال الأخرى، كان لأجل تكميل النماء، وما استخرج من المعادن يتكامل نماؤه دفعة واحدة، فلا يشترط فيه حولان الحول، كالزروع.

والخلاف المعتبر في المسألة: هل الوجوب يتعلَّق بمجرَّد إخراج المعدن من الأرض أو بعد تنقيته؟ فلهب الباجي إلى أن الوجوب يتعلق بمجرد إخراج المعدن، اعتباراً بالثمرة فإن وجوب الزكاة فيها بصلاحها، إلا أنَّ إخراج النصيب المفروض من المعدن يتوقف على تصفيته وإزالة ما به من شوائب، ولهذا مذهب الشافعية والحنابلة وذهب بعض شيوخ المالكية إلى أن الوجوب يتعلق بعد تنقية المال المستخرج من التراب لا قبله، والأول هو الأرجح، لأن واجد المعدن أصبح مالكاً للمال بمجرد دخوله في ملكه، فخشية من مماطلته وتقصيره في إعطاء حق الآخرين، نقول: يتعلق الوجوب بمجرد العثور، والله أعلم.

وانظر: «الخرشي» (٢ / ٢٠٩)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٨٨)، «المهذب» (١ / ١٦٢)، «الإنصاف» (٣ / ١٦٢)، «كشاف القناع» (٢ / ٢٢٤)، «المعادن والركاز» (٣٥ ـ ٣٧).



# الجزء الثامن من كتاب الإشراف



# بسم الله الرحمٰن الرحيم استعنت بالله

# باب في الركاز

# مسألة ٥٠٦

اختلف في الركاز من العروض؛ ففيه روايتان:

إحداهما: يخمس (١).

والأخرى: لا يخمس (٢).

فوجه الأولى اعتباره بالذهب والفضة، بعلَّة أنه مأخوذ من كافر على وجه الغنيمة، فإذا خمس ذهبه خمس عرضه؛ كالغنائم.

ووجه قوله لا يخمس اعتباراً بالمعدن بعلة أنه مستفاد من الأرض؛ فلم يتعلق حق بعروضه (٣).

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱/ ۳۳۹)، «الذخيرة» (۳/ ۲۸)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱/ ۳۳۶)، «التلقين» (۱/ ۲۰۷)، «المعونة» (۱/ ۳۷۸)، «التفريع» (۱/ ۲۷۹)، «الرسالة» (۱۲۸)، «جامع الأمهات» (ص دا).

<sup>(</sup>٢) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٣٤)، «المعونة» (١ / ٣٧٨)، «التفريع» (١ / ٢٧٩)، «الرسالة» (٢/ ١٦٨)، «الذخيرة» (٣/ ٦٨٣)، «جامع الأمهات» (ص ١٥٤)، «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٢٣).

<sup>(</sup>٣) الراجح التخميس لعموم النص، وانظر ما قدمناه آنفاً.

# سألة ٥٠٧

في الركاز الخمس كتمه واجده أو أظهره (١)، خلافاً لما يحكى عن أبي حنيفة أنه إن كتمه فلا شيء عليه  $(^{(1)})$ ؛ لقوله عليه السلام: «وفي الركاز الخمس $(^{(1)})$ ، ولم يفرق، ولأن كل مال وجب فيه الخمس إذا أظهره وجب فيه وإن كتمه كالغنائم، ولأنه لا يخلو أن يجري مجرى الصدقات أو الفيء أو الغنائم وأي ذلك؛ فلا يسقط الحق فيه بالكتمان $(^{(1)})$ .

#### مسألة ١٠٨

يجوز بيع تراب المعدن (٥)، خلافاً للشافعي (٢)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ ٱلْمَدُالَيْهُ وَحَرَّمَ الرِّبُواَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولأنه مرئي معلوم في العادة مقدر في غالب الحال؛ فجاز بيعه وإن لم يعلم حقيقته ووزنه للرفق كالجزاف، ولأن اختلاط الذهب بغيره لا يمنع بيعه؛ كالسيف المحلى (٧).

#### مسألة ٥٠٨

ما خرج من البحر من الجواهر واللؤلؤ والعنبر وغير ذلك مما لم يتقدم عليه ملك آدمي؛ فلا شيء عليه، ولا زكاة ولا خمس (^)، وقال أبو يوسف: في اللؤلؤ

<sup>(1) «</sup>البيان والتحصيل» (٢ / ٣٩٥).

<sup>(</sup>٢) «الأصل» (٢ / ١٣٣)، «مختصر الطحاوي» (٤٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٥٩ / رقم (٢) . «الأصل» (٤٠٠).

<sup>(</sup>٣) مضى تخريجه في مسألة (٥٠٥).

<sup>(</sup>٤) من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس: مطلقاً فهو أقرب إلى النصوص. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٦٤\_٣٦٠)، «نيل الأوطار» (٤/ ١٤٨).

<sup>(</sup>٥) (٥) (٢/ ٦، ٧).

<sup>(</sup>٦) «حلية العلماء» (٣/ ١١٤).

<sup>(</sup>٧) ما قرره المصنف قوى ووجيه، والله أعلم.

<sup>(</sup>۸) «المدونة» (۱ / ۳٤۰ ـ ۳٤۱)، «التفريع» (۱ / ۲۷۸)، «تفسير القرطبي» (۱۰ / ۸۰)، «جامع الأمهات» (ص ۱۰۶)، «الخرشي» (۲ / ۲۱۲).

والعنبر وكل ما يخرج من البحر الخمس<sup>(۱)</sup>، ودليلنا أن ما يخرج من البحر لم يتقدم عليه ملك ابن آدم، فلم يكن فيه شيء كالمسك، ولأنه لا يخلو أن يجري مجرى الغنيمة والركاز، ولا يجوز أن يكون<sup>(۲)</sup> غنيمة؛ لأن من شرطها أن تكون مأخوذة من كافر لأنه لا زكاة في العروض المستفادة<sup>(۳)</sup>.

#### مسألة ١٠٥

لا يجب على الإمام أو ساعيه أن يدعوا لصاحب الصدقة إذا أخذ الزكاة (٤)، خلافاً لداود (٥)؛ لأن الصدقات قد كانت على عهد رسول الله على تحمل إليه، فلم

ولهذا مذهب عمر بن عبدالعزيز وعطاء والثوري وابن أبي ليلى أفاده ابن قدامة في «المغني» (٣ / ٣٥٥) وهو رواية عن الحنابلة، وبه قال أبو حنيفة ومحمد، وحكاه الشربيني من الشافعية، ومال إليه أبو عبيد في «الأموال» (ص ٣٤٦).

وانظر: «الإنصاف» (٣/ ١٢٢)، «مغنى المحتاج» (١ / ٣٩٤)، فبدائع الصنائع» (٢ / ٩٥٨).

<sup>(</sup>١) حكاه البيهقي كما في «مختصر الخلافيات» (٢ / ٤٧١ / رقم ٢٢٢) عن أبي حنيفة، وحكاه أبو عبيد في كتابه «الأموال» (ص ٣٤٦) عن الحسن البصري وابن شهاب الزهري.

وهو مذهب أبي يوسف في كتابه «الخراج» (ص ٧٠)، وحكاه عنه أيضاً: الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٦١)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (٢ / ٩٥٨) وحكي عن عمر ولم يثبت عنه.

انظر: «المحلى» (٦/ ١١٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٤٦٢)، «الأموال» (ص ٣٥٨). وورد عن ابن عباس: «ليس العنبر بركاز، إنما هو شيء دسره البحر».

انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٦٥)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٤ / ١٦٤)، «المحلى» (٦ / ٢

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «تكون».

<sup>(</sup>٣) لهذه العناصر كانت تستخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، ولم يأت فيها حكم عنه، ولا عن أحد من خلفائه فتبقى على البراءة الأصلية، وهي تشبه المباحات المأخوذة من البر، كالمنّ والزنجبيل، والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (١/ ٣٥٩).

<sup>(</sup>٥) «فقه داود» (٥٦٠) ـ وبوّب (استحباب!! دعاء الساعي للمالك) ـ، وفيه: «ذهب الإمام داود إلى أنه إذا أخذ الساعي الزكاة؛ فإنه يجب مطلقاً أن يدعو للمالك، أما إذا دفعها المالك إلى الفقراء لا يلزمهم الدعاء»، وحكاه عنه النووي في «المجموع» (٦/ ١٧٣).

ينقل أنه دعى لغير أبي أوفى (١)، ولأنه أداء فرض لم يستحق لأجله دعاء؛ كقضاء الدين.

# باب زكاة الفطر

# مسألة ١١٥

زكاة الفطر فريضة (٢)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنها واجبة ليست بفريضة (٢) على ما يقوله في الوتر (٤)؛ لما رواه ابن عمر: أن رسول الله على فرض زكاة الفطر في رمضان (٥). (وقوله): «أدوا صدقة الفطر على من تمونون» (٢)، ولأنها زكاة في المال كسائر الزكوات، فإن منعوا أن تكون زكاة دللنا عليه بالخبر (٧).

<sup>(</sup>١) وذلك في قوله ﷺ: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفي».

أخرجه البخاري (رقم ٤٩٧، ٢٦٦٦، ٢٣٣٢، ٢٣٥٩)، ومسلم (رقم ١٠٧٨). وقول المصنف: «لم ينقل أنه دعى» فيه نظر، إذ سياق مسلم السابق يرده؛ وهو: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: . . . وذكره»، وورد دعاء النبي ﷺ لغير أبي أوفى، بصيغة: «صلى الله عليك، وعلى زوجك»، وهو صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧١٨)، والمدارمي (٤٦)، وأحمد (٣/ ٣٠٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٣)، والترمذي في «الشمائل» (١٧٩)، وأبو يعلى (٧٧٧)، وابن حبان (١٩٥٠)، والبيهقي (٢/ ٣٥٣). وانظر: «جلاء الأفهام» (ص٢٥٦ - بتحقيقي).

<sup>(</sup>۲) «الموطأ» (۱ / ۲۸۳)، «التفريع» (۱ / ۲۹٤)، «المعونة» (۱ / ۲۹۹)، «الرسالة» (۱۷۱)، «الكافي» (۱ / ۱۱۱)، «التلقين» (۱ / ۱۹۷)، «الذخيرة» (۳ / ۱۰۵)، «بداية المجتهد» (۱ / ۲۰۱)، «التمهيد» (۱ / ۳۲۱)، «التمهيد» (۱ / ۳۳۱)، «جامع الأمهات» (ص ۲۰۷)، «القيس» (۲ / ۲۷۰).

 <sup>(</sup>٣) «مختصر الطحاوي» (٥١)، «مختصر القدوري» (١ / ١٥٨)، «خزانة الفقه» (١ / ١٣٨)، «رمز
 الحقائق» (١ / ٧٧).

<sup>(</sup>٤) انظر مسألة (رقم ٢٧٠).

<sup>(</sup>٥) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٤٦٢).

<sup>(</sup>٦) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٤٩٩).

<sup>(</sup>٧) القول بوجوبها من جهة اتباع سبيل المؤمنين، والقول بأنها غير واجبة شذوذ، أو ضرب من الشذوذ، قاله ابن عبدالبر.

يجب على الرجل إخراجها عن عبده وولده الصغير الذي لا مال له  $^{(1)}$ ، خلافاً لداود  $^{(7)}$ ؛ لقوله عليه السلام: «أدوا عمن تمونون»  $^{(7)}$ ، وروي عنه عليه السلام أنه قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق؛ إلا صدقة الفطر في الرقيق  $^{(3)}$ ، ولأنها طهارة تجري مجرى المؤنة؛ كالنفقة  $^{(0)}$ .

#### مسألة ١٧٥

إذا كان له ابن صغير موسر لم يلزم الأب فطرته (٢)، خلافاً لمحمد بن الحسن (٧)؛ لأن كل من كانت نفقته في ماله كانت فطرته في ماله؛ كالولد الكبير (٨).

<sup>(</sup>۱) «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۳۷)، «بداية المجتهد» (۱ / ۲۰۶)، «مقدمات ابن رشد» (۲۰۶)، «الكافي» (۱ / ۳۲۰)، «التمهيد» (۱۶ / ۳۳۰ ـ ۳۳۱)، «قوانين الأحكام الشرعية» (۱۲۹)، «الكافي» (۱ / ۳۲۰)، «الشرح الصغير» (۱ / ۲۷۳)، «الخرشي» (۲ / ۲۲۹ ـ ۲۲۹)، «التقين» (۱ / ۲۹۳)، «المعونة» (۱ / ۳۳۰)، «التقريع» (۱ / ۲۹۰)، «جامع الأمهات» (ص ۱۲۸).

 <sup>(</sup>۲) «المحلى» (۲ / ۱۹٤)، «فقه داود» (٥٥٩ ـ ٥٦٠)، وحكاه عنه ابن عبدالبر في «التمهيد» (۱٤ / ۳۳۱)، و «الاستذكار» (۹ / ۳۳۳)، والقفال الشاشي في «حلية العلماء» (۳ / ۱۰۲) وابن الجوزي في «التحقيق» (۱٤٤٧ ـ مع «التنقيح»)، وابن الملقن في «الإعلام» (٥ / ۱۳۰).

<sup>(</sup>٣) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٤٩٩).

<sup>(</sup>٤) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٤٥٨).

<sup>(</sup>٥) ما قرره المصنف هو الراجح، والله أعلم.

<sup>(</sup>٦) «المدونة» (١ / ٣٨٩)، «المعونة» (١ / ٤٣٤)، «التلقين» (١ / ١٦٧ ـ ١٦٨)، «التمهيد» (١٤ / ٣٣٥)، «الذخيرة» (٣/ ١٦٦).

<sup>(</sup>٧) «الأصل» (٢ / ٢٥٠)، وحكاه عنه القرافي في «الذخيرة» (٣ / ١٦٦)، وحكاه البحصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٧٢)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤ / ٣٣٥) عنه، وعن الثوري وزفر، وقالا: «قال محمد: وإن أدّاها من مال الصغير ضمن».

 <sup>(</sup>٨) لا بد من إخراج صدقة الفطر عن الصغير، فإن كان له مال ففيه، ولا يضمنه الأب، أصله: لو دفعها عنه الولى أو الوصى، والله أعلم.

إذا بلغ الابن زمناً فقيراً؛ فعلى الأب نفقته وفطرته (١)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا تلزمه فطرته (٢)؛ لعموم قوله عليه السلام: «عمن تمونون» (٣)، ولأنه ممن تلزمه مؤنته مع كونه من أهل الطهرة كالصغير، ولأن البلوغ لا يمنع وجوب فطرته على غيره إذا كانت مؤنته لازمة لغيره؛ لأنه من أهل الطهارة في نصيبه اعتباراً بالعبد (٤).

# مسألة داد

يلزم الزوج فطرة امرأته المسلمة وإن كانت موسرة $^{(0)}$ ، خلافاً لأبي حنيفة $^{(7)}$ ؛

<sup>(</sup>۱) «التلقين» (۱ / ۱٦۸)، «المعونة» (۱ / ٣٤٤)، «جامع الأمهات» (ص ۱٦٨)، «الأموال» (١٤٦) للداودي.

 <sup>(</sup>۲) «الأصل» (۲ / ۲۰۰)، «مختصر الطحاوي» (٥١)، «مختصر القدوري» (۱ / ۱۰۹)، «مختصر الختصر العلماء» (۱ / ۲۷۳).

<sup>(</sup>٣) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٤٩٩).

<sup>(</sup>٤) الواجب إخراج الصدقة، كلٌّ عن نفسه، فإن كان الابنُ فقيراً معدماً، فلا شيء عليه، لضعف الحديث، وإن أخرج والده عنه، فحسن فإنه مأثور عن ابن عمر، فأخرج الدارقطني (٢ / ١٤١) عنه أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم، وليس بواجبٍ، والله أعلم.

<sup>(</sup>٥) «المدونة» (١ / ٣٨٩)، «المعونة» (١ / ٣٥٥)، «التلقين» (١ / ١٦٨)، «التفريع» (١ / ٢٩٥)، «النخيرة» (١ / ٣٨٩)، «التمهيد» (١ / ٣٣٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٣٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٨)، «الأموال» (١٤٦) للداودي، «عدة البروق» (١٥٧) ـ وفيه: «تجب على المشهور، خلافاً لابن شاس» ...

وهو مذهب الشافعي.

انظر: «الأم» (٢ / ٦٣)، «الإقناع» (٦٩)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٠٣)، «المجموع» (٦ / ٥٥)، «الخدونات» (٢ / ٤٨٨ / رقم ٢٣٢).

 <sup>(</sup>٦) «الأصل» (٢ / ٢٥٠)، «مختصر الطحاوي» (٥)، «القدوري» (٢٣)، «مختصر القدوري» (١ / ١٥٩)، «المبسوط» (٣ / ١٠٥)، «الهداية» (٤ / ١١٥ ـ ١١٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ١٥٣)، «خزانة الفقه» (١ / ١٣٨).

وانظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٥ / ١٣٠).

لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر: «أمر رسول الله على بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون» (١٠). ولأن الزوجية سبب يجب به نفقة الغير؛ فجاز أن يجب به فطرتها؛ كالنسب والملك، [ولأن الفطرة معنى يتحمل بالملك والنسب فجاز أن يتحمل بالزوجية كالنفقة] ولأن الفطرة تابعة للمؤنة فيمن هو من أهل الطهر كالعبد (٢٠).

#### مسألة ١٦٥

لا يلزم السيد إخراج الفطرة عن عبده الكافر (٣)، خلافاً لأبي حنيفة (٤)؛ لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله على فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد، ذكر أو أنثى من المسلمين (٥)، ولأنها طهارة؛ فلا يخرج إلا عمن هو من أهلها، ولأنه ليس من أهل الطهارة، أصله إذا كان للتجارة (٢).

<sup>(</sup>١) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٤٩٩).

 <sup>(</sup>٢) من تلزمك نفقته يلزمك أن تخرج عنه زكاة الفطر، إذا كان من المسلمين، جمعاً بين الأدلة جميعها،
 والله أعلم.

<sup>(</sup>٣) «الموطأ» (١ / ٢٨٥)، «المدونة» (١ / ٣٨٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٣٧)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٥٠ ـ ٢٥٠)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٢١)، «الذخيرة» (٣ / ١٦١ ـ ١٦٣)، «التفريع» (١ / ١٩٥)، «المعونة» (١ / ٢٥٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٨)، «التمهيد» (١٤ / ٣٣٧)، «الأموال» (١٤٨) للداودي.

وهو مذهب الشافعي. انظر: «الأم» (٢ / ٦٣، ٦٥)، «التنبيه» (٤٣)، «نكت المسائل» (٢٦٥)، «الإقناع» (٢٩)، «المجموع» (٦ / ٥٨)، «مختصر الخلافيات» (٢ / ٤٨٧ / رقم ٢٣١).

<sup>(</sup>٤) «الحجة» (١ / ٢٢٥ ـ ٥٢٥)، «الأصل» (٢ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، «الهداية» (٢ / ٢٢٢)، «مختصر الحجة» (١ / ٢٢٢)، «مختصر الطحاوي» (١٥)، «مختصر الطحاوي» (١٥)، «مختصر الطحاوي» (١٥)، «مختصر القدوري» (١ / ٢٥٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٦٣)، «عيون المسائل» (٢ / ٥٦)، «رمز الحقائق» (١ / ٧٥٠).

وحكاه القاضى حسن وجهاً. انظر: «الإعلام» (٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣) لابن الملقن.

<sup>(</sup>٥) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٤٦٢).

<sup>(</sup>٦) انظر ترجيحاً لمذهب المالكية عند ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٤/ ٣٣٢\_ ٣٣٤).

إذا كان العبد بين شركاء لزمهم إخراج الفطرة عنه (۱)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا يجب إخراج الفطرة عن العبد المشترك (۲)؛ لقوله عليه السلام: «عمن تمونون» ( $^{(7)}$ )، وهذا العبد داخل في العموم، ولأنه مملوك من أهل الطهارة ( $^{(3)}$ )؛ فوجب إخراج الفطرة عنه كمن تلزمه نفقته، أصله إذا كان لمالك واحداً ( $^{(6)}$ ).

#### مسألة ١٨٥

ومن بعضه حر وبعضه رق، قد اختلف قوله فيه؛ فروي: أن على السيد بقدر حصته ولا شيء على العبد في حصته من الحرية (٢)، وروي: أن على كل واحد منهما بقدر حصته، وهو قول محمد بن مسلمة (٧)

وهو قول الشافعي.

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۲۸۹ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (۱ / ۲۳۱)، «التفريع» (۱ / ۲۹۲)، «الكافي» (۱ / ۲۰۱)، «التلقين» (۱ / ۲۰۱)، «الذخيرة» (۳ / ۱۹۱ ـ ۱۹۲)، «بداية المجتهد» (۱ / ۲۰۱ ـ ۲۰۲)، «بداية المجتهد» (۱ / ۲۰۱ ـ ۲۰۲)، «قوانين الأحكام الشرعية» (۱ / ۱۲۹)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۳۷).

انظر: «التنبيه» (٤٣)، (نكت المسائل» (٢٦٥)، (مغني المحتاج» (١ / ٤٠٣)، (الإقناع» (٦٩)، (المجموع» (٦ / ٥٦)).

<sup>(</sup>۲) «الحجـة» (۱ / ۲۲۰ ـ ۲۰۰)، «الأصـل» (۲ / ۲۶۹ ـ ۲۰۲)، «القـدوري» (۲۳)، «مختصـر العجـد» (۱ / ۲۰۱)، «رؤوس المسائل» (۲۲۰)، «بدائع الصنائع» (۲ / ۹۶۶)، «مختصر اختلاف العلماء» (۱ / ۱۷۶)، «الهداية» (۱ / ۲۱۲)، «اللباب» (۱ / ۲۱۰)، «حاشية ابن عابدين» (۲ / ۳۶۳).

<sup>(</sup>٣) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٤٩٩).

<sup>(</sup>٤) في الأصل: «الطهرة».

<sup>(</sup>٥) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

 <sup>(</sup>٦) وهو قول ابن القاسم.
 انظر: «المدونة» (۱ / ۳۸۰)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۳۷)، «الذخيرة» (٣ / ١٦١)،
 «التلقين» (۱ / ١٦٨)، «التفريع» (۱ / ۲۹۲)، «المعونة» (۱ / ۳۳۷)، «الكافي» (۱۱۷)،
 «الأموال» (۱٤٨) للداودي، وهو المشهور؛ كما في «جامع الأمهات» (ص ١٦٨).

<sup>(</sup>٧) «المعونة» (١ / ٤٣٧).

والشافعي (١)، وقال عبدالملك (٢): على السيد جميع الصاع ولا شيء على العبد. وقال أبو حنيفة (٣): لا يجب إخراج الفطرة عنه أصلاً.

فدليلنا على أبي حنيفة أنه حق يجب على المالك بحق الملك المنفرد، فوجب أن تجب عليه بحق الملك المشترك؛ كالنفقة.

ووجه قوله أنه على السيد بقدر حصته ولا شيء على العبد: لأن أحكام الرق أغلب عليه، ولأن ملكه غير مستقر؛ فلم يخاطب بإخراج الفطرة عن نفسه ولم يلزم سيده إخراجها عما لا يملكه.

ووجه قوله أن على كل واحد منهما بقدر حصته أن كل من لو ملك عبداً كاملاً لزمته فطرته، فإذا ملك نصفه وجب أن يلزمه نصف فطرته؛ كالعبد بين شريكين.

ووجه قول عبدالملك: إن الفطرة لا تتبعض، فإذا لزمت لزم جميعها كما لو انفرد بملكه، وعلته أن السيد سبب حبسه من الحرية.

#### مسألة ١٩٥

وفي وقت وجوب زكاة الفطر روايتان:

إحداهما: بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان (٤).

 <sup>(</sup>۱) «الأم» (۲ / ۲۸ – ۲۹)، «التنبيه» (ص ٤٣)، «تصحيح التنبيه» (۱ / ۲۰۸ / رقم ١٦٧)، «تذكرة النبيه» (رقم ٢٧٧)، «روضة الطالبين» (۲ / ۳۰٤)، «مغني المحتاج» (۱ / ۲۰۷)، «إخلاص الناوي» (۱ / ۲۸۰)، «حلية العلماء» (۳/ ۱۲۰ – ۱۲٤).

<sup>(</sup>٢) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٣٧). قلت: وقد يستدل له بقول عائشة \_ رضي الله عنها \_: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»، ولهذا إما أن يكون مكاتباً دفع بعض نجومه وإما أن يكون بين اثنين أعتق أحدهما نصيبه واستسعى للآخر، فعليه يدفع سيده عنه الفطرة. والله أعلم.

<sup>(</sup>٣) «الأصل» (٢ / ٢٤٨)، «مختصر القدوري» (١ / ١٥٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٧٠).

<sup>(</sup>٤) «الموطأ» (١ / ٢٨٥)، «المدونة» (١ / ٣٨٥)، «التفريع» (١ / ٢٩٥)، «التلقين» (١ / ٢٦٩)، «عقد «الرسالة» (١٧٢)، «الكافي» (١١١)، «التمهيد» (١٤ / ٣٢٦)، «مقدمات ابن رشد» (٢٥٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٧٠)، «دوانين الأحكام الشرعية» (١ / ٣٥٦)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١ / ٢٥٦)،

والأخرى: بطلوع الفجر من يوم الفطر(١).

وقال قوم من أصحابنا بطلوع الشمس(٢).

فوجه القول بأنها تجب بغروب الشمس وهو الظاهر من قول الشافعي<sup>(۳)</sup> ما روى ابن عمر: «أن رسول الله على فرض زكاة الفطر من رمضان»<sup>(3)</sup>، فأضافها إلى الفطر من رمضان، وحقيقة ذلك بغروب الشمس؛ لأنه أول فطر يتعقب خروج رمضان، ولأن<sup>(٥)</sup> يوم الفطر زمان لا يتعقب زمان الصوم؛ فلا يتعلق به الوجوب؛ كغيبوبة الشفق، ويعلل للشخص فنقول: لأنه لم يدرك شيئاً من رمضان؛ فلم يلزمه إخراج الفطرة عنه، أصله إذا ولد بعد طلوع الفجر.

ووجه القول أنها بطلوع الفجر وهو قول أبي حنيفة (٦) ما روي أنه عليه السلام فرض زكاة الفطر من رمضان، وإطلاق ذلك لا يفهم منه إلا بالنهار، وقوله ﷺ:

<sup>=</sup> ۱۳۰)، «مواهب الجليل» (٢ / ٣٦٧)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٧٢)، «الخرشي» (٢ / ٢٢٨ - ٢٢٨)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥٠٥)، «بلغة السالك» (١ / ٢٣٩).

<sup>(</sup>۱) «الموطأ» (۱ / ۲۸۰)، «المدونة» (۱ / ۳۸۰)، «التفريع» (۱ / ۲۹۰)، «التلقين» (۱ / ۲۹۰)، «الموطأ» (۱ / ۲۸۰)، «المدونة» (۱ / ۳۳۷)، «الرسالة» (۱۷۱)، «الكافي» (۱۱۱)، «التمهيد» (۱۱ / ۲۵۰)، «الذخيرة» (۳ / ۲۰۷)، «مقدمات ابن رشد» (۲۰۶)، «بداية المجتهد» (۱ / ۲۰۲)، «قوانين الأحكام الشرعية» (۱ / ۱۳۰)، «مواهب الجليل» (۲ / ۲۲۷)، «الشرح الصغير» (۱ / ۲۷۲)، «الخرشي» (۲ / ۲۲۷)، «حاشية الدسوقي» (۱ / ۲۰۰).

<sup>(</sup>٢) «الذخيرة» (١ / ١٥٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٣٧)، و «جامع الأمهات» (ص ١٦٧).

 <sup>(</sup>٣) «الأم» (٢ / ٤٥)، «مختصر المزني» (ص ٤٥)، «حلية العلماء» (٣ / ١٢٦ ـ ١٢٧)، «فتح العزيز»
 (٥ / ٣٣٥)، «الروضة» (٢ / ٢٩٢)، «المجموع» (٦ / ٢٧)، «فتح العزيز» (٦ / ١١٢)،
 «التهذيب» (٢٢٤ ـ الزكاة)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٩٧)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٠١ ـ ٤٠١)،
 «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥ / ١٣٨)، «فتح الباري» (٣ / ٣٧٥)، «نكت المسائل» (٢٦٨).

<sup>(</sup>٤) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٤٦٢).

<sup>(</sup>٥) في الأصل: «ولأنه».

<sup>(</sup>٦) «الأصل» (٢ / ٢٥٤)، «المبسوط» (٣ / ١٠٢)، «مختصر الطحاوي» (ص ٥١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٣٠)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣١٠)، «الهداية» (٢ / ٢٣٠ ـ ٢٣١)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٣٠)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٥٩).

«أغنوهم عن الطلب في لهذا اليوم» (١)؛ فنبه على تعلق الوجوب باليوم، ولأن حق في مال يخرج يوم (٢) عيد على طريق المواساة، فوجب أن يتعلق بطلوع الفجر، أصله الأضحية، ولأنه في طرفي ليل فأشبه تضاعيف الشهر، ووجه اعتبار طلوع الشمس أنها عبادة مضافة إلى اليوم، فأشبهت الصلاة (٣).

#### مسألة ٢٠٥

من ملك زيادة على قوته وقوت من تلزمه نفقته قدر زكاة الفطر وجب عليه إخراجها(٤)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا تجب إلا على من يملك نصاباً من الأموال أو قيمته من غير الأموال؛ كالزكاة(٥)؛ لما روى ثعلبة بن

<sup>(</sup>۱) الحديث ضعيف، أخرجه ابن سعد (۱ / ۲٤٨) عن أبي سعيد الخدري، وفيه الواقدي، وابن عدي (۷ / ۲۰۱۹)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (۱۳۱)، والدارقطني (۲ / ۲۰۱)، والبيهقي (۲ / ۲۰۱) في «سننهما» عن ابن عمر، وفيه أبو معشر نجيح بن عبدالرحمٰن السندي وهو ضعيف، وفي الحديثين : «الطواف» بدل «الطلب».

<sup>(</sup>٢) في الأصل: (كيوم).

<sup>(</sup>٣) يجب أن تؤدّى زكاة الفطر قبل صلاة العيد، لما ثبت في «صحيح البخاري» (رقم ١٥٠٣)، و «صحيح مسلم» (٩٨٤) من حديث ابن عمر، قال: «وأمر بها أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة» ويجوز تعجيلها قبل ذلك بيوم أو يومين، لما أخرجه أبو داود في «السنن» (١٦١٠) بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين.

وانظر: «الجامع لأحكام زكاة الفطر» (٢٣) لعبدالحميد هنداوي، و «الترجيح في مسائل الصوم والزكاة» (١٧٠ ـ ١٧٠).

<sup>(3) «</sup>المدونة» (1 / ٣٨٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (1 / ٣٣٩)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٢٩)، «مواهب الجليل» (٢ / ٣٣٦)، «الشرح الصغير» (1 / ٣٧٥)، «الذخيرة» (٣ / ٢٩٥)، «المعونة» (1 / ٣٣٤)، «التفريع» (1 / ٢٩٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٧)، «القبس» (٢ / ٢٧٤)، «التمهيد» (١٤ / ٣٢٨).

<sup>(</sup>٥) «الأصل» (٢ / ٢٥١، ٢٥٦، ٢٦٠)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣٠٦)، «الهداية» (٢ / ٢١٨)، «المحتصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٦٨)، «اللباب» (١ / ٤٠٩ ـ ١٤٠)، «رؤوس المسائل» (٢٢٠)، «القدوري» (٢٣)، «المبسوط» (٣ / ١٠١)، «تحفة الفقهاء» (١ / ١١٥ ـ ١٢٠)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٢٦١)، «مختصر الطحاوي» (١٥)، «مختصر القدوري» (١ / ٢٥١)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٦١)، «خزانة الفقه» (١ / ١٣٨)، «عيون المسائل» (٢ / ٥٦)، «رمز الحقائق» (١ / ٢٩٠). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٢ / ٢٨٤) رقم ٣٢٠).

صعير (۱) عن أبيه عن النبي على الله عن النبي الله عنه الله عنه وأما الفقير الله على كل صغير وكبير وأنثى وحر (۲) وعبد غني أو فقير ، أما الغني ؛ فالله يزكيه ، وأما الفقير ؛ فيرد عليه أكثر مما أعطى "(۳) ، ولأنه من أهل الطهارة يملك قدر الفطرة فضلاً عن الكفاية ؛ فوجب فيه يلزمه الزكاة ، أصله إذا ملك نصاباً ، ولأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال ؛ فلم يعتبر فيه النصاب كجزاء الصيد وفدية الأذي (٥).

قلت: وله المنان (واه أحمد في «المسند» (٥ / ٤٣٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥ / ٣٦)، وأبو داود في «السنن» (رقم ١٦١٩، ١٦٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٢ / ٨١)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٤١٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣ / ٧١٩ / رقم ٢٠٩، ٢١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٥٤)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ٨٤١)، والحاكم في «المستدرك» (٣ / ٢٧٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١ / ٣٥٤ / رقم ٢٢٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣ / ٢٦٦)، وأبو ناب الأثير الصحابة» (٣ / ٢٦٦)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» (ق ٣٣ / أ)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (١ / ٢٨٨)، والبيهقي في «السنن» (٤ / ١٦٨).

قال محمد بن عبدالهادي في «التنقيح» (٢ / ١٤٤٨): «لهذا حديث مضطرب الإسناد والمتن، وقد تكلم فيه الإمام أحمد بن حنبل وغيره».

قلت: قال في رواية مهناً: «إنما هو مرسل، يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلاً. قلت: من قبل من هٰذا؟ قال: من قبل النعمان بن راشد ليس هو بقوي في الحديث. وضعف حديث ابن أبي صعير، وسألته عن ابن أبي صعير: أمعروف هو؟ قال: من يعرف ابن أبي صعير؟! ليس هو بمعروف». وقال ابن عبدالبر: «ليس دون الزهري من يقوم به حجة».

وانظر: «مختصر سنن أبي داود» (٢ / ٢٢٠)، «نصب الراية» (٢ / ٤٠٧ ـ ٤٠٩).

وقال البخاري في «تاريخه» في ترجمة (عبدالله بن ثعلبة): «عن النبي ﷺ مرسل؛ إلا أن يكون عن أبيه، وهو أشبه، فأما (ثعلبة بن أبي صعير)؛ فليس من لهؤلاء».

<sup>(</sup>١) في الأصل بالغين المعجمة!!

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «وأنثى حر».

<sup>(</sup>٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ١٤٨)، وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (٢ / ١٤٤٧ ـ مع «التنقيح»): «رواه الدارقطني من طريق آخر عن عبدالله بن ثعلبة بن صعير، وهو الصحيح؛ لأن ثعلبة هو الصحابي لا صعير».

<sup>(</sup>٤) في الأصل: «عن الكفارية فيجب».

<sup>(</sup>٥) ظاهر الأحاديث الصحيحة الواردة في صدقة الفطر هو تعميمها على الناس جميعاً، غنيّهم وفقيرهم، ولذا أوجب الجماهير زكاة الفطر على كل مَنْ فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه=

لا يجزى عنى الأنواع المخرجة أقل من صاع (۱۱) ، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يجزي من البر والزبيب نصف صاع (۲۱) ؛ لما روى ابن عمر وأبو هريرة: أن رسول الله على فرض صدقة الفطر صاعاً من بر (۳). وفي حديث أبي سعيد: كنا نخرج زكاة

<sup>=</sup> صاع، لأنه موسر، وإن لم يفضل شيء فهو معسر، ولا يلزمه شيء، وذلك لأن زكاة الفطر صدقة بدن وليست صدقة مال، فلا يجب فيها النصاب، والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) «التلقين» (۱ / ۱۲۸)، «التفريع» (۱ / ۲۹۰)، «المعونة» (۱ / ۲۲۹)، «الرسالة» (۱۷۲)، «الكافي» (۱۱۲)، «النخيرة» (۳ / ۱۷۰)، «مقدمات ابن رشد» (۱ / ۲۰۰)، «التمهيد» (٤ / ۲۰۰)، «الاستذكار» (۹ / ۳۲۱)، «إكمال إكمال المعلم» (۳ / ۱۱۹)، «قوانين الأحكام الشرعية» (۱۲۹)، «مواهب الجليل» (۱ / ۳۲۰)، «الشرح الصغير» (۱ / ۲۷۰)، «المخرشي» (۲ / ۲۲۸)، «حاشية الدسوقي» (۱ / ۲۰۰)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳٤۱)، و «جامع الأمهات» (ص ۱۲۸). و مُذا مذهب الشافعي.

انظر: «الأم» (٢ / ٢٧)، «التنبيه» (٤٣)، «نكت المسائل» (٢٦٧)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٠٥)، «الإقناع» (٦٩).

<sup>(</sup>۲) «الحجة» (۱ / ۳۳۰)، «الأصل» (۲ / ۲۳۰، ۲۳۰)، «مختصر الطحاوي» (۱۰)، «مختصر العجة» (۱ / ۳۳۰)، «الأصل» (۲ / ۲۱ ـ ۲۲)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۲۷)، «القدوري» (۱ / ۲۰)، «شرح معاني الآثار» (۲ / ۲۱)، «بدائع الصنائع» (۲ / ۲۷)، «البحر الرائق» «تبیین الحقائق» (۱ / ۳۰۸)، «الهدایة» (۲ / ۲۲۰)، «بدائع الصنائع» (۲ / ۲۷۳)، «البب» (۱ / ۲۰۶)، «حاشیة ابن عابدین» (۲ / ۲۳۳)، «خزانة الفقه» (۱ / ۱۳۹). وتعلقوا بنصوص، وذكر القرطبي في «المفهم» (۳ / ۲۲)، والنووي في «شرح صحیح مسلم» (۷ / ۲۰) أنه لم يصح عند أهل الحديث شيء منها!! ولم يسلم لهما لهذا الإطلاق، فقد صح «صدقة الفطر... أو مدان من حنطة عن كل صغير وكبير»، ولهكذا كان في زمن أصحاب النبي ﷺ.

انظر: «صحيح البخاري» (۱۰۰۷)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥ / ١٣٦ ـ ١٣٧، ١٤٩)، و «إحكام الأحكام» (٣ / ٣١٧ ـ ٣١٨) لابن دقيق العيد، «الاختيارات العلمية» (ص ٢٠)، «نصب الراية» (٢ / ٤١٥ ـ ٤٢٣)، «السلسلة الصحيحة» (١١٧٧، ١١٧٩)، «تمام المنة» (٣٨٧)، «إعلام الأنام بحكم إخراج زكاة الفطر من غير الطعام» (٤١ ـ ٤٢) لهنداوي.

<sup>(</sup>٣) حديث ابن عمر في «الصحيحين» ومضى، وليس فيه ذكر للبُر، وإنما ذكر التمر والشعير، وذُكر البُر عند الدارقطني (٤ / ١٤٤ ـ ١٤٥)، والبيهقي (٤ / ١٦٦)، وأما حديث أبي هريرة فخرجتُه في تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٠٦٥، ٢٠٦٨)، وانظر: «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٤٥٩) لابن عبدالهادي، و(٥ / ١٩٣) للذهبي.

الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام (١١)، ولأنه قوت يخرج في صدقة الفطر ؛ كالشعير والتمر .

#### مسألة ٢٢٥

إذا كان معسراً حال الوجوب لم يلزمه بيُسْره من بعد (٢)، خلافاً لمن أوجبه (٣) وحكاه من عمل الخلاف من الشافعية عنا (٤)، ولا أصل له، ودليلنا أن وقت الوجوب صادفه وهو معدوم [وهو] ممن لا تلزمه الزكاة لعسره فيما بعد، أصله إذا أيسر بعد يومين أو ثلاثة (٥).

#### مسألة ٢٢٥

إخراج البر جائز (٢٦)، خلافاً لمن خرق الإجماع من أصحاب داود، وقال: لا

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في اصحيحه (كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، رقم ١٥٠٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم ٩٨٥).

<sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۳۸۵)، «الذخيرة» (۳ / ۱۰۹).

وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «التهذيب» (٣٢٣\_ الزكاة) للبغوي.

 <sup>(</sup>٣) قال ابن تيمية في «الاختيارات» (١٠٢): «ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه، ثم أيسر،
 فأدّاها؛ فقد أحسن».

وقال الزركشي في «شرحه على مختصر الخرقي» (٢ / ١٥): «وعن أحمد رواية أخرى: إن أيسر يوم العيد وجبت (أي: صدقة الفطر)، اختارها أبو العباس لحصول اليسار في وقت الوجوب، فهو كالمتمتع إذا قدر على الهدي يوم النحر، وعنه: إنْ أيسر في أيام العيد وجبت، وإلا فلا، فيحتمل أن يريد أيام النحر، ويحتمل أن يريد الستة من شوال، لأنه قد نص في رواية أخرى أنه إذا قدر بعد خمسة أيام يخرج. وعن أحمد رواية أخرى تبقى في ذمته ككفارة الظهار ونحوها، والأول (أي: عدم الوجوب) اختيار الأكثرين، والله سبحانه أعلم».

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: «وحكاه من أهل الخلاف الشافعية عنا».

الصواب أنه لا تلزمه بيُسُره، لأنّ الواجب المحدود بين طرفين، قضاؤه يحتاج إلى أمرِ جديد، وليس واجباً بالأمر الأول، والله أعلم.

<sup>(</sup>٦) «المدونة» (١ / ٣٩١)، «التفريع» (١ / ٢٩٧)، «التلقين» (١ /١٦٨)، «المعونة» (١ / ٤٣٠)، =

يجزئه، سمعت الخرزي يحكيه (۱) لما روينا من حديث ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد (7)، واعتباراً بالتمر والشعير (7).

#### مسألة ٢٤٥

والاعتبار بغالب قوت أهل البلد<sup>(3)</sup>، خلافاً للشافعي في قوله: إنه مخير<sup>(6)</sup>؛ لقوله عليه السلام: «أغنوهم عن الطلب في هٰذا اليوم»<sup>(7)</sup>، وإذا أعطاهم ما ليس من قوتهم؛ فلم يغنهم، ولأنه لما كان عليه إذا كان يقتات أعلى من قوتهم، وله أن يخرج من قوتهم الغالب ولا يلزمه أن يخرج مما يقتاته، فكذلك إذا كان يقتات دونه؛ فالواجب أن يخرج من غالب أقواتهم<sup>(۷)</sup>.

<sup>= «</sup>الذخيرة» (٣ / ١٦٧ \_ ١٦٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٣٩ \_ ٣٤٠)، «جامع الأمهات» (ص

<sup>(</sup>١) وحكاه العيني في «البناية» (٣ / ٢٤٦) عن داود!! ونقل ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥ / ١٣٢) عن القاضي عياض قوله: «واختلف في النوع المخرج، فأجمعوا على أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير، إلا خلافاً في البر لا يعتدّ به».

<sup>(</sup>٢) مضت لهذه الأحاديث في مسألة (٢١٥).

<sup>(</sup>٣) ما قرره المصنف هو الراجح، والدليل عليه، والأحاديث تقدمت.

<sup>(3) «</sup>المدونة» (1 / ٣٩١)، «عقد الجواهر الثمينة» (1 / ٣٤١)، «الذخيرة» (٣ / ٢٦٩)، «المعونة» (1 / ٣٤١)، «التلقين» (1 / ٢٩٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٨)، «حاشية الدسوقي» (1 / ٥٠٥، ٥٠٥).

<sup>(</sup>٥) الأصح عند الجمهور هو الاعتبار بغالب قوت البلد، وصححه جماعة، سماهم النووي في «المجموع» (٦ / ١٢٤)، وهو اختياره في «تصحيح التنبيه» (١ / ٢٠٦ / رقم ١٦٥، ١٦٦)، و «شرح صحيح مسلم» (٧ / ٦١).

وقطع في «التنبيه» (ص ٤٣) بوجوب الفطرة بما يقتاته مخرجها من الأصناف الأربعة: النمر، والزبيب، والبر، والشعير، وذكر في «المهذب» (١ / ١٧٢) ثلاثة أوجه، ولم يختر أيّاً منها. وانظر: «الإعلام» (٥ / ١٣٢ ـ ١٣٣) لابن الملقن.

<sup>(</sup>٦) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (١٩٥).

<sup>(</sup>٧) صدقة الفطر من جنس الكفارات، لهذه معلّقة بالبدن، ولهذه معلّقة بالبدن، بخلاف صدقة المال، فإنها تجب بسبب المال من جنس أعطاه الله، ولذا فالراجح قوت أهل البلد، والأصناف التي سماها رسول الله ﷺ كانت قوت أهل المدينة آنذاك. انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ٢٩)

# مسألة ٢٥ه

يجوز إخراج الأقط<sup>(۱)</sup> لأهل البادية (<sup>۲)</sup>، خلافاً لأحد وجهي الشافعي <sup>(۳)</sup>؛ لحديث أبي سعيد: «كنا نخرج... فذكر صاعاً من أقط» <sup>(٤)</sup>، وروي: إن رجالاً من أهل البادية قالوا: يا رسول الله! إنا أولوا أموال؛ فما <sup>(٥)</sup> يجوز عنا من زكاة الفطر؟ فقال: «أخرجوها صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير» <sup>(٦)</sup>، ولأنه قوت يقتاتونه غالباً عاماً يجزي فيه الصاع؛ فأشبه التمر <sup>(٧)</sup>.

<sup>(</sup>١) الأقِط؛ بفتح الألف، وكسر القاف: طعام من أطعمة العرب، وهو أن يغلي اللبن الحامض على النار حتى ينعقد، ويجعل قطعاً صغاراً، ويجفف في الشمس. انظر: «النظم المستعذب» (١ / ١٧٢)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥ / ١٤٧ ـ ١٤٨).

<sup>(</sup>۲) «جامع الأمهات» (ص ۱۹۸).

 <sup>(</sup>٣) ذكر في «التنبيه» (ص ٤٣) قولين ولم يرجح، ورجح في التصحيح التنبيه» (١ / ٢٠٦ / رقم ١٦٤)، و «الروضة» و «تذكرة النبيه» (رقم ٢٧٣)، و «المهذب» (١ / ١٧٢)، و «المجموع» (٦ / ١٢٢)، و «الروضة» (٢ / ٣٠٣) الإجزاء، وزاد في الأخير: الينبغي أن يقطع بجوازه؛ لصحة الحديث فيه من غير معارض». وكذا في: «شرح صحيح مسلم» (٧ / ٦١)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٠٦)، «كفاية الأخيار» (١ / ١٩٥)، «حلية العلماء» (٣ / ١٣١ ـ ١٣٢).

وعدم الإجزاء مذهب الحسن وابن حزم، حكاه ابن الملقن في «الإعلام» (٥/ ١٣٢، ١٤٨)

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام، رقم ١٥٠٦)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين. . . رقم ٩٨٥) من حديث أبي سعيد الخدري.

<sup>(</sup>٥) في الأصل: «فهل»!

<sup>(</sup>٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٣٧٦٨، ٩٠٠)، والبزار في «المسند» (رقم ٩٠٩ ـ زوائده)، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٣٠٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٣٧٣) من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده ضعيف جداً، فيه كثير بن عبدالله المزني، متروك، ومجمع على ضعفه. انظر: «مجمع الزوائد» (٣ / ٨١).

وفي الباب عن علي عند الدارقطني (٢ / ١٣٨) وفي إسناده بعض من يحتاج إلى معرفة حاله، قاله ابن دقيق العيد، انظر: (نصب الراية» (٢ / ٤١١)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٠٤٣).

<sup>(</sup>٧) القول بالإجزاء هو الراجع، وعليه النص، والله أعلم.

لا يجوز أن يخرج فيها الدقيق (١)، خلافاً لابن حبيب  $(^{(1)})$ ، ولا القيمة  $(^{(7)})$ ، خلافاً لأبي حنيفة  $(^{(3)})$ ؛ لأنها قيمة كسائر الزكاة  $(^{(6)})$ .

#### مسألة ٢٧ه

لا يجوز صرف زكاة الفطر ولا غيرها إلى ذمي (١٦)، خلافاً لمن أجازه في الجميع (٧٠)، ولأبي حنيفة في قوله: يجوز ذلك في زكاة الفطر وفي الكفارات دون

(۱) «المدونة» (۱ / ۳۹۱)، «التفريع» (۱ / ۲۹۷)، «الذخيرة» (۳ / ۱٦۸)، «الكافي» (۱ / ٣٢٣)، «الشرح الصغير» (۱ / ٣٧٣).

ولهذا مذهب الشافعي .

انظر: «الأم» (٢ / ٢٧)، «الإقناع» (٦٩)، «التنبيه» (٤٤)، «نكت المسائل» (٢٦٧)، «المجموع» (٢ / ٧٧).

- (٢) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٤٠)، وأشار صاحب «جامع الأمهات» (ص ١٦٨) إلى أن في المسألة قولين.
- (٣) «المدونة» (١ / ٣٩١)، «التفريع» (١ / ٢٩٧)، «الذخيرة» (٣ / ١٦٨)، «الكافي» (١ / ٣٢٣)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٧٣).
- (٤) «الحجة» (١ / ٥٣٩)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣٠٨)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٢٢٥)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٧٣)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٦٤).
- (٥) الدقيق من القوت الغالب، فيجزىء، أما القيمة فالجمهور على المنع، لأن زكاة البدن طعام لقوله على عن صدقة الفطر: «طعمة للمساكين». وانظر تأييده بتفصيل وتأصيل وتدليل في: «هل تجزىء القيمة في الزكاة» للشيخ محمد بن إسماعيل المقدم، «إعلام الأنام بوجوب إخراج زكاة الفطر من الطعام» للشيخ عبدالحميد هنداوي، «مجالس شهر رمضان» (٢٨٨) للشيخ ابن عثيمين، «الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة» (١٣٠ وما بعد) للطيار، «منهاج المسلم» (٢٥٩). وفي (ط): «الزكوات».
- (٦) «المدونة» (١ / ٣٩١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٣٩)، «الذخيرة» (٣ / ١٧٠)، «المعونة» (١ / ٣٧٩)، «التفريع» (١ / ٢٩٨)، «التلقين» (١ / ١٧٢)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٧)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٠)، «النوادر» (٨٤).
- (٧) هو مذهب ابن سيرين والزهري، حكاه النووي في «المجموع» (٦ / ٢٢٨).
   وحكاه السرخسي في «المبسوط» (٢ / ٢٠٢) عن زفر، وكذا العيني في «البناية» (٣ / ٢٠٦ \_ ٢٠٠٧)
   وزاد عزوه للزهري وابن شبرمة. وعزاه لهما القفال الشاشي في «حلية العلماء» (٣ / ١٦٩ \_ ١٧٠).

غيرها من الزكوات<sup>(۱)</sup>؛ لقوله [عليه السلام]<sup>(۲)</sup> لمعاذ: «فإن أجابوك؛ فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»<sup>(۳)</sup>، وذلك يضمن اشتراط الإسلام، ولأن من لم يجز صرف زكاة المال إليه لم يجز صرف زكاة الفطر إليه؛ كالغني، ولأنه حق في ماله<sup>(٤)</sup> على وجه الطهرة؛ فلم يجز صرفه إلى كافر؛ كزكاة المال<sup>(٥)</sup>.

# مسألة ٢٨٥

إذا لم يوص بإخراج الزكاة عنه وقد علم ورثته بوجوبها استحببنا لهم أن يخرجوها، فإن لم يفعلوا لم يلزمهم $^{(7)}$ ، وقال الشافعي: تخرج من أصل ماله $^{(V)}$ .

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» (٤ / ٤٠) ما يدلل على أنه مذهب جابر بن زيد، وهو مذهب الزيدية.
 انظر: «الروض النضير» (٢ / ٤٢٦)، «البحر الزخار» (٢ / ١٨٥) ـ وحكاه عن الزهري وابن سيرين أيضاً ـ، وبه قال بعض الإباضية؛ كما في «شرح النيل» (٢ / ١٢٣).

وحكاه الجصاص في (أحكام القرآن» (٣/ ٣١٥)، والجوهري في (النوادر» (٤٨)، عن عبيدالله بن الحسن فيما إذا لم يجد المزكى مسلماً يستحقها.

<sup>(</sup>۱) «الأصل» (۲ / ۲۰۹)، «مختصر اختلاف العلماء» (۱ / ۳۸۳ ـ ۳۸۶)، «مختصر الطحاوي» (۲۰)، «الأصل» (۱ / ۲۰۵)، «مجمع القدوري» (۱ / ۲۰۵)، «بدائع الصنائع» (۲ / ۶۹)، «اللباب» (۱ / ۲۰۷)، «مجمع الأنهي» (۱ / ۲۲۲).

وانظر مستندهم: «مصنف ابن أبي شيبة» (٤ / ٣٩)، «الأموال» لأبي عبيد (ص ٦١٣ ـ ٦١٤).

<sup>(</sup>٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

<sup>(</sup>٣) مضى تخريجه في مسألة (٤٤٦). ووقع في الأصل: (فتردها).

<sup>(</sup>٤) في الأصل: «مال».

<sup>(</sup>٥) الراجع عدم جواز إعطاء زكاة الفطر إلا للمسلم الفقير أو المسكين، لعموم قوله ﷺ «طعمة للمساكين». وانظر \_ لزاماً \_: «الفتاوى المصرية» (٢ / ٨١ \_ ٨٤)، «السيل الجرار» (٢ / ٨٦ \_ ٨٨)، «تمام المنة» (٣٨٨ \_ ٣٨٨).

<sup>(</sup>٦) «المدونة» (١/ ٣٧٣ ـ ط دار الفكر)، «بداية المجتهد» (١/ ٢٢٩)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٣٠٥ و٤ / ٢٤١)، «عدة البروق» (١٥٠، ١٥٠)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٥)، «الأموال» (١٤٥) للداودي.

 <sup>(</sup>٧) «حلية العلماء» (٣ / ١٣٨ ـ ١٣٩)، «المجموع» (٥ / ٢٨٨ ـ ٢٨٩، ٦ / ١٨١ ـ ١٨٢)، «شرح =

فدليلنا أن إخراج الزكاة موكل إلى أمانته، فإذا قال: قد أديتها قبل منه، وإن قال: هي علي ولم يكن له مطالب بعينه (١) ولا خصم معين، فإذا لم يوص بها جاز أن يكون قد أخرجها سراً، وإذا جاز ذلك لم يجز أن يلزم الورثة إخراج ما يشك هل هو عليه أم لا(٢).

#### مسألة ٢٩٥

وإذا أوصى بها؛ فهي في الثلث ( $^{(7)}$ )، خلافاً للشافعي ( $^{(3)}$ )؛ لأن التهمة تقوى أن يكون قصد الانتفاع بماله وإخراجه عن ورثته بعد موته بالوصية، فلو قبلنا قوله وجعلناها من رأس ماله لما شاء أحد أن يؤذي ( $^{(0)}$ ) ورثته إلا وصى بأن عليه زكاة ( $^{(7)}$ ).

#### مسألة ٢٠٥

وتبدأ على غيرها من الوصايا إلا المدبّر في الصَّحَّة (٧)، خلافاً لأبي حنيفة في

المحلّي على المنهاج» (٢ / ٤٤).
 وهٰذا مذهب الحنابلة، وإليه ذهب ابن حزم.

انظر: «المغني» (٢ / ٦٤٠)، «المحلى» (٦ / ١١٣).

<sup>(</sup>١) في الأصل: «نعينه».

<sup>(</sup>٢) الزكاة إما أن تكون في عين المال أو في الذمة، فإن كانت في عين المال، فالمستحقون شركاء، والموت لا يسقط حقهم، وإن كانت في الذمة، فإن الديون التي في الذمة لا تسقط بالموت، وعليه فوجب إخراج الزكاة وإن لم يوصي، لعموم قوله على «فاقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» وقوله على «دين الله أحق أن يقضى». وانظر: «قضاء العبادات» (ص ٣٤٧ ـ ٣٤٩).

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (۱ / ۲۲۷، ٤ / ۳۰۹)، «التفريع» (٢ / ٣٢٥)، «الكافي» (١١٠)، «المعونة» (٣ / ٢٥٢)، «المعونة» (١٤ ) للداودي، ٢٤٢)، «عدة البروق» (١٥٠ ـ ١٥٣). «جامع الأمهات» (ص ٥٤٥)، «الأموال» (١٤٥) للداودي، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٤٤١).

<sup>(</sup>٤) «الأم» (٧/ ٦٧)، «المجموع» (٥/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ و٦/ ١٨١ ـ ١٨٢)، «شرح المحلِّي على المنهاج» (٣/ ١٣٥)، «الإقناع» (٦٨)، «حلية العلماء» (٦/ ٨٠).

<sup>(</sup>٥) في (ط): «يزوي» بالزاي.

 <sup>(</sup>٦) الراجح وجوب إخراجها من رأس مال التركة، ولا تنقيد بالثلث.
 انظر: «المغني» (٢ / ٦٨٣)، «المحلى» (٦ / ١١٣). وستأتى المسألة نفسها برقم (١٩١٦).

<sup>(</sup>V) «بداية المجتهد» (٢ / ٣٣٢)، «جامع الأمهات» (ص ٥٤٥).

قوله: إنها كسائر الوصايا سواء (١)؛ لأن التبدية بالأوجب فالأوجب ، ولولا التهمة لكانت من رأس المال، فإذا لم يقبل ذلك؛ فأقل ما في ذلك أن يبدأ على التطوع (٣).

# مسألة ٢١ه

يجوز صرف الصدقات إلى صنف واحد من الأصناف، ويجوز تفضيل صنف على صنف بقدر ما يجتهد فيه الإمام (٤)، خلافاً للشافعي في قوله: لا يجوز تخصيص بعض الأصناف بجميعها (٥)؛ لقوله عليه السلام: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها على فقرائهم (٦)، ولهذا يفيد صرفها إلى نوع واحد، ولأنه قد ثبت أن للإمام أن يصرف صدقة الرجل الواحد إلى فقير واحد والإمام يقوم مقام رب المال في التفريق، فإذا جاز ذلك للإمام جاز للمالك، ولأنه لما لم يجب صرف

<sup>(</sup>۱) • شرح فتح القدير» (٨ / ٤٤٢ ، ٤٦٧ ـ ٤٦٩ ـ • التكملة»)، • حاشية ابن عابدين» (٥ / ٢٦٨)، • (اللباب» (٤ / ١٧٧).

وانظر: «الوصايا والوقف» (ص ١٠٢ ـ ١٠٣) لوهبة الزحيلي.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «بالأوجب بالأوجب».

<sup>(</sup>٣) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (١ / ٢٤٢)، «التفريع» (١ / ٢٩٨)، «الكافي» (١١٥)، «المعونة» (١ / ٢٤٠)، «المدونة» (١ / ٢٤٠)، «الذخيرة» (٣ / ١٤٩ ـ ١٥٠)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٥٠)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٨)، «مواهب الجليل» (٢ / ٣٥٠)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٦٠ ـ ٦٦٥)، «الخرشي» (٢ / ٢٠٠)، «الفواكه «جامع الأمهات» (ص ١٦٨)، «الأموال» (١٣٥) للداودي، «بلغة السالك» (١ / ٣٣٤)، «الفواكه الدواني» (١ / ٢٠٠ ـ ٢٠٠).

<sup>(</sup>٥) «الأم» (١ / ٧١)، «الإقناع» (٧١)، «حلية العلماء» (٣ / ١٤٨ ـ ١٤٩)، «التنبيه» (ص ٤٤)، «التنبيه» (٢ / ١٦٥ ـ «تصحيح التنبيه» (١ / ١٦٥ / رقم ١٧٩)، «تذكرة النبيه» (رقم ١٧٩)، «المجموع» (٦ / ١٦٥ ـ ١٦٦)، «الروضة» (٢ / ٣٢٩)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٩٥)، «الحاوي» (٨ / ٨٧٤)، «المهذب» (١ / ٣٣٠)، «نكت المسائل» (٢٧٧).

ولهذه رواية عن أحمد وهو قول ابن حزم واختيار ابن تيمية.

انظر: «المغني» (٢ / ٦٦٩)، «الإنصاف» (٣ / ٢٤٨)، «المحلى» (٦ / ١٤٤)، «الاختيارات الفقهية» (ص ١٠٤).

<sup>(</sup>٦) مضى تخريجه، وهو في «الصحيحين».

صدقة المالك الواحد إلى جماعة الأصناف لم يجب ذلك في جملة الصدقات، ولأنه لما جاز تخصيص بعض الأصناف، ولأنه لو كانت الصدقة واجبة للجميع؛ لكان إذا فقد صنف لا يجوز نقل نصيبه إلى بقية الأصناف الموجودين كما قلنا فيمن أوصى بثلثه لجماعة وفقد بعضهم أنه ينتقل قسطه إلى الورثة دون من بقي من الموصى لهم، فلما أجمعنا على أنه إذا فقد صنف أن قسطه ينقل إلى باقي الأصناف علم أن الكل محل لجواز صرف الصدقة إليهم (۱).

قال أبو عبيد رحمه الله في «الأموال» (ص ٦٩٢ ـ ٣٩٣) بعد ذكر مصارف الزكاة: «فهذه مخارج الصدقة، إذا جعلت مجزأة. وهو الوجه لمن قدر عليه وأطاقه، غير أني لا أحسب لهذا يجب إلا على الإمام الذي تكثر عنده صدقات المسلمين، وتلزمه حقوق الأصناف كلها، ويمكنه كثرة الأعوان على تفريقها، فأمّا من ليس عنده منها إلا ما يلزمه لخاصة ماله؛ فإنه إذا وضعها في بعضهم دون بعض كان جازياً عنه ثم قال: «فالإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق، وكذلك من سوى الإمام، بل هو لغيره أوسع إن شاء الله».

وقال ابن زنجويه رحمه الله: «السنة عندنا في قسم الصدقات التي يليها أثمة المسلمين: أن الإمام يأمر بتفريقها في الأصناف الثمانية المسمين في كتاب الله على ما يرى من كثرة بعض الأصناف، وقلة بعض، وغناء بعض، وحاجة بعض، وله أن يصرف من صدقات بعض الأمصار إذا أخصبوا واستغنوا إلى غيره إذا أجدبوا واحتاجوا، بحسن النظر منه للإسلام وأهله.

وأما الرجل يتولى قسم زكاة ماله، فإنه يجزيه أن يضعها في صنف أو صنفين مما سمّى الله، وأحب إلينا أن يضعها في أقاربه المحتاجين».

ولأن السنة العملية عن الرسول ﷺ لا دليل فيها على وجوب الاستيعاب.

ولأن القول بوجوب استيعاب الأصناف يتعارض مع الواقع؛ إذ يندر توفر لهذه الأصناف جميعها في وقت واحد، كما أنه يؤهب وقت واحد، كما أنه يؤهب بمنفعة الزكاة في حق زكاة الفرد الذي يخرج شيئاً قليلاً في زكاته؛ لأنه لا يجب عليه غيره فيها.

قال صديق حسن خان رحمه الله في «الروضة الندية» (١ / ٢٠٧ ـ ٢٠٩): «وأما صرف الزكاة كلها في صنف واحد، فهذا المقام خليق بتحقيق الكلام.

<sup>(</sup>١) الراجع أنه لا يجب على المسلم استيعاب الأصناف الثمانية، وما رجحه المصنف قوي ووجيه وهو الذي يتناسب مع يسر الإسلام. ففي إيجاب الاستيعاب مشقة تتعذر على من لا أعوان له من المسلمين.

والحاصل أن الله سبحانه جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير سائغة لغيرهم، واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزّعة بينهم على السوية، ولا أن يقسّط كل ما حصل من قليل أو كثير عليهم، بل المعنى: أن جنس الصدقات لجنس هٰذه الأصناف فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة ووضعه في جنس الأصناف فقد فعل ما أمره الله به وسقط عنه ما أوجبه الله عليه ولو قبل: إنه يجب على المالك إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية على فرض وجودهم جميعاً لكان ذٰلك مع ما فيه من الحرج والمشقة مخالفاً لما فعله المسلمون سلفهم وخلفهم، وقد يكون الحاصل شيئاً حقيراً لو قسط على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ولو كان نوعاً واحداً فضلاً أن يكون عدداً، إذا تقرر لك هٰذا لاح لك عدم صلاحية ما وقع منه ﷺ من الدفع إلى سلمة بن صخر من الصدقات للاستدلال ولم يرد ما يقتضي إيجاب توزيع كل صدقة على جميع الأصناف وكذلك لا يصلح للاحتجاج حديث أمره رضي المعاذ أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ويردها في فقرائهم لأن تلك أيضاً صدقة جماعة من المسلمين وقد صرفت في جنس الأصناف وكذلك حديث زياد بن الحارث الصدائي قال: «أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبايعته فأتى رجل فقال: أعطني من هٰذه الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك، لأن في إسناده عبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها كما هو ظاهر الآية التي قصدها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له لما جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف على غيره وهو خلاف الإجماع من المسلمين، وأيضاً لو سلم ذُلك لكان باعتبار مجموع الصدقات التي تجتمع عند الإمام لا باعتبار صدقة كل فرد فلم يبق ما يدل على وجوب التقسيط بل يجور إعطاء بعض المستحقين بعض الصدقات وإعطاء بعضهم بعضاً آخر، نعم إذا جمع الإمام جميع صدقات أهل قطر من الأقطار وحضر عنده جميع الأصناف الثمانية كان لكل صنف حق في مطالبته بما فرضه الله وليس عليه تقسيط ذٰلك بينهم بالسوية ولا تعميمهم بالعطاء بل له أن يعطى بعض الأصناف أكثر من البعض الآخر وله أن يعطي بعضهم دون بعض إذا رأى في ذٰلك صلاحاً عائداً على الإسلام وأهله، مثلًا إذا جمعت لديه الصدقات وحضر الجهاد وحقت المدافعة عن حوزة الإسلام من الكفار أو البغاة فإن له إيثار صنف المجاهدين بالصرف إليهم وإن استغرق جميع الحاصل من الصدقات وهكذا إذا اقتضت المصلحة إيثار غير المجاهدين» اهـ والله أعلم. وانظر: «الترجيح في مسائل الصوم والزكاة» (ص ١٤٨ ـ ١٥١).

زكاة الأموال الظاهرة كالمواشي والحرث يجب دفعها إلى الإمام، وإذا كان عدلاً يبعث ساعياً لم يسع المالك أن يفرقها بنفسه، وإن فعل ضمن (۱)، خلافاً للشافعي في قوله الجديد: إن رب المال مخير بين أن يفرقها بنفسه أو يدفعها إلى الإمام فيفرقها (۲)؛ لقول الله عز وجل: ﴿ خُذَ مِنَ أَمْوَلِمِمْ صَدَفَةٌ تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [التوبة: الإمام فيفرقها (۲)، وقوله عليه السلام: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم» (۳)، وقوله لمعاذ: «فإن أجابوك؛ فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم» (٤)، وفي إيجاب الأخذ دليل على إيجاب الدفع، ولأنه مال ظاهر يصرف إلى أقوام بأوصاف؛ فوجب أن يتولى الإمام تفريقه؛ كالخمس (٥).

## مسألة ٢٣٥

إذا وجد المستحق للزكاة في البلد الذي هو فيه المال لم يجز نقلها إلى بلد آخر، فإن فعل أساء، والنظر على أصول مالك يقتضي أن يجزىء (٢)، وقال

<sup>(</sup>١) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٥١)، «الذخيرة» (٣/ ١٣٤)، (جامع الأمهات» (ص ١٦٦).

 <sup>(</sup>۲) الأصح في المذهب: إذا كان الإمام جائراً؛ فالأفضل أن يُقرِّقَها بنفسه، وإلا؛ فالدفع إليه.
 انظر: «التنبيه» (ص ٤٤)، «تصحيح التنبيه» (١ / ٢١٠ / رقم ١٧١)، «تذكرة النبيه» (رقم ٢٨٢)،
 «المهذب» (١ / ١٧٥)، «المجموع» (٦ / ١٦٥ ـ ١٦٦)، «روضة الطالبين» (٢ / ٢٠٥)، «نهاية المحتاج» (٣ / ١٣٠)، حلية العلماء» (٣ / ١٤٠ ـ ١٤١).

<sup>(</sup>٣) مضى تخريجه.

<sup>(</sup>٤) مضى تخريجه.

<sup>(</sup>٥) ما قرره الشافعية حسن، والزكاة حق لله تعالى في المال للمساكين، والله أعلم.

<sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۳۳۱)، «المعونة» (۱ / ٤٤٤)، «التفريع» (۱ / ۲۷۰)، «الكافي» (۱۱۰)، «الكافي» (۱۱۰)، «النقين» (۱ / ۳۰۰)، «الذخيرة» (۳ / ۱۰۲)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۰۰)، «قوانين الأحكام الشرعية» (۱ / ۲۲۸)، «مواهب الجليل» (۲ / ۳۰۹)، «الشرح الصغير» (۱ / ۲۲۷)، «الخرشي» (۲ / ۲۲۳)، «حاشية الدسوقي» (۱ / ۰۰۰)، «جامع الأمهات» (ص ۱٦٦ ـ ۱٦۷)، «بلغة السالك» (۱ / ۲۰۰). وفي (ط): «بجوز» بدل «بجزيء».

وفي «المسائل المختصرة من كتاب البرزلي» (١٦٤): «منع سحنون نقل الزكاة، وأوجب الإعادة، =

الشافعي: لا يجوز وعليه الإعادة (١). ودليلنا قوله تعالى: ﴿ ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلَّهُ قَرَآءِ وَٱلْمَسَكِكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولأنها صدقة صرفها إلى جنس المستحقين للزكاة؛ فوجب أن يسقط عنه الفرض، أصله إذا فرقها في فقراء البلدة (٢).

= والمشهور الجواز، بل هو راجح إن كان حاجة المنقول إليهم أشد، وأشار إليه في «المدونة» الباجي، وهذا إذا نقل لمسافة القصر، وأما ما دونه؛ فهو في حكم البلد الواحد».

ووقع في الأصل: «أن يجوز».

والإجزاء مع الكراهة مذهب الحنفية.

انظر: «الاختيار» (١ / ١٢٢)، «فتح القدير» (٢ / ٢٧٩ ـ ٢٨٠).

وهو مذهب الحنابلة أيضاً.

انظر: «المبدع» (۲ / ٤٠٧ ـ ٤٠٨)، «الروض الندي» (١٥٧).

ولهذا مذهب بعض التابعين وعلماء الأمصار .

انظر: «الإفصاح» (١ / ٢٢٨)، «اختلاف الفقهاء» (١٠٧).

(١) الأصح في المذهب عدم الإجزاء.

انظر: «التنبيه» (ص ٤٤)، «تصحيح التنبيه» (١ / ٢١١ / رقم ١٧٢)، «تذكرة النبيه» (رقم ٢٨٣)، «حلية «الإقناع» (٧١)، «الحاوي» (٨ / ٤٨١)، «المهذب» (١ / ٢٣٤)، «نكت المسائل» (٢٧٣)، «حلية العلماء» (٣ / ١٦٤ ـ ١٦٥)، «المجموع» (٦ / ٢٣٨) ـ وفيه: «الأصح عدم إجزائه» ـ، «الروضة» (٢ / ٣٣١) ـ وفيه: «الأصح سقوط الفرض، ولا خلاف في تحريمه» ـ، «الغاية القصوى» (١ / ٣٩٠)، «مغنى المحتاج» (٣ / ١١٨).

(Y) جاءت أحاديث في جواز نقل الصدقة من بلد إلى آخر، أخرج مسلم في الصحيحة (رقم ١٠٤٤). عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحمّلت حمالة، فأتيت رسول الله أسأله فيها. فقال: «أقم حتى تأتينا الصدّقة، فنأمر لك بها». قال: أمّ قال: «يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يُمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش (أو قال: سداداً من عيش). ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش (أو قال: سداداً من عيش عاصرتها سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً».

والراجح أن الزكاة التي يجمعها السعاة والعاملون عليها الأصل فيها أن تصرف في البلد الذي فيه المال، فإن استغنى أهلها نقلها إلى الأقرب فالأقرب من أهل الحاجة.

والمسلم في زكاة ماله الخاص الأصل أن يصرفها في بلده، فإن نقلها لمصلحة شرعية؛ جاز كأن =

ينقلها إلى أقاربه، لأن فيها صلة رحم. وللإمام النظر والاجتهاد من وراء ذلك.

فإن نقلها المسلم من بلدها وصرفها على الأصناف المستحقة أجزأت عنه.

قال ابن زنجويه في كتابه «الأموال» (١١٩٦): «السنة عندنا أن الإمام يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم، ويفرقها في فقرائهم، غير أن الإمام ناظر للإسلام وأهله، والمؤمنون إخوة، فإن رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها، إلى فقراء قوم لحاجتهم إليها؛ فعل ذلك على التحري والاجتهاد، وكذلك الرجل يقسم زكاة ماله لا بأس أن يبعث بها من بلدٍ إلى بلد، لذي قرابة أو صديق أو جهد يصيب بها ذلك البلد».

ويترجح ذٰلك بالأمور التالية:

أولاً: أن لهذا القول يجمع بين النصوص.

قال الشوكاني رحمه الله في «السيل الجرار» (٢ / ٧٩ - ٨٠): «الأحاديث الصحيحة قد دلّت على أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء في البلد وترد في الفقراء منهم، ولا ينافي ذلك أنه كان السعاة يحملون إليه من الزكاة التي يقبضونها؛ فإن مصارف الزكاة ثمانية والرد في فقراء البلد إنما هو لسهم الفقراء من الزكاة لا لغيره! على أنه لا يتنافى الرد في فقراء البلد حمل بعض نصيبهم إلى النبي رضي الله فإن ذلك قد يكون لاستغناء فقراء البلد بصرف بعض نصيب الفقراء فيهم، وقد يكونون أغنياء، وقد لا يوجد فيهم من يستحق الصرف فيه، وبما ذكرناه تعرف الجمع بين الأحاديث، ويتضح عدم التعارض بينها».

وذكر ابن القيم رحمه الله لهذا من هديه ﷺ فقال في «زاد المعاد» (٢ / ١٠): «كان من هديه تفريق الزكاة على المستحقين الذين في بلد المال، وما فضل عنهم منها حملت إليه، ففرقها هو ﷺ؛ ولذلك كان يبعث سعاته إلى البوادي، ولم يكن يبعثهم إلى القرى، بل أمر معاذ بن جبل أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ويعطيها فقراءهم، ولم يأمره بحملها إليه».

ثانياً: ولأن لهذا القول يحصل به المقصود بالزكاة؛ إذ فيه إغناء الفقراء بالبلد؛ فإن ابحنا نقلها مطلقاً أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين.

ثالثاً: ولأن القول بعدم إجزائها إذا نقلت عن بلد المال لا دليل عليه.

رابعاً: ولأن القول بعدم جواز نقلها مطلقاً لا دليل عليه خاصة إذا وجدت مصلحة في النقل.

خامساً: ولأن ممن قال بعدم جواز النقل حدد مسافة القصر، ولا دليل على لهذا.

قال ابن تيمية رحمه الله في «الاختيارات الفقهية» (ص ١٠٤): «وإذا نقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع، مثل أن يعطي مَنْ بالقاهرة من العشور التي بأرض مصر؛ فالصحيح: جواز ذلك؛ فإن سكان المصر إنما يعانون من مزارعهم، بخلاف النقل من إقليم، مع حاجة أهل المنقول عنه.

إذا اجتهد فدفع الصدقة إلى من ظاهره الفقر ثم بان له أنه غني؛ فالصحيح أن عليه الإعادة (۱)، خلافاً لأبي حنيفة (۲) وأحد قولي الشافعي (۳)؛ لقوله تعالى: ﴿ الْمَا الْصَدَقَتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَكِكِينِ ﴾ [التوبة: ۲۰]، ففرضها لهم فلم تسقط بالدفع إلى غيرهم، ولأنها دفعها إلى من ليس بمحل لأخذها كما دفعها إلى من كان ظاهره الإسلام فبان أنه كافر، ولأنه حق لآدمي يضمن بالعمد؛ فجاز أن يضمن بالخطأ. أصله الوديعة إذا دفعها إلى غير مستحقها.

#### مسألة ٢٥٥

القوي بالاكتساب يجوز له أخذ الزكاة إذا كان فقيراً، لهكذا قال شيوخنا(٤)،

وإنما قال السلف: جيران المال أحق بزكانه، وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره؛ ليكتفي أهل كل ناحية بما عندهم من الزكاة، ولهذا في كتاب معاذ بن جبل: «من انتقل من مخلاف إلى مخلاف: فإن صدقته وعشره في مخلاف جيرانه». والمخلاف عندهم: كما يقال المعاملة، وهو ما يكون فيه الوالي والقاضي، وهو الذي يستخلف فيه ولي الأمر جابياً يأخذ الزكاة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم، ولم يقيد ذلك بمسير يومين.

وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر: ليس عليه دليل شرعى.

ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية». وانظر: «الترجيح» (ص ١٦٦ ــ ١٦٩) وما سبق منه.

<sup>(</sup>۱) «المعونة» (۱ / ٤٤٥)، «التفريع» (۱ / ۲۹۸ ـ ۲۹۹)، «الكافي» (۱۱۵ ـ ۱۱۹)، و «جامع الأمهات» (ص ۱۹۶)، «الأموال» (۱٤٦) للداودي، «تفسير القرطبي» (۸ / ۱۷۲).

 <sup>(</sup>۲) «مختصر الطحاوي» (۲۰ ـ ۵۳)، «اللباب» (۱ / ۲۰۱)، «الهداية» (۲ / ۲۷۰)، «مجمع الأنهر» (۱ / ۲۲۰).
 (۲) (۲۲۰).

<sup>(</sup>٣) «الأم» (٢ / ٧٧)، «حلية العلماء» (٣ / ١٧٠)، «الإقناع» (٧٧)، «المجموع» (٦ / ١٨٠)، «نكت المسائل» (٢٧٩).

وهو أصح الروايتين عند الحنابلة.

انظر: «تقرير القواعد» (١ / ٣٧ بتحقيقي).

<sup>(</sup>٤) «التلقين» (١ / ١٧١ ـ ١٧٢)، «الذخيرة» (٣ / ١٤٣ ـ ١٤٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٤٣)، «التلقين» (١ / ٣٤٣)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٤).

وقال الشافعي: لا يجوز له (۱). فدليلنا قوله تعالى: ﴿ ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُ قَرَآءِ وَالْمَكَلَفُ وَٱلْمَسَكِكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠]. ولهذا ما لم يكتسب فقير، ولأن (٢) ما جوز للمكلف حال فقره لم تحرم عليه لأجل قوته عليه في ثاني [حال] (٣) كالصوم في الكفارة لما جوز ذلك له لعدم ماله لم يعتبر في منعه كونه قوياً قادراً على أن يكتسب ما يتوصل به إلى العتق.

# مسألة ٢٦٥

ليس في قدر الغنى (١) الذي يحرم به أخذ الصدقة حد، إلا أن مالكاً قال: يعطى من له مسكن ودابة؛ لأنه لا غنى له عنهما، ويعطى من له أربعون درهماً (٥). وقال أبو حنيفة: الغنى وجود نصاب الزكاة أو قيمته (٢). وقال

وفي «المسائل المختصرة من كتاب البرزلي» (ص ١٦٢) لحلولو: «اختلف في إعطاء الزكاة للشاب الصحيح، فأجازه مالك، ومنعه يحيى بن عمر اللخمي، إن كان ذا صنعة وكفته وعياله فغني». وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «شرح معاني الآثار» (۲ / ۱۶)، «الهداية» (۲ / ۲۷۸)، «اللباب» (۱ / ۱۵۷)، «مجمع الأنهر» (۱ / ۲۲۰).

<sup>(</sup>۱) «الأم» (۲ / ۷۷)، «حلية العلماء» (۳ / ۱۵۲)، «التنبيه» (٤٤)، «نكت المسائل» (۲۷۸)، «المجموع» (۱ / ۱۳۵).

والقاعدة عندهم: (تنزيل الأكساب بمنزلة المال العتيد)، أو (بمنزلة المال الحاضر).

انظر: «القواعد» للحصني (٣/ ٩٦)، «الأشباه والنظائر» (ص ١٨٠) للسيوطي، «موسوعة القواعد الفقهية» (٤/ ٤٩٦\_ ٤٩٧).

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «أو لأن».

<sup>(</sup>٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

<sup>(</sup>٤) في الأصل: «الغناء»، وقال في الهامش: «لعله: الغني» بالقصر، فتأمل.

<sup>(</sup>٥) «المدونة» (١ / ٣٤٣ ـ ٣٤٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٤٣)، «التفريع» (١ / ٢٩٧)، «الدخيرة» (٣ / ٣٤٣)، «تفسير القرطبي» (٨ / ١٧١)، «المعيار المعرب» (١ / ٣٧٦)، «مواهب البحليل» (٢ / ٣٤٣)، «المسائل المختصرة من كتاب البرزلي، (١٦٢)، «الأمنية» (ص ٧٧)، «الأمواك» (١٣٥) للداودي.

<sup>(</sup>٦) «الأصل» (٢ / ١٥٠ \_ ١٥٠)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٢١٥)، «مختصر الطحاوي» (ص ٥٢)، =

الثوري<sup>(۱)</sup> وأحمد<sup>(۱)</sup>: خمسون درهماً. وقال الشافعي: هو ما تحصل به الكفاية مع الدوام<sup>(۱)</sup>. فيدل على أن من معه نصاب لا يجوز [له]<sup>(١)</sup> أخذ الصدقة قوله<sup>(۱)</sup> عليه السلام: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها في فقرائهم»<sup>(۱)</sup>؛ فأخبر أن من يؤخذ منه غير من يدفع إليه، ولهذا يؤخذ منه الصدقة؛ فلم يجز دفعها إليه، ولأن الغنى حاصل في الحال منه؛ فلا تعتبر الحاجة في ثاني [-10] كما لو كان معه قدر كفايته.

# مسألة ٢٧٥

نص مالك على أن المرأة لا تعطي زوجها زكاتها (٨)، وقال أصحابنا: هو على

<sup>= «</sup>مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٧٨)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣٠٧، ٣٠٢)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٦٣)، «حاشية ابن ٢٦٣)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٠١)، «الاختيار» (١ / ١١٩)، «اللباب» (١ / ٣٩٩)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٤٧)، «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص ١٧٧)، «مجمع الأنهر» (١ / ٢٢٣).

<sup>(</sup>۱) حكاه عنه أبو عبيد في «الأموال» (٥٦٠)، والجصاص في «أحكام القرآن» (٣/ ١٣٨)، و «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٧٧٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٥٥)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ اختلاف العلماء» (١/ ١٤٠)، وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٦٧٠). وانظر: «موسوعة فقه سفيان الثوري» (ص ٤٧٠).

 <sup>(</sup>۲) المذهب اعتبار الكفاية على الدوام، أو أن يملك خمسين درهماً أو قيمتها من الذهب.
 انظر: «المغني» (۲ / ٦٦١)، «المحرر» (۱ / ٢٢٣)، «الكافي» (۱ / ٢٣٨ \_ ٢٣٩)، «الشرح الكبير» (۱ / ٢٨٨)، «المبدع» (۲ / ٤١٤ \_ ٤١٥)، «كشاف القناع» (۲ / ٢١٨).

<sup>(</sup>٣) «الأم» (٢ / ٩٤)، «روضة الطالبين» (٢ / ٣٢٤)، «حلية العلماء» (٣ / ١٥٣)، «الغاية القصوى» (١ / ٣٩٠)، «نكت المسائل» (٢٧٨).

<sup>(</sup>٤) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

<sup>(</sup>٥) في الأصل: «ودليلنا: قوله»!

<sup>(</sup>٦) مضى تخريجه.

<sup>(</sup>V) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

<sup>(</sup>٨) «المدونة» (١ / ٣٤٥)، «الذخيرة» (٣ / ١٤١)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٢٧)، «مواهب الجليل» (٢ / ٣٥٥)، «الخرشي» (٢ / ٢٢١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٩٩)، «عقد الجواهر الخمينة» (١ / ٣٤٣)، «تفسير القرطبي» (٨ / ١٩٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٤).

الكراهة دون التحريم (۱). وقال أبو حنيفة: لا يجوز (۲). فدليلنا قوله عليه السلام لامرأة ابن مسعود: «تصدقي عليه وعلى بنيه؛ فإنهما له موضع (7)، ولأن كل من لا تجب نفقته بحال جاز أن تدفع إليه الزكاة؛ كابن العم والأجنبي (3).

#### مسألة ٢٨٥

الفقير الذي له بلغة لا تكفيه، والمسكين الذي لا شيء له أصلاً (٥٠). وقال

(١) هٰذا هو الراجح في المذهب.

انظر: «الذخيرة» (٣ / ١٤٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٤٣)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١ / ٣٤٣)، «مواهب الجليل» (٢ / ٣٥٩)، «الخرشي» (٢ / ٢٢١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٩٩)، «الأموال» (١٤٧) للداودي، «الكافي» (١١٥)، «القوانين الفقهية» (٧٤).

(۲) «الأصل» (۲ / ۱٤۹)، «شرح معاني الآثار» (۲ / ۲۳)، «مختصر اختلاف العلماء» (۱ / ٤٨٠)،
 «تبيين الحقائق» (۱ / ۳۰۱)، «شرح فتح القدير» (۲ / ۲۰۹ ـ ۲۱۰)، «اللباب» (۱ / ۳۰۳)،
 «البحر الرائق» (۲ / ۲۲۲)، «الاختيار» (۱ / ۱۲۰).

ومذهب الثوري وأبي يوسف ومحمد والشافعي وأحمد: تعطيه.

انظر: «المجموع» (٦ / ١٣٧)، «حلية العلماء» (٣ / ١٤١)، «نكت المسائل» (٢٧٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٧٤)، «الإنصاف» اختلاف العلماء» (١ / ٢٢٤)، «الإنصاف» (٣ / ٣٦١)، «الشرح الكبير» (١ / ٧٢٧)، «كشاف القناع» (٢ / ٣٣٩).

ووقع في الأصل: «فإنها له موضع».

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٣٧٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ٢٤٦١) من حديث أبي هريرة، وفيه قصة، وإسناده صحيح. وانظر: «مجمع الزوائد» (٣ / ١١٨).

وأصل الحديث في اصحيح البخاري» (رقم ١٤٦٦)، و الصحيح مسلم، (رقم ١٠٠١).

(٤) الراجع الجواز، وبوب البخاري في "صحيحه" في كتاب الزكاة، (باب الزكاة على الزوج)، ولهذا هو الأصل، ولا يحتاج المتمسك به إلى دليل، بل الدليل على المانع، فكيف وقد جاء الجواز في صدقة المرأة ابن مسعود على زوجها؟؟

وانظر: «السيل الجرار» (۲ / ۲۷ ـ ۲۹)، «مختصر فتاوى ابن تيمية» (۲۷۲)، «الاختيارات الفقهية» (۱۰٤)، «الترجيح في مسائل الصوم والزكاة» (۱۰۲ ـ ۱۰۸).

(٥) «الأموال» (١٣٢) للداودي، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٣٤٣)، «المعونة» (١/ ٤٤١)، «التفريع» (١/ ١٦٨)، «الكافي» (١/ ١٦٨)، «الذخيرة» (٣/ ١٤٥)، «تفسير القرطبي» (٨/ ١٦٨، ١١/ ٢٤٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٤).

الشافعي بالعكس من لهذا<sup>(۱)</sup>، ودليلنا أن اسم المسكين في اللغة يتضمن الفقر وزيادة وهو الإعدام جملة الذي قد أورثه الاستكانة وهو الخضوع والذلة. وقال ابن يونس: قيل الأعرابي: أفقير أنت؟ قال: الا بل مسكين. وقال الفراء<sup>(۲)</sup> وثعلب<sup>(۳)</sup> وابن قتيبة أعثل قولنا. وأنشد ابن الأعرابي:

أما الفقير الذي كانت حَلُوبته رَفْق العيال فلم يترك له سَبَدُ (٥) فسماه فقيراً وله شيء (٦).

#### مسألة ٢٩٥

تفسير قوله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ [التوبة: ٦٠]: أن يبتاع الإمام من مال الصدقة رقاباً يعتقهم عن المسلمين ولا يعطي المكاتبين (٧)، وقد قال مالك: إذا

<sup>(</sup>۱) «الأم» (۲ / ۷۱)، «الإقناع» (۷۰)، «حلية العلماء» (۳ / ۱۵۲)، «التنبيه» (٤٤)، «نكت المسائل» (۲۷)، «الإقناع» (۷۰ ـ ۷۱)، «المجموع» (٦ / ۱٤۲)، «التوقيف على مهمات التعاريف» (۲۲۰)، «التعريفات» (۱۷۰)، «الكليات» (۳ / ۳۵۶)، «التعريفات» لابن الكمال (۱۳۱)، «المفردات» (۲۷۰) للراغب، «تفسير ابن جرير» (۱۰ / ۱۱۰)، «إصلاح المنطق» (۲۲۳).

<sup>(</sup>٢) «حلية العلماء» (٣/ ١٥٢)

<sup>(</sup>٣) انظر: «الفروق في اللغة» (٥٨)، «الحدائق» (٢٢٥)، «التنبيهات» (٣١٦\_٣١٦).

<sup>(</sup>٤) (غريب الحديث) (١ / ١٩١).

<sup>(</sup>٥) الشعر للراعي النميري.

انظر: «شعره» (٥٥)، «اللسان» (٥/ ٦٠، مادة فقر)، «الصحاح» (٢/ ٧٨٧)، «غريب الحديث» (١/ ١٩١)، «الحداثق» (٢٢٦).

فجعل للفقير حَلوبه، وجعلها وفْقاً لعياله؛ أي: قَدْر قوتهم.

 <sup>(</sup>٦) لا تظهر للخلاف ثمرة في الزكاة، وإنما تظهر في الوصية والنذر والوقف ونحوها، والراجح ما ذهب إليه الشافعية، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ أَسَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ ﴾ [الكهف: ٧٩]، وبهذا قال خلائق من أهل اللغة، على حد تعبير النووي في «المجموع» (٦ / ١٤٢)

 <sup>(</sup>۷) «المدونة» (۱ / ۳٤٥)، «التلقين» (۱ / ۱۷۱)، «الذخيرة» (۳ / ۱٤٦)، «المعونة» (۱ / ۲٤٤)،
 «التفريع» (۱ / ۲۹۸)، «الكافي» (۱۱٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳٤٥)، «جامع الأمهات»
 (ص ١٦٥)، «تفسير القرطبي» (۸ / ۱۸۹)، «الأموال» (۱۳٤) للداودي، «أحكام القرآن» (۲ / ۹۵) لابن العربي. وفي (ط): «ولا يُعطى المكاتبون».

أعطي مكاتب ما يتم به عتقه جاز<sup>(۱)</sup>. وقال أبو حنيفة<sup>(۲)</sup> والشافعي<sup>(۳)</sup>: لا يشتري عبد فيعتق أبداً. ودليلنا قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وذلك جمع رقبة وكل موضع ذكر الرقبة؛ فالمراد عتقها كاملة، فلو أراد المكاتبين لكتبهم باسمهم الأخص، ولأن المكاتب بعض رقبة، ولأن ذلك يقتضي أن يكون مصروفة بجميع وجوهها إلى الصدقة، وإذا أعطي المكاتب؛ فالولاء لسيده، ولأنه لو أراد المكاتبين لاكتفى بذكر الغارمين لأنهم منهم (٤٠).

# مسألة ١٤٥

معنى ﴿ وَفِي سَيِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦٠]: الجهاد والغزو<sup>(٥)</sup>، خلافاً لأحمد

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱/ ه۲۵).

<sup>(</sup>٢) «الخراج» (٢٠٥) لأبي يوسف، «مختصر الطحاوي» (٥٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٤٨١ \_ ٤٨١)، وحكاه عن الثوري، وابن شبرمة، والليث.

<sup>(</sup>٣) «الإقناع» (٧١)، «حلية العلماء» (٣/ ١٥٧)، «التفسير الكبير» (١٦/ ١١٢) للرازي.

<sup>(</sup>٤) الحق أنّ ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ تشمل الأمرين جميعاً: معونة المكاتبين، وعتق الرقاب، وأثر عن ابن عباس أنه لم ير بأساً أن يعتق المسلم رقبة من زكاة ماله، قال أبو عبيد في «الأموال» (ص ٦٠٨ \_ ٦٠٩) عقبه: «وقول ابن عباس أعلى ما جاءنا في هذا الباب، وهو أولى بالاتباع، وأعلم بالتأويل، وقد وافقه الحسن على ذلك، وعليه كثير من أهل العلم».

نعم جاء عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير من التابعين أنهما كرها شراء الرقاب وعتقها من الزكاة، لأن ذٰلك يجر إلى المزكي منفعة، وهي ولاء العتق وميراثه، إن لم يكن له وارث.

قال أبو عبيد بعد كلامه السابق: «ومما يقوّي هٰذا المذهب، أنّ المعتق، وإن خيف عليه أن يصير إليه ميراث عتيقه بالولاء، فإنه لا يؤمن أن يجني جنايات يلحقه وقومه عقلها \_ أي: ديتها \_ فيكون أحدهما بالآخر».

ولهذا كله إذا تولى الشخص توزيع الزكاة، أما إذا تولاها الحاكم فله أن يشتري ويعتق من الرقيق ما يتّسع له مال الزكاة، ويكون ولاء وميراث الرقاب لبيت المال، أي: لجميع المسلمين.

<sup>(</sup>تفريع): ذهب محمد رشيد رضا في «تفسيره «المنار» (۱۰ / ٥٩٨) وتبعه الشيخ محمود شلتوت في كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة» (ص ٤٤٦) إلى جواز مساعدة الشعوب المستعمرة على التحرر من سهم (الرقاب)! وناقشهم في ذلك الأستاذ القرضاوي في «فقه الزكاة» (٢ / ٦٢٠ \_ ٦٢٠) وخَرَّجَ الجواز على سهم ﴿ وَفِي سَهِيلِ اللَّهِ ﴾. قلت: ولهذا أقيس، لأنه من باب القتال في سبيل الله تعالى.

<sup>(</sup>٥) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٤٦)، «التفريع» (١ / ٢٩٨)، «المعونة» (١ / ٤٤٣)، «الذخيرة» (٣=

وإسحاق في قولهما: إن المراد به الحج<sup>(۱)</sup>؛ لأن سبيل الله إذا أطلق لم يفهم منه إلا الجهاد، وكل موضع أطلق كذلك ها هنا<sup>(۲)</sup>.

# مسألة ١١٥

# يجــوز للغــازي أن يــأخــذ وإن كــان غنيــاً (٣)، خــلافــاً لأبــي

= / ١٤٨)، «التلقين» (١ / ١٧١)، «الكافي» (١ / ٣٢٧)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٢٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٥)، «الأموال» (١٣٤) للداودي، «بلغة السالك» (١ / ٢٣٢).

- (۲) ثبت في حديث أم معقل أن الحج من سبيل الله، ومضى تخريجه.
   وانظر: «معالم السنن» (۲ / ٤٢١)، «فتح الباري» (۳ / ۳۳۲)، «تمام المنة» (ص ۳۸۰)، «الترجيح في مسائل الصوم والزكاة» (۱۵۹ ـ ۱۹۲).
- (٣) «المدونة» (١ / ٢٥٧ ـ ط دار الفكر)، «قدوة الغازي» (١٥٦) ـ وفيه في عدم الأخذ: «ولهذا أحوط القولين وأحبه إليّ ـ «البيان والتحصيل» (٢ / ٥٣١) ـ وفيه «قال ابن القاسم: سئل مالك عن الرجل يُعطى الفرس في سبيل الله أو السلاح، أثرى أن يقبله؟ قال: إن كان غنياً عنه، فلا أرى له ذلك، وإن كان محتاجاً إليه، فلا أرى به بأساً» ـ، «بداية المجتهد» (١ / ٢٥١)، «الكافي» (١ / ٣٢٠ ـ ٣٣٧)، «أحكام القرآن» (٢ / ٧٥٧) لابن العربي، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٢٨)، «الذخيرة» (٣ / ١٤٨)، «المعونة» (١ / ٣٤١)، «النخيرة» (١ / ٣٤١)، «الشرح الصغير» (١ / ٣٤١)، «الخرشي» (١ / ٢٩٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٤١)، «الخرشي» (١ / ٢٩٨)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٩٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٥)، «الأموال» (١٣٤) للداودي.

# ولهذا مذهب الشافعي.

انظر: «الأم» (٢ / ٧٥)، «التنبيه» (٤٥)، «روضة الطالبين» (٢ / ٣٢٦ ـ ٣٢٧)، «نكت المسائل» (٢ / ٣٢٥)، «تحفة المحتاج» (٣ / ٩٦)، «نهاية المحتاج» (٦ / ١٥٥ ـ ١٥٦) وهنالك فرق بين مذهبهم ومذهب المالكية، إذا اشترطوا أن يكون المجاهدون متطوعة، وليس لهم سهم أو راتب في الخزانة العامة، كما أنهم لا يجيزون أن يصرف في هذا السهم أكثر مما يصرف على السهام الأخرى من الفقراء والمساكين. وانظر: «فقه الزكاة» (٢ / ٢٤١).

<sup>(</sup>۱) «مسائل الإمام أحمد» (۱۰۱)، «الكافي» (۱ / ۷۱۰)، «المبدع» (۲ / ٤٢٣ ـ ٤٢٥)، «الإنصاف» (۳ / ۲۳۵)، «كثباف القناع» (۲ / ۳۳۱)، «المغني» (٦ / ٤٣٧).

وهذا مذهب محمد بن الحسن من الحنفية، حكاه الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ٨٤).

وانظر: «الاختيار» (١ / ١١٩)، «فتح القدير» (٢ / ٢٦٤).

حنيفة (۱)؛ لقوله: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ فأطلق، وقوله: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة» (۲)، فذكر الغازي، ولأنه صنف من أهل الصدقات لحاجته إليه؛ فجاز الدفع إليهم مع الغنى؛ كالعاملين (۳).

# مسألة ٢٤٥

ابن السبيل: الغريب المنقطع به، والمجتاز المقيم في الغربة دون من ينشىء (٤) السفر من بلده (٥)، خلافاً للشافعي (٢)؛ لأن إطلاق ابن السبيل لا يفهم منه إلا الحاصل في الغربة دون من هو في وطنه، ولو بلغت الحاجة منه كل مبلغ؛

<sup>(</sup>۱) «تبيين الحقائق» (۱ / ۳۰۲)، «الهداية» (۲ / ۲۰۹)، «مختصر اختلاف العلماء» (۱ / ۴۸۳)، «اللختيار» (۱ / ۱۱۹)، «البحر الرائق» (۲ / ۲۲۰)، «اللباب» (۱ / ٤٠١)، «حاشية ابن عابدين» (۲ / ۳۶۳). (۲ / ۳۶۳).

<sup>(</sup>٢) أخرجه أبو داود (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والبيهقي (٧ / ١٥) في «سننهم»، وأحمد في «مسنده» (٣ / ٥٦)، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، والحاكم (١ / ٤٠٧) في «صحيحيهما» من حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، وإسناده صحيح.

وروي عن عطاء مرسلاً، ورواية الموصول أرجح، قاله جماعة، منهم: الحاكم، والبيهقي، وابن عبدالبر، والمنذري، وابن حجر، وغيرهم. انظر: «الإرواء» (۸۷۰).

<sup>(</sup>٣) وقول الحنفية: «إذا كان فقيراً» زيادة على النص، وعندهم أن الزيادة على النص نسخ، أفاده ابن العربي في «أحكام القرآن» (٢ / ٩٥٧).

ثم إنّ قيد الفقر أبطل كون (سبيل الله) صنفاً مستقلاً، إذا أرجعه إلى الصنف الأول الوارد في مصارف الزكاة في الآية، وهم الفقراء والمساكين، أفاده محمد رشيد رضا في تفسيره «المنار» (١/ ٥٨٠).

<sup>(</sup>٤) في الأصل: «يمشي».

<sup>(</sup>٥) «المدونة» (١ / ٣٤٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٤٧)، «التفريع» (١ / ٢٩٨)، «المعونة» (١ / ٣٤٧)، «الذخيرة» (٣ / ١٤٨ ـ ١٤٩)، «التلقين» (١ / ١٧١)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٩٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٥)، «الأموال» (١٣٥) للداودي.

<sup>(</sup>٢) «الأم» (٢ / ٩٧)، «المجموع» (٦ / ٢١٤)، «نهاية المحتاج» (٦ / ١٥٦)، «حلية العلماء» (٣ / ١٥٦)، «نكت المسائل» (٢٧٥).

وبعدها في الأصل: «لا يفهم إلا الحاصل في الغربة دون من نشأ السفر من بلده».

٢٢٠ \_\_\_\_\_ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (جـ٢)

فوجب حمله على المتعارف(١).

\* \* \* \* \*

<sup>(</sup>۱) ما قرره المصنف قوي ووجيه، وهو أقرب إلى هدف التشريع، فليس كل راغب في السفر أو عازم عليه، يعطى من مال الزكاة ولا سيما إن أراد بسفره منفعة خاصة به، أو إن سعى على معاش أو ترويح عن النفس. انظر: "فقه الزكاة" (۲/ ۲۷۳).

# الجزء التاسع من كتاب الإشراف

	-			
			·	

# بسم الله الرحمٰن الرحيم استعنت بالله

# كتاب الصيام

# مسألة ٤٢٥

لا يصح الصيام إلا بنية (١)، خلافاً لزفر في قوله: إن صوم رمضان يصح بغير نية (٢)؛ لقوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» ( $^{(7)}$ )، ولأنه صوم

<sup>(</sup>۱) «التلقين» (۱ / ۱۷۰)، «الذخيرة» (۲ / ۶۹۸)، «المعونة» (۱ / ۶۵۱)، «الرسالة» (۱۰)، «الرسالة» (۱۰)، «عقد «التفريع» (۱ / ۳۰۳)، «عارضة الأحوذي» (۳ / ۲۶٤)، «بداية المجتهد» (۱ / ۳۸۰)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۰۰)، «جامع الأمهات» (ص ۱۷۱)، «الموافقات» (۱ / ۳۰۰، ۳ / ۳۱، ۱۹، ۲۱، ۵ / ۱۹۷ ـ بتحقيقي)، «الأمنية» (ص ۳۲)، «تفسير القرطبي» (۲ / ۳۱۹).

وذهب ابن الماجشون وصاحبه أحمد بن المعذَّل إلى أنه يصح بغير نية.

انظر: «مواهب الجليل» (٢ / ٤١٨)، «الفروق الفقهية» (١٤٣) للدمشقي، «حاشية الأمير على المجموع» (١ / ٢٩٤)، «شرح ابن ناجى على الرسالة» (١ / ٢٩١).

<sup>(</sup>۲) «مختصر الطحاوي» (۵۳)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۱۰)، «القدوري» (۲٪)، «المبسوط» (۳ / ۹۰ ـ ۹۹۸)، «البدائع» (۲ / ۹۹۸ ـ ۹۹۸)، «الهداية» (۱ / ۱۱۸ / ۱۱۸ ـ ۱۱۸ - ۱۱۸)، «اللباب في شرح مختصر القدوري» (۱ / ۳۱۷)، «كنز الدقائق» (۱ / ۳۱۷)، «رمز الحقائق» (۱ / ۳۱۷).

ونقل مذهبه الغزالي في «الوسيط» (٢ / ٥١٨)، والقرافي في «الأمنية» (ص ٣٧).

وحكي لهذا عن مجاهد وعطاء. انظر: «مقاصد المكلفين» (ص ٣٢٩).

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٢)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٢٨٧)، والدارمي=

شرعى؛ فأشبه ما عدا رمضان، ولأنه نوع من الصيام؛ كالنذر والنفل(١١).

#### مسألة \$\$٥

ولا يجزىء صوم إلا بنية قبل الفجر أو معه (٢)، خلافاً لأبي حنيفة في تجويزه

(رقم ١٧٠٥)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (رقم ٧٣٠) و «العلل الكبير» (٢٠٢)، والنسائي (٤ / ١٩٣١)، وابن ماجه (١٧٠٠) في «سننهم»، وابن خزيمة في «الصحيح» (١٩٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٤٥)، والدارقطني (٢ / ١٧٢)، والبيهقي (٤ / ٢٠٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١ / ٩٣١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٤٤)؛ من حديث حفصة مرفوعاً.
قال التريخ بغداد» وقد روى عن نافع عن ابن

قال الترمذي: «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من لهذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو الأصح».

قلت: أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٧٥)، وعبدالرزاق في «المصنف» (رقم ٧٧٨٧)، والطحاوي في «شرح معانى الآثار» (٢/ ٥٥)؛ من طرق عن نافع، عن ابن عمر قوله.

وقولة الترمذي نقلها في «علله» عن شيخه البخاري، وكذا قال أبو داود والنسائي وأحمد والطحاوي، وصححه شيخنا الألباني، فجعل ما ثبت عن حفصة وعبدالله ابني عمر من مقوِّيات الرفع، كما فعل ابن حزم في «المحلي» (٦/ ١٦٢).

وانظر: «نصب الراية» (٢ / ٤٢٣)، «التلخيص الحبير» (٢ / ١٨٨)، «الدراية» (١ / ٢٧٥)، «فتح الباري» (٤ / ١٤٢)، «إرواء الغليل» (٤ / ٢٥ / رقم ٩١٤).

الراجح أن صيام رمضان يحتاج إلى تبيت نية من الليل، وهو متحقق بعلم الصائم أن غداً من رمضان،
 وأنه يريد صومه، سواء تلفظ أو لم يتلفظ، وتدل عليه النصوص الواردة في المسألة الآتية.

انظر: «المحلى» (٦ / ١٦٢)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ١٢٠، ٢١٥ و٢٦ / ٢٢٦)، «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» (٢ / ٨\_٩).

(۲) «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۰۳ ـ ۳۵۷)، «التفريع» (۱ / ۳۰۳)، «المعونة» (۱ / ۲۰۷)، «التفريع» (۱ / ۳۰۳)، «الرسالة» (۱۹۹)، «الذخيرة» (۳ / ۴۹۸)، «مواهب الجليل» (۲ / ۲۱۸)، «التفريع» (۱ / ۲۰۳)، «الرسالة» (۱۹۹)، «الذخيرة» (۳ / ۲۹۸)، «مواهب الجليل» (۲ / ۲۰۱۱)، «الكافي» (۱ / ۲۰۳)، «جامع الأمهات» (ص ۱۷۱)، «إحكام الفصول» (۱ / ۳۵۳ ـ ۲۵۴)، «الفواكه الدواني» (۱ / ۳۵۳)، «المعلم» (۳ / ۲۵۶)، «بداية المجتهد» (۱ / ۳۹۳)، «مقدمات ابن رشد» (۱ / ۱۸۱ ـ المعلم» (۲ / ۲۸۸)، «قوانين الأحكام الفقهية» (۱۰۳)، «الخرشي» (۲ / ۲۳۲، ۲۶۲). وهذا اختيار المزنى من الشافعية.

انظر: «حلية العلماء» (٣/ ١٥٩)، وبه قال ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٧٠)، واختاره الشوكاني=

النية لرمضان وكل صوم معين بعد الفجر (١١)، والشافعي في تجويزه النية للنفل بعد الفجر ( $^{(1)}$ ).

ودليلنا على أبي حنيفة قوله ﷺ: "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل" (")، وقوله: "من لم يجمع على الصيام قبل الفجر؛ فلا صوم له" (أن)، وقوله: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى (أن)، وبعض لهذا اليوم قد مضى عارياً من النية؛ فلا يجزىء، ولأنها نية ابتدئت بعد مضي جزء من النهار كبعد الزوال، ولأنه صوم شرعي كالنذر والقضاء، ولأن النية شرط في الصوم الشرعي؛ فيجب أن لا يجزىء الصوم متى مضى بعض اليوم عارياً منها، أصله الإمساك، ولأنها عبادة من شرطها النية؛ فلم تصح بنية بعد الدخول فيها؛ كالصلاة والحج، ولأنها عبادة تؤدى وتقضى فوجب أن يستوي فيها وقت النية في الأداء والقضاء؛ كالصلاة.

(فصل): وما بيناه دلالة على الشافعي، ولأنه صوم شرعي كالفرض، ولأنها

<sup>=</sup> في «السموط الذهبية» (ص ١١٧)، و «وبل الغمام» (١ / ٤٨٨)، والصنعاني في «سبل السلام» (٢ / ٣١٤).

<sup>(</sup>۱) «الأصل» (۲ / ۱۹۸)، «مختصر الطحاوي» (۵۳)، «مختصر اختلاف العلماء» (۱ / ۹ ـ ۱۰)، «مختصر القدوري» (۱ / ۱۹۳)، «المبسوط» (۳ / ۵۹ ـ ۲۲)، «تحفة الفقهاء» (۱ / ۲۲۱ ـ ۴۵۰)، «البدائع» (۲ / ۹۹۳ ـ ۹۹۸)، «الهداية» (۱ / ۱۱۸ ـ ۱۱۹)، «الاختيار» (۱ / ۱۲۱ ـ ۱۲۷)، «البدائع» (۲ / ۱۲۰ ـ ۲۲۱)، «البحر الرائق» (۲ / ۲۷۹)، «حاشية ابن عابدين» (۲ / ۸۰)، «فتح القدير» (۲ / ۳۰۱، ۳۰۰)، «البحر الرائق» (۲ / ۲۷۷)، «رمز الحقائق» «تبيين الحقائق» (۱ / ۳۱۳)، «رد المحتار» (۲ / ۷۸)، «خزانة الفقه» (۱ / ۱۳۸)، «رمز الحقائق» (۱ / ۱۲۸)، «ایثار الإنصاف» (۲۷).

 <sup>(</sup>۲) «الأم» (۲ / ۹۰)، «مختصر المزني» (ص ٥٤)، «التنبيه» (٤٦)، «الوجيز» (۱ / ۱۰۱)، «الوسيط»
 (۲ / ۲۰)، «المجموع» (۲ / ۳۲۳)، «المنهاج» (۳۳)، «نهاية المحتاج» (۳ / ۱۰۹)، «حلية العلماء» (۳ / ۱۹۰)، «الروضة» (۲ / ۳۰۱)، «مغني المحتاج» (۲ / ۳۲۱)، «إخلاص الناوي» (۱ / ۲۹۱)، «مختصر الخلافيات» (۳ / ۲۰ / رقم ۱، ۲).

<sup>(</sup>٣) مضى تخريجه في المسألة السابقة.

<sup>(</sup>٤) لهذا لفظ النسائي (٤ / ١٩٦)، والترمذي (٧٣٠)، وأبي داود (٢ / ٨٢٣)، وأحمد (٦ / ٢٨٧)، والبيهقي (٤ / ٢٠٢)، والبغوي (٦ / ٢٦٩) ومضى في المسألة السابقة.

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم ١).

عبادة من شرط صحتها النية؛ فوجب أن يستوي نفلها وفرضها في وقت النية؛ كالصلاة والحج، ولأنها عبادة يفسد أولها بفساد آخرها؛ فوجب أن لا تتأخر النية عن وقت فعلها؛ كالصلاة، ولأنها نية بعد الفجر كالنية بعد الزوال، ولأن النهار لو كان زماناً لنية النفل لصحت فيه نية الفرض كالليل، ولأنه كان يجب أن يستوي جميعه في الجواز كالليل، ولأنه شرط في الصوم الشرعي؛ فيجب أن يختص بأحد نوعي الزمان؛ كالإمساك(۱).

# مسألة مهم

وإذا نوى لجميع الشهر من أول ليلة أجزأه (٢)، خلافاً لأبي حنيفة (٣)

<sup>(</sup>۱) أخرج مسلم في "صحيحه" (كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم 
۱۱٥٤ بعد ۱۷۰) عن عائشة قالت: دخل عليّ النبي على ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: 
لا. قال: فإني إذن صائم، فهذا نص بإجزاء صيام النفل بنية في النهار، والتطوعات دائماً أوسع من 
أنواع المفروضات، أصله القيام والاستقرار على الأرض في الصلاة، فإنه واجب في فرضها دون 
نقلها.

ولكن يشوش على الاستدلال بالحديث، ما ورد في بعض طرقه: «أما إني قد أصبحتُ وأنا صائم» وعليه يحمل المعنى على أنّه خبر عن صيام متقدّم، لا صيام ابتدأه لوقته.

انظر: «البحر المحيط» (٣/ ٢٢٨)، «مجّموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ١٢٠)، «عون المعبود» (٧ / ١٢٤)، «المترجيح في مسائل الصوم والزكاة» (٢ / ٤١ ـ ٥٠)، «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» (٢ / ١١ ـ ١٥)، «حديث تبييت النية» (ص ٢٨ ـ ٢٩).

<sup>(</sup>٢) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٥٦ ـ ٣٥٧)، «التفريع» (١ / ٣٠٣)، «المعونة» (١ / ٤٥٨)، «الرسالة» (١٥٩)، «التلقين» (١ / ١٧٨)، «مواهب الجليل» (٢ / ٤١٨)، «الكافي» (١ / ٣٣٧)، «قوانين «قواعد المقري» (٢ / ٤٥٥)، «إيضاح المسالك» (٣٣٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٢)، «قوانين الأحكام الشرعية» (ص ١٨)، «تنوير المقالة» (٣ / ١٢١، ١٢٣)، «الفواكه الدواني» (١ / ٣٥٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١١١).

وهذا مذهب إسحاق ورواية عن أحمد.

انظر: «المغني» (٣ / ٩٧)، «عمدة القاري» (١ / ٣٣)، «الإفصاح» (١ / ١٥٧).

<sup>(</sup>٣) «الأصل» (٢ / ١٩٨)، «مختصر الطحاوي» (٥٣)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٣٠٨)، «الاختيار» (١ / ٢١٨)، «عمدة القاري» (١ / ٣١٤)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣١٥)، «كنز الدقائق» (١ / ٣١٤)، «رمز الحقائق» (١ / ٨٠)، «الغرة المنيفة» (٣٦).

والشافعي (۱)؛ لقوله ﷺ: «وإنما لامرىء ما نوى» (۲)؛ فعم، ولأن النية وقعت لهذا الصوم في زمان يصلح جنسه لنية الصوم من غير أن يتخلل النية وللصيام المنوي زمان يصلح جنسه لصوم سواه؛ فجاز ذلك، أصله إذا نوى لليوم الأول من ليلته (۳) وإذا نوى لكل يوم من ليلته (٤).

# مسألة ١٤٥

تعيين النية واجب في صوم رمضان (٥)، خلافاً لأبي حنيفة (٢)؛ لقوله عليه السلام: «وإنما لامرىء ما نوى» (٧)، وذلك موضوع لاستبقاء الحكم؛ فيدل على أنه

<sup>(</sup>١) «مختصر المزني» (٥٦)، «الحاوي الكبير» (٣/ ٤٢١)، «المهذب» (١ / ٢٤٤)، «الوجيز» (١ / ٢٠١)، «الوسيط» (٢ / ١٨٥)، «حلية العلماء» (٣/ ١٨٥).

<sup>(</sup>٢) مضى تخريجه.

<sup>(</sup>٣) في الأصل والمطبوع: «نوى ليوم الأول من ليلة»!! والمثبت من هامش الأصل.

<sup>(</sup>٤) الراجع مذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة)، لأنّ صوم كل يوم عبادة مستقلّة، يدلّ على ذلك أن فساد بعض أيام الشهر لا يفسد بعضها الآخر، ولأنه يتخلل صوم أيام الشهر ما ينافيها، إذ يباح في الليل الطعام والشراب والنكاح، وقد وهم من قاس أيام رمضان على أعمال الحج باعتبار التعدد للأفعال، لأنّ الحج عمل واحد، ولا يتم إلا بفعل ما اعتبره الشارع من المناسك، والإخلال بواحد من أركانه، يستلزم عدم إجزائه، من «مقاصد المكلفين» (ص ١٨٥).

وانظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (۱ / ۲۹۲)، «المحلى» (٦ / ١٦٠)، «منتهى الآمال» (ص ١١٠) للسيوطي.

<sup>(</sup>٥) «المدونة» (١ / ٢٠٦)، «التلقين» (١ / ١٧٨)، «الذخيرة» (٣ / ٤٩٨)، «المعونة» (١ / ٤٩٩ ـ المدونة» (١ / ٢٠٩)، «التفريع» (٤٦٠)، «سرح زروق على الرسالة» (١ / ٤٩٤)، «الرسالة» (١ / ١٥٥)، «الكافي» (١٢٠)، «التفريع» (١ / ٣٠٤)، «قوانين الأحكام الفقهية» (ص ٨٠)، «الفواكه الدواني» (١ / ٣٥٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٢).

<sup>(</sup>٦) «الأصل» (٢ / ١٩٧)، «المبسوط» (٣ / ٥٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١ / ٢٥ ـ ٢٦)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٥٠)، «البدائع» (٢ / ٩٩٣)، «الهداية» (١ / ١١٨)، «عمدة القاري» (١ / ٣٦٣)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٣٠٨)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣١٥)، «كنز الدقائق» (١ / ٣١٤)، «رؤوس المسائل» (٢٥)، «الاختيار» (١ / ٢٦٦)، «رمز الحقائق» (١ / ٨٠٠)، «إيثار الإنصاف» (٢٧).

<sup>(</sup>٧) مضى تخريجه، وكتب الناسخ في هامش الأصل: «لفظ الحديث: لكل امرىء ما نوى، فلعله تحريف».

ليس له ما لم ينوه، ومن نوى رمضان أنه تطوع ولم ينو أداء فرضه لم يكن له عن فرضه، ولأنه صوم واجب؛ فلم يجز بنية النفل؛ كالقضاء والنذر، ولأنها عبادة يفتقر قضاؤها إلى تعيين النية؛ فكذلك أداؤها؛ كالصلاة (١٠).

#### مسألة ١٤٧ه

ولا يعتبر بقول المنجّمين في دخول وقت الصوم (٢)، خلافاً لمن ذهب إلى ذلك (٣)؛ لقوله ﷺ: «من صدق كاهناً أو منجماً؛ فقد كفر بما أنزل على

نعم، حكى بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المئة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام، وإلا فلا! وفي =

<sup>(</sup>۱) تحقيق لهذه المسألة: إن النية تتبع العلم، فإن علم أنَّ غداً من رمضان؛ فلا بد من التعيين في لهذه الصورة، فإن نوى نفلاً أو صوماً مطلقاً لم يجزه؛ لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه، وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته، وأما إذا كان لا يعلم أنَّ غداً من شهر رمضان؛ فهنا لا يجب عليه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم؛ فقد أوجب الجمع بين الضَّدين. قاله ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (۲۵/ ۱۰۱).

وانظر منه أيضاً: (۱۸ / ۲۲، ۲۰ / ۷۰، ۲۰ / ۱۱۹، ۲۱۶)، (بدائع الفوائد» (۲ / ۸۳ و۳ / ۹۳)، «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» (۲ / ۱۲ ـ ۱۸)، «مقاصد المكلفين» (ص ۲۰۲ ـ ۲۰۷).

<sup>(</sup>۲) «المعونة» (۱ / ٤٥٦)، «إكمال إكمال المعلم» (٣ / ٢٢٢)، «المنتقى» (٢ / ٣٨)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٥٤)، «تفسير القرطبي» (١ / ٣٦٩)، «شرح الخرشي على خليل» (٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٠)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٠٢). وانظر: «البيان والتحصيل» (١٠٢ / ٢٤٢).

<sup>(</sup>٣) نقله القرطبي عن بعض أصحاب الشافعي! وقال الشيخ محمد بخيت المطيعي رحمه الله في «إرشاد أهل الملّة إلى إثبات الأهلة» (ص ٢٥٣): «وذكر في «القنية» للحنفية: لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين، وعن ابن مقاتل [وهو من أصحاب محمد بن الحسن]: لا بأس بالاعتماد على قولهم، والسؤال منهم، إذا اتفق عليه جماعة منهم»، وردّه، ثم قال (ص ٢٧٦): «وفي كتاب «البيان» للعمراني عن «الفروع» أنه إذا كان منجماً فعلم دخول الوقت بالحساب؛ فهل يقبل قوله؟ فيه وفي شهر رمضان وجهان، المذهب أنه يعمل عليه بنفسه، أما غيره؛ فلا يعمل عليه»، ثم تعقبه بقوله: «فأغرب في حكاية الخلاف في الوقت، وفي دعوى المذهب، وليس لهذا من التنجيم في شيء».

محمد»(١)، وأقل ما في لهذا التغليظ منع الرجوع إلى قولهم في الشرع، وقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة»(٢)؛ فوجب أن لا

قتفسير القرطبي» و قبداية المجتهد» أنه قد ذهب مطرف بن عبدالله الشَّخِير ـ وهو من كبار التابعين ـ وابن قتيبة من اللغويين إلى أنه يعوّل على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل!! واعتبار حسابها في صوم رمضان، وقال النووي في قروضة الطالبين» (٢ / ٣٤٧، ٣٤٧): قال الروياني: وكذا من عرف من منازل القمر، لا يلزمه الصوم به على الأصح، وأما الجواز، فقال في قالتهذيب»: لا يجوز تقليد المنجّم في حسابه، لا في الصوم، ولا في الفطر، وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه؟ وجهان، وجعل الروياني الوجهين فيما إذا عرف منازل القمر، وعلم به وجود الهلال، وذكر أنّ الجواز اختيار ابن سريج والقفال والقاضي الطبري. قال: فلو عرف بالنجوم لم يجز الصوم به قطعاً، ورأيت في بعض المسودات: تعدية الخلاف في جواز العمل به إلى غير المنجم» ولم يصحح في قرائيت في بعض المسودات: تعدية الخلاف في جواز العمل به إلى غير المنجم» ولم يصحح في المجموع» (٦ / ٢٧٩ ـ ٢٨٠) أياً من الوجهين، ورجّح السبكي في قناويه» (١ / ٢١٩ وما بعد) الاعتماد على الحساب، وقد رد ذلك متأخروا أهل مذهبه، منهم: ابن حجر الهيتمي والرملي في شرحيهما قالمنهاج»، وبمثل ما قال السبكي قال ندرة من أصحاب أبي حنيفة، وما قالوه مردود في المذهب، وليس يعتذ به، قاله ابن عابدين في قرحاشيته» (٢ / ٣٨٧) وقال (٢ / ٣٩٣): قد صرحت أثمة المذاهب الأربعة: أنه لا عبرة بقول المنجمين».

بقي الننبيه على أن للمحقق العلامة أحمد شاكر بحثاً بعنوان «أوائل الشهور العربية ، هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي » جنح فيه إلى الجواز!! ورد هذا الرأي الشيخ حمود التويجري رحمه الله في جزء مفرد مطبوع بعنوان «تحذير الأمة الإسلامية من المحدثات التي دعت إليها ندوة الأهلة الكويتية» أجاد فيه .

(۱) أخرجه أحمد في «المسند» (۲ / ٤٠٨، ٤٢٩، ٤٧٦)، والدارمي في «السنن» (١٤٤١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ١٦)، والترمذي في «الجامع» (١٣٥) و «العلل الكبير» (٢٦)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٤٠٤٣)، وابن ماجه في «السنن» (رقم ٢٣٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (ق ١٢٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ١٣٥)؛ عن أبي هريرة.

وصححه الحاكم، وصححه العراقي في «أماليه» ـ كما في «فيض القدير» (٦ / ٢٣) ـ، والذهبي في «الكبائر» (١٤ ١ ـ ٢٤٤ ـ ٢٤٤). «جامع الترمذي» (١ / ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: ﴿إِذَا رأيتم الهلال فصوموا، وإذَا رأيتموه فأفطروا»، رقم ١٩٠٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم ١٠٨١) عن أبي هريرة.

يعتبر إلا بما ذكرناه (١).

#### مسألة ١٤٨

يجوز أن يصام يوم الشك تطوعاً (٢)، وقال محمد بن مسلمة (٣) والشافعي (٤): يكره تعمد ذلك. ودليلنا قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَطَوّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرًا لَهُ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، واعتباراً به إذا كان شأنه سرد الصيام؛ لأن كل وقت صلح للنفل المعتاد صلح للنفل المبتدأ؛ كسائر الأيام (٥).

<sup>(</sup>١) الصواب الذي عليه المسلمون أن الطريق إلى معرفة الهلال هو الرؤية فقط. انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ١١٣، ١٣٦، ١٤٦، ١٦٦).

<sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۲۷۶)، «الذخيرة» (۲ / ۰۰۱)، «المعونة» (۱ / ۶۰۹)، «الرسالة» (۱۰۹)، «المداونة» (۱۲۰)، «المنتقى» (۲ / ۳۰)، «إكمال إكمال المعلم» (۳ / ۲۲۰)، «جامع الأمهات» (ص ۱۲۱)، «الخرشي» (۱ / ۲۳۸)، «حاشية الدسوقي» (۱ / ۳۱۰)، «الشرح الصغير» (۱ / ۲۶۲)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۲۰۸).

 <sup>(</sup>۳) «المعونة» (۱ / ۹۰۹)، «شرح زروق على الرسالة» (۱ / ۲۹۶)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۱۰۸).

<sup>(3) «</sup>مختصر المزني» (ص ٥٦)، «نكت المسائل» (٢٨٢)، «التنبيه» (ص ٤٦)، «تصحيح التنبيه» (رقم ١٨٣)، «نذكرة النبيه» (رقم ٢٩٥)، «الروضة» (٢ / ٣٧٢)، «المهذب» (١ / ١٨٦)، «المجموع» (٦ / ٢٩٩)، «نهاية المحتاج» (٣ / ١٨٨)، «حلية العلماء» (٣ / ١٧٨)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٢٩٨). (محتصر الخلافيات» (٣ / ٢٩٨).

<sup>(</sup>٥) تنازع الناس في «الهلال»: هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يره أحد؟ أو لا يسمى هلالاً حتى يستهل به الناس، ويعلموه؟

والراجح أن الهلال مأخوذ من الظهور ورفع الصوت، وعليه فإن طلوع الهلال في السماء إن لم يظهر في الأرض ـ لا حكم له، لا باطناً، ولا ظاهراً.

وأن اسم الهلال مشتق من فعل الآدميين، يقال: أهللنا الهلال، واستهللناه، فلا هلال إلا ما استهل، فإذا استهله الواحد والاثنان فلم يخبرا به لم يكن ذاك هلالاً، ولا يثبت به حكم حتى يخبرا به، فيكون خبرهما هو الإهلال الذي هو رفع الصوت بالإخبار به: ولأن التكليف يتبع العلم، فإذا لم يمكن علمه لم يجب صومه.

فلا وجوب إلا من حين الإهلال والرؤية، لا من حين الطلوع، وشرط كونه هلالاً شهرته بين الناس واستهلال الناس به.

#### مسألة ١٤٥

لا يجوز أن يصومه بنية الفرض على أنه إن كان من الشهر، وإلا كان تطوعاً، وإذا فعل ذلك ثم ثبت أنه من رمضان أعاد (١)، خلافاً لأبي حنيفة وغيره  $(^{(1)})$ ؛ لأن نية الفرض من شرطها أن تقع محققة لا مشكوكاً فيها، ولا في أصل وجوبها من غير ضرورة كما لو صلى شاكاً في زوال الشمس، ولأن كل نية لفرض تعلق بوقت إذا أتى

وعلى ضوء لهذا، فإن صيام يوم الغيم. يجوز فعله احتياطاً. (أي: الصوم يوم الغيم). والمقصود بصيام يوم الغيم هو: إذا ما حال دون مطلع الهلال غيم، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان.

قال ابن تيمية: «وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره، فإن المشكوك في وجوبه \_ كما لو شك في وجوبه \_ كما لو شك في وجوب الزكاة، أو كفارة، أو صلاة، أو غير ذلك \_ لا يجب فعله، ولا يستحب تركه، بل يستحب فعله احتياطاً، فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط، ولم توجب بمجرد الشك.

وأيضاً: فإن أول الشهر كأول النهار، ولو شك في طلوع النهار لم يجب عليه الإمساك، ولم يحرم عليه الإمساك بقصد الصوم؛ ولأن الإغمام أول الشهر كالإغمام بالشك، بل ينهى عن صوم الشك، لما يخاف من الزيادة في الفرض.

وعلى لهذا القول يجتمع غالب المأثور عن الصحابة في لهذا الباب...، والأحاديث المأثورة في الباب إذا تؤملت فإنما يصرح غالبها بوجوب الصوم بعد إكمال العدة، كما دل بعضها على الفعل قبل الإكمال، أما الإيجاب قبل الإكمال للصوم (ففيه) نظر».

انظر: «مجموع فناوى ابن تيمية» (٢٥ / ١٠٩، ١١١، ١١٧، ١٢٢، ١٢٤)، «الجامع للاختيارات الفقهية» (١ / ٢٥٥ ـ ٤٢٦).

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۳۷۳ ـ ۳۷۴)، «المعونة» (۱ / ۶۰۹ ـ ۲۰۰)، «التفريع» (۱ / ۳۰۶)، «الرسالة» (۱ / ۱۸۱)، «الخرشي» (۲ / ۱۸۱)، «الكافي» (۱۸۱)، «الخرشي» (۱ / ۱۸۱)، «الخرشي» (۲ / ۲۳۸)، «حاشية الدسوقي» (۱ / ۱۸۱)، «الأمنية في إدراك النية» (ص ۳۰ ـ ۳۱)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۲۰۸).

وهذا مذهب الحسن بن حي، حكاه عنه الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٩).

 <sup>(</sup>۲) «الهداية» (۱ / ۱۱۹، ۱۲۰)، «المبسوط» (۳ / ۲۰، ۲۱، ۳۳ ـ ۲۶)، «الاختيار» (۱ / ۱۳۰)،
 «تحفة الفقهاء» (۱ / ۳٤۳)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۳۹)، وفيه الكراهية.

وصيامه بنية رمضان هو ظاهر مذهب الحنابلة.

انظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٦٩)، «المغني» (٣/ ٢٧ ـ ٢٨)، «المنح الشافيات» (١/ ٢٨١)، «إقامة البرهان» (٣٤ ـ ٣٦) لمحمد بن عبدالهادي.

بالعمل مع الشك في دخول وقته؛ فإن وقوع النية بدخول وقته لا تجزه متى صادفت دخوله، أصله الصلاة (١).

# مسألة ٥٥٠

ذهب ببعضهم إلى أنه لا يصح صوم الشك على كل وجه(Y)، وهذا غلط؛ لأنه يوم محكوم له بأنه من شعبان كما قبله، واعتباراً به إذا كانت السماء مصحية(Y).

# مسألة ١٥٥

إذا رئي الهلال يوم الشك؛ فهو لليلة المقبلة، سواء رؤي قبل الزوال أو بعده (٤)، وقال أبو يوسف: إن كان قبل الزوال؛ فهو لليلة الماضية (٥). ورأيت نحوه

<sup>(</sup>۱) الراجح القول بالإجزاء لمن صام يوم الغيم سواء كان ذلك بنية مطلقة، أو معلقة، بأن ينوي إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان وإلا فلا، وكذلك من قصد صوم ذلك اليوم تطوعاً، ثم تبين له أنه من شهر رمضان، فالأشبه أنه يجزئه أيضاً، والله أعلم.

انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ١٠١)، «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» (٢ / ١٧ \_ ١٨).

<sup>(</sup>٢) «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٤٣)، «فتح القدير» (٢ / ٣١٣)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣١٦ ـ ٣١٧). وذكر ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٥ / ٩٨ ـ ٩٩) أن طائفة من أصحاب الإمام أحمد ذهبوا إلى النهي عن صيام يوم الغيم، منهم: أبو القاسم بن منده.

وانظر: «الإنصاف» (٣ / ٢٩٩)، «درء اللوم والضَّيم في صوم يوم الغيم» لابن الجوزي (ص ٥٨).

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (١ / ١٨٢ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٤٦٠)، «التفريع» (١ / ٣٠٤)، «الرسالة» (١ / ١٨٦)، «الكافي» (١٠٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٨٦)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٨٦)، «الخرشي» (٢ / ٢٣٤).

وانظر أدلة صيام يوم الغيم في: «درء اللوم والضَّيم» لابن الجوزي، «إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الثلث من رمضان» صوم يوم الثلث من رمضان» لمحمد بن عبدالهادي، «تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان» لمرعي بن يوسف الكرمي، وكلها مطبوعة.

وانظر: «الدرر السنية» (٥ / ٢٦٧ ـ ٢٨٣، ٢٨٧ ـ ٣٠٤).

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (١ / ١٧٤)، «التلقين» (١ / ١٨٣)، «التفريع» (١ / ٣٠٢)، «المعونة» (١ / ٢٦٣)، «المدونة» (١ / ٢٦٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٠٦)، «الذخيرة» (٢ / ٢٩١)، «المدونقات» (٤ / ١٣٠ ـ ١٣١ ـ ١٣١ ـ بتحقيقي)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٠٣)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٠).

<sup>(</sup>٥) «مختصر الطحاوي» (٥٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٧)، وحكاه عنه وعن الثوري. وانظر: «مختصر الخلافيات» (٣ / ٤٤ / رقم ٦).

لابن حبيب (١) ، ودليلنا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً؛ فلا تصوموا ولا تفطروا؛ إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس (٢). واعتباراً به إذا رئي بعد الزوال.

#### مسألة ٢٥٥

ولا يقبل شهادة واحد على هلال رمضان (٣)، خلافاً للشافعي (٤)؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين، فإن شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا» (٥)، ولأنها شهادة على رؤية هلال، أصله هلال شوال،

<sup>(</sup>١) «المعونة» (١/ ٣٦٤)، «الذخيرة» (٢/ ٤٩٢).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه عبدالرزاق (٤ / ١٦٣)، وابن أبي شيبة (١ / ١٦٧) في «المصنف»، والدارقطني (٢ / ١٦٨ ـ ١٦٨ ـ ١٦٨)
 (۲)، والبيهقي (٤ / ٣١٣) في «السنن»، وابن حزم في «المحلى» (٦ / ٢٣٩، ٢٤٠) دون:
 «تصوموا ولا» وإنما «فلا تفطروا».

وقول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» معناه عند الجميع: صوم مستقبل بعد الرؤية لاستحالة الأمر بالصوم في وقت يتقدم الرؤية.

<sup>(</sup>٣) ﴿ المدونة » (١ / ١٧٤ ـ ١٧٥ ـ ط دار الفكر) ، ﴿ عقد الجواهر الثمينة » (١ / ٣٥٥) ، ﴿ المعونة » (١ / ٤٥٤) ، ﴿ المدونة » (١ / ٣٠١) ، ﴿ التفريع » (١ / ٣٠١) ، ﴿ الرسالة » (١٥٩) ، ﴿ بداية المجتهد » (١ / ٧٧) ، ﴿ الكافي » (١٢) ، ﴿ عارضة الأحوذي » (٣ / ٢١٠) ، ﴿ أحكام القرآن » (١ / ٨٢) ، ـ وذهب ابن العربي إلى ثبوت الشهر في الفطر والصيام بشهادة الواحد ـ ، ﴿ جامع الأمهات » (ص ١٧٠) ، ﴿ مقدمات ابن رشد » (١ / ١٨٧) ، ﴿ الفقه المالكي وأدلته » (٢ / ١٨٧) ، ﴿ الفقه المالكي وأدلته » (٢ / ١٨٧) ، وهذا قول إسحاق ، أفاده الترمذي .

<sup>(3) (</sup>الأم) (٢ / ٩٢ ، ٩٤)، (مختصر المزني) (ص ٥٦)، (التنبيه) (٤٦)، (نكت المسائل) (٢٨٤)، (المجموع) (٦ / ٣٠٩ ـ ٣٠٩)، (المنهاج) (٣٤)، (الروضة) (٢ / ٣٤٥)، (نهاية المحتاج) (٣ / ١٥١)، (مغني المحتاج) (١ / ٤٠٠)، (حلية العلماء) (٣ / ١٨١ ـ ١٨٢)، (مختصر الخلافيات) (٣ / ٧٣) رقم ٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٤ / ١٣٢ ـ ١٣٣)، وأحمد في «المسند» (٤ / ٣٢١)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ١٦٧ ـ ١٦٨) عن عبدالرحمٰن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس فقال: ألا إني جالستُ أصحاب رسول الله على وساءلتهم، وإنهم حدّثوني أن رسول الله على قال: . . . وذكره. قال الدارقطني: «لهذا إسناد حسن».

وصححه شيخنا الألباني في «الإرواء» (٩٠٩)، وأوله في «الصحيحين»، وتقدم في مسألة (٤٧).

ولأن شهادة الواحد غير مقبولة بانفرادها اعتباراً بسائر الأصول، ولأن ذلك يؤدي إلى أن يفطر بشهادة واحد، ونفرض الكلام في أن طريقه الشهادة دون الأخبار، خلافاً للشافعي؛ لقوله [عليه السلام]: (١) «فإن شهد ذوا عدل فصوموا»، فثبت أنها شهادة، ولأنه حكم شرعي فتعلق برؤية الهلال؛ فوجب أن يكون حكم الأخبار به حكم الشهادات، أصله هلال شوال وذو الحجة (٢).

(فصل): وسواء كانت السماء مصحية أو مغيمة (٣)، خلافاً لأبي حنيفة في تفريقه بين الموضعين وقوله: إنها إن كانت مغيمة قبل فيها قول الواحد، وإن كانت مصحية صحيحة لم يقبل إلا الاستفاضة دون الاثنين والثلاثة (٤)؛ فدليلنا الخبر، وهو عام، ولأنها شهادة على رؤية الهلال؛ فلم يحتج إلى الاستفاضة كما لو غم الهلال.

# مسألة ٥٥٣

لا يقب ل في آخره إلا الاثنان (٥)، خلاف ألبي

<sup>(</sup>١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

<sup>(</sup>Y) صح من حديث ابن عمر وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي الم أمر الناس بالصيام برؤية واحد لهلال رمضان، وبوب عليهما أبو داود في «سننه» (٢ / ٣٠٢): (باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان)، وقال الترمذي في «جامعه» (٣ / ٧٥): «والعمل على هذا الحديث ـ أي حديث ابن عباس ـ عند أكثر أهل العلم، قالواً: تقبل شهادة رجل واحدٍ في الصيام، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وأهل الكوفة».

وذهب ابن العربي في «أحكامه» (١ / ٨٣)، و «عارضته» إلى ثبوت الشهر بشهادة الواحد، والحديث الذي ذكره المصنف في هلال شوال، وليس في هلال رمضان. وانظر: «الإرواء» (٩٠٨).

<sup>(</sup>٣) «المعونة» (١ / ٤٥٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٠).

<sup>(</sup>٤) «مختصر الطحاوي» (٥٦)، «مختصر القدوري» (١ / ١٦٣ ـ ١٦٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٧)، «فتح القدير» (٢ / ٣٢٢ ـ ٣٢٤)، «البحر الرائق» (١ / ٢٨٦، ٢٨٨)، «تبيين الحقائق» (١ / ٢٨٩ ـ ٣١٩)، «رمز الحقائق» (١ / ٨١).

<sup>(</sup>٥) «المدونة» (١ / ٢٦٧)، «التلقين» (١ / ١٨٣)، «التفريع» (١ / ٣٠١)، «المعونة» (١ / ٢٦٤)، «المدونة» (١ / ٢٦٤)، «الكافي» (١٩١ ـ ١٢٠)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٩٤)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٢٣)، «بداية المجتهد» (١ / ٧٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٠)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٠٣).

ثور (١٠)؛ لعموم الخبر، ولأنها شهادة على حكم يثبت في البدن؛ فلم يقبل فيه الواحد؛ كسائر الأحكام.

# مسألة ١٥٥

إذا رأى الهلال وحده لزمه الصوم (٢)، خلافًا لبعض التابعين في قولهم: إنه لا يلزمه الا بحكم الإمام (٣)؛ لقوله عز وجل: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ اَلشَّهُرَ فَلْيَصُمْ مَلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله على: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» (٤)، وهذا قد رآه، ولأنه لما لزمه الصوم بشهادة غيره وهي مظنونة له كان بأن يلزم برؤيته المتحققة أولى (٥).

#### مسألة ددد

وإذا رآه وحده ثم تعمد الفطر؛ فعليه القضاء والكفارة(٢)، خلافًا لأبى حنيفة

<sup>(</sup>۱) «فقه أبي ثور» (۳۰۹)، ونقله عنه ابن جزي في «القوانين» (۱۲۳)، والعيني في «عمدة القاري» (۹/ ۳۶)، والعثماني في «رحمة الأمة» (۹۳)، والشاشي القفال في «حلية العلماء» (۳/ ۱۸۲). ونسبه بعضهم إلى ابن المنذر أيضًا، ويستدرك بهذا على قول الترمذي في «جامعه» (۳/ ۷۰): «ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يُقبل فيه إلا شهادة رجُلين».

<sup>(</sup>۲) «المدونة» (۲/۲۲۱)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱/ ۳۵۰)، «المعونة» (۲/۲۲۱)، «التفريع» (۲/ ۳۵۱)، «الكافي» (۱/ ۳۰۱)، «المذخيرة» (۲/ ۴۸۸)، «التلقين» (۱/ ۱۸۳)، «بداية المجتهد» (۱/ ۲۸۰)، «المخرشي» (۲/ ۲۳۲)، «المنتقى» (۲/ ۳۹)، «جامع الأمهات» (ص ۱۷۰)، «تفسير القرطبي» (۲/ ۲۹۶)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲/ ۲۰۶) و ونقل كلام المصنف ...

 <sup>(</sup>٣) هو قول الحسن البصري وابن سيرين كما في «حلية العلماء» (١٨٣/٣). وانظر: «موسوعة فقه الحسن» (١/ ٢٥١).

<sup>(</sup>٤) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٤٧٥).

<sup>(</sup>٥) ما قرره المصنف قوي ووجيه. والله أعلم.

<sup>(</sup>٦) «المدونة» (١/ ٢٦٦)، «التلقين» (١/ ١٨٣)، «الـذخيرة» (٢/ ٤٨٨)، «التفريع» (١/ ٣٠١)، «المعونة» (١/ ٤٨٨)، «الخرشي» «المعونة» (١/ ٤٨٨)، «الكافي» (١/ ١٠٠)، «بداية المجتهد» (١/ ٢٨٥)، «الخرشي» (٢/ ٢٣٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٣٥٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢/ ١٠٤) ـ ونقل كلام المصنف ـ.

في قوله: لا كفارة عليه (١٠)؛ لحديث الأعرابي الذي جاء وهو ينتف شعره ويلطم وجهه فقال ﷺ: «ما شأنك؟». قال: وقعت على أهلى في رمضان. فقال: «أعتق رقبة»(۲)، ولم يسأله أي يوم رأى هلال الشهر وحده أو فيها بعده، ولأنه يوم لزمه صومه على أنه من رمضان، فإذا تعمد الفطر فيه هاتكاً لحرمته لزمته الكفارة؛ كاليوم الثانى والثالث، ولأن رؤيته معنى أوجب عليه صوم اليوم على أنه من رمضان؛ فكانت الكفارة متعلقة بالفطر فيه؛ كشهادة الشهود، ولأن كل حكم لزمه في اليوم الذي يحكم الإمام بكونه من رمضان؛ فإنه يلزمه إذا انفرد برؤيته، أصله وجوب صومه والقضاء بالفطر فيه، ولأن الكفارة من أحكام الصوم وتابعاً له؛ فوجدنا الوجوب على صفة متساوية برؤية الهلال بنفسه وبحكم الحاكم به، فوجب أن يكون حكم الهتك متساوياً، ولأن الفطر بالإثم يصحب الكفارة ولا ينفرد عنها، وقد ثبت أنه يأثم بهذا الفطر، فوجب أن تلزمه الكفارة، ولأن الفطر متعلق به شيئان: القضاء والكفارة، ثم لا يخلو أن يكون على وجه العذر أو الهتك (٣) ومع العذر لا كفارة ومع الإثم الكفارة؛ فكان الإثم في باب ارتباطه بالكفارة كالعذر في باب منافاته لها، فلو كان العذر منتفياً في لهذا الموضع تعلق به الإثم؛ فوجب أن يتعلق به الكفارة، ولأنه قد تيقن كون هذا اليوم من أي شهر هو؛ فوجب أن يكون ما يلزمه من حكمه معتبراً به في نفسه دون حكم الحاكم به، أصله إذا رأى هلال شوال وحده فأفطره، ولأن ما يتعلق بالشهر أو بالزمان المؤقّت من الأحكام لا يفتقر [إلى حكم الحاكم] فيما يختص الإنسان في نفسه اعتباراً بمواقيت الصلاة والحج، ولأن رؤيته متيقنة وحكم الحاكم ظاهر عليه الظن، فإذا تعلق بذلك الكفارة؛ فاليقين

<sup>(</sup>۱) «الأصل» (۲ / ۱۹۹)، «المبسوط» (۳ / ۲۶)، «مختصر الطحاوي» (۲ / ۱۹۹)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۱۹۹)، «البدائع» (۲ / ۹۸۲)، «الهداية» (۱ / ۱۲۰)، «فتح القدير» (۲ / ۳۲۱ – ۳۲۱)، «الباب» (۱ / ۱۹۳)، «البحر الرائق» (۲ / ۲۸۲)، «تبيين الحقائق» (۱ / ۳۱۸ – ۳۱۹)، «إيثار الإنصاف» (۸۳).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) عن أبي هريرة بنحوه، والمذكور لفظ أحمد في «المسند» (٢/ ١٩٣٦) وإسناده لا بأس به.

<sup>(</sup>٣) في الأصل: «العذر والهتك».

#### مسألة ٢٥٥

إذا أصبح جنباً لم يمنعه صوم إذا كان قد نواه من الليل (٢)، خلافاً لما يحكى عن أبي هريرة (٣) والحسن بن صالح (٤)؛ لقوله عز وجل: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُرُهُ

ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي على الله قد أبو هريرة عما كان يقول في ذلك. وأخرجه البيهقي (٤ / ٢١٤).

وانظر: «الموافقات» (٤ / ٩٣ \_ ٩٤ \_ بتحقيقي)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٢٥)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥ / ١٩٦ \_ ١٩٧).

(٤) قال الجصاص في "مختصر اختلاف العلماء" (٢ / ٣٣): "وكان الحسن بن حي يستحب لمن أصبح جنباً في رمضان أن يقضي ذٰلك اليوم".

وقال أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٣ / ١٦٦): «روي عن الحسن بن صالح مثل قول أبي هريرة، وعن الحسن والنخعي: لا يجزئه إذا أصبح عالماً بجنابته، وإن لم يعلم أجزأه.

<sup>(</sup>۱) القول بالقضاء متجه، أما الكفارة فلا، والاستدلال بحديث الأعرابي ليس في مسألة الطعام والشراب أصلاً، وإنما في الجماع، ولهذا متأوّل، ولا يصح القياس على الكفارات، حتى في حق متعمد الإفطار بالطعام والشراب، والله أعلم. انظر التعليق على مسألة (٥٦٥).

 <sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۲۷۰ ـ ۲۷۳)، «التلقين» (۱ / ۱۸۱)، «المعونة» (۱ / ٤٨١)، «الرسالة» (۱۲۱)،
 «تفسير القرطبي» (۲ / ۳۲۰)، «المنتقى» (۲ / ٤٥)، «جامع الأمهات» (ص ۱۷۵)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۱۳۹).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، رقم ١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم ٧٥ بعد ١٩٠٩)، واللفظ لمسلم: قال: سمعت أبا هريرة يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً فلا يصم فذكرت ذلك لعبدالرحمٰن بن الحارث (لأبيه) فأنكر ذلك، فانطلق عبدالرحمٰن وانطلقت معه، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، فسألهما عبدالرحمٰن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: كان النبي على يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم. قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبدالرحمٰن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول، قال: فجئنا أبا هريرة، وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر له عبدالرحمٰن فقال أبو هريرة: أهما قالتاه فجئنا أبا هريرة، وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال: فذكر له عبدالرحمٰن فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم. قال: هما أعلم.

اَلْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسَوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومعلوم أنه إذا كان يجامع فنزعه ثم طلع الفجر عقيبه؛ فإنه لا يمكنه أن يغتسل إلا بعد طلوعه، وروي أنه على كان يصبح جنباً من جماع ثم يصوم ذلك اليوم، وقال للذي سأله أنه يصبح جنباً ويريد الصوم فقال: «وأنا أصبح جنباً وأريد الصيام؛ فأغتسل وأصوم»(١)، ولأن حدثه إذا انقطع لم يبق أكثر من وجوب الطهارة، وذلك لا يمنع الصوم؛ كالمحدث(١).

## مسألة ٧٥٥

الحائض إذا رأت الطهر ليلاً فنوت الصوم ولم تغتسل حتى طلع الفجر جاز لها صوم ذلك اليوم، سواء أخَّرته بتفريط أو بغير تفريط (٣)، وقال عبدالملك ومحمد بن مسلمة: إن أخرته بتفريط لم يجزئها (٤). وحكي عن قوم: إنه لا يجزئها الصوم على

وروي عن الحسن والنخعي: لا يجزئه في الفرض، ويجزئه في النفل.

وروي عن الحسنين: يصومه ويقضيه».

وحكى تلميذه القرطبي في «تفسيره» (٢ / ٣٢٥ ـ ٣٢٦) عدم الإجزاء في حالة عدم العلم حتى يصبح عن عطاء وطاوس وعروة بن الزبير. وانظر: «الإعلام» (٥ / ١٩٨ ـ ٢٠٠) لابن الملقن، «الاستذكار» (١٠ / ٤٧)، «طرح التثريب» (٤ / ١٢٣)، «الاعتبار» (٤٤٣) للحازمي، «المغني» (٣ / ١٣٨)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٧ / ٢٢٢).

<sup>(</sup>١) مضى تخريجه قريباً، ولهذا لفظ مالك (١ / ٢٨٩)، ونحوه عند مسلم (١١١٠).

<sup>(</sup>۲) قول الجمهور هو الصحيح: وفيه الأخذ بحديث أم سلمة وعائشة ـ المتقدم ـ ومقتضاه أن صوم الجنب صحيح، وهو الذي يُفهم من ضرورة قوله تعالى: ﴿ فَا لَتَنَ بَنِيْرُويُّنَ وَايْتَغُوا مَا كُمْ اللَّهُ لَكُمْ أَوَلُوا وَاللَّهِ لَكُمْ أَوَلُوا وَاللَّهُ لَكُمْ أَولُوا وَاللَّهُ لَكُمْ أَوْلُوا وَاللَّهُ لَكُمْ وَكُوا وَاللَّهُ وَعُلُوا وَاللَّهُ وَمِنَ اللَّهَ وَمِنَ اللَّهُ وَمِنَ اللَّهُ وَمِن اللَّهُ وَمُو اللهِ وهو جنب، وإنما يتأتى الغسل بعد الفجر، قاله أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٣/ ١٦٦). وانظر: «تهذيب السنن» لابن القيم (٧/ ١٤).

 <sup>(</sup>۳) «المدونة» (۱ / ۲۷۰ ـ ۲۷۰)، «التلقين» (۱ / ۱۸۱)، «المعونة» (۱ / ٤٨١)، «المفهم» (۳ / ۱۲۱)، «تفسير القرطبي» (۲ / ۳۲۱)، «جامع الأمهات» (ص ۱۷۰)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۹۸).
 ۹۸).

<sup>(</sup>٤) «التفريع» (١/ ٣٠٩)، «المعونة» (١/ ٤٨١)، «المفهم» (٣/ ١٦٦، ١٦٧)، «تفسير القرطبي» (٢=

كل وجه (١١)؛ فدليلنا أنها محدثة زال حدثها قبل الفجر ولم يبق عليها سوى فعل التطهير؛ فوجب أن يصح صومها؛ كالجنب والمحدث.

# مسألة ١٥٥

إذا أكل مجتهداً ثم بان له بأن الشمس لم تغرب أو أنّ الفجر قد طلع (۲)؛ فصومه فاسد، وعليه القضاء في الفرض (۳)، خلافاً لداود في قوله: إن صومه صحيح ولا قضاء عليه (٤)؛ لقوله تعالى: ﴿ حَقَّ يَتَبَيَّنَ لَكُرُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ

= \ \ \ \ \ \ \ \ =

وحكى ابن الجلاب عن عبدالملك أنها إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل، ففرَّطت، ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب، وإن كان الوقت ضيقاً، لا تدرك فيه الغسل، لم يجز صومها ويومها يوم فطر.

<sup>(</sup>۱) قال الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (۲/ ٣٤): «وقال الأوزاعي: إذا رأت الطهر قبل الفجر فلم تفرغ من الغسل وقد أخذت فيه حين رأته حتى طلع الفجر؛ فإنها تصوم وتقضي، وإنْ رأت أن الطهر قبل الفجر فضيَّعت حتى طلع الفجر؛ فإنها تصلي المغرب والعشاء الآخرة وتصوم وتقضي. وقال عبيدالله بن الحسن: إنه إنْ رأت الطهر بليل أو قامت؛ فلم تقض غسلها حتى أصبحت، إنها تتم ذلك اليوم وتقضيه».

وانظر: «الاستذكار» (۱۰ / ٤٨)، «شرح صحيح مسلم» (٧ / ٢٢٢)، «إحكام الأحكام» (٣ / ٣٣٨)، «الإعلام» (٥ / ٢٠٠ ـ ٢٠١).

 <sup>(</sup>٢) في الأصل: «... بان له الشمس لم تغرب أو الفجر لم يطلع»، وفي هامشه: «لعل صواب العبارة:
 «ثم بان له بأن الشمس لم تغرب أو أن الفجر قد طلع» فتأمل».

قلت: وهو الذي أثبتناه.

 <sup>(</sup>۳) «المدونة» (۱ / ۲۲۰)، «المعونة» (۱ / ۲۷۲)، «الرسالة» (۱۲۱)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۲۸)، «المنتقى» (۲ / ۳۲۸)، «القوانين
 (۳۰) «التفريع» (۱ / ۳۰۰)، «تفسير القرطبي» (۲ / ۳۲۸)، «المنتقى» (۲ / ۳۳)، «القوانين
 الفقهية» (۱۰۰، ۲۰۱) «جامع الأمهات» (ص ۱۷۳).

<sup>(3) &</sup>quot; $^{1}$  " $^{1}$  (7 ) " $^{1}$  (7 ) " $^{1}$  (7 ) " $^{1}$  (7 ) " $^{1}$  (8 ) (2 )  $^{1}$  (2 )  $^{1}$  (2 )  $^{1}$  (2 )  $^{1}$  (2 )  $^{1}$  (2 )  $^{1}$ 

ولهذا مذهب إسحاق بن راهويه. وحكي عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد، وهو اختيار ابن تيمية، وقال: «وهو الثابت عن عمر، وقال به طائفة من السلف والخلف».

انظر: «فتح الباري» (٤ / ٢٣٦)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ٢١٦، ٢٣١ ـ ٢٣٢)، «اللختيارات العلمية» (١٠٩)، «المجموع» (٦ / ٣٤٨)، «عون المعبود» (٦ / ٤٨٥).

مِنَ الْفَجْرِ... ﴾ إلى قوله: ﴿ ثُمَّ آتِتُوا المِّيَامَ إِلَى الْيَـلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولهذا لم يتمه، ولأنه خرم الإمساك بما لو تعمده لأفسد صومه، فوجب أن يفسد مع الخطأ كالمريض، ولأنه حصل منه الأكل بعد الفجر في رمضان؛ كالعامد، ولأنه لو اجتهد فصلى المغرب ثم بان له أن الشمس لم تغرب لزمته الإعادة، كذلك في مسألتنا بعلة أنها عبادة على البدن مؤقتة من الزمان يصل إليه يقيناً.

# سألة ٥٥٩

إذا طلع الفجر وهو يولج لم ينعقد صيامه (۱)، خلافاً لأبي حنيفة (۲) والشافعي (۲)؛ لأنه حصل واطناً في جزء من النهار؛ فأشبه إذا استدام (٤).

<sup>=</sup> انظر مستنده ـ وهو آلوي ـ في: «الموطأ» (۱ / ۳۰۳)، «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ۱۷۸، ۱۷۹)، «السنن الكبرى» (٦ / ۲۲۳)، «فتح الباري» (٤ / ۲۳۵ ـ ۲۳۳).

<sup>(</sup>۱) والذخيرة؛ (۲ / ۲۰)، (عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۲۰)، وتفسير القرطبي؛ (۲ / ۳۲۳)، وجامع الأمهات؛ (ص ۱۷۶).

<sup>(</sup>٢) «عيون المسائل» (٢/ ٥٩).

<sup>(</sup>٣) مذهبهم: ينعقد صحبحاً ثم يفسد في أحد الوجهين.

انظر: «حلية العلماء» (٣ / ١٩٣)، «خبايا الزوايا» (١٥٣ ـ ١٥٤) ـ وفيه: «وأصحهما: ينعقد فاسداً، إذ لو انعقد صحيحاً لم يفسد، لأنه لم يوجد بعد انعقاده مفسد» ـ، «فتح العزيز» (٧ / ٢٣٣).

<sup>(</sup>٤) قال ابن القيم في دمقتاح دار السعادة (٢ / ١٨): دوأما من طلع عليه الفجر وهو مجامعٌ، فالواجب عليه النزع عيناً، ويحرم عليه استدامةُ الجماعِ واللبثُ، وإنما اختلف في وجوب القضاء والكفارة عليه ، على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: عليه القضاء والكفارة، ولهذا اختيار القاضي أبي يعلى.

والثاني: لا شيء عليه، ولهذا اختيار شيخنا (أي: ابن تيمية) وهو الصحيح.

والثالث: عليه القضاء دون الكفارة.

وعلى الأقوال كلها، فالحكم في حقه وجوب النزع، والمفسدة التي في حركة النزع مفسدة مغمورة في مصلحة إقلاعه ونزعه، فليست المسألة من موارد النزاع».

وانظر: مجلتنا الأصالة): العدد التاسع / السنة الثانية / ١٤١٤هـ/ ص ٤٣ ـ ٤٤.

# مسألة ١٦٠

وإن نزع لوقته؛ فلا كفارة عليه (١)، وإن استدام قال أصحابنا: عليه الكفارة (٢)، ويُخرَّج ذلك عندي على قول ابن القاسم: متى أكل ناسياً ثم أكل بعده عامداً؛ لأنه إن كان متأولاً؛ فلا كفارة عليه، وإن كان على وجه الجرأة وقصد الهتك؛ فعليه الكفارة، والنظر أن لا كفارة عليه؛ لأن الكفارة بالفعل الذي حصل به الفطر، وذلك بالجزء المصادف للإيلاج دون الاستدامة.

#### مسألة ٢١٥

اختلف أصحابنا في وجوب القضاء على المستقيء عامداً؛ فمنهم من يقول: استحباباً، من يقول: إنه واجب، وهو قول ابن بكير<sup>(٣)</sup>، ومنهم من يقول: استحباباً، وهو قول أبي يعقوب الرازي<sup>(٤)</sup>؛ فوجه الوجوب قوله عليه السلام: «من استقاء؛ فعليه القضاء»<sup>(٥)</sup>، وقوله: «من استقاء؛ فليعد

<sup>(</sup>۱) «الذخيرة» (۲ / ۱۹ه)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۲۰)، «تفسير القرطبي» (۲ / ۳۲۳)، «جامع الأمهات» (ص ۱۷۳، ۱۷۶).

 <sup>(</sup>۲) وهو قول ابن القصار كما في «الذخيرة» (۲/ ۲۰)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱/ ۳٦٠).
 وهو قول الشافعية. انظر: «الأم» (۲/ ۹۷)، «التنبيه» (٤٦)، «نكت المسائل» (٢٨٥)، «الوجيز»
 (۱/ ۲۰۷)، «مغنى المحتاج» (۱/ ۲۲۳)، «المجموع» (٦/ ۲۷۷).

 <sup>(</sup>۳) «المدونة» (۱/ ۲۷۱)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱/ ۳۰۹)، «الذخيرة» (۲/ ۲۰۰)، «المعونة» (۱/ ۲۷۱)، «الرسالة» (۱۲۰)، «الكافي» (۱۲۳)، «جامع الأمهات» (ص ۱۷۳)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲/ ۱۱۰).

<sup>(</sup>٤) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٥٩)، «الذخيرة» (٢ / ٥٠٧)، «التفريع» (١ / ٣٠٧)، «المعونة» (١ / ٤٧٢)، «الرسالة» (١٦٠)، «الكافي» (١٢٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٩١ ـ ٩٢)، والدارمي (١٧٣٦)، والترمذي (٢٧)، وفي «العلل» (١ / ٣٤٢)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والنسائي في «الكبرى»، ـ كما في «التحفة» (١١ / ٣٥٤ / رقم ١٤٥٤). وأبن ماجه (١٦٧٦)، والدارقطني (٢ / ١٨٤)، والبيهقي (٤ / ٢١٩) في «سننهم»، وأحمد في «المسند» (٢ / ٨٤٤)، وابن المجارود (٣٨٥)، وابن خزيمة (١٩٦٠، ١٩٦١)، وابن حبان (٣١٩) والحسان)، والحاكم (١ / ٢٢١) في «صحاحهم»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٧٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٥٥)، وابن حزم في «المحلى» (٣ =

صومه»(۱)، ولأن الاستدعاء يخرج معه القيء بكلفة وشدة فيعود إلى الحلق بعض ما يخرج بضعف الطبيعة دون دفعه، هذا هو الغالب؛ فوجه بناء الأمر على غالبه ووجه نفي الوجوب قوله عليه السلام: «ثلاث لا يفطرن (۲) الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة»( $^{(7)}$ )، ولأنه لو كان يفطر لاستوى عمده وغلبته، كالأكل والشرب، ولأن مدخل الطعام والشراب إنما يفطر بما دخل فيه لا بما خرج منه كالجشاء ( $^{(3)}$ )، ولأنه إحدى حالتي خروجه كالذرع، ولأنه خارج من البدن لا غسل فيه؛ كالدموع والفصاد ( $^{(6)}$ ).

# مسألة ٢٢٥

وإذا وطيء في رمضان عامدًا؛ فعليه القضاء والكفارة(٦) ، وحكي عن قوم من

<sup>= /</sup> ١٧٥)، والمزي في "تهذيب الكمال" (٧/ ١٤٢) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة رفعه. وإسناده ظاهر الصَّحَّة، إلا أن الترمذي نقل عن البخاري قوله: "لا أراه محفوظًا".

قلت: ثم وجدت في «التاريخ الكبير» (٩٢/١) قوله عقبه: «ولم يصح» وأسنده والنسائي ومالك (١/ ٣٠٤)، والطحاوي وعبدالرزاق (٢١٦/٤)، وابن أبي شيبة (٣٩/٣) موقوفًا على أبي هريرة، وإسناده حسن.

وقال النسائي: «أوقفه عطاء على أبي هريرة».

وقال الدارمي: «قال عيسى ـ يعني ابن يونس الراوي عن هشام ـ: زعم أهل البصرة أن هشامًا أوهم فيه». وانظر: «تهذيب سنن أبي داود» (٣/ ٢٦١)، «التلخيص الحبير» (٢/ ١٨٩).

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨/٣)، وأبو يعلي في «المسند» (٦٦٠٤)، والدارقطني في «السنن» (١٨٤/٣)، 1٨٤) عن أبي هريرة رفعه، وإسناده ضعيف جدًا.

انظر تعليقي على «سنن الدارقطني» (٢٢٤٣، ٢٢٤٤).

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «يفطرون».

<sup>(</sup>٣) سيأتي تخريجه في التعليق على مسألة (٥٨٩).

<sup>(</sup>٤) في الأصل والمطبوع: «دخل فيهما لا بما حرج منهما، كالجشاء».

<sup>(</sup>٥) القول بالتفطير أولى بالاتباع، لو لم يكن في الباب حديث مرفوع، وتعارضت أقوال الصحابة، لأن التفطير بالاستقاءة لا يدرك بالقياس على الأكل والشرب، فمن قال به فقد اطلع على مزيد علم وسنة خفيت على غيره، قاله ابن تيمية في «شرح العمدة» (١/ ٣٠٣ ـ كتاب الصيام).

<sup>(</sup>٦) «المدونة» (١/ ٢٨٥)، «المعونة» (١/ ٢٦٨، ٤٧٦)، «التفريع» (١/ ٣٠٥)، «الذخيرة» (٢

التابعين أنه لا كفارة عليه، وأن الخبر خاص فيمن ورد فيه (١)، ودليلنا حديث الأعرابي لما قال: وقعت على أهلي في رمضان. فقال ﷺ: «أعتق رقبة» (٢).

وقد قال: «حكمي على الواحد كحكمي على الجماعة»(٣)، وقوله: «من أفطر

<sup>= (</sup>٥١٧)، «أحكام القرآن» (١ / ٩٣) لابن العربي، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٢٣)، «المعلم بفوائد مسلم» (٢ / ٥٢)، «عارضة الأحوذي» (٣ / ٢٥٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١١٣ ـ ١١٤).

<sup>(</sup>۱) روي عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير: أنه يقضي يوماً مكانه، ولم يذكرا كفارة، علقه عنهما البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان)، وحكاه عنهما البحصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۲۷)، وابن بنت نعيم في «نوادر الفقهاء» (ص ۵۲ – ۵۳ / رقم ۱۳)، وابن قدامة في «المغني» (۳ / ۱۲۰ – وزاد معهما الشعبي)، وكذلك فعل الشاشي في «الحلية» (۳ / ۲۰۰)، والعيني في «البناية» (۳ / ۲۲۳) – وزاد أنه قول ابن سيرين والزهري -، والنووي في «المجموع» (۲ / ۲۶۲) – وزاد معهم قتادة، وأسنده عبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ۱۹۲، ۱۹۸)، عن الشعبي والنخعي وابن سيرين.

وانظر: «المحلي» (٦/ ١٨٨ \_ ١٨٩)، «فتح الباري» (٤/ ١٦٠)، «عمدة القاري» (١١ / ٢٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء يتصدق عليه فليكفّر، رقم ١٩٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم ١٩١١).

<sup>(</sup>٣) قال ابن كثير في «تحفة الطالب» (رقم ١٨٠): «لم أر لهذا قط سنداً، وسألتُ عنه شيخنا الحافظ جمال الدين أبا الحجاج (أي: المزّي)، وشيخنا الحافظ أبا عبدالله الذهبي مراراً؛ فلم يعرفاه بالكلية»، وقال الزركشي في «المعتبر» (رقم ١٢٣): «لا يعرف بهذا اللفظ»، وقال ابن الملقّن في «غاية الراغب» (ق ١٩ / ٢): «مشهور متكرر في كتب الأصول، ولا يعرف مخرجه بعد البحث عنه»، وقال العراقي في «تخريج أحاديث المنهاج» (رقم ٢٥): «ليس له أصل، وسئل عنه المزي والذهبي؛ فأنكراه».

ونقل كلام العراقي وأقره جماعة منهم: السخاوي في «المقاصد» (٢١٦)، والقاري في «المصنوع» (١٢٥)، و «الأسرار المرفوعة» (٤٣٠)، والشوكاني في «الفوائد المجموعة» (ص ٢٠٠) - وزاد: «وقد ذكره أهل الأصول؛ فاستدلوا به فأخطأوا» -، والعجلوني في «كشف الخفاء» (١١١٦١)، والحوت في «أسنى المطالب» (٥٦٦).

وقال ابن حجر في «موافقة الخُبر الخبر» (١ / ٥٢٧): «لهذا قد اشتهر في كلام الفقهاء والأصوليين، ولم نره في كتب الحديث،، ونقل كلام ابن كثير السابق، وزاد: «وكذا قال السبكي أنه سأل الذهبي =

يوماً في رمضان؛ فعليه ما على المظاهر (١١).

# مسألة ٢٣٥

ومن وطيء ناسياً؛ فلا كفارة عليه (٢)، وقال عبيدالملك: عليه

عنه؛ فلم يعرفه"، قال الزركشي: «لكن معناه ثابت"، وقال ابن حجر: وقد جاء ما يؤدّي معناه"، وساقا حديث أميمة بنت رقيقة، وفيه: «وإنما قولي لمئة امرأة كقولي \_ أو مثل قولي \_ لامرأة واحدة". أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٩٨٣ \_ ٩٨٣)، ومن طريقه أحمد في «المسند» (٦ / ٧٥٧)، والنسائي في «عشرة النساء»، والدارقطني في «السنن» (٤ / ١٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / رقم ٢٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ٢١٧ / رقم ٣٥٥٤ \_ الإحسان)، والبيهقي في «الكبير» (٨ / ٢٤١) \_ عن محمد بن المنكدر \_ عن أميمة به، وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه النسائي في «المجتبى» (كتاب البيعة، باب بيعة النساء، ٧ / ١٤٩)، والترمذي في «الجامع» (أبواب السير، باب ما جاء في بيعة النساء، ٤ / ٢٥١ / رقم ١٩٥١)، وأبن ماجه في «السنن» (كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، ٢ / ٩٥٩ / رقم ١٩٨٤)، وأحمد في «المسند» (رقم ا٢٤٦)، والطبراني في «الكبير» والطيالسي في «المسند» (رقم ١٦٢١)، والحميدي في «المسند» (رقم ٢٤١)، والطبراني في «الكبير» في «المسند (رقم ٢٤١)، والطبراني في «الكبير» في «المسند (٤ / ٢٥٧)، والدارقطني في «المسند» (٤ / ٢٥١)، والدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٥١)، من طرق عن ابن المنكدر به.

والحديث صحيح، وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجها لثبوتها على شرطهما. انظر: «الإلزامات والتتبع» (ص ١٥٤).

- (١) سيأتي تخريجه في التعليق على مسألة (٥٦٥)، وما قرره المصنف هو الراجع.
  - (٢) مذهب جماهير أصحاب مالك أن عليه القضاء دون الكفارة.

انظر: «المدونة» (۱ / ۲۷۷)، «التفريع» (۱ / ۳۰۰)، «المعونة» (۱ / ٤٧٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / 718)، «المعلم بفوائد مسلم» (۲ / 70)، «بداية المجتهد» (۱ / 118)، «عارضة الأحوذي» (۳ / 118)، «المنتقى» (۲ / 118)، «المنتقى» (۲ / 118)، «المنتقى» (۲ / 118)، «المفقه المالكي وأدلته» (۲ / 118).

وقول عطاء والأوزاعي والليث يجب القضاء دون الكفارة، ومذهب الشافعية والحنفية والحسن ومجاهد وإسحاق وأبى ثور وداود وابن المنذر أنه لا شيء عليه.

وانظر: «المجموع» (٦ / ٣٢٤)، «فتح الباري» (٤ / ١٨٤)، «الاختيار» (١ / ١٧٤)، «معالم السنن» (٣ / ٢٣٨)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٣٩٤).

الكفارة (1)، وهو قول أحمد بن حنبل(1)؛ فدليلنا قوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»(1)، ولأنه أفطر ناسياً كالأكل، ولأن الكفارة الكبرى في الفطر تتبع الإثم بدليل انتفائها مع عدمه(1).

# مسألة ١٢٥

وإذا طاوعته بالجماع؛ فعليها الكفارة، ولا يتحملها الواطىء (٥)، خلافاً للشافعي في قوله: إنه لا كفارة عليها بوجه، وإن عليها كفارة يتحملها

<sup>(</sup>۱) «التفريع» (۱ / ۳۰۵)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳٦٤)، «جامع الأمهات» (ص ۱۷۰)، ولهذه رواية ابن نافع عن مالك أيضاً.

 <sup>(</sup>۲) «مسائل أحمد» (۹۲) لأبي داود، «المحرر» (۱ / ۲۲۹)، «المغني» (۳ / ۱۲۱)، «الشرح الكبير» (۳ / ۲۰)، «الهداية» (۱ / ۸۶)، «الكافي» (۱ / ۶۸۰)، «الإنصاف» (۳ / ۳۱۱)، «المبدع» (۳ / ۳۱)، «المنح الشافيات» (۱ / ۲۹۱ ـ ۲۹۲)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (۲ / ۳۹۰، ۲۰ / ۲۲)، «الفروع» (۳ / ۷۰)، «المذهب الأحمد» (۷۰).

<sup>(</sup>٣) مضى تخريجه.

<sup>(</sup>٤) الأصل الذي دل عليه الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً ناسياً، لم يكن فعل منهياً عنه، فلا يبطل بذلك شيء من العبادات، ولا فرق بين الوطء وغيره، ولسواء أكان في إحرام أم صيام، قاله ابن تيمية في «مجموع الفتاوي» (٢٠/ ٥٧٣).

وقال شيخنا الألباني: «أما الجماع ناسياً، فلا أتصوّره بالنسبة لأحد الزوجين المغرقين في الغفلة، وللكن ما بال الزوج الآخر؟ سواء كان ذكراً أم أنثى، فلذلك لو فرضنا أحدهما كان ناسياً والآخر مستغلاً لهذا النسيان، فالناس حينتذ لا فرق بين أكله وشربه وجماعه (أي: لا قضاء ولا كفارة عليه)، أما المتذكر فعليه أن يقدم الكفارة الكبرى.

انظر: مجلتنا «الأصالة»: العدد السابع/ السنة الثانية / ١٤١٤هـ/ ص ٧٠.

ثم وجدت ابن تيمية يفرق في «شرح العمدة» (١ / ٣١٩) بين الأكل والجماع، ويقول: «أما الجماع، فأمر عظيم، وليست العادة فعله في النهار، فوقوعه مع النسيان إن وقع نادر جداً»، ثم وجدت عبدالرزاق أخرج في «مصنفه» (٤ / ١٧٤) بسند صحيح عن ابن جريج قال: كنتُ إذا سألتُ عطاء عن الرجل يصيب أهله ناسياً، لا يجعل له عذر، يقول: لا ينسى ذلك، ولا يجهله».

<sup>(</sup>٥) «المدونة» (١ / ٢٦٨)، «التفريع» (١ / ٣٠٦)، «المعونة» (١ / ٤٨٠)، «بداية المجتهد» (٢ / ٤٠٤)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٢١ و٤ / ٦٨)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣١١)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١١٨).

الواطىء (۱). فدليلنا أن عليها الكفارة: ما روي أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله على الله على أن يعتق رقبة (۲)، وروي: قال على الله المظاهر (۳)؛ فعم، ولأنه شخص حصل مفطراً بجماع في نهار رمضان على وجه المظاهر فوجب أن تلزمه الكفارة كالرجل، ولأنه نوع يقع به الفطر فإذا وجد على جهة الهتك؛ فمن لزمه القضاء لزمه الكفارة كوطىء الرجل، ولأنه سبب موجب للكفارة، فوجب أن يشتركا فيما يلزم به إذا اشتركا فيه؛ كالقتل، ولأن جميع الأحكام المتعلقة بالوطء لحق المحكوم بها في حق الموطوءة من وجوب الغسل والفطر والحد والإحصان والقضاء؛ فكذلك وجوب الكفارة (٤).

<sup>(</sup>۱) هٰذا أحد أقوال الشافعي، «الأم» (۲ / ۱۰۰)، «نكت المسائل» (۲۸۲)، وقال: «في أحد القولين» وذكر ثلاثة أقوال، «التنبيه» (٣١)، «تصحيح التنبيه» (رقم ١٩٠)، «تذكرة النبيه» (رقم ٣٠١)، «الوجيز» (١ / ١٠٤)، «المهذب» (١ / ١٩٠)، «المجموع» (٦ / ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٠)، «روضة الطالبين» (٢ / ٣٧٤)، «المنهاج» (٣٧)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٢٠٢)، «حلية العلماء» (٣ / ١٤٧)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٢٤ / رقم ٧)، «فتح الباري» (٤ / ١٤٧ ـ ١٤٨). وهٰذا مذهب الأوزاعي.

انظر: «عمدة القاري» (۱۱ / ۲۷)، «نوادر الفقهاء» (٥٥ ـ ٥٦)، «سبل السلام» (۲ / ۳۲۷)، «فقه الأوزاعي» (۱ / ۳۸۷).

<sup>(</sup>٢) مضى تخريجه، وهو في الصحيحين عن أبي هريرة.

<sup>(</sup>٣) مضى تخريجه في المسألة (٥٦٥).

<sup>(3)</sup> الراجع أن الكفارة على الواطىء فحسب، وذلك لأن الذي واقع أهله في رمضان؛ أمره النبي على أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً؛ في معرض جواب سؤاله عن لهذه الواقعة، فعلم أنه لا يجب في لهذا الجماع شيء غير لهذا؛ لأنه لو كان؛ لذكره؛ فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ولأن السؤال كالمُعاد في الجواب؛ فتقديره: من أصاب امرأته في رمضان فعلم لهذه الكفارة.

ولو قيل مثل ذٰلك؛ لدل على أن لهذا جزاء لهذا الفعل ولا شيء فيه غير ذٰلك.

<sup>-</sup> وللهذا لما قال له ذلك الرجل: إن ابني كان عسيفاً على لهذا، وإنه زنى بامرأته، فقال النبي على كما في «الصحيحين»: «على ابنك جلد مئة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة لهذا؛ فإن اعترفت؛ فارجمها».

#### مسألة دره

تجب الكفارة بكل فطر على وجه الهتك من أكل وشرب وغير ذلك سوى الردة (١)، خلافاً للشافعي في قوله: لا كفارة إلا في الجماع (٢)؛ لما روي أن رجلاً

فذكر في الحد حكم الواطيء والواطئة، وفي الكفارة اقتصر على حكم الواطيء فقط.

ـ وفي الحج [عند أبي داود في «المراسيل» (١٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ١٦٧)]: «أمر النبي على المتجامعين أن يهديا هدياً».

ـ وكذُلك عمر وعلي [وثبت عنهما وعن غيرهما نحوه، عند ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٤)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ» (٣/ ق ١١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٧٧٥ ـ ٥٧٥). وانظر: «الموطأ» (١/ ٣٨٠)، و «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٠٣)].

ولأن الكفارة هنا إنما وجبت لأجل الإصابة والوقوع على المرأة وجماعها، والجماع إنما يفعله الرجل وحده، وإنما المرأة ممكنة من الفعل ومحل له، والكفارة لم توجب لذلك، ولأن الجماع فعل واحد لا يتم إلا بهما، فأجزأت فيه كفارة واحدة؛ ولأنه حق مالي يجب بالوطء؛ فاختص بوجوبه على الواطيء كالمهر في وطء الشبهة.

ولهذا لأن الأصل فعل الرجل، والمرأة محل لفعله، فاندرج فعلها في فعله، وصار تبعاً له؛ كما تدخل دية الأطراف في دية النفس، وكما لو جامع مرة ثم مرة ولم ينزل، وكما لو قبل المحرم ثم أولج، ولأنها كفارة تجب بالوطء، فاختصت بالرجل دون المرأة؛ ككفارة الظهار، أو نقول: إصابة فرج حرم لعارض، فاختصت كفارته بالرجل؛ كإصابة المظاهر منها، قاله ابن تيمية في «شرح العمدة» (أ / ٣٢٣ – ٣٢٥) الصيام). وانظر: «تمام المنة» (ص ١٥٩ – ١٦١).

(۱) «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ٣٦٣) (ولم يستثن الردة)، «المعونة» (۱ / ٤٧٦)، «التلقين» (١ / ١٨٩ / ١٩٠ م. «الذخيرة» (٢ / ١٩٠)، «أحكام القرآن» (١ / ٩٣) لابن العربي، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٢١)، «الذخيرة» (٣٢ / ١٠٠)، «الكافي» (٣٢ / ١٢٤)، «الاستذكار» (١٠ / ٣٢١)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٠٠)، «التمهيد» (٧ / ٢٦٢)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٢٧٧)، «الخرشي» (٢ / ٢٣٨)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٦٤).

وفي كفارة المرتد انظر: «المعونة» (١/ ٤٧٦، ٤٧٧).

(٢) «الأم» (٤ / ٩٨ ـ ١٠٠)، «مختصر المزني» (٥٦)، «التنبيه» (٤٦)، «نكت المسائل» (٢٩)، «الإقناع» (٥٧)، «الروضة» (٢ / ٣٧٧)، «نهاية المحتاج» (٣ / ١٧٤ ـ ١٧٥)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٤٣)، «المجموع» (٦ / ٣٢٨)، «حلية العلماء» (٣ / ١٩٨)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٥ / ٣٥٠).

(تنبيه) الشافعية لم يقتصروا بالكفارة على الجماع في الفرج، بل أوجبوها في وطء البهيمة والوطء =

أفطر في رمضان فأمره رسول الله على أن يكفر بعتق رقبة (١). وروي أن رجلاً قال لرسول الله على أنه أفطر يوماً في رمضان، فقال له: «أعتق رقبة» (٢)، ولهذا نقل للحكم بسببه، ولأنه لو كان الحكم يختلف لاستفصل وسأل عما به أفطر، وقوله: «من أفطر في رمضان؛ فعليه ما على المظاهر» (٣)، ولأنه أفطر نهار رمضان على وجه الهتك لحرمة الصوم؛ فوجب أن تلزمه الكفارة؛ كالجماع، وإن شئت قلت مع اعتقاد وجوبه احترازاً من الردة وإن كان غير محتاج إليه؛ لأن في العلة احترازاً منه بغير لهذا الوجه، ولأنه نوع يقع به الفطر تارة بعذر وتارة بغير عذر؛ فوجب إذا وقع مع العدم أن تجب الكفارة؛ كالجماع، ولأن الاعتبار في وجوب الكفارة في الصوم بحال المفطر لا بما يقع به الفطر اعتباراً بالأصول كلها(٤).

الذي في الدير، لأن النبي ﷺ لم يتبين من الرجل بماذا أفطر، وقالوا: (ترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة عموم المقال). انظر: «الجوهر النقي» (٤ / ٢٢٥). وفى كفارة المرتد انظر: «المستصفى» (١ / ٩٠)، «روضة الناظر» (١ / ١٤٥).

<sup>(</sup>١) مضي تخريجه.

<sup>(</sup>٢) مضى تخريجه.

وانظر: «الموطأ» (١ / ٢٩٦)، «التمهيد» (٧ / ١٦١)، «العلل» للدارقطني (١٠ / ٢٧٣) وفيه بيان بما لا مزيد عليه أن الحديث فيمن أفطر بجماع، نعم، ورد حديث عند أبي يعلى (٥ / ٢٨١)، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله ثقات، كما في «المجمع» (٣ / ٦٧) فيه ما قد يدلل على مراد المصنف إلا أن إنقطاعاً فيه.

<sup>(</sup>٣) قال الزيلعي في النصب الراية (٢ / ٤٤٩): احديث غريب بهذا اللفظ ولهذا اصطلاحه فيما لم يجده، ثم وجدته يقول (٢ / ٤٥٠): اوالحديث لم أجده ، ووافقه ابن حجر في الدراية (١ / ٢٧٠ / رقم (٣٧٠)، واللكنوي في السرح الهداية (٢ / ٢٦٠)، وأورده محمد بن عبدالهادي في الرسالة لطيفة (ص ٤٥) تحت باب (ما ذكره بعض الفقهاء أو الأصوليين أو المحدثين محتجاً به أو غير محتج به مما ليس له إسناد، أو له إسناد ولا يحتج بمثله النقاد من أهل العلم)، ثم وجدت ابن تيمية يقول عنه في السرح العمدة (١ / ٢٧٠ ـ ٢٧٧ / الصيام): الا يعرف له إسناد ولا أصل».

وأخرج البيهقي في «سننه» (٤ / ٢٢٩) من مرسل مجاهد: «أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان يوماً من رمضان بكفارة الظهار»، ثم قال: «ولا يثبت عن النبي ﷺ في الفطر بالأكل شيء».

ولهذا هو المحفوظ، ووصل عن مجاهد عن أبي هريرة عند الدارقطني (٢ / ١٩٠) ولم يثبت.

 <sup>(</sup>٤) النصوص الثابتة في الكفارة في الجماع فقط، والأصل في الكفارات التوقيف لأنها جوابر وزواجر،
 وجبر الذنب يحتاج إلى نص، والله أعلم. وانظر: «شرح العمدة» (١/ ٢٧٧ وما بعد/ الصيام).

# مسألة ٢٧٥

على متعمد الفطر في رمضان القضاء مع الكفارة (١)، خلافاً لأحد قولي الشافعي فيما حكاه الإسفرائيني (٢)؛ لقوله ﷺ: «خذ لهذا فتصدق به»، قال: ما أجد أحوج إليه مني. فضحك ﷺ وقال: «كله، وصم يوماً» (٣). وروي أنه قال للواطىء في رمضان: «اقض يوماً مكانه» (٤)، ولأن القضاء آكد من الكفارة بدليل وجوبه على المتعمد الذي لا تجب عليه كفارة؛ فكان بأن تجب في الموضع الذي تجب فيه الكفارة أولى، ولأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة؛ فلم يدخل القضاء في كفارتها؛ كالحج (٥).

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۲۸٦)، «التفريع» (۱ / ۳۰۵)، «التلقين» (۱ / ۱۹۰)، «المعونة» (۱ / ۲۷۱)، «المعونة» (۱ / ۲۷۱)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۲۳)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۱۱۳ ـ ۱۱۳)، «جامع الأمهات» (ص ۱۷۲)، «الكافي» (۱۲۲)، «بداية المجتهد» (۱ / ۳۰۲)، «التمهيد» (۷ / ۱۲۹)، «مقدمات ابن رشد» (۱ / ۷۷۷)، «الخرشي» (۲ / ۲۳۸).

<sup>(</sup>٢) «التنبيه» (٤٦)، «الوجيز» (١ / ١٠٤)، «المجموع مع المهذب» (٦ / ٣٧٢)، «المنهاج» (٣٧)، «الروضة» (١ / ٣٧٣)، «الموضة» (١ / ٣٧٤)، «حلية المروضة» (٣ / ٣٧٤)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٥٢ / رقم ٨). وانظر: «المجوهر النقي» (٤ / ٢٢٥).

<sup>(</sup>٣) مضى تخريجه.

<sup>(</sup>٤) مضى تخريج أصل الحديث وهو في «الصحيحين»، وهذه الزيادة شاذة في الحديث وهي عند أبي داود في «السنن» (٢٣٩٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٥٣)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٥٦٧)، والدارقطني في «السنن» (٢ / ١٩٠، ٢١١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٢٢٦ \_ ٢٢٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٧ / ١٦٨).

انظر: «الإرشاد» (١ / ٣٤٤ ـ ٣٤٥) للخليلي، «العلل» للدارقطني (١٠ / ٢٤١)، «المحلى» (٦ / ١٨١)، «التمهيد» (٧ / ١٦٨)، «العلل» (١ / ١٨١)، «التمهيد» (٧ / ١٦٨)، «تعليقات الدارقطني على المجروحين» (ص ١٤٨)، «العلل» (١ / ٣٣٣ ـ ٢٢) لابن أبي حاتم، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ٢٢٥)، «شرح علل الترمذي» (٢ / ٣٣٣)، «نصب الراية» (٣ / ٤٥٣)، «فتح الباري» (٤ / ٣٢٠)، «نمايةي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٣٥).

<sup>(</sup>٥) القضاء لا يثبت في الفرض المحصور بين حدَّين إلا بأمرٍ جديد، وهو من لهذه الحيثية يختلف عن الحج، والقضاء وارد في حق المفطر بالجماع في زيادة لم تثبت عند المحققين من أهل الحديث، فلم يبق إلا الكفارة، والله أعلم.

# مسألة ٢٧ه

وكفارة الفطر في رمضان على التخيير دون الترتيب<sup>(۱)</sup> ، خلافاً لأبي حنيفة <sup>(۲)</sup> والشافعي <sup>(۳)</sup>؛ لما روي أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله على أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً <sup>(3)</sup>. ولفظ أو للتخيير، ولأنها كفارة لم تجب عن إتلاف ولا عذر؛ فدخلها التخيير، أصله كفارة اليمين <sup>(٥)</sup>.

# مسألة ١٦٨

التتابع في الشهرين واجب (٢)، خلافاً لما يحكى عن ابن أبي

<sup>(</sup>۱) «المعونة» (۱/ ٤٧٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱/ ٣٦٥)، «التلقين» (۱/ ١٩١)، «التمهيد» (٧/ ١٦١)، «المنتقى» (٢/ ٤٥)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/ ١٧١)، «التفريع» (١/ ٢٠٦)، «بداية المجتهد» (١/ ٤٠٤)، «جامع الأمهات» (ص١٧٥)، «الكافي» (١٢٤)، «الخرشى» (٢/ ٤٠٤)، «الفقه المالكي وأدلته» (١/ ١١٧).

<sup>(</sup>۲) «مختصر الطحاوي» (٤٥)، «شرح معاني الآثار» (۲ / ٥٩ ـ ٦١)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۷۷ ـ ۲۸، مهم)، «فتح القدير» (۲ / ۳٤۰)، «البحر الرائق» (۲ / ۲۹۷)، «تبيين الحقائق» (۱ / ۷۲ ـ ۲۷)، «ود المحتار» (۲ / ۲۰۹).

<sup>(</sup>٣) «الأم» (٢ / ٩٨)، «الروضة» (٢ / ٣٧٩)، «نهاية المحناج» (٣ / ٢٠٤)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٠٤)، «المجموع» (٦ / ٣٣٣\_ ٣٣٤)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٠١).

قلت: وعن أحمد روايتان: على الترتيب، وعلى التخيير.

وانظر: «كشاف القناع» (۲ / ۳۲۷)، «المغني» (٤ / ٣٨٠)، والإنصاف» (٣ / ٣٢٢)، «منتهى الإرادات» (١ / ٢٨٦)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٣٠٣).

<sup>(</sup>٤) مضى تخريجه.

<sup>(</sup>٥) لفظ مالك فيه التخيير ولم يختلف رواة «الموطأ» عليه فيه، ولفظ غيره ـ وهم جماعة حفاظ ـ يدلل على الترتيب، ولهذه رواية البخاري في «صحيحه» (رقم ١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٢٦٠٠، ٥٣١٨، ١٩٣٥). ورواية مسلم في «صحيحه» (رقم ١١١١).

وقال ابن تيمية في «شرح العمدة» (١ / ٢٩٣): «الكفارة على الترتيب هي الرواية المنصورة». وقال (١ / ٢٩٥): «هي أكثر رواة وأشد استقصاء وأحوط وأشبه بالقياس».

وانظر: «التمهيد» (٧ / ١٦١، ١٦٤ ـ ١٦٧).

<sup>(</sup>٦) «الذخيرة» (٢ / ٢٦٥)، «التفريع» (١ / ٣٠٦)، «التلقين» (١ / ١٩١)، «المعونة» (١ / ٧٧٧ ـ ٢٥٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٥)، «المنتقى» (٢ / ٥٤).

ليلى $^{(1)}$ ؛ للخبر الذي رويناه $^{(7)}$ ، ولأنه صوم شهرين في كفارة؛ كالظهار .

#### مسألة ٢٩٥

إذا أفطر في يومين؛ فعليه كفارتان، كفَرَّ عن الأوَّل أو لم يُكفِّر (٣)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن من وطيء في الثاني قبل أن يكفر عن الأول؛ فلا كفارة عليه للثاني (٤)؛ لأنهما يومان لو أفسد صوم كل واحد منهما على الانفراد وجبت به الكفارة، فإذا جمع بينهما في الإفساد وجب أن تجب به كفارتان، أصله إذا أفسد صوم يومين من رمضان هاتكاً؛ فوجب أن يلزمه للثاني إخراج كفارة زائدة على كفارة الأول، أصله إذا كان قد كفر عن الأول، للثاني إخراج كفارة زائدة على كفارة الأحرى؛ كالحجتين والعمرتين (٥).

<sup>(</sup>۱) نقل مذهبه أبو يوسف في «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (۱۳٤)، والجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۲۲)، والجوهري في «نوادر الفقهاء» (ص٥٠ ـ ٥٠)، والنووي في «المجموع» (٦ / ۲۵۵)، و «شرح صحيح مسلم» (٧ / ۲۲۸)، والعيني في «البناية» (٣ / ٣٣٤).

<sup>(</sup>٢) يريد الحديث في المسألة السابقة.

<sup>(</sup>٣) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٤)، «المعونة» (١ / ٤٨٠)، «التفريع» (١ / ٣٠٧)، «القواعد» للمقري (٢ / ٥٠٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٣١٦)، «منح الجليل» (١ / ٤٠٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٥٣٠)، «الفواكه الدواني» (١ / ٣٦٠-٣٦٦).

ولهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (۲ / ۹۹)، «المجموع» (٦ / ٣٣٦)، «روضة الطالبين» (۲ / ٣٧٨)، «حلية العلماء» (٣/ ٢٠١).

وهو وجه للحنابلة .

انظر: «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (١ / ٢٦١ \_ ٢٦٢)، «المغني» (٤ / ٣٨٥ \_ ٣٨٦)، «المنائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (٣ / ٣٥)، «الفروع» (٣ / ٨١).

<sup>(</sup>٤) «مختصر الطحاوي» (٥٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٣٠)، «المبسوط» (٣ / ٧٤)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٥٠٥)، «بدائع الصنائع» (٢ / ١٠١)، «إيثار الإنصاف» (٨٩)، «رؤوس المسائل» (٢٣٢).

 <sup>(</sup>٥) يرجع سبب الاختلاف في المسألة إلى ثلاثة أمور:

# مسألة ٧٠ه

إذا أكل أو جامع ناسياً أفسد صومه وعليه القضاء في الفرض (١)، خلافاً لأبي حنيفة (٢) والشافعي (٣)؛ لقوله عز وجل: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَقَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُرُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ

- الأول: الكفارات، هل هي زجر محض كالحدود، أو فيها معنى القربة، قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٣١٦): «من شبّهها بالحدود، قال: كفارة واحدة، تجزىء في ذلك عن أفعال كثيرة، كما يلزم الزاني جلد واحد، وإن زنى ألف مرة، إذا لم يُحِدّ لمواحدٍ منها، ومن لم يشبهها بالحدود جعل لكل واحد من الأيام حكماً منفرداً بنفسه في هنك الصوم فيه، أوجب في كلٍ يوم كفارة».
- الثاني: مراعاة المغلّب في الكفارة: هل هو العبادة أو العقوبة؟ فمن غلّب معنى العبادة في الكفارة، ذهب إلى عدم التداخل، ومن غلّب معنى العقوبة ذهب إلى التداخل.
- قال المقرّي في «قواعده» (٢ / ٥٥٩): «المغلّب عند مالك ومحمد \_ يعني الشافعي \_ في الكفارة معنى المبادة، فلا تتداخل، وعند النعمان معنى العقوبة، فتتداخل،
  - الثالث: الخلاف في اعتبار شهر رمضان عبادة واحدة، أو كل يوم عبادة مستقلّة.
- وتبيّن معنا من التعليق على مسألة (٤٤٦) أن كل يوم من أيام الشهر عبادة منفردة، ولذلك وجبت النية كل يوم، ولم تفسد الأيام الأولى بفساد يوم بعدها، فدل ذلك على أن كل يوم عبادة منفردة، وأما تشبيه الكفارة بالحدود، فالذي يظهر أن الكفارة فيها نوع قربة وعبادة، بخلاف الحدود، وإذا كان الأمر كذلك فإن التداخل بين الكفارتين غير وجيه، فيبقى ترجيح ما قرره المصنف. وانظر: «التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي» (٢/ ٧٦٦ ـ ٧٧٧).
- (۱) «المدونة» (۱ / ۱۸۵ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (۱ / ۳۰۵)، «المعونة» (۱ / ۲۷۱)، «الرسالة» (۱ / ۲۲۱)، «الكافي» (۱۲)، «التلقين» (۱ / ۱۸۷)، «الذخيرة» (۲ / ۲۳۰)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۵۷)، «عارضة الأحوذي» (۳ / ۲۷۲)، «بداية المجتهد» (۱ / ۲۰۲)، «مقدمات ابن رشد» (۱ / ۲۷۷)، «تفسير القرطبي» (۲ / ۳۲۳)، «إكمال إكمال المعلم» (۳ / ۳۲۳)، «جامع الأمهات» (ص ۱۷۵)، «المنتقى» (۲ / ۲۰۳)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۱۱۸ ـ ۱۱۹). ولمذا مذهب الليث. قاله الجصاص.
- (٢) «الأصل» (٢ / ١٨٨ ـ ١٨٩ ، ١٠١)، «مختصر الطحاوي» (٤٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٩١) «الأصل» (٢ / ٢٩١)، «نتح القدير» (٢ / ٣٢٧)، «الاختيار» (١ / ٤٧١)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٩١)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣٢٧)، «رد المحتار» (٢ / ٩٧)، «عيون المسائل» (٢ / ٥٤).
- (٣) «مختصر المزني» (ص ٥٦)، «الإقناع» (٧٥)، «الروضة» (٢ / ٣٦٣)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٢٠٢)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٣٠)، «المجموع» (٦ / ٣٢٣)، «إخلاص الناوي» (١ / ٢٩٢)، «حلمة العلماء» (٣ / ١٩٦).

الْخَيَّطِ الْأَسَوْدِ مِنَ الْفَجْرِ . . . ﴾ إلى قوله: ﴿ ثُمَّ أَتِتُواْ القِيامَ إِلَى اليَّيلِ ﴾ البقرة: ١٨٧]، وهذا لم يتمه وقد خَرَم الإمساك، فأشبه العامد، ولأن كل فعل لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمدًا على وجه؛ فلا يصح مع سهوه، أصله ترك النية، ودليلنا على وجوب القضاء أنه مكلف حصل منه أكل (١) في رمضان كالعامد، ولأنه أكل في صوم مفترض لايسقط بالمرض كالمريض، ولأن القضاء إذا وجب على المريض مع كونه أعذر من الناسي كان بأن يجب على الناسي أولى (٢).

#### مسألة٧١ه

إذا أكره على الإفطار بأن أوجر(7) الماء في حلقه أو بأن هدد بالقتل والضرب فأكل بنفسه؛ فقد أفطر في الموضعين، وكذلك إذا جومعت مكرهة أو نائمة(3)،

<sup>(</sup>١) في المطبوع والأصل: «آكلا» وفي هامشه: «لعله أكلٌ» وهو الصواب.

<sup>(</sup>٢) أخرج البخاري (رقم ١٩٣٣، ١٩٣٩)، ومسلم (١١٥٥) في «صحيحيهما» عن أبي هريرة رفعه: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنماأطعمه الله وسقاه».

وفي رواية الترمذي في «جامعه» (رقم ٧٢١): «من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم فلا يُقْطر، فإنما هو رزق الله».

وقال: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسيًا، فعليه القضاء والقول الأول أصح».

وانظر ترجيح مذهب غير المالكية في: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٢٨/٢٥)، «تحفة الأحوذي» (٣/ ٢١٨)، «مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة» (ص ١٠٩ ـ ١١٠)، وفيه: «قلت: هذه النفرقة ـ أي: بين صيام الفرض فيقضيه من أكل ناسيًا فيه وصيام النفل ـ ليس لها حجة مقبولة، ولا دليل عليها من الكتاب والسنة أصلاً، بل مخالفة لصريح النصوص، فالله أعلم بمستند مالك فيها».

<sup>(</sup>٣) قال في «اللسان» (٥/ ٢٧٩، مادة وجر: الوَجْرُ: أن توجِرَ ماء أو دواء في وسط حلق صبي، وقال في «المصباح المنير» (٦٤٨): أي يصبُّ في حلقه.

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (١/ ٢٧٨)، «التلقيسن» (١/ ١٧٦)، «المعونة» (١/ ٥٧٥)، «التفريع» (١/ ٣٠٦)، «الفقه المالكي «الرسالة» (١٦٠ ـ ١٦٣)، «الذخيرة» (٢/ ١٥٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (١٢٠ / ١٢٠).

وقال الشافعي في كل ذلك: لا يفطر<sup>(۱)</sup> إلا الذي أكل بنفسه؛ فله فيه قولان<sup>(۲)</sup>؛ فدليلنا أن خرم الإمساك قد حصل، فأشبه إذا كان بفعله وقصده<sup>(۳)</sup>.

#### مسألة ٧٧٥

إذا نظر فأنزل؛ فعليه القضاء ولا كفارة عليه، فإن استدام النظر حتى أنزل؛ فعليه القضاء والكفارة (٤)، خلافاً للشافعي في قوله في الموضعين: إنه لا يفطر (٥)؛ لأنه أنزل في الموضعين ملتذاً به كاللامس، ولأنه نوع من الاستمتاع يكون بالنظر كما يكون بالمباشرة (٢).

## مسألة ٧٧٥

إذا أفطر قبل حصول العذر المبيح للفطر متأولاً أنه سيطرأ العذر كان عليه

<sup>(</sup>۱) «التنبيه» (٤٦)، «الوجيز» (١ / ١٠٢)، «المجموع» (٦ / ٣٥٣ ـ ٣٥٥ ـ ط دار إحياء التراث)، «نكت المسائل» (٢٩٧) «مختصر المزني» (ص ٥٦)، «الأشباه والنظائر» (٢٢٧)، «قواعد الأحكام» (١ / ٣٢٧)، «خبايا الزوايا» (١٦١)، «مغنى المحتاج» (١ / ٤٣٠).

<sup>(</sup>٢) أصحهما لا يبطل، ممن صححه الشيرازي في «التنبيه» [ص ٤٦]، والغزالي في «الوجيز» [١ / ١٥٠]، والعبدري في «الكفاية»، والرافعي في «الشرح» وآخرون، نقله النووي في «المجموع» (٦ / ١٥٥)، وقال: «وهو الصواب، ولا تغتر بتصحيح الرافعي في «المحرر» البطلان». وانظر: «نكت المسائل» (٢٩٢).

<sup>(</sup>٣) الأشبه أنه لا يفطر، قاله ابن عقيل من الحنابلة.
قلت: لأن المكره لا فعل له، كالمكره على قتل الصيد وإتلاف المال الغير، لم يكن عليه ضمان، وإن
وجب الضمان على الناسي.

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (١ / ٢٧٠)، «المعونة» (١ / ٤٧٥)، «التفريع» (١ / ٣٠٥)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٢٣)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٢١، ١٢١)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٣).

<sup>(</sup>٥) «الأم» (٢ / ١٠٩)، «مختصر المزني» (ص ٥٧)، «الحاوي الكبير» (٣ / ٢٩٧)، «المجموع» (٦ / ٣٦٤)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٠٤).

 <sup>(</sup>٦) ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه، وفي رواية لمسلم: «في شهر رمضان».
 وانظر: «تمام المنة» (٤١٩)، «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٣).

الكفارة وطريان العذر لا يسقطها، وذلك كالمرأة تفطر انتظاراً لحيضها ثم تحيض في ذلك اليوم أو الرجل يفطر ابتداء ليمرض ثم يمرض أو عازماً على السفر ثم يسافر (۱)، وقال أبو حنيفة: في كل ذلك لا كفارة عليه إلا في السفر بعد الإفطار؛ فإنه قال: لا تسقط عنه الكفارة (۲). وعكس عبدالملك ابن الماجشون لهذا فقال: في الحيض والمرض عليه الكفارة، وفي العزم على السفر إن سافر لا كفارة عليه، وإن لم يسافر؛ فعليه الكفارة ( $^{(7)}$ ).

## وللشافعي قولان:

أحدهما: أن عليه الكفارة.

والآخر: أنه لا كفارة عليه (٤).

فدليلنا حديث الأعرابي لما قال: «ما شأنك؟». قال: وقعت على أهلي في رمضان. قال: «أعتق رقبة» ( $^{(\circ)}$ ) فأطلق ولم يستفصل، ولأنه هتك حرمة صوم رمضان بالإفطار فيه؛ فوجب أن تلزمه الكفارة، أصله لو لم يحدث مرض ولا حيض ولا يقال: حرمة يوم من رمضان؛ لأنهم لا يسلمونه، ولأن ما يطرأ من العذر بعد الفطر الموجب للكفارة لا تأثير له في سقوطها ( $^{(7)}$ )، أصله مع أبى حنيفة السفر، وقلنا

<sup>(</sup>۱) «المعونة» (۱ / ۷۷۰ ـ ۲۷۲)، «الذخيرة» (۲ / ۲۰۰)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۲۳)، «التفريع» (۱ / ۳۰۳)، «الكافي» (۱۲)، «عارضة الأحوذي» (٤ / ۱۳ ـ ۱۳)، «تفسير القرطبي» (۲ / ۲۷۸ ـ ۲۷۹)، «جامع الأمهات» (ص ۱۷۲)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۱۲۰)، «حاشية الدسوقي» (۱ / ۲۷۸).

 <sup>(</sup>۲) «الأصل» (۲ / ۲۳۶)، «المبسوط» (۳ / ۷۰، ۲۷)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي» (ص
 (۲) «الأصل» (۲ / ۳۱)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۳۰)، «فتح القدير» (۲ / ۳۲۵)، «مجمع الأنهر» (۱ / ۲۰۲).

<sup>(</sup>٣) «الذخيرة» (٢ / ٥٢٠).

<sup>(</sup>٤) «المجموع» (٦ / ٣٧٥)، «حلية العلماء» (٣ / ١٨٨)، «الوجيز» (١ / ١٠٣)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٣٧)، «نكت المسائل» (ص ٢٩٠)، «شرح المحلى على المنهاج» (٢ / ٦٤).

<sup>(</sup>٥) مضي تخريجه.

<sup>(</sup>٦) في الأصل: «لا تأثير لها في سقوطه»، والمثبت من هامشه، وهو الصواب.

من العذر احترازاً من الردة (١).

## مسألة ٧٤ه

لا كفارة على المفطر في غير رمضان (٢)، خلافاً لما يحكى عن قتادة أن عليه الكفارة إذا أفطر في قضائه (٣)؛ لأن الكفارة إنما وجبت في رمضان لهتك حرمة زمانه، وذلك معنى يختص به لا يوجد في غيره من الأزمنة، واعتباراً بالتطوع (٤).

## مسألة ٥٧٥

إذا سبق الماء إلى حلقه في مضمضة أو استنشاق أفطر ولزمه القضاء في

<sup>(</sup>۱) صح عند الترمذي في «الجامع» (رقم ۷۹۹ ـ ۸۰۰) وغيره من حديث محمد بن كعب قال: أتيتُ أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفراً، وقد رحلت راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام، فأكل، فقلت: سنة. قال: سنة، ثم ركب.

قال ابن العربي في «العارضة» (٤ / ١٦): «ويجب أن لا يكفر لصحة الحديث» وقال: «وهو يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر» ونقله القرطبي في «تفسيره» (٢ / ٢٧٨ ـ ٢٧٩). ونقل عنه: «قال مالك في «كتاب ابن حبيب»: لا كفارة عليه. وقال أشهب: نعم. لأنه متأول» وقال القرطبي: «قلت: قول أشهب في نفي الكفارة حسن، لأنه فعل ما يجوز له فعله، والذمة بريئة، فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين، ولا يقين مع الاختلاف، ثم إنه مقتضى قوله تعالى: ﴿ أَزْعَلَ سَفَرٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]». ونقل عن ابن عبدالبر قوله: «لهذا أصح أقاويلهم في لهذه المسألة، ولو كان الأكل مع نية السفر يوجب عليه الكفارة، لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه، فتأمل ذلك تجده كذلك، إن شاء الله». ونقل عنه فيمن يوجب الكفارة أنه قال عنه: «وليس لهذا بشيء، لأن الله سبحانه قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة». وقال: «وأما الكفارة فلا وجه لها، ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله ﷺ ولمذا الذي قواه الصنعاني في «سبل السلام» (٢ / ٢٦٩) وشيخنا الألباني في رسالته «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه» (ص ٣٥ ـ ٣٧).

<sup>(</sup>٢) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٣، ٣٦٧)، «المعونة» (١ / ٤٨٥)، «التلقين» (١ / ١٨٨)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١ / ٣٠٣)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٠٤)، «التفريع» (١ / ٣٠٣)، «الذخيرة» (٢ / ٢٥٥)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٨٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٥)، «التحرير والتنوير» (٢ / ٥٢١)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٨٤).

<sup>(</sup>٣) «حلية العلماء» (٣ / ٢٠٤).

<sup>(</sup>٤) الراجح عدم الكفارة إلا فيما ورد فيه النص، والله أعلم.

الفرض، سواء كان في مبالغة أو غير مبالغة (١)، وقال الشافعي: في المبالغة قد أفسد صومه إن لم يكن ساهياً. وفي غير المبالغة له قولان (٢)؛ فدليلنا قوله ﷺ: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً (٣)، وقد علم أنه منع ذلك في الصوم احتياطاً وتحرزاً من سبق الماء إلى الحلق؛ فدل ذلك على أنه متى حصل وقع به الفطر، واعتباراً به إذا كان عن مبالغة (١).

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۲۷۱)، «الذخيرة» (۲ / ۰۰۸)، «التلقين» (۱ / ۱۷۲)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۰۹)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۱۱۳)، «جامع الأمهات» (ص ۱۷۵).

<sup>(</sup>۲) الأصح عندهم الفطر إذا بالغ، وإذا لم يبالغ لا يفطر، وهو نصه في «الأم» (۲ / ۱۱۰ ـ ۱۱۱).
وانظر: «مختصر المزني» (ص ٥٨)، «التنبيه» (ص ٤٦)، «تصحيح التنبيه» (رقم ١٨٩)، «تذكرة
النبيه» (رقم ٣٠٠)، «المهذب» (١ / ١٩٠)، «المجموع» (٦ / ٣٧٠)، «روضة الطالبين» (٢ / ٣٠٠)

٣٦٠) ـ وفيه أنه المذهب ـ، «مغني المحتاج» (١ / ٤٢٩)، «نهاية المحتاج» (٣ / ١٧٠)، «أسنى
المطالب» (١ / ٤١٧)، «حلية العلماء» (٣ / ١٩٧)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٤٧) رقم ١٤).
وقال الحنفية والثوري: إذا كان ذاكراً لصومه؛ فعليه القضاء، وإن كان ناسياً؛ فلا قضاء عليه. وقال
ابن أبي ليلي: لا قضاء عليه وإن كان ذاكراً لصومه.

انظر: «الأصل» (۲ / ۲۰۱)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي» (ص ١٣٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۱۳)، «تحفة الفقهاء» (۱ / ٥٤١)، «مراقي الفلاح» (ص ١٣٥)، «حاشية ابن عابدين» (۲ / ٣٩٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه الترمذي في «الجامع الكبير» (رقم ٣٨، ٧٨٨)، وأبو داود في «سننه» (١٤٢، ١٤٣، ١٤٤)، وابن ماجه في «سننه» (رقم ٢٠٤)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٦، ٧٩) وفي «الكبرى» (١٩، ٢١٦)، وجبدالرزاق (٧٩، ٨٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢١، ٢٧) في «مصنفيهما»، والطيالسي (١٣٤١)، والشافعي (١/ ٣٠، ٣١)، وأحمد (٤/ ٣٦، ٣٣، ٢١١) في «مسانيدهم»، والدارمي في «السنن» (٢١١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٦)، وابن الجارود (٨٠)، والحاكم (١/ ١٤٤، ١٤٨)، وابن خزيمة (١٥، ١٥، ١١٨)، وابن حبان (١٥، ١٠ الإحسان) في «صحاحهم»، وابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٣٧٦)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢١٥ ـ ٢١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٥ ـ ٢٠، ٢٧ و٧/ ٣٠٣)، و «المعرفة» (١/ ٣١٣)، والبغوي في «شرح السنة» الكبرى» (١/ ١٥ ـ ٢٠، ٢٧ و٧/ ٣٠٣)، و «المعرفة» (١/ ٣١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢١٣)، من حديث لَقِيط بن صَبْرَة، وهو صحيح.

<sup>(</sup>٤) الصواب التفرقة بين المبالغ وغير المبالغ لتفرقة النص بينهما، وأما القول بأنه في حالة عدم المبالغة وسبق الماء إلى حلقة مختار في الفعل، فالسبق لهذا من سوئه، وهو قادر على تركه في الجملة، فالجواب: أنه لا فرق فيما غلب عليه بين أن يفعل سببه أو لا يفعله إذا كان سببه مباحاً من غير كراهة، فإنه لو أخذ بنخل الدقيق، فطار إلى حلقه، لم يفطر، وذلك لأن الشرع إذا أذن له في السبب، لم يؤاخذه بما يتولد منه، كسراية القود، وسراية التأديب والتعزير، فإنها غير مضمونة، = يؤاخذه بما يتولد منه، كسراية القود، وسراية التأديب والتعزير، فإنها غير مضمونة، = ( الانشراف ج 2 )

## مسألة ٧٧٥

الإفطار يحصل بكل ما يصل إلى الحلق مما يقع به التغذي ومما لا يقع به الالدهم والحصاة (۱)، ومن أصحابنا من يقول: لا يحصل الفطر إلا بما ينماع ويغذي، وهو قول قوم من المتقدمين (۱)، ودليلنا قوله عز وجل: ﴿ ثُمَّ أَتِنُوا السِّيامَ إِلَى النَّيلِ ﴾ [البقرة: ۱۸۷]، والصوم الإمساك، ولأنه حصل منه بلع شيء وصل إلى حلقه يمكن الاحتراز منه ؛ فكان مفطراً به ، أصله إذا كان مما يتأتى أكله ، ولأنه لما لم يعتبر بالعادة في صفة الأكل والتناول مثل أن يبتلع الخبز الرطب أو اليابس ابتلاعاً من غير مضغ فيبقى الفطر به ، فكذلك يجب أن لا يراعي نوع المتناول أن يكون معتاداً لغذائه أو غير معتاد لذلك (۱).

ولذا فإذا أذن له الشرع في المضمضة والاستنشاق وهو صائم، وفعل ما أذن له فيه بحسب وسعه لم يضمن ما تولد من ذلك، كالرائض إذا ضرب الدابة ولأن النبي على قال لعمر: «أرأيت لو وضعت في فيك ماء ثم مججته، أكنت تفطر؟ قال: لا. قال: فمه» فشبه القبلة بالمضمضة في أن كلاً منها مقدمة لغيره، فإذا لم يحصل ذلك الغير، لم يؤثر، فيجب إذا حصل ذلك الغير أن يؤثر، ولولا أنهما مستويان في الموضعين لما حسن قياس أحدهما بالآخر، فالقبلة مشروعة في بعض الأحايين، فما كان منها كذلك فيلحق بالمضمضة.

<sup>(</sup>۱) «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۰۹)، «التلقين» (۱ / ۱۷۳ ـ ۱۷۴)، «التفريع»(۱ / ۳۰۸)، «الذخيرة» (۲ / ۲۰۱)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۱۱۲).

<sup>(</sup>٢) «الذخيرة» (٢/ ٥٠٧).

<sup>(</sup>٣) ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً، هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلاً من منفذ، أو واصلاً إلى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب لهذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله، ويقولون: إن الله ورسوله، إنما جعل الطعام والشراب مفطراً لهذا المعنى المشترك بين الطعام والشراب، وبين ما يصل إلى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة، وما يصل إلى الجوف من الكحل ومن الحقنة والتقطير في الإحليل ونحو ذلك.

وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الموصف دليل، كان قول القائل: إن الله ورسوله، إنما جعلا لهذا مفطراً لهذا، قولاً بلا علم، وكان قوله: إن الله حرم على الصائم أن يفعل لهذا، قولاً بأن لهذا حلال، ولهذا حرام بلا علم، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم، ولهذا لا يجوز.

## مسألة ٧٧ه

ما وصل إلى الحلق من سائر المنافذ كالعين والأذن؛ فإنه يفطر (١)، خلافاً لمن قال: لا يفطر (٢)؛ لأنه وصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه حال الصوم،

= ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم، فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحاً، أو دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول، وهذا اجتهاد يثابون عليه، ولا يلزم أن يكون قولا بحجة شرعية يجب على المسلم اتّباعها.

وإثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحاً، وذلك إما قياس على بابه الجامع، وإما بالمادق، وأما بإلغاء الفارق، فأما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعديها إلى الفرع، وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع، ولهذا القياس هنا منتف.

ذُلك أن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سبرنا أوصاف الأصل؛ فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين.

وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به؛ فلا بد من السبر، وإلا كان في الأصل وصفان مناسبان؛ لم يجز أن يقول: علق الحكم بهذا دون لهذا.

ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض. والنبي على قد نهى المتوضىء عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائماً، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم، وهو قياس ضعيف، وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه، ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه، ويغذي بدنه من ذلك الماء، ويزول به العطش، ويطبخ الطعام في معدته، كما يحصل بشرب الماء.

فلو لم يرد النص بالنهي عن ذلك؛ لعلم بالعقل أن لهذا من جنس الشرب؛ فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم، وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطراً ولا جزءاً من المفطر؛ لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى الفطر، وليس كذلك الدرهم والحصاة؛ فإنهما لا يغذيان البتة، ولا يدخل أحد درهماً وحصاة إلى جوفه لا من أنفه ولا من فمه لكي يتغذى بها، والله أعلم.

أفاده ابن تيمية في «حقيقة الصيام» (ص ٥٦ \_ ٥٣)، «مجموع الفتاوى» (٢٥ / ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٢، ٢٣٢،

- (۱) «المدونة» (۱ / ۲۲۹)، «الذخيرة» (۲ / ٥٠٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۵۷ ـ ۳۵۸)، «التفريع» (۱ / ۳۰۷)، «التلقين» (۱ / ۱۷۳)، «جامع الأمهات» (ص ۱۷۲)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۲۱۲).
  - (٢) هو قول الحسن بن صالح وداود كما في «حلية العلماء» (٣/ ١٩٤).

77.

فوجب أن يفطر به، أصله إذا دخل من مدخل الطعام والشراب(١).

## مسألة ٧٨٥

إذا استعط بدهن أو غيره ووصل إلى دماغه؛ فلا يفطر إلا أن ينزل إلى حلقه (٢) ، خلافاً للشافعي في قوله: يفطر وإن لم ينزل إلى حلقه (٣) ؛ لأنه ما لم يصل إلى الحلق لا يوجب الفطر ، أصله إذا لم يبلغ إلى الدماغ (٤) .

## مسألة ٢٩٥

مداواة الجراح في الجوف بدواء أو غيره وما يقطر في الذكر والدبر واستدخال السيور وغير ذلك كل ذلك لا يفطر (٥٠).

<sup>(</sup>١) الراجع كما سبق في التعليق على المسألة السابقة، عدم التفطير، والله أعلم.

 <sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱/ ۲۹۹)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱/ ۳۵۸)، «التلقين» (۱/ ۱۷٤)، «التفريع» (۱/ ۳۰۸)، «الذخيرة» (۲/ ۲۰۰)، «جامع الأمهات» (ص ۱۷۲)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲/ ۱۱۲).

<sup>(</sup>٣) ﴿ وَالْأُمِ اللَّمِ اللَّهِ ١١٠ ـ ١١١)، وحلية العلماء الله ١٩٥).

<sup>(</sup>٤) إذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى، لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك؛ فمعلوم أن الدهن والاغتسال والبخور والطيب والكحل مما تعمّ به البلوى.

فلو كان لهذا مما يفطر، لبينه النبي على كما بيَّن الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك؛ علم أنه من جنس الطيب والبخور، والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساماً، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك؛ دل على جواز الادهان وغيره، أفاده ابن تيمية في «حقيقة الصيام» (ص ٥١).

<sup>(</sup>٥) «المدونة» (١ / ٢٦٩)، «الذخيرة» (٢ / ٥٠٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٥٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٧)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١١٢، ١٢٧).

ولهذا مذهب الحنفية والحسن بن صالح وداود.

انظر: «اللباب» (١ / ١٦٨)، «الهداية» (٢ / ٣٤٤)، «مجمع الأنهر» (١ / ٢٤٥).

وخالفهم الشافعية.

انظر: «التنبيه» (ص ٤٦)، «نكت المسائل» (٢٩٤)، «الإقناع» (٧٦)، «الوجيز» (١ / ١٠١)، «المختاج» (١ / ٤٢٨)، «المجموع» (٦ / ٢٧٢).

فدليلنا أن داخل الذكر ليس بمنفذ إلى الجوف؛ فحصول الشيء فيه لا يوجب الإفطار كداخل الفم والأنف، ولأن داخل الدبر موضع حصول اللبن (١) فيه لا يوجب الرضاع، فلم يوجب الفطر كداخل الفم (٢).

## مسألة ١٨٠

الحامل إذا خافت على حملها؛ فلها أن تفطر ولا إطعام عليها<sup>(٣)</sup>، وقال عبدالملك: تطعم<sup>(٤)</sup>، وهو قول الشافعي<sup>(٥)</sup>، ودليلنا قوله ﷺ: "إن الله وضع عن<sup>(٢)</sup> المسافر الصوم وشطر<sup>(٧)</sup> الصلاة، وعن الحبلى والمرضع [الصيام]»<sup>(٨)</sup>، وذلك ينفي

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل!! ولعل نقصاً وقع فيه.

<sup>(</sup>٢) الراجع أن ذلك لا يفطر، كما سبق في التعليق على مسألة (٧٧٥).

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (١ / ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٦)، «التفريع» (١ / ٣١٠)، «المعونة» (١ / ٣٠٠)، «النقين» (١ / ١٩٤)، «الذخيرة» (٢ / ٥١٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٤٣)، و «جامع الأمهات» (ص ١٧٧).

<sup>(</sup>٤) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٦)، «المعونة» (١ / ٤٧٩)، «التفريع» (١ / ٣١٠).

<sup>(</sup>٥) «الأم» (٢ / ١٠٤)، «مختصر المزني» (٥)» «الإقناع» (٧٨)» «نكت المسائل» (٢٩١)، «التنبيه» (ص ٤٦)، «تصحيح التنبيه» (رقم ١٨٥)، «تذكرة النبيه» (رقم ٢٩٧)، «المهذب» (١ / ٥٥)، «نهاية «المجموع» (٦ / ٣٩٣)، «روضة الطالبين» (٢ / ٣٨٣)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٤٠)، «نهاية المحتاج» (٣ / ١٨٨)، «أسنى المطالب» (١ / ٤٢٨)، «حلية العلماء» (٣ / ١٧٦)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ١٨٦) رقم ٩).

<sup>(</sup>٦) في الأصل: «على».

<sup>(</sup>٧) في الأصل: «وشرط»!!

<sup>(</sup>٨) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، والنسائي (٤ / ١٨٠، ١٩٠)، وابن ماجه (٢٦٠، ١٩٩) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والبيهقي (٤ / ٢٣١) في «سننهم»، وأحمد (٤ / ٢٤٧ و٥ / ٢٩)، وابنه في «زياداته» (٤ / ٢٤٧)، وعبد بن حميد (٢٣١ - المنتخب) في «مسنديهما»، وعبدالرزاق في «المصنف» (٢ / ٢٥٠)، وعبد بن حميد (٢٠٤٠ - ١٠٤٠)، والفسوي (٥ ٥٠، ٣٦٥ / رقم ٢٠٤٧)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٠٤٧ - ٤٤٠٢)، والفسوي (٥ / ٢٩)، والبخاري (٢ / ٢٩ - ٣٠) في «تاريخيهما»، وابن سعد في «طبقاته» (٧ / ٥٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣ / ٢٦١ / رقم ١٩٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١ / ٢٣٠ – ٢٣٢ / رقم ٢٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٢٤)، والدولابي في «الكني» (١ / ٤٢٠ / رقم ٢٥٠)، وأبو نعيم (١ / ٢٤٠ / رقم ٢٨٧) = «الكني» (١ / ٤٢٠)، والبغوي (١ / ٣٥٠ / رقم ٢٨٠)، وأبو نعيم (١ / ٢٤٠ / رقم ٢٨٧)

وجوب شيء لسبب ترتكبه (١)، ولأنها مفطرة بعذر كالحائض، ولأن التكفير بالفطر إنما يجب على وجه الهتك، فإذا لم يكن هتك لم يجب اعتباراً بالحامل والمريض.

## مسألة ٨١٥

## مسألة ٨٢٥

لا إطعام على الشيخ الهرم (٤)، خلافاً لأبي حنيفة (٥) والشافعي (٦)؛ لأنه مفطر بعذر، فلم يلزمه إطعام؛ كالمريض والمكره، ولأنه مفطر لا يلزمه القضاء، فلم

<sup>=</sup> كلاهما في «الصحابة»، والخطيب في «المتفق والمفترق» (١ / ١٢٨ ـ ١٣٩، ١٣١ ـ ١٤١ / رقم ٧ ـ ٢٦) من طرق عن أنس بن مالك الكعبي رفعه.

قال الخطيب: «وطرق هذا الحديث لا تكاد تنحصر»، وهو حسن بمجموعها إن شاء الله، وحسنه الترمذي. وانظر: «الهداية» (٣ / ٣٠٨ ـ ٣١٢) للغماري، «قواعد في علوم الحديث» (ص ٢٢) للتهانوي، «مشكاة المصابيح» (٢٠٢٥).

وما بين المعقوفتين سقط من الأصل والمطبوع، واستدركته من مصادر التخريج.

<sup>(</sup>١) في الأصل: «تتركه».

<sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۲۷۸ ـ ۲۷۹)، «الذخيرة» (۲ / ٥١٥)، «التفريع» (۱ / ۳۱۰)، «التلقين» (۱ / ۲۷۸)، «التلقين» (۱ / ۱۹۵)، «الرسالة» (۱۲۰)، «المعونة» (۲ / ۷۰)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۲۰)، «جامع الأمهات» (ص ۷۷۷)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۳۲۳)، ۱۶۶).

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (١ / ٢٧٨ ـ ٢٧٩)، «الذخيرة» (٢ / ٥١٥)، «التفريع» (١ / ٣١٠)، «المعونة(١ / ٤٧٩)، «الرسالة» (١٦٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٦).

قلت: وسوّى النص السابق بين المرضع، والحبلي، فإلحاقها بها أرجح، والله أعلم.

<sup>(3) «</sup>المدونة» (۱ / ۲۷۹)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۱۷)، «التفريع» (۱ / ۳۱۰)، «الرسالة» (۱ / ۲۲۰)، «الذخيرة» (۲ / ۲۱۰)، «المنتقى» (۲ / ۷۰)، «حاشية الدسوقي» (۱ / ۲۱۰)، «جامع الأمهات» (ص ۷۷۷)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۱٤۳ ـ ۱٤٤).

<sup>(</sup>٥) «مختصر الطحاوي» (٤٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٨)، «رمز الحقائق» (١ / ٨٥).

<sup>(</sup>٦) «مختصر المزني» (٥٩)، «حلية العلماء» (٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

يلزمه إطعام كالطفل، ولأن القضاء إذا لم يكن لاتصال العذر؛ فلا يجب بفواته إطعام؛ كالمريض والمسافر إذا اتصل به المرض إلى أن مات، ولأن الإطعام في الأصول يجب في الصيام لتأخر الصوم أو القضاء، فأما لسقوطه جملة؛ فليس في الأصول؛ كالطفل(١).

## مسألة ٨٢٥

القبلة للذة تكره للصائم(Y)، خلافاً لمن قال: لا تكره(Y)، وللشافعي في تفريقه بين من تحرك القبلة شهوته ومن لا تحركها(Y)؛ لأن القبلة والمباشرة من دواعي

<sup>(</sup>١) أخرج البخاري في "صحيحه" (٨ / ١٧٩) بسنده إلى عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾، قال ابن عباس: "ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً».

وأخرج الدارقطني في «سننه» (٢ / ٢٠٧) بسند صحيح عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم، فصنع جفنة من ثريد، ودعا ثلاثين مسكيناً، فأشبعهم. وعليه فالراجح أن الشيخ الكبير لا يجب عليه الصيام ولا القضاء، وهو مكلف بالإطعام، فخالف الصبى.

<sup>(</sup>٢) «المدونة» (١ / ٢٦٨)، «الذخيرة» (٢ / ٥٠٤)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٢٣)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٣)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٣٠ ـ ١٣١).

<sup>(</sup>٣) قال أبو العباس القرطبي في «المفهم» (٣ / ١٦٣): «وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود».

وقال القسطلاني في «مدارك المرام» (ص ٩٥): «ورخص فيها (أي: القبلة) آخرون، روي ذلك عن عمر وعائشة وهو قول عطاء والشعبي والحسن.

<sup>(</sup>٤) «الأم» (٢ / ١٠٧)، «مختصر المزني» (ص ٥٧)، «المجموع» (٦ / ٣٦٤)، «الروضة» (٢ / ٣٦٢)، «نهاية المحتاج» (٣ / ١٧٤)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٣١)، «المجموع» (٦ / ٣٥٤)، «حلية العلماء» (٣ / ١٩٦٦)، «مدارك المرام» (ص ٩٥).

ولهذا مذهب الحنفية والحنابلة والحسن بن حي والثوري، وقال ابن شبرمة: «من قبل امرأته في رمضان؛ فعليه قضاء ذلك اليوم».

انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۱۳)، «الأصل» (۲ / ۲۰۰)، «المغني» (۳ / ۱۱۳)، «الشرح الكبير» (۳ / ٤٠٠)، «الإنصاف» (۳ / ۳۰۲)، «الكافي» (۱ / ٤٧٧)، «المحرر» (۱ / ۱۱۳)، «الهداية» (۱ / ۸٤)، «المبدع» (۳ / ۲۶)، «كشاف القناع» (۲ ( ۳۷۲)، «منتهى الإرادات» (۱ / ۲۸۷ ـ ۶۸۸)، «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ۲۰۸).

الوطء، فلا بد من أن تثير الشهوة فتدعو إلى الازدياد والإكثار، ويجر ذلك إلى فساد الصوم، ولأنها عبادة حرم فيها الوطء؛ فجاز أن يتعلق المنع بالقبلة؛ كالحج(١).

## مسألة كلاه

إذا أغمي عليه قبل الفجر وكان قد نوى الصوم ثم دام به إلى أن طلع الفجر  $\,$  فإن صيامه لا ينعقد على وجه ، سواء أفاق بعد الفجر بيسير أو كثير أو دام به فلم يفق أصلاً  $\,$  وعند أبي حنيفة أنه يجزئه  $\,$  وللشافعي فيه أقاويل كثيرة وبين أصحابه خلاف في حصرها  $\,$  فدليلنا أن الإغماء معنى يسقط فرض الصلاة ، فوجب إذا طرأ قبل الفجر ودام به إلى أن طلع أن يمنع انعقاد الصوم كالحيض والنفاس ، ولأنه يوم طلع فجره وهو مغمى عليه  $\,$  فمنع انعقاد صومه ، أصله الثاني والثالث ، ولأن الصوم طلع فجره وهو مغمى عليه  $\,$ 

<sup>(</sup>۱) ينبغي أن يعتبر حال المقبّل، فإن دعته القبلة للوقاع فهي وسيلة للحرام، وإن لم تؤد إلى شيء فلا معنى للمنع منها، ولذا صح عن ابن عمر وابن عباس التفريق بين الشاب والشيخ.

انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ١٨٥)، «السنن الكبرى» (٤ / ٢٣٢) للبيهقي، «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢١٩).

 <sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۲۷۲ ـ ۷۷۷)، «المعونة» (۱ / ۲۶۹ ـ ۷۰۰)، «التقریع» (۱ / ۳۰۹)، «الذخیرة»
 (۲ / ۶۹۰)، «جامع الأمهات» (۱۲۹)، «الكافي» (۱۲۳)، «بدایة المجتهد» (۱ / ۲۹۹)،
 «الخرشی» (۲ / ۲٤۸)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۱۲۱).

<sup>(</sup>٣) «الأصل» (٢ / ٢٠٣)، «مختصر الطحاوي» (ص ٥٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢١)، «اللباب» (١ / ٢٧٣)، «نتج القدير» (٢ / ٣٦٣)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٧٧)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣٤٠)، «مجمع الأنهـر» (١ / ٣٥٣)، «تخريج الفروع على الأصول» (ص ١٢٧، ١٣٠) للزنجاني.

<sup>(</sup>٤) ذكر أبو إسحاق الشيرازي في «التنبيه» (ص ٤٦) أربعة أقوال ولم يختر منها شيئاً، واختار النووي في «تصحيح التنبيه» (رقم ١٨٦): «وصحّة صوم مغمى عليه إذا أفاق لحظة من نهاره»، وهو اختيار الإسنوي في «تذكرة النبيه» (رقم ٢٩٨)، وهذا هو الأصح عند محققي الشافعية؛ كما في «المجموع» (٢ / ٣٦٨)، وهو المذهب؛ كما في «روضة الطالبين» (٢ / ٣٦٦).

وانظر: «مختصر المزني» (ص ٥٧)، «الوجيز» (١ / ١٠٣)، «فتح العزيز» (٦ / ٤٠٥)، «نكت المسائل» (٢٩)، «نهاية المحتاج» (٣ / ١٧٦)، «الروضة» (٢ / ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٧٠)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٠٧)، «المجموع» (٦ / ٣٤٥)، «حلية العلماء» (٣ / ١٩٦).

لا بد له من نية ولا تصح النية إلا من مكلف واستدامتها من طريق الحكم واجبة؛ فوجب أن يكون الناوي حال الدخول في الصوم ممن تصح منه النية ليكون بمنزلة من ابتدأها والإغماء يمنع التكليف؛ فلا تصح النية معه ولا يلزم عليه النوم؛ لأنه معتاد(١).

## مسألة دهد

إذا أُغمي عليه بعد الفجر لم يفسد صومه (٢)، وقال الشافعي في بعض أقاويله: إن الإغماء يضاد الصوم؛ كالحيض (٣). وإليه ذهب القاضي إسماعيل؛ فدليلنا أن الإغماء مرض فإذا طرأ على الصوم لم يفسده كسائر الأمراض.

#### مسألة ٨٧٥

الإغماء والجنون لا يمنعان وجوب الصوم، وإنما يمنعان أداءه، فإذا أفاق لزمه قضاؤه، سواء كان قبل البلوغ أو بعده أفاق قبل انقضاء الشهر أو بعده أب وقال أبو حنيفة: إن أفاق في بعض رمضان قضاه كله، وإن أفاق بعد انقضاء الشهر؛ فلا قضاء عليه أوقال الشافعي: إن أفاق بعد إنقضاء الشهر فلا قضاء عليه] وإن أفاق في بعضه صام ما أدرك ولم يقض ما فات، وعنده أن المجنون لا يقضي صوماً فاته على وجه (٢٠)؛ فدليلنا قوله عز وجل: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُر فَلْيَصُم مَنَّ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوَّ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّ مِن أَيَامٍ أُخَرُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولهذا شاهد الشهر

<sup>(</sup>١) الراجع انعقاد الصوم، والله أعلم.

 <sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۲۷۲)، «الذخيرة» (۲ / ٥٤٥)، «التفريع» (۱ / ۳۰۹)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۲۰)،
 (۳٦٠)، «جامع الأمهات» (ص۱۷۷)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۱۲۱).

<sup>(</sup>٣) انظر مذهبهم في التعليق على المسألة السابقة.

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (١ / ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، (عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٠)، «المعونة» (١ / ٤٧٠)، «التفريع» (١ / ٣٠٩)، «الذخيرة» (٢ / ٤٤٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٦٩).

<sup>(</sup>٥) «مختصر المزني» (٥٧)، «المجموع» (٦ / ٢٧٦ - ٢٧٧، ٣٨٥).

 <sup>(</sup>٦) (الأصل» (٢ / ٢٣٣، ٢٣٥)، (المبسوط» (٣ / ٨٨)، (مختصر الطحاوي» (ص ٥٥)، (مختصر الأحال)، اختلاف العلماء» (٢ / ١٦، ١٦ ـ ١٧)، (رؤوس المسائل» (٢٣٦)، (إيثار الإنصاف» (٨٢)، (مجمع الأنهر» (١ / ٢٣٠، ٢٤٣).

مريضاً؛ فلزمه عدة من أيام أُخر، ولأن الجنون لا ينافي وجوب الصوم لأنه معنى يزيل العقل حال الحياة؛ فلم يمنع وجوب الصوم؛ كحال الإغماء والنوم والسكر.

## مسألة ٨٨٥

إذا أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم لم يتبين له هل أكل قبل الفجر أو بعده؛ قال شيوخنا: يجيء على أصل مالك أن يلزمه القضاء واجبالاً. وقال أبو حنيفة (۲) والشافعي (۳): لا قضاء عليه. فدليلنا أن الاتفاق على أنه إذا أكل شاكاً في غروب الشمس أن عليه القضاء؛ فكذلك شكه في طلوع الفجر بعلة حصول الأكل في وقت شك هو ليل أو نهار (٤).

## مسألة ٨٨٥

لا يكره السواك للصائم في جميع اليوم (٥)، خلافاً للشافعي في قيوله: إنه يكره بعد الزوال (٦٠)؛ لقوله ﷺ: «خير خصال الصائم

<sup>(</sup>۱) «الموطأ» (۱ / ۳۰۳)، «المدونة» (۱ / ۱۹۲)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۲۰)، «جامع الأمهات» (ص۱۷۶)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۱۲۰).

<sup>(</sup>٢) وقالوا: إذا كان أكبر رأيه أنه أكل بعد طلوع الفجر؛ فأحب إلينا أن يقضي. انظر: «الأصل» (٢/ ٢٠٩، ٢٢٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٥).

<sup>(</sup>٣) «الأم» (٢ / ٩٦)، «المجموع» (٦ / ٣٢٢\_٣٢٦)، «حلية العلماء» (٣/ ١٩٣).

<sup>(</sup>٤) الراجح استصحاب الأصل، وهو حلّ الأكل، حتى يتيقّن خلافه، والله أعلم.
انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ١٧٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٢٨٩)، «السنن الكبرى»
للبيهقي (٤ / ٢١٧)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٠ / ٧١١ ـ ٢٧٥ و ٢٠ / ٢١٦ ـ ٢١٧)، «شرح
العمدة» (١ / ٩٥٥ ـ ٤٩٧).

<sup>(</sup>٥) «المدونة» (١ / ٢٧١ ـ ٢٧٢)، «التلقين» (١ / ١٨٦)، «المعونة» (١ / ٤٧٤)، «التفريع» (١ / ٣٠٨)، «الذخيرة» (٢ / ٢٠٠)، «المنتقى» (٢ / ٥٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٧٢)، «الكافي» (١٣١)، «الخرشي» (٢ / ٢٠٩)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٣٨ و١٣٩).

ولهذا مذهب البخاري وابن خزيمة وغيرهما من أهل الحديث.

انظر: «فتح الباري» (٤ / ١٥٨)، «صحيح ابن خزيمة» (٣ / ٢٤٧)، «شرح السنة» (٦ / ٢٩٨).

<sup>(</sup>٦) «مختصر المزني» (٥٩)، «التنبيه» (٤٧)، «نكت المسائل» (٢٩٨)، «الإقناع» (٧٩)، «الروضة» (٢=

السواك»(١)، ولم يفرق، ولأن ما لا يكره للصائم قبل الزوال لا يكره له بعده؛ كالمضمضة وعكسه القبلة، ولأنه وقت للصوم كان أول النهار، ولأن ما يقصد به تبقية الشعث ومنع رفعه لا يختص ببعض أوقات العبادات؛ كالإحرام بالحج(٢).

## مسألة ٨٩٥

الحجامة لا تفسد الصوم (٣)، خلافاً لأحمد بن حنبل (٤) وغيره (٥)؛ لأنه عليه

<sup>= /</sup> ٣٦٨)، «نهاية المحتاج» (٣ / ١٨٠)، «الوجيز» (١ / ١٠٣)، «المجموع» (٦ / ٣٦٣)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٧٨ / رقم ١٦)، «مدارك المرام» (ص ٩٥ ـ ٩٦).

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن ماجه (۱۹۷۷)، والدارقطني (۲ / ۲۰۳)، والبيهقي (٤ / ۲۷۲) في «سننهم»؛ من حديث عائشة، وفيه مجالد بن سعيد، فإسناده ضعيف.

وأخرج الطيالسي (١١٤٤)، والحميدي (١٤١)، وأحمد (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦)، وعبد بن حميد (٣١٨ - المنتخب)، وأبو يعلى (٧١٩٣) في «مسانيدهم»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٥٠)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥)، والدارقطني (٢/ ٢٠٢)، والبيهقي (٤/ ٢٧٢) في «سننهم»، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٠٧)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٦٨)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٣٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٥٧) عن عامر بن ربيعة قال: «رأيتُ النبي ﷺ ما لا أحصى، يتسوَّك وهو صائم» وفيه عاصم بن عبيدالله، وهو ضعيف.

 <sup>(</sup>٢) الراجع أنه يجوز السواك للصائم وغيره عند كل وضوء وكل صلاة، في كل الأوقات قبل الزوال أو بعده، والله أعلم.

وانظر بسط المسألة على وجه فيه تحرير وتدقيق في «السواك» (ص ٧٥ ـ ٩٠) لأبي شامة المقدسي.

<sup>(</sup>٣) «الموطأ» (١ / ٢٩٩)، «المدونة» (١ / ٢٧٠)، «المعونة» (١ / ٤٧٣)، «التقريع» (١ / ٣٠٧)، «التقريع» (١ / ٢٠٠)، «المدخيرة» (٢ / ٢٠٠)، «مواهب الجليل» (٢ / ٤١٦)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٢٧)، «المنتقى» (٢ / ٣٠١)، «الكافي» (١٣٠)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٩١)، «عارضة الأحوذي» (٣ / ٢٤٦)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٢٨، ١٣٣ \_ ١٣٣).

<sup>(</sup>٤) «مسائل الإمام أحمد» (۱۸۱)، «شرح الزركشي على الخرقي» (٢ / ٥٧٠ ـ ٥٧٩)، «المغني» (٣ / ١٢٠)، «الإنصاف» (٣ / ٣٠٢)، «الكافي» (١/ ٤٧٦)، «المقنع» (١ / ٣٦٦)، «الفروع» (٣ / ٤٤٠)، «المقنع» (١ / ٣٦٦)، «العمدة» (٣٠١)، «تنقيح ٤٤٠)، «كشاف القناع» (٢ / ٣١٩)، «شرح منتهى الإرادات» (١ / ٤٤٨)، «العمدة» (١٥٣)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٣١٨)، «مجموع فناوى ابن تيمية» (٢٥ / ٢٥٦).

 <sup>(</sup>٥) لهذا مذهب الأوزاعي؛ كما في «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٣).
 وهو قول إسحاق، وابن المنذر، وابن سيرين، ومحمد بن إسحاق، وابن سيرين، وابن خزيمة،
 وعطاء، والحسن، ومسروق. انظر: «المغنى» (٣/ ١٢٠).

احتجم وهو صائم (۱)، وقوله ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم» (۲)؛ فذكر الحجامة، وروي أنه ﷺ مر بجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه يحتجم في رمضان، فقال: «أفطر لهذان»، ثم أرخص بعد ذلك في الحجامة للصائم (۳)، ولأنه دم لا يوجب الغسل كالرعاف، ولأنه لو خرج من موضع الجراحة لم يفطر والحجامة جراحة (٤).

وإسناده ضعيف، فيه عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم.

قال الترمذي عقبه: «حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ، وقد روى عبدالله بن زيد بن أسلم وعبدالعزيز بن محمد وغير واحد لهذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، وعبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم يُضَعَف في الحديث».

ورواه أبو القاسم البغوي في «حديث كامل بن طلحة الجحدري» وأخطأ فيه. انظر: «ذخيرة الحفاظ» (٢ / ١١٨٤ / رقم ٢٥٢٥) وضعّفه الدارقطني والبيهقي وابن حبان، وغيرهم.

وانظر: «العلل» (٦٩٨) لابن أبي حاتم، «نصب الراية» (٢ / ٤٤٦ ـ ٤٤٧)، «التلخيص الحبير» (٢ / ١٩٤)، «التذكرة» (٤٠٩)، «الذخيرة» (٢٥٢٥، ٢٥٣٧)، «ميزان الاعتدال» (٢ / ٥٦٦).

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ١٨٢ أو رقم ٢٢٢٩ ـ بتحقيقي) ـ ومن طريقه الحازمي في «الاعتبار» (ص ٢١٧) ـ، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (رقم ٢٠١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٢٦٨) من حديث أنس، قال الدارقطني: «كلهم ثقات، ولا أعلم له علة»، وصححه شيخنا الألباني في تعليقه على «التنكيل» (٢ / ٤١).

وانظر: «إتحاف المهرة» (١ / ٥٤٤) \_ ومنه ينبيّن وقوع نقص في مطبوع «سنن الدارقطني» يسر الله لى تتميم العمل فيه \_، «تنقيح التحقيق» (٥ / ٣٦٠) للذهبي، «نصب الراية» (٢ / ٤٨٠).

(٤) الذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة، قاله الشافعي في «اختلاف الحديث» (٧ / ٢٣٨ ـ بهامش «الأم»). وانظر: «فتح الباري» (٦ / ٢٠٩)، «عون المعبود» (٦ / ٢٠١)، «المحلى» (٦ / ٢٠٤ ـ ٢٠٠)، «تحفة الأحوذي» (٣ / ٤٨٤ ـ ٤٨٧).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، رقم ١٩٣٩) عن ابن عباس.

<sup>(</sup>٢) أخرجه الترمذي (٢١٩)، والدارقطني (٢/ ١٨٣)، والبيهقي (٤/ ٢٢٠، ٢٦٤) في (سننهم)، وعبد بن حميد في «المسند» (٩٥٩ ـ المنتخب)، وابن خزيمة في (صحيحه) (١٩٧٧)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (رقم ٤٠٠، ٤٠١)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٧٩، ١٥٧٩)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٧٩، ١٥٧٩)، وأبو نعيم والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٥٧)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٨٨٨) من حديث أبي سعيد الخدري رفعه، والخصلتان المتبقيتان: التيء والاحتلام.

## مسألة ٥٩٠

يكره أن يستاك بعود رطب له طعم (١)، خلافاً للشافعي (٢)؛ لأنه إذا كان له طعم لم يؤمن أن ينزل إلى حلقه فيفسد صومه، فكان مكروهاً له؛ كذوق القدر (٣).

#### مسألة ٥٩١

إذا سافر سفراً يجوز له قصر الصلاة فيه كان بالخيار بين أن يصوم أو يفطر (٤)، خلافاً لمن قال: لا يصح صوم رمضان في السفر، وهو داود وبعض أهل مذهبه (٥)؛

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۲۷۲)، «الذخيرة» (۲ / ٥٠٦)، «التفريع» (۱ / ٣٠٨)، «التلقين» (۱ / ١٨٦)، «المعونة» (۱ / ٢٧٤)، «جامع الأمهات» (ص ۱۷۲).

ولهذا مذهب الحسن بن حي وأبي يوسف.

انظر: (مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١١).

<sup>(</sup>٢) «مختصر المزني» (٥٩)، «الإقناع» (٧٩)، «إخلاص النَّاوي» (١ / ٢٩٧)، «مدارك المرام» (٩٦)، «السواك» (٧٥) لأبي شامة.

ولهذا مذهب الحنفية والثوري والليث.

انظر: امختصر الطحاوي، (ص٥٦)، امختصر اختلاف العلماء، (٢ / ١١).

<sup>(</sup>٣) ليست رطوبة العود بأكثر من رطوبة الماء في المضمضة ، ولم يُمنع الصائم منها ، والله أعلم .

 <sup>(</sup>٤) «المدونة» ١ / ٢٧٢)، (عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦١)، (المعونة» (١ / ٤٨٢)، (التفريع» (١ / ٣٠٤)، (الرسالة» (١٦١)، (التلقين» (١ / ١٩٣)، (الذخيرة» (٢ / ٣١٥)، (تفسير القرطبي» (٢ / ٣٠٤)، (جامع الأمهات» (ص ١٧٦).

<sup>(0) «</sup>المحلى» (٢ / ٦٤)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٨٠)، «الإكليل في الاستنباط والتأويل» (١ / ٣٨). وورد هٰذا عن عمر، عند ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٢)، وعبدالرزاق (٢ / ٢٥٥) في «مصنفيهما»، والفريابي في «الصيام» (ص ١٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٣٣) بإسنادين، أحدهما فيه مجهولان، والآخر فيه عاصم بن عبيدالله ضعيف.

وورد عن أبي هريرة بإسناد صالح، عند الفريابي في «الصيام» (١٠٦)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٢)، والطحاوي (٢ / ٦٣)، وابن جرير في «التفسير» (٣/ ٤٦٢).

وصح عن واثلة بن الأسقع، أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٥٠)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (١ / ١٤٢ ـ ابن عباس)، و «التفسير» (٣ / ٤٦٧)، والحاكم (٣ / ٦٥٨)، والبيهقى (٤ / ٤٤٢). وانظر: «الدر المنثور» (١ / ٣٤٦).

لقوله عز وجل: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهُرَ فَلْيَصُدُهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وروي أنه على خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان حتى بلغ الكديد ثم أفطر (١)، وقال أنس: سافرنا معه على ومضان؛ فمنا من صام، ومنا من أفطر. فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (٢)، وقوله على إلى شبع فَلْيَصُم المفطر على الصائم (٢)، وقوله على إلى شبع فَلْيَصُم رمضان حيث أدركه (٣)، ولأنها حال يصح بها صوم غير رمضان؛ فصح فيها صوم رمضان؛ كالحضر، ولأنه مكلف يصح صومه في رمضان؛ فوجب أن يجزيه عنه كالحاضر، ولأن الفطر رخصة بدليل أنه لا يجوز إلا لعذر، والرخص تأثيرها الإباحة دون منع الأصل؛ كالصلاة قاعداً (٤).

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، رقم ١٩٤٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم ١٩١٣) عن ابن عباس.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في اصحيحه (كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي على بعضهم على بعض في الصوم والإفطار، رقم ١٩٤٧)، ومسلم في اصحيحه (كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم ١١١٨).

وعبدالصمد، لين الحديث، ضعّفه أحمد، قاله البخاري في «التاريخ الكبير» (٦ / ١٠٦)، وقال العقيلي: «لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به» ولم يعدّ البخاري لهذا الحديث شيئاً، قاله المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ٢٩٠).

وأورد محمد بن عبدالهادي في «رسالة لطيفة» (ص ٤٢) لهذا الحديث وبوب عليه (ما يذكره بعض الفقهاء أو الأصوليين أو المحدثين محتجاً به أو غير محتج به، مما ليس له إسناد، أو له إسناد ولا يحتج بمثله النقاد من أهل العلم)، وفي المطبوع «شعب»!! بدل «شبع». والتصويب من مصادر التخريج والأصل.

<sup>(</sup>٤) ما قرره المصنف هو الراجح، لأن الواجب إعمال الأدلة جميعاً، لا إهمال بعضها فالظاهرية تعلقوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرِ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَسَيَامٍ أُخَرُّ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولم يذكره التقدير (فأفطر)؛ ليصح الأخذ بجميع الأدلة، وهو الواجب.

## مسألة ٩٢٥

الصوم للمسافر أفضل من الفطر (١) خلافاً للشافعي (٢)؛ لقوله عز وجل: ﴿ فَعِدَةٌ مِنْ آيَامِ أُخَرُ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ثم قال: ﴿ وَأَن نَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله على: ﴿ وَأَن نَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله على: ﴿ وَأَن نَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقوله على: ﴿ وَقَالهَا أَدْرُكُه ﴾ ولأنه إذا أفطر؛ فقد أخر الصوم عن وقته والإتيان بالفروض في أوقاتها أفضل، ولأنه يأمن الفوات ويجوز الثواب وتبرأ ذمته، ولأن الصوم عزيمة والفطر رخصة والعزيمة أفضل من الرخصة ما لم يعد بضرر (١٤).

<sup>=</sup> قال ابن العربي في «أحكامه» (١ / ٧٨): «وقد عزي إلى قوم: إن سافر في رمضان قضاه، صامه أو أفطره، وهذا لا يقول به ضعفاء الأعاجم!! فإن جزالة القول وقوّة الفصاحة، تقتضي (فأفطر)، وقد ثبت عن النبي على الصوم في السفر، قولاً وفعلاً».

وقال ابن كثير في «تفسيره» (١ / ٣٨٢): «ذهب آخرون من الصحابة والتابعين إلى وجوب الإفطار في السفر، لقوله ﴿فعدة من أيام أخر﴾ والصحيح قول الجمهور، أن الأمر في ذلك على التخيير، وليس بحتم».

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۲۷۲)، «الذخيرة» (۲ / ۲۱۰) ـ ونقل فيه أنه قول الشافعي وأبي حنيفة ـ «التفريع» (۱ / ۳۲۲)، «التلقين» (۱ / ۱۹۳۳)، «التلقين» (۱ / ۱۹۳۳)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۲۲)، «جامع الأمهات» (ص ۱۷۲)، «تفسير القرطبي» (۲ / ۲۷۲، ۲۸۰، ۲ / ۲۱۲)، «بداية المجتهد» (۱ / ۲۹۲)، «الخرشي» (۲ / ۲۶۰).

<sup>(</sup>٢) المذهب: الأفضل الفطر لمسافر يضرُّه الصوم.

انظر: «التنبيه» (ص ٤٦)، «تصحيح التنبيه» (رقم ١٨٤)، «تذكرة النبيه» (رقم ٢٩٦)، «المهذب» (١ / ١٨٥)، «المجموع» (٦ / ٢٨٦)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦ / ٢٢٩)، «روضة الطالبين» (٢ / ٣٧٠)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٧١)، «فتح الوهاب» (١ / ٢٢٢)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٢٧١)، «إخلاص الناوي» (١ / ٢٩٨)، «حلية العلماء» (٣ / ١٧٤).

<sup>(</sup>٣) قطعة من حديث مضى في المسألة السابقة، وهو ضعيف، ومعنى الحديث: من كانت له حمولة تأويه إلى حال شبع ورفاهية، أو إلى مقام يقدر فيه على الشبع، ولم يلحقه في سفر وعثاء وعناء ومشقة (فليصم رمضان حيث أدركه).

<sup>(</sup>٤) يتوجه أن لا يكره الصيام، إذا لم يكن فيه مشقة، ولا فعله تعمقاً، والأحسن الفطر، لأن الصيام وضع عن المسافر، ولأن الفطر أيسر وأخف، والله يريد البسر ولا يريد بنا العسر، ويحب أن يؤتى ما أرخصه، والمفطر يجمع له أجر الصائم وأجر القضاء، ولأنه رخصة من رخص السفر فكان =

## مسألة ٥٩٣

لا يصح أن يصام رمضان عن غيره بوجه من نذر أو قضاء أو تنفل أو أي شيء كان (١)، وقال أبو حنيفة: يجوز في السفر أن يصومه قضاء ونذراً وتطوعاً (٢). فدليلنا أنه يصوم رمضان عن غيره؛ فلم يصح، أصله إذا كان حاضراً ( $^{(7)}$ ).

#### مسألة ٩٤٥

المسافر إذا قدم في بعض اليوم مفطراً أو الحائض تطهر لا يلزمهما إمساك بقية اليوم ولا يكره لهماالأكل(٤)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يلزمهما الإمساك(٥)، والشافعي في كراهته الأكل(٢)؛ لأن كل من أكل بعذر يبيح له [الفطر في] رمضان

اتباعها أولى من الأخذ بالثقيل، كالقصر والمسح، ولأن الفطر جائز بغير خلاف من غير كراهة، والصوم قد كرهه جماعة، ولأنه آخر الأمرين من النبي ﷺ فإنه أفطر في أثناء غزوة الفتح، ثم لم يزل مفطراً، ثم لم يسافر بعدها في رمضان، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ، ولهذا كانت الأحوال التي في أخر عمره أفضل من الأحوال التي في أول عمره.

انظر: «شرح العمدة» (١ / ٢١٤، ٣٣٦) لابن تيمية، «السلسلة الصحيحة» (٨٥، ١٩١)، «مختصر صحيح مسلم» (رقم ٢٠٢ تعليق ٣).

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱/ ۲۰۳)، «التفريع» (۱/ ۳۰٤)، «تفسير القرطبي» (٥/ ١٤). وهو مذهب الشافعي.

انظر: «الوجيز» (١ / ١٠٤)، «نكت المسائل» (٢٩٤)، «المجموع» (٦ / ٢١٦).

 <sup>(</sup>۲) «الأصل» (۲ / ۱۹۷)، «رؤوس المسائل» (۲۲۰)، «المبسوط» (۳ / ۵۹)، «تحفة الفقهاء» (۱ / ۲۳۵)، «البدائع» (۲ / ۹۹۳)، «الهداية» (۱ / ۱۱۸)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۲۰)، «العناية» (۲ / ۳۳۵)، «مجمع الأنهر» (۱ / ۳۳۳).

<sup>(</sup>٣) ما قرره المصنف قوي ووجيه. انظر: (تمام المنة) (ص ٤٢٧).

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (١ / ٢٧٣)، «الذخيرة» (٢ / ٢٧٥)، «التفريع» (١ / ٣٠٥)، «التلقين» (١ / ١٩٤)، «المدونة» (١ / ١٩٤). «جامع الأمهات» (ص ١٦٩)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٢٠).

<sup>(</sup>٥) «الأصل» (٢ / ١٩٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٣، ٢٤)، «اللباب» (١ / ١٧٢)، «العناية» (٢ / ٣٦٣)، «مجمع الأنهر» (١ / ٢٥٣)، «التسهيل الضروري» (١١٣).

 <sup>(</sup>۲) انظر: «التنبیه» (ص ۶۱)، «الإقناع» (۷۷)، «الوجیز» (۱ / ۱۰۶)، «نکت المسائل» (۲۹۵)،
 «المهذب» (۱ / ۱۸۵، ۱۸۵)، «المجموع» (۲ / ۲۸۸)، «روضة الطالبين» (۲ / ۳۷۱\_۳۷۲)، =

ظاهراً أو باطناً؛ فإن حكم الإباحة لا يزال في بقية اليوم، أصله لو استدام السفر، ولأنه يوم جاز له الأكل في أوله بغير شبهة؛ فجاز له الأكل في آخره كسائر الأيام، ولأن صوم اليوم الواحد عبادة واحدة بدليل أن أوله يفسد بفساد آخره؛ فلا يجوز أن يكون آخرها واجباً وأولها غير واجب؛ كالصلاة الواحدة (١).

## مسألة دوه

إذا نوى الصوم في الحضر ثم سافر لم يجز له الفطر (٢)، خلافاً لأحمد بن حنبل (٣)؛ لقوله عز وجل: ﴿ ثُمَّ أَتِنُوا الصِّيَامَ إِلَى النَّيلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، وإذا تلبس بها حاضراً ثم سافر وجب أن يغلب حكم الحضر كما لو افتتح الصلاة في سفينة ثم اندفعت به الريح، ولأن موضوع الأصول أن للتلبس بالعبادة تأثير الانحتام وإن لم يكن ذلك قبل التلبس اعتباراً بالحج والعمرة، وليس في الأصول سقوط الانحتام بالتلبس إلى التخيير المعلق بمشيئة الفاعل (٤).

<sup>= «</sup>الحاوي» (٣ / ٢٨٢)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٢٣)، «شرح المحلي على المنهاج» (٢ / ٦٤)، «نهاية المحتاج» (٣ / ١٨٧)، «فتح الوهاب» (١ / ١٢٢)، «حلية العلماء» (٣ / ١٧٥).

<sup>(</sup>١) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

 <sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۲۷۲)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۶۱)، «التفريع» (۱ / ۳۰۶)، «الذخيرة» (۲ / ۳۱۰)، «تفسير القرطبي» (۲ / ۲۷۸ ـ ۲۷۹)، «جامع الأمهات» (ص ۱۷۱)، «الكافي» (۱۲۱)، «بداية المجتهد» (۱ / ۲۹۲)، «حاشية الدسوقي» (۱ / ۳۶۰).

<sup>(</sup>٣) «المغني» (٤ / ٧٤٧)، «الفروع» (٣ / ٤٢)، «الإنصاف» (٣ / ٢٨٩)، «منتهى الإرادات» (١ / ٢٧٥)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٣٣٤)، «المنح الشافيات» (١ / ٢٨٧) وهو مذهب إسحاق، كما في «المجموع» (٦ / ٢٦١)، و «عون المعبود» (٧ / ٥٠)، و «فتح الباري» (٤ / ١٨١)، «الإنصاف» (٣ / ٢٨٩)، «المنح الشافيات» (١ / ٢٨٧) وحكاه في «نيل الأوطار» (٥ / ٣٠٦، ٣٠٧) عن الحسن.

<sup>(</sup>٤) الأرجح جواز الفطر لمن سافر في أثناء اليوم، وقد ثبت ذلك في السنة الصحيحة.
انظر: «عون المعبود» (٧/ ٥٣ ـ ٥٤)، «تحفة الأحوذي» (٣/ ٥١٢)، «نيل الأوطار» (٥/ ٣٠٦ ـ ٣٠٩)
(٣٠٧)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٥ / ٢١٢)، ورسالة شيخنا الألباني «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر» (ص ٣٥ ـ ٣٧)، وما علقناه على آخر مسألة رقم (٥٧٤).

#### مسألة ٥٩٦

إذا أنشأ المسافر الصوم في رمضان ثم أفطر متعمداً؛ ففيها روايتان:

إحداهما: وجوب الكفارة(١).

والأخرى: نفيها<sup>(٢)</sup>.

وكذٰلك إذا صام في الحضر ثم سافر.

فوجه الوجوب \_ وهو قول الشافعي<sup>(٣)</sup> \_ قوله ﷺ للأعرابي لما قال له: وقعت على أهلي في رمضان، فقال: «أعتق رقبة»<sup>(٤)</sup>، ولم يستفصل، ولأنه أفطر في يوم من رمضان لزمه صومه على وجه الهتك؛ فلزمته الكفارة كالحاضر.

ووجه نفيها وهو النظر قوله ﷺ: «وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» (ه)، ولهذا ينفي الكفارة، ولأن حال السفر حال إباحة الفطر ينتفي الانحتام معها، وذلك مانع من وجوب الكفارات، ولأن من شرط وجوبها انتفاء سبب

 <sup>[</sup>تفریع): ذهب بعضهم إلى أنّ من أهلً عليه رمضان وهو مقيم، فلا يجوز له الفطر، إذا سافر بعد ذلك في أثناء الشهر، استدلالاً بقوله ﴿ فَمَن شَهدَ مِنكُمُ ٱلشَّهَر فَلْيَصُدَهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] وإنما يباح الفطر عندهم لمسافر استهل الشهر وهو مسافر، قال ابن كثير في «تفسيره» (١ / ٣٨٢): «وهذا القول غريب، نقله أبو محمد بن حزم في كتابه «المحلى» عن جماعة من الصحابة والتابعين وفيما حكاه عنهم نظر، والله أعلم. فإنه ثبت في السنة عن الرسول ﷺ أنه خرج في رمضان لغزوة الفتح، فسار حتى بلغ الكديد ثم أفطر، وأمر الناس بالفطر، أخرجه صاحبا «الصحيح».

قلت: وغرابته يساوي غرابة ما نقله المصنف عن الإمام أحمد، والله الموفق.

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۲۷۲)، «الذخيرة» (۲ / ۱۵۳)، «تفسير القرطبي» (۲ / ۲۸۲، ۲۸۷)، «جامع الأمهات» (ص ۱۷۲)، «أحكام القرآن» (۱ / ۸۳) لابن العربي.

<sup>. (</sup>٢) «المدونة» (١ / ٢٧٢)، «التفريع» (١ / ٣٠٤)، «الموافقات» (٤ / ٥٠ ـ ١٥، ٨٧ ـ بتحقيقي).

 <sup>(</sup>۳) «نهایة المحتاج» (۳ / ۲۰۱)، «الحاوي الکبیر» (۳ / ۳۰۸ \_ ۳۰۹)، «روضة الطالبین» (۲ / ۳۲۹)، «إخلاص الناوي» (۱ / ۲۹۹)، «حلیة العلماء» (۳ / ۲۰۳)، «شرح المحلي على المنهاج» (۲ / ۲۰۶).

<sup>(</sup>٤) مضى تخريجه.

<sup>(</sup>٥) مضى تخريجه في مسألة (٥٨٠).

الإباحة وإلا كانت مناقضة (١).

## مسألة ٩٧ه

إذا أخَّر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر صام لهذا الداخل ثم قضى ما عليه وأطعم عن كل يوم مدّأ<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: ليس للقضاء وقت محصور ولا فدية عليه<sup>(٣)</sup>؛ لأنها عبادة يدخل في جبرانها المال، وإذا أخَّرها بتفريط حتى فات وقتها لزمته كفارة كالحج، ويدل على ذلك أن وقت القضاء محصور لقول عائشة: إنه كان ليكون عليَّ قضاء من رمضان؛ فما أستطيع أن أقضيه حتى

<sup>(</sup>١) الراجح أن عليه القضاء دون الكفارة لأن الصيام وضع عنه، ولفعله الرخصة، وهي الأحسن من الصيام، كما قدمناه في التعليق على مسألة (٥٩٢).

ولأنه ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصار حتى بلغ الكديد، ثم أفطر.

انظر تعليقي على «الموافقات» (٤ / ٨٧ ـ ٨٨).

<sup>(</sup>۲) «الموطأ» (۱ / ۳۰۳ ـ ۳۰۸)، «المدونة» (۱ / ۲۸۷)، «التفريع» (۱ / ۳۱۰ ـ ۳۱۱)، «المعونة» (۱ / ۶۸۲)، «الموطأ» (۱ / ۲۹۱)، «المدونة» (۱ / ۲۹۱)، «التلقين» (۱ / ۱۹۱)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۹۳)، «الكافي» (۱ / ۴۹۰)، «الذخيرة» (۲ / ۳۲۰)، «بداية المجتهد» (۱ / ۲۵۲)، «حاشية العدوي» (۱ / ۳۹۰)، «حاشية الدسوقي» (۱ / ۳۷۰)، «بداية الأمهات» (ص ۱۷۲)، «الخرشي» (۲ / ۲۲۲، ۲۲۰).

ولهذا مذهب الشافعي.

انظر: «الأم» (٢ / ١٠٣)، «التنبيه» (٧٧)، «نكت المسائل» (٢٩٦)، «الإقناع» (٧٨)، «الوجيز» (١ / ١٠٥)، «المجموع» (٦ / ٣٣٤)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٧٧ / رقم ١١)، «شرح المحلي على المنهاج» (٢ / ٢٩٩)، «مغنى المحتاج» (١ / ٤٤٢)، «إعانة الطالبين» (٢ / ٢٤٣).

 <sup>(</sup>۳) «المبسوط» (۳ / ۷۷)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۲۱)، «مختصر القدوري» (۱ / ۱۷۰)،
 «البناية في شرح الهداية» (۳ / ۳۰۳ ـ ۳۰۷)، «شرح فتح القدير» (۲ / ۳۰۵ ـ ۳۰۰)، «بدائع الصنائع» (۲ / ۲۰۱)، «فتح القدير» (۲ / ۳۰۶)، «البحر الرائق» (۲ / ۳۰۷)، «تبيين الحقائق» (۱ / ۳۳۲)، «رد المحتار» (۱ / ۱۱۷).

ومذهب ابن حزم والحسن البصري والنخعي والمزني وداود في عدم إطعام المدّ. انظر: «المحلى» (٦/ ٣٩٣)، «المغنى» (٣/ ١٤٤)، «المجموع» (٦/ ٣٢٣).

يدخل شعبان (۱). ولم ينكر عليها أحد، ولأنها عبادة وجبت على البدن بتكرر وجوبها، من شرطها النية، فإذا أخرها حتى دخل وقت عبادة أخرى من جنسها كان مفرطاً عاصياً؛ كالصلاة (۲).

## مسألة ١٩٨

فإن مات وقد دخل رمضان آخر ولم يقض الأول فأوصى بأن يطعم عنه فإنه يطعم عنه كل يوم يطعم عنه كل يوم عنه لكل يوم مدأ<sup>(٣)</sup>، وحكى الإسفرائيني عن أصحابهم أنه يطعم عن كل يوم مدين: مدّاً للتأخير ومدّاً للفوات<sup>(٤)</sup>. فدليلنا أن عبادات الأبدان [إذا مات] قبل أدائها؛ لم يجب عليه لفواتها بالفوت إطعام كسائر العبادات<sup>(٥)</sup>.

## مسألة ٩٩٥

إذا مات وعليه صوم واجب لم يلزم ورثته الإطعام؛ إلا أن يوصي

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في الصحيحه» (كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان، رقم ١٩٥٠)، ومسلم في الصحيحه» (كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم ١١٤٦).

<sup>(</sup>٢) الواجب المبادرة إلى قضاء رمضان حين الاستطاعة، فإن دخل عليه رمضان آخر، أثم. ويبقى الصيام في ذمته، ولا شيء عليه غيره، أصله: قولهم بعدم التعدد بتعدد سنوات الفوات. وانظر: «تمام المنة» (ص ٤٢١ ـ ٤٢١).

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (١ / ٢٧٩ ـ ٢٨٠)، «التفريع» (١ / ٣١١)، «بلغة السالك» (١ / ٣٥٣)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٢٥٣)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٢٨٤)، «الكافي» (١ / ٢٢١)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٠٠).

<sup>(3) «</sup>المهذب» (1 / ١٩٤)، «المجموع» (٦ / ٢٢٣)، «التنبيه» (ص ٤٧)، «روضة الطالبين» (٢ / ٤٨٣) ـ وفيه: «لهذا هو المذهب» ـ، «شرح النووي على «صحيح مسلم» (٧ / ٢٣)، «نهاية المحتاج» (٣ / ١٨٧)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٣٩)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٢٩ / رقم ١٢)، «شرح المحلِّي على المنهاج» (٢ / ٣٩).

وانظر الآثار الواردة في المسألة: «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٢٣٢ ـ ٢٤٠)، «الموطأ» (١ / ٣٠٨)، «المحلى» (٦ / ٢١١)، «السنن الكبرى» (٤ / ٣٥٣) للبيهقي، «أحكام القرآن» (١ / ٢١١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢١ ـ ٣٣)؛ كلاهما للجصاص.

<sup>(</sup>٥) انظر التعليق على آخر المسألة السابقة.

بذلك (١)، خلافاً للشافعي (٢)؛ لأنها عبادة عن البدن، فإذا مات لم يلزم بفواتها الإطعام؛ كالصلاة والحج.

## سألة ٢٠٠

ولا يصوم أحد عن أحد (٣) ، خلافاً للشافعي في قوله: إن مات وعليه صوم واجب صام وليه عنه (٤) ؛ لقوله عز وجل: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهُرَ فَلْيَصُمُ مُّ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرِ فَعِدَّ أُمِنَ أَلَيَ المِ أُخَرُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فتقديره: فليصم عدة، فأوجب على المكلف أن يصومه وأن يصوم قضاءه بنفسه، فانتفى بذلك أن يصوم عنه غيره، ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة حال الحياة؛ فلم يدخلها بعد الوفاة؛ كالصلاة، ولأنها عبادة على البدن فلم يصح أن يفعلها أحد عن غيره كالصلاة (٥).

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۲۸۰)، «بلغة السالك» (۱ / ۲۵۳)، «حاشية الدسوقي» (۱ / ۳۵۰ و۶ / ٤٤٢)، «تفسير القرطبي» (۲ / ۲۸۰).

<sup>(</sup>۲) محل المسألة فيمن تمكن من القضاء فلم يفعل حتى مات، أما من استمر به العذر؛ فلا شيء عليه. انظر: «المهذب» (۱ / ۱۹۶)، «المجموع» (۲ / ۲۰۵ ـ ۲۲۶، ۲۲۸)، «التنبيه» (ص ۷۷)، «تصحيح التنبيه» (رقم ۱۹۳۳)، «تذكرة النبيه» (رقم ۳۰۳)، «الحاوي الكبير» (۳ / ۳۱۳)، «روضة الطالبين» (۲ / ۳۸۰)، «شرح صحيح مسلم» (۷ / ۲۰، ۲۲)، «شرح المحلي على المنهاج» (۲ / ۲۰)، «نهاية المحتاج» (۳ / ۱۹۰)، «حلية العلماء» (۳ / ۲۰۸ ـ ۲۰۹).

<sup>(</sup>٣) «تفسير القرطبي» (١٧ / ١١٤)، «المنتقى» (٢ / ٣٣)، «أحكام القرآن» (١ / ٢٢٨، ٢٨٩) لابن العربي، «الموافقات» (٢ / ٣٩٨ ـ ٤٠٠ و٣ / ١٩٨)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٩٦)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٩٠ و٢ / ١٨)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٩٩ ـ ١٠٠).

<sup>(3)</sup> المذهب الجديد عدم جواز صيام الولي، والمرجح في المسألة هو القديم.

انظر: «المهذب» (١ / ١٩٤)، «المجموع» (٢ / ٢٥٥ ـ ٢٢٦، ٢٤٧)، «التنبيه» (ص ٤٧)،

«تصحيح التنبيه» (رقم ١٩٣)، «تذكرة النبيه» (رقم ٣٠٦)، «الحاوي الكبير» (٣ / ٣١٣)، «روضة
الطالبين» (٢ / ٣٨٥)، «شرح صحيح مسلم» (٧ / ٢٥، ٢٢)، «شرح المحلي على المنهاج» (٢ /
٢٦)، «نهاية المحتاج» (٣ / ١٩٠)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٠٩).

<sup>(</sup>٥) ما قرره المصنف وجيه وراجح، وقوله ﷺ: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» إنما هو في صوم النذر فقط، كما تراه في «تهذيب السنن» (٣ / ٢٧٢) لابن القيم، «تمام المنة» (٤٢٧ ـ ٤٢٨)، «أحكام الجنائز» (فقرة ٢٠٦).

## سألة ٢٠١

لا يلزم النتابع في صوم كفارة اليمين \_ وذلك يَرِدُ في كتاب الأيمان \_ ولا يلزم (١) في قضاء رمضان (٢) ، خلافاً لداود (٣) ؛ لقوله عز وجل: ﴿ فَهِـدَّةٌ مِّنَ أَكَامٍ أَخَرُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولم يشترط النتابع، ولأنه صوم يقصر عن شهرين؛ فلم يجب (٤) فيه النتابع؛ كفدية الأذى (٥).

## مسألة ٢٠٢

إذا التبست الشهور على أسير أو تاجر في بلد العدو أو غيرهما اجتهد، فإن وافق صومه رمضان أجزأه، وكذلك إن وافق ما بعده، وإن وافق شعبان (٢) لم يجزه (٧)، وفي كل ذلك خلاف، أما إذا بان له أنه وافق رمضان؛ فإنه

<sup>(</sup>١) «ولا يلزم» مكررة في الأصل.

<sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۲۸۰)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳٦۲)، «الذخيرة» (۲ / ۲۲۳)، «التفريع» (۱ / ۳۱۰)، «التلقين» (۱ / ۱۹۱)، «جامع الأمهات» (ص ۲۳٤)، «الكافي» (۱۲۲)، «بداية المجتهد» (۱ / ۳۹۳)، «المنتقى» (۲ / ۲۶)، «تفسير القرطبي» (۲ / ۲۸۲)، «التحرير والتنوير» (۲ / ۲۸۷). (۱۲۰).

النتابع أحبّ، وإن فرق أجزأه، وهو مذهب الثوري والحسن بن حي أيضاً، ومذهب الحنفية والأوزاعي: إن شاء تابع، وإن شاء فرق.

انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٥٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٠)، «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢٠)، «سنن البيهقي» (٤ / ٢٧٦).

<sup>(</sup>٣) «فقه داود» (٩٦٩)، «المجموع» (٦/ ٤٢٤).

<sup>(</sup>٤) في الأصل والمطبوع: «يجز»، وفي هامش الأصل: «لعله لم يجب». قلت: وهو الصحيح.

<sup>(</sup>٥) ما قرره المصنف هو الراجع، والتتابع يحتاج إلى نص ثابت، وهو غير متحقق في المسألة، والله أعلم.

<sup>(</sup>٦) وما قبله كذٰلك.

<sup>(</sup>۷) «المدونة» (۱ / ۲۰۲)، «الذخيرة» (۲ / ۵۰۲)، «التفريع» (۱ / ۳۱۲)، «جامع الأمهات» (ص ۱۷۱).

ولهٰذا مذهب الحنابلة .

يجزئه (١)، خلافاً للحسن بن صالح في قوله: لا يجزئه (٢)؛ لقوله عز وجل: ﴿ فَمَن شَهِدَ سِنكُمُ الشُّهُرَ فَلْيَصُّمْ مُنَّهُ [البقرة: ١٨٥]، وهذا قد شهد وصامه، ولأنه أدى العبادة باجتهاد لا يصل إلى أدائها إلا به، فإذا بان له إصابتها أجزأ؛ كالاجتهاد في القبلة<sup>(٣)</sup>.

(فصل): وإذا بان له أنه قبله؛ فلا يجزئه (٤)، خلافاً للشافعي (٥)؛ لقوله عز وجل: ﴿ فَمَن شَهِدَ سِنكُمُ ٱلشُّهُرَ فَلْيَصُهُ مَا أَنُّهُ [البقرة: ١٨٥]، وهذا شاهد للشهر؛ فلزمه صومه، ولأنها عبادة محضة موقتة بوقت معلوم، فإذا اجتهد فبان له أنه أداها قبل وقتها لم يجزه؛ كالصلاة، ولأنه صادف اجتهاده وقتاً لو صامه عن تلك العبادة في تلك السنة ذاكراً لم يجزه، فوجب أن لا يجزيه مع الاجتهاد، أصله زمن الليل ويوم العبدين (٦).

انظر: «الشرح الكبير» (٣/ ١١ ـ ١٢)، «الفروع» (٣/ ٢٠ ـ ٢١)، «الإنصاف» (٣/ ٢٧٩)، «شرح الزركشي» (٢ / ٦٣٠ ـ ٦٣١)، «شرح العمدة» (١ / ١٥٩ ـ ١٦٠).

<sup>«</sup>الذخيرة» (٢ / ٥٠٢)، «التفريع» (١ / ٣١٢).

هو الحسن بن صالح بن حي، ومذهبه: لا يجزئه بحال، سواء صامه بعينه أو قبله أو بعده؛ لأنه قد صامه على الشك.

وانظر قوله في «الحاوي الكبير» (٣/ ٣٢٢\_٣٣٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ٣٨)، وحكاه ابن تيمية في «شرح العمدة» (١/ ١٥٩) عن بعض أصحاب أحمد.

صومه صحيح، إن وافق رمضان أو ما بعده، لأنه صام باجتهاد لم يتبين له خطؤه، فأجزأه كما يجزىء من اجتهد في الوقت والقبلة، وأكثر ما في صيامه بعد رمضان أنه قضاء، وقد نواه أداء، وهٰذا يجوز في حال الاشتباه كالصلاة.

<sup>«</sup>الذخيرة» (٢ / ٥٠٢)، «التفريع» (١ / ٣١٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٧١). وهٰذا مذهب الحنابلة. انظر مصادرهم في التعليق على المسألة السابقة.

<sup>«</sup>مختصر المزنى» (ص ٥٨)، «الحاوى الكبير» (٣ / ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

عِدم الإجزاء هو الراجح، لأن الصوم عبادة يصح قضاؤها في غير وقتها، فلم يجز فعلها قبل وقتها، كالصلاة، وعكسه الحج، إذ وقف الناس يوم الثامن، فإنه يجزيهم، لأنه يخاف مع التأخير من التفويت ما يخاف مع التقديم، ولأن تفويت الحج فيه ضرر عام على الناس، ولهذا لو أخطأه نفر منهم، لم يجزهم.

## مسألة ٢٠٣

إذا نذر صوم يوم النحر أو الفطر لم ينعقد نذره ولم يلزمه قضاؤه (۱۱)، وقال أبو حنيفة: ينعقد نذره ويقضي يومين سواهما (۲۱)، وحكي عنه أنه إذا خالف وصام انعقد صومه وأجزأه عن نذره (۳۱)؛ فدليلنا ما روي أنه على نهى عن صوم يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر (۱۱)، والنهي يقتضي الفساد، ولأنه صوم في وقت منهي عنه لحق الله عز وجل؛ فلم يصح كأيام الحيض، فإذا ثبت أن صومهما لا يصح ثبت أنه معصية، وقد قال رسول الله على (لا نذر في معصية (۵۰)، ولأنه وقت لا يصح صومه لحق الله عز وجل؛ فلم ينعقد صومه؛ كالليل (۲۱).

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۲۸۲)، «التفريع» (۱ / ۳۰۶)، «الذخيرة» (۲ / ٤٩٧)، «التلقين» (۱ / ۱۸٤)، «المعونة» (۱ / ۲۸۲). «المعونة» (۱ / ۲۶۶)، «المفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۱۳۷).

ولهٰذا مذهب الشافعية .

انظر: «مختصر المزني» (۲۹۷)، «مختصر الخلافيات» (۳ / ۷۷ / رقم ۱۳)، «نهاية المحتاج» (۳ / ۲۱۰).

 <sup>(</sup>۲) «الاختيار» (۱ / ۱۳۳)، «فتح القدير» (۲ / ۳۸۵ ـ ۳۸۰)، «البحر الرائق» (۲ / ۳۱٦، ۳۱۸)،
 «تبيين الحقائق» (۱ / ۳٤۶ ـ ۳٤۰)، «تحفة الفقهاء» (۱ / ۳٤۲)، «مراقي الفلاح» (۱۳۷)، «رد المحتار» (۲ / ۲۲۰)، «الغرة المنبقة» (۱۳).

<sup>(</sup>٣) «الاختيار» (١ / ١٣٦)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٤٢)، «فتح القدير» (٢ / ٣٨٤ - ٣٨٥)، «البحر الرائق» (٢ / ٣١٦، ٣١٨)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣٤٠ ـ ٣٤٥)، «مراقي الفلاح» (١٣٧ ـ ١٣٨)، «رد المحتار» (٢ / ٢١٠)، «الغرة المنيفة» (٦٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، رقم ١٩٩٠، ١٩٩١، وكتاب الصوم، باب الصوم، باب الصوم، باب الصوم يوم الفطر ويوم الأضحى، رقم ١٩٩٧، ١١٣٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب النذر، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، رقم ١٦٤١)، عن عمران بن حصين رضى الله عنه.

<sup>(</sup>٦) أخرج البخاري في (صحيحه) (كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر، رقم ٥٧٠٥) بسنده إلى حكيم بن أبي حُرَّة الأُسْلَميّ أنه سمع عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: سُتل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام، فوافق يوم أضحى أو فطر؟ فقال: ﴿ لَقَدَ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِهِ اللهَ عَلَى اللهَ عَلَى الله عَلَى اللهُ عَلَى الل

## مسألة ١٠٤

للمتمتع إذا عدم الهدي أن يصوم أيام التشريق<sup>(۱)</sup>، خلافًا لأبي حنيفة<sup>(۲)</sup> وأحد قولي الشافعي<sup>(۳)</sup>؛ لقوله عز وجل: ﴿ فَصِيّامُ ثَلَانَةِ أَيَّامِ فِي لَلْحَجَ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وروي أن عمر قال: رخص رسول الله ﷺ في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم أيام العشر أن يصوم أيام التشريق<sup>(٤)</sup>، ولأن كل يوم لا يصلى فيه صلاة العيد، فإنه يصح

<sup>=</sup> وأخرج أيضًا برقم (٦٧٠٦) عن زياد بن جُبير قال: كنتُ مع ابن عمر، فسأله رجل، فقال: نذرتُ أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشتُ، فوافقتُ هذا اليوم يوم النحر، فقال: أمر الله بوفاء الندَّر، ونُهينا أن نصوم يوم النحر، فأعاد عليه، فقال مثله، لا يزيد عليه.

وهذا يدلل على رجحان مذهب المالكية والشافعية، والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱/۱۸۷ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (۲۰٤/۱)، «الكافي» (۱۲۷)، «المعونة» (۱۲۷)، «المعونة» (۲۱۳)، «التلقين» (۱/۱۸٤)، «جامع الأمهات» (ص ۲۱۳).

<sup>(</sup>۲) «الأصل» (۲/۲۱۲، ۲۹۲)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲/ ٤٠)، «مختصر الطحاوي» (۲٦)، «رؤوس تتحفة الفقهاء» (۱/۳٤۳)، «الاختيار» (۱/ ۱۲۰)، «شرح فتح القدير» (۲/ ۳۸۷)، «رؤوس المسائل» (۲۷۷)، «البدائع» (۳/ ۱۲۰)، «البناية» (۳/ ۲۲۲)، «الفتاوي الهندية» (۱/ ۲۳۹).

<sup>(</sup>٣) المذهب الجديد لا يصح صومها لا لمتمتع ولا غيره، وهو الأصح عند الأصحاب، والقديم يصح للعادم للهدي صومها عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج. قاله النووي في «المجموع» وقال: «واعلم أن الأصح عند الأصحاب هو القول الجديد، والأصح في الدليل صحتها للمتمتع، وجوازها له؛ لأن الحديث في الترخيص صحيح وهو صريح في ذلك؛ فلا عدول عنه».

انظر: «الأم» (۱۸۹/۲ ـ ۱۹۰)، «مختصر المزني» (ص ٥٩)، «الحاوي الكبير» (٣٤٨/٣)، «التنبيه» (ص ٤٨)، «تصحيح الننبيه» (رقم ١٩٤)، «تذكرة النبيه» (رقم ٢٠٧) ـ وفيهما الجواز ـ، «روضة الطالبين» (٢١٠/، ٣٨٨)، «شرح صحيح مسلم» (١١٧/٧)، «الوجيز» (١١٥/١)، «المهذب» (١٩٦/) «المجموع» (٦/ ٤٩٠)، (١٩١٠)، «مغني المحتاج» (١/ ٢١٥)، «حلية العلماء» (٣/ ٢١٤).

<sup>(</sup>٤) أخرجه الداقطني (٢/ ١٨٦)، والبيهقي (٥/ ٢٥) في «سننهما»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٠٤)، وتمام في «فوائده» (٢/ ٢٠٤ ـ الروض)، وإسناده ضعيف، قال الدارقطني عقبه: «يحيي ابن سلام ليس بالقوي».

وأخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم ١٩٩٧، ١٩٩٨) عن عروة عن عائشة، وعن سالم عن ابن عمر؛ قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن=

صومه مع سلامة الصائم، أصله سائر الأيام (١).

## مسألة ٢٠٥

إذا دخل في صوم التطوع؛ فقد لزمه إتمامه، ، فإنْ أفطره بغير عذر؛ فعليه القضاء، وإن أفطره لعذر؛ فلا قضاء عليه  $(^{(Y)})$ , وقال الشافعي: هو بالخيار: إن شاء أتمه، وإن شاء أفطره ولا قضاء عليه  $(^{(Y)})$ . وقال أبو حنيفة: يلزمه إتمامه وعليه القضاء إذا أفطره بعذر وغير عذر  $(^{(Y)})$ .

فدليلنا على الشافعي في وجوب الإتمام قوله عز وجل: ﴿ يَّاَأَيُهَا اَلَذِينَ ءَامَنُواً وَلَوْا بِاللَّهُ عُودُ ﴾ [المائدة: ١]، وقوله عز وجل: ﴿ وَلَا لَبُطِلُوا أَعْمَلَكُو ﴾ [محمد: ٣٣]، وقوله على وقوله على المرأة يوماً من غير رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه » فلو كان لها أن تفطر ؛ لكان للزوج أن يفطرها للحق الذي له في وطئها، ولأن الدخول في العبادة سبب يجب به حج التطوع ؛ فوجب أن يجب به صوم التطوع كالنذر،

<sup>=</sup> إلا لمن لم يجد الهدي، وانظر: (فتح الباري» (٤/ ٢٤٣)، (التلخيص الحبير) (١٩٦/٢).

النصوص في مشروعية صوم أيام النشريق لمن لم يجد الهدي وحج متمتعاً صحيحة وكثيرة، ذكرتُ بعضها في آخر تعليق على مسألة (٦٣٩).

<sup>(</sup>٢) «المدونة» (١ / ١٨٣ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٤٨٥)، «التفريع» (١ / ٣٠٣)، «الرسالة» (١ / ١٦٠)، «التلقين» (١ / ١٨٨ ـ ١٨٩)، «الذخيرة» (٢ / ٢٥١)، «بداية المجتهد» (١ / ١٦٠)، «الفقيات (١٧٤)، «الخرشي» (٢ / ٢٥١)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٥١).

<sup>(</sup>٣) «الأم» (٢ / ٢٠٣)، «مختصر المزني» (٥٩)، «روضة الطالبين» (٢ / ٣٨٦)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٢١٠)، «الحاوي الكبير» (٣ / ٣٣٦)، «التنبيه» (٤٨)، «نكت المسائل» (٢٩٧)، «المجموع» (٦ / ٢٥٤)، «المنهاج» (٣٧)، «الوجيز» (١ / ١٠٥)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٤٨)، «إخلاص الناوي» (١ / ٣٠٢)، «حلية العلماء» (٣ / ٢١٢)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٢٨ / رقم ١٧).

<sup>(</sup>٤) «المبسوط» (٣ / ٦٨)، «الاختيار» (١ / ١٣٥)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٥١)، «البدائع» (٢ / ١٣٥)، «البدائع» (٢ / ٣٠٩)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣٣٧)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٠٩)، «تبيين الحقائق» (١ / ٣٣٧)، «إيثار الإنصاف» (٩٦).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، رقم ١٩٢٥)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم ١٠٢٦) عن أبي هريرة رفعه.

ولأنها عبادة مقصودة لنفسها، فوجب إذا دخل في نفلها أن يلزمه إتمامها؛ كالحج والعمرة.

ودليلنا على وجوب القضاء حديث عائشة وحفصة أنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهديت لهما هدية، فأفطرتا، فقال النبي على القضاء على مفسد نفلها كالحج ولأنها عبادة مقصودة في نفسها وجاز أن يجب القضاء على مفسد نفلها كالحج والعمرة، ولأنا قد اتفقنا على أنه لو تصدق بصدقة وقبضها المتصدق عليه ثم ارتجعها فإن عليه ردها، كذلك الصوم لأن كل واحد منهما يلزم بالنذر وإذا دخل فيه بنية النفل لزمه.

(فصل): ودليلنا على أبي حنيفة قوله ﷺ لأم هانىء: «وإن كان من تطوع فلا قضاء عليك» (٢)، وقد ثبت أن لهذا لا يكون مع عدم العذر؛ فصح أنه مع العذر،

<sup>(</sup>۱) أخرجه الترمذي في «جامعه» (رقم ۷۳۰) و «العلل الكبير» (۲۰۳)، وأبو داود في «سننه» (رقم ۲٤٥٧)، والنسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (۱۲ / رقم ۱٦٤١٩) ، وأحمد في «مسنده» (٦ / ١٤١، ٢٣٧، ٢٦٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (رقم ٢٦٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (۲ / ١٠٨)، والبزار في «مسنده» (۲۹۳۷ - «زوائده»)، والطبراني في «الأوسط» (۲۰۱۸)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٢٨٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (۱۲ / ۲۸)؛ من طريق الزهرى وغيره، عن عروة، عن عائشة.

وروي عن الزهري عن عائشة مرسلاً، كذا رواه مالك [في «الموطأ» (١ / ٣٠٦)] ومعمر [في «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٢٧٦)] وعبيدالله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ، ولم يذكروا فيه عروة، وهذا أصح. قاله الترمذي. وانظر: «العلل» (١ / ٢٢٧) لابن أبي حاتم ، «فتح الباري » (٤ / ٢١٢)، «المهداية» (٥ / ٣٣٩ ـ فما بعد) للغماري.

<sup>(</sup>٢) أخرجه أحمد (٦ / ٣٤٢ ـ ٣٤٢)، والطيالسي (٩١٦ ـ «المنحة») في «مسنديهما»، والدارمي (٢١) أخرجه أحمد (٦ / ٣٤٠)، والنسائي في «الكبرى» ـ كما في «التحفة» (١٦ / ٢٥٦ / رقم ١٨٠١٥) ـ، والترمذي (٧٣١)، والدارقطني (٢ / ١٧٤)، والبيهقي (٤ / ٢٧٨) في «سننهم»، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٠)، والطحاوي (٢ / ١٠٧ ـ ١٠٨)، والطبراني (٢٤ / ٢٠٠ ـ ٤٠٩)، والحاكم (١ / ٤٣٩)، وإسناده ضعيف، اضطرب فيه سماك بن حرب.

وفي إسناده جعدة (أحد بنّي أم هانيء)، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / رقم ٢٣١٦): «لا يعرف إلا بحديث، فيه نظر»، وقال الترمذي: «في إسناده مقال».

وانظر: «نصب الراية» (۲ / ٤٦٩)، «التلخيص الحبير» (۲ / ۲۱۰)، «مختصر سنن أبي داود» (۳ / ۳)، «الجوهر النقي» (٤ / ٢٧٨).

<sup>(</sup>تنبيه): المصنف تصرف في اللفظ، وأدى لازم ما في دواوين السنة.

ولأنه لا بد أن يكون للفرض مزية على النفل في الإيجاب، فلو ألزمناه القضاء مع العذر وغيره لاستوى النفل والفرض، ولأن الحج والعمرة آكد من سائر العبادات، وقد ثبت أن له أن يتحلل متى صده العدو عن البيت ولا قضاء عليه في التطوع (١) فكان الصلاة والصيام بمثابتها (٢).

#### مسألة ٢٠٦

وإذا رفض الصوم واعتقد الخروج منه بطل صومه. قاله الشيخ أبو بكر<sup>(۳)</sup>، وقال سحنون: من نوى أن يفطر في نهار رمضان؛ فإنما يقضي استحباباً، وهذا يدل على أنه لا يفطر عنده حقيقة (٤)؛ فدليلنا أن النية أحد ركني الصوم، فلزمه استدامتها مع الإمساك، ونيته قطع الصوم رفع لها؛ فهو كالأكل في أنه يفسد الصوم (٥).

## مسألة ٢٠٧

# صوم يسوم الجمعة وحده جائز غير مكروه (٦)، خلافاً

(١) انظر: «صحيح البخاري » (كتاب المحصر، باب النحر قبل الحلق في الحصر، وباب من قال ليس على المحصر بدل)، و «جامع الأصول» (٣/ ٣٩٤).

<sup>(</sup>٢) صح أن النبي ﷺ قال: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر» وقوله: «إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصَّدَقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها»، وليس لهذا مجال التطويل في التخريج.

وانظر: «آداب الزفاف» (١٥٥ -١٥٩)، «الإرواء» (٦٣٦).

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (١٧٥ ـ ١٧٨ ـ ط دار الفكر)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٦٦)، «الذخيرة» (٢ / ٧٥٠)، «التفريع» (١ / ٣٠٥)، «الرسالة» (١٦١)، «الكافي» (١ / ١٢٥)، «المعونة» (١ / ٤٧٦)، «التلقين» (١ / ١٩٥، ١٩٠)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٢٧)، «الموافقات» (١ / ٣٠٠ و٣ / ٣٠، ١١، ١١، ٥ / ١٩٠)، «الأمنية في إدراك النية» (ص ٢٦ ـ ٣٣)، «الفروق» (٢ / ٢٧)، «الأمهات» (ص ٢٦ ـ ٣٣)، «الجليل» (١ / ٢٤٠).

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (١ / ١٧٥ ـ ١٧٨ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٣٠٥)، «الرسالة» (١٦١)، «الكافي» (٤٠ ـ ١٧٥).

ولهذا أصح القولين عند الشافعية. انظر: «المجموع» (٦ / ٣٣١).

<sup>(</sup>٥) تأثير النية في الصيام قوي، كالصلاة، إذ طبيعة كلِّ من العبادتين متقاربة، إذ تبطلان بفعل شيء من مبطلاتها. انظر: «المحلي» (٦/ ١٧٤)، «مقاصد المكلفين» (٢٤١).

<sup>(</sup>٦) في «مختصر خليل»: «وجاز صوم جمعة فقط». قال الشارح: «لا قبله بيوم ولا بعده بيوم، أي: =

للشافعي (١)؛ لأنه يوم في الأسبوع كغيره من الأيام، ولأن كل يوم لم يكره صومه مع ضم غيره إليه لم يكره بانفراده، أصله سائر الأيام، وبالله التوفيق (٢).

\* \* \* \* \*

<sup>=</sup> يندب، فإنْ ضم إليه آخر؛ فلا خلاف في ندبه، وإنما كان المراد بالجواز هنا الندب؛ لأنه ليس لنا صوم مستوى الطرفين».

انظر: «الموافقات» (٣/ ٤٦٩، ٥/ ٣١٦)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢/ ١٣٧).

وفي الجامع الأمهات» (ص ١٧٨ ـ ١٧٩): اوأجاز مالك صوم يوم الجمعة منفرداً، قال الداودي: لم يبلغه الحديث».

وانظر: «بداية المجتهد» (١ / ٣١٠)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٨١)، «الخرشي» (٢ / ٢٦٠).

<sup>(</sup>۱) «روضة الطالبين» (۲ / ۳۸۷)، «الحاوي الكبير» (۳ / ۳٤۸)، «نهاية المحتاج» (۳ / ۲۰۷)، «مغني المحتاج» (۱ / ۲۰۷)، «حلية العلماء» (۳ / ۲۱۶)، «نور اللمعة في خصائص الجمعة» (۱ / ۱۸۹ \_ ضمن «الحاوي»).

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم ١٩٨٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، رقم ١١٤٤)؛ عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يُصم أحدُكم يوم الجمعة؛ إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده» لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة؛ إلا يوماً قبله أو بعده».

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٨ / ١٨): «الصحيح من مذهبنا وبه قطع جمهور الأصحاب: كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً». وانظر: «زاد المعاد» (٢ / ٢٣٥).

## كتاب الاعتكاف

## مسألة ١٠٨

ليلة القدر في العشر الأواخر وليس فيها تعيين ثابت (١)، خلافاً لمن عيَّن (٢)؛

وقال شيخنا الألباني حفظه الله عندما سئل عنها: «الحمد لله، ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان، لهكذا صح عن النبي هي أنه قال: «هي في العشر الأواخر من رمضان»، وتكون في الوتر منها، لكن الوتر يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وليلة خمس وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة سبع وعشرين، ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي هي: «لتاسعة تبقى، ولحامسة تبقى»؛ فعلى لهذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليال الأشفاع، وتكون الاثنين وعشرين تاسعة تبقى، ولهكذا فسره أبو سعيد الخدري في الحديث الصحيح، ولهكذا أقام النبي في في الشهر، وإن كان الشهر تسعاً وعشرين؛ كان التاريخ بالباقي كالتاريخ الماضي، وإذا كان الأمر لهكذا ينبغي أن يتحراها المؤمن في العشر الأواخر جميعه كما قال النبي في العشر الأواخر»، وتكون في السبع الأواخر أكثر، وأكثر ما =

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۳۰۱)، «الذخيرة» (۲ / ۵۰۰)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۷۱)، «تفسير المرابي» (۲ / ۳۷۱)، «الخرشي» (۲ / ۲۷۸)، «الخرشي» (۲ / ۲۷۸)، «مقدمات ابن رشد» (۱ / ۲۹۷).

<sup>(</sup>۲) وممن قال بالتعيين أبي بن كعب؛ فقد كان يقسم أنها ليلة السابع والعشرون، وكذا ابن عباس؛ فحديث كعب أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المسافرين، رقم ۲۲۷)، وأبي داود في «سننه» (رقم ۱۳۷۸)، والترمذي في «جامعه» (رقم ۷۹۳)، والبيهقي في «سننه» (٤ / ۳۱۲)، وابن خزيمة في «صحيحه» (رقم ۲۱۹۱)، والبغوى في «شرح السنة» (رقم ۱۸۲۸).

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٤ / ٢٦٢): «وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً، وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركا في إخفاء كل منهما لتقع الجد في طلبهما»، وذكر ستاً وأربعين قولاً.

لقوله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر» (١)، وروي: «من كان متحريها؛ فليتحرها في السبع الأواخر» (٢)، وهذا ينفى التعيين.

## مسألة ٢٠٩

وهي باقية غير مرتفعة بموت النبي ﷺ (٣)، خلافاً لمن قال: إنها زائلة (٤)؛

قال ابن حجر في «الفتح» (٤ / ٢٦٢) عندما عدد الأقوال في ليلة القدر: «القول الأول: أنها رفعت أصلاً ورأساً، حكاه المتولي في «التتمة» عن الروافض، والفهاني في «شرح العمدة» عن الحنفية، وكأنه خطأ منه، والذي حكاه السروجي أنه قول الشيعة» اهـ.

وقال الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (٢ / ٢١٩) فقال: «وشذ الروافض والشيعة والحجاج الظالم الثقفي فقالوا: رفعت رأساً، وكذا من قال إنما كانت سنة واحدة في زمنه ﷺ، وقد روى عبدالرزاق [في «مصنفه» (٤ / ٢٥٥)] عن أبي هريرة أنه قال: كذب مَنْ قال ذٰلك؛ فلا ينبغي أن يعد هٰذان قولان أو قول». وانظر عن قول الحجاج: «المصنف» (٤ / رقم ٧٠٠١).

وقال سند من المالكية: قيل ارتفعت بعده ﷺ.

انظر: «الذخيرة» (٢ / ٥٥١)، مجلتنا «الأصالة» (العدد الثالث، ٧٦ ـ ٧٧).

تكون ليلة سبع وعشرين كما كان أبي بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين، فقيل له: بأي شيء علمت ذلك؟ فقال: بالآية التي أخبرنا رسول الله، أخبرنا: «أن الشمس تطلع صبحة صبيحتها كالطشت، لا شعاع لها»؛ فهذه العلامة التي رواها أبي بن كعب عن النبي على من أشهر العلامات في الحديث، وقد روي في علاماتها: "إنها ليلة بلجة منيرة"، وهي ساكنة لا قوية الحر ولا قوية البرد، والله أعلم". انظر: مجلتنا «الأصالة» (العدد التاسع، ٤٢ ـ ٤٣)، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٥ / ٢٨٤ ـ ٢٨٢).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الصوم، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم ٢٠٢١) عن ابن عباس رفعه.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، رقم ٢٠١٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، رقم ١١٦٥) عن ابن عمر رفعه.

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (١ / ٣٠١)، «الذخيرة» (٢ / ٥٥١)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢ / ٢١٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٢).

<sup>(</sup>٤) هو قول الرافضة، ونسب للحنفية!! وللحجاج بن يوسف الثقفي، وسند من المالكية، وهذا التفصيل:

لقوله: «التمسوها في العشر الأواخر»(١)؛ فعمَّ كلَّ وقتٍ، ولأنَّها من شعائر الإسلام كسائر الشعائر (٢).

## مسألة ٦١٠

الاعتكاف جائز في كل مسجد<sup>(٣)</sup>، خلافاً لما يحكى عن حذيفة أنه لا يجوز إلا في المساجد الثلاثة<sup>(٤)</sup>، وعن غيره أنه لا يجوز إلا في

(١) مضى تخريجه في المسألة السابقة.

<sup>(</sup>٢) أخرج الترمذي في «جامعه» (٣٥١٣) \_ وصححه \_ من قول عائشة: «قلت: يا رسول الله! أرأيت إنْ علمتُ أيَّ ليلةِ القدر فما أقول فيها؟ ففي هٰذا الحديث \_ كما يقول الشوكاني في «النيل» (٤ / ٣٠٣) \_ «دليل على إمكان معرفة ليلة القدر وبقائها» وقال الزرقاني في «شرحه على الموطأ» (٢ / ٤٩١): «ومن زعم أن المعنى \_ أي الوارد في قوله ﷺ لما تلاحى رجلان في ليلة القدر: إنها رفعت \_ رُفعت أصلاً، أي: وجودها، فقد غلط، فلو كان كذلك، لم يأمرهم بالتماسها، ويؤيد ذلك تتمة الحديث: «وعسى أن يكون خيراً لكم»، لأنّ إخفاءها يستدعي قيام كل الشهر، بخلاف ما لو بقي معرفتها بعينها» فليلة القدر باقية إلى يوم القيامة، وإنْ كان تحديدها خفياً على وجهٍ يقطع اللبس والغموض.

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (١ / ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٧٣)، «التقريع» (١ / ٣٦٠ ـ ٣١٣)، «المدونة» (١ / ٣٩٠)، «الرسالة» (١٦٣)، «الكافي» (١٩١)، «التلقين» (١ / ١٩٥)، «الرسالة» (١٩٥)، «المعلم بقوائد مسلم» (٢ / ٣٦)، «عارضة الأحوذي» (٤ / ٥٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٠)، «بداية المجتهد» (١ / ٣١٣)، «الكافي» (١٣١)، «المخرشي» (٢ / ٢٦٧)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ١٩٠)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٣٣)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٧٦٧).

<sup>(</sup>٤) ذكره ابن رشد في «بداية المجتهد» (١ / ٣١٣) عن حذيفة وسعيد بن المسيب. وقول حذيفة روى مرفوعاً.

انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٣٤٨)، «المعجم الكبير» (٩ / ٣٥٠) للطبراني، «مشكل الآثار» (٤ / ٢٠٠) للطحاوي، «سنن البيهقي» (٤ / ٣١٦)، «الفيلانيات» (٧٢٧)، «المحلى» (٥ / ١٩٤)، «السير» (١٩٤ / ٨١) وفيه عن المرفوع: «صحيح غريب عال» ...

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٩١)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٩٤) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد نبي».

وأخرج عبدالرزاق في (المصنف) (رقم ٨٠١٩) بسند صحيح عن عطاء، قال: الا جوار إلا في =

الجامع (١٠)؛ لقوله عز وجل: ﴿ وَأَنتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسَنجِدُ ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فعم الثلاثة وغيرها، ولأنه مسجد بني للصلاة والجماعة كالمساجد الثلاثة.

#### مسألة ٢١١

لا يصح اعتكاف المرأة إلا في المسجد (٢)، خلافاً لأبي حنيفة في إجازته أن تعتكف في مسجد بيتها (٣)؛ لأن كل من أراد الاعتكاف لم يجز له في غير المسجد، أصله الرجل، ولأن كل موضع لم يجز للرجل أن يعتكف فيه لم يجز للمرأة؛ كالحمام وسائر الطرقات، ولأن كل ما كان شرطاً في الاعتكاف للرجل كان شرطاً في اعتكاف المرأة، أصله الصوم، ولأنه موضع يجوز لها اللبث فيه مع الجنابة والحيض كسائر المواضع (٤).

<sup>=</sup> مسجد مكة ومسجد المدينة».

وانظر: «الإنصاف في أحكام الاعتكاف» (ص ٣١ ـ ٣٦) لأخينا الشيخ على الحلبي، ومناقشته في «الاعتكاف في ظل الكتاب والسنة» (ص ٧٥ وما بعد) ليحيى عيد.

<sup>(</sup>۱) قال الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ٤٨)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (۱ / ۳۱۳): هي رواية ابن عبد الحكم عن مالك.

وانظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٣٧٣)، «المعونة» (١/ ٤٩٢) ومسألة رقم (٦١٤).

 <sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۲۹۰)، «الشرح الصغير» (۲ / ۲۲)، «التلقين» (۱ / ۱۹۰)، «المعونة» (۱ / ۲۹۰)، «المعونة» (۱ / ۳۷۳)، «عارضة (۲ / ۳۷۳)، «الكافي» (۱۳۲)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۷۳)، «عارضة الأحوذي» (۱ / ۵۷)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۱٤۸).

ولهذا مذهب الشافعي.

انظر: «التنبيه» (٤٨)، «نكت المسائل» (٣٠١)، «الإقناع» (٨١)، «البوجيز» (١ / ١٠٧)، «المجموع» (٦ / ٤١١).

 <sup>(</sup>۳) «الأصل» (۲ / ۲۷٤)، «مختصر الطحاوي» (۵۸)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ٤٨)، «شرح فتح القدير» (٥ / ۳۰۹)، «رؤوس المسائل» (۲۳۹)، «المبسوط» (۳ / ۱۱۹)، «رمز الحقائق» (۱ / ۷۳۹)، «تحفة الفقهاء» (۱ / ۷۰۰).

<sup>(</sup>٤) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

لا يصح الاعتكاف بغير صوم (١) ، خلافاً للشافعي (٢) ؛ لقوله عز وجل : ﴿ وَأَنتُمْ عَكِفُونَ فِى الْمَسَامِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، فقصر الخطاب على الصائم، فلو لم يكن الصوم من شرط الاعتكاف لم يكن لذلك معنى ؛ لأن أكثر ما فيه أن يكون مجملاً ، وقد بينه النبى على بفعله ، فروي أنه اعتكف صائماً (٣) ، ولم ينقل أنه اعتكف مفطراً ،

وقال ابن حجر في «الفتح» (٤ / ٢٧٦) مستنبطاً فوائد حديث يأتي لفظه في آخر تعليق على مسألة (٦٢١): «قال الإسماعيلي: فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن أول شوال هو يوم الفطر، وصومه حرام». وأطال ابن تيمية في «شرح العمدة» (٢ / ٧٦١) في توجيهه على عدم اشتراط الصيام ثم قال: «وأيضاً، فإنه عبادة من العبادات، فلم يكن الصوم شرطاً في صحتها كسائر العبادات ولأنه ليس في اشتراط الصوم كتاب ولا سنة، ولا إجماع ولا قياس صحيح، والحكم إنما يثبت بواحدة من لفيهات».

ولهٰذا مشهور مذهب الحنابلة .

انظر: «الإنصاف» (٣ / ٣٥٨)، «كشاف القناع» (٢ / ٣٤٨)، «المغني» (٤ / ٤٥٩ ـ ٤٦٠)، «المغني» (١ / ٤٥٩ ـ ٤٦٠)، «منتهى الإرادات» (١ / ٥٠٠)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٣٧٢).

وهو مذهب الظاهرية. انظر: «المحلى» (٥/ ١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، رقم ٢٠٢٥)،
 ومسلم في «صحيحه» (كتاب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، رقم ١١٧١).

ولم يرد صومه مع اعتكافه في غير رمضان، لكن عندنا قول عائشة رضي الله عنها: «السنة فيمن =

<sup>(</sup>٢) «الأم» (٢ / ١٠٧)، «مختصر المزني» (ص ٦٠)، «التنبيه» (٤٨)، «نكت المسائل» (٣٠٢)، «الإقناع» (٨١)، «الوجيز» (١ / ١٠٨)، «المجموع» (٦ / ١٠٨ - ٥٠٩)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٠٥)، «نهاية المحتاج» (٤ / ١٢١)، «الإقناع» (٨١)، «شرح النووي على مسلم» (٨ / ٣٦)، «حلية العلماء» (٣ / ٢١٨)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ١٠٦ / رقم ٢٠)، «فتح الجواد» (١ / ٣٠١).

وروي أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية يوماً وليلة عند الكعبة، فسأل النبي عن ذلك، فقال: «اعتكف وصم» (۱)، ولأن النذور محمولة على أصولها في الفروض؛ فما لا أصل له في الفروض لا يصير واجباً بالنذر، وقد اتفق على لزوم الاعتكاف بصوم مع النذر، فدل ذلك على أنه إنما لزمه لأنه يتضمن الصوم الذي له أصل في الوجوب، ولأنه لبث في مكان مخصوص، فلم يكن قربة في نفسه إلا بانضمام معنى آخر إليه هو قربة، أصله الوقوف بعرفة (۱).

#### مسألة ٦١٣

إذا نذر اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة لم يعتكف إلا في الجامع، فإن اعتكف في غيره ثم خرج إلى الجمعة انتقض اعتكافه (٣)، خلافاً لأبي

<sup>=</sup> اعتكف أن يصوم». أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٣١٧)، وأبو داود في «سننه» (رقم ٢٤٧٣)، والبيهقي في «سننه» (٤ / ٣١٧). وإسناده صحيح.

ومذهب المحدثين أن الصحابي إذا قال: السنة كذا؛ فهو مرفوع، ذكره ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٤ / ٣١٧)، وليس فيه الاشتراط، فتنبه!

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (رقم ۲۶۷۶)، والدارقطني (۲ / ۲۰۰)، والبيهقي (٤ / ٣١٦\_٣١٧) في «سننهم»، وابن عدي (٤ / ١٥٣٩، ١٥٣٠)، والحاكم (1 / ٤٣٩) عن ابن عمر : أن عمر . . . به .

وإسناده ضعيف، تفرد عبدالله بن بديل بذكر الصوم عن سائر الثقات من أصحاب عمرو بن دينار، وابن بديل ضعيف.

قال الدارقطني: «سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: لهذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه».

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، رقم ٢٠٣٢، ٢٠٤٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الأيمان والنذور، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم ١٦٥٦) بدون الصيام. وانظر: «علل الدارقطني» (٢/ ٣٠\_٣١).

 <sup>(</sup>۲) الصوم ليس شرطاً للاعتكاف، لأنهما عبادتان منفصلتان، فلا يشترط للواحدة وجود الأخرى. وانظر:
 «الشرح الممتع» (٦/ ٥٠٨ - ٥٠٥).

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (١ / ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، «التلقين» (١ / ١٩٧)، «المعونة» (١ / ٤٩٢)، «التفريع» (١ / ٣٦٣)، «المعونة» (١ / ٣٣٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٧٣)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٣٥)، «بلغة السالك» (١ / ٣١٥)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٤٠)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٤٧).

حنيفة (۱)؛ لقوله عز وجل: ﴿ وَأَنتُمْ عَكِفُونَ فِي ٱلْمَسَدِجِدِّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وروي أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف لا يخرج إلا لحاجة الإنسان (٢)، ولأنه كان يمكنه الاحتراز من ذلك بأن يعتكف في المسجد الجامع، فإذا لم يفعل؛ فقد قطع التتابع باختياره من غير عذر، فصار كما لو خرج لحاجة هو مستغن عنها (٣).

#### مسألة ٦١٤

إذا خرج من المسجد لغير حاجة بطل اعتكافه أقام قليلاً أو كثيراً (٤)، وقال أبو يوسف ومحمد: إن أقام خارج المسجد أكثر النهار بطل اعتكافه وإن أقام أقل النهار

<sup>=</sup> وأفاد صاحب «جامع الأمهات» (ص ١٨٠) أن في المسألة قولين. وهو مذهب الشافعية.

انظر: «التنبيه» (٤٨)، «نكت المسائل» (٣٠٣)، «الإقناع» (٨٢)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٥٠)، «الطر: «المجموع» (٦ / ٤٤٣)، «كفاية الأخيار» (١ / ٢١٧).

<sup>(</sup>۱) «الأصل» (۲ / ۲۷۶)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ٤٨)، «تحفة الفقهاء» (۱ / ۳۷۳)، «الأصل» (۱ / ۱۷۳)، «مجمع الأنهر» (۱ «الهدایة» (۱ / ۱۷۲)، «شرح فتح القدیر» (۲ / ۳۹۶)، «اللباب» (۱ / ۱۷۲)، «مجمع الأنهر» (۱ / ۲۰۲\_۲۰۷).

ولهٰذا مذهب الحنابلة .

انظر: «الشرح الكبير» (٣ / ١٣٦)، «الإنصاف» (٣ / ٣٧٢ ـ ٣٧٣)، «العدة» (١٦٠)، «شرح العبدة» (١٦٠)، ( العبدة (٢٠ / ٣٨٠).

<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، رقم ۲۰۲۹) عن عائشة قالت: وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليَّ رأسه، وهو في المسجد فأرجّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً. ولفظ المصنف لم يظفر به الزيلعي في "نصب الراية" (۲/ ۲۹۱) ولا ابن حجر في «الدراية» (۱/ ۲۸۸).

<sup>(</sup>٣) الجمعة فرض، والاعتكاف قربة غير واجبة، فمتى أوجبه على نفسه لم يصح في إبطال ما هو حق لله، وعليه فيكون الخروج في حقه متعيناً، وكأنه اشترطه مسبقاً، نعم، الانقطاع في المسجد وعدم الخروج أفضل، لتحصل ثمرة الاعتكاف، وليقع التأسى برسول الله على الله أعلم.

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (١ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٧٥)، «التفريع» (١ / ٣١٣)، «التلقين» (١ / ٢٩٣)، «المنتقى» (٢ / ٧٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٨١)، «تفسير القرطبي» (٢ / ١٤٩). «٣٣، ٣٣٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٤٩).

لم يبطل (١)؛ فدليلنا ما قدمناه، ولأنه خرج من المسجد مع عدم الحاجة؛ فأشبه إذا قام أكثر النهار (٢).

#### مسألة ١١٥

فإن خرج من المسجد لأكل طعام بطل اعتكافه (٣)، خلافاً لبعض الشافعية (٤)؛ الأبنه قد فعل [فعلاً] غير جائز لا ضرورة به إلى الخروج لأجله؛ فأشبه سائر ما يستغنى عنه (٥)

<sup>(</sup>١) «الاختيار» (١ / ١٣٨)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٧٤)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٣٩٥).

<sup>(</sup>٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، رقم ٢٠٢٩) عن عائشة قالت: وإنْ كان رسول الله على للله للخل البيت الالحاجة إذا كان معتكفاً.

والخروج بغير حاجة ينافي أصل الاعتكاف، فيبطله، أصله: الأكل والصيام.

 <sup>(</sup>٣) «المدونة» (١ / ٢٩٢)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٣٥)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٤٠٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٥١).

<sup>(</sup>٤) قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٣ / ٣٦٦): «وقال المزني: قال الشافعي: فإن خرج إلى منزله للأكل جاز ولم يبطل اعتكافه، كذلك لو خرج لحاجة الإنسان جاز أن يقف ليأكل.

وحكي عن أبي العباس بن سريج وأبي الطيب بن سلمة أنه إن خرج للأكل بطل اعتكافه، ولكن لو خرج للأائط والبول جاز أن يأكل في طريقه ولا يطيل، فإن أطال بطل اعتكافه. قالا: لأن الشافعي عطف بالأكل على عيادة المريض فهما في الحكم سواء، ولأنه قد يقدر على الأكل في المسجد؛ فلم يكن له إلى المخروج حاجة، ولهذا الذي قالاه خطأ لثلاثة معان:

أحدها: أن في أكله في المسجد بذلة وحشمة، وهو مأمور بالصيانة.

والثاني: أنه قد يحشم من أكل المصلون فربما دعاهم ذٰلك إلى الخروج.

والثالث: أنه ربما كان في طعامه قلة فاستحيا من إظهاره أو كان يفسد إن أخرج إلى المسجد؛ فلذلك جاز له الخروج إلى منزله للأكل» انتهى.

وانظر: «الأم» (۲ / ۱۱۰)، «مختصر المزني» (۲۰)، «التنبيه» (ص ٤٨)، «تصحيح التنبيه» (رقم ۱۹۷)، «تلكرة النبيه» (رقم ۳۱۱)، «المهذب» (۱ / ۱۹۹)، «المجموع» (٦ / ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٥)، «روضة الطالبين» (۲ / ۲۰۰)، «مغني المحتاج» (۱ / ۷۰)، «فتح الجواد» (۱ / ۲۲۲). «حلية العلماء» (۳ / ۲۲۲).

<sup>(</sup>٥) على المعتكف أن يأكل في المسجد، إلا أن يشترط، ولهذا مذهب الحنابلة. انظر: «المغني» (٣/ المعتكف أن يأكل في المسجد، إلا أن يشترط، ولهذا مذهب الحناع» (٢/ ٣٥٦).

إذا نذر أن يعتكف شهراً ولم يقل: متتابعاً ولا مفترقاً؛ فيلزمه بإطلاق النذر التتابع (۱)، خلافاً للشافعي (۲)؛ لأن اسم الشهر لليل والنهار، فإذا نذر اعتكاف شهر وأطلق الاعتكاف يصح في جميع أزمنة الشهر، يلزمه أن يوالي التتابع اعتباراً بالسكنى وترك الكلام، ولأنه حكم علق على مطلق اسم الشهر ويصح في جميعه متوالياً؛ فكان إطلاقه يقتضي التتابع، أصله العدة والإيلاء (۳).

#### مسألة ٢١٧

الوطء عمداً يفسد الاعتكاف لا خلاف أعلمه؛ ولا كفارة فيه (٤)، خلافاً لبعض التابعين (٥)؛ لأنه عبادة لا يدخل في جبرانها المال، فلا يجب بإفسادها الكفارة

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱/ ۲۹۷)، «التلقين» (۱/ ۱۹۹)، «المعونة» (۱/ ٤٩٥)، «التفريع» (۱/ ٣١٣)، «الرسالة» (١٦٣ ـ ١٦٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٣٧٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٨١). وهذا قول الحنفية.

انظر: «الأصل» (۲ / ۲۷۰)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۵۶)، «اللباب» (۱ / ۱۷۷)، «مجمع الأنهر» (۱ / ۲۰۱)، «فتح القدير» (۲ / ٤٠١).

 <sup>(</sup>۲) «الأم» (۲ / ۱۱٦)، «التنبيه» (٤٨)، «الوجيرة» (۱ / ۱۰۷)، «مغني المحتاج» (۱ / ۲۰۶)، «المجموع» (٦ / ۲۲۱)، «نكت المسائل» (۳۰۳)، «مختصر المزني» (۱۳)، «الحاوي الكبير» (۳ / ۳۷۵)، «روضة الطالبين» (۲ / ۳۹۹)، «تحفة المحتاج» (۳ / ۲۲۲)، «حلية العلماء» (۳ / ۲۲۲).

ولهذا قول زفر. انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٥٤).

 <sup>(</sup>٣) القول بالتتابع أجود، لأن عدول الناذر عن لفظ (ثلاثين يوماً إلى شهر)، دليل على أنه أراد معنى
 يختص به، والله أعلم.

 <sup>(</sup>٤) «المدونة» (١ / ۲۹۱ ـ ۲۹۲)، (عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٧٤)، (المعونة» (١ / ٤٩٥)،
 «التفريع» (١ / ٣١٤)، (الكافي» (١٣٢)، (جامع الأمهات» (ص ١٨١)، (التلقين» (١ / ١٩٧)،
 «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٤٩).

<sup>(</sup>٥) أخرج ابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٨)، وعبدالرزاق (٤ / ٣٦٣ / رقم ٨٠٧٩) في «مصنفيهما» بسندٍ صحيح عن الزهري في الذي يقع على امرأته وهو معتكف؟ قال: لم يبلغنا في ذٰلك شيء، ولٰكنا نرى أن يعتق رقبة، مثل كفارة الذي يقع على أهله في رمضان.

كالصلاة (١١).

#### مسألة ١١٨

القبلة واللمس للذة يفسد (٢) الاعتكاف أنزل أو لم ينزل ( $^{(7)}$ ) خلافاً للشافعي في قوله: لا يفسده على وجه  $^{(3)}$ ، ولأبي حنيفة في قوله: أن أنزل أفسد وإن لم ينزل لم يفسد  $^{(6)}$ .

و أخرج ابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٨)، وعبدالرزاق (٤ / ٣٦٣ / رقم ٨٠٨٠) في «مصنفيهما» بسند صحيح عن الحسن في الذي يقع على امرأته وهو معتكف، فقال: يعتق رقبة، وإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

ونقلهما إسحاق عنهما، وذكر قوليهما الشاشي في «حلية العلماء» (٣/ ٢٢٥)، وابن تيمية في «شرح العمدة» (٢/ ٨١٦) وأفاد أن هذا القول هو اختيار القاضي أبي يعلى وأصحابه، وقال: «وحكى ابن أبي موسى والقاضي وغيرهما هذه الرواية: أنه يلزمه كفارة الظهار، سواء وطىء ليلاً أو نهاراً، عامداً أو ساهياً. قال ابن أبي موسى: وهو مذهب الزهري» ثم ذكر توجيه هذا القول، وذكر أنها رواية حنبل عن أحمد! ثم ذكر خلاف بعض الحنابلة في الكفارة الواجبة بالوطء في الاعتكاف، هل هي كفارة يمين أو ظهار.

<sup>(</sup>١) إذا جامع المعتكف، فلا كفارة عليه، لأنه لا نص في وجوب الكفارة، ولا إجماع، ولا قياس صحيح، قاله الإمام أحمد في «مسائل أبي داود» (٩٧).

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «يفسدان».

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (١/ ٢٩١)، «التلقين» (١/ ١٩٧)، «التفريع» (١/ ٣١٤)، «الرسالة» (١٣٢)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢/ ١٤٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٨١).

<sup>(3)</sup> قال الرافعي: «الأصح عند الجمهور أنه إن أنزل بطل اعتكافه و إلا فلا». وانظر: «مختصر المزني» (٦٦)، «نكت المسائل» (٣٠٤)، «النبيه» (٨٤)، «تصحيح التنبيه» (رقم ١٩٨)، «تذكرة النبيه» (رقم ٣١٤)، «المهذب» (١ / ٢٠١)، «المجموع» (٦ / ٥٥٥ \_ ٥٥٥)، «روضة الطالبين» (٢ / ٣٩٢)، «فتح العزيز» (٦ / ٤٨٢)، «شرح المحلي على المنهاج» (٢ / ٧٧٧)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٢٦).

<sup>(</sup>٥) «الأصل» (٢ / ٢٨٠)، «المبسوط» (٣ / ١٢٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٥٣)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٥٠)، «البدائع» (٣ / ١٠٧٣)، «الهداية» (١ / ١٣٣)، «رؤوس المسائل» (٢٤٠). وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (۳/ ۱۶۲ ـ مع «الشرح الكبير»)، «الإنصاف» (۳/ ۳۸۱)، «الفروع» (۳/ ۱۹۱)، «المعدة» (۲/ ۱۹۱). «شرح العمدة» (۲/ ۸۱۶).

فدليلنا على الشافعي قوله عز وجل: ﴿ وَلَا تُبَشِرُوهُ كَ وَأَنتُمْ عَلَكِفُونَ فِى الْسَكَحِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ فعم، ولأنها مباشرة للذة كالإيلاج، ودليلنا على أبي حنيفة ما قدمناه، ولأن كل مباشرة لو قارنها الإنزال لم يصح الاعتكاف معها، فكذلك إذا عربت منه؛ كالإبلاج.

#### مسألة ٦١٩

إذا وطىء ناسياً أفسد اعتكافه (۱) ، خلافاً للشافعي (۲) ؛ لقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تُبَشِرُوهُكَ ﴾ [البقرة: ۱۸۷]، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولأنه حصل واطئاً في الاعتكاف كالعامد (۳).

#### مسألة ٦٢٠

إذا أذن لزوجته أو لعبده في الاعتكاف لم يكن له إخراجهما منه بعد التلبس به (٤)، خلافاً للشافعي في قوله: له ذلك في الزوجة (٥)، ولأبي حنيفة في قوله: إن له

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۲۹۱)، «مواهب الجليل» (۲ / ٤٥٦)، «شرح زروق على متن الرسالة» (۱ / ۳۱۳)، «تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة» (۳ / ۲۲۱)، «المقدمات الممهدات» (۱ / ۲۵۷) لابن رشد، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۱٤۹).

<sup>(</sup>۲) «الحاوي الكبير» (۳/ ۳۷۶)، «روضة الطالبين» (۲/ ۳۹۲)، «نهاية المحتاج» (۳/ ۲۲۰)، «حلية العلماء» (۳/ ۲۲۰)، «النبيه» (٤٨)، «نكت المسائل» (۳۰۵)، «الوجيز» (۱/ ۲۰۰، ۱۰۸)، «المجموع» (٦/ ۲۰۵).

<sup>(</sup>٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٣٣٨)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٣٦٣)، وإسحاق ابن راهويه ـ كما في «الفروع» (٣ / ٨١٣) ـ، وحرب في «مسائله» ـ كما في «الفروع» (٣ / ١٩١)، وعبد بن حميد ـ كما في «الدر المنثور» (١ / ٣٦٤) ـ عن ابن عباس قال: «إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، واستأنف الاعتكاف» قال ابن مفلح: إسناده صحيح، ولهذا نص في المسألة.

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (١ / ٢٩٤)، «الخرشي» (٢ / ٢٧٠)، «الذخيرة» (٢ / ٥٤١)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٠)، «شرح الزرقاني» (٢ / ٢٢٢)، «جواهر الإكليل» (١ / ١٥٧).

ولهذا مذهب الأوزاعي، كما في انوادر الفقهاء» (٥٨) ولم يحكه إلا عنه!

<sup>(</sup>٥) «الأم» (٢ / ١١٨)، «الحاوي الكبير» (٣ / ٣٨٢)، «تحفة المحتاج» (٣ / ٢٣١)، «حلية العلماء»=

ذلك في العبد والأمة وليس له في الزوجة<sup>(١)</sup>.

فدليلنا على الشافعي: أنه لما أذن لهما في فعل لهذه العبادة فقد ترك لهما حقه من الوطء والخدمة، فلم يكن له أن يرجع؛ لقوله على لله لعمر: لا تعد في صدقتك (٢)، وقوله على: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته (٣)، ولأنه عقد على نفسه تمليك منافع كان يملكها بحق الله عز وجل؛ فلم يكن له الرجوع فيها أن أصله إذا أذن له في صلاة الجمعة وشرع فيها، ولأنه أذن لهما في التّلبُّس بعمل قربة مقصودة فلم يكن له فسخها عليهما، أصله الحج (٥)، وعلى أبي حنيفة؛ لأنه يملك منعهما وكل من ملك منع شخص من فعل عبادة لم يكن له فسخها عليه إذا أذن له فيها، أصله الزوجة (٢).

<sup>= (</sup>٣١/ ٢١٦ ـ ٢١٧)، «المهذب» (١/ ١٩٠)، «المجموع» (٦/ ٤٠٩)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٩٦)، «التنبيه» (٤٨)، «نكت المسائل» (٣٠٤)، «الوجيز» (١ / ٢٠٦)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٥٢). ولهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٤ / ٥٨٥)، «الإنصاف» (٣ / ٣٦٢)، «المبدع» (٣ / ٦٥)، «الإفصاح» (١ / ٢٥٩).

 <sup>(</sup>۱) «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ٥٥)، «تحفة الفقهاء» (۱ / ۳۷۵)، «شرح فتح القدير» (۲ / ۳۹۹)، «المبسوط» (۳ / ۱۲۵)، «بدائع الصنائع» (۲ / ۱۰۸ \_ ۱۰۹)، «البناية» (۳ / ٤١١)، «الأشباه والنظائر» (۱۷۸) لابن نجيم.
 «حاشية ابن عابدين» (۲ / ٤٤٠ \_ ٤٤١)، «الأشباه والنظائر» (۱۷۶) لابن نجيم.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته، رقم ا ١٤٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به، رقم ١٦٢١) عن ابن عمر رفعه.

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩)، والنسائي (٦ / ٢٦٥)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وابن والدارقطني (٣ / ٢٤ ـ ٣٤)، والبيهقي (٦ / ١٨٠) في «سننهم»، وأحمد (٢ / ٢٧، ٧٨)، وابن الجارود (٩٩٤)، وابن حبان (١١٤٨ ـ موارد)، والطحاوي (٤ / ٧٩)، والحاكم (٢ / ٤٦) عن ابن عمر وابن عباس رفعاه، وإسناده حسن، والمذكور لفظ الطحاوي. وانظر: «نصب الراية» (٤ / ١٢٥ ـ ١٢٩).

<sup>(</sup>٤) يجاب عن لهذا، بأن للزوج المنع ابتداء، فكان له المنع دواماً.

<sup>(</sup>٥) يجاب عن لهذا، بأنه قياس مع الفارق، لأن الحج يلزم الإنمام بالشروع فيه، بخلاف سائر العبادات غير الواجبة، ثم إنه معارض بتخريجه على الصوم، بجامع أن كلاً منهما عبادة، لا يلزم إنمام التطوع منها، لنصوص كثيرة.

 <sup>(</sup>٦) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء، رقم ٢٠٣٣)، و (باب الأخبية في المسجد، رقم ٢٠٣٤)، و (باب الاعتكاف في شوال، رقم ٢٠٤١)، و (باب من أراد أن=

ولا يجوز أن يشترط في الاعتكاف ما ينافيه من الخروج لعيادة مريض أو لشغل يعرض له أو ما أشبه ذلك (١)، خلافاً للشافعي (٢)؛ لأنه شرط في العبادة ما ينافيها فلم يصح، أصله إذا شرط في الصلاة أن يأكل إذا احتاج أو يتكلم ( $^{(7)}$ .

يعتكف ثم بدا له أن يخرج، رقم ٢٠٤٥)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب الاعتكاف، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، رقم ١١٧٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي على يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضربُ له خِباءً، فيصلي الصَّبح، ثم يدخله، فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خِباءً، فأذنت لها فضربت خِباءً، فلما رأته زينبُ بنت جحش ضربت خباءً آخر، فلما أصبح النبي على رأى الأخبية، فقال: ما هذا؟ فأخبر، فقال النبي على: آلبر تُرون بهنْ؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشراً من شوال.

وفي رواية: «فاستأذنته عائشة أن تعتكف، وفي أخرى: «فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألتْ حفصةُ عائشة أن تستأذن لها ففعلت».

قال ابن المنذر وغيره: في الحديث أن المرأة إذا اعتكفت بإذن الزوج فله أن يرجعها، فيمنعها، وعن أهل الرأي: إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك وامتنعت، وعن مالك: ليس له ذلك، وهذا الحديث حجة عليهم.

أفاده ابن حجر في «فتح الباري» (٤ / ٢٧٧). وانظر: «أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي» (١ / ٩٩\_ ١٠٠٠).

(۱) «المدونة» (۱ / ۲۹۳)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۷۵)، «التفريع» (۱ / ۳۱۶)، «المنتقى» (۲ / ۳۱۵)، «المنتقى» (۲ / ۳۱۵)، «الرسالة» (۱۲ / ۳۱۵)، «تنوير المقالة» (۳ / ۲۲۸)، «شرح زروق» (۱ / ۳۱۲ ـ ۳۱۵)، «مواهب الجليل» (۲ / ۲۲۶)، «الذخيرة» (۲ / ۳۰۵)، «بداية المجتهد» (۱ / ۳۱۲)، «الكافي» (۱۳۲)، «الخرشي» (۲ / ۲۲۸)، «مقدمات ابن رشد» (۱ / ۱۹۰).

(۲) «الأم» (۲ / ۲۰۷)، «الإقناع» (۸۱)، «روضة الطالبين» (۲ / ۴۰۳)، «الحاوي الكبير» (۳ / ۳۱۱)، «نهاية المحتاج» (۳ / ۲۱۷)، «المجموع» (٦ / ٥٣٥ ـ ٥٣٧)، «حلية العلماء» ٣ / ۲۲۰).

ولهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «الفروع» (٣/ ١٨٤ \_ ١٨٥)، «الإنصاف» (٣/ ٣٥٥)، «المغني» (٣/ ١٣٧ \_ مع «الشرح الكبير»)، «الروايتين والوجهين» (١ / ٢٦٨ \_ ٢٦٩)، «شرح العمدة» (٢ / ٨٠٤ \_ ٨٠٩)، «الشرح الممتع» (٦ / ٣٧٥ \_ ٢٢٥) وبه قال الثوري وإسحاق. انظر: «فتح الباري» (٤ / ٢٧٣).

(٣) أخرج عبدالرزاق (٤ / ٣٦٢)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٣٩) عن عبدالله بن يسار عن أبيه أن علياً أعان=

ويدخل إلى معتكفه قبل غروب الشمس<sup>(۱)</sup>؛ ولأن الليلة تابعة ليومها في حكمه، ألا ترى أن ليلة رمضان تابعة له وليلة الفطر تابعة له؟! فإن لم يفعل ودخل قبل الفجر؛ قال شيوخنا: أجزأه<sup>(۲)</sup>؛ لأن الاعتكاف الحقيقي لا يكون بالنهار، وإنما يكون معتكفاً في الليل الذي قد سبقه نهار ثانٍ بعده نهار، فيكون متخللاً بين يومي اعتكاف<sup>(۳)</sup>.

جعدة بن هبيرة بسبع مئة درهم من عطائه أن يشتري خادماً، فقال له: ما منعك أن تبتاع خادماً؟ فقال: إني كنتُ معتكفاً، قال: وما عليك لو خرجت إلى السوق، فابتعت؟! وسنده لا بأس به. وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ٣٣٥)، وسعيد بن منصور ـ كما في «الفروع» (٣ /

واخرج ابن ابي شيبة في «المصنف» (۲ / ٣٣٥)، وسعيد بن منصور ــ كما في «الفروع» (٣ / ١٨٤) ــ عن إبراهيم قال: «كانوا ــ أي الصحابة ــ يحبون للمعتكف أن يشترط».

وثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال لضباعة: «حجِّي واشترطي: أن محلّي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما اشترطت» ولهذا عام فإذا كان الإحرام الذي هو ألزم العبادات بالشروع يجوز مخالفة موجبه بالشرط، فالاعتكاف أولى، والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۱۹۳ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (۱ / ۴۹۳)، «الرسالة» (۱۲)، «الكافي» (۱۳۱)، «التفريع» (۱ / ۳۱۶)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۷۰)، «التلقين» (۱ / ۱۹۸)، «بداية المجتهد» (۱ / ۲۹۸)، «التمهيد» (۱ / ۲۹۷)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۳۳۳)، «بلغة السالك» (۱ / ۲۰۷)، «جامع الأمهات» (ص ۱۸۱)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۱۶۸).

<sup>(</sup>٢) «المدونة» (١ / ١٩٦ ـ ط دار الفكر)، «التلقين» (١ / ١٦٦)، «المعونة» (١ / ٤٩٣)، «الرسالة» (١٦٤)، «الكافي» (١٣١)، «التفريع» (١ / ٣١٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٧٥).

 <sup>(</sup>٣) مضى في آخر تعليق على مسألة (٦٢١) أنه ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خِباءً، فيصلًى الصبح، ثم يدخله».

قال ابن حجر في «الفتح» (٤ / ٢٧٧): «وفيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح، وهو قول الأوزاعي والليث والثوري، وقال الأثمة الأربعة وطائفة: يدخل قبيل غروب الشمس، وأوّلوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعدّه لنفسه بعد صلاة الصبح، ولهذا الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها».

قلت: وتأويلهم يخالف منطوق الحديث، ولذا لما قيل لأحمد لهذا الحديث، سكت فيما نقل ابن عبدالبر في «التمهيد» (١١ / ١٩٦ ـ ١٩٧) من رواية الأثرم عنه، ثم قال ـ أي الأثرم ـ: «وسمعته =

(فصل): وإذا نوى نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه اعتكاف ليلة اليوم الأول من طريق الاستحباب، والليلة بين اليومين إيجاب<sup>(۱)</sup>، وقال أبو حنيفة: يلزمه اعتكاف الليلتين<sup>(۲)</sup>. فدليلنا أن الليل يكون معتكفاً فيه بحكم التبع ولا يصح وجود التبع قبل حصول المتبوع، فأما الليلة المتخللة بينهما؛ فيلزمه اعتكافها بحكم التتابع بحصول الصوم قبلها وبعدها<sup>(۳)</sup>.

#### مسألة ٦٢٢

لا يصح الاعتكاف أقل من يوم (٤)، خلافاً لبعض أصحاب أبي حنيفة في قوله:

= مرة أخرى يسأل عن المعتكف في أي وقت يدخل معتكفه؟ فقال: قد كنتُ أحبّ له أن يدخل معتكفه بالليل، حتى يبيت فيه ويبتدىء، ولكن حديث عمرة عن عائشة أن النبي ريم كان يدخل معتكفه إذا صلى الغداة».

وانظر: «الهداية» (١/ ١٣٤)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١١٠)، «المهذب» (١/ ١٩١)، «المجموع» (٦/ ١٩١)، «المجموع» (٦/ ١٩٥)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٨/ ٦٩)، «المغني» (٣/ ١٥٥)، «الشرح الكبير» (٣/ ١٢٩)، «الإنصاف» (٣/ ٢٧٠)، «الفروع» (٣/ ١٧٢)، «شرح العمدة» (٢/ ٧٧٧)، «المروع» (٣/ ١٧٢)، «شرح العمدة» (٢/ ٧٧٧)، «المروع» (٣/ ١٨٢)، «شرح العمدة» (٢/ ٧٧٠)، «المروع» (٣/ ١٨٢)، «شرح العمدة» (٢/ ٧٧٠)، «المروع» (٣/ ١٩٠١)، «ألم المروع» (٣/ ١٩٠١)، «ألم المروع»

(١) ذكر لهذا بناءً على جواز الدخول قبل الفجر، وعليه تكون الليلة الأولى قد مضت، فإن كان كذُّلك؛ فانظر المسألة السابقة، والله أعلم.

ولهذا هو مشهور مذهب الحنابلة. انظر: «شرح العمدة» (٢ / ٧٨٤ - ٥٨٧).

وقال زفر: «إن قال: اعتكاف ليلتين دخل قبل غروب الشمس، فيكون ليلتين ويوماً بينهما». أفاده الحصاص.

ومذهب الشافعية لا يلزمه اعتكاف ليلتين أيضاً.

انظر: «الأم» (۲ / ۱۰۷)، «التنبيه» (٤٨)، «نكت المسائل» (٣٠٣)، «الإقناع» (٨١)، «الوجيز» (١ / ١٠٧)، «المجموع» (٦ / ٤٢٥).

(۲) «الأصل» (۲ / ۲۷۹)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۰۰)، «الاختيار» (۱ / ۱۳۸)، «تحفة الفقهاء» (۱ / ۲۷۹)، «شرح فتح القدير» (۲ / ٤٠٠ ـ ٤٠١)، «رمز الحقائق» (۱ / ۸۷).

(٣) إن نوى شيئاً أو شرطه بلفظه، عمل بمقتضاه، وإن أطلق، لزمه اعتكاف الليالي التي تتخلل الأيام،
 فأما ليلة أول يوم، فلا تلزمه، والله أعلم.

(٤) «المدونة» (١ / ٢٩٧)، «التلقين» (١ / ١٩٨)، «التفريع» (١ / ٣١٢)، «المعونة» (١ / ٢٩٢)، «المدونة» (١ / ٢٩٢)، «الرسالة» (١٦٣)، «أحكام القرآن» (١ / ١٩٥) لابن العربي، «الكافي» (١ / ٣٥٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٨١)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٤٨).

إنه قد يكون ساعة (١)؛ لأن الصوم لما كان شرطاً في صحة الاعتكاف وجب أن يكون أقل زمانه ما يصح فيه شرطه، ألا ترى أن الوقت إذا ضرب لإيقاع الصلاة فيه كان أقله ما يستغرق فعلها؟! وبالله التوفيق (٢).

تم كتاب الجزء الأول من «الإشراف» يتلوه المناسك

\* \* \* \* \*

<sup>(</sup>١) هو قول محمد بن الحسن الشيباني.

انظر: «الأصل» (۲ / ۲۷۹)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۶۹)، «شرح فتح القدير» (۲ / ۳۹۳)، «البناية» (۳ / ۶۰۹).

<sup>(</sup>٢) الثابت أن النبي ﷺ ما اعتكف دون يوم، والاقتداء به يقتضي أن لا يقل الاعتكاف عن يوم، وأثر الاعتكاف دون اليوم عن بعض السلف.

انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٣٤٦)، «المحلى» (٥ / ١٧٩)، «المغني» (٣ / ١٨٩)، «المجموع» (٦ / ٤٨٨).

				٠
	•			
Α				

# الجزء العاشر من كتاب الإشراف



## بسم الله الرحمٰن الرحيم [وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليماً] استعنت بالله

### كتاب المناسك في الحج

#### مسألة ٦٢٤

والاستطاعة معتبرة بحال المستطيع (١)، فمن قدر على المشي ببدنه لزمه الحج ولم يقف وجوبه عليه على راحلة (٢)، خلافاً لأبى حنيفة ( $^{(1)}$ ) ولم يقف وجوبه عليه على راحلة (٢)،

<sup>(</sup>١) في الأصل: (والاستطاعة مرة بحال المستطيع معتبرة».

<sup>(</sup>٢) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٧٩ ـ ٣٨٠)، «المعونة» (١ / ٥٠٠)، «التفريع» (١ / ٣١٥)، «المنتقى» (١ / ٢٦٥)، «المنتقى» (١ / ٢٦٩)، «المنتقى» (١ / ٢٦٩)، «المنتقى» (١ / ٢٦٩)، «المنتقى» (١ / ٢٠٤)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٢٨٧)، «الخرشي» (٢ / ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، «تفسير القرطبي» (٤ / ١٤٧ و مقدمات ابن رشد» (١ / ٢٨٧)، «الغربي (٣ / ٢٧٩)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٣)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٦١ ـ ١٦٢).

 <sup>(</sup>٣) «مختصر القدوري» (١ / ١٧٨)، «الاختيار» (٢ / ١٤٠)، «البناية» (٣ / ٤٣٣)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٣٨٦)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٤١٠)، «تبيين الحقائق» (٢ / ٤)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٣٠ ـ ٣٣٦)، «عيون المسائل» (٢ / ٤٢)، «رمز الحقائق» (١ / ٨٨).

<sup>(3) «</sup>الأم» (۲ / ۱۱۳)، «روضة الطالبين» (۳ / 3)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٨)، «نكت المسائل» (٨ / ٣٠٠)، «المجموع» (٧ / ١٥)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٦١ ـ ٣٦٣)، «نهاية المحتاج» (٤ / ٢٤٢ ـ ٣٠٠). - ٢٤٣)، «إخلاص الناوي» (١ / ٣١١ ـ ٣١٢)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٣١).

ولهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٣/ ٢١٩)، «المبدع» (٣/ ٩١)، «الإنصاف» (٣/ ٤٠١)، «شرح العمدة» (٢/ المغني» (٣/ ٢١٥)، «شرح العمدة» (٢/ ١٢٤). (٢٨٩). (٢٨٩).

وجل: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِبُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ فعم، ولأنه قادر على الحج من غير خروج عن عادته ولا بد له كالواجد للراحلة، واعتباراً بأهل الحرم بعلة تمكنه من الوصول إلى البيت وفعل المناسك من غير مشقة فادحة (۱).

#### مسألة ١٢٥

المعضــوب<sup>(۲)</sup>: الــذي لا يستمســك<sup>(۳)</sup> علــى الــراحلــة لا يلــزمــه أن يحــج غيـره مــن مـالــه<sup>(٤)</sup>، خــلافــاً لأبــى

<sup>(</sup>۱) الآية المذكورة إما أن يعني بها القدرة المعتبرة في جميع العبادات، وهو مطلق المكنة، أو قدراً زائداً على ذلك، فإن كان المعتبر هو الأول لم يحتج إلى التقييد به ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾، كما لم يحتج إلى التقييد به ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾، كما لم يحتج إليه في آية الصوم والصلاة، فعلم أن المعتبر قدر زائد على ذلك، وليس هو إلا المال، وأيضاً فإن الحج عبادة تفتقر إلى مسافة، فافتقر وجوبها إلى ملك الزاد والراحلة، كالمجهاد ـ ودليله ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم﴾ [التوبة: ٩١ ـ الذين لا يجدون ما ينفقون حرج﴾ إلى قوله ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم﴾ [التوبة: ٩١ ـ ٩٢]، وأيضاً فإن المشي في المسافة البعيدة مظنه المشقة العظيمة، ولأن الزاد والراحلة ـ عند الجمهور ـ شرط وجوب، وما كان شرطاً للوجوب، لم يجب على المكلف تحصيله، لأن الوجوب منتف عند عدمه، ولأن كل عبادة اعتبر فيها المال، فإن المعتبر ملكه لا القدرة على ملكه، أصله العتق، والهدي في الكفارات، وثمن الماء والسترة في الصلاة، أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» (٢ / ١٢٩ ـ ١٢٩).

<sup>(</sup>٢) المعضوب: من لازمه المرض زمناً طويلاً، وقطعه عن الحركة. انظر: «المعجم الوسيط» (٢ / ٦١٢).

<sup>(</sup>٣) في الأصل والمطبوع: «يمسك»، والمثبت من المصادر.

<sup>(</sup>٤) «المعونة» (١ / ٥٠١)، «التفريع» (١ / ٣١٥)، «الكافي» (١ / ١٣٣)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٠٢)، «المقدمات» (١ / ٣٨٠)، «التلقين» (١ / ٢٠٢)، «شرح الزرقاني على خليل» (٢ / ٣١٩)، «المقدمات» (١٥٠، ١٥٠)، «المنتقى» (٢ / ٢٧١)، «تفسير القرطبي» (٤ / ١٥٠، ١٥١)، «الخرشي» (٢ / ٢٨٩)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ١٨، ٢١)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٤). وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «مسائل أحمد» (١٣٥) لأبي داود، «المغني» (٥/ ١٩ ـ ٢٠)، «الهداية» (١/ ٨٩)، «الفروع» (٣/ ٥٢٠)، «المحرر» (١/ ٣٣٠)، «الكافي» (١/ ٥٢٠)، «منتهى الإرادات» (٢/ ٣ ـ ٤)، «كشاف القناع» (٢/ ٥٥٤)، «الإنصاف» (٣/ ٤١٩)، «تقرير القواعد» (١/ ٣٦ ـ بتحقيقي).

حنيفة (۱) والشافعي (۲)؛ لقوله عز وجل: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِبُّ الْبَيْتِ ﴾ [آل عمران: ٩٧]، معناه أن يحجوا البيت فأخبر عن صفة التكليف، وهي أن يفعل الحج بنفسه، فانتفى بذلك وجوبه على خلاف لهذه (۳) الصفة، ولأن كل عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدرة لا تنتقل إلى غيره مع العجز؛ كالصلاة والصوم (٤).

ولهٰذامذهب داود .

انظر: «المحلى» (٧/ ٤٧)، «نقيح التحقيق» (٣/ ٣٨٠ ـ ط دار الكتب العلمية).

(١) لهذه رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي عن أبي حنيفة، والمذهب المنع، كالمالكية.

انظر: «مختصر الطحاوي» (٥٩)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٤١٥ ـ ٢١٤)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٨٤)، «الهداية» (٣ / ٢٤٠)، «الهداية» (٣ / ٢٤٠)، «الاختيار» (١ / ١٤٠)، «رؤوس المسائل» (٣٤٢)، «المبسوط» (٤ / ١٤٠)، «عمدة القاري» (٧ / ٣٩١)، «البناية» (٣ / ٥٠٠)، «تبيين المسائل» (٢ / ٥٠٠)، «البحر الرائق» (١ / ٣٥٠)، «عيون المسائل» (٢ / ٤٢)، «رمز الحقائق» (١ / ٨٥٠).

(۲) (الأم» (۲ / ۱۱۳)، (التنبيه» (ص ٤٩)، (مختصر الخلافيات» (٣ / ١١٥ / رقم ۲۲)، (تذكرة النبيه» (رقم ۲۲۲)، (المهذب» (۱ / ۲۰۵)، (روضة الطالبين» (٣ / ٤ \_ ٥)، (الحاوي الكبير» (٥ / ۱۱)، (المجموع» (٧ / ٥١ \_ ٢٥ \_ ط دار إحياء التراث)، (شرح المحلي على المنهاج» (٢ / ١١)، (مغني المحتاج» (٣ / ۲٥٢)، (حلية العلماء» (٣ / ۲۳۷).

(٣) مكررة في الأصل.

(٤) أخرج الشيخان في «صحيحيهما» عن ابن عباس قال: كان الفضل بن عباس - رضي الله عنهما - رديف رسول الله على فجاءته امرأته من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل رسول الله على عباده وسول الله على عباده الفضل الله الله الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في ححة اله داع.

ولهذا نص، واستدلال المانعين بقواعد الشريعة العامة، والخاص مقدّم على العام، لهذا على فرض التعارض، وإلا، فلا تعارض، فإن الولد من كسب الأب، وثبت في حديثه ﷺ: (إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه».

ويجاب عما أورده المصنف من الاستدلال بالآية، أن الله سبحانه أوجب الحج على المستطيع، والمعضوب إن كان لا يستطيع الحج بنفسه إلا أنه يستطيع بماله، فيدخل في عموم الآية. وأما قياسه على الصلاة، فهو مع الفارق، لأن الحج ليس عبادة بدنية محضة، بل يدخلها المال، بخلاف الصلاة.

إذا مات قبل أن يحج لم يلزم الحج عنه من رأس ماله ولا من ثلثه إلا أن يوصي بذلك فيكون ذلك في ثلثه (١)، وقال الشافعي: يلزم الحج عنه من رأس ماله أوصى أو لم يوص (٢). ودليلنا قوله عز وجل: ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِبُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ لم يوص (٢). ودليلنا قوله عز وجل: ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِبُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧]، معناه أن يحجوا وذلك يمتنع مع الموت، وقوله ﷺ: «من مات ولم يحج؛ فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً (٣)، ولو لزم أن يحج عنه من ماله لم يلظ هذا التغليظ، ولأنها عبادة على البدن؛ فلم يلزم أداؤها عنه في يغلظ هذا التغليظ، ولأنها عبادة على البدن؛ فلم يلزم أداؤها عنه في

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۳۹۰ ط دار الفكر)، «المعونة» (۱ / ۳۰۰)، «التفريع» (۱ / ۳۱۷)، «الكافي» (۱ / ۲۱۰)، «التلقين» (۱ / ۲۰۳)، «الشرح الصغير» (۲ / ۳۷)، «مواهب الجليل» (۳ / ۳)، «جواهر الإكليل» (۱ / ۱۹۲ ـ ۱۹۸ ـ ۲۸۰)، «الخرشي» (۲ / ۲۸۹ ـ ۲۸۰)، «أسهل المدارك» (۲ / ۲۲)، «الخرشي» (۲ / ۲۸۹)، «الشرح الكبير» (۲ / ۲۱)، «حاشية الدسوقي» (۲ / ۲۹)، «جامع الأمهات» (ص ۱۸۶).

<sup>(</sup>٢) «الأم» (٢ / ١٢٥)، «مختصر المزني» (ص ٧١)، «التنبيه» (٤٩)، «نكت المسائل» (٣١)، «الأم» (٢ / ١٢٥)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ١١٨ / رقم ٣٣)، «حلية العلماء» (٣ / المهذب» (١ / ٢٠٦)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ١١٨ / رقم ٣٣)، «الحاوي» (٤ / ٢٠ \_ ٤٤٢)، «المجموع» (٧ / ٨٨، ٨٩، ٩٨)، «المنهاج» (٩٣)، «مغني المحتاج» (١ / ٨٦٤، ٤٧٠)، «فتح العزيز» (٧ / ٤٠)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٢٤٥ - ٢٤٧).

وانظر: «رؤوس المسائل» (۲٤۷)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۹۱، ۲۲۹)، «نوادر الفقهاء» (۲۰)، «أحكام إذن الإنسان» (۱ / ۱۳۰ ـ فما بعد).

وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٥ / ٢٧)، «منتهى الإرادات» (٢ / ٤)، «كشاف القناع» (٢ / ٢٦٣).

<sup>(</sup>٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ٨١٢)، والبزار في «البحر الزخار» (٨٦١)، والطبري في «التفسير» (٤ / ٣٤٨)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / التفسير» (٤ / ٣٤٨)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٣٥٨)؛ من طريق هلال بن عبدالله، حدثناأبو إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي رفعه. قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبدالله مجهول، والحارث يُضَعَف في الحديث».

وفي الباب عن أبي أمامة \_وسيأتي لفظه في (فصل) بعد مسألة (77)\_وأبي هريرة، وعن عمر قوله، وهو أصحها، وخرجتها في «التعقبات على الموضوعات» (رقم 11). وانظر: «نصب الراية» (1)، «ننقيح التحقيق» (1/ 197)، «ناتيح التحقيق» (1/ 197)، «التلخيص الحبير» (1/ 197).

المال؛ كالصلاة، ولأنها عبادة تدخلها الكفارتان؛ فلم تلزم بعد الموت؛ كالصلاة(١).

#### مسألة ٦٢٧

إذا وجدت المرأة صحبة مأمونة ولا محرم لها لزمها الحج $^{(\Upsilon)}$ ، خلافاً لأبي حنيفة $^{(\Upsilon)}$  في قوله: إن المحرم من الاستطاعة؛ لأنه سفر مفروض كالهجرة، ولأن وجود من تأمنه يقوم مقام المحرم $^{(2)}$ .

<sup>(</sup>١) يعترض على دليل المالكية بأنه إذا لم يحج في حياته بعد وجوبه عليه، فإنّ الحج أصبح ديناً يقضى من ماله كسائر الديون، إن لم يكن مستطيعاً بنفسه، وبهذا إكمال لجميع ما ورد في المسألة من أدلة، والله أعلم.

<sup>(</sup>٢) «الموطأ» (١ / ٢٠٥)، «المدونة» (١ / ٢٥٤)، «المعونة» (١ / ٥٠١)، «التلقين» (١ / ٢٠٢)، «المنتقى» (٢ / ٢٠٠)، «أسرح الزرقاني على الموطأ» (٢ / ٤٠١)، «الخرشي» (٢ / ٢٠٧)، «الشرح الكبير» (٢ / ٣٠)، «أسهل المدارك» (١ / ٣٤٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٨٧)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٢١)، «نفسير القرطبي» (٢ / ٧٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٤).

 <sup>(</sup>٣) «الأصل» (٢ / ١٤٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٥٧)، «مختصر الطحاوي» (٥٩)، «رؤوس الأصل» (٢ / ١٤٣)، «القدوري» (٢٦)، «المبسوط» (٤ / ١٦٣)، «البدائع» (٢ / ١٢٣)، «الهداية»
 (١ / ١٣٥)، «البناية» (٣ / ٤٤٠ ـ ٤٤١)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٤١٩ ـ ٤٢٠)، «تبيين الحقائق»
 (٢ / ٤ ـ ٥)، «البحر الرائق» (٣ / ٥٧)، «رمز الحقائق» (١ / ٨٨). وانظر: «مختصر الخلافيات»
 (٣ / ٢٣ / / رقم ٢٥).

ولهٰذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٣/ ٢٣٦)، «الفروع» (٣/ ٢٣٥)، «المبدع» (٣/ ٩٩، ١٠٢)، «الإنصاف» (٣/ ٤١٠). / ٤١٠).

<sup>(3)</sup> الراجع أنه لا يجب على المرأة أن تسافر للحج، ولا يجوز لها ذلك إلا مع زوج، أو ذي محرم لما ثبت عن ابن عمر \_ رضي الله عنهما \_ قال: قال رسول الله \_ ﷺ \_: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم» متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم». وعن أبي سعيد الخدري \_ رضي الله عنه \_ أن النبي \_ ﷺ \_: «نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين أو ليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها» متفق عليه، وفي رواية للجماعة إلا البخاري والنسائي: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها».

یکره لمن لم یحج عن نفسه أن یحج عن غیره، فإن فعل انعقد إحرامه وصح، ولم ینقلب عنه (۲)؛ لقوله ولم ینقلب عنه (۲)؛ لقوله ﷺ: «وإنما لامریء ما نوی» (۳)، وقوله: «أرأیت لو کان علی أبیك دین فقضیتیه،

والبريد: كلمة فارسية يراد بها في الأصل: البغل. وأصلها: بريده دم أي محدوف الذنب، لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها. فأعربت وخففت، ثم سمي الرسول الذي يركبه: بريداً، والمسافة التي بين السكنين بريداً، وبعد ما بين السكنين: فرسخان. وقيل: أربعة، والفرسخ. ثلاثة أميال. والمبل ألف وستمائة وتسعة أمتار وسبع المتر. فيكون البريد: تسعة عشر ألفاً وثلثمائة وتسعة أمتار وخمسة أسباع المتر. أمتار وخمسة أسباع المتر، أو تسعة عشر كيلو متراً وثلاث مئة وتسعة أمتار وخمسة أسباع المتر. انظر: «النهاية» (مادة برد)، وجريدة «الندوة» الصادرة بتاريخ 0.7 / 11 / 1.0 / 1.

وعن أبي هريرة أن رسول الله \_ ﷺ \_ قال: (لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة إلا مع ذي محرم عليها» متفق عليه، وفي رواية لمسلم وغيره: (مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»، وفي رواية له ولغيره: (لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها»، وفي رواية لأبي داود (رقم ١٧٧٥): (بريدا».

<sup>(1) &</sup>quot;المدونة" (1 / ٣٦٠ ـ ط دار الفكر"، "التفريع" (1 / ٣١٥)، "المعونة" (1 / ٣٠٥)، "الكافي" (١ / ٣٠٠)، "بداية المجتهد" (1 / ٤٢٩)، "المنتقى" (٢ / ٢٧٠)، "عارضة الأحوذي" (٤ / ١٥٨)، "حاشية الدسوقي" (٢ / ١٦٨)، "التحرير والتنوير" (٤ / ٣٣)، "تفسير القرطبي" (٢ / ٣٣٤، ٤٦٠)، "الفقه المالكي وأدلته" (٢ / ١٦٥ ـ ٢٦٦).

 <sup>(</sup>۲) «الأم» (۲ / ۱۲۳، ۱۲۷، ۱۲۷)، «التنبیه» (۶۹)، «نکت المسائل» (۳۱۳)، «الوجیز» (۱ / ۱۱۹)، «المجموع» (۷ / ۸۹)، «روضة الطالبین» (۳ / ۱۱)، «مختصر الخلافیات» (۳ / ۱۱۹ / ۱۱۹ رقم ۲۶)، «شرح المحلّي على المنهاج» (۲ / ۹۰)، «إخلاص الناوي» (۱ / ۳۱۲)، «حلیة العلماء» (۳ / ۷۲۷).

<sup>(</sup>٣) مضى تخريجه.

أكان ينفعه؟». قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق»(١). ولم يشترط أن تكون حجت عن نفسها، ولأن كل من صح منه أن يحج عن نفسه صح منه في تلك الحال أن يحج عن غيره، أصله من أسقط الفرض عن نفسه، ولأن كل ما جاز أن يفعله عن غيره إذا لم يكن عليه فرض مثله جاز أن يفعله عنه إن كان عليه فرض مثله، أصله قضاء الدين، ولأنه أحرم بالحج عن شخص لا ينقلب عن غيره، أصله إذا أحرم عن نفسه أنها لا تنقلب عن غيره؛ لأن بقاء فرض عليه لا يمنعه أن يفعل ما ليس بفرض من جنسه، أصله الصوم والصلاة (٢).

#### مسألة ٦٢٩

# تصح النيابة والإجارة على الحج (٢)، خلاف لأبي

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب الحج والنذور على الميت والرجل يحج عن المرأة، رقم ١٨٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، رقم ١٣٣٤) عن ابن عباس.

<sup>(</sup>٢) أخرج أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والدارقطني (٢ / ٢٧٠)، والبيهقي (٤ / ٣٣٦) في «سننهم»، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٩)، وأبو يعلى في «المسند» (رقم ٢٤٤٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٩٨٨ ـ الإحسان)، والطبراني في «الكبير» (١٢ / رقم ١٢٤١٩) عن ابن عباس: أن رسول الله على سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله على عن شبرمة؟ قال: قريب لي. قال: «هل حججت قط؟ قال: لا. قال: فاجعل لهذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة» لفظ ابن ماجه، وإسناده صحيح.

ولهذا نص في المسألة، فلا يحج أحد عن أحد حتى يحج عن نفسه حجة الإسلام.

٣) «المدونة» (١ / ٣٠٠ ـ ط دار الفكر)، «التقريع» (١ / ٣١٦)، «المعونة» (١ / ٥٠٥)، «التلقين» (١ / ٢٠٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٢٠)، «التمهيد» (٩ / ١٣٧)، «الفروق» (٣ / ١٨٨)، «قوانين الأحكام الشرعية» (١٤٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٨١)، «مواهب الجليل» (٣ / ٣)، «حاشية الدسوقي (٢ / ١١، ٢١)، «التحرير والتنوير» (٤ / ٣٢)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٤٠، ٤ / ٤٥، ١٠ / ١١٤)، «عارضة الأحوذي» (٤ / ١٥٠)، «المنتقى» (٢ / ٢٠٠)، «أسهل المدارك» (١ / ٣٤٤ ـ ٤٤٤)، «حاشية البناني» (٢ / ٤٤٢)، «بلغة السالك» (١ / ٢٠٥)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٢ / ٢٤٨)، «جواهر الإكليل» (١ / ١٦٨)، «جامع الأمهات» (١٨٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٠٥).

ولهذا مذهب الشافعية وقول عند الحنابلة، وهو اختيار ابن حزم.

حنيفة (١)؛ لأنها عبادة تتعلق بالمال تصح النيابة فيها؛ فصح أخذ الأجرة عليها كأداء الصدقة وتفريقها، ولسنا نعني بصحة النيابة أن الفرض يسقط عنه بحج الغير، وإنما نريد التطوع، ولأن النيابة لما صحت فيها بغير أجرة جازت بالأجرة؛ كالكفارة والديون (٢).

#### مسألة ٦٣٠

الحج على الفور لا يجوز تأخيره للقادر عليه المتمكن من فعله إلا من عذر (٣)، وقال الشافعي: على التراخي إن شاء أداه وبرئت ذمته وإن شاء تركه ما

<sup>=</sup> انظر: «الحاوي الكبير» (٤ / ٢٥٧ ـ ط دار الكتب العلمية)، «المجموع» (٧ / ١٠٦)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٠٦)، «شرح المحلّي على المنهاج» (٢ / ٩٠)، «المغني» (٣ / ٢٣١)، «الإنصاف» (٣ / ٢٧١ و ٦ / ٢٤)، «منتهى الإرادات» (١ / ٢٣٨)، «المحلى» (٧ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

<sup>(</sup>۱) «الأصل» (۲ / ۲۰، ۵۰۰)، «مختصر الطحاوي» (۵۰)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۵۱) «الأصل» (۲ / ۲۰۰)، «المبسوط» (٤ / ۱۰۷ – ۱۰۳)، «الاختيار» (۲ / ۵۰)، «خزانة الفقه» (۱ / ۲۰۰)، «المبسوط» (۲ / ۱۰۸۰)، «المبدائع» (۳ / ۱۰۸۰)، «المبدائع» (۳ / ۱۰۸۰)، «المبدائع» (۳ / ۱۰۸۰)، «المبدائع» (۳ / ۱۰۸۰)، «المبدلك المتسقط» (ص۸۸۸ – ۲۸۸)، «إرشاد السالك طمصر)، «تبيين الحقائق» (۲ / ۸۸)، «المبدلك المتسقط» (ص۸۸۸ – ۲۸۸)، «إرشاد السالك الملاعلي القاري» (ص ۸۸۸ – ۲۸۸)، «حاشية ابن عابدين» (۲ / ۲۰۰ – ۲۰۲)، «إيقاظ النائمين» (ص ۱۱۱) للبركلي، «مجمع الأنهر» (۱ / ۲۲۱)، «الهداية» (۳ / ۱۶۲). وهذا المعتمد في مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٣ / ٢٣١ ـ ٢٣٢)، «الإنصاف» (٣ / ٤٢١ و٦ / ٤٥ ـ ٤٦)، «التمام» (١ / ٣٠٣).

<sup>(</sup>۲) الصحة هو الرأي الراجح إن شاء الله تعالى، كما تراه في «مجموع فتاوى ابن تيمية» (۲۲ / ۱۶ ـ ۱۵ ـ ۱۹)، «نيل الأوطار» (٤ / ٣١٩ ـ ٣٢٠)، «الاستنجار على فعل القربات الشرعية» (ص ٥١ ـ ٥٩)، «قضاء العبادات والنيابة فيها» (ص ٣١٨ ـ ٣٢٥).

<sup>(</sup>٣) لهذه رواية العراقيين عن مالك، قال الدردير: «هو الأرجح».

وانظر: «التفريع» (١ / ٣١٥)، «الكافي» (١٣٣)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٣٨١)، «المعونة» (١ / ٢٠٥)، «التلقين» (١ / ٢٠٣)، «المنتقى» (٢ / ٣٦٨)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٣٠)، «تفسير القرطبي» (٤ / ٤٤١، ١٨ / ١٦٠)، «التحرير والتنوير» (٤ / ٤٢)، «الخرشي» (٢ / ٢٨١ \_ ٢٨٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٣)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٥٦ \_ ١٥٧).

عاش بشرط العزم على أدائه في المستقبل من غير وقت يتعين عليه يأثم بتأخيره عنه (١)، فإن مات قبل أن يحج؛ فالظاهر من مذاهب القائلين بالتراخي أن لا إثم عليه؛ فالكلام في لهذه المسألة في موضعين:

أحدهما: في حكم الأوامر المطلقة: هل هي على الفور أو التراخي.

والآخر: الكلام في عين المسألة.

فدليلنا على أن الأمر على الفور [أن الأمر] يقتضي إيقاع الفعل ولا بد للفعل (٢) من زمان يقع فيه وليس في اللفظ ذكر لزمان معين، ووجدنا الأفعال تختلف أحكامها باختلاف أوقاتها؛ فيكون الفعل في وقت طاعة وفي غيره معصية وفي وقت قربة وفي آخر مأثماً، ولم يثبت له وقت إلا بدليل، واتفق على أن الوقت الأول بعد الأمر وقت له، فسلمناه للدليل ولم يثبت ما عداه وقتاً إلا بدليل، ولأن العزيز (٣) إذا أمر عبده بشيء فلم يفعل حسن منه لومه وذمه، والاعتذار إلى من يلومه (٤) بأنه أمر؛ فلم يفعل ولا يحسن الرد عليه بأن يقال له: سيفعل في ثاني [حال]؛ فدل ذلك على أن الإطلاق يفيد التقديم ويمنع التأخير ولا يمكن منع ذلك بأن يقال: إنه لا يحسن إلا فيما قارنته قرينة تفيد التعجيل؛ لأن ذلك يمنع التعلق بظاهر صيغته منه وموضوع بنية الأمر أو عموم أو وجوب التعجيل؛ لأن ذلك يمنع التعلق بظاهر صيغته منه وموضوع بنية الأمر أو عموم أو وجوب أو أي شيء كان وما أدى (٥) إلى ذلك فباطل، ولأن الأمر لما اقتضى الإيقاع وكان الترك منافياً له وجب فعله عقيب الأمر، ولأن تأخيره لو كان جائزاً لم يخل أن يكون إلى غاية أو منافياً له وجب فعله عقيب الأمر، ولأن تأخيره لو كان جائزاً لم يخل أن يكون إلى غاية أو الله السي غيابية، وفي إثبات الغيابية تسوقيست، وذليك

<sup>(</sup>۱) «الأم» (۲ / ۱۱۸)، «مختصر المزني» (۲۲)، «الإقناع» (۸۲)، «التنبيه» (٤٩)، «نكت المسائل» (۲۳)، «الوجيز» (۱ / ۱۱۰)، «المجموع» (۷ / ۸۲)، «روضة الطالبين» (۳ / ۳۳)، «الحاوي الكبير» (٤ / ۲۲) - ۲۲)، «مغني المحتاج» (۱ / ۲۰۰)، «حلية العلماء» (۳ / ۲۶۳)، «مختصر الخلافيات» (۳ / ۱۲۷ / رقم ۲۲).

 <sup>(</sup>٢) في المطبوع: (أن الأمر يقتضي إيقاع الفعل على الفور، أنه لا بد للفعل».

<sup>(</sup>٣) في المطبوع: «السيد».

<sup>(</sup>٤) في الأصل: «يلزمه»!!

<sup>(</sup>٥) في المطبوع: «... صيغته من عموم أو وجوب أو أي شيء كان من موضوع بنية الأمر وما أدّى...».

خلاف مسألتنا؛ لأن كلامنا في العمل المطلق دون المؤقت وفي نفي الغاية إحالة؛ لأن المكلف إذا مات قبل الفعل فلا يخلو أن يكون مات آثماً أو غير آثم، وفي تأثيمه وجوب الجمع بين جواز الترك والمعصية به وأن يحظر الله (۱۱) على المكلف ترك الفعل في وقت لا يبينه له، وذلك غير صحيح، وفي نفي التأثيم إخراج الفعل عن الوجوب إلى الندب؛ لأن النفل هو الذي يكون للمكلف تركه إلى غير إثبات غاية ولا يأثم إذا مات ولم يفعله، ولا يعصمهم من هذا إثبات العزم على إيقاعه في المستقبل؛ لأن في ذلك إيجاب من لم يوجبه الآمر وإسقاط ما أوجبه من الفعل؛ فثبت بهذه الجملة ما قلناه.

(فصل): وإذا ثبت ما قدمناه أن الأوامر المطلقة تقتضي الفور؛ فكذُلك الإيجاب المطلق، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَلِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ فيجب أن يكون ذلك على الفور، ويدل عليه قوله ﷺ: «حجوا قبل أن لا تحجوا»(٢)، ولهذا تأكيد يدل على وجوب الفور واعتباره، وقوله:

<sup>(</sup>١) في الأصل والمطبوع: «لله»، وفي هامشهما: «لعله الله».

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ٢٢٥ - ٢٢٦)، العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢ / ٢٨٦ و أب المعتبل أو المبهل أو المبهل أو المبهل أو المبهل أو المبهل أو المبهل أو أخبار أصبهان» (١ / ٢١ - ٧٧)، والمبهل أو المبهل أو المبل أو

وفي إسناده عبدالله بن عيسى الجندي، قال العقيلي عن عبدالله بن عيسى: (إسناده مجهول، فيه نظر»، وقال: (ولا يعرف إلا به».

وأورده الذهبي في «الميزان» (٢ / ٤٧١) في ترجمته، وقال: «خبره منكر، وإسناده مظلم».

ومحمد بن أبي محمد، مجهول، قاله أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٨ / ٨٨)، ثم رأيته عند ابن حبان في «الثقات» (٧ / ٤٠١)، وأورد لهذا الحديث، وقال: ﴿ولهذا خبر باطل، وأبو محمد لا يدرى من هو» وفي الباب عن علي بن أبي طالب.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٨٠٤)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٤٤٨)، والفاكهي في «تاريخ مكة» (١ / ٣٦١)، والبيهقي في «السنن الربخ مكة» (١ / ٣٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٣٤٠) من طريق حصين بن عمر الأحمسي، ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن =

"من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر؛ فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً" (١) وهذا مقرون من الوعيد المتأكد بأبلغ ما يكون، وقوله: «من أراد الحج؛ فليتعجل (٢) وهذا تصريح في الفور، ولأن إيجاب الحج معلق بشرط والأصل فيما علق بالشروط لزومه عقيب الشرط بلا فصل؛ كقوله: من دخل الدار فأعطه درهما، ولأنها عبادة متعلقة بالبدن؛ فلم يعتبر في تقديمها خشية العجز، أصله الصلاة، ولأنها عبادة لها تحريم وتحليل؛ فلم يعتبر فعلها بحال خوف فواتها كالصلاة.

#### مسألة ٦٢١

أشهر الحج ثلاث: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة(٤)، وقال أبو حنيفة:

<sup>=</sup> الحارث بن سويد عنه به.

قال ابن عدي: «لحصين غير لهذا من الحديث، وعامة أحاديثه معاضيل».

وقال أبو نعيم عقبه: «هٰذا حديث غريب من حديث الحارث وإبراهيم لم يروه عن الأعمش إلا حصين بن عمر».

وقال الذهبي في «التلخيص»: «قلت: حصين واه».

فلم يثبت لهذا الحديث، وضعفه شديد، على الرغم من شهرته على الألسنة، ولا قوة إلا بالله.

<sup>(</sup>١) مضى تخريجه في مسألة (رقم ٦٢٦).

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو داود (۱۷۳۲)، والدارمي (۱۷۹۱)، والبيهقي (٤ / ٣٣٩ ـ ٣٤٠) في «سننهم»، وأحمد (۱ / ۲۲۰)، وعبد بن حميد (۲۷ ـ المنتخب) في «مسنديهما»، والدولايي في «الكني» (۲ / ۲۱)، والحاكم في «المستدرك» (۱ / ۲۵٪)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥ / ٤٧) من طريق مهران بن أبي صفوان عن ابن عباس رفعه ومهران كوفي مجهول، وتوبع. تابعه: سعيد بن جبير، عند: ابن ماجه (۲۸۸۳)، والبيهقي (٤ / ٣٤٠) في «سننهما»، وأحمد في «المسند» (١ / ۲۱٤، ٣١٣، ماجه (۲۸۸۳)، والطحاوي في «المشكل» (٣٠٠، ٢٠٣١، ٢٠٣١)، وبعضهم جعله عن ابن عباس أو عن أحدهما عن صاحبه، هو بهما حسن إن شاء الله.

<sup>(</sup>٣) أظهر قولي العلماء الوجوب على الفور، ولهذا الذي تقتضيه النصوص الشرعية، وكذا يدل عليه العقل واللغة، على ما بسطه الأصوليون. وانظر: «أضواء البيان» (٥ / ١٠٨ – ١٢٦) ففيه تحقيق قوي يدلل على صحة لهذا القول.

<sup>(</sup>٤) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٨٥)، «المعونة» (١ / ٩٩٥)، «التفريع» (١ / ٣٥٤)، «تفسير =

عشرة أيام من ذي الحجة (١)، وقال الشافعي: تسعة أيام (٢)؛ فالخلاف بينهما ومعهما في يوم النحر؛ فدليلنا قوله عز وجل: ﴿ اَلْحَجُّ أَشَّهُ رُّمَّ عُلُومَاتُ ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وأقلها ثلاثة كاملة، ولأن كل شهر كان أوله من شهور الحج؛ فكذلك آخره، أصله شوال، وفائدة ذلك تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة بخروجه.

#### مسألة ٦٣٢

يكره أن يحرم بالحج قبل أشهره، فإن فعل لزمه (٣)، خلافاً للشافعي في قوله: إنه ينعقد عمرة (٤)؛ لقوله عز وجل: ﴿ وَأَتِنُوا الْحَجَّ وَالْمُبْرَةَ بِلَةٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قالت الصحابة: إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك. ولم يفرقوا (٥)، وقوله ﷺ: «من أراد الحج؛ فليتعجل (٢)، ولأن كل زمان جاز الإحرام فيه بالعمرة جاز الإحرام فيه بالحج، أصله أشهر الحج، ولأنه أحد الميقاتين؛ فجاز الإحرام قبله، أصله ميقات

<sup>=</sup> القرطبي» (٢ / ٢٠٥، ٣ / ٢ ـ ٣)، (بداية المجتهد» (١ / ٢٧٧)، (جامع الأمهات) ص ١٨٧)، (المنتقى» (٢ / ٢٢٨)، (الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٦٨ ـ ١٦٩).

<sup>(</sup>١) «الآثار» (١١٢) لأبي يوسف، «اللباب» (١ / ٢٠٢)، «مجمع الأنهر» (١ / ٢٦٤)، وهو قول للمالكية. انظر: «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٨٥).

<sup>(</sup>۲) «الأم» (۲/ ۱۰۶)، «كفاية الأخيار» (۱/ ۲۲۲)، «إعانة الطالبين» (۱/ ۲۰۷)، «أسنى المطالب» (۱/ ۳۱۰)، «حلية العلماء» (۳/ ۲۰۱)، «التنبيه» (٤٩)، «نكت المسائل» (۲۱۳)، «الوجيز» (۱/ ۲۱۰)، «المنهاج» (۱/ ۲۷۱)، «المجموع» (۷/ ۲۱۱، ۱۱۸).

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (١ / ٣٦٣، ٣٧٨)، «التفريع» (١ / ٣٥٤)، «الكافي» (١٣٤)، «المعونة» (١ / ٥٠٨)، «المدونة» (١ / ٥٠٨)، «الشرح الصغير» (٢ / ٣٨)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٤٤، ٢٠٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٧).

<sup>(</sup>٤) «الأم» (٢ / ١٥٤)، «التنبيه» (٤٩)، «نكت المسائل» (٣١٥)، «الوجيز» (١ / ١١٣)، «المنهاج» (١ / ٤٧١)، «المنجموع» (٧ / ١١٦)، «مختصر المزني» (٣٦)، «الإقناع» (٨٥)، «كفاية الأخيار» (١ / ٢٢٢)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٥٢)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ١٣١ / رقم ٢٧). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٥٩).

<sup>(</sup>٥) ورد عن علي عند ابن جرير (٢ / ٢٠٧) بسندِ ضعيف، وفي الباب عن ابن عباس. انظر: «الدر المنثور» (١ / ٥٠٢)، «تفسير ابن كثير» (١ / ٢٣٠).

<sup>(</sup>٦) مضى تخريجه قريباً.

المكان، ولأن الدخول سبب لإيجابه؛ فلم يختص بوقت كالنذر، ويدل على أنه لا ينقلب عمرة لقوله على: "وإنما لامرىء ما نوى" (())، ولهذا نوى الحج ولم ينو العمرة، ولأن الدخول سبب الإيجاب كالنذر، وقد ثبت من نذر حجة لم تلزمه عمرة كذلك إذا دخل فيها، ولأنها عبادة تشتمل على طواف وسعي؛ لقوله تعالى: ﴿ فَنَ تَمَنَّعَ بِالْمُرْمَ إِلَى الْمُتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن الصحابة تمتعوا وقرنوا وأفردوا (٢) واختلف في حج النبي على وإن كان الظاهر أنه أفرد.

#### مسألة ٦٣٣

ويصحّ من المكي القران ولا دم عليه (٣)، خلافاً لعبدالملك (٤)؛ لأنه لا يلزمه في الأصل سفران، فسقط أحدهما، ولهذا هو الأصل في وجوب الدم، فوجه قول عبدالملك: إنه قد أسقط أحد العملين؛ فلزمه الدم لذلك.

#### مسألة ٦٣٤

ليس من شرط التمتع أن يبتدىء العمرة في أشهر الحج<sup>(٥)</sup>، خلافاً للشافعي في أحد قوليه<sup>(٢)</sup>؛ لأن الغرض ليس هو استيفاء جميع عملها، وإنما هو عمل غير الحج

(٥) «المدونة» (١ / ٣٩٥)، «التفريع» (١ / ٣٤٧)، «الذخيرة» (٣ / ٢٩٤)، «المعونة» (١ / ٥٥٠). (٥) . «حامية الدسوقي» (٢ / ٢١ ـ ٢٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٩٠).

<sup>(</sup>١) مضى تخريجه.

<sup>(</sup>۲) انظر تفصيل ذلك في الصحيح البخاري» (رقم ١٥٦٢)، الصحيح مسلم» (رقم ١٢١١)، الجامع الأصول» (٣/ ٩٩)، القذيب سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٠ وما بعد)، الأصول» (٣/ ٩٩)، القذيب سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٠ وما بعد)،

 <sup>(</sup>٣) كرهه مالك وقال: «فإن فعل؛ فلا هدي عليه»؛ كما في «الذخيرة» (٣ / ٢٩١) ـ وعزاه له في «الموازية» ـ، «التفريع» (١ / ٣٤٨).
 وانظر: «المدونة» (١ / ٣٧١، ٣٧٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٩).

<sup>(</sup>٤) «التفريع» (١ / ٣٤٨). ومذهب الحنفية: ليس لحاضري المسجد الحرام قران ولا تمتع. انظر: «الأصل» (٢ / ٥٣٥)، «بدائع الصنائع» (٣ / ١١٩٢)، «البحر الرائق» (٢ / ٢٩٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٦٥ \_ ١٦٦).

 <sup>(</sup>٦) «مختصر المزني» (ص ٦٣)، «روضة الطالبين» (٣ / ٤٥)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٦٠ \_ ٢٦١)،
 «نکت المسائل» (٣١٨)، «الوجيز» (١ / ١١٥)، «المجموع» (٧ / ١٦١).
 وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٠٠، ١٦٨).

في أشهر الحج، سواء كان جميع العبادة أو بعضها، ولأن فعل العمرة في أشهر الحج حاصل منه كما لو ابتدأ الإحرام بها في أشهر الحج.

#### مسألة ١٣٥

لا يجوز صوم التمتع قبل الفراغ من العمرة (١) ، خلافاً لأبي حنيفة (٢) ؛ لقوله عز وجل: ﴿ فَنَ تَصَلَّعَ فِالْمُمْرَةِ إِلَى المَيْمَرَ مِنَ الْهَدَيْ فَنَ لَمْ يَجِدُ فَصِيّامُ ثَلَاثِهَ أَيَامِ فِي المَيْجَ فَا اسْتَيْسَرَ مِن الْهَدَيْ فَنَ لَمْ يَجِدُ فَصِيّامُ ثَلَاثِهَ أَيَامِ فِي المَيْجَ وَ البقرة : ١٩٦]، ومن لم يحرم بالحج ؛ فليس بمتمتع ، ولا يلزمه الهدي ، فأحرى أن لا يجوز له الصوم الذي هو بدل عنه ، ولأن قوله ﴿ فِي المَيّجَ ﴾ يقتضي أن يكون بعد التلبس به وما لم يحرم به فليس بمتلبس ولا هو في الحج ، ولأنه صوم علق وجوبه بشرط ؛ فلم يجز تقديمه على شرطه ، أصله الكفارة ، ولأنه صوم عن التمتع ؛ فلم يجز قبل التلبس بالحج ، أصله السبعة ، ولأنه صوم جعل بدلاً عن إخراج جبران كالصوم في الظهار والقتل ، ولأنه جبران للتمتع فلم يجز قبل الإحرام بالحج كالهدي (٣) .

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۳۸۹ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (۱ / ۲٦٥)، «التفريع» (۱ / ۳۳٤)، «الرسالة» (۱۸)، «الرسالة» (۱۸)، «بداية المجتهد» (۱ / ۰۰۱)، «الرسالة» (۳۸۵ ـ ۳۸۰)، «تفسير القرطبي» (۲ / ۳۹۰ ـ ۲۸۰)، «المنتقى» (۲ / ۲۳۰)، «أحكام القرآن» (۱ / ۱۳۰) لابن العربي، «جامع الأمهات» (ص

<sup>(</sup>۲) «أحكام القرآن» (۱/ ۲۹۳)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲/ ۱٦۸)؛ كلاهما للجصاص، «مختصر القدوري» (۱۹ / ۱۹۷)، «فتح القدير» (۳/ ٤).

وأظهر قولي أهل العلم أن معنى قوله: ﴿ فِي لَلْتَجَ ﴾ أي في حالة التلبس بإحرام الحج، لأن الظاهر من اسم الحج هو الدخول في نفس الحج وذلك بالإحرام وقال بعض أهل العلم: المراد بالحج أشهره، واستدل بقوله تعالى ﴿ اَلْحَجُ أَشَهُ رُ مَعَلُومَنَ اللَّهِ وَ اللَّقِرَةَ: ١٩٧] ولا دليل في الآية، لأن الكلام على حذف مضاف: أي زمن الحج أشهر معلومات؛ وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أسلوب عربي كما أشار له في «الخلاصة» بقوله:

ومــا يلـــي المضــاف يــأتــي خلفــا عنــه فــي الإعــراب إذا مــا حــذفــا وعليه فينبغي أن يحرم بحجة، قبل يوم التروية ليتم الثلاثة، قبل يوم النحر لأن صومه لا يجوز، =

لا يجوز نحر الهدي بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج<sup>(۱)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(۱)</sup>؛ لأنه لما لم يحرم بالحج فليس بمتمتع، ولا يجوز قبل دخول الصفة الموجبة له، أصله قبل أن يحرم بالعمرة<sup>(۱)</sup>.

#### مسألة ٦٣٧

ولا يجوز نحر هديه بعد الإحرام بالحج وقبل يوم النحر (٤)، خلافاً للشافعي (٥)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعَلِقُوا رُءُوسَكُرُ حَتَى بَبُلَغُ الْمُدَى عَلِمٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد

<sup>=</sup> وكره بعض أهل العلم للحاج صوم يوم عرفة، واستحب أن يفرغ من صوم الثلاثة قبله، وجزم به صاحب «المهذب».

أفاده الشيخ الشنقيطي في «أضواء البيان» (٥ / ٤٥٥).

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ٤٨٦) (٤٨٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٩٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٩١) وقال: «فيه خلاف أجراه أبو الحسن اللخمي على الخلاف في تقديم الكفارة قبل الحنث؛ لأن الموجود من هذا إنما هو أحد سببي التمتع وهو العمرة».

<sup>(</sup>۲) «مختصر المزني» (۷٤)، «روضة الطالبين» (۳/ ۵۲ ـ ۵۳)، «الحاوي الكبير» (٥/ ٦٦)، «التنبيه» (٥/ ٥٠)، «المجموع» (٧/ ١٨٣ ـ ١٨٤)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٣٢٧)، «حلية العلماء» (٣/ ٢٦١).

 <sup>(</sup>٣) ما قرره المصنف هو الراجع. وانظر التعليق على المسألة الآتية.

<sup>(3) &</sup>quot;التفريع" (1 / ٣٣٤)، "المعونة" (1 / ٥٦٥)، "بداية المجتهد" (٥ / ٤٨١)، "تفسير القرطبي" (٣ / ١ - ٢، ١٢ / ٤٤)، "مواهب الجليل" ونقل كلام المصنف، وقال: "له نحو ذلك في "شرح الرسالة" وقال: "وله مثله في "مختصر عيون المجالس"، ونقله الشنقيطي في "أضواء البيان" (٥ / ٥٠٥)، - وقال: "وكلام علماء المالكية بنحو لهذا كثير معروف" وقال: "وفيه قول ضعيف، بجوازه بعد الوقوف بعرفة، وهو لا يعول عليه" -، "الفواكه الدواني" (1 / ٤٤٤)، "جامع الأمهات" (ص ١٩٠)، "حاشية الدسوقي" (٢ / ٣٠)، "الفقه المالكي وأدلته" (٢ / ٢٥٩).

 <sup>(</sup>٥) «الأم» (٢ / ٢١١، ٢١٧)، «مختصر المزني» (٤٧)، «روضة الطالبين» (٣ / ٥٣)، «الحاوي الكبير»
 (٥ / ٦٦)، «المجموع» (٧ / ١٨٤)، «التنبيه» (٥٠)، «نكت المسائل» (٣٢٠)، «مغني المحتاج»
 (١ / ٢٦٥)، «إعانة الطالبين» (١ / ٣٣١)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٦٣).

وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٢٣).

ثبت أن الحِلاق لا يجوز قبل يوم النحر؛ فدل على أن الهدي لا يبلغ محله إلا يوم النحر، والظاهر أن لا لاستغراق الجنس، وقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»(۱)، ولو كان النحر جائزاً قبل يوم النحر لم يتأسف ﷺ، ولأنه وقت لا يتحلل فيه فأشبه قبل الإحرام(٢).

#### مسألة ٦٢٨

إذا شرع المتمتع في الصوم بعد عدم الهدي ثم وجده مضى على صومه ولم يلزمه إخراجه (7), وقال أبو حنيفة: إن وجده وهو في صوم الثلاثة لزمه إخراجه وإن وجده في صوم السبعة لم يلزمه (3).

فدليلنا أنه صوم يجزئه عند تعذر الهدي، فإذا تلبس به ثم وجد الهدي لم يلزمه العود إليه؛ كصوم السبعة، ولأنه بدل تلبس به عند عدم المبدل مقصود في نفسه؛ فلم يلزمه الخروج منه بدخول المبدل، أصله بعد الشروع في السبعة، ولأنه تلبس بصوم المتعة بعد عدم أصله فلم يلزمه الرجوع إلى الأصل عند وجود أصله إذا وجده بعد الثلاثة والتحلل (٥٠).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم، رقم ١٧٨٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم ١٢١٦).

<sup>(</sup>٢) بسط العلامة الرباني الشيخ محمد الأمين الشنقيطي – رحمه الله – الكلام على المسألة، وأتى على أدلة الفريقين في كتابه القيم «أضواء البيان» (٥ / ٤٩٧ – ٥٠١ و ٢٢٥ – ٥٠٥)، وقال (٥ / ٤٥٠): بعد كلام طويل «الحق الذي دل عليه الكتاب والسنة، وفعل الخلفاء الراشدين وغيرهم من كافة علماء المسلمين: هو أنه لا يجوز نحر هدي النمتع والقران، قبل يوم النحر».

 <sup>(</sup>۳) «المدونة» (۱ / ۳۹۰)، «المعونة» (۱ / ۲۰۷)، «نفسير القرطبي» (۲ / ٤٠١)، «جامع الأمهات»
 (ص ۱۹۰)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۶۰۹)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۲٦٤ \_ ۲۲۰).

<sup>(</sup>٤) «أحكام القرآن» (١ / ٢٩٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٧١)؛ كلاهما للجصاص، «مختصر الطحاوي» (٢٠)، «البناية» (٣ / ٦٢٥)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٨٨).

<sup>(</sup>٥) يمضي على صومه، إن غلب عليه أن لم يجد الهدي في يوم النحر، فإذا شرع في الصوم، لم يلزمه الانتقال إلى الهدي، بل يمضي في صومه، وإن انتقل إليه، فهو أفضل، لهذا اختيار شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (٣/ ٣٤٦\_ ٣٤٠) ونقله عن الإمام أحمد في رواية ابن منصور وحنبل وانظر: «تقرير القواعد» (١/ ١٢٣، ١٢٥) وتعليقي عليه، «أضواء البيان» (٥/ ٣٦٥).

إذا فاته صوم الثلاثة إلى يوم النحر صام أيام منى، وإن فاتته أيام منى \_ وقد ذكرناه (1) \_ صام بعدها قضاء (1) , وقال أبو حنيفة: لا يصومها ويستقر الهدي في ذمته وقد فات عنده الصوم بدخول يوم النحر (1) . فدليلنا أنه صوم لزمه عند عدم الهدي فجاز فعله بعد يوم النحر كالسبعة، ولأنه جبران للمتمتع ولأنه يسقط بفوات وقته كالهدي ، ولأنه صوم واجب وأبان يفعل أداءً وقضاءً كصوم رمضان (1) .

#### مسألة ٦٤٠

العشرة أيام التي تلزم المتمتع كلها بدل من الهدي ( $^{\circ}$ )، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن الثلاثة بدل والسبعة ليست ببدل ( $^{(7)}$ )؛ لأنه صوم لزم عند عدم الهدي فكان بدلاً منه؛ كالثلاثة ( $^{(Y)}$ ).

<sup>(</sup>۱) في مسألة رقم (٦٠٥).

<sup>(</sup>Y) «المدونة» (1 / ۳۹۰، ۳۹۰)، «التفريع» (1 / ۳۳٤)، «الرسالة» (۱۸۱)، «المعونة» (1 / ۳۳۰)، «المنتقى» (۲ / «تفسير القرطبي» (۲ / ۳۹۹ ـ ۲۰۰)، «أحكام القرآن» (1 / ۱۳۰) لابن العربي، «المنتقى» (۲ / ۲۳۰)، «بداية المجتهد» (1 / ۲۰۰)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۲۲۳).

<sup>(</sup>٣) «أحكام القرآن» (١ / ٢٩٨، ٢٩٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٦٩، ١٧٠)؛ كلاهما للجصاص، «مختصر القدوري» (١ / ١٩٧)، «الاختيار» (١ / ١٥٨)، «بدائع الصنائع» (٣ / ١٢٠٣).

<sup>(</sup>٤) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، رقم ١٩٩٦) بسنده إلى عائشة رضي الله عنها كانت تصوم أيّام منى، وكان أبوها يصومها.

وأخرج برقم (١٩٩٧، ١٩٩٨) بسنده إلى عائشة وابن عمر قالا: لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدى.

وأخرج برقم (١٩٩٩) بسنده إلى ابن عمر \_ رضي الله عنهما \_ قال: الصيام لمن تمتَّع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يَصُمُ، صام أيَّام منى.

وقوله: «لم يرخص» له حكم الرفع، كما هو مقرر في علم المصطلح، والله الموفق.

<sup>(</sup>٥) «المدونة» (١/ ٤٠٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٤٥٨)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٦).

<sup>(</sup>٦) «شرح فتح القدير» (٣/ ٦)، «البحر الرائق» (٢/ ٣٨٨).

<sup>(</sup>٧) ما قرره المصنف قوي ووجيه، وهو ظاهر النص، والله أعلم.

يصوم السبعة إذا رجع إلى أهله، فإن صامها في الطريق أجزأه (١)، خلافاً للشافعي في أحد قوليه (٢)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَسَبَّعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فوجب تعلقه بأول الرجوعين؛ لأن إضمار الرجوع إلى الحج أولى لأنه منطوق به، ولأنه قد فرغ من أفعال الحج كما لو رجع إلى أهله (٣).

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۳۸۰، ۳۹۰)، «المعونة» (۱ / ۲۰۰)، «تفسير القرطبي» (۲ / ٤٠١)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۴۰۹)، «المنتقى» (۲ / ۲۳۱)، «بداية المجتهد» (۱ / ۴۰۰)، «حاشية الدسوقي» (۲ / ۵۰۱)، «جامع الأمهات» (ص ۲۲۲)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۲۲۶).

<sup>(</sup>٢) «الأم» (٢ / ١٨٩)، «مختصر المزني» (ص ٦٤)، «التنبيه» (٥٠)، «نكت المسائل» (٣٢٧)، «المهذب» (١ / ١٠٩)، «روضة الطالبين» (٣ / ٥٤)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٧١)، «المجموع» (٧ / ١٨٧)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٣٢٨)، «حلية العلماء» (٣/ ٢٦٥)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ١٨٧). وقد ١٨٥).

<sup>(</sup>٣) الراجع أن صوم لهذه الأيام بعد الرجوع إلى الأهل لحديث ابن عمر الثابت في «الصحيح». فما يروى عن المالكية وغيرهم مما يخالف ذلك من الروايات لا ينبغي التعويل عليه، لمخالفته الحديث الصحيح. ولفظه: «فمن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» الحديث لهذا لفظ مسلم في «صحيحه» (رقم ١٢٢٧)، ولفظ البخاري (رقم ١٦٩١) «فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» فلفظة: «إذا رجع إلى أهله» في «الصحيحين» من حديث ابن عمر مرفوعاً إلى النبي على ألى النبي على ألى النبي المناس من حديث ابن عمر: تفسير الرجوع في الآية برجوعه إلى أهله، فلا وجه للعدول عنه.

وفي المحيح البخاري» (رقم ١٥٧٢) من حديث ابن عباس بلفظ الهو وَسَبَهَ إِذَا رَبَهَ الله أمصاركم» وكل ذلك يدل على أن صوم السبعة بعد رجوعه، إلى أهله، لا في رجوعه إلى مكة، ولا في طريقه كما هو ظاهر النصوص، التي ذكرنا، بل صريحها، والعدول عن النص، بلا دليل يجب الرجوع إليه لا يجوز، والعلم عند الله تعالى.

والأظهر عندي: إنه إن صام السبعة قبل يوم النحر، لا يجزئه ذلك، فما قال اللخمي من المالكية: من أنه يرى إجزاءها لا وجه له. والله أعلم.

بل لو قال قائل: بمقتضى النصوص، وقال لا تجزىء قبل رجوعه إلى أهله، لكان له وجه من النظر واضح لأن من قدمها قبل الرجوع إلى أهله، فقد خالف لفظ النبي ﷺ، الثابت في «الصحيحين» عن =

وحاضرو المسجد الحرام أهل مكة نفسها(۱)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنهم من كان دون الميقات إلى مكة (۲). وللشافعي في قوله: إنهم من كان من الحرم على مسافة لا تقصر فيها الصلاة (۳). ولآخرين في قولهم: إنهم أهل الحرم (٤)؛ لقوله عز وجل: ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنُ آهُلُهُ مَاضِي المَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فحاضري الشيء من لا يحتاج إلى تكليف مسير إليه بقطع مسافة للحصول فيه، وذلك مقصور على أهل مكة فقط، ولأن كل موضع ليس بمكة فأهله لا يوصفون بأنهم حاضرو المسجد الحرام؛ كالمدينة والعراق (٥).

#### مسألة ٦٤٣

المتمتع إذا فرغ من العمرة حل سواء ساق الهدي أو لم

ابن عمر وهو لفظ منه ﷺ، في معرض تفسير آبة ﴿وسبعة إذا رجعتم﴾ والعدول عن لفظه الصريح،
 المبين لمعنى القرآن. لو قيل: بأنه لا يجزىء فاعله، لكان له وجه، والعلم عند الله تعالى، أفاده الشيخ الشنقيطي في «أضواء البيان» (٥/ ٥٦٣ - ٥٦٣).

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۳۷۸)، «الموطأ» (۱ / ۲٤٦)، «تفسير القرطبي» (۲ / ٤٠٤)، «المعونة» (۱ / ۱۸۵)، «جامع الأمهات» (ص ۲۱٦)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۱۸۵).

<sup>(</sup>۲) «الأصل» (۲ / ۱۰۲)، «مختصر الطحاوي» (۲۰)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۱۰۲)، «البناية» (۳ / ۲۶۸).

<sup>(</sup>٣) «مختصر المزني» (ص ٦٠)، «الحاوي الكبير» (٥/ ٧٩)، «المجموع» (٧/ ١٦١، ١٧٢)، «حلية العلماء» (٣/ ٧٦٧ ـ ٢٦٨)، «التنبيه» (٥٠)، «نكت المسائل» (٣١٩)، «الوجيز» (١/ ١١٥)، «مغنى المحتاج» (١/ ٥١٥).

<sup>(3)</sup> وهو مذهب ابن عباس وبه قال مجاهد. انظر: «الحاوي الكبير» (٥ / ٧٩). وهو مذهب طاوس أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤ / ٨٤). وانظر: «حلية العلماء» (٣ / ٢٦٧ ـ ٢٦٨).

<sup>(</sup>٥) قول الشافعية أظهر الأقوال، لأن الذي لا يقصر تسمى صلاته إن سافر من الحرم إلى تلك المسافة صلاة حاضر، فلا يقصرها، لا صلاة مسافر، حتى يشرع له قصرها، فظهر دخوله في اسم حاضري المسجد الحرام، بناء على أن المراد به جميع الحرم، وهو الأظهر، خلافاً لمن خصه بمكة، ومن خصه بالحرم، ومن عممه في كل ما دون الميقات، والله أعلم.

يسقه (1)، وقال أبو حنيفة: لم يحل بل يحرم بالحج ثم يحل منه ومن العمرة يوم النحر(7).

فدليلنا أنه متمتع أكمل أفعال العمرة، فيجب أن يحل، أصله إذا لم يسق الهدي، ولأن كل زمان كان وقتاً للتحلل من النسك إذا لم يكن ساق الهدي كان وقتاً له إذا ساقه، أصله القارن من نسكه (٣).

#### مسألة ٦٤٤

إذا رجع إلى بلده أو إلى مثله في البعد؛ فليس بمتمتع إن حج من عامه (3)، خلافاً لما يحكى عن الحسن (6)، ولأن ما قلناه مروي عن ابن عمر (7) ولا مخالف له، ولأن المتمتع من تمتع بإسقاط أحد السفرين وجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد و هذا لم يفعل ذلك بل أتى بالسفرين على ما كان عليه في الأصل (7).

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (١ / ١٤٤، ٤٠٤)، «الشرح الصغير» (١ / ٢٧٢)، «جامع الأمهات» (ص ١٩٠، ٢١٧).

<sup>(</sup>۲) «الأصل» (۲ / ۲۱۷)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۲۲۰ ـ ۲۲۱).

<sup>(</sup>٣) ما قرره المصنف قوى ووجيه، وهو مذهب الجماهير سلفاً وخلفاً.

<sup>(3) «</sup>التلقين» (۱ / ۲۲۳)، «المعونة» (۱ / ۵۰۰، بحروفه)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۹۰)، «تفسير القرطبي» (۲ / ۳۹۰)، «بداية المجتهد» (۱ / ۶۶۱)، «التحرير والتنوير» (۲ / ۲۲۰)، «جامع الأمهات» (ص ۱۹۰)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۱۸۲ ـ ۱۸۳).

<sup>(</sup>٥) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤ / ٢٣١)، «المغني» (٣ / ٤٧١)، «موسوعة فقه الحسن البصري» (١ / ٢٠١). (١٠).

<sup>(</sup>٦) أخرج مالك (١ / ٣٤٤)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٤٨)، وابن جرير في «التفسير» (٤ / ١٩٩ ـ ط شاكر)، والبيهقي (٤ / ٣٤٥) عنه قوله: «من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج، ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج، فهو متمتع إنْ حج، وعليه ما استيسر من الهدي» لفظ مالك.

وذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤ / ٢٣٠) عن ابن عمر عن عمر قوله.

<sup>(</sup>٧) الأحوط: إراقة دم النمتع، ولو سافر؛ لعدم صراحة دلالة الآبة ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنُ آهَلُهُ حَاضِرِى آلْمَسَجِدِ الْمَنَى الْمُوَرِيِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦] في إسقاطه، وللاحتمال الآخر الذي تمسك به البخاري والحنفية، وممن قال بهذا: الحسن، واختاره ابن المنذر لعموم الآية، قاله في «المغني» والعلم عند الله. وانظر ـ لزاماً ـ «أضواء البيان» (٥ / ٥٠٦ ـ ٥٠٠٠).

### مسألة معد

الرجوع الذي يسقط عنه حكم المتمتع أن يكون إلى بلده أو بقدر مسافته في البعد (۱)، خلافاً للشافعي في قوله: إنه إن خرج إلى ميقاته فأحرم بالحج لم يكن متمتعاً (۲)؛ لأن المتمتع هو الترفه بإسقاط أحد السفرين، فوجب أن يعتبر موضع السفر، فإن وجد مترفها فيه بإسقاط أحدهما؛ فقد وجد فيه معنى التمتع. وقد علم أن البغدادي إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج وحل منها ثم جاء إلى ذات عرق أو الطائف وما قاربهما ثم أحرم بالحج فلم يزل عنه الترفه والتمتع لأنه قد جمع بين الحج والعمرة في سفر واحد، فإن لهذا القدر لا تأثير له في المشقة عندما كان عليه في الأصل، فكان متمتعاً.

## مسألة ٢٤٢

العمرة تشتمل على طواف وسعي، فإذا أحرم بها لم يصح انعقادها على أجزاء ؟ كالعمرة (٣٠).

## مسألة ٦٤٧

الإحرام في العمرة جائز في السنة كلها(٤)، خلافاً لبعضهم(٥)؛ لأنها عبادة تتعلق بطواف وسعى كالحج، [و] لأنه أحد الميقاتين كالمكان.

<sup>(</sup>۱) «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۹۱)، «المعونة» (۱ / ٥٦٠ ـ بحروفه)، «تفسير القرطبي» (۲ / ٣٩٥ ـ بحروفه)، «تفسير القرطبي» (۲ / ٣٩٥ ـ - ٣٩٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٩٠)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ١٨٥).

 <sup>(</sup>۲) «المهذب» (۱ / ۲۰۱). ، «حلية العلماء» (۳ / ۲۷۱)، «التنبيه» (۰۰)، «نكت المسائل» (۳۱۹)،
 «الوجيز» (۱ / ۲۱٤)، «المجموع» (۷ / ۱۵۵)، «مغني المحتاج» (۱ / ۲۷٤، ۲۱۵).

 <sup>(</sup>٣) كذا، ولعل الصواب: «كالحج».
 انظر: «جامع الأمهات» (ص ١٨٨)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٩٠).

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (١ / ٣٨١)، «التلقين» (١ / ٢٠٦)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٩٣، ٣٩٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٧)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٨٩ ـ ٢٩٠).

 <sup>(</sup>٥) روي عن إبراهيم النخعي أنه لا يعتمر إلا أن ينقضي ذو الحجة. قاله الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٠١).

لا تكره العمرة في وقت من السنة (١) ، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنها تكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق (٢) ؛ لأن كل وقت لم يكره إتمام العمرة فيه لم يكره إنشاؤها فيه أصله ما عدا الأيام الخمسة ، ولأن الإحرام بالعمرة عمل من أعمال العمرة ؛ فلم يختص به زمان دون زمان ؛ كالطواف والسعي (٣).

## مسألة ٦٤٩

يكره أن يعتمر في السنة مرتين (٤)، خلافاً لأبي حنيفة (٥) والشافعي (٢)؛ لأنه ﷺ اعتمر في ذي القعدة ثم أقام حتى دخل المحرم فاعتمر، ولأنها عبادة تشتمل على طواف وإحرام وسعي؛ فاقتصر حكمها في الشرع أن تفعل مرة في السنة؛ كالحج (٧).

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۳۸۱)، «التلقين» (۱ / ۲۰۰)، «جامع الأمهات» (ص ۱۸۷)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۲۸۹\_).

<sup>(</sup>۲) «مختصر الطحاوي» (ص ۲۶)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۲۸۳)، «المبسوط» (۶ / ۱۷۸)، «بدائع الصنائع» (۲ / ۲۲۷)، «تحفة الفقهاء» (۱ / ۳۹۳)، «نصب الراية» (۳ / ۱٤۷)، «حاشية ابن عابدين» (۲ / ۲۰۷). وانظر: «مختصر الخلافيات» (۳ / ۱۳۲ / رقم ۲۸).

 <sup>(</sup>٣) انظر ترجيح مشروعية العمرة في سائر أيام السنة في (فتح الباري) (٣/ ٣٩٤)، (فتح الملك المعبود
 بتكملة المنهل العذب المورود» (٢/ ١٥٢ \_ ١٥٣)، (الدين الخالص) (٩/ ٢٢٣ \_ ٢٢٥) للسبكي.

<sup>(</sup>٤) "التفريع" (١ / ٣٥٢)، "التلقين" (١ / ٢٠٥)، "المنتقى" (٢ / ٢٣٦)، "شرح الزرقاني على الموطأ" (٢ / ٢٧١)، "جامع الأمهات" (ص ١٨٧)، "أسهل المدارك" (١ / ٥١٥)، "الفقه المالكي وأدلته" (٢ / ٢٩١).

<sup>(</sup>٥) «بدائع الصنائع» (٢ / ٢٢٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ١٥٢).

<sup>(</sup>٦) «الأم» (٢ / ١٤٧)، «مسند الشافعي» (١ / ٢٩٢ ـ مع «بدائع المنن»)، «سنن البيهقي» (٤ / ٣٤٤)، «الحاوى الكبير» (٥ / ٣٩)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٥٣).

<sup>(</sup>٧) انظر تفصيل المسألة في: «المغني» (٥ / ١٦ ـ ١٧)، «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص ٢١٧ ـ ٢١٧ ـ ٢١٨ ـ بتحقيقي) لأبي شامة المقدسي، «رحلة الصديق إلى البيت العتيق» (ص ١٣٢)، «الدين الخالص» (٩ / ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

العمرة سنة مؤكدة (۱)، خلافاً للشافعي في قوله: إنها فريضة (۲)؛ لقوله على الحج فرض والعمرة تطوع (۳)، وقوله لمن سأله عن الحج: أواجب هو؟ قال: (انعم». قيل: فالعمرة؟ قال: (لا، ولأن تعتمر خير لك (٤)؛ ففيه أدلة:

ولهذا مذهب الحنابلة، واختيار ابن حزم في «المحلى» (٧ / ٣٦).

<sup>(</sup>۱) «الموطأ» (۱ / ۳٤۱)، «المعونة» (۱ / ۰۰۷)، «التلقين» (۱ / ۲۰۶)، «المدونة» (۱ / ۲۹۹ – ۲۰۰ مالموطأ» (۱ / ۳۵۱)، «المتقى» (۱ / ۲۳۰)، «أحكام القرآن» (۲ / ۱۱۸)، «التفريع» (۱ / ۳۵۲)، «الرسالة» (۱۸)، «تفسير القرطبي» (۲ / ۳۹۸)، «بداية المجتهد» (۱ / ۲۳۱)، «النقم المالكي وأدلته» (۲ / ۲۲۱)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۲۸۱)، «حاشية الدسوقي» (۲ / ۲)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۲۸۸ - ۲۸۸).

 <sup>(</sup>۲) «الأم» (۲ / ۱۶۶)، «مختصر المزني» (۳۳)، «الحاوي» (٥ / ۲۶)، «الإقناع» (٨٤)، «التنبيه»
 (٨٤)، «نكت المسائل» (٣١٦)، «المجموع» (٧ / ٥)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٧) «المنهاج»
 (٣٨)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٦٥)، «نهاية المحتاج» (٤ / ٣٣ ـ ٣٣)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٣٠)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ١٣٦ / رقم ٢٩).

انظر: «مسائل أحمد» (۱ / ۱۷۹) لإسحاق، «الفروع» ( $\pi$  / ۲۰۶)، «المبدع» ( $\pi$  / ۸۶)، «شرح العمدة» ( $\pi$  / ۲۸)، «مجموع فتاوی ابن تبمیة» ( $\pi$  / ۲۲)، «الإنصاف» ( $\pi$  / ۳۸۷)، «منتهی الإرادات» ( $\pi$  / ۱۱۱)، «کشاف القنام» ( $\pi$  / ۳۷۷).

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (رقم ٢٩٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٣٤٨)، والطبراني (١١ / ٢٤٤) من حديثي طلحة وأيي هريرة رفعاه: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»، وكلاهما ضعيف. انظر: «العلل» للدارقطني (٣ / ق ٤٠٨ / أ)، «المجمع» (٣ / ٢٠٥)، «نصب الراية» (٣ / ١٥٠)، «الدراية» (٢ / ٤٨)، «الدراية» (٢ / ٤٨)، «الدراية» (٢ / ٢٤٧ / رقم ٢٠٠)، «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٧٧)، «المحلى» (٧ / ٣٧ ـ ٣٨)، «نيل الأوطار» (٤ / ٣١٤)، «شرح العمدة» (٢ / ٢٧ ـ ٩٤).

وأخرجه باللفظ المذكور ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٠ ـ المفقود) عن ابن مسعود قوله، وإسناده ضعيف، وهو منقطع، ولم يظفر به مرفوعاً الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ١٤٩) ولا ابن حجر في «الدراية» (٢/ ٤٧).

<sup>(</sup>٤) أخرجه الترمذي في «جامعه» (كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة أم لا، رقم ٩٣١)، وأحمد
(٣ / ٣١٦، ٧٥٧)، وأبو يعلى (١٩٣٨) في «مسنديهما»، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٠ ـ
المفقود)، وابن أبي داود في «المصاحف» (١١٤)، والطبراني في «الصغير» (٢ / ٨٩)، وابن عدي
في «الكامل» (٧ / ٢٥٠٧)، وابن خزيمة (٣٠٦٨)، والحاكم (٣ / ٣٣٧) في «صحيحهما»،
والدارقطني (٢ / ٧٥٠، ٢٨٦)، والبيهقي (٤ / ٣٤٩) في «سننهما»، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ١٠٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨ / ٣٣)؛ من حديث جابر بن عبدالله.

أحدها: أنه فرق بينها وبين الحج في الوجوب.

والثاني: نصه على أنها غير واجبة.

والثالث: أنه قال: «ولأن تعتمر خير لك لئلا تترك فلا تفعل»، ولم يقل لهذا في الحج؛ لأن الوجوب يتضمن تحريم الترك. وقوله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»(١).

ومفهوم لهذه الصيغة سقوط وجوبها بفعل الحج، وقوله: "من مشى إلى مكتوبة كمن مشى إلى حجة، ومن مشى إلى نافلة فهي كعمرة تامة" ( $^{(1)}$ )، ولأنها نسك ليس له وقت معين؛ فلم يكن بانفراده فرضاً، أصله الطواف، ولأن كل نسك يكون تارة منفرداً بنفسه ويكون تارة بفعله بعضاً لغيره لم يكن واجباً؛ كالطواف المنفرد، ولأنها عبادة لا تتعلق بمكان مخصوص ولا تتعلق بزمان معين؛ فلم تكن واجبة بأصل الشرع؛ كالاعتكاف ( $^{(7)}$ ).

## مسألة ١٥١

على القارن دم (٤)، خالاف ألمن قال: لا دم

<sup>=</sup> وإسناده ضعيف، فيه الحجاج بن أرطأة.

انظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٢٦)، «فتح الباري» (٣ / ٥٩٧)، «المجموع» (٧ / ٦)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٢ - ٤٠٦ ـ ط دار الكتب العلمية).

<sup>(</sup>١) أخرج مسلم في "صحيحه" (كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم ١٣٤١) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عُمرة اسْتَمْتُعْنَا بها، فمن لم يكن عنده الهدي، فَلْيَحلّ الحِلّ كلّه، فإنّ العمرة دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة».

<sup>(</sup>۲) أخرجه أبو داود في «السنن» (۵۵۸)، وأحمد (۵ / ۲۲۳، ۲۲۷)، والروياني (۲ / ۲۸۰ / رقم ۱۲۰۵) و «الأوسط» (۲۲۰ ) د ۱۲۰۵)، و «الأوسط» (۲۲۳)، و «الأوسط» (۲۲۳)، و «مسند الشاميين» (۸۷۸، ۱۵۶۸، ۳۲۱)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (۳ / ۶۹، ۲۳) عن أبي أمامة صدي بن عجلان رضى الله عنه، وهو حسن.

انظر: «نصب الراية» (٣/ ١٥١)، «إتحاف المهرة» (٦/ ٢٥٤)، «صحيح الجامع الصغير» (٥٦٥٦).

 <sup>(</sup>٣) القول بالسنية هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قوي ووجيه. انظر بسط المسألة مع الأدلة والتوجيه في: «شرح العمدة» (٢ / ٨٨ ـ ١٠٤).

<sup>(</sup>٤) «المعونة» (١/ ٥٥٩)، «التلقين» (١/ ٢٢٤)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٩).

عليه (۱)؛ لما روت عائشة: أن رسول الله ﷺ أهدى عن أزواجه البقر وكن قارنات (۲).

## مسألة ٢٥٢

الإفراد أفضل من التمتع والقران (٣)، خلافاً لأبي حنيفة (٤) وأحد قولي الشافعي (٥)؛ لأن الثابت من حجة رسول الله ﷺ أنه كان مفرداً، روته عائشة وابن عمر وابن عباس وجابر (٢)، ولأن المفرد يأتي بالحج في أشهره على الكمال ثم يأتي بالعمرة في غير أشهر الحج على الكمال؛ فكان أفضل من القران، ولأن المفرد

<sup>(</sup>١) هو قول محمد بن داود كما في «الحاوي الكبير» (٥ / ٥٠) للماوردي، وعزاهُ الشاشي في «حلية العلماء» (٣ / ٢٦٠) إلى داود.

وقال: «ويروى عن طاوس». وكذا في «المغني» وذكر النووي أن العبدري حكى لهذا القول عن الحسن بن على بن سريج.

 <sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، رقم
 ۱۷۰۹)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم ۱۲۱۱).

هٰذا الحديث من أصرح الأدلة على المسألة، لأنه من المعلوم أن عائشة \_ رضي الله عنها \_ كانت قارنة، على التحقيق فنلك البقر دم قران، وذلك دليل على لزومه، ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر أنه حكى: أن ابن داود لما دخل مكة، سئل عن القارن، هل يجب عليه دم؟ فقال: لا، فجُرّ برجله، وهٰذا يدل على شهرة الأمر بينهم. وانظر: «أضواء البيان» (٥/ ١٢٥ \_ ١٣٥).

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (٢ / ٣٦٠)، «التلقين» (١ / ٢٢٢)، «حاشية العدوي» (١ / ٤٩٠)، «المعونة» (١ / ٣٥٠)، «المنتقى» (١ / ٣٥٠)، «أحكام القرآن» (١ / ٣٨٠)، «المنتقى» (٢ / ٣٨٧)، «أحكام القرآن» (١ / ١٢٨) لابن العربي، «بداية المجتهد» (١ / ٤٥١)، «المنتقى» (٢ / ٢١٢)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣ / ٤٨)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٢٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٩)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٨٠).

<sup>(</sup>٤) «مختصر الطحاوي» (٦١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٠٣)، «أحكام القرآن» (١ / ٥٥٦)؛ كلاهما للجصاص، «مختصر القدوري» (١ / ١٩٦ ـ ١٩٧)، «العناية على الهداية» (٢ / ١٩٥)، «الغرة المنيفة» (٧٠).

 <sup>(</sup>٥) «مختصر المزني» (٦٣ ـ ٦٤)، «الإقناع» (٨٣)، «التنبيه» (٤٩)، «نكت المسائل» (٣١٧)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ١٤١ / رقم ٣٠)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٥٧ ـ ٢٥٩).

<sup>(</sup>٦) أخرجه عنهم مسلم في الصحيحه (الأرقام ـ بترتيبهم ـ: ١٢١١ بعد ١١٨، ١٢٣١، ١٢٤٠ بعد ١٢١٠).

يقتصر على عمل نسك واحد<sup>(۱)</sup>؛ فكان أفضل من التمتع والقران لأن المتمتع والقارن يأتيان بالعمرة في أشهر الحج وذلك رخصة، ولأن الدم الواجب بالقران والتمتع جبران للنقص لأنه دم متعلق بالإحرام أو يختص وجوبه بالإحرام، فأشبه الجزاء ونسك الأذى، ولأنه دم يجب بترك الميقات؛ فكان الواجب أنه للجبران كالدم بمجاوزة الميقات، وإذا ثبت أنه دم نقص وجبران؛ فالإتيان بالعبادة على وجه ليس له نقص ولا جبران أفضل (۲).

## مسألة ٢٥٢

التمتع جائز (٣)، خلافاً لمن منعه (٤)؛ لقوله تعالى: ﴿ فَنَ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْمُجْرَةِ

<sup>(</sup>١) في هامش الأصل: العله: لأن المفرد يقتصر على عمل سفر واحد.

<sup>(</sup>٢) الراجح أن التمتع أفضل من الإفراد، فمعاذ الله أن نقول في نسك لم يفعله رسول الله على ولا أحد من الصحابة الذين حجُّوا معه، بل ولا غيرهم من أصحابه: إنه أفضل مما فعلوه بأمره؟ وكيف يكون نسك أفضل في حقه على من نسك اختاره الله له وأتاه به الوحي من ربه.

ولم يقل أحد قط ممن روى حجته ﷺ أنه قال: «لبيك بحجة مفردة»، وإن الذين نقلوا لفظه صرحوا بخلاف ذلك، ولكن من قال إنه حج مفرداً فلا يعلم له عذر ألبتة إلا رواية من قال: «أفرد بالحج» و «لبّى بالحج» وعادة المفردين أن يعتمروا من التنعيم فتوهموا ذلك. انظر بسط المسألة في «زاد المعاد» (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤ و ١٥١ ـ ١٥٣).

<sup>(</sup>٣) «المعونة» (١ / ٢٢٥)، «التفريع» (١ / ٣٣٥)، «التلقين» (١ / ٢٢٢)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٤٤)، «التحرير والتنوير» (٢ / ٢٢٥)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٨٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٩)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٨٧).

<sup>(</sup>٤) منعه أبو حنيفة في حق المكي.

انظر: «مختصر الطحاوي» (٦٠ ـ ٦١)، «مختصر القدوري» (١ / ٢٠٠ ـ ٢٠١).

وقال سلمة بن شبيب بالمنع، وروي عن جمع من الصحابة.

قال ابن تيمية في «شرح العمدة» (٢ / ٥٢١): «وأما ما ذكر عن أبي ذر وغيره من الصحابة في أنهم كانوا مخصوصين بالمتعة، فقد عارض ذلك أبو موسى وابن عباس وبنو هاشم، وهم أهل بيت رسول الله على المام الناس بسنته، وقول المكيين من الفقهاء وهم أعلم أهل الأمصار - كانوا - بالمناسك. قال مجاهد: «قدم علينا ابن عمر، وابن عباس - رضي الله عنهما - متمتعين قال عمر بن ذر: وقال لي مجاهد: لو خرجت من بلدك الذي تحج منه أربعين عاماً ما قدمت إلا متمتعاً هو =

أحدث عهد برسول الله على الذي فارق الناس عليه، حكى نحوه عنه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٢٧٠) ولا ينبغي أن يرغب عن ما ثبت عن أهل البيت ـ رضوان الله عليهم ـ لاتباع بعض أهل الأهواء لهم في ذلك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ٢٨٩): «واختيار المتعة هو قول أصحاب الحديث، وهو قول فقهاء مكة من الصحابة والتابعين، وقول بني هاشم، فاتفق على اختياره: علماء سنته، وأهل بلدته، وأهل بيته».

ثم نقل في «شرح العمدة» (٢ / ٥٢٣) عن سلمة بن شبيب قوله: قلت لأحمد قويت قلوب الروافض حين أفتيت أهل خرسان بمتعة الحج، فقال: يا سلمة كنت توصف بالحمق، فكنت أدفع عنك، وأراك كما قالوا» قال: «وقال ابن بطة: سمعت أبا بكر بن أيوب يقول: سمعت إبراهيم الحربي يقول: وسئل عن فسخ الحج، فقال: «قال سلمة بن شبيب لأحمد: كل شيء منك حسن غير خلة واحدة، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج، قال أحمد: كنت أرى لك عقلاً عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً أتركها لقولك».

وقال أبو الحسن اللباني: سمعت إبراهيم الحربي، وذكر له أحمد \_ رحمه الله \_ فقال: ما رأيت أنا أحداً أشد اتباعاً للحديث، والآثار منه لم يكن يزاله عقل ثم قال: جاء سلمة بن شبيب إلى أحمد يوماً فقال: يا أبا عبدالله تفتي بحج وعمرة، فقال أحمد: ما ظننت أنك أحمق إلى اليوم ثمانية عشر حديثاً أروي عن النبي - على - ولا أفتي به فلم كتبت الحديث؟! قال: وما رأيت أحمد \_ رحمه الله \_ قط إلا وهو يفتى به.

وانظر: «المغني» (٣/ ٣٩٩)، (زاد المعاد» (١ / ٢٤٧)، (طبقات الحنابلة» (١ / ١٦٨). وأما نهي عمر وعثمان، وغيرهما عن المتعة، وحمل ذلك على الفسخ أو على كونها مرجوحة:

فاعلم أن عمر وعثمان وغيرهما نهوا عن العمرة في أشهر الحج مع الحج مطلقاً، وأن نهيهم له موضع غير الذي ذكرناه.

أما الأول: فهو بيِّن في الأحاديث، قال عمران بن حصين: (جمع رسول الله - ﷺ - بين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنها حتى مات. ولم ينزل قرآن يحرمها، قال رجل برأيه ما شاء». رواه مسلم في (صحيحه» (رقم ١٣٢٦ بعد ١٦٧) وغيره، وفي لفظ: «تمتعنا مع رسول الله - ﷺ - ورحم الله عمراً إنما ذاك رأي» فبين أن المتعة التي نهى عنها عمر، أن يجمع الرجل بين حجة وعمرة، سواء جمع بينها بإحرام واحد، أو أحرم بالعمرة، وفرغ منها ثم أحرم بالحج، وكذلك عثمان (لما نهى عن المتعة فأهل عليّ بهما، فقال: لم أكن لأدع سنة رسول الله - ﷺ - لقول أحد».

وفي حديث آخر عنه، أنه أمر أصحابه أن يهلوا بالعمرة لما بلغه نهي عثمان.

وعن السائب بن يزيد: «أنه استأذن عثمان بن عفان في العمرة في شوال فأبى أن يأذن له». رواه سعيد.

وعن نبيه بن وهب: «أن عثمان سمع رجلاً يهل بعمرة وحج فقال: عليَّ بالمهل فضربه، وحلقه، قال نبيه: فما نبت في رأسه شعرة، وقال نبيه: إن عمر بن الخطاب قال: إن الناس يتمتعون بالعمرة مع الحج، ثم أمر نوفاً فأذن في الناس إن الصلاة جامعة، فحمد الله عز وجل، وأثنى عليه، ثم قال: أقد مللتم الحج دفرة (أي: نتنا)، أقد مللتم شعثه، أقد مللتم وسخه؟!، والله لإن مللتم ليأتين الله عز وجل بقوم لا يملونه، ولا يستعجلونه قبل محله، والله لو أذنا لكم في لهذا لأخذتم بخلاخيلهن في الأراك عربد أراك عرفة -ثم رجعتم مهلين بالحج.

أخرجه ابن حزم في «المحلي» (٧/ ١٠٧).

وأما الثاني: فقد صح عن عمر، وعثمان، وغيرهما المتعة قولاً، وفعلاً؛ فهذا عمر يروي عن النبي \_ ﷺ \_: أنه فعل المتعة هو وأصحابه، ويقول للصبي بن معبد \_ لما أهل جميعاً \_: هديت سنة نبيك، ويروي عن النبي \_ ﷺ \_ أنه قال: «أتاني الليلة آت من ربي في لهذا الوادي المبارك فقال: قل عمرة في حجة».

وعن طاوس عن ابن عباس قال: «لهذا الذي تزعمون أنه نهى عن المتعة \_ يعني عمر \_ سمعته يقول: لو اعتمرت ثم حججت لتمتعت» وقال له \_ أبيّ بن كعب، وأبو موسى الأشعري \_: ألا تبين للناس أمر متعتهم لهذه؟ فقال: وهل بقي أحد لا يعلمها»؟!

وقال ابن عباس: «وما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة، إلا رجل اعتمر في وسط السنة». وفي رواية عن ابن عباس عن عمر قال: «لو حججت مرة واحدة ثم حججت لم أحج إلا بمتعة» رواهما سعيد، وفي لفظ لأبي عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (رقم ٣٤٦)، وابن حزم في «حجة الوداع» (ص ٢٧١) «لو اعتمرت وسط السنة لتمتعت، ولو حججت خمسين حجة لتمتعت» وروى الأثرم عن عمر نحو الحديث الأول، فقال عمر: «وهل بقي أحد إلا علمها، أما أنا فأفعلها».

وعن نافع بن جبير عن أبيه قال: (ما حج عمر قط حتى توفاه الله إلا تمتع فيها».

وإنما وجه ما فعلوه أن عمر رأى الناس قد أخذوا بالمتعة فلم يكونوا يزورون الكعبة إلا مرة في السنة في أشهر الحج، ويجعلون تلك السفرة للحج والعمرة، فكره أن يبقى البيت مهجوراً عامة السنة، وأحب أن يعتمر في سائر شهور السنة ليبقى البيت معموراً مزوراً كل وقت بعمرة، ينشؤ لها سفر مفرد كما كان النبي \_ على اعتمر عيث اعتمر قبل الحجة ثلاث عمر مفردات.

وعلم: أن أتم الحج والعمرة أن ينشأ لهما سفر من الوطن كما فعل النبي ـ ﷺ ـ، ولم ير لتحصيل =

هذا الفضل والكمال لرغبته طريقاً إلا أن ينهاهم عن الاعتمار مع الحج، وإن كان جائزاً، فقد ينهى السلطان بعض رعيته عن أشياء من المباحات، والمستحبات لتحصيل ما هو أفضل منها من غير أن يصير الحلال حراماً.

قال يوسف بن ماهك: «إنما نهى عمر - رضي الله عنه - عن متعة الحج من أجل أهل البلد ليكون موسمين في عام، فيصيب أهل مكة من منفعتهما».

وقال عروة بن الزبير: «إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج إرادة ألا يعطل البيت في غير أشهر الحج» رواهما سعيد في «سننه»، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٨٤). وانظر: «التمهيد» (٨/). و70٣).

وأيضاً: فخاف إذا تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يبقوا حلالاً حتى يقفوا بعرفة محلين، ثم يرجعوا محرمين كما بين ذلك في حديث أبي موسى وغيره حيث قال: «كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ـ يعني أراك عرفة ـ ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم».

قال ابن تيمية في وشرح العمدة» (٢ / ٥٢٩) بعد أن أورد هذه الآثار: «ونحن نذهب إلى ذلك؛ فإن الرجل إذا أنشأ للعمرة سفراً من مصره كان أفضل من عمرة التمتع».

وقال في «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ٣٧): «ومذهب أحمد - أيضاً - أنه إذا أفرد الحج بسفرة، والعمرة بسفرة، فألمرة بسفرة، فهذا الإفراد أفضل له من التمتع نص على ذلك في غير موضع، وذكره أصحابه، كالقاضي أبي يعلى في «تعليقه» وغيره، وكذلك مذهب سائر العلماء».

وقال \_ أيضاً \_ (٢٦ / ٤٥): "فالصحابة الذين استحبوا الإفراد، كعمر بن الخطاب وغيره: إنما استحبوا أن يسافر سفراً آخر للعمرة، ليكون للحج سفر على حدة.

وأحمد، وأبو حنيفة، وغيرهما: اتبعوا الصحابة في ذُّلك، واستحبوا هٰذا الإفراد على التمتع، والقران.

قال أبو بكر الأثرم: قيل لأبي عبدالله: فأي العمرة عندك أفضل؟ قال: أفضل العمرة عندي أن يكون في غير أشهر الحج كما قال عمر: فإن ذلك أتم لحجكم، وأتم لعمرتكم أن تجعلوها في غير أشهر الحج.

قيل لأبي عبدالله: أفأنت تأمر بالمتعة، وتقول: العمرة في غير أشهر الحج أفضل؟ فقال: إنما سئلت عن أتم العمرة، فقلت في غير أشهر الحج، وقلت المتعة تجزئه من عمرته. فأتم العمرة أن تكون في غير أشهر الحج».

وقال ـ أيضاً ـ: «قيل لأبي عبدالله: فإنهم يحكون عنك أنك تقول المتعة أفضل من غيرها. فقال: أما أفضل من الحج وحده فليس فيه شك، ثم قال: أيما أفضل أن يجيء بعمرة وحج؟ أو أن يجيء =

أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَيُّ [البقرة: ١٩٦].

#### مسألة ١٥٤

إذا جاز الميقات وهو يريد الإحرام فأحرم بعده وجب عليه الدم ولا يسقط عنه برجوعه إلى الميقات(١)، خلافاً للشافعي في قوله: إنه يسقط إذا رجع قبل تلبسه

بحجة واحدة؟ هي أفضل من أفراد الحج.

قلت له: وأفضل من القران، لأنه جاء بكل واحد على حدة، فهو أفضل من أن يجمع بينهما؟ فقال: نعم، وأفضل من القران».

ويدل عليه ما أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٣٤٧) عن عمر قال: «افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإن ذٰلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج».

وروى أحمد في «المسند» (٢ / ٩٥) عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال: «سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، فقيل له: إنك تخالف أباك، فقال: إن أبي لم يقل الذي تقولون: إنما قال: أفردوا العمرة من الحج، أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراماً، وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله عز وجل، وعمل بها رسول الله عن الحراء الحروا عليه قال: أو كتاب الله أحق أن تتبعوا، أم عمر».

وعن أبي يعفور قال: «كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فسأله عن العمرة في أشهر الحج، فقال: هي في غير أشهر الحج أحب إلى».

وعن محمد بن سيرين قال: «ما أحد من أهل العلم يشك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج».

أوردهما المحب الطبري في «القرى لقاصد أم القرى» (ص ٦٢٥) وعزاهما لسعيد بن منصور في «سننه».

وأما الخلاف فيمن أراد أن يجمع بينهما في سفرة واحدة، إما لعجزه عن سفرة أخرى، أو لأنه مشغول عن سفرة أخرى بما هو أهم من الحج من جهاد ونحوه، أو لأنه لا يمكنه قصد مكة إلا في أيام الموسم لعدم القوافل، أو خوف الطريق ونحو ذلك: فإن اعتماره قبل الحج أفضل من أن يعتمر من التنعيم في بقية ذي الحجة؛ لأن أصحاب النبي - على - كلهم فعلوا كذلك، ولم يعتمر أحد منهم بعد الحجة في تلك السفرة إلا عائشة خاصة، ولم يقم النبي - على - بالمسلمين بعد ليلة الحصبة ولا يوما واحداً، بل قضى حجة ورجع قافلاً إلى المدينة وكذلك عمر كان لا يعتمر بعد حجه في ذلك العام، وكانوا ينهون عن العمرة بعد الحج في ذلك العام كما ينهون عنها قبله، أفاده جميعاً ابن تبمية في طرح العمدة العمرة بعد الحج في ذلك العام).

<sup>(</sup>١) «المدونة» (١ / ٣٠٣ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٥١١)، «التفريع» (١ / ٣١٩)، «المنتقى» =

بالطواف(١)؛ لأن الدم إنما لزمه بهتك حرمة الميقات وإحرامه بعده، ولهذا لا ينتفع برجوعه لأنه لا يقدر على أن يبتدىء الإحرام؛ فلم يسقط الدم عنه، ولأنه معنى لا يزيل النقص الواقع في إحرامه؛ فلم يسقط الدم عنه، أصله سائر الأفعال، ولأنه أحرم بعد أن جاوز الميقات مريداً للإحرام؛ فلم يسقط الدم عنه بعوده إلى الميقات، أصله إذا تلبس بشيء من أفعال الحج، ولأنه قد ترك الإحرام إلى ما بعد الميقات مريداً له فأشبه إذا تمادى ولم يرجع، ولأن كل فعل من أفعال الحج لزم في موضعه يؤثر الدم في تركه فإن العود إليه بعد فواته لا يسقط الدم ؛ كالمبيت بالمزدلفة .

#### مسألة ممه

المستحب أن يحرم من الميقات، فإن أحرم قبله أجزأه (٢)، وقال الشافعي في أحد قوليه: يستحب له أن يحرم من دويرة أهله (٣). فدليلنا أن النبي ﷺ حج فأحرم

<sup>(</sup>٢ / ٢٠٦)، «الكافي» (١٤٨)، «التلقين» (١ / ٢٠٨)، «أسهل المدارك» (١ / ٢٥٢)، «قوانين الأحكام» (١٥٠)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٧٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٨)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۱۷۲ \_ ۱۷۳).

<sup>«</sup>الأم» (٢ / ١٣٨)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٩٢)، «روضة الطالبين» (٣ / ٤١)، «حلية العلماء» (٣ / ۲۷۲)، «التنبيه» (٥٠)، «نكت المسائل» (٣٢٧)، «الوجيز» (١١٤/١)، «المجموع» (١٦١/٧). وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٦٤ \_ ٦٥).

ولهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٣/ ٢٦٩)، «الفروع» (٣/ ٢٨٢)، «الإنصاف» (٣/ ٤٢٨)، «الأحكام السلطانية» (١٧٧)، (شرح العمدة) (٢ / ٣٤٥\_ ٣٤٧) - وفيه ترجيح ابن تيمية عدم وجوب الدم -.

<sup>«</sup>المدونة» (١ / ٣٦٣)، «المعونة» (١ / ٥١٥)، «الفواكه الدواني» (١ / ٣٦٣)، «مواهب الجليل» (٣ / ١٨)، «التلقين» (١ / ٢٠٧)، «الكافي» (١٣٧)، «مقدمات ابن رشد» (١ / ٢٩١)، «الخرشي» (٢ / ٣٠١)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٦٦)، «الاعتصام» (٢ / ٥٣٤ ـ ط ابن عفان)، «جامع الأمهات» (ص ۱۸۸)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۱٦٩ \_ ۱۷۲). ولهذا مذهب الحنايلة .

انظر: المغني، (٥ / ٦٥)، (الإنصاف، (٣ / ٤٢٥)، (منتهى الإرادات، (١ / ٥٢٥)، اكشاف القناع» (۲ / ۲۰۲ ـ ٤٠٣).

قال الشافعي: «الأحب إليَّ أن لا يحرم قبل ميقاته». وحكى القاضي حسين: أن الإحرام من داره=

من الميقات ولم يحج إلا واحدة، ولو كان الإحرام من منزله أفضل لبينه بفعله، ولأنه أحد نوعي المواقيت؛ فكره التقدم بالإحرام عليه، أصله ميقات الزمان (١).

#### مسألة ٢٥٢

يحرم إذا استوت به راحلته (۲)، خلافاً للشافعي في قوله: إذا انبعثت به راحلته وأشرف على البيداء (۳)؛ لأن في الحديث أنه ﷺ أهل حين استوت به راحلته (٤)، ولأن الاستواء على الراحلة قد حصل منه فأشبه إذا انبعثت به (٥).

## مسألة ٢٥٧

يدخل في الإحرام بمجرد النية(٦)، وقال أبو حنيفة: إن ساق الهدي دخل فيه

= قبل الميقات أفضل قولاً واحداً، وهذا خلاف نص الشافعي.

انظر: «الأم» (٢ / ١٣٩)، «مختصر المزني» (ص ٦٥)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٩٦) للماوردي، «روضة الطالبين» (٣/ ٤٢)، «حلية العلماء» (٣/ ٢٧٠).

والمذكور عند المصنف هو مذهب الحنفية.

انظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٦١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٦٠ - ٦١)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٤٢٧)، «الاختيار» (١ / ١٤١)، «تبيين الحقائق» (٢ / ٧)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٤٣). وعزاه الجصاص لسفيان الثوري، والحسن بن صالح بن حي.

- (١) ما قرره المصنف هو الراجع، وثبت في «صحيح البخاري» (١٥١٥) عن جابر إن إهلال رسول الله على من ذي الحليفة حين استوت به راحلته، ونحوه عن ابن عمر في الحديث الآتي، والله أعلم.
- (٢) «المدونة» (١ / ٢٩٥ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٢٦١)، «الموطأ» (١ / ٢٣١ ـ ٢٣٢)، «المنونة» (١ / ٢٣١)، «التقريع» (١ / ٣٢١)، «التلقين» (١ / ٢١١)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٦).
- (٣) «مختصر المزني» (٥٠)، «التنبيه» (٥٠)، «نكت المسائل» (٣٢٥)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٨١)، «المجموع» (٧ / ٢٠٤)، «الإقناع» (٨٥)، «الحاوي الكبير» (٥ / ١٠٥)؛ كلاهما للماوردي، «حلية العلماء» (٣ / ٢٧٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣ / ١٦٦ / رقم ٣٢).
- (٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿ يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق، رقم ١٥١٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث به راحلته، رقم ١١٨٧) عن ابن عمر.
  - (٥) انظر التعليق على آخر مسألة (٦٥٩).
- (٦) «المدونة» (١ / ٢٩٥، ٢٢١ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٣٢٥)، «الرسالة» (١٧٥)، «التلقين» =

بالنية وسوق الهدي، وإن لم يسق؛ فلا بد من التلبية مع النية (١). فدليلنا قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»(٢)، ولأن كل عبادة لم يكن في آخرها نطق واجب لم يفتقر الدخول فيها إلى نطق؛ كالصوم، عكسه الصلاة (٣).

#### مسألة ١٥٨

يستحب تأخير الإحرام بعد الركوع حتى تستوي به الراحلة (٤)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يحرم عقيب الركوع (٥)؛ لما رويناه، ولأن العبادة يجب أن يكون الدخول فيها عند الشروع في فعلها لا قبله (٦).

<sup>= (</sup>١ / ٢١٠)، «الأمنية في إدراك النية» (ص ٣٥ ـ ٣٦، ٦٦، ٦٦)، «الكافي» (٣٦٤)، «مواهب الجليل» (٣ / ٢٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٩٣)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٦).

<sup>(</sup>۱) «مختصر القدوري» (۱ / ۱۸۱)، «المبسوط» (٤ / ٦)، «البدائع» (٣ / ۱۱۷۳ ـ ۱۱۷۶)، «الهداية» (۱ / ۱۱۷۸)، «رؤوس المسائل» (۸۵۷)، «تبيين الحقائق» (۲ / ۱۰)، «حاشية ابن عابدين» (۲ / ۱۳۸).

وانظر في المسألة: «النية وأثرها في الأحكام الشرعية» (٢ / ٢٦ وما بعد).

<sup>(</sup>٢) مضى تخريجه.

<sup>(</sup>٣) الدخول في الإحرام بالتلبية، حكاه ابن عبدالبر عن الثوري وابن حبيب من المالكية، والزبيري من الشافعية، وأهل الظاهر؛ قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة، وهو قول عطاء، أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه قال: التلبية فرض الحج، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاوس وعكرمة، قاله ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤١١).

وقال شيخنا الألباني في «مناسك الحج والعمرة» (ص ١١ ـ ١٢): «فإذا جاء ميقاته وجب عليه أن يحرم، ولا يكون ذلك بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، فإن القصد ما زال في القلب، منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرماً، فإذا لبَّى قاصداً للإحرام انعقد إحرامه اتفاقاً».

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (١ / ٢٩٥ ـ ط دار الفكر)، «الموطأ» (١ / ٢٣١ ـ ٢٣٢)، «التفريع» (١ / ٣٢١)، «التلقين» (١ / ٢٦١)، «بداية التلقين» (١ / ٢١١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٩٦)، «الكافي» (١٣٧ ـ ١٣٨)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٢٨)، «المقدمات» (١ / ٣٠١)، «الخرشي» (٢ / ٣٢٣).

<sup>(</sup>٥) «الأصل» (٦٢)، «مختصر الطحاوي» (٦٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٦٢)، «مختصر القدوري» (١ / ١٨١)، «الاختيار» (١ / ١٤٣)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٤٣٢)، «تبيين الحقائق» (١ / ٩٠)، «البحر الرائق» (٢ / ٩٠).

<sup>(</sup>٦) أخرج البخاري في اصحيحه الكتاب الحج، باب من أهلّ حين استوت به راحلتُه، رقم ١٥٥٢)، =

لا يجوز للمحرمة أن تلبس القفازين (١)، خلافاً لأبي حنيفة (٢) وأحد قولي الشافعي (٣)؛ لنهيه ﷺ عن لبس القفازين في الإحرام (٤)، ولأنه عضو ليس بعورة منها؛ فوجب أن يتعلق به حكم الإحرام في باب التغطية، أصله الوجه (٥).

وقيل: إن لهذه الزيادة مدرجة.

انظر: (تنقيح التحقيق) (٢ / ٤٢٧ - ط دار الكتب العلمية)، (طرح التثريب) (٥ / ٤٢ - ٤٣).

<sup>=</sup> ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، رقم ١١٨٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أهل النبي ﷺ حين استوت به، لفظ البخاري.

وأخرج ابن ماجه في «السنن» (٢٩١٦)، وأبو عوانة بإسناد صحيح عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا أدخل رجله في الغَرْز، واستوتْ به راحلتُه، أهلَّ من عند مسجد ذي الحليفة.

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۲۹۳ ـ ط دار الفكر)، «التلقين» (۱ / ۲۱۵)، «التفريع» (۱ / ۳۲۳)، «الرسالة» (۱ / ۱۸۰)، «المعونة» (۱ / ۲۲۰)، «الكافي» (۱۵۳)، «المنتقى» (۲ / ۲۰۰)، «بداية المجتهد» (۱ / ۲۸۳)، «تفسير القرطبي» (۲ / ۳۸۵)، «جامع الأمهات» (ص ۲۰۰)، «الخرشي» (۲ / ۳۶۳ ـ ۳٤۶)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۱۸۲).

<sup>(</sup>٢) «مختصر الطحاوي» (٨٦)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٤١٤)، «المبسوط» (٤ / ١٢٨)، «البدائع» (٣ / ٢٠١)، «رؤوس المسائل» (٥٩).

 <sup>(</sup>۳) «الأم» (۲ / ۱٤۸)، «التنبيه» (٥٧)، «نكت المسائل» (۳۳۰)، «الوجيز» (۱ / ١٧٤)، \_ وفيه أنه أصح القولين، لكن أكثر النقلة على ترجيح المنع، وهو نصه في «الأم» و «الإملاء» \_، «الروضة» (۳ / ۱۲۷)، «المجموع» (۷ / ۲۲۱، ۲۲۹، ۲۲۹)، «المنهاج» (۳۱)، «مغني المحتاج» (۱ / ۱۷۷)، «حلية العلماء» (۳ / ۲۸۷)، «مختصر الخلافيات» (۳ / ۱۷۱ / رقم ۳۵).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، رقم (١٨٣٨)، بعد النص الوارد في تعليقي على آخر مسألة (٦٦٥)، ففيه: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين».

<sup>(</sup>٥) تحريم لبس القفازين قول عبدالله بن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد وإبراهيم النخعي ومالك والإمام أحمد والشافعي في أحد قوليه وإسحاق بن راهويه، وتذكر الرخصة عن علي وعائشة وسعد بن أبي وقاص، وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي في القول الآخر. ونهي المرأة عن لبسهما ثابت في الصحيح كنهي الرجل عن لبس القميص والعمائم، وكلاهما في حديث واحد عن راو واحد، وكنهيه المرأة عن النقاب وهو في الحديث نفسه، وسنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع، وهي حجة على من خالفها، وليس قول من خالفها حجة عليه. فأما تعليل حديث ابن عمر في القفازين بأنه من قوله فإنه =

لا يغطي المحرم وجهه، وإن غطاه؛ فلا فدية عليه (١)، ومن متأخري أصحابنا من يقول: هو على روايتين  $(^{(1)})$ ، وتحصيل المذهب أنا إذا قلنا بتحريم التغطية تعلقت الفدية، وإن قلنا بكراهيتها دون الحظر؛ فلا فدية  $(^{(1)})$ .

- (۱) «المعونة» (۱/ ٥٢٥)، «التفريع» (۱/ ٣٢٣)، «التلقين» (۱/ ٢١٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱/ ٤٢١)، «المعونة» (۱/ ٤٤٣ ـ ٣٤٥)، «جامع (٤٢)، «بداية المجتهد» (۱/ ٣٤٨)، «الكافي» (١٥٣)، «المخرشي» (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٤).
- (۲) «المعونة» (۱ / ٥٢٥)، «التفريع» (۱ / ٣٢٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ٤٢١)، وقال نقلاً عن
   كتابنا: «وحكى القاضي أبو محمد في إيجاب الفدية رواية، ثم خرّج الخلاف في ذٰلك على أن التغطية محرمة أو مكروهة».

والروايتان في مذهب الحنابلة أيضاً.

انظر: «المغني» (٥ / ١٥٨)، «الإنصاف» (٣ / ٥٠٣ ـ ٥٠٤)، «منتهى الإرادات» (١ / ١٥٥٢)، (كشاف القناع» (٢ / ٤٤٨)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٤٢٨ ـ ط دار الكتب العلمية).

") ظاهر قوله ﷺ: ﴿ ولا تنتقب المرأة المختصاصها بذلك ، وأن الرجل ليس كذلك وهو مقتضى ما ذكره أول الحديث فيما يتركه المحرم ، فإنه لم يذكر فيه ستر الوجه . ومذهب الشافعي وأحمد والجمهور أنه يجوز للمحرم ستر وجهه ولا فدية عليه ، وفيه آثار عن الصحابة : عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى منعه كالرأس ، وهو رواية عن أحمد ، وقالوا : إذا حرم على المرأة ستر وجهها مع احتباجها إلى ذلك فالرجل أولى بتحريمه ، وتمسكوا أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام في المحرم الذي وقصته ناقته ﴿ ولا تخمروا وجهه ولا رأسه » . وأجاب الجمهور عنه بأن النهي عن تغطية وجهه إنما كان لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه ، ولا بد من لهذا التأويل لأن المتمسكين بهذا الحديث \_ وهم : الحنفية والمالكية \_ لا يقولون ببقاء أثر الإحرام بعد الإحرام بعد الموت لا في الرأس ولا في الوجه ، والجمهور يقولون : لا إحرام في الوجه في حق الرجل ؛ فحينئذ لم يقل بظاهره أحد منهم ، ولا بد من تأويله على أن المالكية قالوا : إنه لا فدية في تغطية المحرم وجهه إلا = منهم ، ولا بد من تأويله على أن المالكية قالوا : إنه لا فدية في تغطية المحرم وجهه إلا =

تعليل باطل، وقد رواه أصحاب «الصحيح» و«السنن» و«المسانيد» عن ابن عمر عن النبي ﷺ في حديث نهيه عن لبس القمص والعمائم والسراويلات وانتقاب المرأة ولبسها القفازين، ولا ريب عند أحد من أئمة الحديث أن هذا كله حديث واحد من أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ مرفوعاً إليه، ليس من كلام ابن عمر، وموضع الشبهة في تعليله أن نافعاً اختلف عليه فيه، ثم ذكر ابن القيم عن أبي داود والبخاري ما وقع من الاختلاف في رفعه ووقفه ثم قال: فالبخاري ذكر تعليله ولم يرها علة مؤثرة فأخرجه في «صحيحه» قاله ابن القيم. وانظر: «مرعاة المفاتيح» (٧/ ١٦٩).

إذا عدم المحرم النعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما، فإن لبسهما تامين افتدى (١)، خلافاً لأحمد بن حنبل (٢)؛ لقوله ﷺ: "إلا أن لا يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين (٣)؛ ففيه دليلان:

أحدهما: أن الأمر بالقطع على الوجوب.

والآخر: أنه استثنى من حضر لبساً على صفة وهو القطع فيما عداه على الأصل.

في رواية ضعيفة جزم بها ابن المنذر عن مالك، وبنى بعضهم لهذا الخلاف على أن التغطية حرام أو مكروهة، وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن أنه إن غطى ثلثه أو ربعه فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقة، ومذهب الحنفية أنه لو غطى جميع وجهه بمخيط أو غيره يوماً وليلة فعليه دم، وفي الأقل من يوم صدقة كما بسط في فروعهم، وروى سعيد بن منصور عن عطاء بن أبي رباح: يغطي المحرم وجهه ما دون الحاجبين أي من أعلى. وفي رواية له: ما دون عينيه. قال الزين العراقي: ويحتمل أنه أراد الاحتياط لكشف الرأس، ولكن لهذا أمر زائد على الاحتياط لللك، وهو حاصل بدونه انتهى. وفي المسألة قول رابع وهو أنه إن كان حياً فله تغطية وجهه، وإن كان ميتاً لم يجز، قاله ابن حزم، قال الحافظ: قال أهل الظاهر: يجوز للمحرم الحي تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم الذي يموت عملاً بالظاهر في الموضعين انتهى. انظر: «مرعاة المفاتيح» (٧/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

<sup>(</sup>۱) «الموطأ» (۱ / ۲۲۶–۲۲۸)، «المدونة» (۱ / ۲۶، ۶۸۹)، «المعونة» (۱ / ۲۰۸)، «التفريع» (۱ / ۲۲۳)، «الرسالة» (۱۸)، «الكافي» (۱۵)، «المنتقى» (۲ / ۱۹۲)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۲۳)، «بداية المجتهد» (۱ / ۲۷۷، ۲۷۶)، «المقدمات» (۱ / ۲۹۲)، «المخرشي» (۲ / ۲۶۳)، «إكمال إكمال إكمال المعلم» (۳ / ۲۹۲)، «جامع الأمهات» (ص ۲۰۰)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۱۸۷).

 <sup>(</sup>۲) «مختصر الخرقي» (۵)، «المغني» (۵ / ۱۲۰ \_ ۱۲۲ \_ ط هجر)، «شرح الزركشي» (۳ / ۱۱۱)،
 «الإنصاف» (۳ / ۶۲۶ ـ ۶۲۶)، «منتهى الإرادات» (۱/ ۵٤۰)، «كشاف القناع» (۲ / ۶۲۲ \_ ۶۲۷).
 ويروى لهذا عن علي، وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح، أفاده ابن قدامة.

 <sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في اصحيحه (كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، رقم
 ١٨٤٢) عن ابن عمر رفعه.

ولأنها حال إحرام للرجل؛ فلم يجز فيها لبس الخف التام مع القدرة على قطعه، أصله وجود النعلين<sup>(۱)</sup>.

### مسألة ٢٦٢

إذا لم يجد المئزر لبس السراويل وعليه الفدية (٢)، وقال الشافعي: لا فدية عليه (٣). ودليلنا أنه محرم ممنوع من لبس المخيط، فوجب إذا لبس السراويل أن

(۱) ظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما بعد القطع، إذا لم يجد النعلين، وهو مذهب الجمهور، وهو مذهب الحنفية على التحقيق، وذهب بعض الحنابلة إلى أن القطع منسوخ! واحتج أحمد بإطلاق حديث ابن عباس عند البخاري بلفظ: «ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين»، ومثله حديث جابر عند مسلم، وتعقب بأنه موافق على قاعدة (حمل المطلق على المقيد)، فينبغي القول به، حتى قال الخطابي في «المعالم» (۲/ ٣٤٥): «أنا أتعجب من أحمد في لهذا، فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلت سنة لم تبلغه». نعم، يرجح مذهبه في عدم الفدية في المسألة بأنها لو وجبت لبينها على الحاجة، والله أعلم.

والمراد بعدم الوجدان: أن لا يقدر على تحصيله، إما لفقده، أو ترك بذل المالك له، أو عجزه عن الثمن، إن وجد من يبيعه، أو الأجرة، ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه، أو وهب له لم يجب قبوله، إلا أعير له، أفاده ابن حجر في «الفتح».

والمراد من الحديث: قطعهما بحيث يصير الكعبان وما فوقهما من الساق مكشوفاً، لا قطع موضع الكعبين فقط.

- (٢) «الموطأ» (١ / ٣٢٤)، «المدونة» (١ / ٣٦٤، ٤٨٩)، «المعونة» (١ / ٢٥٥)، «التفريع» (١ / ٢٢٣)، «١ / ٣٢٣)، «الرسالة» (١٨٠)، «الكافي» (١٥٥)، «المنتقى» (٢ / ١٩٦)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٢٧)، «الخرشي» (٢ / ٣٤٧)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٣ / ١٩١)، «إكمال المجتهد» (١ / ٣٧٧)، «المجتهد» (١ / ٢٩٣)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٧)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٨٧).
- (۳) (الأم» (۲ / ۱٤۷)، (مختصر المزني» (ص ٦٦)، (التنبيه» (٥١)، (نكت المسائل» (٣٣٢)، (الوجيز» (١ / ١٢٤)، (المجموع» (٧ / ٣٥٧)، (روضة الطالبين» (٣ / ١٢٦)، (مغني المحتاج» (١ / ٥١٨)، (نهاية المحتاج» (٣ / ٣٣١)، (حلية العلماء» (٣ / ٢٨٥)، (مختصر الخلافيات» (٣ / ١٨٥) رقم ٧٣).

وانظر: «رؤوس المسائل» (٢٦٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٠٥)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٢٥٠)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٢٨٤ ـ ٤٣٠ ـ ط دار الكتب العلمية).

تلزمه الفدية، أصله إذا لبسه في حال القدرة على الإزار، ولأن كل ما لو لبسه مع وجود الإزار لغير عذر لزمته الفدية فإذا لبسه مع عدمه لا تسقط عنه؛ كالقميص، ولأن كل ما يمنع المحرم من فعله في نفسه مما طريقه الترفه والتنعم؛ فإنه لا يختلف حكمه في الفدية بين العذر وعدمه، أصله التطيب وحلق الشعر(١).

#### مسألة ٦٦٣

إذا تطيب ناسياً افتدى، وكذلك لو لبس فانتفع به (٢)، خلافاً للشافعي في قوله: لا فدية عليه (٣)؛ لأنه حصل متطيباً في إحرام أو منتفعاً باللبس، فوجب أن

<sup>(</sup>۱) ثبت في «الصحيحين» عن ابن عباس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطب، وهو يقول: «إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين، وإذا لم يجد إزاراً لبس سروايل» وفيه دليل على جواز لبس السروايل عند عدم الإزار من غير لزوم شيء، وبه قال عطاء بن أبي رباح والشافعي وأصحابه والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود.

واعتمد المالكية على حديث ابن عمر الآتي في التعليق على آخر مسألة (٦٦٦)، وفيه: «لا تلبسوا . . . ولا السراويلات»، قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٨ / ١٠٩ \_ ط قرطبة): «ولا حجة في حديث ابن عمر، لأنه ذكر فيه حالة وجود الإزار، وذكر في حديث ابن عباس حالة العدم، ولا منافاة . قال الإمام مالك في «الموطأ» (١ / ٣٢٥): وسئل عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس السروايل»، فقال: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل، لأن رسول الله ﷺ فليلبس المروايل، الناب التي لا ينبغي نهى [في حديث ابن عمر] عن لبس السراويلات [مطلقاً] فيما فهي عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها [أي: في السراويلات، في حديث ابن عمر]، كما استثنى في الخفين» انتهى .

ولهذا يدل على أن حديث ابن عباس لم يبلغه، وظاهره اللبس المعتاد، من غير فتق، والله أعلم.

 <sup>(</sup>۲) «التلقين» (۱ / ۲۱۷)، (عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ٤٢٤)، (تفسير القرطبي» (۲ / ۳۸۰)، (جامع الأمهات» (ص ۲۰۰).

وفي المذهب التفريق في من تطيّب أو لبس ناسياً بين من بادر فنزع وغسل، وبين من تمادى.

<sup>(</sup>٣) «الأم» (٢ / ١٥١ \_ ١٥١)، «التنبيه» (٥١)، «الإقناع» (٨٩)، «الوجيز» (١ / ١٢٥)، «مختصر المزني» (٦ / ١٦٠)، «الحاوي الكبير» (٥ / ١٣٦ \_ ١٣٧)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٣٢)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٥١)، «المجموع» (٧ / ٣١٤، ٣١٥).

وانظر: «مختصر اختلاف العلم» (۲ / ۱۹۸)، «مختصر الخلافيات» (۳ / ۱۷۹ / رقم ٤٠).

تلزمه الفدية، ولأن النسيان ضرب من العذر والأعذار لا تؤثر في سقوط الفدية المتعلقة بمحظورات الإحرام كالمرض، ولأن كل ما لو فعله عامداً لزمه به الكفارة؛ فكذلك مع السهو، أصله الوطء وقتل الصيد (١).

### مسألة ٢٦٤

لا فدية في الرياحين إذا شمه المحرم وليس بطيب (٢)، خلافاً للشافعي (7)؛ لأنه نبات يزرع لا يسمى طيباً؛ فلم يتعلق به فدية؛ كالحناء والعصفر (3).

## مسألة و٢٦

إذا أدخل كتفيه في القباء لزمته الكفارة(٥)، خلافاً لأبي

<sup>(</sup>۱) ثبت في «الصحيحين» عن يعلى بن أمية قال: كنا عند النبي على بالجعرانة، إذ جاءه رجل أعرابي، عليه جُبة وهو متضمغ بالخلوق، فقال: يا رسول الله! إني أحرمت بالعمرة، ولهذه عليّ. فقال: أما الطبب الذي بك، فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك.

ففيه دليل على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسياً أو جاهلاً، ثم علم، فأزاله، فلا كفارة عليه. قال ابن بطال: لو لزمته الفديه، لبيّنها النبي على أي: في لهذا الحديث، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والشافعي أشد موافقة للحديث، لأن السائل في الحديث كان غير عارف بالحكم، وقد تمادى، ومع ذلك لم يؤمر بالفدية، والله أعلم. وانظر: «أضواء البيان» (٥/ ٤٦٢).

 <sup>(</sup>۲) «المعونة» (۱ / ۵۳۰)، «الكافي» (۱۵۳)، «الشرح الصغير» (۲ / ۷۳)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۳۶)، «الخرشي» (۲ / ۳۰۰)، «جامع الأمهات» (ص ۲۰۰)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۱۹۰).

<sup>(</sup>٣) في أحد قوليه. انظر: «الأم» (٢ / ١٤٨)، «الإقناع» (٨٩)، «الوجيز» (١ / ١٢٤)، «نكت المسائل» (٣٣٩)، «المجموع» (٧ / ٢٧٤)، «الحاوي الكبير» (٥ / ١٤٠)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٢٩، ١٣٢)، «مغنى المحتاج» (١ / ٢٧٠)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٩٠).

وهي رواية عن أحمد.

انظر: «المغني» (٥ / ١٤١)، «الإنصاف» (٣ / ٤٧٠)، «منتهى الإرادات» (١ / ٥٤١ ـ ٢٤٠)، «منتهى الإرادات» (١ / ٥٤١ ـ ٢٠٠). «تنقيح التحقيق» (٢ / ٤٣٠).

<sup>(</sup>٤) ما قرره المصنف راجع وقوي، والله أعلم.

 <sup>(</sup>٥) «المدونة» (١ / ٢٦٠)، «التفريع» (١ / ٣٢٣)، «المعونة» (١ / ٢٨٥)، «الكافي» (١٥٣)، =

حنيفة (١)؛ لأنه لبس مخيطاً على الوجه الذي يلبس مثله في العادة؛ كالقميص (٢).

#### مسألة ٢٦٦

لا يستظل المحرم على المحمّل، فإن فعل افتدى (٣)، وقال أبو حنيفة (٤) والشافعي (٥): له أن يفعل ذلك ولا شيء عليه. فدليلنا ما روي أن [ابن] عمر رأى محرماً قد استظل في محمله فمنعه، وقال: «أضح لِما خرجت

<sup>= «</sup>الخرشي» (۲ / ۳٤٥)، «الذخيرة» (۳ / ۳۰۳)، «المنتقى» (۲ / ۱۹۳)، «إكمال إكمال المعلم» (۳ / ۱۹۲)، «إكمال المعلم» (۳ / ۲۹۲)، «جامع الأمهات» (ص ۲۰۷)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۱۸۷).

<sup>(</sup>١) يشترط أبو حنيفة أن يدخل يديه في كميه، لا إذا ألقاه على كتفه، ووافقه أبو ثور والخرقي من الحنابلة وبه قال النخعى.

انظر: «الأصل» (۲ / ٤٨٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۱۰۷)، «المبسوط» (٤ / ١٢٥)، «اللباب» (١ / ١٨٢)، «رؤوس المسائل» (٢٦١).

وانظر: «مرعاة المفاتيح» (٧/ ١٦٦).

<sup>(</sup>Y) وردت زيادة صحيحة على ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين»، أقول: وردت زيادة صحيحة عند عبدالرزاق والطبراني والدارقطني والبيهةي، فيها «ولا القباء»، وظاهر لهذه الزيادة أنه لا فرق بين أن يدخل يديه في كميه أم لا. وبه قال جمع غير المالكية، هم: الشافعية وأحمد، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وحكاه ابن عبدالبر عن سفيان الثوري والليث بن سعد وزفر، أفاده العراقي في «طرح التثريب» (٥/ ٤٢).

وانظر: تعليقي على اسنن الدارقطني» (رقم ٢٤٤٦)، "مرعاة المفاتيح» (٧/ ١٦٦).

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (١ / ٤٦٤)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٥٥)، «المخرشي» (٢ / ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤١٩) (وفيه قول بالجواز وعدم الفداء)، «الكافي» (١٥٣) ـ وفيه: «وأصحه عنه أنَّ الفدية عليه استحباباً غير واجبة» ـ، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٩٧).

<sup>(</sup>٤) «الاختيار» (١ / ١٤٥)، «مختصر الطحاوي» (٧٠)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٤٤٤)، «تبيين الحقائق» (٢ / ١٣)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٤٩).

<sup>(</sup>٥) «مناسك الحج والعمرة» (١٤٧) للنووي، «المجموع» (٧ / ٢٧٧ ـ ط دار إحياء التراث)، «الحاوي الكبير» (٥ / ١٦٦)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٢٥)، «مغني المحتاج» (١ / ١٦٥)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٨٣).

له»(۱)، وقد روي مرفوعاً(۲)، ولأنه تعمده ليكنَّ رأسه من حرٍ أو بردٍ، فأشبه إذا ماسه بثو $(^{(7)})$ .

وإسناده ضعيف. فيه عاصم بن عمر بن حفص، ضعفه أحمد وابن معين، وأبو حاتم، وتركه بعضهم، وفيه أيضاً عبدالله بن عمر العمري وعاصم بن عبيدالله، ولذا قال البيهقي عقبه: «هذا إسناد ضعيف».

(٣) أخرج مسلم في "صحيحه" (كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، رقم (٢) أخرج مسلم في العُصين قال: حججتُ مع رسول الله ﷺ حجَّة الوداع، فرأيتُ أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة.

فالراجح جواز الاستظلال، ولا فدية عليه، قال الشوكاني في "النيل": "ويجاب بأن قول ابن عمر لا حجة فيه، وبأن حديث جابر مع كونه ضعيفاً لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف لأن غاية ما فيه أنه أفضل، على أنه يبعد منه على أن يفعل المفضول ويدع الأفضل في مقام التبليغ".

وقال النووي: "حديث جابر ضعيف مع أنه ليس فيه نهي وكذا فعل عمر وقول ابن عمر ليس فيه نهي ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه" انتهى. ويدل على الجواز مطلقاً استظلاله بي بالقبة المضروبة في عرفة. وقال الشنقيطي: لا يجوز عند المالكية أن يظلل المحرم على رأسه أو وجهه بعصا فيها ثوب، فإن فعل افتدى، وفيه قول عندهم بعدم لزوم الفدية وهو الحق، وحديث أم الحصين في التظليل على النبي بي بثوب يقيه الحر وهو يرمي جمرة العقبة، يدل على ذلك، وعلى أنه جائز فالسنة أولى بالاتباع، وأجاز المالكية للمحرم أن يرفع فوق رأسه شيئاً يقيه من المطر، واختلفوا في رفعه فوقه شيئاً يقيه من البرد، والأظهر الجواز لدخوله في معنى الحديث المذكور إذ لا فرق بين الأذى من البرد والحر والمطر، وبعضهم يقول: إن الفدية المذكورة مندوبة لا واجبة ولا بأس عندهم باتقاء من البرد والحر والمطر، وبعضهم يقول: إن الفدية المذكورة مندوبة لا واجبة ولا بأس عندهم باتقاء الشمس أو الربح باليد يجعلها على رأسه أو وجهه. قال الشنقيطي: ولا خلاف بين أهل العلم في الاستظلال بالخباء والقبة المضروبة والفسطاط والشجرة وأن يسرمي عليها شوباً،

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (۳۰۹ ـ المفقود)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٧٠)؛ من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به، ولفظه: «أضح لمن أحرمت له» وإسناده صحيح والمراد بـ «أضح» أي: أبرز للشمس.

<sup>(</sup>٢) أخرج أحمد في «المسند» (٣ / ٣٧٣)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٧٢)، والخطيب في «الموضح» (١ / ١٦٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٤٣، ٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٢٢٩) عن جابر رفعه: «ما من محرم يضحي للشمس حتى تغرب، إلا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه».

لا يقرِّد (١) المحرم بعيره (٢)، خلافاً للشافعي ( $^{(7)}$ ؛ لأن ابن عمر نهى عن ذلك ولا مخالف له ( $^{(0)}$ )، ولأنه من ذوات أبدان الحيوان يسير الضرر في كل أحواله؛ فأشبه

- (١) قرد البعير: هو نزع القردان من البعير، وهو الطَّبُّوع الذي يلصق بجسمه. «اللسان» (٣/ ٣٤٩، قد).
- (٢) «المدونة» (١ / ٤٥٣)، «الموطأ» (١ / ٣٥٨)، «التفريع» (١ / ٣٢٥)، «الخرشي» (٢ / ٣٥٥)، «المدونة» (٢ / ٣٥٥)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٢٥)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٧).
  - (٣) «الأم» (٢ / ٢٠١)، «المجموع» (٧ / ٣٥٧).

وقال الدميري في «حياة الحيوان الكبرى» (٢ / ٢٤٢ ـ ٢٤٣): «مذهبنا استحباب قتل القراد في الإحرام وغيره. وقال العبدري: يجوز للمحرم عندنا أن يقرِّد بعيره. وبه قال ابن عمر وابن عباس وأكثر الفقهاء، وقال مالك: لا يقرده. قال ابن المنذر: وممن أباح تقريد البعير عمر وابن عباس وجابر بن زيد وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، وكرهه ابن عمر، وروي عن سعيد ابن المسيب أنه قال في المحرم يقتل قراد: يتصدق بتمرة أو تعرتين. قال ابن المنذر: وبالأول أقدل».

- وانظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٧٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١١٣).
- (٤) أخرج مالك في «الموطأ» (١ / ٣٥٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٤ / ٤٤٨ / رقم ٨٤٠١، ٨٤٠٢) عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يكره أن ينزع المحرم قرداً عن بعيره».
- (٥) بل خالفه جمع؛ كما سبق في كلام الدّميري.
   وانظر: «الموطأ» (١ / ٣٥٨)، «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٤٤٨ ـ ٤٥٠)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٤ / ٢١٧)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٥ / ٢١٣)، «أضواء البيان» (٥ / ٤٧٥).

وعن مالك منع إلقاء الثوب على الشجرة، وأجازه عبدالملك بن الماجشون قياساً على الخيمة وهو الأظهر، قال: والاستظلال بالثوب على العصا عند المالكية إذا فعله وهو سائر لا خلاف في منعه، ولزوم الفدية فيه، وإن فعله وهو نازل ففيه خلاف عندهم. والحق الجواز مطلقاً للحديث المذكور لأن ما ثبتت فيه سنة عن رسول الله ﷺ لا يجوز العدول عنه إلى رأي مجتهد من المجتهدين ولو بلغ ما بلغ من العلم والعدالة لأن سنته ﷺ حجة على كل أحد، وليس قول أحد حجة على سنته ﷺ وحديث أم الحصين نص صحيح صريح في جواز استظلال المحرم الراكب بثوب مرفوع فوقه يقيه حر الشمس والنازل أحرى بهذا الحكم عند المالكية من الراكب. وهذا الحديث الصحيح المرفوع لا يعارض بما روى من فعل عمر وقول ابنه عبدالله موقوفاً عليهما، ولا يحديث جابر الضعيف في منع استظلال المحرم. وانظر: "مرعاة المفاتيح" (٧/ ١٩٢).

دواب بدن الإنسان (١).

## مسألة ٢٦٨

يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعده (٢)، وقال أبو حنيفة (٣) والشافعي (٤): لا يكره. فدليلنا أنه لما منع من الطيب في الإحرام لثلا يدعوه إلى الوطء كان التطيب قبله بما يبقى ريحه يجعله في معنى المتطيب حال الإحرام؛ لأن الغرض الذي يراد له الطيب هو الاستمتاع بريحه، فكره له ذلك مع عدم الضرورة إليه ويفارق التزويج (٥)؛ لأن به ضرورة إليه، وقد نبه الله تعالى على هذا المعنى بقوله:

<sup>(</sup>١) الجواز مأثور عن جمع من الصحابة ومن بعدهم، وهو أولى عندي في النظر؛ لأنَّ القراد ليس من الصيد، ولا فيه إزالة التفث عن نفسه؛ فهو كالذباب يجوز للمحرم قتله. قاله الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٦٣).

<sup>(</sup>٢) «المدونة» (١ / ٤٥٦)، (عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٩٥)، (كتاب الرد على الشافعي» (٦٣) لابن اللباد، «الذخيرة» (٣٦ / ٢٢٦)، «الكافي» (١٣٤)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٥).

<sup>(</sup>٣) «الأصل» (٢ / ٢٧٤)، «مختصر الطحاوي» (٦٢) \_ وفيه: «في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، أما محمد؛ فكان يكره له ذلك وينهاه عنه، وقول محمد عندنا أجود، وبه تأخذ» \_، «شرح فتح القدير» (٢ / ٣٤٠) \_ وفيه: «قال محمد: أنه يكره إذا تطيب بما تبقى عينه بعد الإحرام، وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله» \_، «البناية شرح الهداية» (٣ / ٣٦٤)، «الاختيار» (١ / ٣٤٣)، «تبيين الحقائق» (٢ / ٩)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٥٥).

 <sup>(</sup>٤) «الأم» (٢ / ١٧٢ ـ ط الشعب)، «المجموع» (٧ / ٢٢٧)، «مختصر المزني» (ص ٦٦)، «روضة الطالبين» (٣ / ٧٧٤).
 الطالبين» (٣ / ٧٠)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٧٩)، «حلية العلماء» (٣ / ٢٧٤).

<sup>(</sup>٥) ثبت في «الصحيحين» عن عائشة؛ قالت: «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله على بعد أيام وهو محرم».

وفيهما عنها رضي الله عنها: (طيَّبَتُ رسول الله ﷺ بيدي هاتين لحرمه حين أحرم، ولحلُّه قبل أن يطوف».

ولهذا وارد عن جمع من السلف، وهو مذهب أحمد، وهو الراجع.

انظر: «مسائل عبدالله» (ص (7.7)» «المغني» ((0))» «الإنصاف» ((7))» «شرح العمدة» ((7))

﴿ وَسَنَلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْبِيَةِ أَلِّقِ كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

#### مسألة ٦٦٩

إذا مس طيباً فعلق بيده ريح ولم يتلف شيئاً منه لم تلزمه الفدية (۱)، وللشافعي فيه قولان (۲)، ولهذا ربما بعد في العادة بأنه ليس تكاد تعلق الرائحة إلا مع إتلاف البعض منه، فإن صح أن الرائحة تعلق من غير إتلاف؛ فلا فدية لأنها رائحة لم يتلف معها شيء من أجزاء الطيب، فلم تعلق الفدية عليه، أصله إذا شمه من غير أن يمسه بيده.

## مسألة ٢٧٠

إذا حلق المحرم شعر حلال وسلم من قتل الدواب؛ فلا فدية عليه (٣)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: عليه الفدية (٤)؛ لأنه شعر لا يختلف حكمه باختلاف المكان، فإذا لم يضمنه الحلال لم يضمنه المحرم، أصله شعر البهائم، ولأنه لو ألبسه قميصاً لم يلزمه فدية؛ فكذلك إذا حلق شعره.

عندي في هذه المسألة أن الطيب جائز عند إرادة الإحرام، ولو بقيت ريحه بعد الإحرام، لحديث عائشة المتفق عليه، ولإجماع أهل العلم على أنه آخر الأمرين والأخذ بآخر الأمرين أولى كما هو معلوم».

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ٤٥٦) ـ وذكر صاحب «جامع الأمهات» (ص ٢٠٥) أن في المسألة قولين ـ، «حاشية الدسوقي» (۲ / ۲۰) ـ وفيه: «تحريم مس الطيب المؤنث، أما المذكّر يكره شمه، وأما مشه من غير شم واستصحابه ومكث بمكان هو فيه؛ فهو جائز» ـ، «الخرشي» (۲ / ۳٥٠) بنحوه، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۱۹۰).

<sup>(</sup>٢) «الأم» (٢ / ١٥٢)، «مختصر المزني» (٦٦)، «الحاوي الكبير» (٥ / ١٤٦)، «روضة الطالبين» (٣ / ١١٤١) وفيه: (١٥٩) للنووي - وفيه: (١٣٠ \_ ١٣٣) \_ وفيه: «فلا فدية على الأظهر» \_، «مناسك الحج والعمرة» (١٥٩) للنووي - وفيه: «فلا فدية على الأصح، وفي قول: يحرم وتجب فيه الفدية» \_..

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (١ / ٤٤٠)، «التفريع» (١ / ٣٢٤)، «جامع الأمهات؛ (ص ٢٠٧).

<sup>(</sup>٤) «الأصل» (٢ / ٣٤٦، ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٢١ ـ ١٢٥، ٢٠٠)، «رمز الحقائق» (١ / ١٠١).

والفدية تلزم في نتف الشعر أو حلقه بمقدار ما يماط به الأذى من غير تقدير بثلاث شعرات  $^{(1)}$ . وقال أبو حنيفة: تجب الفدية بحلق ربع الرأس فأكثر  $^{(7)}$ . وقال الشافعى: بثلاث شعرات  $^{(7)}$ .

فدليلنا على أبي حنيفة أنه أزال من شعره ما أماط به الأذى عنه أو ترفه به فأشبه الربع، وعلى الشافعي أنه قدر لا يؤثر في الترفه وإماطة الأذى؛ كالشعرة والشعرتين (٤).

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۲۹۳ ـ ط دار الفكر)، «التلقين» (۱ / ۲۱۲)، «التفريع» (۱ / ۳۲۰ ـ ۳۲۰)، «المدونة» (۱ / ۳۲۰ ـ ۳۲۰)، «الرسالة» (۱۸ )، «الكافي» (۱۵ )، «الذخيرة» (۳ / ۳۰۸ ـ ۳۰۹)، «حاشية الدسوقي» (۲ / ۳۸۶)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۰۵)، «تفسير القرطبي» (۲ / ۳۸٤)، «جامع الأمهات» (ص

 <sup>(</sup>۲) «الأصل» (۲/ ۲۳۲)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲/ ۱۹۰)، «مختصر الطحاوي» (۲۹)، «شرح فتح القدير» (۲/ ۲۶۲)، «البناية» (۳/ ۲۸۳)، «الاختيار» (۱/ ۱۹۲)، «بدائع الصنائع» (۲/ ۱۸۷)، «اللباب» (۱/ ۲۰۲)، «الهداية (۳/ ۳۱)، «مجمع الأنهر» (۱/ ۲۹۲ \_ ۲۹۳).

<sup>(</sup>٣) «الأم» (٢ / ٢٠٦)، «التنبيه» (٥)، «نكت المسائل» (٣٣٨)، «الإقتاع» (٨٩)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٠٥)، «الوجيز» (١ / ١٢٥)، «مختصر المزني» (ص ٢٦)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٣٦)، «المجموع» (٧ / ٣٨٥)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٠٦)، «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (١٦٤) وفيه: «... حتى يحرم بعض شعرة واحدة من أي موضع كان من بدنه» \_.

<sup>(3)</sup> وقال الحطاب في «شرحه» لقول خليل عاطفاً على ما يكره: «وحجامة بلا عذر» ما نصه: وأما مع العذر فتجوز، فإن لم يزل بسببها شعراً، ولم يقتل قملاً فلا شيء عليه، وإن أزال بسببها شعراً: فعليه الفدية. وذكر ابن بشير قولاً بسقوطها قال في «التوضيح»: وهو غريب، وإن قتل قملاً، فإن كان كثيراً، فالفدية وإلا أطعم حفنة من طعام. والله سبحانه أعلم انتهى من «مواهب الجليل» (٣/ ١٥٥).

والقول الذي ذكره ابن بشير من المالكية واستغربه خليل في «التوضيح» بسقوط الفدية مطلقاً. ولو أزال بسبب الحجامة شعراً له وجه من النظر، ولا يخلو عندي من قوة والله تعالى أعلم.

وإيضاح ذلك أن جميع الروايات المصرحة «بأن النبي ﷺ احتجم في رأسه» لم يرد في شيء منها أنه افتدى لإزالة ذلك الشعر من أجل الحجامة، ولو وجبت عليه في ذلك فدية، لبينها للناس، لأن تأخير البيان وقت الحاجة لا يجوز.

إذا حلق المحرم شعر شاربه أو غيره من بدنه؛ فعليه الفدية (١)، خلافاً لداود (٢)؛ لأنَّه محرم ترفَّه بإزالة الشعر عنه كما لو حلق رأسه.

## مسألة ٦٧٢

الحلال أو الحرام إذا حلق شعر محرم أو قلم أظفاره مكرهاً أو نائماً؛ فالفدية على الفاعل $\binom{(7)}{7}$ ، خلافاً لأبي حنيفة $\binom{(3)}{7}$  وأحد قولي الشافعي $\binom{(6)}{7}$  أن الفدية على المفعول

والاستدلال على وجوب الفدية في ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿ وَلاَ عَمْلِلْوَا رُمُوسَكُوحَنَّ بَنِلُمْ الْمَدَى عَمِلْمُ فَنَ كَانَ مِنكُم مَرِيطًا أَوْ بِهِ \* أَذَى مِن زَأْسِهِ مَنْفِذَيَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية لا ينهض كل النهوض، لأن الآية واردة في حلق جميع الرأس، لا في حلق بعضه، إذ ليس فيه نص صريح.

ولذُلك اختلف العلماء فيه على النحو الذي ذكره المصنف، ويزاد عليه أن الإمام أحمد ذهب في إحدى الروايتين إلى ذٰلك، وفي الأخرى: إلى لزومها بأربع شعرات، ولهذا الاختلاف يدل على عدم النص الصريح في حلق بعض الرأس، فلا تتعين دلالة الآية على لزوم الفدية، فمن أزال شعراً قليلاً، لأجل تمكن آلة الحجامة \_ مثلاً \_ من موضع الوجع، فلا شيء عليه والله تعالى أعلم.

وممن قال بأن إزالة الشعر عن موضع الحجامة: لا فدية فيه: محمد وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة بل قالا: في ذلك صدقة، والصدقة عندهم نصف صاع من بر أو صاع كامل من غيره كتمر وشعير. والحاصل: أن أكثر أهل العلم منهم الأثمة الأربعة، على أنه إن حلق الشعر لأجل تمكن آلة الحجامة، لزمته الفدية على التفصيل المتقدم في قدر ما تلزم به الفدية، من حلق الشعر كما تقدم إيضاحه. وأن عدم لزومها عندنا له وجه من النظر قوي، وحكاه ابن بشير من المالكية، قاله الشنقيطي في «أضواء البيان» (٥ / ٤٧٣ ـ ٤٧٤) بتصرف يسير.

- (۱) «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ٤٢٦)، «الخرشي» (۲ / ٣٥٥)، «حاشية الدسوقي» (۲ / ٥٠)، «حامع الأمهات» (ص ۲۰۷).
  - (۲) انظر: «فقه داود» (۹۸۳).
- (٣) «المدونة» (١ / ٤٣٨، ٤٣٠)، «التفريع» (١ / ٣٢٤ ٣٢٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٢٦)، «حاشية الدسوقي» (١ / ٣٤)، «الخرشي» (٢ / ٣٥٣)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٧).
- (٤) «الأصل» (٢ / ٢٣٢)، (مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٠٠ ـ ٢٠١)، (مختصر الطحاوي»
   (ص ٦٩)، (فتح القدير» ٣ / ٣٥).
- (٥) «الأم» (٢ / ٢٠٦)، «التنبيه» (٥١)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٢٥)، «الوجيز» (١ / ٢٢٦)، «روضة=

به؛ لأنه شعر زال عنه بغير صنعه؛ كالمرض وحرق النار.

#### مسألة ٢٧٤

يلبس المحرم المِنْطَقةَ ويربطها على بطنه (١)، خلافاً لقوم (٢)؛ لأن به ضرورة إلى ذلك لا مندوحة عنه، فكان مستثنى من سائر العقود (٣).

## مسألة ١٧٥

النسك والإطعام في فدية الأذى يكون حيث شاء بمكة وغيرها (٤٠)، خلافاً للشافعي في قوله: لا يجزيان إلا بمكة (٥٠). ولأبي حنيفة في تفريقه بين الإطعام والنسك وشرطه في النسك أن يكون بمكة (٢٠)؛ لقوله عز وجل: ﴿ فَوْدَيَدُ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍّ ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ فأطلق، وقوله ﷺ لكعب بن عجرة: «أيؤذيك

<sup>=</sup> الطالبين» (٣ / ١٣٧)، «المجموع» (٧ / ٣٦٦)، «الإيضاح» (١٦٥) للنووي، «مختصر المزني» (٦٤)، «الحاوي الكبير» (٥ / ١٥٤)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٠٢)، «نكت المسائل» (٣٤١).

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۲۰۰)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ٤٢١)، «الخرشي» (۲ / ۳۵۳)، «جامع الأمهات» (ص ۲۰۶).

<sup>(</sup>٢) وهو قول ابن عمر ومولاه نافع.

قال ابن قدامة في «المغني» (٥/ ١٢٦ ـ ط هجر): «وقد روي عن ابن عمر أنه كره الهِمْيان والمنطقة للمحرم، وكرهه نافع مولاه، وهو محمول على ما ليس فيه نفقة» اهـ.

وقال أبو يوسف بكراهية لبس المنطقة إذا شدِّها بالإبزيم، نقله الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٠٩).

وانظر فيه الفرق بين قوله وقول مالك: (٢ / ١١٠).

و (الإبزيم): عروة معدنية، يشد بها طرف المنطقة. انظر: «المعجم الوسيط» (مادة بزم).

و (الهِمْيان)؛ بكسر الهاء، وسكون الميم: وهو كيس تجعل فيه الدراهم ويشدّ على الوسط.

<sup>(</sup>٣) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (١ / ٤٣١)، «المعونة» (١ / ٥٣٢)، «التفريع» (١ / ٣٢٦)، «الرسالة» (١٨٠)، «الكافي» (١٥٤)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٣٨٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٦٩).

<sup>(</sup>۵) «مختصر المزني» (۷۱)، «الحاوى الكبير» (٥/ ٣٩٠)، دحلية العلماء» (٣/ ٣١٢).

 <sup>(</sup>٦) «الأصل» (٢ / ٤٣٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢١٠ ـ ٢١١)، «مختصر الطحاوي» (٦٩،
 ٧٠).

هوامُّ رأسك؟». قال: نعم. قال: «احلقه، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة»(١) ولم يقيد، ولأنه نوع من فدية الأذى فأشبه الصيام(١).

#### سألة ٢٧٧

إذا لم يقدر على تقبيل الحجر وضع يده عليه ثم وضعها على فيه من غير تقبيل (٣)، خلافاً للشافعي (٤)؛ لأن الغرض أن يمس بفيه ما مس الحجر، فأما التقبيل؛ فإنه مسنون في الحجر دون غيره (٥).

#### مسألة ٢٧٧

الطهارة شرط في صحة الطواف(٢)، خلافاً لأبسي

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب المحصر، باب قوله تعالى: أو صدقة، رقم ٤١٩٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم، رقم ١٢٠١ بعد ٨٢).

<sup>(</sup>٢) الظاهر من الحديث أن النسك والإطعام يفعلان حيث شاء لأن فدية الأذى أشبه بالكفارة منها بالهدي، ولأن الله لم يذكر للفدية محلاً معيناً، ولم يذكره النبي ﷺ وسماها نسكاً، والله أعلم. أفاده في «المرعاة» (٧/ ١٩٩٩).

<sup>(</sup>٣) «المعونة» (١ / ٥٦٨)، «التفريع» (١ / ٣٣٧)، «الرسالة» (١٧٥)، «التلقين» (١ / ٢٢٥)، «تنوير المقالة» (٣ / ٤٣٠)، «أسهل المدارك» (١ / ٤٦٠)، «الفواكه الدواني» (١ / ٣٦٧)، «جامع الأمهات» (ص ١٩٤)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢١٧).

<sup>(</sup>٤) «الأم» (٢ / ١٧٧ - ١٧٨)، «الإيضاح» (٢٠٦ - ٢٠٦)، «المجموع» (٨ / ٣٤ - ٣٦) وحكاه عنه الترمذي في دجامعه» (عقّب رقم ٨٦١)، «الحاوي الكبير» (٥ / ١٧٤). وطلا مذهب الحنابلة.

انظر: «المحرر» (١ / ٢٤٥)، «المقنع» (١ / ٢٤٤)، «الكافي» (١ / ٤٣١، ٣٣٤)، «الإنصاف» (٤ / ٥٠٦)، ومنتهى الإرادات؛ (٢ / ٥٠، ٥١)، «كشاف القناع»، (٢ / ٤٧٨، ٤٧٩).

<sup>(</sup>٥) أخرج مسلم في (صحيحه) (كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين، رقم ١٢٦٨) عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: (ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله).

وانظر ترجيح لهذا مع بسط المسألة في: (فقه الممسوحات) (ص ٤٣٥ ـ ٤٤٧)، (أضواء البيان) (٥ / ٢١٣ ـ ٢١٧).

 <sup>(</sup>٦) «المعونة» (١ / ٧١»)، «التفريع» (١ / ٣٤٠)، «الكافي» (١٣٩، ١٤١)، «بداية المجتهد» (١ / ٠

حنيفة (١)؛ لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة» (٢)، وذلك يوجب له أحكام الصلاة إلا فيما استثناه الدليل، ولأنه ﷺ طاف متطهراً وقال: «خذوا عني مناسككم» (٣).

(٢) أخرجه الدارمي (١٨٥٤، ١٨٥٥)، والترمذي (٩٦٠)، والبيهقي (٥ / ٨٥، ٨٧) في «سننهم»، وابن خريمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣ ـ الإحسان)، والحاكم (١ / ٤٥٩ و٢ / ٢٦٧) في «صحاحهم»، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٦١)، وأبو يعلى في «المسند» (٩٥٩)، والطحاوي في «المشكل» (٩٧٥)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ٢٠٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ١٢٨) من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس رفعه، بلفظ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلّمون فيه، فمن تكلّم فيه فلا يتكلّمن إلا بخير».

قال الترمذي: «وقد روي لهذا الحديثُ عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب».

قلت: هنا أمور:

الأول: رواية جرير عن عطاء بعد الاختلاط.

الثاني: اضطرب عطاء في رفعه ووقفه، كما تراه في «المشكل» للطحاوي (٩٥٧٣)، و «نصب الراية» (٣/ ٥٨)، و «التلخيص الحبير» (٢/ ١٣٨)، و «الإرواء» (١٢١).

الثالث: أخرجه ابن سمويه في «فوائده» من طريق سفيان الثوري عن عطاء به، وسفيان روى عن عطاء قبل اختلاطه، ولذا حسن ابن حجر في «الأربعين العاليات» (رقم ٤٢) لهذا الحديث، بهذا الطريق.

الرابع: وقع خلاف فيه على سفيان، فبعضهم رفعه، وبعضه أوقفه، وأخرج رواية الموقوف عنه عن عبيدالله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس به: عبدالرزاق (٩٧٨٩)، والبيهقي (٥/ ٨٥).

المخامس: أخرج عبدالرزاق (٩٧٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣٩٤٤)، والبيهقي (٥ / ٨٧) الموقوف من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاوس به.

السادس: الوقف له حكم الرفع، في حالة عدم صحته، وانظر: «تحفة المحتاج» (١ / ١٥٤).

(٣) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، بأب حجة النبي ﷺ، رقم ١٢١٨)، و (باب استحباب = ) ( الانسراف ج 2 )

<sup>=</sup> ۳۶۲)، «المخرشي» (۲ / ۳۱۳\_۳۱۵)، «حاشية الدسوقي» (۲ / ۳۱)، «الذخيرة» (۳ / ۲۳۸)، «المخرشي» (۲ / ۲۹۰)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۹۰)، «مقدمات ابن رشد» (۱ / ۳۰۰)، «المنتقى» (۲ / ۲۹۰)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۲۱۲\_۳۱۲).

<sup>(</sup>۱) «مختصر الطحاوي» (۱۶)، «بدائع الصنائع» (۳/ ۱۱۰۷)، «الاختيار» (۱/ ۱۹۲، ۱۹۳)، «تبيين الحقائق» (۲/ ۸۵- ۵۹)، «البحر الرائق» (۲/ ۳۵۶، ۳/ ۲۱). وانظر: «مختصر الخلافيات» (۳/ ۱۹۳) رقم ۱۹۳).

## مسألة ١٧٨

إذا نكس الطواف بأن يطوف والبيت عن يمينه؛ فلا يجزئه (٣)، خلافاً لأبي حنيفة (٤)؛ لأنه ﷺ: «خذوا عني مناسككم (٥)»، وقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم ولأنها عبادة تتعلق بالبيت؛ فلم يجز تنكيسها؛ كالصلاة (٢).

#### مسألة ٦٧٩

إذا ترك من أشواط الطواف شيئاً لم يعتد به ولم ينب عنه الدم(٧)، خلافاً لأبي

<sup>=</sup> رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، رقم ١٢٩٧) من حيث جابر الطويل، وفي الموطن الثاني: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلّي لا أحجُّ بعد حجَّتي لهذه».

وصح قوله: «خذوا عني مناسككم». أخرجه الدارمي (١٩٠٥)، والنسائي (٥/ ٢٥٨، ٢٦٧، ٢٧٤)، وأبو داود (١٩٤٤)، والترمذي (١٩٨٨، ١٨٩٨)، وابن ماجه (٣٠٢٣)، والبيهقي (٥/ ١٢٥، ١٢٧) (١٢٠) في «سننهم»، وأحمد (٣/ ٣٠١، ٣٦٩، ٣٦٩، ٣٥٦، ٣٥٦، ٣٥٦، ٣٧١، ٢٧١، ٣١٥)، وأبو يعلى (٢١٤٨، ٢١٤٧) في «مسنديهما»، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٨٦٢، ٢٨٢٥) من حديث جابر أيضاً، وانظر: «الإرواء» (١٠٧٤)، وطوافه على «صحيح البخاري» (رقم ١٦٤١)، و «صحيح مسلم» (رقم ١٦٢٥) من حديث عائشة.

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، رقم ٢٩١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، رقم ١٢١١).

<sup>(</sup>٢) ما قرره المصنف ظاهر ووجيه، وتدل عليه النصوص المذكورة، والحمد لله. وانظر: «أضواء البيان» (٥/ ٢٠٢\_٢٠٨).

<sup>(</sup>٣) «المعونة» (١ / ٥٧٠)، «الخرشي» (٢ / ٣١٤)، دحاشية الدسوقي» (٢ / ٣١)، «الذخيرة» (٣ / ٢)، «الذخيرة» (٣ / ٢٤)، دعقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٩٨)، «المنتقى» (٢ / ٢٨٤)، دجامع الأمهات» (ص ١٩٣)، «عارضة الأحوذي» (٤ / ٣٧)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢١٣).

<sup>(</sup>٤) «تبيين الحقائق» (٢ / ١٧)، «بدائع الصنائع» (٢ / ١٠٠٦).

<sup>(</sup>٥) مضى تخريجه في المسألة السابقة، وجعله ﷺ البيت عن يساره عند مسلم (١٢١٨ بعد ١٥٠) وغيره عن جابر، وانظر: «جامع الأصول» (٣/ ١٦٨ -١٦٩).

<sup>(</sup>٦) ما قرره المصنف قوي وظاهر، والله أعلم.

<sup>(</sup>٧) «المعونة» (١ / ٥٧٠)، «التفريع» (١ / ٣٣٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٩٩)، «جامع =

حنيفة في قوله: إن ترك الأقل أجزاه (۱)؛ لأنه على طاف بالبيت سبعة أشواط وقال: «خذوا عني مناسككم» (۲)، ولأنه لم يأت بأشواط الطواف على عددها؛ فأشبه إذا اقتصر على الثلاثة واعتباراً به إذا كان بمكة (۳).

#### مسألة ١٨٠

ركعتا<sup>(٤)</sup> الطواف سنة مؤكدة<sup>(٥)</sup>، خلافاً لأحد قولي الشافعي: إنها مستحبة وليست بسنة<sup>(٦)</sup>؛ لأن الطواف من أركان الحج، فوجب أن يكون من توابعه ما هو واجب وجوب سنة؛ كالوقوف بعرفة؛ لأن توابعه المبيت بالمزدلفة<sup>(٧)</sup>.

الأمهات» (ص ۱۹۳)، «حاشية الدسوقي» (۱ / ۲۸۳)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۲۱٤). وهذا مذهب الشافعية. انظر: «الأم» (۲ / ۱۷۸)، «مختصر الخلافيات» (۳ / ۱۹۵ / رقم ٤٤)، «حواشي الشرواني والعبادي» (٤ / ۸۱ ـ ۸۲)، «نهاية المحتاج» (۳ / ۲۸۲).

<sup>(</sup>۱) «مختصر القدوري» (۱ / ۲۰۸)، «الهداية» (۱ / ۱۹۳)، «بدائع الصنائع» (۲ / ۱۱۰۸)، «اللباب» (۱ / ۲۰۰ ـ ۲۰۰)، «حاشية ابن عابدين» (۲ / ۵۵۰ ـ ۵۵۳).

<sup>(</sup>Y) مضى تخريجه، وطوافه ﷺ سبعة أشواط في "صحيح البخاري" (١٦٠٤)، و "صحيح مسلم" (١٢٦١) وغيرهما.

<sup>(</sup>٣) ما قرره المصنف قوي وراجح إن شاء الله تعالى .

 <sup>(</sup>٤) في الأصل والمطبوع: "ركعتي»!! وفي هامش الأصل: "لعله ركعتا الطواف»."

<sup>(</sup>٥) نقله عن عبدالوهاب: التتائي في «تنوير المقالة» (٣/ ٤٣٨)، والمذهب عندهم أنها واجبة. انظر: «المدونة» (١/ ٣١٣ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (١/ ٣٧٠)، «التفريع» (١/ ٣٣٧)، «الرسالة» (١/ ١٧٢)، «الكافي» (١٩٩)، «الذخيرة» (٣/ ٢٤٢)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٣٩٩)، «المنتقى» (١/ ٢٨٨)، «تفسير القرطبي» (١/ ١١٣)، «شرح الزرقاني على خليل» (١/ ٢٧٤)، «مواهب الجليل» (١/ ١٨١)، «حاشية الدسوقي» (١/ ٢٤)، «منح الجليل» (١/ ٢٥٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (١/ ٢١٥).

وحكى صاحب «جامع الأمهات» (ص ١٩٣) فيها ثلاثة أقوال.

 <sup>(</sup>٦) قال النووي: "وهما سنة مؤكدة على الأصح"، وقال ابن حجر الهيثمي في "حاشية الإيضاح" (ص
 ٢٧٩): "هو المنقول المعتمد، ولا تغتر بمن أطال في خلافه".

وانظر: «المجموع» (١ / ٢٣٠)، «الإيضاح» (٢٧٧)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٢٠٣)، «روضة الطالبين» (٣ / ٨٢)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٣٤)، «نكت المسائل» (٣٤٩)، «التنبيه» (٥٤).

<sup>(</sup>٧) أجمع العلماء على مشروعية صلاة ركعتين بعد الطواف، ولكنهم اختلفوا في ركعتي الطواف، هل =

إذا طاف راكباً لغير عذر كره ذلك وأجزأه وعليه الدم (١)، وقال الشافعي: لا دم عليه (٢)؛ فدليلنا أن الوجوب تعلق عليه أن يفعله بنفسه لأنه على طاف ماشياً وقال: «خذوا عني مناسككم» (٣)، ولأنه فعل قربة يفتقر إلى مشاهدة؛ فوجب أن لا يفعل راكباً مع القدرة على النزول كالصلاة، فإذا ثبت ذلك ثبت أنه إذا تركه فقد ترك نسكاً

حكمهما الوجوب أو السنية؟ فقال بعض أهل العلم: إن ركعتي الطواف واجبتان، واستدلوا لوجوبهما بصيغة الأمر في قوله: ﴿ وَأَغِّدُوا بِن مَّقَامِ إِبَرِهِ عَم مُصَلِّ ﴾ على قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وعاصم، وحمزة، والكسائي، قالوا: والنبي ﷺ لما طاف: قرأ هذه الآية الكريمة، وصلى ركعتين خلف المقام، ممثلاً بذلك الأمر في قوله ﴿ وَأَغِّدُوا مِن مَقامِ إِبَرِهِ عَم مُصَلِّ ﴾. وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم» والأمر في قوله: ﴿ وَأَغِّدُوا مِن مَقامِ إِبَرِهِ عَم مُصَلِّ ﴾. وقد قال ﷺ: «خذوا عني العلماء: إن ركعتي الطواف من السنن، لا من الواجبات، واستدلوا لعدم وجوبهما بحديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه الثابت في الصحيح. قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوى صوته، ولا يفقه ما يقول، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع» الحديث. قالوا: وفي هذا الحديث الصحيح التصريح بأنه لا يجب شيء من الصلاة، غير الخمس المكتوبة، وقد يجاب عن هذا الاستدلال: بأن الأمر بصلاة ركعتي الطواف، خلف المقام وارد بعد قوله ﷺ: (لا. يجاب عن هذا الاستدلال: بأن الأمر بصلاة ركعتي الطواف، خلف المقام وارد بعد قوله ﷺ: (لا. يجاب عن هذا الاستدلال: بأن الأمر بصلاة ركعتي الطواف، خلف المقام وارد بعد قوله ﷺ: (لا. إلا أن تطوع» والعلم عند الله تعالى، قاله الشنقيطي في: «أضواء البيان» (٥/ ٢٢١ - ٢٢٢).

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۲۰٦، ٤٠٩، ٤٢٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ٤٠٠)، «بداية المجتهد» (۱ / ٤٠٠)، «الذخيرة» (٣ / ٢٤٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٩٤).

وهذا مذهب الحنابلة والحنفية، إلا أنهم قالوا: يعيد ما كان بمكة، فإن رجع جبره بدم.

انظر: «المغني» (٣ / ٣٩٧)، «الآثار» (١١٧ / رقم ٤٥٥)، «المبسوط» (٤ / ٤٤)، «بدائع الصنائع» (٣ / ١١٠٠).

<sup>(</sup>٢) «الأم» (٤ / ١٧٣، ١٧٤)، «المجموع» (٩ / ٣١)، «كتاب الإيضاح» (٢٣١ ـ ٢٣٢) للنووي، «الحاوي الكبير» (٥ / ٢٠٠)، «روضة الطالبين» (٣ / ٨٤)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٢٨)، «نكت المسائل» (٣٤٨)، «الوجيز» (١ / ١١٨)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٨٧)، «المجموع» (٨ / ٤١، ٩٢)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ١٩٨ / رقم ٥٤).

<sup>(</sup>٣) مضى تخريجه، وطوافه ﷺ ماشياً في "صحيح مسلم" (رقم ١٢١٨ بعد ١٥٠) عن جابر.

واجباً؛ فكان عليه دم<sup>(١)</sup>.

## مسألة ١٨٢

إذا طاف داخل الحجر لا يجزئه (۲)، خلافاً لأبي حنيفة (۳)؛ لقوله عز وجل: ﴿ وَلَـيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِـيقِ ﴾ [الحج: ۲۹]، فالحجر من البيت، ومن طاف داخله فلم يطف به، ولأن النبي ﷺ طاف خارجه وقال: «خذوا عنى مناسككم» (٤٠)، ولأنه

أظهر أقوال أهل العلم دليلاً: أنه لو سعى راكباً أو طاف راكباً أجزأه ذلك، لما ثبت في الصحيح مسلم، (رقم ١٢٧٤) من أنه على طاف في حجة الوداع بالبيت، وبين الصفا والمروة، وهو على راحلته، ومعلوم أن من أهل العلم من يقول: لا يجزؤه السعي، ولا الطواف راكباً إلا لضرورة ومنهم: من منع الركوب في الطواف، وكرهه في السعي إلا لضرورة، ومنهم من يقول: إن ركب ولم يعد سعيه ماشياً، حتى رجع إلى وطنه فعليه اللم، والأظهر هو ما قدمنا؛ لأن النبي على طاف راكباً، وسعى راكباً، وهو صلوات الله وسلامه عليه لا يفعل إلا ما يسوغ فعله، وقد قال لنا: اخذوا عني مناسككم، والذين قالوا: إن الطواف والسعي يلزم فيهما المشي، قالوا: إن ركوبه لعلة وبعضهم يقول: هي كونه مريضاً كما جاء في بعض الروايات، وبعضهم يقول: هي أن يرتفع، ويشرف حتى يراه الناس ويسألوه، وبعضهم يقول: هي كراهبته أن يغرب عنه الناس، ففي حديث جابر عند مسلم: طاف رسول الله به بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه، لأن يراه الناس وليشرف، وليسألوه فإن الناس قد غشوه، وفي رواية في الصحيح مسلم، عن جابر رضي الله عنه: طاف النبي عشوه، وفي المحتج مسلم، من حديث عائشة رضي الله عنها: طاف النبي به في حجة الوداع حول غشوه، وفي المحتج مسلم، من حديث عائشة رضي الله عنها: طاف النبي بعر يستلم الركن، كراهية أن يضرب عنه الناس، قاله الشنقيطي في وأضواء البيان» (٥/ الكعبة على بعير يستلم الركن، كراهية أن يضرب عنه الناس، قاله الشنقيطي في وأضواء البيان» (٥/ الكعبة على بعير يستلم الركن، كراهية أن يضرب عنه الناس، قاله الشنقيطي في وأضواء البيان» (٥/ ١/ ١٤٥٤)

<sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۳۱۳ ـ ط دار الفكر)، «الكافي» (۱۳۹)، «المعونة» (۱ / ۷۷۲)، «التلقين» (۱ / ۲۲۲)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۹۹)، «المخرشي» (۲ / ۳۱۶ ـ ۳۱۵)، «جامع الأمهات» (ص ۱۹۳)، «بداية المجتهد» (۱ / ۳٤۲)، «المنتقى» (۲ / ۲۸۳)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۳۱۳ ـ ۲۱۳).

<sup>(</sup>٣) «مختصر القدوري» (١ / ١٨٥)، «تبيين الحقائق» (٢ / ١٧)، «الاختيار» (١ / ١٤٧)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٤٥٢)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٥٣)، «بدائع الصنائع» (٣ / ١١٠٨)، «اللباب» (١ / ١١٠٨)، «مجمع الأنهر» (١ / ٢٧١).

<sup>(</sup>٤) مضى تخريجه، وطوافه ﷺ خارج الحجر عند ابن أبي حاتم في «التفسير» (٨ / ٢٤٩٠ رقم العلم ١٤٩٠)، والحاكم (١ / ٤٦٠)، والبيهقي (٥ / ٩٠) عن ابن عباس بإسناد حسن.

**۳**۵۸

إذا طاف داخل الحجر فأشبه إذا دخل البيت نفسه (١).

#### مسألة ٦٨٣

السعي ركن من أركان الحج لا ينوب عنه الدم (٢)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله:

(۱) يؤكد ذلك ما أخرجه أحمد في «المسند» (٦ / ٩٢) ـ والمذكور لفظه ـ، والترمذي في «الجامع» (رقم ٢٧٦)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٢٠٢٨)، والنسائي في «المجتبى» (٥ / ٢١٩)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٣٠١٨)؛ عن عائشة قالت: «كنتُ أحبُّ أن أدخل البيت وأصلي فيه، فأخذ رسولُ الله ﷺ بيدي، فأدخلني الحجر، فقال لي: ﴿ صلِّ في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة؛ فأخرجوه من البيت»، والحديث صحيح.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ١٢١): «ولا يخترق الحجر في طوافه، لما كان أكثر الحجر من البيت، والله أمر بالطواف به، لا بالطواف فيه» وقال ابن الحاج في «المدخل» (٤ / ٢٢٤): «وليحذر أن يطوف من داخل الحجر، لأنه من نفس البيت، ولا يتمّ الطواف بالبيت كله إلا أن يخرج عنه» ومن فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية: «لا يجوز لطائف بالبيت في حج أو عمرة أو نفل أن يدخل من حجر إسماعيل، ولا يجزئه ذلك لو فعله، لأن الطواف بالبيت، والحجر من البيت، لقول الله سبحانه: ﴿ وَلِيَطَّوَهُوا بِالْبِيِّي ٱلْمَرِيقِ ﴾ [الحج: ٢٩]. ولما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: سألت رسول الله عنها الحجر، قال: «هو من البيت». وفي لفظ، قالت: إني نذرت أن أصلي في البيت، قال: «صلي في الحجر، فإنّ الحجر من البيت» من «فتاوى تتعلق بالحج والعمرة والزيارة» (ص ٢٤ - ٢٥).

وانظر: «تنبيه الغافلين» (ص ٢٨٧) لابن النحاس، «من مخالفات الحج والعمرة والزيارة» (ص ٥٥).

(۲) «المدونة» (۱ / ۶۰۹)، «المعونة» (۱ / ۷۰۵)، «التفريع» (۱ / ۳۳۸ ـ ۳۳۹)، «الرسالة» (۱۷۷)، «المدونة» (۱ / ۳۳۰)، «المحتهد» (۱ / ۳۰۰)، «المختهد» (۱ / ۳۰۰)، «المختهد» (۱ / ۳۰۰)، «المختفى» (۲ / ۳۰۱)، «المختفى» (۲ / ۳۰۱ ـ ۳۰۲)، «أحكام القرآن» لابن العربي (۱ / ٤٨)، «كشف المغطى» (۲۰۷)، «التحرير والتنوير» (۲ / ۲۲، ۳۲، ۲۶)، «تفسير القرطبي» (۲ / ۱۷۹، ۱۸۳)، «عارضة الأحوذي» (٤ / ۲۹)، «جامع الأمهات» (ص ۱۸۲)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۱۹۹ ـ ۲۰۱). وهذا مذهب عائشة والشافعية وإسحاق وأبي ثور وداود وأحمد في رواية قاله النووي في «المجموع» (۸ / ۷۷) ونصره ابن جرير في «تفسيره» (۲ / ۰۰)، وعزاه في «فتح الباري» (۳ / ۶۹۸) =

إنه واجب وليس بركن وينوب عنه الدم (١)؛ لما روت حبيبة بنت أبي تجرأة قالت: رأيت رسول الله على الصفا والمروة وهو يقول: «اسعوا؛ فإن الله عز وجل قد كتب عليكم السعى»(٢)؛ ففيه أدلة:

<sup>=</sup> للجمهور. وانظر: «الأم» (٢ / ٢١٠)، «المهذب» (١ / ٢٣١)، «مختصر النجمهور. وانظر: «الأم» (٢ / ٢١٠)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ١٩٩).

<sup>(</sup>۱) «الأصل» (۲ / ٤٠١)، «أحكام القرآن» (۱ / ۹۲)، «مختصر أحكام القرآن» (۲ / ۱٤٥)؛ كلاهما للجصاص، «مختصر الطحاوي» (۱ / ۲۰۹)، «بدائع الصنائع» (۲ / ۱۳۳)، «الاختيار» (۱ / ۲۰۹)، «البحر الرائق» (۲ / ۳۵۷)، «اللباب» (۱ / ۲۰۹)، «البحر الرائق» (۲ / ۳۵۷)، «اللباب» (۱ / ۲۰۹)، «حاشية ابن عابدين» (۲ / ۲۹ ـ ۶۲۹).

<sup>(</sup>تنبيه): حكى ابن جرير في «تفسيره» (٢ / ٢٩) \_ وتبعه ابن كثير \_ أن أبا حنيفة قال إن السعي مستحب!! وليس كذلك، بل مذهبهم الوجوب.

وهو مذهب جمهور أصحاب أحمد، ونقل الأثرم عن أحمد رواية بالركنية.

وانظر: «مسائل أحمد» (ق YAY) لإسحاق بن منصور، «المغني» (TA)، «الإنصاف» (TA)، «الإنصاف» (TA)، «شرح العمدة» (TA)، «TA) واختار ابن تيمية القول بالوجوب، وفي «صحيح البخاري» (باب وجوب الصفا والمروة وجعله من شعائر الله) ويحتمل أن يكون ركناً عنده. وانظر: «الفتح» (TA).

<sup>(</sup>٢) أخرجه الشافعي (رقم ١٠٢٥) ـ ومن طريقه الدارقطني في «السنن» (٢ / ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، وابن عدي في «الكامل» (٤ / ٢٥٥)، والبيهقي في «السنن في «الكبير» (٢٤ / ٢٢٦ / رقم ٢٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٩٩)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٢١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢ / ١٠٠ / ١٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ١٥٩) ـ وإسحاق بن راهويه (٥ / ١٩٤ ـ ١٩٥ / رقم ٢٣٢)، وأحمد (٦ / ٢٦١ ـ ٢٢٤) في «مسانيدهم»، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦ / ٢٣٠)، وأحمد (٦ / ٢١١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨ / ٢٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٨ / ٢٤٧)، وابن عبدالبر (٢ / ٩٩ ـ ٢٤٢ / رقم ٤٧٥ ـ ٢٧٥)، وابح عبدالله بن المؤمل (٤ / ٢٠٣) رقم ١٩٥١)، والبيهقي «معرفة الصحابة» (٦ / ٣٢٩، ٣٢٩٧ / رقم ١٩٥١)، والبيهقي (٥ / ٧٥)، يصحح به .

قال ابن حجر في «الفتح» (٣ / ٤٩٨) بعد أن ساق لهذه الطريق وغيره كشاهد لحديث حبيبة: «وإذا انضمت إلى الأولى قويت».

انظر: "تنقيح التحقيق" (٢ / ٤٦٢)، "نصب الراية" (٣ / ٥٥ ـ ٥٦)، (إرواء الغليل" (٤ / ٢٦٨ \_=

أحدها: فعله و[الثاني: قد] قال على السعوا» والأمر على الوجوب.

والثالث: قوله: «فإن الله قد كتب عليكم السعي»، ولهذا إخبار عن وجوبه بأبلغ ألفاظ الوجوب وآكدها وهو كونه مكتوباً.

ولأنه مشي ذو عدد سبع؛ فوجب أن يكون ركناً في الحج كالطواف، ولأنه نسك هو ركن في العمرة؛ فكان ركناً في الحج كالإحرام (١١).

### مسألة ١٨٤

لا يكفي من الحلاق والتقصير في التحلل إلا جميع الرأس أو أكثره (٢)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: الربع (٣). وللشافعي في قوله: يكفيه ثلاث شعرات (٤)؛ لأن النبي على لله لله لله المعلى أنس أن النبي على له لله لله العقبة أتى بنسكه فنحره ثم دعا الحلاق وقال: «ابدأ»، فبدأ بالشق الأيمن فحلقه ثم الشق

<sup>=</sup> ۲۷۰ / رقم ۱۰۷۲).

وفي الأصل والمطبوع: «حبيبة بنت أبي ثابت» وهو تحريف.

<sup>(</sup>۱) لهذا مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، قاله النووي في: «شرح صحيح مسلم (۸/ ۲۰۴\_ ط قرطبة) والأدلة على لهذا القول قوية وأدلة المخالفين يجاب عنها على وجهِ حسن. وانظر: بسط المسألة مع أدلتها وترجيح لهذا القول في «أضواء البيان» (٥/ ٢٢٩\_٢٢٩).

<sup>(</sup>٢) «المدونة» (١ / ٢٠٠، ٤٢٠)، «المعونة» (١ / ٥٨٥)، «التفريع» (١ / ٣٤٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٠٨)، «الذخيرة» (٣ / ٢٦٩ ـ ٢٧٠)، «الكافي» (١٤٠ ـ ١٤٥)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠١)، «الخرشي» (٢ / ٣٣٣)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٣٣٣). وفي الأصل: «وأكثره».

وقال أبو يوسف النصف. وانظر: «المرعاة» (٧/ ٨٢).

<sup>(3) «</sup>مختصر المزني» (٦٨)، «المجموع» (٧ / ٣٥٥ ـ ط إحياء التراث)، «الحاوي الكبير» (٥ / ١٤٩)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٣٦)، «مغني المحتاج» (١ / ٥٠٢ ـ ٥٠٣)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٤٤).

الأيسر فحلقه (۱)، وروى ابن عمر أن النبي على قال: «من عقص أو لبد؛ فعليه الحلاق»(۲)، وفائدة ذلك أن يستوعب الرأس ولا يمكنه ذلك مع العقص، ولأنه حلق أو قصر بعض رأسه أو اليسير منه كالشعرتين أو الواحدة (۳).

(١) أخرجه أبو داود في •سننه» (رقم ١٩٨١).

وبنحو لفظه أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم ١٣٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر...، رقم ١٣٠٥ بعد ٣٢٦)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٢٠٨).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٧٠) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٣٥) ـ من طريق عاصم بن عمر بن حفص العمري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رفعه.

وإسناده ضعيف. قال البيهقي: (عاصم بن عمر ضعيف، ولا يثبت لهذا مرفوعاً».

وأخرجه ابن عدي أيضاً (٤ / ١٤٨٢) ـ ومن طريقه البيهقي (٥ / ١٣٥) ـ من طريق عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رفعه بنحوه، وإسناده ضعيف.

قال البيهقي: «عبدالله بن نافع هذا ليس بالقوي، والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما».

وأورده من الطريقين السابقين ابن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» (٤ / ٢٣٩٨ ـ ٢٣٩٩ / رقم ٥٥٥٦)، والذهبي في «الميزان» (٢ / ٣٥٦، ٥١٣) في ترجمة (عاصم) و (عبدالله بن نافع).

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٣٩٨) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٣٥) ـ والبخاري في «صحيحه» (٩٤٧) عن عمر والبخاري في «صحيحه» (٩٤٧) عن عمر قوله، وإسناده صحيح.

ومعنى (التلبيد): أن يجعل الصَّمغَ في الغشول، ثم يلطخُ به رأسه إذا أراد أن يُحْرِم، ليمنعه ذٰلك من الشَّعث. و (العقص): أن يجمع شعره في قفاه، ولهذا لا يمكن إلا في (قليل!!) الشعر، قاله ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٣ / ١٣١).

(٣) ما قرره المصنف قوي، وهو الراجع إن شاء الله تعالى، لعموم قول الله تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ﴾ وهذا عام في جميعه، ولأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه تفسيراً لمطلق الأمر به، فيجب الرجوع إليه، ولأنه نسك تعلق بالرأس فوجب استيعابه به كالمسع. انتهى. واختار ابن الهمام قول مالك في وجوب استيعاب الرأس بالحلق والتقصير، وقال بعد بسط الكلام فيه: • فكان مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك، وهو الذي أدين الله به، قال: • وقياسه على المسح الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك، وهو الذي أدين الله به، قال: • وقياسه على المسح قياس مع الفارق، وقال الشنقيطي بعد ذكر مذاهب الأثمة في ذلك: أظهر الأقوال عندي أنه يلزم حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه، ولا يلزم تتبع كل شعرة في التقصير، لأن فيه مشقة كبيرة، =

#### مسألة د٨٨

الحلاق نسك يثاب فاعله(١١)، وللشافعي قولان:

أحدهما: أنه إباحة محظور وليس بنسك (٢).

ودليلنا قوله عز وجل: ﴿ لَتَدَّخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَاءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِقِينَ رُءُوسَكُمٌ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧]، فامتن عليهم بدخولهم على لهذه الصفة،

- (۱) «المعونة» (۱ / ۸۶۵)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۶۰۸)، «الذخيرة» (۳/ ۲۲٦)، «تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة» (۳ / ٤٩٢)، «أحكام القرآن» (۱ / ۱۲۱)، «عارضة الأحوذي» (٤ / ۲۶۱)؛ كلاهما لابن العربي، «تفسير القرطبي» (۲ / ۳۸۲)، «المنتقى» (۳ / ۳۱)، «جامع الأمهات» (ص ٢٨١)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۲۳۲).
- (٢) قال عنه النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩ / ٧١ ـ ط قرطبة) : «قول شاذ ضعيف» وصوب أنه نسك، وقال عنه: «مذهبنا المشهور»، قال: «وبهذا قال العلماء كافة».
- وانظر: «المجموع» (مع «المهذب» ـ ۱ / ۱۵۳)، «روضة الطالبين» ( $\pi$  / ۱۰۲)، «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» ( $\pi$  ( $\pi$  ) للنووي، «الحاوي الكبير» ( $\pi$  /  $\pi$  )، «حلية العلماء» ( $\pi$  /  $\pi$  )، «التنبيه» ( $\pi$  )، «اكت المسائل» ( $\pi$  ( $\pi$  ).
- وفي «فتح الباري» (٣ / ٥٦١): «والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور، إلا رواية مضعفة عن الشافعي أنه استباحة محظور، وقد أوهم كلام ابن المنذر أن الشافعي تفرد بها، لكن حكيت أيضاً عن عطاء وعن أبي يوسف، وهي رواية عن أحمد وعن بعض المالكية».

بل يكفي تقصير جميع جوانب الرأس مجموعة أو مفرقة، وأنه لا يكفي الربع ولا ثلاث شعرات خلافاً للحنفية والشافعية، لأن الله تعالى يقول: ﴿ مُرَافِينَ رُهُ وسَكُمٌ ﴾ ولم يقل: بعض رؤسكم ﴿ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ أي رؤسكم لدلالة ما ذكر قبله عليه، وظاهره حلق الجميع أو تقصيره، ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا لدليل يجب الرجوع إليه، ولأن النبي على يقول: قدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، فمن حلق الجميع أو قصره ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه، ومن اقتصر على ثلاث شعرات أو على ربع الرأس لم يدع ما يريبه، إذ لا دليل يجب الرجوع إليه من كتاب ولا سنة على الاكتفاء بواحد منهما، ولأن النبي يلاء ما حلق في حجة الوداع حلق جميع رأسه وأعطى شعر رأسه لأبي طلحة ليفرقه على الناس، وفعله في الحلق بيان للنصوص الدالة على الحلق كقوله: ﴿ مُكِلِقِينَ رُهُ وسَكُمٌ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَلَا عَلَيْهُمُ الْهُوسِكُمُ وَاللهُ النص المجمل واجب، ولا خلاف في ذلك بين من يعتد به من أهل حكم أن ذلك الفعل المبين لذلك النص المجمل واجب، ولا خلاف في ذلك بين من يعتد به من أهل الأصول. انتهى. انظر: قمرعاة المفاتيح» (٧/ ٨٢-٨٣).

فوعدهم بحصولها، فدل على أن الفضيلة تحصل بها، وقوله ﷺ: «رحم الله المحلقين» (ثلاثاً)، قيل: يا رسول الله! والمقصرين؟ فقال في الثالثة: «والمقصرين» (١)؛ ففيه دليلان:

أحدهما: أنه دعى لهم وبالغ بالتكرار فدل على تعلق الفضيلة بذلك.

والأخرى: أنه فضلهم على المقصرين والتفضيل بهما؛ فكل ما كان أكثر ثواباً كان أفضل، ولأنه يقع به التحلل فأشبه الرمى والطواف (٢).

## مسألة ٢٨٦

يقطع الحاج التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة (٣)، وعنه رواية أخرى: أنه لا

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم ١٧٢٧)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، رقم ١٣٠١).

<sup>(</sup>٢) وجه الاستدلال من الحديث عند المصنف ظاهر على أن الحلاق نسك؛ إذ إنه لو لم يكن الحلق أو التقصير فعلاً يثاب عليه فاعله لما دعا له، وكذلك؛ فإنه عليه السلام أظهر تفضيل الحلاق على التقصير، ولو لم يكن نسكاً له فضيلة من عليه ثواب لما كان أفضل من التقصير؛ إذ إنه لا تفاضل في الإباحة، وإنما التفاضل في الثواب.

وبوب البخاري في اصحيحه (باب الحلق والتقصير عند الإحلال).

قال ابن المنير في «الحاشية»: «أفهم البخاري بهذه الترجمة أن الحلق نسك، لقوله «عند الإحلال» وليس هو نفس التحلل، وكأنه استدل على ذلك بدعائه على الفاعله، والدعاء يشعر بالثواب، والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات».

ثمة دليل آخر هو قوله سبحانه: ﴿ وَلاَ غَلِقُوا رُهُوسَكُو حَنَّى بَبُلغَ الْمُلَتُى عَلِلاً ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ووجه الاستدلال أنه تعالى رتب الحلاق على نسك، وقوله تعالى؛ ﴿ لَتَذْخُلُنَّ اَلْمَسَجِدَ اَلْحَرَامَ إِن شَآةَ اللهُ عَلِينِينَ مُؤْلِقِينَ رُهُ وَسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَغَافُونَ ﴾ [الفتح: ٢٧]، ووجه الاستدلال أنه تعالى امتنّ به، وكنى به عن الحج والعمرة، ولو لم يكن من النسك لما كنّى به عنهما.

 <sup>(</sup>۳) «الموطأ» (۱ / ۳۳۷)، «المعونة» (۱ / ۲۷۸)، «التفريع» (۱ / ۳۲۲)، «التلقين» (۱ / ۲۲۷)،
 «الاستذكار» (۱۱ / ۱۰۷ \_ ۱۰۸)، «التمهيد» (۱۳ / ۷۷)، «تنوير المقالة» (۳ / ۲۰۱)، «الخرشي»
 (۲ / ۲۰۳)، «حاشية الدسوقي» (۲ / ۲۰).

يقطعها إلا إذا رمى جمرة العقبة (١)، وهو قول أبي حنيفة (٢) والشافعي (٣)، والأولى أظهر، ووجهها أنه إجماع السلف، وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وعائشة وسعد وجابر وابن الزبير (٤)، وذكر مالك أنه إجماع أهل المدينة، ولأن التلبية إجابة النداء بالحج الذي دعا إليه فإذا انتهى إلى الموضع الذي دعي إليه؛ فقد فعل ما وجب عليه وانتهى إلى غاية ما أمر به، ولا معنى لاستدامتها فيما زاد على ذلك (٥).

<sup>(</sup>۱) «المعونة» (۱ / ۵۷۸)، «التفريع» (۱ / ۳۲۲)، «الكافي» (۱٤۲)، «تنوير المقالة» (۳ / ۴۵۱)، «حاشية الدسوقي» (۲ / ۴۰)، «جامع الأمهات» (ص ۱۹۱).

<sup>(</sup>۲) «البناية» (۳ / ۳۳۰)، «شرح فتح القدير» (۲ / ۷۰۵ ـ ۷۷۷)، دبدائع الصنائع» (۲ / ۱۵۷)، «بدائع الصنائع» (۲ / ۱۵۷)، «مختصر الطحاوي» (۲۰).

<sup>(</sup>٣) (سنن البيهقي» (٥ / ١١٢ ـ ١١٣)، (المهذب» (١ / ٢٣٥)، (الحاوي الكبير» (٥ / ٢٥٧)، (الجيفي الكبير» (٥ / ٢٥٧)، (الإيضاح» (٣١٣) للنووي، (روضة الطالبين» (٣ / ١٠٢ ـ ١٠٣)، (حلية العلماء» (٣ / ٣٤٠). وهذا مذهب أحمد. انظر: (مسائل أحمد ((١٠٤) لأبي داود، (الفروع» (٣ / ٣٤٦)، (المغني» (٣ / ٤٠١)، (الإنصاف» (٤ / ٤٠٤)، (المحرر» (١ / ٣٣٧)، (شرح الزركشي» (٢ / ٢٠٩).

<sup>/</sup> ٢٠١٠): «المركلتات» (\* ٢٠) «المنظور» (\* ٢٠) «المعاور» (\* ٢٠) « عمل «ورد» ) . ) أما قول على وعائشة وعبدالله بن عمر ، ففي «الموطأ» (1 / ٣٣٨).

وروي عن عمر أنه لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢٢٧)، والبيهقي (٥ / ١٦٣)، وابن حزم (٧ / ٣٩)، وذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٣ / ٠٨)، ولم يختلف على على، وروي عن عائشة غير ذلك.

انظر: «التمهيد» (١٣ / ٧٩)، «الاستذكار» (١١ / ١٥٨ ـ ١٥٩)، وقول عثمان وسعد وجابر وابن الزبير. الزبير في «الاستذكار» (١١ / ١٦٧، ١٦٠)، وفي «التمهيد» (١٣ / ٨٣) قول ابن الزبير. وقول عمر عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١١٣)، وقول ابنه عند سعيد بن منصور، كما في «القرى» (١٨٢) لمحب الدين الطبرى.

وقوله: ﴿إِجمَاعِ السلفِ لِيس بصحيح، إذ الخلاف واقع فيه على الصحابة، انظر: ﴿المحلى ﴿ (٧ / ١٨٥)، ﴿المغني ﴾ (٥ / ٢٩٧)، ﴿أضواء البيان ﴾ (٥ / ٣٤٧).

<sup>(</sup>٥) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر، رقم ١٦٨٥) عن الفضل بن عباس: أن النبي على لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة، وفي لفظ له (برقم ١٦٧٠): «حتى بلغ الجمرة».

وأخرج البخاري (١٥٤٣، ١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١) عن ابن عباس أن النبي ﷺ أردف الفضل من جَمْع، قال: فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره أن النبي ﷺ لم يزل يُلبِي حتى رمى جمرة العقبة». ولهذا قول جمهور الفقهاء وأهل الحديث، منهم: سفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وابن أبي =

## مسألة ١٨٧

عمل القارن عمل المفرد يكفيه طواف واحد وسعي واحد، ولا يزيد على المفرد إلا بالنية فقط (١)، وقال أبو حنيفة: لا تدخل أفعال العمرة في أفعال الحج ويلزمه أن يأتي بأفعال العمرة أولاً ثم يأتي بالوقوف والطواف والسعي للحج (٢)؛

ليلى، والحسن بن حي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وداود، والطبري، وأبو عبيد، قاله ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١١/ ١٦٠). والمراد برمي الجمار أي الإتمام.

انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٢٦)، «مناسك الحج والعمرة» (٣٢) لشيخنا الألباني.

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱/ ۳۷۰، ۳۷۱، ۳۹۱)، «المعونة» (۱/ ٥٥٥)، «التفريع» (۱/ ٣٣٥)، «الاستذكار» (۱/ ٢٥٥)، «التمهيد» (۱/ ۲۷۰)، «التمهيد» (۱/ ۲۲۰)، «المنتقى» (۲/ ۲۸)، «شرح الزرقاني» (۲/ ۲۹۰)، «حاشية العدوي» (۱/ ٤٩٠)، «التلقين» (۱/ ۲۲۲)، «حقد الجواهر الثمينة» (۱/ ۳۸۹)، «تفسير القرطبي» (۲/ ۲۸۸)، «جامع الأمهات» (ص ۱۸۹)، «حاشية الدسوقي» (۲/ ۲۸). ولهذا هو الراجح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قاله الترمذي في «جامعه» (عقب ۱۹۶۷)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (۱۳ / ۲۰۵) وزاد: «أبا ثور»، وقال: «وهو مذهب عبدالله بن عمر،

وجابر بن عبدالله، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، وطاوس». وأسند ذٰلك عن بعضهم في «التمهيد» (٨/ ٢٣١\_ ٢٣٢).

وانظر: «سنن الدارقطني» (۲ / ۲۹۲ وما بعد)، «سنن البيهقي» (٤ / ٣٤٨)، «مسائل أحمد» لابنه عبدالله (۲ / ۲۰۹)، ولابن هانيء (۱ / ۱۷۰، ۱۷۰)، «المحلى» (۷/ ۱۷۶)، وفتح الباري» (۳ / ۹۶٤)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (۸ / ۱٤۱)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (۲ / ۷۷)، «المنفي» (٥ / ٣٤٧)، «الإنصاف» (۳ / ۲۳۸)، «زاد المعاد» (۲ / ۱۲۸، ۱۷۵).

<sup>(</sup>٢) «الأصل» (٢ / ٣٠١)، «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢٠٠)، «المبسوط» (٤ / ٢٨) «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٠١)، «مختصر الطحاوي» (٦٠ – ٢٦)، «مختصر القدوري» (١ / ٦٩٠ – ١٩٦)، «الاختيار» (١ / ١٦٠)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٢٦٥ – ٢٥٥)، «بدائع الصنائع» (٢ / ١٩٥)، «البحتيار» (١ / ٢٠٠)، «البحر الرائق» (٢ / ٣٨٦)، وانظر: «مختصر الخلافيات» (٣ / ٢٠٢ / رقم ٤٤).

ولهذا قول الثوري، أفاده الترمذي وابن عبدالبر، وزاد: الأوزاعي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وقال: «وروي لهذا القول عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود، وبه قال الشعبي وجابر بن زيد».

فدليلنا قوله ﷺ: «طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يجزئكِ لحجتك وعمرتك»(١).

فروى القاضي إسماعيل: يجزئك، ولهذا نص؛ لأن عند الله حقيقة لا يتعلق إجزاء ولا كفاية، وروى عبيدالله بن عمر عن (٢) نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله على قال: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد، ولا يحل من كل واحد منهما حتى يحل منهما» (٣)، ولأنه نسك يؤتى به في الحج والعمرة معاً؛ فوجب أن يكتفي القارن منه بواحد، أصله الحلاق، ولأنه نسك يكتفي بحلاق واحد؛ فوجب أن يكتفي بطواف واحد وسعي واحد؛ كالمفرد، ولأن العمرة لو

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في اصحيحه (كتاب الحج، باب وجوه الإحرام، رقم ١٢١١ بعد ١٣٢) عن عائشة بنحوه، واللفظ لأبي داود (١٨٩٧) وفيه: (يكفيك) بدل (يجزئك).

<sup>(</sup>٢) في الأصل والمطبوع: (ونافع، والتصويب من مصادر التخريج.

<sup>(</sup>٣) أخرجه الدارمي (١٨٥١)، والترمذي (٩٤٨)، وابن ماجه (٢٩٧٥)، والدارقطني (٢ / ٩٧)، والدارقطني (٢ / ٩٧)، والبيهقي (٥ / ١٠٧) في «سننهم»، وأحمد في «المسند» (٢ / ٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٩٧)، وابن حبان في «الصحيح» (٩٩٣ ـ موارد أو ٣٩١٥، ١٩٧٦ ـ الإحسان)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٦٠) جميعهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرُدِيِّ عن عبيدالله بن عمر به.

وإسناده ضعيف، فإن حديث الدَّرَاوَرْدِيّ عن عبيدالله بن عمر منكر، قاله النسائي.

وقال الترمذي: «تفرد به الدّراورديّ على ذٰلك اللفظ، وقد رواه غير واحد عن عُبيدالله بن عمر، ولم يرفعوه، وهو أصح».

وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٣ / ٢٥٦): «ولهذا الحديث لم يرفعه أحد عن عبيدالله غير الدراوردي عن عبيدالله وغيره أوقفه على ابن عمر، وكذلك رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفاً».

قلت: وبنحوه قال الطحاوي، ورواية الموقوف عند مسلم في «الصحيح» (كتاب الحج، باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، رقم ١٢٣٠) عن ابن نمير عن أبيه عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر؛ قال: «أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرة، فانطلق حتى ابتاع بقُدَيد هدياً، ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم لم يحل منهما حتى حلّ منهما بحجّة، يوم النحر». وأخرجه البخاري في «صحيحه» أيضاً (رقم ١٨٠٦، ١٨١٣).

كانت لا تدخل في أفعال الحج لم يجز الجمع بينهما؛ لأن كل عبادتين لا تتداخلان؛ فإن الجمع بينهما لا يجوز؛ كالصلاتين والصيامين، فلما جاز الجمع بينهما علم أنهما يتداخلان؛ كالطهارتين (١١).

## مسألة ١٨٨

إذا قتل القارن صيداً؛ فعليه جزاء واحد (٢)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: جزاءان (٣)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَلَلَهُ مِنكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِثَلُ مَا قَنَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، فوجب على قاتل الصيد جزاء واحد، ولم يفرق بين أن يكون مفرداً أو قارناً ولأنهما حرمتان لو انفردت كل واحدة منهما فقتل الصيد فيها للزمه الجزاء لها، فوجب إذا اجتمعتا أن يكتفي بجزاء واحد، أصله المحرم إذا قتل صيداً في الحرم، ولأنه محرم قتل صيداً فيلزمه جزاء واحد؛ كالمفرد (٤).

## مسألة ٢٨٩

الاعتماد في الوقوف بعرفة على جزء من الليل، فإذا لم يقسف جسزءًا مسن الليسل فقسد فسانسه الحسج (٥)، وقسال أبسو

<sup>(</sup>۱) انظر سائر الأدلة على صحة ما قرره المصنف \_ وهي تسعة أحاديث \_ في: «تنقيح التحقيق» لمحمد بن عبدالهادي (۲ / ۶۳۳ ـ ۶۲۷)، «شرح العمدة» لابن تيمية (۳ / ۰۵۳ ـ ۰۵۵ ، ۰۵۰ ـ ۰۵۰). وانظر بسط المسألة مع أدلتها ومناقشة ذلك في «التداخل بين الأحكام» (۲ / ۰۵۷ ـ ۰۷۱) للدكتور خالد الخشلان، «التداخل وأثره في الأحكام الشرعية» (ص ۱۵٦ ـ ۱۵۲) للدكتور محمد خالد منصور.

 <sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۳۳۲)، «المعونة» (۱ / ۵۰۰)، «التفريع» (۱ / ۳۳۲)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۳۲).
 (۲) «المدونة» (۱ / ۳۳۶).

 <sup>(</sup>٣) «الأصل» (٢ / ٣٤٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٢٠)، «مختصر الطحاوي» (١٧)،
 «الاختيار» (١ / ١٦٨)، «المبسوط» (٤ / ١١٩)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٢٠٧)، «الأشباه والنظائر»
 (ص ١٣٣).

<sup>(</sup>٤) هٰذه المسألة ثمرة للمسألة التي قبلها. انظر: «التداخل» (ص ١٦٤).

<sup>(</sup>٥) «المدونة» (١ / ٤٠١)، «المعونة» (١ / ٥٨٠)، «التفريع» (١ / ٣٤١)، «المنتقى» (٣ / ٥٠٠)، «المنتقى» (٣ / = ٢)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٧١)، «عارضة الأحوذي» (٤ / ١١٥)، «حاشية الدسوقي» (٢ / =

حنيفة (١) والشافعي (٢): إذا وقف جزءًا من النهار بعد الزوال أجزأه.

فدليلنا أن رسول الله ﷺ دفع بعد غروب الشمس. رواه علي وجابر وأسامة وغيرهم (٣)، وقد قال: «خذوا عني مناسككم» (٤).

وروى مِسْور بن مَخْرَمة؛ قال: خطبنا رسول الله ﷺ عشية عرفة فقال: «وأن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون في لهذا اليوم قبل غروب الشمس حين يغتم بها

<sup>=</sup> ٣٧)، (التلقين» (١ / ٢٢٨)، (عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٠٥)، (تفسير القرطبي» (٢ / ٤١٦)، « المعات» (ص ١٨٦)، (الخرشي» (٢ / ٣٢١)، (النقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٠٠). (المالكي وأدلته» (٢ / ٢٠٠).

<sup>(</sup>۱) «الأصل» (۲ / ۲۱۳)، «مختصر الطحاوي» (ص ۷۰)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۱۶۸)، «مختصر القدوري» (۱ / ۲۰۹)، «البناية» (۳ / ۵۸۸)، «الاختيار» (۱ / ۱۵۰)، «شرح فتح القدير» (۲ / ۲۰۹)، «تبيين الحقائق» (۲ / ۲۰۳)، «البحر الرائق» (۲ / ۲۷۹).

 <sup>(</sup>۲) «المهذب» (۱ / ۲۳۳)، «حاشينا قليوبي وعميرة» (۲ / ۱۱۵)، «روضة الطالبين» (۳ / ۹۷)،
 «الإيضاح» (۲۷۹)، «المجموع» (۸ / ۱۲۲ \_ ۱۲۳، ۱۶۱)، «مغني المحتاج» (۱ / ٤٩٨)،
 «الحاوي الكبير» (٤ / ۱۷۲ \_ ط دار الكتب العلمية)، «حلية العلماء» (۳ / ۳۳۸).

ومذهب الحنابلة أنَّ عليه دماً، وحجه صحيح.

انظر: «المغني» (٣/ ٤١٥)، «الفروع» (٣/ ٥٠٨)، «العبدع» (٣/ ٢٣٣)، «الإنصاف» (٤/ ٢٩)، «شرح الزركشي» (٣/ ٢٤٤)، «شرح العمدة» (٣/ ٥١١، ٧٧٥).

<sup>(</sup>٣) أما حديث أسامة، ففي (صحيح البخاري) (رقم ١٢٨١، ١٥٤٣، ١٦٧٧، ١٦٨٧)، و الصحيح مسلم، (رقم ١٢٨٠)، و وسنن أبي داود، (١٩٢٤)، وأما حديث جابر، ففي (صحيح مسلم» (رقم ١٢١٨)، وفيه: (فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصُّفرة قليلاً حتى غاب القُرص، وأردف أسامة خلفه...».

وأما حديث علي، فأخرجه أبو داود (١٩٢٢، ١٩٣٥)، والترمذي (٨٨٥)، وابن ماجه (٣٠١٠)، وابن ماجه (٣٠١٠)، والبيهتي (٥/ ١٢٢) في «سننهم»، وأحمد (١/ ٥٧، ٩٨، ١٥٦)، وابنه عبدالله (١/ ٧٧، ٢٧، ٢٨)، وأبو يعلى (٣١٦، ٤٤٥)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٨٣٧، ٢٨٨٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٧١). وهوحسن بشاهديه السابقين.

وفيه: اثم أفاض حين غربت الشمس».

<sup>(</sup>٤) مضى تخريجه.

ووقع في الأصل والمطبوع: «مسير بن مخرقة»!!.

رؤوس الجبال، وإنا ندفع بعد غروبها؛ فلا تعجلوننا»(١).

وروى عطاء عن ابن عباس؛ أن رسول الله على قال: «من أفاض من عرفات قبل الصبح؛ فقد تم حجه، ومن فاته؛ فقد فاته الحج»(٢).

وروي عن نافع عن ابن عمر؛ أن رسول الله على قال: «من وقف بعرفة بليل؛ فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة بليل؛ فقد فاته الحج؛ فليهل بعمرة وعليه حج قابل (٣).

<sup>(</sup>۱) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (۲ / ۲۷۷ و۳ / ۵۲۳ - ۲۵۵)، والطبراني في «الكبير» (۲ / ۲۶ ـ ۲۵ ـ ۲۵ ) و البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٢٥) من طريق محمد بن قيس بن مخرمة عنه به. وقال الهيثمي في «المجمع» (٣ / ٣٥٥): «ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤ / ٧)، وأبو داود في «المراسيل» (رقم ١٥١) بسندٍ رجاله ثقات عن محمد بن قيس مرسلاً، ولهذا أشبه. انظر: «نصب الراية» (٣ / ٦٦).

<sup>(</sup>٢) حديث ابن عباس، أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ٢٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٧٤) ـ واللفظ له ـ من طريقين عن عطاء به. وإسناده ضعيف.

انظر: تعليقي على اسنن الدارقطني» (رقم ٢٤٨٦)، التحاف المهرة» (٧/ ٤٤٨).

<sup>(</sup>تنبيه): لفظ الدارقطني: (من أدرك عرفات، فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجّه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج، فليحلّ بعمرة وعليه الحج من قابل».

 <sup>(</sup>٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢ / ٢٤١)، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢١٩٤) وإسناده ضعيف،
 فيه رحمة بن مصعب وداود بن جبير، كلاهما مجهول.

انظر: «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٤٥٩ \_ ٤٦٠)، «الضعفاء الكبير» (٢ / ٧٠)، «الجرح والتعديل» (٢ / ٤٠٨)، «نصب الراية» (٣ / ١٤٥)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٤٨٥).

وورد نحوه عن ابن عمر قوله، عند مالك في «الموطأ» (١ / ٣٩٠)، والبيهقي (٥ / ١٧٤)، وهو أشبه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣ ـ المفقود)، والنجاد، كما في «شرح العمدة» (٣ / ٢٥٩) عن ابن أبي ليلى عن عطاء مرسلاً.

فلم يصح شيء في السنة يدلل على ما ذهب إليه المالكية، نعم، هو من فعله ﷺ وهو الذي ينبغي أن لا يحاد عنه، والله الموفق.

قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٦٤): «وأجمعوا على أن من وقف بعرفة من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج، وانفرد مالك، فقال: عليه الحج من قابل، وذلك فيما إذا وقف نهاراً ودفع قبل مغيب الشمس».

ولأنه لم يقف بعرفة جزءًا من الليل؛ فلم يجزه، أصله إذا وقف قبل الزوال، ولأن كل يوم لم يجز الوقوف في أوله لم يجزه في آخره كسائر الأيام.

## مسألة ١٩٠

الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة سنة مؤكدة، فإن صلى المغرب بعرفة لوقتها وصلى العشاء في وقتها؛ فقد ترك السنة وتجزئه (۱)، وقال أبو حنيفة: لا تجزئه (۲)؛ فدليلنا أنهما صلاتان سن الجمع بينهما في وقت إحداهما؛ فلم يمنع ترك الجمع بينهما، أصله الظهر والعصر بعرفة ((7)).

## مسألة ٦٩١

المبيت بالمزدلفة سنة مؤكدة وليس بركن(١٤)، خلافاً لبعض التابعين(٥)؛ لأن

<sup>(</sup>۱) «المعونة» (۱ / ۸۱۰)، «التلقين» (۱ / ۲۲۸)، «حاشية الدسوقي» (۲ / ٤٥)، «التفريع» (۱ / ۴٤)، «الفقه المالكي وأدلته» (۳٤۲)، «تفسير القرطبي» (۲ / ۲۲۱)، «جامع الأمهات» (ص ۱۹٦)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۲۲٤).

<sup>(</sup>٢) "مختصر الطحاوي" (٦٥)، "مختصر القدوري" (١ / ١٩٠)، "بدائع الصنائع" (١ / ١٥٥)، "دائية الصنائع" (١ / ١٥٥)، "دائيناية" (٣ / ٥٤٠).

<sup>(</sup>٣) ما قرره المصنف هو الراجح، والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) «المعونة» (١ / ٥٨١)، «التفريع» (١ / ٣٤٢)، «الرسالة» (١٧٨)، «المنتقى» (٣ / ٣٣)، «الكافي» (٣ / ١٤٥)، «الخرشي» (٢ / ٣٣٧)، «عارضة الأحوذي» (٤ / ١٤٠)، «تفسير القرطبي» (٢ / ٤٢٥)، «الخرشي» (٢ / ٣٣٧)، «عارضة الأحوذي» (٤ / ١١٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٦، ١٩٧)، «التحرير والتنوير» (٢ / ٢٤٤)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٤٥).

<sup>(</sup>٥) هذا مذهب علقمة بن قيس، حكاه عنه الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٥٢)، وهو اختيار ابن المنذر وابن خزيمة، وذهب إليه إبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري، وهو مذهب الأوزاعي وحماد بن أبي سليمان، وداود الظاهري وأبي عبيد القاسم بن سلام، وهو أحد وجوه ثلاثة للشافعية، ورجحه ابن القيم في «الزاد» (٢ / ٢٥٣، ٢٥٤) بعد أن حكاه عنهم.

وقال الليث: إن فاته الوقوف والمبيت بالمزدلفة حتى أيام منى فلم يحضرها؛ فقد صار حجُّه عمرةً، وعليه الحجُّ من قابل وهدي. حكاه الجصاص أيضاً. وانظر: مجلتنا «الأصالة» العدد الرابع (ص ٧٨ - ٧٩).

كل ما جاز تركه لعذر لم يكن ركناً؛ كطواف القدوم والوداع، ولأنه مبيت بمكان؛ فلم يكن شرطاً في الحج؛ كالمبيت بمنى.

#### مسألة ٦٩٢

إذا ترك المبيت لغير عذر؛ فعليه دم (١)، خلافاً لأبي حنيفة (٢)؛ لأن النبي على بات بها ولم يرخص في تركه إلا للضعفاء ورعاة الإبل (٢)؛ فوجب كونه مسنوناً، فإذا صح ذلك تعلق بتركه وجوب الدم.

# مسألة ٦٩٢

لا يجوز الرمي بغير الأحجار (٤)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه يجوز بكل ما

<sup>(</sup>۱) «المعونة» (۱ / ۸۸۱)، «التفريع» (۱ / ۳٤۲)، «الرسالة» (۱۷۸)، «الكافي» (۱۶۳ ـ ۱٤۳)، «الخرشي» (۲ / ۲۲۷)، «تفسير القرطبي» (۲ / ۲۲۰، ۲۲۸)، «جامع الأمهات» (ص ۱۹۷)، «التحرير والتنوير» (۲ / ۲۲۲ ـ ۲۶۲)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۲۲۲ ـ ۲۲۲).

<sup>(</sup>٢) ﴿ الأصل ﴾ (٢ / ٤٢٣)، ﴿مختصر اختلاف العلماء » (٢ / ١٤٨ ـ ١٤٩)، ﴿مختصر القدوري » (١ / ٢٠٠)، ﴿ الأختيار » (١/ ١٤٩)، ﴿ شرح فتح القدير » (٢/ ٥٠١)، ﴿ الاختيار » (١/ ١٤٩)، ﴿ (١/ ٥٠١)، ﴿ (١/ ٥٠١).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في الصحيحه (كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهلً بليل، رقم ١٦٧٦)، ومسلم في الصحيحه (كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضَّعفة من النساء وغيرهن، رقم ١٢٩٥) عن ابن عمر رفعه، وفيه الترخيص للضعفاء، أما الترخيص للإبل فالرخصة الواردة في حقهم في البيتوتة خارجين عن منى، وقد خرجته بتفصيل في تعليقي على جزء ابن منده امن عاش مئة وعشرين سنة من الصحابة (ص٥٥-٥٦).

<sup>(3) «</sup>عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ٤١١)، «الذخيرة» (٣ / ٢٦٤)، «الكافي» (١٤٦)، «الخرشي» (٢ / ٢٣٣)، «تفسير القرطبي» (٣ / ١١)، «المنتقى» (٣ / ٤٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٩٩)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

ولهذا مذهب الشافعية .

انظر: «المجموع» (٨/ ١٦٥، ١٧٩)، «روضة الطالبين» (٣/ ١١٣)، «الحاوي الكبير» (٤/ ١٧٩ - انظر: «المجموع» (٤/ ١٧٩)، «مختصر الخلافيات» (٣/ ٢١١/ رقم ط دار الكتب العلمية)، «مغني المحتاج» (٤/ ١٧٩)، «مختصر الخلافيات» (٣/ ٢١١/ رقم ٥٠).

ومذهب الحنابلة. انظر: «المغني» (٥/ ٢٨٩)، «الإنصاف» (٤/ ٣٥)، «منتهى الإرادات» (١/ ٣٥)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٩٩).

كان من جنس الأرض (١١)؛ لأن النبي على رمى بسبع حصيات (٢)، ولأنه رمي بغير الحجر فلم يجزه اعتبارًا بالذهب والفضة والخشب.

## مسألة ٢٩٤

لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر من يوم النحر<sup>(٣)</sup>، خلافًا للشافعي في قوله: يجوز أن ترمى بعد نصف الليل<sup>(٤)</sup>؛ لما روى ابن عباس قال: قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»<sup>(٥)</sup>، وقال جابر:

<sup>(</sup>۱) «البناية» (۳/ ٥٥٧)، «شرح فنح القدير» (٢/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٥٧)، «البحر الرائق» (٢/ ٣٧٠).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الحج، باب رمي الجمار بسبع حصيات، رقم ١٧٤٨). وانظر سائر الأدلة في: "تنقيح التحقيق" (٢/ ٤٧٨ ـ ط دار الكتب العلمية)، "جامع الأصول" (٣/ ٢٧٣).

<sup>(</sup>٣) «التفريع» (١/ ٣٤٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٤١١)، «الذخيرة» (٣/ ٣٦٤)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٠)، «بداية المجتهد» (١/ ٤٧٤)، «المنتقى» (٣/ ٢٢)، «الخرشي» (٢/ ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٦، ٣٤١)، «الكافي» (١٤٤)، «حاشية الدسوقي» (٢/ ٥٠)، «تفسير القرطبي» (٣/ ٥ ـ ٦)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢/ ٢٢٧).

ولهذا مذهب الحنفية. انظر: «الأصل» (٢/ ٤٢٨)، «شرح فتح القدير» (٢/ ٤٨٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٧/ ٤٨٣)، «المبدر الرائق» (٢/ ٤٧٤).

<sup>(</sup>٤) «الأم» (٢١٣/٢)، «الوجيز» (١٢١/١)، «مختصر المزني» (ص ٦٨)، «التنبيه» (٥٦)، «نكت المسائل» (٣٥٨)، «المجموع» (٨٤/٤)، «الحاوي الكبير» (٥/ ٢٦٢ ـ ٣٦٣ أو ١٨٤٤ ـ ط دار الكتب العلمية)، «روضة الطالبين» (٣/ ١٠٧)، «مختصر الخلافيات» (٣/ ٢١٢/ رقم ٥١)، «الإيضاح» (٣١١) ـ وفيه (ص٣١٣): «السنة أن يرميها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح» ـ، «مغني المحتاج» (١٠٠٠)، «حلية العلماء» (٣٨/٣).

ولهٰذا مذهب الحنابلة .

انظر: «المغني» (٥/ ٢٩٥)، «الإنصاف» (٤/ ٣٧)، «منتهى الإرادات» (١/ ٥٨٤)، «كشاف القناع» (١/ ٣٣٥)، «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٧٧ \_ ٤٧٨ \_ ط دار الكتب العلمية).

<sup>(</sup>٥) أخرجه الترمذي (رقم ۸۹۳)، وأبو داود (۱۹٤۱، ۱۹٤۱)، والنسائي (٥/ ۲۷۰ ـ ۲۷۲)، وابن ماجه (٥/ ٣٠٠)، والدارقطني (٢/ ٢٧٣)، والبيهقي (٥/ ١٣١) في «سننهم»، والطيالسي (٢٠٣٧)، والحميدي (٢٥٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٤، ٣٤٣، ٣٤٣، ٣٤٣) في «مسانيدهم»، =

رأيت رسول الله على يرمي يوم النحر ضحى، فأما بعد ذلك؛ فبعد زوال الشمس (۱۰). ولأنها رماها بعد طلوع الفجر يوم النحر؛ فأشبه إذا كان قبل نصف الليل، ولأنه وقت للوقوف بعرفة؛ فلم يجز الرمي فيه، أصله أول الليل على أصلنا وآخر نهار يوم عرفة على أصلهم.

(فصل): وحكي عن النخعي (٢) والثوري أنه لا يجوز حتى تطلع الشمس، ودليلنا أنه رام لها بعد الفجر من يوم النحر، فأشبه إذا رماها بعد طلوع الشمس، ولأنه يقع به التحليل كطواف الإفاضة.

#### مسألة د١٩٥

إذا حلق قبل أن ينحر؛ فلا دم عليه (٤)، خلافاً لأبسى

وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢١٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢١٧)، والطبراني في «الكبير» (١٢٦٩، ١٢٧٠١ ـ ١٢٧٠١)، وابن حبان (٣٨٦٩ ـ الإحسان)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٤٢، ١٩٤٣) من طرق عن ابن عباس، أحداها صحيحة. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٢٨).

<sup>(</sup>۱) علقه البخاري في (صحيحه) (كتاب الحج، باب رمي الجمار)، ووصله ابن حجر في «تغليق التعليق» (۳) دو أخرجه مسلم [رقم ۳۱٤]، وابن خزيمة [۲۹۲۸، ۲۹۲۸]، وابن حبان [۳۸۸۳] في (صحاحهم) من حديث ابن جريج».

قلت: وأخرجه أحمد ( $\pi$  /  $\pi$ 17 ،  $\pi$ 18 ،  $\pi$ 18 )، والدارمي ( $\pi$ 19 )، والترمذي ( $\pi$ 18 )، وأبو داود ( $\pi$ 19 )، والنسائي ( $\pi$ 19 ) ، وابن ماجه ( $\pi$ 19 )، والطبراني في «الأوسط» ( $\pi$ 18 ) وأبو نعيم في «مستخرجه» (رقم  $\pi$ 10 )، و «الحلية» ( $\pi$ 18 ) جميعهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.

<sup>(</sup>٢) أسنده عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ١٨٦) وحكاه عنه ابن قدامة في «المغني» (٣ / ٤٢٩)، والشاشي القفال في «حلية العلماء» (٣/ ٣٤٢). وانظر: «موسوعة فقه إبراهيم النخعي» (٢/ ١٩١).

<sup>(</sup>٣) نقل مذهبه الترمذي في «الجامع» (عقب رقم ٨٩٣)، والجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٥٤)، وابن حزم في «المحلى» (٧ / ١٣٥)، وابن قدامة في «المغني» (٣ / ٤٢٩)، والقرطبي في «تفسيره» (٣ / ٥)، والشاشي القفال في «حلية العلماء» (٣ / ٣٤٢) ونسبه لمجاهد أيضاً، وجعله الترمذي مذهب الشافعي، ونص الحديث السابق صريح فيه.

وانظر: «موسوعة فقه سفيان الثورى» (٣٣١).

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (١ / ٤١٨)، «المعونة» (١ / ٨٤٥)، «الذخيرة» (٣ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧)، «عقد الجواهر =

حنيفة (١)؛ لما روي أن رجلاً قال: يا رسول الله! لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر. فقال على الذبح ولا حرج» (٢).

#### مسألة ٢٩٦

إذا قدم الحلاق قبل الرمي؛ فعليه دم (٣)، خلافاً للشافعي (٤)؛ لقوله عز وجل (٥): ﴿ وَلَا تَعَلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَى بَبُلُغَ الْمُدَى عَلِمُ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وروي أنه ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق (٢) وقصد به بيان المناسك، ولأنه حلق قبل الرمي مع بقاء الوقت؛ فلزمته الفدية، أصله إذا حلق ليلة النحر، ولأنه حلاق صادف إحراماً منعقداً، أصله

<sup>=</sup> الثمينة» (١ / ١٤٤)، «الخرشي» (٢ / ٣٣٤)، «الكافي» (١٤٤)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٥٢)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٧).

<sup>(</sup>۱) «مختصر الطحاوي» (ص ۷۱)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۱۸۱)، «شرح معاني الآثار» (۲ / ۲۸۸)، «الاختيار» (۱ / ۱۵۳)، «البناية» (۳ / ۵۰۹)، «شرح فتح القدير» (۲ / ۲۹۹)، (۲۳ رحبين الحقائق» (۲ / ۳۲)، «البحر الرائق» (۲ / ۳۷۱ و۳ / ۲۲). وانظر: «مختصر الخلافيات» (۳ / ۲۱۰ / رقم ۲۵).

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، رقم ١٧٣٦)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، رقم ١٣٠٦ بعد ٣٢٨) عن ابن عمرو.

<sup>(</sup>٣) «المعونة» (١ / ٥٨٤)، «التفريع» (١ / ٣٤٣)، «التلقين» (١ / ٢٣١ ـ ٢٣٢)، «الشرح الصغير» (١ / ٦١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤١٤)، «الذخيرة» (٣ / ٢٦٦)، «جامع الأمهات» (ص ١٩٨).

<sup>(</sup>٤) "الأم" (٢ / ٢١٥)، "مختصر المزني" (٦٨)، "الحاوي الكبير" (٥ / ٢٥٨)، "روضة الطالبين" (٣ / ١٠٢)، "حلية العلماء" (٣ / ٣٤٣).

<sup>(</sup>٥) رد ابن حزم في «محلاه» على استدلال المالكية بهذه الآية على هذه المسألة، فقال: «هذا غفلة منهم، لأن محل الهدي هو يوم النحر بمنى، ذبح أو نحر، أو لم يذبح ولا نحر، إذا دخل يوم النحر والهدي بمنى أو بمكة، فقد بلغ محله، فحل الحلق، ولم يقل تعالى: (حتى تنحروا أو تذبحوا)، وبين رسول الله ﷺ أن كل ذلك مباح، ولا حجة في قول أحد سواه عليه السلام» وقال ابن حجر في «الفتح» نحوه، ونص كلامه: «المراد ببلوغ محله وصوله إلى الموضع الذي يحل ذبحه فيه، وقد حصل».

<sup>(</sup>٦) أخرجه البخاري (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥) عن أنس أن رسول الله ﷺ أتى منى، فاتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر.

ما ذكرناه، ولأن كل وقت لو وطىء فيه لأفسد حجه، فإذا حلق فيه لزمته الفدية، أصله قبل الوقوف<sup>(١)</sup>.

#### مسألة ٢٩٧

لا يجوز أن يرمي الجمرات أيام منى إلا بعد الزوال<sup>(۲)</sup>، وقال أبو حنيفة: القياس المنع إلا أني أستحسن الجواز في اليوم الثالث قبل الزوال<sup>(۳)</sup>؛ فدليلنا ما روى جابر؛ قال: «رأيت النبي على يرمي في يوم النحر ضحى وفيما بعد ذلك بعد زوال الشمس<sup>(٤)</sup>، ولأنه رمى في أيام التشريق؛ فأشبه اليوم الأول<sup>(٥)</sup>.

<sup>(</sup>١) ثبت في "صحيح مسلم" (رقم ١٣٠٦ بعد ٣٣٣) عن عبدالله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ، وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله، إني حلقتُ قبل أن أرمي، فقال: «ارم ولا حرج» وهذا نص في المسألة.

وأسهب صاحب «المرعاة» (٧ / ١٠٦ \_ ١٠٠) في هذه المسألة وتوجيهها، ونقل المذاهب فيها، وقال بعد أن أورد هذه الرواية: «وفيها إن الإمام مالكاً معذور لكونه لم يبلغه ما وقع عند غيره من أصحاب الزهري، وأما المالكية ومن وافقهم؛ فلا عذر لهم في ترك القول والعمل بما رواه غيره من الرواة الثقات الأثبات عن الزهري زيادة على رواية مالك، وأما ما ذكر من التعليل لإيجاب الدم في تقديم الحلق على الرمي فهو مما لا يلتفت إليه بعد وروده نصاً في الحديث، لكونه في مقابلة النص، وأيضاً إذا كان الحلق نسكاً كان هو من أسباب التحلل».

<sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۳۲۶ ـ ۳۲۰ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (۱ / ۸۸۰)، «التفريع» (۱ / ۳٤٤)، «الرسالة» (۱۷)، «الذخيرة» (۳ / ۲۷۰)، «التلقين» (۱ / ۲۳۲ ـ ۲۳۷)، «المنتقى» (۳ / ۰۰)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۲۲۲).

 <sup>(</sup>۳) «الأصل» (۲ / ۲۲۹)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۱۰۹)، «مختصر القدوري» (۱ / ۱۹۳)،
 «بدائع الصنائع» (۲ / ۱۳۸)، «مجمع الأنهر» (۲ / ۲۸۲)، «البناية» (۳ / ۷۷۰ ـ ۷۷۵).

ونسبه ابن قدامة في «المغني» (٣ / ٤٥٢) إلى إسحاق، وأصحاب الرأي، وعكرمة، وطاوس، وأحمد في رواية.

وانظر: «حلية العلماء» (٣ / ٣٤٨)، «نوادر الفقهاء» (٦٨)، «الإنصاف» (٤ / ٤٥)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٣١٢)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٢٢٠ / رقم ٥٧).

<sup>(</sup>٤) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٦٩٤).

<sup>(</sup>٥) في الحديث المذكور دليل على أنّ السنّة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال، وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، ورخص الحنفية في الرمي في =

## مسألة ١٩٨

إذا رمى بالسبعة دفعة لم يجزه (١١)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إذا وقع بعضها قبل بعض أجزأه (٢١)؛ لما روي أنه ﷺ كان يرمي كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة (٣٠)، ولأن المستحق عليه عدد الرمي كاستحقاق عدد الأحجار، فإذا أخل

يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه. قال العراقي في «شرح الترمذي»: لا دليل على ما ذهب إليه عطاء وطاوس لا من فعل النبي على ولا من قوله. وأما ترخيص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال فاستدلوا عليه بأثر ابن عباس وهو ضعيف، فالمعتمد ما قال به الجمهور.

قال ابن الهمام: «أخرج البيهقي عن ابن عباس: إذا انتفخ النهار يوم النفر فقد حل الرمي والصدر، والانتفاخ الارتفاع، وفي سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي. قال ابن الهمام: ولا شك أن المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الأول من أول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله كذلك مع أنه غير معقول (أي لا مدخل للعقل فيه) ولا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه الصلاة والسلام كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي رمي فيه عليه الصلاة والسلام، وإنما رمي عليه الصلاة والسلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمي قبله. انتهى.

قلت: والأدلة على أن فعله ﷺ هو الرمي بعد الزوال كثيرة منها: حديث عائشة عند أحمد وأبي داود بلفظ: «أفاض رسول الله ﷺ آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس»، وحديث ابن عباس عند أحمد (١ / ٢٤٨، ٢٩٠، ٣٢٨)، وابن ماجه (٢٠٥٤) بلفظ «رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس» ولهذه والترمذي (٨٩٨)، وابن ماجه (٢٠٥٤) بلفظ «رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس» ولهذه النصوص الثابتة عن النبي ﷺ تعلم أن قول عطاء وطاوس بجواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، وترخيص أبي حنيفة في الرمي يوم النفر قبل الزوال، وقول إسحاق: إن رمي قبل الزوال في اليوم الثالث أجزأه كل ذلك خلاف التحقيق، لأنه مخالف لفعل النبي ﷺ الثابت عنه المعتضد بقوله «لتأخذوا عني مناسككم» ولذلك خالف أبا حنيفة في ترخيصه المذكور صاحباه محمد وأبو يوسف، ولم يرد في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ شيء يخالف ذلك، فالقول بالرمي قبل الزوال أيام التشريق لا مستند له ألبتة مع مخالفته للسنة الثابتة عنه ﷺ، فلا ينبغي لأحد أن يفعله. انظر: «مرعاة المفاتيح» (٧

<sup>(</sup>١) «المدونة» (١/ ٣٢٥ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (١/ ٥٨٧)، «التفريع» (١/ ٣٤٤).

<sup>(</sup>۲) «المبسوط» (٤ / ٦٧)، «بدائع الصنائع» (٣ / ١١٦٨).

<sup>(</sup>٣) مضى تخريجه في مسألة (٦٩٣).

به لم يجزه كما لو أخل بعدد الأحجار(١).

#### مسألة ٢٩٩

# للصبي حج شرعي صحيح، فإن كان مميزاً وأذن له وليه أحرم بنفسه وانعقد

(۱) في الحديث المذكور دليل على رجحان مذهب المالكية، وهو اشتراط رمي الجمار ولكن وقع اضطراب في تحرير مذهب الحنفية، ومن دقة المصنف قوله عنهم: ﴿إذَا وقع بعضها قبل بعض»، ولهذه نقولات فيها تحرير مذهب الحنفية وبيان من غلط عليهم.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣ / ٥٨٢ تحت رقم ١٧٥٠): «واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمار واحدة واحدة لقوله ايكبر مع كل حصاة، وقد قال ﷺ: خذوا عني مناسككم، وخالف في ذُلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا: لو رمي السبع دفعة واحدة أجزأه». وقال ابن قدامة في «المغني» (٥ / ٢٩٦ ـ ط هجر): وإن رمى الحصاة دفعة واحدة لم يجزه إلا عن واحدة، نص عليه أحمد، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال عطاء يجزئه ويكبر لكل حصاة». انتهى. وما ذكره الحافظ من موافقة أبي حنيفة لعطاء في إجزاء رمي السبع دفعة واحدة لعله أخذه عن صاحب «التوضيح» من الشافعية كما سيأتي في كلام العيني أو عن الكرماني، فإنه ذهب إلى ذلك حيث قال في «شرحه على البخاري»: إذا وقعت السبع متفرقة على مواضع الجمرات جاز، كما لو جمع بين أسواط الحد بضربة واحدة إن وقعت على مكان واحد لا يجوز، وليس لهذا مشهوراً في مذهب الحنفية، بل المصرح في فروعهم عدم الإجزاء مطلقاً كما هو قول الأئمة الثلاثة، ففي الهداية: لو رمى بسبع حصيات جملة فهٰذه الجملة واحدة، لأن المنصوص عليه تفرق الأفعال، قال العيني في «البناية»: أي لأن المنصوص هو فعل الرمي بسبع حصيات متفرقات لا عين الحصيات. انتهي. وفي «الغنية»: الخامس (من الشرائط) تفريق الرميات، فلو رمى بسبع حصيات أو أكثر جملة واحدة لا يجزئه إلا عن واحدة ولو متفرقة عند الأربعة خلافاً لما في الكرماني أنها إذا وقعت متفرقة جاز، وتمامه في المنحة. انتهى. وفي «اللباب»: الرابع: تفريق الرميات، فلو رمى بسبع حصيات جملة واحدة لم يجزه إلا عن حصاة واحدة. قال القارى: لأن المنصوص عليه تفريق الأفعال لا عين الحصيات، فإذا أتى بفعل واحد لا يكون إلا عن حصاة واحدة لاندراجها في ضمن الجملة، إلى آخر ما قال. وقال العيني: اختلفوا في من رمى سبع حصيات مرة واحدة فقال مالك والشافعي: لا يجزئه إلا عن حصاة واحدة ويرمي بعدها ستاً، وقال عطاء تجزئه عن السبع وهو قول أبي حنيفة، ولهذا الذي ذكر عن أبي حنيفة ذكره صاحب «التوضيح»، وذكر في «المحيط»: ولو رمى إحدى الجمار بسبع حصيات رمية واحدة فهي بمنزلة حصاة وكان عليه أن يرمى ست مرات. قال العيني: «العمدة في النقل عن صاحب مذهب من المذاهب على نقل صاحب من أصحاب ذلك المذهب، انتهى . إحرامه، وإن كان صغيراً لا يميز ونوى وليه إدخاله في الإحرام صار محرماً بذلك (۱)، وقال أبو حنيفة: ليس له حج أصلاً، ولا ينعقد له إحرام (۲). فدليلنا قوله على المرأة لما سألته: ألهذا حج؟ فقال: «نعم، ولك أجر» (۳)، ولأنها عبادة يصح التنفل بها؛ فصحت من الصبي؛ كالطهارة (٤).

# مسألة ٧٠٠

ما زاد على نفقته في الحضر من مال الولي، وكذلك جزاء ما قتل من صيد أو فدية أو ما يوجب الفدية (٥)، خلافاً للشافعي (٦)؛ لأن الصبي لا حاجة به إلى الحج،

<sup>(</sup>۱) «المعونة» (۱ / ٥٩٦)، «التفريع» (۱ / ٣٥٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ٤١٨)، «التلقين» (۱ / ٢٨٢)، «الكافي» (۲ / ٢٨٢)، «بداية المجتهد» (۱ / ٣١٩)، «المخرشي» (۲ / ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٤).

ومذهب الشافعية للصبي حج.

انظر: «الأم» (۲ / ۱۳۰)، «مختصر الخلافيات» ( $\pi$  / ۲۲۱ / رقم  $\infty$ )، «نهاية المحتاج» ( $\pi$  / ۲۳۰ - ۲۳۷)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (۲ / ۸۵ -  $\infty$ ).

 <sup>(</sup>۲) «تحقة الفقهاء» (۲/ ۳۸۳)، «بدائع الصنائع» (۳/ ۱۰۸۲)، «رؤوس المسائل» (۲۲۲)، «الاختيار»
 (۱/ ۱٤۰)، «المبسوط» (٤/ ۱۳۰)، «شرح فتح القدير» (۲/ ٤١٤\_-٤١٥)، «تبيين الحقائق» (۲ / ۲)، «البحر الرائق» (۲/ ۳۳۰\_۳۳۰).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في اصحيحه (كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، رقم ١٣٣٦) عن ابن عباس.

<sup>(</sup>٤) ما قرره المصنف قوي وراجح وعليه أدلة كثيرة، منها المذكور، ومنها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (رقم ٤٢٨) عن السائب بن يزيد ـ رضي الله عنه ـ قال: ١ حج بي في ثقل النبي على وأنا غلام».

وفي رواية عنده أيضاً (٤٣٠): «وأنا ابن سبع سنين».

ولذا قرر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢٥٦ ـ ٢٥٨) أنه لا خلاف في أن للصّبي حجاً، وأن خلاف أبي حنيفة وصاحبيه أن حج الصبي قبل بلوغه لا يجزئه عن فريضته بعد بلوغه.

<sup>(</sup>٥) «المعونة» (١ / ٥٩٦)، «التفريع» (١ / ٣٥٣)، «الكافي» (١٦٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤١٨)، «التلقين» (١ / ٢٣٥)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٤).

<sup>(</sup>٦) «مختصر المزني» (٧٠)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٢٨٤)، «الإيضاح» (٥٠٧) للنووي، «روضة الطالبين» (٣/ ١٢١).

وليس من الخط إلزامه نفقة ما لا حاجة به إليه؛ فكان الولى سببه.

#### مسألة ٧٠١

لا يجوز للمحرم أن يتزوج (١)، خلافاً لأبي حنيفة (٢)؛ لقوله على: «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح» (٣)، ولأنه سبب يثبت به تحريم المصاهرة أو سبب تصير المرأة به فراشاً؛ فوجب أن يحظر حال الإحرام؛ كالوطء، ولأن كل معنى حرم الطيب حرم النكاح؛ كالعدة (٤).

## مسألة ٧٠٢

وله أن يراجع (٥)، خلافاً لأحمد بن حنبل (٢)؛ لأنه ليس بعقد نكاح، وإنما هو

<sup>(</sup>۱) «الموطأ» (۱ / ۳٤۸ ـ ۳٤۹)، «الذخيرة» (۳ / ۳٤٤)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ٢٦٩)، «الموطأ» (۱ / ۲۳۸)، «المنتقى» (۲ / ۲۳۸)، «بداية المجتهد» (۱ / ۳۳۱)، «القوانين الفقهية» (۱٤۲)، «جامع الأمهات» (ص ۲۰۲)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۱۹۰ ـ ۱۹۱).

 <sup>(</sup>۲) «مختصر الطحاوي» (۲۸)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۱۱۶ ـ ۱۱۷)، «المبسوط» (٤ / ۱۹۱)، «الاختيار» (۳ / ۸۹)، «الهداية» (۱ / ۱۹۳)، «اللباب» (۳ / ۷).

<sup>-(</sup>٣) اخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب النكاح، باب تحريمه نكاح المحرم وكراهية خطبته، رقم ١٤٠٩) عن عثمان بن عفان رفعه.

وانظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٣٧ \_ ٤٤٠ \_ ط دار الكتب العلمية) لمحمد بن عبدالهادي.

<sup>(</sup>٤) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

<sup>(</sup>٥) «المعونة» (١/ ٩٩٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٤٢٩)، «الذخيرة» (٣/ ٣٤٤).

 <sup>(</sup>٦) «المغني» (٣ / ٣٤١)، «الهداية» (١ / ٩٤)، «الكافي» (١ / ٤٠٢)، «الفروع» (٣ / ٣٨٥)،
 «الإنصاف» (٣ / ٤٩٣)، «شرح العمدة» (٣ / ٢١٣ \_ ٢١٤).

وذكروا روايتين، وقال الإمام أحمد في «مسائل عبدالله» (ص ٢٣٥): «ولا بأس أن يراجع المحرم امرأته إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة».

وقال المرداوي في «تصحيح الفروع» (٣ / ٣٨٥) عن الرجعة: «يباح ويصح، وهو الصحيح، اختاره: الخرقي، والقاضي في كتاب «الروايتين» والشيخ الموفق، والشارح، وغيرهم، وصححه في «البداية» و «المستوعب»».

قلت: وأما عدم الرجوع؛ فهي رواية نقلها أحمد بن أبي عبدة، والفضل بن زياد، وحرب، وهي اختيار القاضي وأكثر أصحابه؛ مثل الشريف أبي جعفر وابن عقيل وأبي المواهب العكبري وأبي =

من حقوق النكاح؛ فلم يمنع منه الإحرام؛ كالطلاق والظهار.

#### مسألة ٧٠٢

إذا وطىء ناسياً بطل حجه (۱)، خلافاً للشافعي في أحد قوليه (۲)؛ لقوله عز وجل: ﴿ فَلاَ رَفَتَ وَلاَ فُسُوتَ وَلاَجِـدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [البقر: ١٩٧]، ولأنه محرم وطىء في الفرج قبل التحليل؛ فأشبه العامد.

الخطاب في «خلافه»، لأن المحرم ممنوع من التكلم بالنكاح وهو الرقث والارتجاع: تكلم به، ولأن النبي ـ ﷺ -: نهاه أن ينكح، أو ينكح، أو يخطب، وارتجاعه أقرب إليه من أن ينكح غيره، أو أن يخطب، فإذا منع من أن يزوج، أو يخطب: فمنعه من الرجعة أولى؛ ولهذا لأن المقصود حسم أبواب النكاح، ومنع التعلق به بوجه من الوجوه، والمرتجع متعلق به تعلقاً ظاهراً، ولأن الارتجاع وسيلة إلى الوطء، ومقدمة له؛ فإن الراغب في الرجعة لا يؤمن عليه أن يرغب في الوطء، فمنع منها كالطيب، وعامة المعاني والأشياء المعتبرة في النكاح قد يمكن اعتبارها في الرجعة، بل ربما كان الارتجاع أشد داعية من ابتداء النكاح، فإن تشوق النفس إلى امرأة يعرفها: أكثر من تشوقها إلى امرأة لا يعرفها؛ ولهذا منع في قضاء الحج من الاجتماع بالمرأة. ولأن المنع من النكاح: لم يكن لنقص في ملك التصرف، ونقص في المحل.

ولأن الرجعة استحلال مقصود للبضع، وإثبات لملك النكاح فمنع منه كالعقد المبتدأ؛ وذلك لأن الطلاق يوجب التحريم، وزوال ملك النكاح أما في الحال، أو في المال بعد انقضاء العدة، والرجعة ترفع لهذا التحريم، وتعيد الملك تماماً، ولا نسلم أنه ليس بنكاح، بل هو نكاح؛ ولهذا تصح بلفظه على أحد الوجهين، وفي الآخر إنما لم يصح بلفظه لكونه لا يدل على خصوص معنى الرجعة كالوجهين في صحة الإجارة بلفظ البيع، مع أن الإجارة معاوضة محضة. ولأن كل من لا يصح منه النكاح بحال: لا يصح الرجعة كالصبي، والمجنون، والكافر ولأن من حظر عليه الاحرام شيئاً: حظر عليه استصلاحه، واستيقاؤه. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» (٣/ ٢١٤ - ٢١٥).

<sup>(</sup>۱) «المعونة» (۱ / ۹۵۳)، «الرسالة» (۱۸۰)، «الذخيرة» (۳ / ۳٤۱)، «الاستذكار» (۱۲ / ۲۹۲)، «الاستذكار» (۱۲ / ۲۹۲)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۲۵۷).

<sup>(</sup>۲) «الأم» (۲ / ۲۱۸)، «التنبيه» (٥١)، «الوجيز» (۱ / ۱۲۲)، «المجموع» (۷ / ۲۹٤)، «الإيضاح» (۱۷۰) للنووي، «روضة الطالبين» (۳ / ۱۶٤)، «حلية العلماء» (۳ / ۳۱۰).

## مسألة ٢٠٤

إذا وطىء دون الفرج فأنزل أو قبل فأنزل أولمس فأنزل فسد حجه (١)، خلافاً لأبي حنيفة (٢) والشافعي (٣)؛ لقوله عز وجل: ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْمَبِي حنيفة (١٩٧]، ولأن المقصود من الجماع الإنزال، وهو أبلغ من الإيلاج؛ فجاز أن يفسد الحج به إذا انفرد؛ كالإيلاج، ولأنها عبادة يفسدها الوطء في الفرج؛ فالإنزال مع المباشرة يفسدها؛ كالصوم (٤).

## مسألة ٥٠٠

إذا وطىء في الدبر أفسد حجه، كان لواطاً أو لامرأة (٥)، وقال أبو حنيفة: لا يفسده (٢). وبناه على أصله أن الحد لا يجب في اللواط؛ فدليلنا أنه حصل واطئاً في فرج آدمى فأشبه القُبُل (٧).

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۲۶۱)، «المعونة» (۱ / ۵۹۳)، «التفريع» (۱ / ۳٤۹)، «الرسالة» (۱۸۰)، «الاستذكار» (۲ / ۲۹۱)، «النقين» (۱ / ۲۳۲)، «الشرح الصغير» (۲ / ۷۸۷)، «الذخيرة» (۳ / ۳۵۷)، «جامع الأمهات» (ص ۲۰۲)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۲۷۷).

 <sup>(</sup>۲) ومذهبهم لا يفسد الحج إلا أن ينزل.
 انظر: «الأصل» (۲ / ۳۹۰)، «مختصر الطحاوي» (۲۷، ۶۹)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۱۹۰)، «الاختيار» (۱ / ۱۹۰)، «تحفة الفقهاء» (۱ / ۳۹۱)، «بدائع الصنائع» (۲ / ۱۹۰)، «المبسوط» (٤ / ۱۲۰)، «شرح فتح القدير» (۳ / ٤٤).

 <sup>(</sup>٣) الذي يفسد الحج عندهم من الجماع ما يوجب الحد، وذلك أن تغيب الحشفة ويلتقي الختانان.
 انظر: «الأم» (١ / ٢١٨)، «مختصر المزني» (ص ٦٩)، «معرفة السنن والآثار» (٧ / ١٠٣٥)،
 «الإيضاح» (١٦٩ ـ ١٧٠) للنووي، «روضة الطالبين» (٣ / ١٤٤)، «المجموع» (٧ / ٢٩٢)، «حلية العلماء» (٣ / ٣١٤).

ولهذا مذهب أبي ثور. انظر: «الاستذكار» (١٢ / ٢٩٤).

<sup>(</sup>٤) مذهب الشافعية هو الراجح في المسألة والله أعلم.

<sup>(</sup>٥) «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٢٧)، «الذخيرة» (٣ / ٣٤٠)، «الشرح الصغير» (٢ / ٧٨).

<sup>(</sup>٦) «المبسوط» (٤ / ١٢٠)، «بدائع الصنائع» (٣ / ١٢٩٩)، «شرح فتح القدير» (٣ / ٤٤)، «رؤوس المسائل» (٢٦٥).

<sup>(</sup>٧) ما قرره المصنف قوي ووجيه، أصله: الصيام، والله أعلم.

# مسألة ٧٠٦

إذا وطىء بعد الوقوف وقبل الرمي يوم النحر أفسد حجه (۱)، وعنه رواية أخرى: أنه لا يفسد حجه (۲)، وهو قول أبي حنيفة (۳)، والصحيحة الظاهرة هي الأولى؛ لأنه وطء صادف إحراماً منعقداً كالوطء قبل الوقوف، ولأنها عبادة يلحقها الفساد؛ فجاز أن يطرأ عليها الفساد من حين التلبس بها إلى حين الخروج منها؛ كسائر العبادات.

## مسألة ٧٠٧

إذا وطىء بعد الرمي وقبل طواف الإفاضة عليه العمرة والهدي ( $^{(1)}$ ), وقال أبو حنيفة ( $^{(0)}$ ) والشافعي ( $^{(1)}$ ):  $^{(1)}$ :  $^{(1)}$  عمرة عليه؛  $^{(1)}$  ولا

<sup>(</sup>۱) «الذخيرة» (۳ / ۳٤۰)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ٤٢٦)، «التفريع» (۱ / ٣٤٩)، «المعونة» (۱ / ٩٩٠)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٢).

وهو قول الشافعي.

انظر: «الأم» (٢ / ٢١٨)، «مختصر المزني» (ص ٦٩)، «الإقناع» (٩٠).

<sup>(</sup>٢) «الذخيرة» (٣/ ٣٤٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٤٢٦)، «التفريع» (١/ ٣٤٩). قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١٢/ ٩٠): «وروى ابن أبي حازم وأبو مصعب عن مالك أنه رجع عن قوله في «الموطأ» فيمن وطىء بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي الجمرة: أن حجه يفسد بوطئه ذلك، وقال: ليس عليه إلا العمرة، والهدى وحجه تام كمن وطىء بعد رمى الجمرة سواء».

<sup>(</sup>٣) «الأصل» (٢ / ٢٧٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٠٣)، «مختصر الطحاوي» (٦٧)، «مختصر الطحاوي» (١ / ٢٠٦)، «البناية» (٣ / ٢٩٧)، «شرح فتح القدير» (٣ / ٤٦). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٣ / ٢٠٢ / رقم ٥٩).

<sup>(</sup>٤) «الموطأ» (١ / ٣٨٤)، «المعونة» (١ / ٥٩٤)، «التفريع» (١ / ٣٤٩)، «الكافي» (١٥٨ ــ ١٥٩)، «الموطأ» (١ / ٢٩٠)، «الاستذكار» (١٢ / ٢٩٠)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٢٦)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٠)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٦٨).

<sup>(</sup>٥) «الأصل» (٢ / ٤٧٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٠٣)، «مختصر الطحاوي» (٦٧)، «النابة» (٣ / ٢٩٨).

<sup>(</sup>٦) «الإقناع» (٩٠)، «حلية العلماء» (٣/ ٣١١)، «شرح المحلِّي على المنهاج» (٢/ ١٣٦).

<sup>(</sup>V) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (ص ١٦٤، ١٤٤ ـ المفقود)، ومالك في «الموطأ» (١ / ٣٨٤)، =

مخالف له، ولأنه قد أتى بالطواف في إحرام قد أفسد بقيته؛ لأنه وطء قبل كمال التحلل منه وعليه أن يأتي به في إحرام لا فساد فيه ولا نقصان، والطواف لا يكون إلا في إحرام له منفرد، فلذلك لزمه أن يعتمر.

## مسألة ٧٠٨

## مسألة ٧٠٩

إذا أفسد حجه بالوطء لزمه الهدي بالوطء الذي به وقع الفساد ولم يجب لما تكرر من الوطء هدي آخر كان في ذلك المحل أو بعده كفر عن الأول أو لم يكفر (٥)، وقال أبو حنيفة: إذا تكرر الوطء في مجلس واحد؛ فعليه في كل مرة دم وهو شاة؛ إلا أن يكون كرره على طريق الرفض للحج والقطع؛ فلا يلزم إلا دم

<sup>=</sup> والشافعي في «الأم» (٧ / ٢٤٤)، والبيهقي (٥ / ١٧١)، وابن حزم في «المحلى» (٧ / ١٨٩، ١٩٧) من طرق عن ابن عباس أنه قال: «الذي يصيب أهله قبل أنْ يُقيض، يعتمر ويُهْدِي».

<sup>(</sup>۱) «الموطأ» (۱ / ۳۸۱ ـ ۳۸۳)، «التفريع» (۱ / ۳۶۹ ـ ۳۰۰)، «المعونة» (۱ / ۹۹۰)، «جامع الأمهات» (ص ۲۰۲).

<sup>(</sup>٢) «فقه داود» (٥٨٠)، ونقل مذهبه ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٦٥ ـ ط هجر)، وهو اختيار ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٨٩ ـ ١٩٩) وضعف الآثار الواردة في المسألة، وهي عمدة الجمهور.

<sup>(</sup>٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧ ـ المفقود)، والبيهقي (٥ / ١٦٧) عن ابن عمر وابن عباس بإسناد صحيح، انظر: «نصب الراية» (٣ / ١٢٦)، ومذهب ابن عباس في «المجموع» (٧ / ٣٩٩)، «المغني» (٣/ ٣٦٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٠٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه عنه وحده: ابن أبي شيبة (١٣٦)، والبيهقي (٥/ ١٦٧، ١٦٨)، وانظر الحاشية السابقة.

<sup>(</sup>٥) «الموطأ» (١ / ٣٨٢)، والمدونة» (١ / ٣٨٢، ٤٠٣)، «المعونة» (١ / ٥٩٥)، «التفريع» (١ / ٣٨٠)، «الموطأ» (١ / ٣٨٦)، «الاستذكار» (١٢ / ٢٩٦)، «منح الجامع الأمهات» (ص ٢٠٣)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٨٦)، «الاستذكار» (١٢ / ٢٩٦)، «منح الجليل» ١ / ٢٢٠)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٣٦).

واحد (١١) ، وقال الشافعي: إن كفَّر عن الأول؛ فعليه الدم للوطء الثاني كفارة، فإن لم يكفر عن الأول؛ ففيه قو لان (٢) .

فدليلنا أن كل وطء لم يتعلق به فساد الحج لم يجب فيه كفارة، أصله إذا وطىء بعد التكفير أو على وجه الرفض للحج والقطع له، ولأنها عبادة يفسدها الوطء؛ فوجب إذ وقع الفساد به وتعلقت الكفارة بوقوعه أن لا تلزمه الكفارة لتكراره، أصله الصوم (٣).

## مسألة ٧١٠

إذا وطىء زوجته فأفسد حجه وقضاه، فإنهما يفترقان من حيث يحرمان ولا ينتظران بلوغهما إلى الموضع الذي وطىء فيه (٤)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا

ولهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٥ / ١٦٨)، «الكافي» (١ / ٤١٧)، «كشاف القناع» (٢ / ٤٥٧). وإليه ذهب محمد بن الحسن.

انظر: (فتح القدير» (٣/ ٣٩)، (بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٨)، (الاستذكار» (١٢/ ٢٩٦).

<sup>(</sup>۱) «مختصر الطحاوي» (۲۷)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۲۰۶)، «المبسوط» (٤ / ۲۷، ۱۱۹)، «(۱) «بدائع الصنائع» (۲ / ۲۱۷).

<sup>(</sup>٢) «مختصر المزني» (٦٩)، «الحاوي الكبير» (٥/ ٢٩٧)، «المجموع» (٧/ ٤٠٧)، «روضة الطالبين» (٣/ ١٣٩)، «حلية العلماء» (٣/ ٣١٣).

<sup>(</sup>٣) يلزم عند فساد الإحرام بالوطء الإنمام، وعليه: يلزم البُعد عن محظوراته، فيكون المحرم حينتذ كالصحيح من حيث ترتب الكفارة على الجنابة فيه. والقول بتداخل الكفارة عند تكرر الوطء قبل التكفير، وعدم تداخلها بعد التكفير، قوي ووجيه، وهو أولى من التقييد باتحاد المجلس، كما هو الحال في اتحاد المهر عند تكرر الوطء بشبهة، واتحاد الحد عند تكرر أسبابه، إذ لا ينظر في ذلك إلى اتحاد المجلس، وإنما ينظر إلى تكرار الوطء قبل استيفاء المهر، وتكرر السبب الموجب للحد قبل إقامته.

انظر: «المغنى» (٥/ ١٦٩)، «التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي» (٢/ ٧٧٨ ـ ٧٨٣).

<sup>(</sup>٤) «الموطأ» (١ / ٢٨٣)، «المدونة» (١ / ٤٥٤)، «الاستذكار» (١٢ / ٢٨٩ ـ ٢٩٣)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٦٣)، «التفريع» (١ / ٣٥٠)، «المعونة» (١ / ٥٩٥)، «التلقين» (١ / ٣٣٣)، «أسهل المدارك» (١ / ٥٠٨)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٧٠).

يفترقان (١)، وللشافعي في قوله: إنهما يفترقان من الموضع الذي وطىء فيه (٢).

فدليلنا على أبي حنيفة: أن ذلك مروي عن عثمان (٣) وعلي (٤) وابن عباس (٥)، ولأنهما يتذاكران ما كان منهما فيدعوهما ذلك إلى الفساد ثانية، [ودليلنا على الشافعي إن الذي لأجله أمر بالافتراق خوف الفساد ثانية] وليس آخر الإحرام بأولى بالاحتياط من أوله.

<sup>(</sup>۱) «الأصل» (۲ / ۳۳۱)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۲۰۱)، «مختصر الطحاوي» (۲۰)، «الأصل» (۲ / ۲۹۳). وبه قال أبو «المبسوط» (٤ / ۱۹۹)، «شرح فتح القدير» (۳ / ۵۵ ـ ۲۱)، «البناية» (۳ / ۲۹۳). وبه قال أبو يوسف ومحمد، وهو قول أبي ثور وابن حزم.

وقال زفر: يفترقان. انظر: «الاستذكار» (١٢ / ٢٩٨)، «المحلى» (٧ / ١٨٩ ـ ١٩٠).

<sup>(</sup>٢) «مختصر المزني» (ص ٢٩)، «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٦١)، «المجموع» (٧/ ٤٠٦ ـ ط إحياء التراث)، «حلية العلماء» (٣/ ٣١١)، «شرح المحلي على المنهاج» (٣/ ١٣٦) وقال في «روضة الطالبين» (٣/ ١٤١): «وإذا خرجا للقضاء معاً استحب أن يفترقا من حين الإحرام، فإذا وصلا إلى الموضع الذي أصابها فيه، فقولان: قال في الجديد: لا تجب المفارقة، وقال في القديم: تجب». وهذا مذهب الثورى أيضاً. انظر: «الاستذكار» (١٢/ ٣٩٣).

<sup>(</sup>٣) لم أظفر به عن عثمان بعد التتبع والبحث. وانظر الهامش الآتي.

<sup>(</sup>٤) قال مالك في «الموطأ» (١ / ٣٨١ ـ ٣٨٢ ـ رواية يحيى) ـ ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧ / ٣٦١ ـ ٣٦٢ / رقم ١٠٣٤)، و «السنن الكبرى» (٥ / ١٦٧) ـ أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سُئلوا عن رجلٍ أصاب أهله وهو محرم بالحجّ؟ فقالوا: ينفذان، يمضيان لوجههما، حتى يقضيا حَجَّهما، ثم عليهما حجّ قابل والهدي. قال: وقال علي بن أبي طالب: وإذا أهلا بالحج من عام قابل، تفرّقا حتى يقضيا حجَّهما.

قلت: وحكاه عطاء ومجاهد عن عمر كقول على.

انظر: «معرفة السنن والآثار» (٧ / ٣٦١ / رقم ١٠٣٤٠، ١٠٣٤٠ ـ ط قلعجي)، وضعّفه ابن حزم في «المحلي» (٧ / ١٩٠) عن على وعمر.

<sup>(</sup>٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦ ـ المفقود)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ /١٦٧، ١٦٧)، و «معرفة السنن والآثار» (٧ / ٣٦٣ ـ ٣٦٣ / رقم ١٠٣٤٤) وفيه: «فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرقا» ولهذا حجة للشافعية ومن وافقهم.

## مسألة ٧١١

إذا قضى الحج لزمه الإحرام من حيث أحرم؛ إلا أن يكون أبعد من الميقات<sup>(۱)</sup>، وقال الشافعي: يلزمه الإحرام في القضاء من أغلظ الأمرين من الموضع الذي أحرم منه أو الذي كان لزمه الإحرام منه<sup>(۱)</sup>. فدليلنا أن تقديم الإحرام على الميقات مكروه، وإنما يلزمه في القضاء ما كان التزمه مما طريقه الفضيلة دون الكراهية كما لو أحرم بالحج قبل أشهره<sup>(۱)</sup>.

#### مسألة ٧١٢

ومن فاته الحج<sup>(۱)</sup> سقط عنه توابع الوقوف<sup>(۱)</sup>، خلافاً للمزني<sup>(۲)</sup>؛ لأن الوقوف هو الأصل والتوابع تثبت بثبوته، وإذا سقط الأصل سقطت توابعه<sup>(۱)</sup>.

#### مسألة ٧١٢

وعليه دم للفوات (٨)، خلافاً لأبسي حنيفة فسي

<sup>(</sup>۱) «الموطأ» (۱ / ۳۸۲)، «الاستذكار» (۱۲ / ۲۹۱)، «المعونة» (۱ / ٥٩٥)، «أسهل المدارك» (۱ / ه.)، «جامع الأمهات» (ص ۲۰۲)، «حاشية الدسوقي» (۲ / ۷۰).

<sup>(</sup>٢) - «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٣٦٣)، «المجموع» (٧/ ٢٩٢ ــ ٢٩٣)، «شرح المحلي» (٢/ ١٣٦).

<sup>(</sup>٣) ما قرره هو الراجع، ولا سيما إن علمنا أن التغليظ المذكور أصبع اليوم ليس ذا بال، فإنما هي فرق ساعات، إن أحرم من الميقات أو الذي كان لزمه الإحرام منه، والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) من أحرم بالحج ثم لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج، وهو ما يسميه الفقهاء (الفوات).

<sup>(</sup>٥) «المدونة» (١ / ٤٩٩)، «المعونة» (١ / ٥٩٢)، «التفريع» (١ / ٣٥١)، «الكافي» (١٦١)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٤٤)، «الذخيرة» (٣ / ٢٩٧)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٩٥، ٩٦)، «الخرشي» (٢ / ٣٩١)، «بلغة السالك» (١ / ٣٠٥).

<sup>(</sup>٦) «مختصر المزني» (٧٢\_٧٣)، وذكره عنه الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٩٣).

<sup>(</sup>٧) سيأتي أثران في التعليق على المسألة الآتية يدلان على صحة ما ذكره المصنف.

 <sup>(</sup>۸) «الموطأ» (۱ / ۳۳۰ ـ ۳۳۱)، «المدونة» (۱ / ۶۹۹)، «الذخيرة» (۳ / ۱۸٤ ـ ۱۸۰)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۵۱)، «التقريع» (۱ / ۳۰۱ ـ ۳۰۲)، «الكافي» (۱۲۰)، «التلقين» (۱ / ۳۰۱)، «حاشية الدسوقى» (۲ / ۹۲).

ذلك (١)؛ لما روي عن عمر () وابنه ()، ولأنه سبب يجب به قضاء النسك؛ فوجب أن يجب به الدم؛ كالإفساد.

#### مسألة ٧١٤

الصبي والعبد إذا أحرما بالحج ثم بلغ أو أعتق مضيا على حجهما وكان تطوعاً ولا يجزئهما عن حجة الإسلام (٤)، وقال الشافعي: إذا كان قبل أن يقفا بعرفة مضيا وأجزاهما عن حجة الإسلام (٥).

<sup>(</sup>۱) «الأصل» (۲ / ۲۵»)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۱۹۳)، «مختصر الطحاوي» (ص ۷۷)، «الأصل» (۲ / ۱۹۳)، «الختيار» (۱ / ۱۷۰)، «تحفة الفقهاء» (۱ / ۱۹۹)، «البناية» (۳ / ۸۳۰)، «شرح فتح القدير» (۳ / ۱۳۵).

<sup>(</sup>۲) أخرج مالك في «الموطأ» (۱ / ۳۸۳)، والشافعي في «المسند» (۱ / ٥٩٦ رقم ٩٩٠ مع «شفاء العي»)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٧٤)؛ عن أبي أيوب الأنصاري: «أنه خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية بطريق مكة، أضلَّ رواحله، وقدم على عمر يوم النحر، فقال له عمر: اصنع ما يصنع المعتمر، وقد حللت، فإذا أدركت الحج من قابل تحج ولتهد ما استيسر من الهدي»، وإسناده منقطع، وله طريق أخرى موصولة عند مالك ومن طريقه الشافعي والبيهقي والبغوي (٧ / ٢٩١ ـ ٢٩١)، فصح عن عمر والحمد لله، انظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٩٢).

<sup>(</sup>٣) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٧٤) عن ابن عمر أنه قال: «من لم يدرك عرفة، قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت، فليطف سبعاً، وليطوف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هديه فلينحره، قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه، فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل، فليحج إن استطاع، وليهد في حجه، فإن لم يجد هدياً، فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» وإسناده صحيح. وهٰذا هو الراجح في المسألة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

انظر: «المجموع» (٨ / ٢٣٢)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٨٢)، «المغني» (٣ / ٥٢٩)، «قضاء العبادات» (٢٣ ـ ٢٤٠)، واعتمد الحنفية على دليل في «سنن الدارقطني» (٢ / ٢٤١) وهو ضعيف، كما بيّنته في تعليقي عليه (رقم ٢٤٨٥، ٢٤٨٦)، ونص على ضعفه ابن الهمام وهو من محققيهم، ومضى لقظه في التعليق على مسألة (٦٨٩).

<sup>(</sup>٤) «المعونة» (١ / ٩٩٦)، «التفريع» (١ / ٣٥٣)، «الكافي» (١٦٨ ـ ١٦٩)، «التلقين» (١ / ٢٣٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤١٨)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٨).

<sup>(</sup>٥) «الأم» (٢ / ١٣٠)، «التنبيه» (٤٩)، «نكت المسائل» (٣٥٣)، وروضة الطالبين» (٣ / ١٢٣)، «(٥) «الأم» (١ / ٢٣٤) «الإيضاح» (٥٠)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٢٣٤ / رقم ٦٣).

فدليلنا قوله عليه السلام: «وإنما لامرىء ما نوى»(١)، ولأنه ليس في الأصول عبادة تفتح تطوعاً وتنقلب فريضة كالصلاة والصوم وتحريره، أن يقال: إنها عبادة مقصودة شرع فيها قبل أن يوجد فيها شرط وجوبها، فإذا وجد ذلك بعد الشروع فيها لم يجزه كما وجب عليه عند وجود صفة الوجوب؛ كالصلاة والصوم، واعتباراً به إذا (٢) بلغ أو أعتق بعد الفراغ.

## مسألة ٢١٥

إذا أحرم العبد بغير إذن سيده انعقد إحرامه (٣)، وقال داود: لا ينعقد (٤)؛ فدليلنا أنها عبادة تتعلق بالبدن؛ فصحت من العبد بغير إذن سيده؛ كالصلاة.

#### مسألة ٧١٦

إذا أهلَّ بحجّتين أو عمرتين أو بحجَّة ثم أدخل عليها عمرة انعقدت واحدة وسقط الباقي (٥)، وقال أبو حنيفة: ينعقد إحرامه بحجتين وعمرتين وأكثر، ولكن

<sup>(</sup>١) مضى تخريجه.

<sup>(</sup>٢) في (ط): «واعتباراً أنه إذا».

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (١ / ٣٨٠)، «التفريع» (١ / ٣٥٣)، «التلقين» (١ / ٢٣٦)، «أسهل المدارك» (١ / ١٥٠)، «جامع الأمهات» (ص ١٨٨)، «مواهب الجليل» (٣/ ٢٠٦).

ولهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

انظر: «المبسوط» (٤ / ١٦٥ – ١٦٦)، «بدائع الصنائع» (٢ / ١٢٠)، «المجموع» (٨ / ٢٤٣)، «المجموع» (٨ / ٢٤٣)، «المحلِّي على المنهاج» (٢ / ١٤٩)، «مغني المحتاج» (١ / ٥٣٥)، «الإنصاف» (٣ / ٣٩٤ – ٣٩٤) «المبدع» (٣ / ٨٩)، «كشاف القناع» (٢ / ٤٤٦ ـ ٤٤٢) وهذا هو الراجع، إذ مخالفة العبد وإحرامه بغير إذن سيده لا يقتضي فساد الحج فينعقد، والنهي يقتضي الفساد في حق الله تعالى فحسب، ولكن للسيد أن يحلله منه ويمنعه من إكماله إن شاء، وإلا أمضاه. وانظر: «أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي» (٢ / ١٥٩ ـ ١٦١).

 <sup>(</sup>٤) (٤٥٧)، ونقل مذهبه النووي في (المجموع) (٧/ ٣٧، ٤٧).

<sup>(0) «</sup>المعونة» (۱ / ٥٥٩)، «التفريع» (۱ / ٣٣٥)، «التلقين» (۱ / ٢٢٣)، «جامع الأمهات» (ص المعونة» (۱ / ٢٤٥)، «المنتقى» (۲ / ٢١٣)، «بداية المجتهد» (۱ / ٢٤٥)، «شرح الزرقاني على خليل» (۲ / ٢٤٥)، «الشرح الصغير» (۲ / ٣٥)، «حاشية الدسوقى» (۲ / ۲۷).

يمضي في واحدة ويرفض الأخرى، فإذا فرغ من لهذه قضاها<sup>(۱)</sup>. فدليلنا أنهما عبادتان لا يصح المضي فيهما بوجه؛ فوجب أن لا يصح الدخول فيهما، أصله إذا نوى في رمضان أن يصومه عنه وعن نذر، ولأنهما عبادتان لا يتسع الزمان لفعلهما معاً شرعاً بوجه، فوجب أن لا يصح الدخول فيها؛ كالصلاتين (۲).

## مسألة ٧١٧

للمحرم قتل السباع العادية المبتدئة بالضرر من الوحش والطير؛ كالأسد والذئاب والنمور والفهود والكلب العقور وما في معناه، ومن الطير الغراب

ولهذا مذهب الشافعية .

انظر: «المهذب» (١ / ٢٠١)، «القرَى لقاصد أم القُرى» (ص ١٢٩)، «المجموع» (٧ / ١٧٣)، «روضة الطالبين» (٣ / ٤٥)، «مغنى المحتاج» (١ / ٥١٤).

وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «الكافي» (١ / ٣٩٥)، «المغني» (٣ / ٣٧٦، ٣٨٤)، «الإنصاف» (٣ / ٤٣٨)، «شرح العمدة» (١ / ٧٦٠) لابن تيمية، «الروض المربع» (ص ١٩٦).

(۱) «الأصل» (۲ / ۶۲۹، ۷۷۱، ۲۷۸)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۱٦٥)، «المبسوط» (٤ / ۱۸۰)، «الأصل» (۲ / ۱۹۰)، «بدائع الصنائع» (۲ / ۱۹۷)، «الاختيار» (۱ / ۱۹۰)، «بدائع الصنائع» (۲ / ۱۹۷)، «در المحتار» (۲ / ۳۵).

ونقل الجصاص عن أبي يوسف قوله مثل ذلك؛ إلا أنه قال: يصير رافضاً لإحداهما في الحال قبل التوجه، وعن محمد: لا يلزمه إلا واحدة، والذي في الأصل (٢/ ٤٧١) له ما نصه: «فإن كان الذي أهلً به حجتين فقد قضى إحداهما، وعليه لرفض الأخرى هذا الدم، وعليه عمرة وحجة مكانها، وإن كان إهلاله بعمرتين فقد قضى إحداهما، وعليه لرفض الأخرى ذلك الدم وعمرة».

(٢) أخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ٢١٣ \_ مع «المنتقى») عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه أنه أخبر علياً، أن عثمان ينهى عن القرآن، فخرج علي مغضباً، وهو يقول: «لبيك اللهم بعمرة، وحج معاً». فقول علي \_ رضي الله عنه \_: «لبيك بعمرة وحج معاً» قدّم العمرة في اللفظ والنية، وذلك دليل على جواز إرداف الحج على العمرة، لا العكس، ولأنه لم يرد أثر بانعقاد أكثر من واحدة، ولأن إحرامه بالعمرة وإدخالها على الحج لا يزيده عملاً على ما لزمه بإحرام الحج، ولا يغيّر ترتيبه، بخلاف إدخال الحج على العمرة.

انظر: «الكافي» (٣/ ٣٩٥)، «النداخل وأثره في الأحكام الشرعية» (ص ١٥٥ ـ ١٥٦).

والحدأة، ولا جزاء عليه في شيء من ذلك (١)، ووافقنا أبو حنيفة في الذئب والكلب العقور والحدأة والغراب وخالفنا في السبع والفهد والنمر وغيرها من السباع، وقال: لا يقتل المحرم شيئاً من ذلك، وإن قتله فدى (٢). وقال الشافعي: كل ما لا يؤكل لحمه من الصيد؛ فلا جزاء فيه إلا في السمع (7): وهو المتولد من بين الذئب والضبع (3).

فدليلنا على أبي حنيفة ما روى أبو سعيد: أن النبي على ستل ما يقتل المحرم؛ فذكر الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادي (٥٠). وقوله

<sup>(</sup>۱) «الموطأ» (۱ / ۳۰۳)، «المدونة» (۱ / ۳۳۰ ـ ۳۳۰)، «التفريع» (۱ / ۲۲۶)، «الرسالة» (۱۸)، «الموطأ» (۱ / ۲۲۱)، «المنطق» (۱ / ۲۲۱)، «المنطق» (۱ / ۲۲۱)، «كشف المغطى» «التلقين» (۱ / ۲۲۱)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۱۱ ـ ۲۳۲)، «تفسير القرطبي» (۱ / ۳۰۳ ـ ۳۰۰ و ۱۸ / ۲۰۱)، «أحكام القرآن» (۲ / ۲۰۲، ۲۰۰)، «عارضة الأحوذي» (٤ / ۲۲)؛ كلاهما لابن العربي، «جامع الأمهات» (ص ۲۰۷ ـ ۲۰۰)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۱۹۳ ـ ۱۹۶).

 <sup>(</sup>۲) «الأصل» (۲/ ٤٤٥، ٤٤٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲/ ۱۲۲ ـ ۱۲۰)، «شرح معاني الآثار»
 (۲/ ۱۲۶)، «مختصر القدوري» (۱/ ۲۱۶ ـ ۲۱۰)، «الاختيار» (۱/ ۱٤٥)، «تحفة الفقهاء» (۱
 (۲/ ۲۲۶)، «تبيين الحقائق» (۲/ ۲۲)، «منية الصيادين» (۱۱۵) لابن فرشتة.

<sup>(</sup>٣) في الأصل والمطبوع: «السبع» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، كما في «حياة الحيوان»، وغيره. .

<sup>(</sup>٤) . «الأم» (١ / ٢٠٨ / ٢٠٩)، «مختصر المزني» (٧٧)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٤٦)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٤٤٩).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم ١٨٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب، رقم ١١٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنه مرفوعاً.

وليس عندهما «السبع العادي»، ووقع ذكره في حديث أبي سعيد عند أحمد (٣/ ٣، ٢٣، ٢٩)، وأبي يعلى (١١٧٠) في «مسنديهما»، وعبدالرزاق في «المصنف» (٨٣٨٥، ٨٣٨٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٣)، وأبي داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨)، وابن ماجه (٣٠٨٩)، والبيهقي (٥/ ٢١٠) في «سننهم»، وإسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد، وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر، زيادة ذكر (الذئب) و (النحر)، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي أن ذكرهما من تفسير الراوي للكلب العقور، ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل، أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن =

"خمس ليس على المحرم في قتلهن جناح. . . » فذكر الكلب (١) . واسمه يعم الأسد وغيره ، ولأنه لما أصبح قتل الكلب العقور والذئب ويسقط الجزاء فيه للضرر الواقع فيه وابتدائه بالعدو والفرس ، وكان الأسد داخلاً في لهذا الضرر [وأعظم] (٢) من كل ما عداه وأذيته أشد؛ فكان في إباحة القتل أولى ، ولأن ما يجب الجزاء بقتله من الصيد يضمن بأحد وجهين : إما بمثله في الخلقة ، وإما بكمال قيمته ، وكل ذلك معدوم فيه كالسبع ؛ لأن المخالف لا يرى عنه المثل في الخلقة ، ولا يوجب فيه كمال القيمة ؛ فإنه يقول : إذا زادت قيمته على قيمة شاة لم يجب كمالها ؛ فدل على أنه لا يضمن بالقتل (٣) .

(فصل): وخلافنا مع الشافعي في وجوب الجزاء في الصقر والبازي والثعلب وكل متوحش لا يؤكل لحمه (٤)، ودليلنا عليه قولـه عز وجل: ﴿ لَا نَقْنُكُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمُ

وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو مذهب عند الحنابلة.

<sup>=</sup> منصور وأبو داود» أفاده ابن حجر في «الفتح». وانظر: «مرعاة المفاتيح» (٧ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري (۱۸۲٦، ۱۸۲۸)، ومسلم (۱۱۹۹) عن ابن عمر رفعه بنحوه. وانظر: «الموطأ» (۱ / ۵۰۸)، و «شرح الزرقاني» (۲ / ۲۸۸ / رقم ۸۰۸، ۸۰۹).

<sup>(</sup>٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

<sup>(</sup>٣) انظر التعليق بعد الآتي.

<sup>(</sup>٤) «الأم» (٢ / ١٩٤)، «مختصر المزني» (٧٧)، شرحه «الحاوي الكبير» (٥ / ٤٤٩ ـ ٤٥٢)، «مغني المحتاج» (١ / ٤٤٢)، «حاشيتا القليوبي وعميرة» (٢ / ١٣٧)، «مختصر الخلافيات» (٣/ ٢٤٤ / رقم ٧١).

وهٰذا مذهب الحنفية.

انظر: «البناية» (٣ / ٧٨٤)، «العناية شرح الهداية» (٣ / ١٠٦)، «بدائع الصنائع» (٢ / ٢٠٨)، «خاشية ابن عابدين» (٢ / ٧٥٨)، «الأشباه والنظائر» (١٤٨) لابن نجيم.

ومذهب الشافعية .

انظر: «المهذب» (۱ / ۲۱۷)، «المجموع» (۷ / ۳۸۲)، «روضة الطالبين» (۳ / ۱۷۰)، «المنثور» (۱ / ۲۷۲) للزركشي، «الأشباه والنظائر» (ص ۲٤۲) للسيوطي.

حُرُمُ ﴾ [المائدة: ٩٥]، و: ﴿ وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦]، فعم، ولأنه حيوان بري ممتنع لا يبتدي بالضرر غالباً؛ فكان مضموناً بالجزاء، أصله الضبع (١).

# مسألة ۲۱۸

إذا تكرر من المحرم قتل الصيد لزمه الجزاء لكل مرة (٢)، خلافاً لداود في قوله: لا يلزمه إلا للمرة الأولى (٣)؛ لقوله عز وجل: ﴿ وَمَن قَنْلَهُم مِنكُم مُتَعَمِّدًا ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولم يفصل بين الصيد الأول والثاني، ولأنه حيوان مضمون بالتكفير؛ فوجب أن تتكرر الكفارة بتكرير قتل جنسه؛ كالآدمي، والاعتبار بأول مرة

<sup>=</sup> انظر: «المغني» (٥ / ٣٨٥)، «الإنصاف» (٣ / ٢٦٥)، «المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين» (١ / ٢٩٤).

<sup>(</sup>۱) ذهب جمهور أهل العلم إلى إلحاق غير الخمس المذكورة في الحديث بها، إلا أنهم اختلفوا في المعنى، فقيل: لكونها مؤذية، فيجوز قتل كل مؤذ و هذا قضية مذهب مالك ، وقيل: لكونها مما لا يؤكل، فعلى هذا كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه وهذا قضية مذهب الشافعي ، والمعنى في الخمس ظاهر على أنه هو الأذى الطبيعي، والعدوان المركب، والمعنى إذا ظهر في المنصوص عليه، تعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى، قال ابن دقيق العيد: "وهذا قوي، بالنسبة إلى تصرف أهل القياس، فإنه ظاهر من جهة الإيماء بالتعليل بالفسق، وهو الخروج عن الحد، وأما التعليل بحرمة الأكل، ففيه إبطال لما دل عليه إيماء النص من التعليل بالفسق، لأن مقتضى العلة أن يتقيد الحكم بها وجوداً وعدماً.

وانظر: «طرح التثريب» (٥ / ٥٦ ـ ٧٢)، «القرى» (ص ٢١٥ ـ ٢١٦) للمحب الطبري، «مرعاة المفاتيح» (٧ / ٢٢٩ ـ ٢٣١).

<sup>(</sup>۲) "التفريع" (۱ / ۳۲۹)، "جامع الأمهات" (ص ۲۰۸)، "الذخيرة" (٣ / ٣٢٤)، "مختصر خليل" (ص ۸٤)، "منح الجليل" (۱ / ٥٣١، ٥٣١)، "حاشية الدسوقي" (٢ / ٦٩، ٧٤، ٥٧)، "الفروق" (٤ / ٢٠٩)، "شرح الزرقاني على خليل" (٢ / ٢٩٠)، "الفقه المالكي وأدلته" (٢ / ٢٩٠).

(۲٥٠).

 <sup>(</sup>٣) «فقه داود» (٥٨٦)، ونقل مذهبه النووي من «المجموع» (٧/ ١٦٢).
 وهذه رواية حنبل عن أحمد، كما في «المغني» (٥/ ٣٨٥)، «الإنصاف» (٣/ ٢٢٥)، «المسائل الفقهية» (١/ ٢٩٤).

الإشراف على نكت مسائل الخلاف (جـ٧) ـ

494 -

بعلة أنه صيد أتلفه وهو محرم(١).

#### مسألة ٧١٩

إذا قتل صيداً مما له مثل من النَّعَم لزمه إخراج مثله من النَّعم من طريق الخلقة والصورة، وله أن يعدل عن المثل إلى قيمة الصيد المقتول طعاماً، وله أن يصوم مكان كل مد يوماً<sup>(۲)</sup>، وقال أبو حنيفة: لا يضمن صيد بمثله وإنما يضمنه بقيمته، ثم إن شاء اشترى بتلك القيمة هدياً أو طعاماً<sup>(۳)</sup>.

فدليلنا قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَلْلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا فَجَزَآهُ مِثْلُ مَا قَلْلَ مِنَ ٱلنَّعَرِ ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ ففيها أدلة:

أحدها: أنه لو اقتصر على المثل؛ لكنا نوجب في كل صيد مثله من جنسه، فلما قال: ﴿مِنَ النَّمَرِ ﴾ [المائدة: ٩٥] علمنا أنه أراد الخلقة والصورة، وعند المخالف لا اعتبار بالمثل أصلاً.

والثاني: قوله عز وجل: ﴿ يَعَكُمُ بِهِ ـ ذَوَا عَدَّلِ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولهذه

<sup>(</sup>١) الظاهر أن القول بعدم التداخل في جزاء الصيد عند تعدده أرجع، وذلك لقوة أدلته، قال أبو بكر غلام الخلال: «لهذا أولى القولين بأبي عبدالله» أي: بالإمام أحمد. وانظر: «التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي» (٢ / ٧٥٠ ـ ٧٥٤)، «التداخل وأثره في الأحكام الشرعية» (ص ١٦٥ ـ ١٦٧).

<sup>(</sup>٢) «المدونة» (١ / ٣٢٧ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (١ / ٣٢٨)، «المعونة» (١ / ٥٤٠)، «الرسالة» (١/ ١٠٠)، «الكافي» (١٥٥)، «التلقين» (١ / ٢٢٠)، «المنتقى» (٢ / ٢٥٢)، «بداية المجتهد» (١ / ٢٣٠)، «الكافي» (٣ / ٢٥٤)، «حاشية (٣ / ٢٨٤)، «حاشية المعدوي» (١ / ٢٨٢ ـ ٢٨٧)، «أحكام القرآن» (٢ / ٢٧٤) لابن العربي، «التحرير والتنوير» (٦ / ١٥٤)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٣٥٢ ـ ٢٥٤).

<sup>(</sup>٣) «الأصل» (٢ / ٤٤١)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٠٧ \_ ٢١٠)، «أحكام القرآن» (٢ / ٤٧٥)؛ كلاهما للجصاص، «مختصر الطحاوي» (٧٠)، «مختصر القدوري» (١ / ٢١١ \_ ٢١٢)، «بدائع الصنائع» (٣ / ٢٥٩)، «منية الصيادين» (١١٣). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٣ / ٣٣٤ / ٢٣٤ / رقم ٢٤).

الكفارة راجعة إلى النعم؛ لأنه هو الذي يقوم، وعند المخالف يرجع إلى القيمة التي لم يجر لها ذكر.

والثالث: قوله عز وجل: ﴿ هَدَيًّا بَلِغَ ٱلْكَتَّبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، فوجب أن يكون نفس المثل المحكوم به هدياً، ولهذا لا يمكن في القيمة إلا أن يبدل، وإنما يصح في المثل الذي يعتبره.

وروى جابر أن النبي على قال في الضبع: «هي صيد وفيها كبش إذا أصابها المحرم»(۱)، وعند المخالف لا اعتبار بالكبش وإنما الواجب قيمتها، ولأنه إجماع الصحابة، روي عن عمر (۲) وعثمان ( $^{(7)}$  وعلي (٤) وعبدالرحمٰن بن عوف ( $^{(8)}$  وابن

<sup>(</sup>۱) أخرجه عبدالرزاق (۲۸۲۸)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٧، ٣١٨، ٣٢٢) في «مصنفيهما»، والشافعي في «المسند» (١٣٤)، والدارمي (١٩٤٧، ١٩٤٩)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١) وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (١٩٨١)، والنسائي (٥/ ١٩١١) / ٢٠٠)، وابن ماجه (٣٠٨٥، ٣٣٣٦)، والدارقطني (٢/ ٢٤٢)، والبيهقي (٥/ ١٨٣) في «سننهم»، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٣٤)، وابن خزيمة (٢٦٤٥)، وابن حبان (٢٦٤٣، ٣٩٦٥) في «صحاحهم»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٩٢). وصححه الترمذي، وقال: سألت عنه البخاري فصححه، وصححه عبدالحق، وقال البيهقي: هو حديث جيد تقوم به الحجة. انظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٩٨).

<sup>(</sup>۲) انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٢٠٠، ٢٠٥، ٣٠٥، ٢٠٥، ٢٠٥، ٢٠٥، ١٠٥)، «الموطأ» (١ / انظر: «مصنف عبدالرزاق» (١ / ٢٥٠)، «تفسير ابن جرير» (٧ / ٤٥، ٤٥، ٤٩)، «تفسير ابن أبي حياتـم» (٤ / ٢٠٠، ١٨٠، ١٨٠، ١٨٠)، «السنـن الكبـرى» (٥ / ١٨٠، ١٨١، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤)، «المحلي» (٣ / ٢٢١، ٢٢٨).

 <sup>(</sup>٣) انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٣٩٨ - ٣٩٩)، «مسند الشافعي» (١٣٤)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٤
 / ١٢٠٨)، «السنن الكبرى» (٥ / ١٨٢).

<sup>(</sup>٤) انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٣٩٨\_ ٣٩٩ ، ٣٠٦)، «مسند الشافعي» (١٣٤)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٤ / ١٢٠٧، ١٢٠٨)، «السنن الكبرى» (٥ / ١٨٢).

 <sup>(</sup>٥) انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٢٠٦)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٤ / ١٢٠٦)، «تفسير ابن جرير»
 (٧ / ٥٥، ٤٩، ٥٠)، «السنن الكبرى» (٥ / ١٨٠، ١٨١)

عباس<sup>(۱)</sup> وابن مسعود<sup>(۲)</sup> وزيد بن ثابت<sup>(۳)</sup> ومعاوية<sup>(٤)</sup> وعائشة ولا مخالف لهم، ولأنه حيوان يخرج في كفارة فوجب أن لا يكون إخراجه على وجه القيمة، أصله عتق الرقبة<sup>(٥)</sup>.

(فصل): وكفارة الصيد على التخيير دون الترتيب<sup>(٢)</sup>، وحكي عن ابن عباس وابن سيرين أنهما قالا: هي على الترتيب<sup>(٧)</sup>، وذكر مثله عن الشافعي في القديم

 <sup>(</sup>۱) انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ۲۰۳، ۲۰۰، ٤١٤)، «سنن سعید بن منصور» (۳۸۲)، «مصنف ابن أبي شیبة» (ق ۱ ج ٤ / ۱۸۴ ـ ۱۸۰ / رقم ۱۲۱۹)، «تفسیر ابن أبي حاتم» (٤ / ۱۲۰۰، ۱۲۰۸)، «تفسیر ابن جریر» (٥ / ۱۸۲)، «المحلی» (٧ / ۲۲۹)، «السنن الکبری» (٥ / ۱۸۲، ۱۸۲).

<sup>(</sup>٢) انظر: «الموطأ» (١ / ٤١٤)، «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٤٠٣).

<sup>(</sup>٣) انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٣٩٨ ـ ٣٩٩)، «مسند الشافعي» (١٣٤)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٤ / ١٢٠٨)، «السنن الكبرى» (٥ / ١٨٢).

<sup>(</sup>٤) انظر: «مسند الشافعي» (١٣٤)، «تفسير ابن أبي حاتم» (٤ / ١٢٠٨)، «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٢).

<sup>(</sup>٥) انظر تفصيل المسألة مع الأدلة والمناقشة في: ﴿قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي» (ص ٢٢ \_

<sup>(</sup>٦) «المعونة» (١ / ٤٥٠)، «الذخيرة» (٣ / ٣٣٢، ٤٤٧)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٥٧)، «أحكام القرآن» (٢ / ٦٧٤) لابن العربي، «المنتقى» (٢ / ٢٥٦)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٥)، «النحرير والتنوير» (٦ / ٤٨٤)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٣٥٢\_٤٥٢).

أخرج سعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٨٣٢) ـ ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ١٨٦) وابن حزم في «المحلى» (٧ / ٣٣٣ ـ ٣٣٣)، وابن أبي شببة (٤ / ق ١ / ١٨٤ ـ ١٨٥ / رقم ١٢١٩)، وعبدالرزاق (٤ / ٣٩٧ / رقم ١٩٩٨ ـ مختصراً) في «مصنفيهما»، وابن جرير (١١ / رقم ١٢٠٥ ـ من المنفور» (٣ / ١٢٠٥ ـ ١٢٠٥ ـ من طريق الحكم بن عتيبة عن مِقْسم عن ابن عباس قال: إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه، فإن كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدّق بلحمه، وإن لم يكن عنده جزاؤه قُومً جزاؤه دراهم، ثم قرّمت الدراهم طعاماً، فصام مكان كل نصف صاع طعام، وإنما أريد بالطعام: الصيام، وأنه إذا وجد الطعام وُجد جزاؤه.

وإسناده ضعيف، الحكم ثقة فقيه إلا أنه ربما دلس، ولم يصرح بالسماع، ولم يرو عن مِقْسم سوى=

وأصحابه ينكرونه (١)؛ فدليلنا قوله تعالى: ﴿ فَجَزَآهُ مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ ٱلنَّمَهِ. . . ﴾ إلى قوله: ﴿ هَدَيًا بَالِغَ ٱلكَمّبَةِ أَوْ كَفَنَرَهُ طَعَامُ مَسَكِكِنَ أَوْعَدَلُ ذَالِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة: ٩٥]، وموضوع أو للتخيير، ولأنه حق لازم بإتلاف ما كان ممنوعاً منه لحرمة الإحرام فوجب أن يكون على التخيير، أصله كفارة الأذى (٢).

## مسألة ٧٢٠

وإذا اختار التكفير بالإطعام قُوِّمَ الصيد لا المثل<sup>(٣)</sup>، وقال الشافعي: يقوم المثل<sup>(٤)</sup>، ودليلنا قوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَنَلَ مِنَ النَّعَمِ . . . ﴾ [المائدة: ٩٥] إلى قوله: ﴿ أَوْ كَفَنْرَةٌ طَعَامُ مَسَكِكِينَ ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ فظاهره أن يكون الإطعام جزاء عن

= خمسة أحاديث فقط، كما في «التهذيب» (٢ / ٤٣٤)، ولهذا ليس منها. ومذهب ابن عباس وابن سيرين في «المحلى» (٧ / ٢٢١، ٢٣١)، «المغني» (٣ / ٥١٩، ٥١٢)، «شرح العمدة» (٣ / ٣١٧)، «القرى» (٢٣٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢١٠) للجصاص.

<sup>(</sup>١) انظر: «حلية العلماء» (٣ / ٣١٦).

<sup>(</sup>٢) حرف (أو) إذا جاء في سياق الأمر والطلب، فإنها تفيد التخيير بين المعطوف والمعطوف عليه، أو إباحة كل منهما على الاجتماع والانفراد، كما يقال: جالس الحسن أو ابن سيرين وتعلم الفقه أو النحو، وكذا توجب التخيير إذا ابتدأ بأسهل الخصال، كما في قوله: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَفَةٍ أَوْ لَنَاتُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ الللللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ا

انظر: «أوضح المسالك» (٣/ ١٨٢)، «المساعد على تسهيل الفوائد» (٢ / ٤٥٧)، «شرح العمدة» (٣/ ٣١٨). (٣/ ٣١٨).

 <sup>(</sup>۳) «المعونة» (۱ / ٤٤٥)، «التلقين» (۱ / ۲۲۰)، «التفريع» (۱ / ۳۲۹)، «جامع الأمهات» (ص
 (۲)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۲۰۰).
 وفي (ط): «ولا المثل».

<sup>(3) &</sup>quot;الأم» (7 / 1۸0)، "مختصر المزني» (١٧)، "الحاوي الكبير» (٥ / ٣٩٧ ـ ٣٩٨)، "التنبيه» (٥)، "الوجيز» (١ / ١٢٨)، "روضة الطالبين» (٣ / ١٥٧)، "المجموع» (٧ / ٤٠٤)، "حلية العلماء» (٣ / ٣١٦).

ولهذا مذهب الحنابلة. انظر: «المغني» (٣/ ٥٢٠)، «الفروع» (٣/ ٤٣١)، «شرح العمدة» (٣/ ٣١)، «الإنصاف» (٣/ ٥٠٩-٥١٠).

المقتول معتبراً به دون المثل، ولأن المتلف هو الصيد لا المثل؛ فوجب أن يكون هو المقوم كسائر المتلفات، ولأن الإطعام بدل عن نفس المتلف فوجب أن يكون معتبراً، أصله المثل من النعم، ولأنه طعام يخرج في جزاء صيد؛ فوجب أن يكون معتبراً بقيمة الصيد، أصله مالا مثل له (۱).

# سألة ٧٢١

وإذا اختار الصيام صام عن كل مد يوماً (٢)، وقال أبو حنيفة: يصوم عن كل مدين يوماً (٣). ودليلنا اعتباراً بسائر الكفارات أنه لا يزاد فيها على مد ويفارق فدية الأذى؛ لأنها فدية وليست بكفارة (٤).

# مسألة ٧٢٢

ويلزم التحكيم فيما حكمت فيه الصحابة وفيما لم تحكم (٥)، خلافاً للشافعي في قوله: اكتفي فيما حكمت فيه الصحابة بما تقدم الحكم به(٦)؛ لقوله: ﴿ ذَوَا عَدْلِ

<sup>(</sup>۱) ما قرره المصنف قوي ووجيه، لأن الطعام بدل عن الصيد، كالجزاء، فوجب اعتباره بالأصل لا بالبدل، ولأنه متلف وجب تقويمه، فكان التقويم له لا لبدله، كسائر المتلفات، والله أعلم.

 <sup>(</sup>۲) «المدونة» (۳ / ۲۸)، «المعونة» (۱ / ۵٤٥)، «الذخيرة» (۳ / ۳٤۷)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۵۵)، «تفسير القرطبي» (۲ / ۳۸۳، ۳۸٤)، «التفريع» (۱ / ۳۲۸)، «جامع الأمهات» (ص ۲۱۳)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۲۵۵).

 <sup>(</sup>۳) «المبسوط» (۷ / ۱۲)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۲۹۷ \_ ۶۹۸)، «مختصر الطحاوي» (۷۱،
 ۲۱٤)، «مختصر القدوري» (۱ / ۲۱۲).

<sup>(</sup>٤) يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، لأن الله قال: ﴿ أَوْعَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، وعدل الصدقة من الصيام في كتاب الله أن يصام عن طعام كل مسكين يوم، كما أن عدل الصيام من الصدقة أن يُطعَم عن كل يوم مسكين، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن لَّرَ يَجِد فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسَنَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة: ٤]، ثم قال: ﴿ فَمَن لَّرَ يَجِد فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسَنَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة: ٤]، ثم قال: ﴿ فَمَن لَّرَ يَسْتَطِعْ فَإِظْمَامُ سِتِينَ مِسْكِينً ﴾ وقال: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذَينَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وذلك لأن طعام يوم كصوم يوم، قاله ابن تيمية في «شرح العمدة» (٣/ ٣٢٣).

<sup>(</sup>٥) «المعونة» (١ / ٥٤٦)، «الذخيرة» (٣ / ٣٣١)، «التفريع» (١ / ٣٢٨، ٣٣٠)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٦)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٥٥).

<sup>(</sup>٦) «مختصر المزني» (٧١)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٣٨٨ ـ ٣٨٩)، دروضة الطالبين» (٣ / ١٥٧)، =

مِنكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ فعم في الوجهين، ولأنه صيد لزمه بقتله الجزاء ولا بد من التحكيم فيه، أصله ما لم تمض فيه حكومة (١).

# [مسألة ٧٢٢ م]

ولا يجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين (٢) ، خلافاً للشافعي (٣) ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَعَكُمُ بِهِ م ذَوَا عَدْلِ مِنكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٥] ، وذلك يقتضي أن يكونا غير المحكوم عليه ، ولأن الجزاء بدل المتلف فوجب أن لا يكون الرجوع فيه إلى أمانة المتلف أصله تقويم المتلفات .

# مسألة ٧٢٣

ومن قتل صيداً ناسياً أو مخطئاً؛ فعليه الجزاء(١٤)، خلافاً لداود(٥)؛ لقوله عليه

= «حلية العلماء» (٣ / ٣١٧). وهذا مذهب الحنابلة. انظر: «مسائل أحمد» (١٢٨) لأبي داود، «الإنصاف» (٣ / ٥٣٦)، «الفروع»

<sup>(</sup>٣/ ٤٢٥)، «شرح العمدة» (٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥). (١) الحكم فيما حكم فيه السلف، لا يتجاوز ذلك، وما لم يحكموا فيه يستأنف فيه الحكم، وما اختلفوا فيه يجتهد فيه، أفاده ابن حجر في الفتح» (٤ / ٢١).

<sup>(</sup>٢) «المعونة» (١/ ٤٤٥)، «التفريع» (١/ ٣٢٨)، «الرسالة» (١٨٢)، «الذخيرة» (٣/ ٣٣٢)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢/ ٢٥٥).

<sup>(</sup>٣) «مختصر المزني» (٧١)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٣٨٧)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٥٨)، «حلية العلماء» (٣ / ٣١٧).

<sup>(</sup>٤) «الموطأ» (١ / ٢٠٠)، «المعونة» (١ / ٥٣٥)، «التفريع» (١ / ٣٣١)، «التلقين» (١ / ٢١٨)، «الكافي» «الذخيرة» (١ / ٣٢٣)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٣٤)، «المنتقى» (٢ / ٣٥٣)، «الكافي» (٥٠)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٥٨)، «أحكام القرآن» (٢ / ١٦٦) لابن العربي، «الخرشي» (٢ / ٣٦٧)، «التحرير والتنوير» (٧ / ٤٤)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٤٩).

<sup>(</sup>٥) "فقد داود" (٥٨٥). ونقل مذهبه ابن حزم في «المحلّى» (٧ / ٣٢٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٢ / ٤٤١ ـ مع «التنقيح»)، وابن قدامة في «المغني» (٣ / ٥٠٥)، والشعراني في «رحمة الأمة في اختلاف الأثمة» (١ / ٢٥٠). ونسبه ابن حجر في «الفتح» (٤ / ٢١): لأهل الظاهر وأبي ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطأ، قال: «وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿مُتَمَيِّدًا﴾ فإن مفهومه أن المخطىء بخلافه» قال: «وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وعكس الحسن ومجاهد فقالا: يجب الجزاء في الخطأ دون العمد، فيختص الجزاء بالخطأ، والنقمة بالعمد، وعنهما: يجب الجزاء على العامد أول مرة، فإن عاد كان أعظم لإثمه وعليه النقمة لا الجزاء».

وانظر: (المغنى " (٥ / ٥٩٥)، (الإنصاف " (٣ / ٧٧٥)، (كشاف القناع " (٢ / ٤٥٨).

في الضَّبع: «هو صيد، وفيها إذا أصابه المحرم كبش» (١) ولم يفرق، ولأنه حصل متلفاً للصيد غير عامد في حال الإحرام أو الحرم (٢) فأشبه العامد، ولأنه حيوان مضمون بالكفارة فلزم ذلك في إتلافه خطأ؛ كالآدمى.

# مسألة ٢٧٤

في صغار الصيد مثل ما في كبارها (٣) ، خلافاً للشافعي في قوله: إن فيه صغيراً من الغنم (٤) ؛ لقوله: ﴿ هَدَيًا بَلِغَ اَلْكَمْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥] ، والهدي لا يكون إلا الكبير، وقوله ﷺ: "في الضبع كبش (٥) ولم يفرق، ولأنه حيوان يخرج باسم الكفارة؛ فلم يختلف باختلاف سن المتلف، أصله الرقبة في كفارة القتل والظهار، ولأنه دم لا يجوز نحره في غير الحرم؛ فلم يجز فيه الصغير كدم المتعة والقران، ولأن المجزاء لا يخلو أن يكون جبراناً أو دية أو كفارة، وأيها كان؛ فلا يجوز فيه الصغار (٢).

# مسألة ٢٢٥

لا يجوز تذكيبة المحرم للصيد (٧)، خلافاً لأبي حنيفة (٨)

<sup>(</sup>۱) مضى تخريجه في مسألة (٧١٩).

<sup>(</sup>٢) في هامش الأصل: «أو الحرام، لهكذا في النسخة، تأمل». وفي الأصل قبلها: «غير صائد»!!

 <sup>(</sup>٣) «المعونة» (١ / ٥٤٨)، «التلقين» (١ / ٢٢٠)، «التفريع» (١ / ٣٢٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٢٧٧)، «الذخيرة» (٣ / ٣٣٣)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٧٧)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٥٤).

<sup>(</sup>٤) «الأم» (٢ / ١٩٠)، «مختصر المزني» (٩٥)، «الحاوي الكبير» (٣ / ٣٩٠)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٥٩)، «حلية العلماء» (٣ / ٣١٦)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٢ / ١٤٤).

<sup>(</sup>٥) مضى تخريجه في مسألة (٧١٩).

 <sup>(</sup>٦) قال ابن حجر في «الفتح» (٤ / ٢١): «وقال الأكثر: في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الصحيح صحيح وفي الكسير كسير، وخالف مالك، فقال: في الكبير والصغير كبير، وفي الصحيح والمعيب صحيح».

 <sup>(</sup>۷) «المدونة» (۱ / ۲۶۰)، «التلقين» (۱ / ۲۲۱)، «المعونة» (۱ / ۳۳۰)، «التفريع» (۱ / ۳۲۸)،
 «الذخيرة» (۳ / ۳۳٦)، «المنتقى» (۲ / ۲۶۸)، «جامع الأمهات» (ص ۲۰۹)، «الفقه المالكي
 وأدلته» (٤ / ۲۰۱ ـ ۲۰۲).

<sup>(</sup>٨) «الأصل» (٢ / ٤٤٣)، «مختصر الطحاوي» (٧٠)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٠٦).

والشافعي<sup>(۱)</sup>؛ لأنه ذبح محرم لحق الله تعالى لمعنى في نفس الذابح؛ فأشبه ذبح المجوسي، ولأن كل معنى أوجب تحريم أكل المذبوح على الذابح؛ فإنه يوجبه على غيره، أصله إذا لم يستوف شرائط الذكاة، ولأن تذكيته لا تبيح له أكل اللحم لحق الله تعالى، وإذا لم تبحه له لم تبحه لغيره؛ لأن الذكاة إذا أباحت أكل المذكى لم تتخصص، ولأن كل صيد كان محظوراً على صائده لحق الله تعالى؛ فتذكيته إياه لا تصح؛ كالخنزير.

## مسألة ٧٢٦

إذا قتل المحرم الصيد وأكله لم تلزمه بأكله كفارة (٢)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يضمنه بالقيمة (٣)؛ لأنا قد قلنا: إنَّ تذكيته لا تعمل في الصيد، فإذا ثبت ذلك؛ فكأنه أكل ميتة فلم يضمنه، كما لو مات حتف أنفه فأكل منه، ولأنه إتلاف لجزء؛ فلم يضمن بالجزاء، أصله لو أحرقة (٤).

# مالة ٧٢٧

فإذا دل المحرم على صيد أساء ولا جزاء عليه (٥)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله:

<sup>(</sup>١) (الإقناع) (٩١)، (حلية العلماء) (٣/ ٣٢٠).

<sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۳۳۶)، «المعونة» (۱ / ۵۳۷)، «التفريع» (۱ / ۳۲۸)، «التلقين» (۱ / ۲۱۹)، «النفريع» (۱ / ۲۰۲)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۲۰۲ ـ ۲۰۳)، «جامع الأمهات» (ص ۲۰۹).

<sup>(</sup>٣) «الأصل» (٢ / ٤٤٢)، «مختصر القدوري» (١ / ٢١٦)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢٠٧)، «البحر الرائق» (١ / ٢٠٨)، «البحر الرائق» (١ / ٢٨)، «البحر الرائق» (١ / ٢٨)، «رمز الحقائق» (١ / ٢٠١).

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: (سرقه)!

<sup>(</sup>٥) «المدونة» (١ / ٢٣٣، ٥٠)، «المعونة» (١ / ٥٣٨)، «الكافي» (١٥٥)، «التلقين» (١ / ٢١٩)، «المدونة» (١ / ٢١٩)، «حاشية «المنتقى» (٢ / ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، «أحكام القرآن» (٢ / ٢٩٠)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٨)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٧٧)، «الخرشي» (٢ / ٢٧٠)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٥٠، ٢٥٢). وهذا مذهب الشافعية. انظر: «مختصر المزني» (٢ / ٧١)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٢٤١ / رقم=

عليه الجزاء (١١)؛ لقوله عز وجل: ﴿ وَمَن قَنَلَهُم مِنكُم مُتَعَيِّدًا فَجَزَآةٌ ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ [ففيه] (٢) دليل على أنه إن لم يقتل فليس عليه جزاء، ولأنه سبب لا يضمن به الآدمي بحال؛ فوجب ألا يكون مضموناً به الصيد، أصله الدلالة التي يستغنى عنها، ولأنه ضمان نفس؛ فلم يتعلق بالدلالة كضمان الآدمي (٣).

# مسألة ۲۲۸

وصيد الحرم مضمون بالجزاء على الحلال والحرام (٤)، خلافاً لداود (٥)؛ لقوله

<sup>=</sup> ٦٦)، «المجموع» (٧ / ٣١٦)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٤٩)، «مغني المحتاج» (١ / ٣٥٠)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٣٤٧). ومذهب أشهب \_ وهو من أعلم أصحاب مالك \_ لزوم الجزاء أيضاً. انظر مذهبه ودليله عند ابن العربي في: «أحكام القرآن» (٢ / ٦٩٠).

 <sup>(</sup>١) مذهبهم: إذا دل دلالة باطنة، أو أعار سلاحاً لا يستغني عنه لزمه الضمان.

انظر: «الأصل» (۲ / ۲۳۷)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۲۱۵)، «مختصر القدوري» (۲۱)، «اللباب» (۱ / ۲۱۱)، «اللبباب» (۱ / ۲۱۰)، «اللبباب» (۱ / ۲۰۱)، «اللببابات» ووجوب الجزاء مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٥ / ١٣٣، ١٨١)، «الإنصاف» (٣ / ٤٧٤، ٤٧٦)، «منتهى الإرادات» (١ / ٤٥٠ ـ ٤٣٦)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٤٤٣ ـ ٤٣٣).

<sup>(</sup>٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وفي (ط): (دليله: إن لم . . . ٧.

<sup>(</sup>٣) ثبت في الصحيح مسلم» (رقم ١١٩٦ بعد ٦٠) في قصة أبي قتادة، قوله ﷺ: اهل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟ قال: قالوا: لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها» وكان صيداً. وفي لفظ (بعد ٦١): المنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها».

فمنع النبي ﷺ الإشارة، وسوّى بين الإشارة والصيد في رواية عند الجوزقي في «كتابه المخرج على الصحيحين» ففيه: قوله ﷺ للمحرمين: «أشرتم أو قتلتم أو صدتم» قالوا: لا. قال: «فلا بأس به فكلوه». انظر: «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٤٣).

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (١ / ٣٣٤)، «المعونة» (١ / ٣٣٥)، «التلقين» (١ / ٢١٨)، «التفريع» (١ / ٣٧٧)، «المدونة» (١ / ٣٥٩)، «جامع دعقد الجواهر الثمينة» (١ / ٣٩٩)، «الذخيرة» (٣ / ٣٣٦)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٥٩)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٩).

<sup>(</sup>٥) (فقه داود) (٨٧٥).

عز وجل: ﴿ لَا نَقْنُلُواْ اَلصَّيْدَ وَاَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥]، ولهذا يتناول الحرام بالإحرام والحرم، ولأنه يسمى محرماً لكونه في الحرم، فإذا ثبت ذلك؛ فكل معنى يسمى به محرماً، فمتى قتل الصيد فيه كان مضموناً بالجزاء كالإحرام (١١).

#### مسألة ٧٢٩

وللصوم مدخل في ضمان صيد الحرم $(^{(7)})$ ، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا مدخل له فيه $(^{(7)})$ ؛ لأنه صيد مضمون لحق الله عز وجل، أصله ما ذكرناه $(^{(3)})$ .

#### مسألة ٧٣٠

الحلال إذا صاد في الحل ثم أدخله الحرم؛ فله التصرف فيه كيف شاء بالذبح وغيره، فإن ذبحه؛ فلا جزاء عليه (٥)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: ليس له ذبحه وإنه إن ذبحه لزمه الجزاء (٦). لأنه لما جاز له إمساكه والتصرف فيه وهو حلال في الحرم جاز له ذبحه كالنعم، ولأن كل من جاز له تملك صيد بالشراء والأمر لغيره باصطياده

<sup>=</sup> ونقل مذهبه النووي في «المجموع» (٧ / ٤٥٤)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١ / ٣٥٩)، والمصنف في «المعونة» (١ / ٣٥٤).

<sup>(</sup>١) ما قرره المصنف وجيه وقوي، والله أعلم.

<sup>(</sup>٢) «المدونة» (١/ ٤٣٣)، «التلقين» (١/ ٢٢١)، «التفريع» (١/ ٣٢٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٢٥٧)، «الذخيرة» (٣/ ٣٣٢)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٥). ولهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٢ / ١٨٥)، «معرفة السنن والآثار» (٧ / ٤٢٢ ــ ٤٢٣)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٢٤ ــ ٤٢٣)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٢٤ ــ ٢٢٣) . (مقر ٢٦ / ٢٠٤).

<sup>(</sup>٣) «الأصل» (٢ / ٢٥٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢١٦)، «مختصر الطحاوي» (١١)، «المبسوط» (٤ / ٢٥٠). «البناية» (٣ / ٧٧٠)، «منية الصيادين» (١١٥).

<sup>(</sup>٤) ما قرره المصنف هو الراجع، والله اعلم.

<sup>(</sup>٥) «المدونة» (١ / ٤٣٥)، «المعونة» (١ / ٥٣٧)، «الكافي» (١٥٥)، «التلقين» (١ / ٢١٩)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٣٩)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٩).

 <sup>(</sup>٦) «الأصل» (٢ / ٤٤١، ٢٥٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢١٧)، «مختصر القدوري» (١ / ٢١٧)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٢٦).

جاز له ذبحه، أصله الحلال في الحل، ولأنه لو منع من ذلك فسد لحم الصيد وأدى أن لا يأكله أهل الحرم إلا متغيراً، والفرق بين حرمة الإحرام وحرمة الحرم أن الإحرام لا يدوم؛ فلا تلحق مشقة في المنع حال حصوله، وحرمة المكان باقية؛ فتلحقهم المشقة بالمنع من الذبح فيه (١).

### مسألة ٧٣١

إذا قتل المحرم صيداً مملوكاً؛ فعليه القيمة مع الجزاء (٢)، خلافاً لمن قال: لا جزاء عليه (٣)، ونقله أصحاب الشافعي عنا على ضرب من التحريف وقلة التحصيل؛ فدليلنا قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَنْلَةُ مِنكُم مُتَّمَيّدًا فَجَزَاً ﴾ [المائدة: ٩٥] ولم يفرق، ولأنه ممنوع من مثله بحرمة الإحرام كالذي ليس بمملوك، ولأن الحقين المختلفين لا يتداخلان كالدية والكفارة في حق الآدمي (٤).

## مسألة ٧٣٢

والواجب في جزاء الصيد هدي، ولا بد أن يساق من الحل إلى الحرم (٥)، خلافاً لأبي حنيفة (٢) والشافعي (٧) في قولهما: إن اشتراه من الحرم ونحره أجزأه؛ لأن النبي على ساق هديه من الحل إلى الحرم (٨). فكان فعله بياناً للمناسك، ولأنه لو

<sup>(</sup>١) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

<sup>(</sup>٢) «المدونة» (١ / ٣٣٢ ـ ط دار الفكر)، «الكافي» (١٥٥)، «المعونة» (١ / ٣٩٥)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٥).

<sup>(</sup>٣) انظر: «حلية العلماء» (٣/ ٣٢٢)، وبعدها في (ط): (وعكس أصحاب...».

<sup>(</sup>٤) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

<sup>(</sup>٥) «المدونة» (١/ ٤٣١)، «المعونة» (١/ ٦٦٥)، «التفريع» (١/ ٣٢٨)، «الذخيرة» (٣/ ٣٣٤).

<sup>(</sup>٦) «الأصل» (٢ / ٢٣٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢١٠)، «مختصر الطحاوي» (٧٠ ـ ٧١)، «الأختيار» (١ / ٢٦٠).

<sup>(</sup>V) «الأم» (۲ / ۱۸٤)، «مختصر المزني» (ص ۷۱)، «حلية العلماء» ( $^{7}$  /  $^{7}$ 1).

<sup>(</sup>٨) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، رقم ١٦٩١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، رقم ١٢٢٧) عن ابن عمر قال: «تمتع رسول الله على المدي في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة».

وأخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، رقم =

اشتراه في الحل ونحره هناك لم يجزه؛ لأنه لم يجمع له بين الحل والحرم، كذلك إذا أفرده بالحرم؛ فلا يجزئه، وكذلك حكم هدي المتمتع والقران وغير ذلك، ولأن اسم الهدي مأخوذ من الهدية والإهداء، فيجب أن يهدي من غير الحرم إلى الحرم، ولأنه لما كان المحرم يجمع في إحرامه بين الحل والحرم؛ فكذلك في هديه؛ لأن الهدي له محل كما أن الإحرام له محل (١).

### مسألة ٧٣٣

إذا قطع من شجر الحرم شيئاً أساء ولا جزاء عليه (٢)، وقال أبو حنيفة: ما ينبته الآدميون لا يضمن سواء كان بإنبات الله تعالى أو بإنبات الآدمي، وماأنبته الله عز وجل في العادة؛ فإنه يضمن (٢)، ودليلنا أنه أتلف شيئاً من الجمادات دون الحيوان فلم يجب الجزاء فيه بإتلافه، أصله غير الشجر واعتباراً بالإذْخُر (٤) وما يقطع في المنفعة، ولأن ما لزم الحلال جزاؤه في الحرم لزم المحرم مثله في الحل كالصيد، فلو كان الشجر مضموناً بالجزاء للزم ذلك المحرم في كل الحل (٥).

<sup>=</sup> ١٦٩٤، ١٦٩٥) عن المِسْوَر بن مخرمة ومروان قالا: خرج النبي ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مئة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة، قلّد النبي ﷺ الهدي وأشعر وأحرم بالعمرة.

<sup>(</sup>١) قول الجمهور أرجح، والنص المذكور ليس في المسألة، والله أعلم.

 <sup>(</sup>۲) «المدونة» (۱ / ۳۳۹ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (۱ / ۳۵۰)، «التفريع» (۱ / ۳۳۱)، «التلقين» (۱ / ۲۱۹)، «المنتقى» (۳ / ۷۲)، «الكافي» (۱۵ )، «الخرشي» (۲ / ۳۷۳)، «الشرح الصغير» (۲ / ۲۱۹)، «حاشية الدسوقي» (۲ / ۷۹)، «جامع الأمهات» (ص ۲۰۹)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۱۹۱ ـ ۱۹۱).

<sup>(</sup>٣) «الأصل» (٢ / ٤٥٨ \_ ٤٦٠)، «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي» (١٣٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٦٧ \_ ١٦٠)، «الختيار» (١ / ١٦٧ \_ ١٦٨)، «العلماء» (٣ / ١٢٩ \_ ١٦٠)، «مختصر الطحاوي» (٩٦ \_ ٧٠)، «الاختيار» (١ / ٧٠)، «سرح فتح القدير» (٣ / ١٠١)، «تبيين الحقائق» (٢ / ٧٠)، «بدائع الصنائع» (٣ / ٤٦٨)، «البحر الرائق» (٣ / ٤٦)، «حاشية ابن عابدين» (٢ / ٩٦٥).

<sup>(</sup>٤) وهو حشيش طيب الريح أطول من الثِّيل ينبت على نبتة الكَوْلاَن. «اللسان» (٤ / ٣٠٣، ذخر).

<sup>(</sup>٥) انظر الآثار التي تدلل على رجحان ما قرره المصنف في «مصنف ابن أبي شيبة» (٤ / ٢٧٦)، «السنن=

إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد جزاء كامل (١)، خلافاً للشافعي في قوله: إن عليهم جزاء واحداً (٢)؛ لقوله عز وجل: ﴿ وَمَن قَنْلَهُ مِنكُم مُتَعَبِّدًا فَخَرَآءٌ مِنْلُهُ مِن النَّعَدِ ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ فأوجب على من حصل قاتلاً الصيد جزاء مثله، ولم يفرق بين أن ينفرد بقتله أو يشارك مثله، وقوله ﷺ؛ «الضبع صيد وفيها كبش إذا أصابه المحرم» (٣)، ولأنه محرم أتلف صيداً مضموناً بالجزاء؛ فلزمه جزاء كامل، أصله إذا انفرد به، ولأنه اشتراك في قتل نفس تجب الكفارة بقتلها؛ فوجب أن يلزم كل واحد كفارة كاملة، ولأنها نفس مقتولة تجب فيها الكفارة؛ فوجب أن

<sup>=</sup> الكبرى» (٥ / ١٩٦)، «معرفة السنن والآثار» (٧ / ٣٥٥ ـ ٣٣٦)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٢٤٢ / ٢٥٠ / رقم ٦٨).

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۳۳۰ ـ ط دار الفكر)، «الموطأ» (۱ / ۲٤٠)، شرحه «المنتقى» (۲ / ۲٤٩)، «المدونة» (۱ / ۲۲۳)، «التلقين» (۱ / ۳۲۷)، «التلقين» (۱ / ۳۲۷)، «التلقين» (۱ / ۳۲۷)، «تفسير القرطبي» (٦ / ۳۱۳)، «جامع الأمهات» (ص ۲۰۹)، «بداية المجتهد» (۱ / ۳۰۸)، «الخرشي» (۲ / ۳۲۹)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۲۰۰ ـ ۲۰۱). ولهذا مذهب الحنفية.

انظر: «رؤوس المسائل» (۲۷۰)، «الهداية» (۲ / ۱۷۰)، «المبسوط» (٤ / ۸۰)، «بدائع الصنائع» (٣ / ١٢٨٠)، «تبيين الحقائق» (۲ / ۷۱)، «البحر الرائق» (٣ / ٤٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۲۱۲)، «منية الصيادين» (۱۱)، «اللباب» (۱ / ۲۱۷)، «فتح القدير» (٣ / ٦٩، ١٠٥ ـ ١٠٥)، «مجمع الأنهر» (۱ / ۳۰۲)، «حاشية ابن عابدين» (۲ / ۸۷۸).

 <sup>(</sup>۲) «الأم» (۲ / ۲۰۷)، «مختصر المزني» (۷۲)، «المهذب» (۱ / ۲۱۷)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٤٢٤)، «روضة الطالبين» (۳ / ۱۹۲۱)، «التنبيه» (۵۳)، «نكت المسائل» (۳۷۱)، «المجموع» (۷ / ٤٣٧)، «الوجيز» (۱ / ۱۲۹)، «حلية العلماء» (۳ / ۳۱۳)، «مختصر الخلافيات» (۳ / ۲٤۳ / رقم ۷۰).

ونقل عن الأوزاعي كقول الشافعي، أفاده الجصاص.

ولهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغنى» (٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢١)، «الإنصاف» (٣/ ٤٥٧)، «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٤٥).

<sup>(</sup>٣) مضى تخريجه في مسألة (٧١٩).

تكون الكفارة بعدد القاتلين، أصله نفس الآدمي، ولأنه معنى تتصف به الجماعة والآحاد لو انفرد كل واحد به لزمته كفارة كاملة، فكذلك إذا شارك فيها غيره، أصله الجماعة إذا اشتركت في الحلف على شيء واحد، ولأن الجزاء عندنا كفارة وليس بدية يدل عليه قوله عز وجل: ﴿ أَوْ كُفَّنْرَةٌ لَمَعَامُ مَسَكِينَ ﴾ [المائدة: ٩٥]؛ فسماه كفارة، ولأنه حق الله عز وجل بإتلاف نفس للصيام فيه مدخل؛ فوجب أن تكون كفارة، أصله حلق الرأس والتطيب(١١).

# مسألة ٢٢٥

ولا يجوز للمحرم أن يأكل صيداً صيد لمحرمين ولا ما دل عليه (٢)، وقال أبو حنيفة: إن كان له فيه أثر لا يستغنى عنه مثل أن [يدل] عليه (٣) وهو خفي لا يوصل إليه إلا بدلالته أو أعطاه سلاحاً ولا سلاح معه؛ فإنه يحرم أكله، فإن دل على صيد ظاهر وأعطاه سلاحاً ومعه سلاح أو صيد لأجله؛ فلا يحرم عليه أكله (٤)، فدليلنا قوله ﷺ: «لحم الصيد لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» (٥)، ولأنه صَيد

<sup>(</sup>١) ولسد الذرائع؛ فإنه لو سقط الجزاء عنهم جُملة لكان من أراد أن يصيد في المحرم صاد في جماعة. قاله ابن رشد. وانظر: «قاعدة سدّ الذرائع» (ص ٣١٨ ـ ٣٢٠).

 <sup>(</sup>۲) «التفريع» (۱ / ۳۲۷)، «المعونة» (۱ / ۳۳۰)، «التلقين» (۱ / ۲۱۸)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۶۶)
 ٤٣٤)، «الذخيرة» (٣ / ٣٢٨)، «المنتقى» (٢ / ٣٤٣)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢ / ٢٨٧)،
 «الكافي» (٥٥١ ـ ٢٥٦)، «بداية المجتهد» (۱ / ٤٤٤)، «الخرشي» (٢ / ٣٦٩)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٥٢ ـ ٢٥٣)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٩).

<sup>(</sup>٣) في الأصل والمطبوع: «أن عليه» وفي هامش المطبوع: لعله سقط كلمة «دل»، والمثبت من (ط).

<sup>(</sup>٤) «الأصل» (٢ / ٤٣٧)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢١٥)، «مختصر القدوري» (١ / ٢١٦ - ٢١٦)، «البناية» (٣ / ٢٢٥)، «الاختيار» (١ / ١٦٦)، «شرح فتح القدير» (٣ / ٢٠٥)، «تبيين الحقائق» (٢ / ٧١)، «البحر الرائق» (٣ / ٤٩)، «منية الصيادين» (١٢٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو داود (رقم ١٨٥١)، والنسائي (٥ / ١٨٧)، والترمذي (٢١٥)، والدارقطني (٢ / ٢٠٠)، والبيهقي (٥ / ١٩٥) في «سننهـم»، وأحمد (٣ / ٣٦٢)، والشافعي (٨٣٩) في «سنديهما»، وعبدالرزاق (٤ / ٤٣٤)، وابن خزيمة (٢٦٤١)، وابن الجارود (٤٣٧)، وابن حبان (٠٨٣ ـ موارد)، والحاكم في «مستدركه» (١ / ٢٥١)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»!!، ولفظ الحديث: «لحم صيد البر...»، والحديث ضعيف، كما بيّنتُه في تعليقي على «الموافقات» (٣ / ١٠ وما بعد).

للمحرم فيه أثر معاونة، فأشبه ما لم يستغن<sup>(۱)</sup> عنه، ولأنه صيد لمحرم؛ فلم يجز له أكله، كما لو صاده بنفسه وذهب قوم<sup>(۲)</sup> إلى أن ليس للمحرم أكل لحم الصيد جملة، ودليلنا الخبر، ولأن جماعة من الصحابة أكلوا الصيد وهم محرمون<sup>(T</sup>).

وكان النبي ﷺ أمامنا، فحركت فرسي فأدركته. فقال: «هو حلال، فكلوه»، وهو في «صحيح البخاري» (١٨٢١) أيضاً.

ويريد بـ «غير المحرم» نفسه فقط.

واستدل به الحنفية، لأنّ ظاهره أنه صاده لأجل رفقته المحرمين إذ لهذا الحيوان \_ أي الحمار الوحشي \_ في عظم جثته وكثرة لحمه، لا يصيده الصائد لأن يأكله هو وحده، وكان أبو قتادة \_ إذ ذاك \_ في السفر، ولم يكن معه إلا رفقته المحرمون، فيغلب على الظن \_ والله أعلم \_ أنه كان نوى تشريكهم في أكله، ولا سيما بعد ما علم بقرائن الحال من تمنيهم اصطياده، كما يدل عليه قوله في بعض الروايات: «فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أنى أبصرتُه».

وقد أجاب عن لهذا الإشكال صاحب «تيسير العلام» (٢ / ١١٧) بكلام وجيه قوي، لهذا نصه:
«قد يستبعد أن يصيد أبو قتادة الحمار الوحشي لأجله وحده دون رفقته، وهو إشكال في موضعه،
والذي يزيل لهذا الإشكال هو أن نفهم أن الصيد عند العرب هواية محببة لديهم، وطرف يتعشقه
ملوكهم وكبارهم، فلا يبعد أن أبا قتادة لما رأى حمر الوحش شاقه طرادها، قبال أن يفكر في أنه
سيصيدها ليأكل لحمها هو وأصحابه، ولهذا شيء علمناه من أنفسنا، فلقد تعبنا في طراد الصيد،
وأنفقنا في سبيله الوقت والمال، لذة وشوقاً، فإذا ظفرنا به رخص لدينا، وذهب خطره من قلوبنا،

<sup>(</sup>١) في الأصل والمطبوع: «يستغني»! وفي هامش الأصل: «لعله يستغن» وهو الصواب.

<sup>(</sup>٢) حكي لهذا عن علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق بن راهويه وطاوس وجابر بن زيد، واحتج لهم بحديث الصعب بن جثامة المتفق عليه أنه أهدي لرسول الله على حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان، فرد عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم. انظر: «١/ ٢١٣-٣١٣).

<sup>(</sup>٣) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم ١١٩٦) عن أبي قتادة قال: خرجنا مع رسول الله على حتى إذا كنا بالقاحة، فمنا المحرم ومنا غير المحرم، إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً، فنظرت فإذا حمار وحش، فأسرجت فرسي، وأخذت رمحي، ثم ركبت فسقط مني سوطي، فقلت لأصحابي، وكانوا محرمين: ناولوني السوط. فقالوا: والله لا نعينك عليه بشيء، فنزلت فتناولته، ثم ركبت، فأدركت الحمار من خلفه، وهو وراء أكمه، فطعنته برمحي فعقرته فأتيت به أصحابي. فقال بعضهم: لا تأكلوه.

ومن صيد لأجله صيد فأكل منه؛ فعليه جزاؤه، وإن أكل منه محرم غيره؛ فلا شيء عليه  $(^{(1)})$ , وقال أبو حنيفة  $(^{(1)})$  والشافعي  $(^{(1)})$ : لا جزاء عليه. ودليلنا أنه إذا أكل منه كان كأنه أمر بقتله ورضي به، فلزمه الجزاء تغليظاً، وإلا كان فيه ذريعة إلى ركوب مثله.

# مسألة ٧٣٧

إذا أحرم وعنده صيد وليس في يده لم يزل ملكه عنه ولا يلزمه إرساله (٤)، خلافاً لأحد قولي الشافعي أنه يزول ملكه عنه وإن لم يكن في يده (٥)؛ لأنه معنى منع (٢) ابتداء ملكه في الإحرام؛ فجاز أن لا يمنع الإحرام استدامته بالملك المتقدم؛

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۱ / ۶۶۲)، «المعونة» (۱ / ۳۳۰)، «التفريع» (۱ / ۳۲۷)، «التلقين» (۱ / ۲۱۸)، «المدونة» (۱ / ۲۱۸)، «المجزاء عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۶۳۶)، «الذخيرة» (۳ / ۳۲۹)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۲۵۲)، «جامع الأمهات» (ص ۲۰۹).

 <sup>(</sup>۲) «الأصل» (۲ / ۲۵۳)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۲۱۶)، «مختصر القدوري» (۱ / ۲۱۲)،
 دمنية الصيادين» (۱۲۰).

<sup>(</sup>٣) ﴿ الأم» (١ / ٢٠٨)، ﴿مختصر المزني» (ص ٧٤)، ﴿ الحاوي الكبير» (٥ / ٤٠٤)، ﴿ روضة الطالبين» (٣ / ١٦٢).

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (١ / ٤٣٩)، «التفريع» (١ / ٣٢٩)، «الذخيرة» (٣ / ٣٢٦)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٣٣ ـ ٤٣٤)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ١٩٣).

ومذهب الحنفية: من أحرم وفي بيته أو في يده قفص صيد؛ فليس عليه إرساله.

انظر: «الأصل» (۲ / ۶٤٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۱۲۰ ـ ۱۲۱)، «منية الصيادين» (۱۲ - ۱۲۱)، «اللباب» (۱ / ۲۰۰)، «مجموع الأنهر» (۱ / ۳۰۱).

<sup>(</sup>٥) وروي عن الشافعي أنه لا يرسله، وصحح النووي الإرسال، وقال عنه: «وهو المنصوص، واتفقوا على تصححه القاضي أبو الطيب في «تعليقه» وفي «المجرد»، والعبدري والرافعي، وغيرهم».

انظر: «المجموع» (٧ / ٣٣٠ ـ ط دار إحياء التراث)، «الوجيز» (١ / ١٢٨)، «نكت المسائل» (٣٧٢)، «مغني المحتاج» (١ / ٥٢٥).

<sup>(</sup>٦) في الأصل: «مع»!! والمثبت من المطبوع و(ط)، وهو الصواب.

كالدجاج(١).

#### مسألة ٧٣٨

الجراد مضمون بالجزاء $^{(7)}$ ، خلافاً لمن قال: لا جزاء فيه $^{(7)}$ ؛ لأنه من صيد البر كالطير $^{(2)}$ .

# مسألة ٧٣٩

إذا صال الصيد على المحرم فقتله دفعاً عن نفسه؛ فلا جراء

<sup>(</sup>١) أي: إن كان يمسكه إذا أحرم وهو في بيته؛ فهو غير فاعل في الصيد شيئاً؛ فلا يرسله، ألا ترى أنه لو جرحه وهو حلال فمات منها بعد الإحرام لم يلزمه شيء لأنه لم يفعل بعد الإحرام فيه فعلاً. قاله الجصاص.

<sup>(</sup>۲) «التفريع» (۱ / ۳۲۹)، «الذخيرة» (۳ / ۳۳۷)، «جامع الأمهات» (ص ۲۰۹).

<sup>(</sup>٣) روي لهذا القول عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كما في «حلية العلماء» (٣ / ٣١٨). قلت: صوابه: أبو سعيد الاصطخري، كما في «المجموع»، وفيه: «وحكاه ابن المنذر عن كعب الأحبار وعروة بن الزبير» وزاد ابن قدامة ابن عباس.

وقال: «وهو مذهب أبي سعيد» ولم يبيّنه، وصرّح ابن حجر في «الفتح» أنه الخدري!!.

وقال: (واختلف عن كعب الأحبار».

<sup>(</sup>٤) القول الراجع المعوّل عليه: أن الجراد من صيد البر، فيجب الجزاء على المحرم في قتله، وهو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم، إلا من ذكرناه، واعتمدوا على حديث أبي هريرة رفعه: «الجراد من صيد البحر».

أخرجه الترمذي (٨٥٠)، وأبو داود (١٨٥٤)، وابن ماجه (٣٢٢٢)، والبيهقي (٥ / ٢٠٧) في «سننهم»، وأحمد في «المسند» (٢ / ٣٠٦، ٣٦٤، ٣٧٤) من طريق أبي المهزَّم عن أبي هريرة، وأبو المهزَّم يزيد بن سفيان، متروك، فإسناده ضعيف جداً.

فهذا حديث لا يصلح للاحتجاج، وإنَّ صح، فإنما عده من صيد البحر؛ لأنه يشبه صيد البحر من حيث أنه يحل ميتنه، ولا يفتقر إلى التذكية، يعني: أنه جعله من صيد البحر، لمشاركته صيد البحر في حكم الأكل منه من غير تذكية.

ويؤكد لهذا التوجيه: المشاهدة والحس، لاستقرار الجراد في البر، وإرزازه في الأرض، وتقوته بما يخرجه الأرض من نباتها وثمراتها. انظر: «مرعاة المفاتيح» (٧/ ٢٣٨\_ ٢٤٠).

عليه (1)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن كان مأكو  $\mathbf{l}$  فعليه جزاؤه (1) لأنه قتله بدفع مباح كما لو صال عليه رجل فقتله (2).

#### مسألة ٧٤٠

في بيض النعامة عُشْرُ ثمن البدنة(٤)، وقال الشافعي: يضمن قيمته(٥). وقال

<sup>(</sup>۱) «جامع الأمهات» (ص ۲۰۸)، «الخرشي» (٤ / ٣٥٤)، «الشرح الكبير» (٤ / ٣٥٧)، «حاشية الدسوقي» (٤ / ٣٥٧).

<sup>(</sup>۲) «رمز الحقائق» (۱ / ۱۰٦)، «منية الصيادين» (۱۱۵)، «تبيين الحقائق» (٦ / ١١٠)، «الفتاوى البزازية» (٦ / ٤٣٣).

<sup>(</sup>٣) أصل الخلاف: هل يشترط أن يكون فعل الصائل جريمة حالة الدفاع الشرعي أم لا، فاشترط ذلك الحنفية، ولما كانت أفعال البهيمة لا توصف بالجريمة، كان على المصول عليه جزاء، بخلاف الجمهور، فإنهم لم يشترطوا ذلك، ورأوا أنه يكون في حالة دفاع شرعي تبيح له رد الاعتداء بالوسيلة الممكنة من غير تجاوز، وعليه فلا يسأل عن أفعاله مسؤولية جنائية أو مدنية، وهو الصواب، والله المه فق للسداد.

انظر: «أسنى المطالب» (٤ / ١٦٨)، «مغني المحتاج» (٤ / ١٥٤)، «المغني» (١٠ / ٣٥١ ـ ط دار الكتاب العربي)، «المبدع» (٩ / ٢٥١)، «كشاف القناع» (٦ / ١٥٥)، «الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية» (٩٠ ـ ٩١) للسرطاوي.

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (١ / ٤٣٧)، «المعونة» (١ / ٥٤٨)، «التفريع» (١ / ٣٢٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٣٨)، «الكافي» (١ / ٤٣٧)، «الكافي» (١ / ٣٦٧)، «الخرشي» (٢ / ٣٧٧)، «جامع الأمهات» (ص ٢٠٩).

<sup>(</sup>٥) «الأم» (٢ / ١٩١)، «مختصر المزني» (٧٧)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٤٤١)، «المجموع» (٧ / ٣٥) «الأم» (٢ / ٢٥٠)، «مغني المحتاج» (١ / ٥٢٥). وهذا مذهب الحنفية.

انظر: «الأصل» (۲ / 80٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۲۲۱)، «الاختيار» (۲ / ۱۹۷)، «الأصل» (۳ / ۱۹۷)، «شرح فتح القدير» (۳ / ۸۰)، «تبيين الحقائق» (۲ / ۲۰ ـ ۲۲)، «البحر الرائق» (۳ / ۳۰). وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٥ / ٤١٠)، «الإنصاف» (٣ / ٤٧٨)، «منتهى الإرادات» (١ / ٤٤٥)، «كشاف القناع» (٢ / ٤٤٥).

### مسألة ٧٤١

في حمام الحل حكومة (٤)، خلافاً للشافعي في قوله: إن فيه شاة (٥)؛ لأنه حمام في غير الحرم؛ كالمملوك.

# وورد حديثان في المسألة:

أحدهما: حديث كعب بن عجرة رفعه: «إن النبي على قضى في بيض النعام أصابه محرم بقدر ثمنه». والثاني: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله على في بيضة نعام: «صيام يوم، أو إطعام مسكين» وإسنادهما ضعيف جداً، والثاني منكر جداً.

انظر: تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٥١٧ ـ ٢٥٢٥)، انتقيح التحقيق» (٢ / ٤٤٣ ـ ٤٤٣).

- (٤) «المدونة» (١ / ٣٣٤ ـ ٣٣٠ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (١ / ٤٧٠)، «التفريع» (١ / ٣٢٨)، «التفريع» (١ / ٣٢٨)، «الكافي» (١ / ١٥٧)، «التلقين» (١ / ٢١٩)، «تنوير المقالة» (٣ / ٥٣٨)، دعقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٣٧)، «الذخيرة» (٣ / ٣٣٣)، «المنتقى» (٢ / ٤٥٤)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٥)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٥٤).
- (٥) «الحاوي الكبير» (٥/ ٤٣٨)، «روضة الطالبين» (٣/ ١٥٨)، «المجموع» (٧/ ٢٥٤ ـ ط دار إحياء التراث)، «حلية العلماء» (٣/ ٣١٧).

<sup>(</sup>۱) «مختصر المزنى» (۷۲).

 <sup>(</sup>۲) "فقه داود» (۸۸۰)، «المحلى» (۷/ ۵۵۹).
 ونقله عنه النووي في «المجموع» (۷/ ۳۳۹)، وابن الجوزي في «التحقيق» (۲/ ۲۶۲ ـ مع «التنقيح» ـ ط دار الكتب العلمية).

<sup>(</sup>٣) قال أبو جعفر الطحاوي: «اتفقوا أنه لو استهلك لرجل بيضاً كان عليه ضمانها في نفسها لا غير، ولم يجعلوه كالجنين؛ لأنهم مختلفون في الجنين إذا خرج ميتاً بعد الضربة في الأمة، فقال مالك والشافعي: فيه نصف عشر قيمته ذكراً كان أو أنثى. وقال أبو حنيفة ومحمد: إن كان ذكراً فنصف عشر قيمته، وإن كان أنثى؛ فعشره. وقال أبو يوسف: عليه ما نقص الأم، كما أنه لو كان في بهيمة وقالوا جميعاً: في استهلاك البيضة لآدمي خلاف ذلك؛ فبطل قول مالك. نقله الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٢١٢).

صيد المدينة محرم (١)، وقال أبو حنيفة: لا يحرم (٢). ودليلنا قوله ﷺ: «ما بين لابتيها حرام لا يُنفَّر صيدها ولا يختلى خلاها ولا يُعضدُ شجرها» (٣).

والراجح أن صيد المدينة محرم، والحديث دليل على أن للمدينة حرماً، وقد روي في لهذا عن جماعة من الصحابة غير لهؤلاء، ذكر أحاديثهم المجد في «المنتقى» والعيني في «العمدة» (١٠ / ٢٣١)، والهيشمي في «مجمع الزوائد» (٣ / ٣٠٣)، والسمهودي في دوفاء الوفا» (ص ٨٩، ١٠٥، ١٠٨) قال الشوكاني: «استدل بما في هٰذه الأحاديث من تحريم شجر المدينة وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره الشافعي ومالك وأحمد وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره. قال الشافعي ومالك: فإن قتل صيداً أو قطع شجراً فلا ضمان لأنه ليس بمحل للنسك فأشبه الحمى. وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى: يجب فيه الجزاء كحرم مكة، وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله دكما حرم إبراهيم مكة» وذهب أبو حنيفة وزيد بن علي والناصر إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا تثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر، والأحاديث ترد عليهم. انتهى». وقال العيني: «احتج بأحاديث تحريم حرم المدينة محمد بن أبي ذئب والزهري والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وقالوا: المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها، ولُكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم، خلافاً لأبن أبي ذئب فإنه قال: يجب الجزاء، وكذُّلك لا يحل سلب من يفعل ذلك عندهم إلا عند الشافعي، وقال في القديم: من اصطاد في المدينة صيداً أخذ سلبه، ويروى فيه أثراً عن سعد، وقال في الجديد بخلافه. وقال الثوري وعبدالله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة، فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها». انتهى. والمراد من المنع منع استحباب لا تحريم فلا يحرم عند الحنفية أخذ صيدها وقطع شجرها بل يكره فقط كما في «المرقاة» قال في «الكافي»: لأن حل الاصطياد عرف بالنصوص القاطعة فلا يحرم إلا بقاطع كذلك ولم يوجد، وأما تحريم مكة فنصوص الكتاب فيه صريحة. قال التوربشتي: قبوله ﷺ: احسرمت المدينة» أراد بذلك تحسريم التعظيم دون ما =

<sup>(</sup>۱) «المعونة» (۱ / ۳۲۰ \_ ۳۲۶)، «الذخيرة» (۳ / ۳۳۸)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ٤٤١)، «المعونة» (۱ / ۲۸۹)، «المنتقى» (۲ / ۲۷۲)، «أحكام القرآن» (۲ / ۲۸۹) لابن العربي، «جامع الأمهات» (ص ۲۱۰) «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۱۹۶ \_ ۱۹۰).

<sup>(</sup>٢) «شرح فتح القدير» (٣ / ١٠١)، تبيين الحقائق» (٢ / ٧٠)، «البحر الرائق» (٣ / ٢٤)، «رمز الحقائق» (١ / ٧٠). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٣ / ٢٤٦ / رقم ٧٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب لابتي المدينة، رقم ١٨٧٣)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم ١٣٧٢) عن أبي هريرة رفع أوله، وتتمته عن جابر عند مسلم (١٣٦٢)، وعن علي عند أبي داود (٢٠٣٥) وغيره، انظر: «جامع الأصول» (٩/ ٣٠٤).

عداه من الأحكام المتعلقة بالحرم، ومن الدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم «لا تخبط منها شجرة إلا لعلف، وأشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال، . . . صيد المدينة وإن رأى تحريمه نفر يسير من الصحابة فإن الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبي ﷺ نهي من طريق يعتمد عليه. انتهى. وأيضاً قال أصحابنا: قوله عليه الصلاة والسلام «أحرم» من الحرمة لا من التحريم، بمعنى: أعظم المدينة، جمعاً بين الدليلين بقدر الإمكان، وبه نقول فنعظمها ونوقرها أشد التوقير والتعظيم، لُكن لا نقول بالتحريم، لعدم القاطع احترازاً عن المجرأة على تحريم ما أحل الله تعالى. فإن قيل: إنه شبه التحريم بمكة فكيف يصح الحمل على التعظيم؟ أجيب بأنه لا يخلو عن أمرين، إما أن يكون المراد التشبيه من كل الوجوه أو من وجه دون وجه، فإن كان الأول فلا يصح الحمل على ما حملتم عليه قوله «كتحريم إبراهيم مكة» فقلتم في الحرمة فقط لا في وجوب الجزاء في المشهور من المذهب، وإن قلتم بوجوب الجزاء فلا نسلم لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم إلا عن سعد فقط وعن عمر في قول، وهو سلب القاطع والصائد وقد أجمعنا أن ذٰلك لا يجب في حرم مكة فكيف يجب هناك؟ وإن كان الثاني فكما حملتم على شيء ساغ لنا أن نحمل على آخر، ولهذا لأن تشبيه الشيء بالشيء يصح من وجه واحد وإن كان لا يشبهه من كل الوجوه، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلَ مَادَّمٌ ﴾ [آل عمران: ٥٩] يعني من وجه واحد وهو تخليقه بغير أب، فكذَّلك نقول إن تشبيهه بمكة في تحريم التعظيم فقط لا في التحريم الذي يتعلق به أحكام أخر، لأن ذٰلك يوجب التعارض بين الأحاديث، وبالحمل على ما قلنا يدفع ودفعه هو المطلوب مهما أمكن بالإجماع، فصار المصير إلى ما ذهبنا إليه أولى وأرجع بلا نزاع. انتهى. قال صاحب «فتح الملهم» بعد ذكر لهذا كله: «قلت: ولكن يرد لهذا كله حديث جابر عند مسلم بلفظ اإن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها» وأصرح منه حديث سعد بلفظ اإني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها» وفي حديث ابن عباس عند أحمد (١ / ٣١٨) بإسناد حسن الكل نبي حرم وحرمي المدينة، اللهم إني أحرمها بحرمك أن لا يؤوي بها محدث ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا تؤخذ لقطتها إلا لمنشدها» فقد ثبت النهي عن الاصطياد بطريق يعتمد عليه، وظهر أن التحريم فيه ليس بمعنى التوقير والتعظيم فقط بل هو واقع على قطع العضاه وقتل الصيد كالحرم المكي والله أعلم». انتهى. قلت: والأصل في المنع والنهي التحريم حتى تقوم دلالة على التنزيه، ولم يقم دليل على كون النهي لكراهة التنزيه، بل ورد ما يدل على كونه للتحريم، فقد روى مسلم من طريق يزيد بن هارون عن عاصم الأحول، قال: سألت أنسأ أحرم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم هي حرام، لا يختلي خلاها؛ فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملاتكة والناس أجمعين. في لهذه الرواية ترتب الوعيد الشديد على المختلى. انظر: «مرعاة المفاتيح» (٧ / ٣٢٨ ـ ٣٢٩). وانظر كلام النووي الآتي في آخر المسألة الآنية.

فوجه قول مالك: أن كل بقعة جاز دخولها بغير إحرام لم يضمن صيدها بالجزاء، أصله سائر البلاد.

ووجه قول إيجاب الجزاء: أنه حرم يحرم صيده فضمن بالجزاء؛ كمكة (٣).

<sup>(</sup>۱) «المعونة» (۱ / ۳۵۶)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ٤٤١)، «الذخيرة» (۳ / ۳۳۹)، «أحكام القرآن» (۲ / ۲۸۹) لابن العربي، «الخرشي» (۲ / ۳۷۳)، «جامع الأمهات» (ص ۲۱۰)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۱۹۰).

۲) «المعونة» (۱/ ۳۲۵)، «مرعاة المفاتيح» (۷/ ۳۲۸) ونسبه أيضاً إلى ابن أبي ليلى.
 و لهذا مذهب الشافعية القديم وقول عند الحنابلة، واختاره ابن المنذر وابن نافع من أصحاب مالك،
 كما في «فتح الباري» (٤/ ٨٤) وفيه: «وقال القاضي عبدالوهاب: إنه الأقيس» قال: «واختاره جماعة بعدهم».

وانظر: «المجموع» (٧ / ٤٧١)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٦٩)، «مغني المحتاج» (١ / ٢٥٥)، و «المغني» (٥ / ١٩٠ \_ ١٩٢)، «الإنصاف» (٣ / ٥٥٥ \_ ٥٦٠)، «منتهى الإرادات» (١ / ٥٦٨)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٤٥٠ \_ ٤٥١ \_ ط دار الكتب العلمية)، «كشاف القناع» (٢ / ٤٧٤ \_ ٤٧٥).

<sup>(</sup>٣) أخرج مسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم ١٣٦٤) عن عامر بن سعد، أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم. فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله على أن يرد عليهم.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩ / ١٩٦ - ط قرطبة): «لهذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير في تحريم صيد المدينة وشجرها كما سبق، وخالف فيه أبو حنيفة كما قدمناه عنه، وقد ذكر مسلم في «صحيحه» تحريمها مرفوعاً عن النبي على من رواية علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وجابر بن عبدالله وأبي سعيد وأبي هربرة وعبدالله بن عبيد ورافع بن خديج وسهل بن حنيف وذكر غيره من رواية غيرهم أيضاً فلا يلتفت إلى من خالف لمذه الأحاديث الصحيحة المستفيضة، وفي لهذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم أن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. قال القاضي عياض: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله =

#### سألة ١١٤٧

المدينة أفضل من مكة (١)، خلافاً لأبي حنيفة (٢) والشافعي (٣)؛ لما روت عمرة عن رافع: أن رسول الله ﷺ قال: «المدينة خير من مكة» (٤)، وقوله: «إنى أدعوك

- القديم وخالفه أثمة الأمصار. قلت (قائله النووي): ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه، ولهذا القول القديم هو المختار لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه، ولم يثبت له دافع، قال أصحابنا: فإذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان، أحدهما: يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة، وأصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على لهذا القديم : أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ، وعلى لهذا في المراد بالسلب وجهان، أحدهما: أنه ثيابه فقط، وأصحهما وبه قطع الجمهور : أنه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل، وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا: أصحهما: أنه للسالب وهو الموافق لحديث سعد، والثاني: أنه لمساكين المدينة، والثالث: لبيت المال، وإذا سلب أخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة، وقبل يؤخذ ساتر العورة أيضاً، قال أصحابنا: ويسلب بمجرد الاصطياد سواء أتلف الصيد أم لا" انتهى. وانظر لزاماً ما علقناه على آخر المسألة السابقة.
- (۱) «المعونة» (۳ / ۱۸۶۵)، «مقدمات ابن رشد» (۳ / ۲۷۷)، «المعونة» (۳ / ۱۷٤۰)، «الشفا» (۲ / ۲۱۱)
   ۲۱۱، ۲۱۱) ـ وحكاه عن عمر، ومالك، وأكثر المدنيين ـ «تفسير القرطبي» (۷ / ۳۰۷، ۹ / ۳۷۳).
  - (۲) «حاشية ابن عابدين» (۲ / ۲۲٦).
- (٣) «المجموع» (٧/ ٤٤٤)، «إعلام الساجد» (ص ١٨٥ ـ ١٩١). ولهذا مذهب الحنابلة أيضاً، وحكاه عياض عن عطاء وابن وهب وابن حبيب من أصحاب مالك. انظر: «الإنصاف» (٣/ ٥٦٢)، «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٥١)، «الشفا» (٢/ ٢١٢)، «بدائع
- انظر: «الإنصاف» (۳ / ٥٦٢)، «تنقيح التحقيق» (۲ / ٤٥١)، «الشفا» (۲ / ٢١٢)، «بدائع الفوائد» (۳ / ١٣٥)، (دا المعاد» (۱ / ٧ و۲ / ١٧٧).
- (٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤ / ٣٤٣ / رقم ٤٥٠٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١٦٠)، وابن المقرىء في «معجم شيوخه» (رقم ٣٩)، والجندي في «فضائل المدينة» (رقم ١٢)، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢١٩٨)، من طريق محمد بن عبدالرحمٰن بن ردّاد العامريّ عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمٰن عن رافع به.
- قال ابن عدي: «ولهذا عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد لم يروه غير ابن الرداد، ولابن الرداد غير ما ذكرت، وعامة ما يرويه غير محفوظ»، قلت: وقد اتهمه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٥٤) بسبب لهذا الحديث، والظاهر أنه لم يتعمد الكذب، وقد أتى بلفظ باطل.
- انظر تفصيل ذلك في: "ميزان الاعتدال" (٣/ ٦٢٣)، "مجمع الزوائد" (٢ / ٣٠٢)، "رسالة لطيفة"=

للمدينة بمثل ما دعاك به إبراهيم لمكة ومثله معه»(١). وقوله: «لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد؛ إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة»(٢)، ولم يقل ذلك في غيرها، وقوله: «لا يخرج منها أحد رغبة عنها؛ إلا أبدلها الله خيراً منه»(٣). قاله في الأعرابي الذي استقاله بيعته. وقوله: «اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إليَّ؛ فأسكني في أحب البقاع إليَّ؛ فأسكني في أحب البقاع إليَّ. وهٰذا نص لا نعدوه، وقوله: «أمرت بقرية تأكل

 <sup>(</sup>ص ٤٣) لمحمد بن عبدالهادي (وبوب عليه ما يدلل على ضعفه)، وإعلام الساجد» (ص ١٨٩)،
 «الحجج المبينة» (ص ٤١)، «السلسلة الضعيفة» (رقم ١٤٤٤)، «الأحاديث الواردة في فضائل المدينة» (ص ٣٤٩ - ٣٥٠).

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم ١٣٧٣) عن أبي هريرة رفعه.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، رقم ١٣٧٧ بعد ٤٨٢) عن ابن عمر رفعه.

<sup>(</sup>٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٨٨٧)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٩ / ٢٦٥ ـ ٢٦٦ / رقم (٣) . المربعة على المربعة ا

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٦ / ١١٢): «هذا الحديث قد وصله معن بن عيسى عن مالك في «الموطأ» عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وقد روي أيضاً مسنداً من حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر، . . . » . قلت: فصح الحديث، والحمد لله . وانظر: «التمهيد» (٢٢ / ٢٧٨) وحديث جابر، أخرجه البزار (رقم ١١٨٦ ـ زوائده)، والبيهقي في «الدلائل» (٦ / ٣٣٠ ـ ٣٣١)، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٤٥٤)، وإسناده صحيح .

ي وحديث أبي هريرة، عند مسلم في (صحيحه» (رقم ١٣٨١) ضمن حديث، فيه: (والذي نفسي بيده، لا يخرج منهم أحد رغبةً عنها إلا أخلف الله فيها خيراً منه».

وأخرجه مسلم (١٣٦٣) عن سعد رفعه ضمن حديث: «لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه»، وقول المصنف: «قاله في الأعرابي. . . . » غير دقيق فالذي قاله فيه حديث آخر، انظره في «صحيح البخاري» (رقم ١٨٨٣)، و«صحيح مسلم» (١٣٨٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٣ / ٣)، وأبو سعيد عبدالملك النيسابوري في «شرف المصطفى على المصطفى على المستدرك» (٣ / ٣٠) من طريق أبي على الدلائل» (٢ / ١٩٥) من طريق أبي موسى الأنصاري، ثنا سعد بن سعيد المقبري، حدثني أخي عن أبي هريرة رفعه.

قال الحاكم: ﴿ هَٰذَا حَدَيْثُ رَوَاتُهُ مَدَنَيُونَ مِن بَيْتُ أَبِي سَعِيدُ الْمَقْبَرِيِ ۗ وَتَعَقَبُهُ الذَهبِي، فقال في «التلخيص»: ﴿ لَكُنُهُ مُوضُوعٍ ، فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة ، وسعد ليس بثقة » .

قلت: الحمل فيه على أخيه عبدالله، فتركه أحمد والفلاس والنسائي، وقال ابن القطان: «استبان لي كذبه في مجلس».

القُرى تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد»(١)؛ فلا معنى لقوله: «تأكل القرى» إلا فضلها على غيرها، وقوله: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»(٢)، وقوله: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد»(٣)، ولا يجوز أن يسأل ربه عز وجل أن يحبب إليه إلا دون زيادة على الأعلى.

وفيه أخبار كثيرة، ولأن عمر أنكر على عبدالله بن عياش قوله: إن مكة خير من المدينة؟ وقال: «أنت القائل لمكة خير من المدينة؟ ولم يحفظ عن أحد إنكاره عليه ما أنكره على عبدالله، ولأن النبي ولأن النبي مخلوق منها وهو خير البشر وتربته خير الترب الله ولأن فرض الهجرة إليها يوجب كون المقام بها قربة وطاعة ويدل على فضيلتها على سائر البقاع (٢).

<sup>=</sup> انظر: «التاريخ الكبير» (٥ / ١٠٥)، «الجرح والتعديل» (٥ / ٧١)، «ميزان الاعتدال» (٢ / ٤٢٩)، وله علة أخرى، وهي الانقطاع بين عبدالله وأبي هريرة.

وفي الباب عن الحارث بن هشام عند الحاكم (٣ / ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، وابن عساكر (في ترجمة الحارث) وفيه الواقدي وهو متروك، وتلميذه الحسن بن الفرج، كذبه ابن معين وتركه غيره.

انظر: «الجرح والتعديل» (۳/ ۲۲)، «تاريخ بغداد» (۸/ ۸۵). وفي الباب أيضاً من مرسل سليمان بن بريدة أو غيره، عند ابن وهب في «موطئه» كما في «إعلام الساجد» (ص ۱۸۹ ـ ۱۹۰)، وحكم بوضعه ابن حزم في «المحلى» (۷/ ٤٥٣)، وابن عبدالبر في

الساجد» (ص ۱۸۹ ـ ۱۹۰)، وحكم بوضعه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٥٣)، وابن عبدالبر في «الاستذكار» (٦ / ٢١٠)، ومرعي الكرمي في «المنسذكار» (٦ / ٣٦)، ومرعي الكرمي في «الفوائد الموضوعة» (رقم ١٤٤٥).

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم ١٨٧١)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الحج، باب المدينة تنفى شرارها، رقم ١٣٨٢) عن أبي هريرة رفعه.

ونقل ابن حجر في «الفتح» (٤ / ٨٧) عن عبد الوهاب قوله على الحديث: «لا معنى لقوله «تأكل القرى» إلا رجوح فضلها عليها، وزيادتها على غيرها»، قال: «كذا قال، ودعوى الحصر مردودة».

 <sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الحج، باب الإيمان يأرز في المدينة، رقم ١٨٧٦)، ومسلم
 في "صحيحه" (كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، رقم ١٤٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب الحج، باب منه، رقم ١٨٨٩)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الحج، باب الترغيب في سكني المدينة والصبر على لأواثها، رقم ١٣٧٦) عن عائشة.

<sup>(</sup>٤) أخرجه مالك في «الموطّأ» (٢ / ٨٩٤) وإسناده صحيح.

 <sup>(</sup>٥) وردت جملة أحاديث وأثار مفادها أن الإنسان يدفن في التربة التي خلق منها، جمعتها وخرجتها بتفصيل في تعليقي على أوائل «التذكرة» للقرطبي، يسر الله إتمامه بخير وعافية.

<sup>(</sup>٦) أفرد غير واحد من أهل العلم هذه المسألة بالتصنيف، منهم: السيوطي في «الحجج المنيفة في =

إذا حل المحصر بعدو؛ فلا هدي عليه (١) ، خلافاً لأبي حنيفة (٢) والشافعي (٣)؛ لأنه تحلل مأذون له فيه غير منسوب فيه إلى تفريط، ولا إدخال نقص؛ فلم يلزمه هدي اعتباراً به إذا أكمل حجه، ولأنه لما خفف عنه بجواز التحلل من إحرام قد عقده كان بأن يخفف عنه من إيجاب هدي أولى، ولأن هذا الحج لما لم يجب عليه المضي فيه (٤) ولا بد له من تحلل في غيره؛ لم يلزمه هدي التحلل منه، كإحرام المرأة بغير إذن سيده.

التفضيل بين مكة والمدينة»، وعلى بن يوسف الزرندي في «المفاخرة بين الحرمين» ـ وهما مطبوعان ـ وأبو بكر محمد بن عبدالله الأبهري (٣٧٥هـ) في «فضل المدينة على مكة» ذكره ابن النديم في «الفهرست» (٣٥٣)، ولأبن القيم «تفضيل مكة على المدينة»، كما في «ذبل طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٥٠) وغيره.

<sup>(</sup>۱) «المعونة» (۱ / ۰۹۰)، «التفريع» (۱ / ۳۰۱)، «الكافي» (۱۲۱)، «التلقين» (۱ / ۲۳۰)، «أسهل المدارك» (۱ / ۲۳۰)، «الشرح الصغير» (۲ / ۹۷۷)، «تفسير القرطبي» (۲ / ۳۷۳)، «الذخيرة» (۳ / ۱۸۸)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۳۶۹)، «بداية المجتهد» (۱ / ۳۰۵)، «الخرشي» (۲ / ۳۸۹)، «التحرير والتنوير» (۲ / ۳۲۳)، «المنتقى» (۲ / ۲۷۲)، «جامع الأمهات» (ص ۲۱۱)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۲۷۷).

<sup>(</sup>۲) «الأصل» (٤٦٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۱۸۷)، «مختصر الطحاوي» (۷۱)، «مختصر القدوري» (۱ / ۲۱۸)، «الاختيار» (۱ / ۲۱۸)، «تحفة الفقهاء» (۱ / ۲۱۷)، «البناية» (۳ / ۸۰۸ مختصر فما بعد)، «شرح فتح القدير» (۳ / ۱۲۲)، «تبيين الحقائق» (۲ / ۷۷)، «البحر الرائق» (۳ / ۵۷).

<sup>(</sup>٣) «الأم» (٢ / ٢١٨)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٢٠٠ أو ٤ / ٣٥٠ ـ ط دار الكتب العلمية)، «مختصر المزني» (٧ / ٢٩٠)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٧٤)، «المجموع» (٧ / ٤٨٧ و٨ / ٢٩٠ ـ ط دار إحياء التراث)، «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» (٥٠٠) للنووي، «مغني المحتاج» (١ / ٣٥٠)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٥٠).

ولهذا مذهب الحنابلة .

انظر: المغني» (٥ / ١٩٦)، «الإنصاف» (٤ / ٦٤، ٦٨)، (منتهى الإرادات» (١ / ٥٥٥، ٩٩٥)، (كشاف القناع» (٢ / ٢٨٥)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٤٨٤ ـ ط دار الكتب العلمية).

<sup>(</sup>٤) في الأصل: «عنه».

ولا قضاء عليه لما يحلل منه إذا لم يكن ضرورة عليه (١)، خلافاً لأبي حنيفة (٢)؛ لأن النبي على لله لما صُدَّ تحلل عنه وأصحابه ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء، ولا نقل عن أحد منهم أنهم قضوا، ولأنه ممنوع من الوصول إلى فعل المناسك بيد غالبة؛ فلم يلزمه قضاء، أصله إحرام العبد بغير إذن سيده (٣).

#### مسألة ٧٤٧

إذا أحصر بمرض أو بأي شيء كان سوى العدو؛ فإنه لا يجوز له التحلل إلا بعمل العمرة (٤)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه يجوز (٥)؛ لقوله عز وجل: ﴿ أَوْفُواْ

<sup>(</sup>۱) «الموطأ» (۱ / ۳۲۰)، «المعونة» (۱ / ۵۹۰)، «التفريع» (۱ / ۳۵۱)، «التلقين» (۱ / ۳۳۰)، «الموطأ» (۱ / ۳۲۰)، «المعونة» (۱ / ۳۱۰)، «عقد الجواهر «أسهل المدارك» (۱ / ۳۱۰)، «الشرح الصغير» (۲ / ۷۷)، «المذينة» (۱ / ۶۶۳)، «تفسير القرطبي» (۲ / ۳۷۹)، «جامع الأمهات» (ص ۲۱۰)، «الخرشي» (۲ / ۳۹۰).

<sup>(</sup>۲) «مختصر الطحاوي» (۱۱)، «مختصر القدوري» (۱ / ۲۱۸ ـ ۲۱۹)، «الاختيار» (۱ / ۱۹۹)، «الاختيار» (۱ / ۱۹۹)، «تبيين «تحفة الفقهاء» (۱ / ۱۹۱)، «البناية» (۳ / ۸۲۷)، «شرح فتح القدير» (۳ / ۱۳۱)، «تبيين الحقائق» (۲ / ۸۰)، «البحر الرائق» (۳ / ۸۵).

<sup>(</sup>٣) قال البخاري في "صحيحه" (كتاب الحج، باب من قال: ليس على المحصر بدل، قبل رقم (١٨١٣): "وقال مالك وغيره: ينحر هديه، ويحلق في أي موضع كان، ولا قضاء عليه، لأن النبي على وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يذكر أن النبي على أمر أحداً أن يقضوا شيئاً، ولا يعودوا له، والحديبية خارج من الحرم". وانظر: «الموطأ» (١/ ٧٥٧ ـ ٢٥٩).

<sup>(3) «</sup>الموطأ» (1 / ٣٦١)، «المعونة» (1 / ٥٩١)، «التفريع» (1 / ٣٥٢)، «التلقين» (1 / ٣٣٥)، «النلقين» (٢ / ٣٣٥)، «المنتقى» (٢ / ٣٨٩)، «المنتقى» (٢ / ٣٨٩)، «المنتقى» (٢ / ٣٨٩)، «المنتقى» (٢ / ٣٨٤)، «التحرير ٤٧٤)، «حاشية الدسوقي» (٢ / ٣٣)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٢ / ٣٣٤)، «التحرير والتنوير» (٢ / ٢٢٢)، «جامع الأمهات» (ص ٢١١)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٢٢).

<sup>(</sup>٥) «الأصل» (٢ / ٤٦٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٨٧)، «مختصر الطحاوي» (١٧)، «مختصر القدوري» (١ / ٢١٨)، «المبسوط» (٤ / ١٠٨)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٣٢)، =

بِٱلْمُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]، وقوله عز وجل: ﴿ وَأَتِتُوا اَلْمَتَرَةً بِلَوْ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأنه متلبس بالحج لم يصده عنه يد غالبة؛ فكان كمخطىء الوقت، ولأنه معنى لا يمنع وجوب الحج في الابتداء؛ فلم يمنع التحلل منه، كالضلال عن الطريق، ولأن كل من لا يستفيد بالتحلل تخليصه من الأذى؛ فلا يجوز له التحلل كالضلال عن الطريق، عكسه المحصور بعدو (١).

## مسألة ٧٤٨

محل هدي الإحصار كله مكة $^{(7)}$ ، وقال الشافعي: ينحره حيث أحصر $^{(7)}$ ؛

 <sup>«</sup>البدائع» (۳/ ۱۲۰۷)، «شرح فتح القدير» (۳/ ۱۲٤)، «البناية» (۳/ ۸۱۷)، «رؤوس المسائل»
 (۲۷۱)، «الاختيار» (۱/ ۱٦۸)، «تبيين الحقائق» (۲/ ۷۷)، «البحر الرائق» (۳/ ۵۷). وانظر:
 «مختصر الخلافيات» (۳/ ۲۵۷/ رقم ۷٤).

<sup>(</sup>١) إن اشترط التحلل، فيصير حلالاً بنفس المرض، ودلالة الحديث الآتي ذكره وتخريجه في التعليق على مسألة (٧٤٩) محتملة، فإنّ قوله «فإنّ محلّي» يحتمل أن يكون معناه: موضع حلّي، ويحتمل أن يكون معناه: موضع إحلالي.

أما إذا أحصر دون اشتراط، فلا بد من التحلل بالحلق أو التقصير، ففي الصحيح البخاري" (رقم ١٨٠٧) عن عبدالله بن عمر قال: اخرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبي ﷺ هداياه، وحلّق، وقصّر أصحابه وهذا هو الأظهر، لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ غَلِقُوا رُبُوسَكُر حَنَّى بَئُكَ اللّهِ عَلَيْهُ وَالبَعْرَةُ وَ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ القاري في القاري في الله وقاة (٧/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

 <sup>(</sup>۲) «المعونة» (۱ / ۹۹۱)، «الذخيرة» (۳ / ۱۹۰)، «تفسير القرطبي» (۲ / ۳۷۹ و ۲۱ / ۲۸۳)،
 «الكافي» (۱۲۱)، «بداية المجتهد» (۱ / ۳۵۰)، «الخرشي» (۲ / ۳۸۹)، «الفقه المالكي وأدلته»
 (۲ / ۲۸۰ ـ ۲۸۲).

ولهذا مذهب الحنفية .

انظر: «الأصل» (٢ / ٢٤٥)، «مختصر الطحاوي» (ص ٧٧، ٧٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ١٨٧)، «البحر الرائق» (٣ / ١٨٧). «البحر الرائق» (٣ / ٧٥).

 <sup>(</sup>۳) «الأم» (۲ / ۲۱۹)، «التنبيه» (۵۸)، «نكت المسائل» (۳۷۷)، «الوجيز» (۱ / ۱۳۰)، «الحاوي الكبير» (٤ / ۲۰۰)، «وضة الطالبين» (٣ / المجموع» (٨ / ۲۰۰)، «وضة الطالبين» (٣ / ۲۰۰)، «مغنى المحناج» (۱ / ۲۰۳)، «حلية العلماء» (٣ / ۲۰۳)، «مغتصر الخلافيات» (٣ / ۲۰۳)

فدليلنا قوله عز وجل: ﴿ ثُمَّ مَعِلَّهَا ٓ إِلَى البَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج: ٣٣]، ولأن موضوع تحللها يجب أن يكون محل هديه؛ كالمحصور بعدو(١).

#### مسألة ٧٤٩

إذا شرط أن له التحلل بالمرض لم يؤثر ذلك الشرط<sup>(۲)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(۳)</sup>؛ لأن كل معنى لم يجز التحلل منه [إذا] لم يشترط لم يجز وإن شرط، أصله ضلال الطريق عكسه العدو<sup>(٤)</sup>.

۲۵۳ / رقم ۷۳).

وهٰذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٥ / ١٩٧)، «الإنصاف» (٤ / ٦٧ ـ ٦٨)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٤٨٥ ـ ط دار الكتب العلمية)، «منتهى الإرادات» (١ / ٥٥٩).

- (١) ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمَدَى مَعَكُوفًا أَنْ يَبِلُغَ عَيَلَمُ اللهُ الفتح: ٢٥] أنهم نحروه في الحل، وقيل: إنه نحره في طرف الحديبية وهو من الحرم، والأول أظهر، كذا في «سبل السلام». وانظر كلام البخاري السابق في التعليق على آخر مسألة (٧٤٦).
  - (٢) «بداية المجتهد» (١ / ٣٥٧)، «الخرشي» (٢ / ٣٩١)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٨٦). وهٰذا مذهب الحنفية.
- انظر: «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۹٦ ۹۸)، «شرح فتح القدير» (۳ / ۱۲۷)، «تبيين الحقائق» (۲ / ۷۸ ۷۹)، «البحر الرائق» (/ ۸۸).
- (۳) «الحاوي الكبير» (٥ / ٤٧٢ ـ ٤٧٣)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٧٣ ـ ١٧٤)، «المجموع» (٨ / ١٧٤ ـ ١٧٣)، «حلية العلماء» (١ / ٣٥٤)، «حلية العلماء» (٣ / ٣٥٦).
   (٣ / ٣٥٦).

وهٰذا مذهب الحنابلة .

انظر: «المغني» (٥/ ٢٠٤)، «الإفصاح» (١/ ٢٩٩)، «الإنصاف» (٤/ ٧٣)، «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٠٠). ﴿ ٢٨٦ \_ ط دار الكتب العلمية)، «منتهى الإرادات» (١/ ٢٠٠).

(٤) أخرج البخاري في «الصحيح» (رقم ٥٠٨٩)، ومسلم في «الصحيح» (رقم ١٢٠٧)، وغيرهما قوله ﷺ لضباعة بنت الزبير: «حجي واشترطي أن تحلِّي حيث حبستني».

والحديث ورد بسبب المرض، وفيه دلالة ظاهرة على أن الاشتراط يؤثر في التحلل بمجرد المرض والعجز وبغيره من الأعذار، كذهاب النفقة، وفراغها وضلال الطريق، قال البيهقي: «عندي أن ابن عمر لو بلغه حديث ضباعة في الاشتراط لم ينكره، كما لم ينكره أبوه» قلت: ولو بلغ مالكاً ما =

إذا أهدى بدنة أو بقرة أشعرها (١) مع التقليد (٢)، وقال أبو حنيفة: لا يشعرها (٣). ودليلنا ما روى ابن عباس: أن النبي ﷺ أشعر بدنته وسلت الدم

ولهذا مذهب أبي يوسف و محمد.

انظر: «الأصل» (۲ / ٤٩٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۷۳).

وهو مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (۲ / ۲۱۲)، «المهذب» (۱ / ۲۶۲)، «المجموع» (۸ / ۳۲۱)، «روضة الطالبين» (۳ / ۱۸۹)، «مختصر الخلافيات» (۳ / ۲۶۲ / رقم ۷۸)، «حلية العلماء» (۳ / ۳۶۴).

وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٥/ ٤٥٤)، «الإنصاف» (٤/ ١٠١)، «منتهى الإرادات» (١/ ٦١٠)، «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٩١)، «الإنصاح» (١/ ٣٠٢) لابن هبيرة.

(٣) «الأصل» (٢ / ٤٩٢ ـ ٤٩٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٧٧)، «شرح معاني الآثار» (٢ / ٢٤)، «الأصل» (٢ / ٢٩٤)، «الختيار» (١ / ١٧٥)، «المبسوط» (٤ / ١٣٨)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٤٠٠)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٧١٥ و ٣ / ٨)، «البناية» (٣ / ٢٤٠).

وقيل: إنّ كراهة أبي حنيفة الإشعار، إنما كان من أهل زمانه، فإنهم كانوا يبالغون فيه، بحيث يخاف سراية الجراحة، وفساد العضو، كذا في «اللمعات»، من «مرعاة المفاتيح» (٧/ ١٧) ومذهب أبي يوسف ومحمد جوازه.

أنكره. وانظر تفصيلاً حسناً فيه نصرة لهذا القول في «مرعاة المفاتيح» (٧/ ٢٦٦ ـ ٢٧٠).
 وانظر: «نيل الأوطار» (٤ / ٣٠٨)، «جامع الأصول» (٣ / ٤٣٣)، «المحلى» (٧ / ١١٥).

<sup>(</sup>١) الإشعار في الشرع: هو أن يشق أحد سنامي البدن، ويطعن فيه حتى يسيل دمها؛ ليعرف أنها هدي وتتميز إن خلطت، وتعرف إنْ ضلَّت، ويرتدع عنها السراق، ويأكلها الفقراء إذا ذبحت في الطريق لخوف الهلاك.

<sup>(</sup>٢) «الموطأ» (١ / ٣٧٩)، «المدونة» (١ / ٤٤٩، ٤٥١)، «المنتقى» (٢ / ٢٢٥)، «الزرقاني على موطأ مالك» (٢ / ٣٧٠)، «المدونة» (١ / ٢٩٥)، «التفريع» (١ / ٣٣٠ مالك» (٢ / ٣٠٥)، «المدارك» (١ / ٥٠٠)، «المعونة» (١ / ٢٥٠)، «النخيرة» (٣ / ٥٠٥)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٠٠)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٣٦ ـ ٣٣٠)، «الكافي» (١٦٢)، «بداية المجتهد» (١ / ٣٧٧)، «المقدمات» (٢ / ٧)، «شرح الزرقاني» (٢ / ٣٢٩)، «الخرشي» (٢ / ٣٨٢)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٤)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٠٥).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب تقليد الهدى وأشعاره عن الإحرام، رقم ١٢٤٣).

يدل الحديث على أن الإشعار سنة، وبه قال الجمهور، ومنهم الأثمة الثلاثة، كما قدمناه، ودليل الحنفية أن الإشعار مثلة وتعذيب الحيوان، فهو حرام، وقولهم هذا مخالف للأحاديث الصحيحة الواردة بالإشعار، وليس هو مثلة، بل هو كالفصد والحجامة والختان والكي للمصلحة، وبمشروعيته قال الجمهور من السلف والخلف.

قال الجوهري في «نوادر الفقهاء» (ص ٦٩ - ٧٠): «وأجمعوا أنّ إشعار البُدُنِ حَسَن، لا، بل جعله بعضهم من النسك، إلا أبا حنيفة ـ رضى الله عنه ـ فإنه كرهه».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣ / ٥٤٣): «وأبعد من منع الإشعار واعتل باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهى عن المثلة بزمان. وقال الخطابي وغيره: اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود بل هو آخر كالكي وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة. وشفقة الإنسان على المال عادة فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضى إلى الهلاك، ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده الذي كرهه به كأن يقول: الإشعار الذي يفضى بالجرح إلى السراية حتى تهلك البدنة مكروه فكان قريباً، قال الحافظ: وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة في إطلاقه كراهة الإشعار وانتصر له الطحاوي في «المعاني» فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة، لأنهم لا يراعون الحد في ذٰلك، وأما من كان عارفاً بالسنة في ذٰلك فلا. وروي عن إبراهيم النخعي أيضاً أنه كره الإشعار، ذكر ذلك الترمذي، قال سمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة: هو مثلة. قال الرجل فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثلة. قال: فرأيت وكيعاً غضب غضباً شديداً، وقال: أقول لك: قال رسول الله على وتقول قال إبراهيم، ما أحقك أن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك لهذا. انتهى. قال الحافظ: وفي لهذا تعقب على الخطابي حين قال: لا أعلم أحداً من أهل العلم أنكر الإشعار غير أبي حنيفة وخالفه صاحباه وقالا في ذلك بقول عامة أهل العلم، وفيه أيضاً تعقب على ابن حزم في زعمه أنه ليس لأبي حنيفة في ذٰلك سلف، وقد بالغ ابن حزم في «المحلى» (٧ / ١١٠ ـ ١١٢) في هٰذا الموضع، ويتعين الرجوع إلى ما قال الطحاوي فإنه أعلم من غيره بأقوال أصحابه». انتهى كلام الحافظ. وقال ابن عابدين: «جرى صاحب «الدر المختار» على ما قاله الطحاوي والشيخ أبو منصور الماتريدي من أن أبا حنيفة لم يكره أصل الإشعار وكيف يكرهه مع ما اشتهر فيه من الأخبار، وإنما كره إشعار أهل زمانه الذي يخماف منه الهلك =

لا تقلد الغنم ولا تشعر (۱)، وقال الشافعي: تقلد ولا تشعر (۲). فدليلنا ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي على أهدى غنماً غير مقلدة (۳)، ولأنه نوع من الحيوان يجوز في الهدي؛ فاستوى حكمه في التقليد والإشعار؛ كالإبل والبقر، ولأنه لو كان من سنتها الإشعار (٤).

وذهب ابن حبيب من المالكية إلى أنها تقلد، حكاه العراقي في «طرح التثريب».

وهٰذا مذهب الحنفية .

انظر: «الأصل» (۲ / ٤٩٢)، «مختصر الطحاوي» (ص ۷۳)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۷۳)، «المبسوط» (٤ / ١٥٧)، «اللاختيار» (١ / ١٧٥)، «شرح فتح القدير» (٢ / ٥١٧)، «تبيين الحقائق» (٢ / ٩٠)، «البحر الرائق» (٣ / ٧٩).

(۲) «الأم» (۲ / ۲۱۳)، «التنبيه» (۲۲)، «نكت المسائل» (۲۸۳)، «مختصر المزني» (۷۷ ـ ۷۷)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٤٨٩)، «المهذب» (١ / ۲۶۳)، «المجموع» (٨ / ٢٥٧)، «روضة الطالبين» (٣ / ۲۸۹)، «حلية العلماء» (٣ / ۲۳۱)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ۲۲۲ / رقم ۷۹).

وهٰذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٥/ ٤٥٤)، «الإنصاف» (٤/ ١٠١)، «تنقيع التحقيق» (٢/ ٤٩٢ ـ ط دار الكتب العلمية)، «منتهى الإرادات» (١/ ٢١٠).

<sup>=</sup> خصوصاً في حرّ الحجاز، فرأى الصواب حينئذ سد لهذا الباب على العامة، فأما من وقف على الحد بأن قطع دون اللحم فلا بأس بذلك. قال الكرماني في «المناسك»: ولهذا هو الأصح وهو اختيار قوام الدين وابن الهمام، فهو مستحب لمن أحسنه. قال في «النهر»: وبه يستغنى عن كون العمل على قولهما بأنه حسن». انتهى. وقال صاحب «المرعاة» (٧/ ١٨ ـ ١٩) بعد لهذا كله: «قلت: ما روي عن أبي حنيفة من القول بكراهة الأشعار، لا شك أنه مخالف للأحاديث الصحيحة ومنابذ للسنة». وانظر: «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» (١/ ٤٤٤).

<sup>(</sup>۱) «التفريع» (۱ / ۳۳۳)، «التلقين» (۱ / ۲۳٤)، «أسهل المدارك» (۱ / ۲۰۵)، «بداية المجتهد» (۱ / ۲۷۷)، «الذخيرة» (۳ / ۳۰۹)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱ / ۲۰۱)، «تفسير القرطبي» (۲ / ۷۷۷)، «الخرشي» (۲ / ۳۸۳\_۳۸۳)، «الكافي» (۲۲)، «بداية المجتهد» (۱ / ۷۷۷)، «جامع الأمهات» (ص ۲۱۶)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲ / ۲۲۲).

<sup>(</sup>٣) الثابت خلافه. انظر: «تنقيح التحقيق» (٢ / ٤٩٢ ـ ط دار الكتب العلمية)، والهامش الآتي.

<sup>(</sup>٤) أخرج البخاري في "صحيحه" (كتاب الحج، باب من أشعر وقلَّد بذي الحليفة ثم أحرم، رقم =

لا يصير بتقليد الهدي وإشعاره محرماً (١)، خلافاً لما يحكى عن ابن عباس (٢)؛ ٠

= ١٦٩٦)، و (باب تقليد الغنم، رقم ١٧٠٢)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد، رقم ١٣٢١) عن عائشة رضي الله عنه قالت: كنت أفتل القلائد للنبي ، فيقلد الغنم، ويقيم في أهله حلالاً، لفظ البخاري، ولفظ مسلم: "أهدى رسول الله على مرة إلى البيت غنماً، فقلدها".

في الحديث دليل على جواز أن يكون الهدي من الغنم، وأنها تقلّد، قال السندي في «حاشية النسائي» (٥/ ١٨٩): «الحديث صريح في جواز تقليد الغنم، فلا وجه لمنع من منع ذلك»، وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٠٤ ـ ط قرطبة): «فيه دلالة لمذهبنا ومذهب الكثيرين أنه يستحب تقليد الغنم، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب بل خصّا التقليد بالإبل والبقر» قال: «وهذا الحديث صريح في الدلالة عليهما».

وقال ابن حجر في «الفتح» (٣ / ٧٤٥) على تبويب البخاري (تقليد الغنم): «قال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليد الغنم، زاد غيره: وكأنهم لم يبلغهم الحديث، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم أنها تضعف عن التقليد، وهي حجة ضعيفة، لأنّ المقصود من التقليد العلامة، وقد اتفقوا على أنها لا تشعر، لأنها تضعف عنه، فتقلد بما لا يضعفها، ثم ساق ابن المنذر من طريق عطاء وعبيدالله بن أبي يزيد وأبي جعفر محمد بن على وغيرهم، قالوا: رأينا الغنم تقدم مقلّدة، ولابن أبي شيبة عن ابن عباس نحوه، والمراد بذلك الرد على من ادعي الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقلدها».

وقال صاحب «المرعاة» (٧ / ٢٥): «الآثار المذكورة نص في تقليد الغنم، وظاهر في أنه كان في الغنم التي سيقت إلى الحرم، ونص أيضاً في أن تقليد الغنم من الهدي كان معتاداً متعارفاً معمولاً به في ما بين الصحابة والتابعين وحملها على غير ذلك ادعاء محض، فلا يلتفت إليه».

فالراجح في المسألة مذهب الشافعية ومن وافقهم، والله الموفِّق.

(١) «المدونة» (١ / ٤٨٨)، وعبارته: «وإذا كان معه الهدي؛ فليس له أن يقلِّده ويشعره ويؤخّر الإحرام، وإنما يحرم عندما يقلِّده ويشعره بعد التقليد والإشعار».

وانظر: «تفسير القرطبي» (٦ / ٤٠، ٤٣ ـ ٤٤)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٤).

(٢) أخرج البخاري في "صحيحه" (١٧٠٠) ومسلم في "صحيحه" (١٣٢١) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢ / ٢٦٤) عن ابن عمر: أن من بعث الآثار" (٢ / ٢٦٤) عن ابن عمر: أن من بعث بهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر.

ونقله عنهما الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٨٠٩)، ونقله فيه (٢ / ٧٩) عن =

لما روي عن عائشة أنها قالت: كنت أظفر قلائد هدي رسول الله على وكان يبعث بها وهو مقيم، ولم يكن يحرم على نفسه شيئاً كان يحل له قبل ذلك (١)، ولأن الإحرام هو الاعتقاد والدخول في الحج، وذلك لا يوجب مع التقليد والإشعار (٢).

#### مسألة ٧٥٣

لا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب (٢)، خلافاً لأبي حنيفة (١) والشافعي (٥) في

= سفيان. وحكاه ابن المنذر عنه \_ وهو الثوري \_ وأحمد وإسحاق. وانظر: «مرعاة المفاتيح» (٧/

وانظر: «موسوعة فقه عبدالله بن عباس» (١ / ٧٤).

(۱) أخرج البخاري في "صحيحه" (١٦٩٦)، ومسلم في "صحيحه" (رقم ١٣٢١) عن عائشة قالت: فتَلْتُ قلائدَ بُدْن رسول الله ﷺ بيديَّ ثم أشْعَرها وقلَّدها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حَرُمَ عليه شيء كان له حلاً.

(٢) ويفسد قول المخالف من جهة النظر؛ لأنَّ المحرم لا يحلّ إلا بحلق، وهذا يحل عند الجميع إذا نحر الهدي عنه، وليس عليه حلق عندهم جميعاً، فثبت أنه ليس بمحرم ببعثه الهدي. قاله الجصاص. وقال صاحب «المرعاة» (٧/ ٣٥): «الراجع عندنا أنه لا يصير الرجل محرماً بمجرد تقليد الهدي وسوقه معه حتى يلبِّي مع نية النسك، لأن إيجاب الإحرام يحتاج إلى دليل، و دلت النصوص على أنه لا يجب الإحرام إلا إذا بلغ الميقات وأراد مجاوزته، وأما قبل الوصول إلى الميقات، فلم يقم دليل على أنه يصير محرماً أو يجب عليه الإحرام بمجرد تقليد الهدي أو سوقه، أما أثر ابن عمر وابن عباس فهو معارض لحديث عائشة المرفوع، وحمله على سوق الهدي والتوجه معه خلاف الظاهر، ولا دليل على أن التقليد والسوق يقوم مقام التلبية». قلت: قوله وجيه وقوي، والله الموفق للسداد.

(٣) «المدونة» (١ / ٤٦٨)، «عقد الجواهر الثمينة» (١ / ٤٥٤)، «الذخيرة» (٣ / ٣٥٤)، «الكافي» (٣ / ١٦٣)، «بداية المجتهد» (١ / ٤٣٤)، «جامع الأمهات» (ص ٢١٥)، «المخرشي» (٢ / ٣٨٧)، «تفسير القرطبي» (٦ / ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، «الفقه المالكي وأدلته» (٢ / ٢٦٦).

وحكاه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٥٠ \_ ١٥١) عن ابن سيرين والحكم وحماد بن أبي سليمان.

(٤) «الأصل» (٢ / ٤٨٥)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢ / ٨٦).

(٥) «الحاوي الكبير» (٥ / ٤٩١)، «مختصر المزني» (٧٤)، «روضة الطالبين» (٣ / ١٩٨)، «المجموع» (٨ / ٣٩٩\_٠٠٤).

ومذهب الحنابلة جواز الاشتراك على الإطلاق.

قولهما: إن البقرة والبدنة يجزئان عن سبعة، إلا أن أبا حنيفة يقول: إن قصد بعضهم القربة وبعضهم إباحة الأكل؛ فلا يجوز الاشتراك(١).

ودليلنا ما روى ابن عباس؛ قال: ما كنت أرى دمًا يقضي عن أكثر من واحد (٢). وعن ابن عمر أنه قال. لا يشترك في شيء من النسك (٣). ولا مخالف لهما لهما ولأن الاشتراك في الثمن يوجب أن يكون لكل واحد قسط من اللحم، وذلك يوجب كالقسمة وهي بيع، ولأنه اشتراك في دم؛ فلم يجز فيه الهدي، أصله إذا قصد بعضهم الإباحة، ولأنه حيوان يجزيء فيه الهدي كالشاة، ولأنه حصل مخرجًا للحم بعض بدنه كما لو اشترى لحمًا، ولأنه إزالة ملك عن حيوان على وجه الحتم والوجوب؛ فلم يصح الاشتراك فيه، أصله كفارة العتق في القتل والظهار، ولأنه حيوان وجب عن جناية لحق عبادة؛ فلم يجز الواحد فيه عن سبعة، أصله الواطيء في رمضان، ولأنه اشتراك في دم واجب؛ كالعشرة في بدنة (٥).

<sup>=</sup> انظر: «المغني» (٥/ ٤٥٩)، «الإنصاف» (٤/ ٧٦)، «منتهى الإرادات» (١٠٢/٦ \_ ٦٠٣)، «كشاف القناع» (٢/ ٢٥٠ \_ ٣٠٣)، «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٩٥).

<sup>(</sup>١) وقال صاحبه زفر: لا يجوز إلا بأن تكون أسبابهم واحدة، مثل: أن يكونوا كلهم متمتعين، أو كلهم مقتدين، ونحو لهذا، أفاده ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٥٠).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه القاضي إسماعيل في «أحكامه» ، وسنده منقطع . والثابت عنه خلاف هذا .
 انظر: «صحيح البخاري» (۱۰۸۵ ، ۱۰۵۷ ، ۲۰۰۵) ، «مصنف ابن أبي شيبة» (۹۰ \_ الظر: «صحيح البخاري» (۷/ ۱۰۰ ) .
 المفقود) ، «المحلى» (۷/ ۱۰۰) ، «مرعاة المفاتيح» (۷/ ۰۰ \_ ۱۵) .

<sup>(</sup>٣) ذكره رَزِين في جامعه» (٣/ ٣٢٣ رقم ١٦٣٤ \_ مع «جامع الأصول») دون إسناد، وذكره ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٥٠)، ثم أسند عنه قوله: «الجزور والبقرة عن سبعة» وقال: «إجازته عن ذلك دليل بين على أنه علم بالسنة في ذلك بعد أن لم يكن علمها» ثم أسند عنه ما يدلل أنه رجع عن هذا القول، وكذا قال ابن حجر في «الفتح» والمباركفوري في «مرعاة المفاتيح» (٧/ ٥١).

<sup>(</sup>٤) بل المخالفون كثر، منهم: ابن عباس \_ كما تقدم \_ وأنس، وجابر، وعلي، وحذيفة بن اليمان، بل قال إبراهيم النخعي: كان أصحاب محمد على يقولون: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. وانظر: «المحلى» (٧/ ١٥١)، «مرعاة المفاتيح» (٧/ ٤٩ وما بعد). «أضواء البيان» (٥/ ١٥١٥).

أخرج مسلم في "صحيحه" (كتاب الحج باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كلِّ منهما عن =

يؤكل من الهدايا كلها إلا من جزاء الصيد ونسك الأذى وما نذر للمساكين (۱)، وقال الشافعي: لا يؤكل شيء من ذلك (۲). وقال أبو حنيفة: يؤكل من هدي التمتع والقران (۳).

فدليلنا قوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَالطِّمِمُواْ ﴾ [الحج: ٢٨]، وقوله عز وجل: ﴿ فَإِذَا وَبَجَتَ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَالطِّعِمُواْ ﴾ [الحج: ٣٦]، ولأنه هدي لم يسم للمساكين

<sup>=</sup> سبعة ، ١٣١٨) عن جابر بن عبدالله قال: «نحرنا مع رسول الله على عام الحديبية ، البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ». قال المباركفوري في «المرعاة» (٧/ ٥٠): «فيه دليل على اشتراك السبعة في الهدي من البدنة وهو قول الجمهور»، قال: «وأولت المالكية حديث جابر بوجوه كلها تكلفات باردة .

<sup>(</sup>۱) «الموطأ» (۱/ ۳۸۱)، «التلقين» (۱/ ۲۳۲)، «المعونة» (۱/ ۹۵۰)، «التفريع» (۱/ ۳۳۲)، «عقد الجواهر الثمينة» (۱/ ٤٥٢)، «الشرح الصغير» (۲/ ۹۲ ـ ۹۳)، «أسهل المدارك» (۱/ ٥٠٠) «جامع الأمهات» (ص ۲۱۷)، «الذخيرة» (۳/ ۳۲۱)، «المعونة» (۱/ ۹۷۷)، «تقسير القرطبي» (۲/ ۴۸۲) و و / ۱۸۸)، «الكافي» (۱/ ۱۲۲ ـ ۱۲۳)، «بداية المجتهد» (۱/ ۳۸۹)، «الخرشي» (۲/ ۳۸۲)، «أحكام القرآن» (۳/ ۱۲۹۱)، «المنتقى» (۲/ ۳۱۲)، «الفقه المالكي وأدلته» (۲/ ۲۷۳).

وفي المذهب زيادة: هدي التطوع إذا عطب قبل محله. وانظر دليله في: «مرعاة المفاتيح» (٧/ ٤٣). ٤٧).

<sup>(</sup>۲) «مختصر المزني» (ص ۷۶)، «الحاوي الكبير» (٥/ ٤٩٨)، «روضة الطالبين» (٣/ ١٩٠ ـ ١٩١، (٢) . «المجموع» (٨/ ٣٩٤)، «حلية العلماء» (٣/ ٣٦٥).

 <sup>(</sup>٣) ويزيدون النطوع إذا بلغ محلّه.

انظر: «الأصل» (٢/ ٤٣٤)، «مختصر اختلاف العلماء» (٢/ ١٧٩ ـ ١٨١)، «فتح القدير» (٣/ ٨٠، ١٦١)، «مختصر الطحاوي» (٧٢)، «مختصر القدوري» (١/ ٢٢٣)، «الاختيار» (١/ ١٧٣)، «تبيين الحقائق» (٢/ ٨٩).

والمذكور مذهب الحنابلة أيضًا.

انظر: «المغني» (٥/٤٤)، «الإنصاف» (١٠٤/٤)، «تنقيح التحقيق» (٤٩٣/٢)، «كشاف الظر: «المغني» (١٦/٣). «الإنصاف» (١٦/٣).

ولا مدخل فيه لإطعام التطوع<sup>(۱)</sup> وهدي القران والتمتع واعتباراً بالضحايا والعقائق<sup>(۲)</sup>.

\* \* \* \* \*

<sup>(</sup>١) في هامش المطبوع: «لعل هنا نقصاً، والأصل: ولا مدخل فيه للتكفير كإطعام التطوع... الخ»، والمثبت في «المعونة»: «ولا يدخل فيه إلا طعام، كالتطوع واعتباراً بالضحايا والعقيقة».

<sup>(</sup>٢) علق البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب ما يأكل من البُدُن وما يتصدَّق، قبل رقم ١٧١٩) عن ابن عمر قال: «لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر، ويؤكل مما سوى ذلك».

والذي يرجحه الدليل في هذه المسألة هو جواز الأكل من هدي التطوع التمتع والقران دون غير ذلك، والأكل من هدي التمتع لا خلاف فيه من بين العلماء بعد بلوغه محله، وإنما خلافهم في استحباب الأكل منه أو وجوبه، ومعلوم أن النبي على ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة في حجة الوداع أنه أهدى مئة من الإبل، ومعلوم أن ما زاد على الواحدة منها تطوع، وقد أكل منها وشرب من مرقها جميعاً، وأما الدليل على الأكل من هدى التمتع والقران فهو ما ثبت في «الصحيح» أن أزواج النبي من خنهن النبي بي بقراً، ودخل عليهم بلحمه، وهن متمتعات وعائشة منهن قارنة، وقد أكلن جميعاً مما ذبح عنهن في تمتعهن وقرانهن بأمره بي، وهو نص صحيح صريح في جواز الأكل من هدى التمتع والقران، أما غير ما ذكرنا من الدماء فلم يقم دليل يجب الرجوع إليه على الأكل منه، ولا يتحقق والقران، أما غير ما ذكرنا من الدماء فلم يقم دليل يجب الرجوع إليه على الأكل منه، ولا يتحقق دخوله في عموم قوله تعالى: ﴿ فَكُلُواْ يَنَّهُ ﴾ لأنه لترك واجب أو فعل محظور، فهو بالكفارات أشبه، وعدم الأكل منه أظهر وأحوط، والعلم عند الله تعالى. انظر: «مرعاة المفاتيح» (٧/ ٤٩).



# الجزء الحادي عشر من كتاب الإشراف



# بسم الله الرحمٰن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليماً

# كتاب البيوع

### مسألة ٥٥٧

بيع الأعيان الغائبة بالصفة جائز وكذلك الحاضرة التي تشق رؤيتها كالأعدال تباع على البرنامج وشبهه (١)، خلافاً للشافعي في أظهر قوليه: أن الأعيان لا يجوز بيعها إلا على الرؤية (٢)؛ لقوله عز وجل: ﴿ وَأَحَلَ اللّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبُواَ ﴾ [البقرة:

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۳ / ۲۰۰ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (۲ / ۹۷۸)، «التفريع» (۲ / ۱۷۰)، «الرسالة» (۲ / ۲۱۲)، «الكافي» (۳۲۹)، «عقد الجواهر الثمينة» (۲ / ۳۶۰)، «التلقين» (۲ / ۳۶۲)، «بداية المجتهد» (۲ / ۱۷۷)، «قوانين الأحكام» (۲۸۲)، «الشرح الكبير» (۲ / ۱۷۷)، «جامع الأمهات» (ص ۳۳۹)، «أسهل المدارك» (۲ / ۲۷۷)، «الخرشي» (٥ / ۲۶، ۳۳ ـ ۳۰)، «الأحكام» (۳۳۰) للمالقي.

<sup>(</sup>٢) نصَّ الشافعي في سنة كتب على صحة بيع الأعيان الغائبة، ونص في سنة كتب أخرى أنه لا يصح، واختلف أصحابه في الأصح من القولين؛ فصحح البغوي والروياني صحته، وصحح الأكثرون بطلانه، وممن صححه المرني والبويطي والربيع، وحكاه عنه الماوردي وصححه أيضاً الماوردي والشيرازي في «النبيه» والرافعي في «المحرر» وهو الأصح، وعليه فتوى المجمهور من الأصحاب. انظر: «الأم» (٣ / ٧٠)، «مختصر المرني» (٥٧)، «الإقناع» (٩٦ ـ ٧٧)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٧٠)، «روضة الطالبين» (٣ / ٣٦، ٣٧٠)، «النبيه» (٣٦)، «الوجيز» (١ / ١٣٥)، «المهذب» (١٥

و ۲۷۱]، وقوله تعالى: ﴿ إِلّا أَن تَكُوكَ بِحَكْرَةً عَن تَرَاضِ مِنكُمّ ﴾ [النساء: ۲۹]، ولأنه أحد مبيع معلوم للمتبايعين مقدور على تسليمه غالباً فصع بيعه كالمرئي، ولأنه أحد حالات العين فجاز بيعها معها كحال المشاهدة، ولأن الصفة تقوم مقام الرؤية عند تعذرها كالسَّلَم، ولأنها أحد نوعي المبيعات؛ فجاز أن تباع على الصفة كالذي يباع على الذمة، ولأن الرؤية لو كانت شرطاً في بيوع الأعيان لم يجز أن لا يوجد في المقصود من المبيع وأن يشترط فيما ليس بمقصود منه كالصِّفة في السَّلَم، وقد ثبت أن بيع الجوز واللوز في قشرهما جائز وإن اشترى المقصود بالمبيع على الرؤية؛ فدل على أنها ليست شرطاً فيه، ولأن ما كان شرطاً في صحة عقد وجب مقارنته له ولا يكتفى برؤيته له إذا لم يوجد في ذلك معنى العقد على التسليم، فلما اتفقنا على جواز العين الغائبة إذا تقدمتها الرؤية دل على أنها ليست بشرط فيه، ولأنه عقد معاوضة؛ فلم يبطله عدم رؤية المعقود عليه؛ كالنكاح (۱).

# مسألة ٢٥٧

ولا يجوز بيع شيء بغير صفة ولا رؤية (٢)، خلافاً لأبى حنيفة في تجويزه ذلك

 <sup>-</sup> ۲۷۰)، «المجموع» (۹ / ۳۱۰)، «مغني المحتاج» (۲ / ۱۸)، «نهاية المحتاج» (۳ / ۲۱۵)،
 (۲ / ۳۰)، «المجموع» (۱ / ۳۰)، «مختصر الخلافيات» (۳ / ۲۹۹ / رقم ۸۱)، «إخلاص الناوي» (۲ / ۳۰).
 ۸۱).

ويرى الحنفية أن العلم بأوصاف المبيع ليس بشرط صحَّة، وإنما هو شرط لزوم، فيصح بيع ما لم يره المشتري، لٰكنه لا يلزم.

انظر: «الهداية» (٣ / ٣٣)، (بدائع الصنائع» (٥ / ١٦٣)، (تحفة الفقهاء» (٢ / ٥٥).

<sup>(</sup>۱) ما قرره المصنف هو الراجع، وهو «أعدل»، وعليه عمل المسلمين، وبه تتم مصلحة الناس، وأما إلحاقه بالغرر ـ كما يقول الشافعية ـ ؛ فليس كذلك، بل إذا رؤي من المبيع ما يدل على ما لم ير جاز البيع باتفاق المسلمين، في مثل بيع العقار والحيوان، وكذلك ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه يكتفى برؤيته ما يمكن منه، ولهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

انظر: «مجموع الفتاوى» (۲۰ / ۳٤٥ و۲۹ / ۲۲۷، ۴۸٦).

<sup>(</sup>۲) «المدونة» (۳ / ۲۰۰ ـ ط دار الفكر)، «التلقين» (۲ / ۳۹۲)، «التفريع» (۲ / ۱۷۰ ـ ۱۷۱)، «المدونة» (۲ / ۳۷۸ ـ ۱۷۰)، «جامع = «الكافي» (۳۲۹)، «عقد الجواهر الثمينة» (۲ / ۳۶۲)، «المعونة» (۲ / ۹۷۸ ـ ۹۷۹)، «جامع

وإثباته للمبتاع خيار الرؤية (١١)؛ لنهيه على عن بيع الغرر (٢)، ولهذا منه؛ لأن المشتري يعقد على مجهول لم يعرفه برؤية ولا صفة، ولأن الجهل بصفة المبيع حال العقد يوجب بطلانه، أصله السَّلَم بغير صفة (٣).

# مسألة ٢٥٧

إذا وجد المبيع بالصفة على الصفة المشترطة لزم ولم يكن للمبتاع خيار الرؤية إلا أن يكون اشترطه (٤) ، خلافاً لبعض الشافعية (٥) ؛ لأنه عقد صحيح على مبيع موصوف لم يشترط فيه خيار وجد على صفته ، فلم يكن فيه خيار الرؤية ، أصله السلم ، ولأنه مبيع سليم لم يشترط فيه خيار ولا هناك عُرْفٌ يوجبه فأشبه سائر المبيعات ، ولأن الصفة في بيوع الأعيان قد أقيمت مقام الرؤية ؛ فيجب إذا وجد المبيع عليها ألا يثبت فيها خيار كما لو بيع على رؤيته (٢) .

<sup>=</sup> الأمهات» (ص ٣٣٩)، «الأحكام» (٣٣٥) للمالقي.

<sup>(</sup>۱) «مختصر الطحاوي» (۸٤)، «اللباب» (۲/ ۱۵)، «المبسوط» (۱۳ / ۲۸ ـ ۲۹)، «تحفة الفقهاء» (۲ / ۱۱۸ ـ ۱۱۸)، «شرح فتح القدير» (٦ / ۳۳۵)، «بدائع الصنائع» (٥ / ۱٦٣)، «رؤوس المسائل» (١١٧)، «موجبات الأحكام» (۲۲۱)، «إيثار الإنصاف» (۲۹٤).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في اصحيحه (كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (١٥١٣) عن أبي هريرة رفعه.

<sup>(</sup>٣) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله الموفّق.

<sup>(</sup>٤) «الموطأ» (كتاب البيوع، باب البيع على البرنامج)، «المعونة» (٢ / ٩٧٩)، «التفريع» (٢ / ١٧٠)، «التلقين» (٢ / ٣٤٧)، «جامع الأمهات» (ص ٣٤٠).

 <sup>(</sup>٥) «المجموع» (٩ / ١٧٣ ـ ط إحياء التراث)، «روضة الطالبين» (٣ / ٣٧٧)، «الحاوي الكبير» (٦ /
 (٢٧)، «حلية العلماء» (٤ / ٨٦ ـ ٨٨).

<sup>(</sup>٦) أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ١٠)، والبيهقي؛ عن علقمة بن أبي وقاص أن طلحة رضي الله عنه اشترى من عثمان بن عفان رضي الله عنه ضيعة، فقيل لعثمان: إنك قد غُبِنْتَ. فقال: لي الخيار؛ لأني بعتُ ما لم أره، فحكما بينهما جُبير بن مُطْعِم، فقضى بالخيار لطلحة»، وكان ذلك بمحضر من الصحابة.

وانظر: «المبسوط» (۱۳ / ۷۰، ۷۱)، «فتح القدير» (٥ / ١٤٠)، «البحر الرائق» (٦ / ٣٠)، «بدائع الصنائع» (٥ / ٢٩٢).

### مسألة ١٥٨

خيار المجلس غير ثابت (١)، خلافاً للشافعي (٢)؛ لأنه عقد معاوضة، فلم يثبت فيه خيار المجلس كالنكاح والكتابة، ولأن كل خيار كان من مقتضى العقد جاز أن يبقى بعد الافتراق؛ كخيار العيب، وكل خيار لا يثبت بعد الافتراق؛ فليس من مقتضى العقد؛ كالخيار في غلاء الثمن وإرخاصه، ولأن خياره مجهول المدة كقدوم زيد، فإن اعترضوا بأنه يثبت بالشرط؛ فلا أحفظ فيه نصاً وفيه نظر، ولأنه لو كان من مقتضى العقد لامتنع بحيث يتعذر ولا يتصور، وذلك في شراء الأب لابنه من نفسه والمخالف بين أمرين:

● إما أن يقول: إنه لا يثبت فيه خيار المجلس فنقيس عليه غيره من العقود. أو
 يقول: لو كان من مقتضاه لم يثبت العقد بحيث يتعذر كالسلم.

<sup>=</sup> وانظر أدلة الفريقين ومناقشتها في: انظرية الغرر في الشريعة الإسلامية» (١ / ٣٦٣\_٣٦٧).

<sup>(</sup>۱) «المدونة الكبرى» (٤ / ۱۸۸)، «المعونة» (٢ / ۱۰٤٣)، «التفريع» (٢ / ۱۷۱)، «الرسالة» (٢ / ۲۱۷)، «الكافي» (٣٤٣)، «التلقين» (٢ / ٣٦٤)، «حاشية الدسوقي» (٣ / ٩١)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٣٥٥)، «الذخيرة» (٥ / ۲۰)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥٦)، «المقدمات الممهدات» (٢ / ٢٣٩)، «الرد على الشافعي» (٥ - ٢٠)، «أسهل المدارك» (٢ / ٢٢١)، «الموافقات» (١ / ٣٢٢). «شرح الزرقاني على موطأ مالك» (٣ / ٣٢٢).

ولهٰذا مذهب الحنفية .

انظر: (فتح القدير» (٥/ ١٨١)، (شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥)، (اللباب» (٢/ ٥٠)، (تحفة الفقهاء» (٢/ ٥٠)، (بدائع الصنائع» (٥/ ١٣٤)، (فتح القدير» (٥/ ٧٨).

<sup>(</sup>٢) «الأم» (٣ / ٤ ـ ٥)، «مختصر المزني» (٧٥)، «المهذب» (٢ / ٢٥٧ ـ ٢٥٨)، «الإقناع» (٩١)، «الخاوي الكبير» (٦ / ٥٥)، «روضة الطالبين» (٣ / ٤٣٥)، «المجموع» (٩ / ٢٠٧، ٢١١)، «مغني المحتاج» (٢ / ٣٤)، «حواشي الشرواني والعبادي» (٤ / ٣٣٢)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٢ / ٢٨١)، «حلية العلماء» (٤ / ٥١)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٢٧١ / رقم ٨٢)، «إخلاص الناوي» (٢ / ٧٥).

ولهذا مذهب الحنابلة والظاهرية.

انظر: «المغني» (٤ / ٦٦)، «نيل الأوطار» (٥ / ٢١٠)، «المحلى» (٨ / ٥٠١). .

ولهذا اختيار ابن حبيب وابن عبدالبر من المالكية.

• وإما أن يقول: إنه يثبت فيه، وذلك إحالة(١).

### مسألة ٥٥٧

إذا اشترطا الخيار أو أحدهما؛ فالمبيع على ملك البائع، ولا يزول إلا باختيار من له الاختيار، وبأن يحكم بانقطاعه إن كان الخيار للمشتري وحده، فيخرج ( $^{(7)}$ ) من له الاختيار، وبأن يحكم بانقطاعه إن كان الخيار للمشتري وحده، فيخرج المبيع عن ملك البائع ويدخل في ملك المشتري ( $^{(7)}$ )، وقال الشافعي: ينتقل بنفس العقد. وله قول آخر: أنه يراعي ( $^{(3)}$ ). ودليلنا أن الملك إنما ينتقل بحصول التبايع المحقق وذلك بالإيجاب المحقق والقبول المحقق، فإذا شرط فيه الخيار فالإيجاب غير محقق لأنه مشروط بشرط يقع في المستقبل ( $^{(0)}$ )، وهو الرضا به [أ]و فسخه، ولأنه إيجاب لا يلزم البائع الثبوت عليه، فلم ينتقل الملك به على التجريد ( $^{(7)}$ )،

<sup>(</sup>۱) الأحاديث الصحيحة صريحة في إثبات خيار المجلس؛ ففي «الصحيحين» من طريق مالك عن نافع عن انع عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان كل واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا؛ إلا بيع الخيار»، وفي لفظ لهما: «إذا تبايع الرجلان؛ فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فإنْ خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك؛ فقد وجب البيع، فإنْ تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع؛ فقد وجب البيع».

وفي لفظ لهما أيضاً: ﴿إِذَا تَبَايِع المَتَبَايِعَانَ بِالبَيْعِ؛ فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما على الخيار، فإن كان بيعهما على خيار؛ فقد وجب البيع».

وانظر سائر الأدلة مع ترجيح مذهب ثبوت خيار المجلس في كتاب «خيارا المجلس والعيب في الفقه الإسلامي» (ص ٦٩ ـ ١٠٠).

وانظر أيضاً: (فتح الباري، (٤ / ٣٣٠)، التنقيح التحقيق، (٢ / ٥١١) لابن عبدالهادي، (إحكام الأحكام، (٣ / ٨) لابن دقيق العيد.

<sup>(</sup>٢) في الأصل و(ط): (فقد خرج).

 <sup>(</sup>٣) «المعونة» (٢ / ٣٠٤)، (عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٣٥٥)، «الذخيرة» (٥ / ٣١)، (جامع الأمهات» (ص ٣٥٧).

<sup>(</sup>٤) «الأم» (٢ / ٦٣)، «التنبيه» (٦٣)، «الوجيز» (١ / ١٤١)، «المنهاج» (٤٢)، «المجموع» (٩ / ٢٥٤ ـ فما بعد)، وذكر فيه أقوالاً ثلاثة عن الشافعي، وذكر دليل كل قول، وبيَّن وفصَّل؛ فانظره هناك.

<sup>(</sup>٥) في «المعونة»: «المستأنف» ولعله أنسب.

<sup>(</sup>٦) في المطبوع: «التحقيق».

أصله إذا أوجبه ولم يقل المشتري قبلت<sup>(١)</sup>.

# سألة ٧٦٠

خيار الشرط موروث (٢)، خلافاً لأبي حنيفة (٣)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ وَلَكُمْ وَلَكُمْ وَلَكُمْ وَلَا أَوْ حَقاً؛ نِصَّفُ مَا تَكُوكَ أَزْوَجُكُمْ ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله ﷺ: «من ترك مالاً أو حقاً؛ فلورثته (٤)، فَعَمَّ، ولأنّه خيارٌ ثابت في عقد بيع؛ فجاز أن يقوم الوارث فيه مقام المموروث، أصله خيار الرد بعيب، وإنْ شئتَ قُلتَ: في عقد معاوضة بحصه (٥)، ولأن كل من ورث شيئاً ورثه بحقوقه؛ كالدين والرهن وغيره، كذلك ها هنا، وقيل: لأن الموت معنى يزيل التكليف؛ فلم ينقطع به الخيار؛ كالجنون (٢).

# مسألة ٧٦١

يجوز اشتراط الخيار زيادة على الثلاثة الأيام إذا احتيج إلى ذلك في اختبار

<sup>(</sup>۱) إنْ كان الخيار لهما معاً؛ فيتوقف المبيع حتى تنتهي مدة الخيار، ويلزم البيع أو يفسخ، وهنا يتبين مالكه، وإن كان الخيار لأحدهما؛ فالملك لمن له الخيار، ولهذا هو مقتضى العدل، ولأنَّ النفس تتعلَّق بالمبيع، خصوصاً إذا كان الخيار لهما، أما إن كان لأحدهما؛ فالذي لا خيار له لا شك أن نفسه تتعلق به، ولهذا هو الذي رجحه النووي في «روضة الطالبين» (٣/ ٤٤٨)، والله أعلم.

<sup>(</sup>٢) «الذخيرة» (٥ / ٣٥ ـ ٣٦)، «التلقين» (٢ / ٣٦٤)، «التفريع» (٢ / ١٧١)، «الكافي» (٣٤٤)، «المعونة» (٢ / ١٧١)، «جامع الأمهات» (٣٥٨). وهٰذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٣/ ٥)، «مختصر المزني» (٧٦)، «المجموع» (٩/ ٢٢١، ٢٢٢)، «المنهاج» (ص ٤١)، «حواشي الشرواني والعبادي» (٤/ ٣٤٠)، «مختصر الخلافيات» (٣/ ٢٧٦ / رقم ٨٤).

<sup>(</sup>٣) «مختصر الطحاوي» (٥٧)، «القدوري» (٣٥)، «اللباب» (٢ / ١٤)، «المبسوط» (١٣ / ٢٤)، «دائم تحفة الفقهاء» (٢ / ٢٧)، «شرح فتح القدير» (٦ / ٣١٨)، «إيثار الإنصاف» (٣١٣)، «بدائع الصنائع» (٧ / ٣٠٤)، «البناية» (٦ / ٢٨٣)، «رؤوس المسائل» (٢٧٤). وانظر: «الحقوق المتعلقة بالتركة» (٣٠) لأحمد داود.

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: من ترك مالاً فلأهله، رقم ٦٧٣١)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، رقم ١٦١٩) عن أبي هريرة رفعه ضمن حديث، وليس فيه «أو حقاً».

<sup>(</sup>٥) في المطبوع: (محضة).

<sup>(</sup>٦) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

المبيع (١)، وقال أبو حنيفة (٢) والشافعي (٣): لا يجوز، ودليلنا قوله على: «لكل مسلم شرطه»(٤)، ولأنها مدة يحتاج إليها في اختبار المبيع كالثلاثة(٥)، ولأنها مدة ملحقة بالعقد؛ فجاز أن يزيد على ثلاثة أيام؛ كالآجال، ولأنه خيار يستحق به الرد؛ فلم يقف على ثلاثة أيام كالرد بالعيب، ولأن الخيار وضع لتأمل المبيع واختباره، ويجب أن تختلف مدته باختلاف أحوال المبيعات واختبارها، وأن لا تقف على مدة محصورة بل تعلق بما يمكن لهذا فيه؛ لأنه لا يجوز أن يكون موضوعاً لمعنى ومستثنى من الغرر لأجله ثم يكون مدة لا يستفاد بها أريدت لأجله<sup>(٦)</sup>.

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۳ / ۲۳۸ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (۲ / ۱۷۲)، «الرسالة» (۲۱٤)، «الكافي» (٣٤٣)، (المعونة» (٢ / ١٠٤٤)، (جامع الأمهات» (ص ٣٥٦).

<sup>«</sup>مختصر الطحاوي» (٧٥)، «مختصر القدوري» (٣٤)، «المبسوط» (١٣ / ٤٢)، اتحفة الفقهاء» (٢ / ٩٣)، «اللباب» (٢ / ٤)، «شرح فتح القدير» (٦ / ٣٠٠).

<sup>«</sup>الأم» (٣/ ٤)، «مختصر المزنى» (ص ٧٦)، «الإقناع» (٩١)، «المهذب» (١/ ٢٦٥)، «الوجيز» (١ / ١٤١)، «المجموع» (٩ / ٢٠٤)، «الروضة» (٣ / ٤١٠)، «المنهاج» (٤٢)، «حلية العلماء» (٤ / ۲۱)، «مختصر الخلافيات» (٣/ ٢٧٤ / رقم ٨٣)، «إخلاص الناوي» (٢ / ٦٠).

<sup>(</sup>تنبيه): مذهب الشافعية أن شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام يبطل البيع، ولا يصح بإسقاط الزيادة على الثلاث، بينما قال أبو حنيفة: إن أسقطا الزيادة على الثلاث في الثلاث صح البيع، وإن سكنا حتى مضى الثلاث بطل. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام.

ثابت بلفظ: «المسلمون عند شروطهم»، علقه البخاري في (صحيحه) (كتاب الإجارة، باب أجر السَّمسرة، قبل رقم ٢٢٧٤)، وثبت وصله. انظر: (تغليق التعليق) (٢ / ٢٨٠ ـ ٢٨٣). وعند البزار والدارقطني (٣ / ٢٧)، والحاكم (٢ / ٤٩ ـ ٥٠) بلفظ: «الناس على شروطهم ما وافق

وأخرجه ابن أبي شيبة (٦ / ٥٦٩)، وعبدالرزاق (٥ / ٥٨) في (مصنفيهما) عن شريح قوله باللفظ الذي أورده المصنف.

<sup>(</sup>٥) في الأصل: «في الثلاثة».

ما قرره المصنف قوي وراجح؛ إذ أصل البيع على الخيار، وجعل النبي ﷺ للمصراة ثلاثة بعد البيع، وكذا جعله لحبان بن منقذ، لا يفهم منه الحصر، ولو وقف عنده المسلم، ولم يتجاوزه كان حسناً، والله أعلم.

# مسألة ٧٦٢

إذا أراد من شرط الخيار لنفسه من المتبايعين أن يختار أو يفسخ بغير محضر من صاحبه؛ فله ذلك (۱)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: ليس له الفسخ إلا بمحضر منه (۲)؛ لقوله على تصرية (۳) الإبل والغنم: «فمن ابتاعها؛ فهو بخيار النظرين، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر» (٤)، ولم يشترط حضور البائع، ولأنه اختار الفسخ مع بقاء وقت الاختيار؛ فجاز ذلك، أصله إذا كان بمحضر من صاحبه، ولأنه معنى ينقطع به خياره كالإمضاء، ولأنه أحد موجبي الخيار كالإمضاء، ولأن العقد إذا لم يفتقر في حله إلى رضى صاحبه لم يفتقر إلى حضوره؛ كالطلاق (٥).

#### مسألة ٧٦٣

إذا تبايعا بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة وكان أحدهما ممن لا يخبر سعر ذلك المبيع؛ فاختلف أصحابنا؛ فمنهم من يقول: لا خيار له (٢)، ومنهم من يقول: له الخيار إذا زاد الغبن على الثلث أو خرج عن العادة

<sup>(</sup>۱) «المعونة» (۲ / ۱۰٤۷)، «الكافي» (۳٤٣ ـ ٣٤٤)، «التفريع» (۲ / ۱۷۱)، «الذخيرة» (٥ / ٣٨)، «المعونة» (ص ١٠٤٠). «المعونة» (ص ٣٥٧).

<sup>(</sup>٢) «مختصر الطحاوي» (٧٤ ـ ٧٥)، «اللباب» (٢ / ١٤)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٧٦ ـ ٧٧)، «شرح فتح القدير» (٦ / ٣١٧)، «إيثار الإنصاف» (٣١٤).

<sup>(</sup>٣) في هامش الأصل: «لعله مصرية»!!

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يُحَفَّل الإبل...، رقم ٢١٤٨)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه... وتحريم التصرية، رقم ١٥١٥ بعد ١١) عن أبي هريرة رفعه.

<sup>(</sup>٥) ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عمر: «فإنَّ خيَّر أحدُهما صاحبه فتبايعا على ذٰلك؛ فقد وجب البيع»، وفي لفظ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا؛ إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار؛ فقد وجب البيع»؛ فهذه الألفاظ تؤيِّد اختيار المصنف.

<sup>(</sup>٦) «المدونة» (٣ / ٢٢ ـ ط دار الفكر)، «الكافي» (٣٦١)، «المعونة» (٢ / ١٠٤٩)، «التلقين» (٢ / ٣٦٤)، «المنتقى» (٥ / ٢٠٢)، «قوانين الأحكام» (٢٢٢).

والتعارف<sup>(۱)</sup>، وعند أبي حنيفة<sup>(۲)</sup> والشافعي<sup>(۳)</sup> لا خيار له، ودليلنا على أن له الخيار قوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُواۤ اَمْوَلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَطِلِ﴾ [البقرة: ۱۸۸]، ولهذا منه.

ونهيه ﷺ عن إضاعة المال(٤)، ومن اشترى باذنجة أو بصلة بدينار؛ فقد أضاع ماله، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(٥)، وفي إلزامنا المشتري فيما يساوي درهماً

فحديث عبادة، رواه ابن ماجه في «السنن» (كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ٢ / ٧٨٤ / رقم ٢٣٤٠)، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥ / ٣٢٦ \_ ٣٢٧)، والبيهقي في «السنن» (١ / ٣٤٤)؛ كلهم من رواية موسى بن عقبة، «السنن» (١ / ٣٤٤)؛ كلهم من رواية موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الموليد، عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار، وقال أبو نعيم: إن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».

قال ابن عساكر في «الأطراف»: «وأظن إسحاق لم يدرك جد أبيه عبادة»، نقله الزركشي في «المعتبر» (رقم ٢٩٥)، وابن حجر في «التهذيب» (١ / ٢٥٦)، والهيثمي في «المجمع» (٤ / ٢٠٥)، ومع ذلك؛ فقد ضعفه ابن عدى وقال: «عامة أحاديثه غير محفوظة».

وحديث ابن عباس، رواه عبدالرزاق في «المصنف»، وأحمد في «المسند» (١ / ٣١٣) عنه، وابن ماجه في «السنن» (٦ / ٢٩)، من طريقه أيضاً عن ماجه في «السنن» (٦ / ٢٩)، من طريقه أيضاً عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار، وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره، والطريق الميتاء سبعة أذرع».

وتابع عبدالرزاق محمد بن ثور كما عند الطبراني في «الكبير» (١١ / ٣٠٢ / رقم ١١٨٠١)، وجابر الجعفي فيه مقال كثير معروف، لكن الحديث ورد من وجه آخر خرَّجه الدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٢٨) وأبو يعلى في «المسند» (٤ / ٣٩٧ / رقم ٢٥٢٠) من طريق عبيدالله بن موسى، عن إبراهيم ابن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي على قال: «للجار أن يضع خشبة على جدار جاره وإن كره، والطريق الميتاء سبع أذرع، ولا ضرر ولا ضرار».

وإبراهيم بن إسماعيل مختلف فيه، وثقه أحمد، وضعفه أبو حاتم، وروايات داود عن عكرمة مناكير؛ فإسناده ضعيف.

<sup>(</sup>١) «المدونة» (٣/ ٢٢ ـ ط دار الفكر)، «الكافي» (٣٦١)، «المعونة» (٢/ ١٠٤٩).

<sup>(</sup>٢) «الهداية» (٢/ ٥٣)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ١٠٢).

 <sup>(</sup>٣) اروضة الطالبين (٣/ ٤١٣)، (إخلاص الناوي» (٢/ ٢٩).

<sup>(</sup>٤) ذكره البخاري معلقاً في اصحيحه (كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى)، ووصله، مسلم في اصحيحه (كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة...، رقم ١٧١٥) عن أبي هريرة رفعه.

<sup>(</sup>٥) ورد من حديث عبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر، وعائشة، وعمرو بن عوف، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة.

وتابع إبراهيم بن إسماعيل: سعيد بن أيوب كما عند الطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٢٨ - ٢٢٩ / رقم ١١٥): ثنا أحمد بن رشدين، ثنا روح بن صلاح، ثنا سعيد، عن داود، به موقوفاً على ابن عباس، وإسناده واه بمرة، روح ضعيف، وابن رشدين متّهم.

وأخرجه الخطيب في «الموضح» (٢ / ٩٦ ـ ٩٧) من طريق يعقوب بن سفيان، عن روح، به مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ـ كما في «نصب الراية» (٤ / ٣٨٤) ـ: ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن سماك، عن عكرمة، به، وإسناده رجاله كلهم ثقات، وفي رواية سماك عن عكرمة اضطراب.

وحديث أبي سعيد، رواه الدينوري في «المجالسة» (رقم ٣١٦-بتحقيقي)، والدارقطني في «السنن»  $(3 \ / \ 17)$ ، والحاكم في «المستدرك»  $(7 \ / \ 0)$ ، والبيهقي في «الكبرى»  $(7 \ / \ 0)$ ، وابن عبدالبر في «التمهيد»  $(77 \ / \ 0)$ ؛ كلهم من طريق الدراوردي، عن عمر بن يحبى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، به بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار؛ من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه»، وقال الدينوري: «لا ضرورة ولا ضرار، من ضار ضر الله به...» الحديث، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم»، وهو كما قال، وقال البيهقي: «تفرد به عثمان ابن محمد عن الدراوردي».

ورواه مالك \_ يعني في «الموطأ» (٢ / ٧٤٥) \_ عن عمرو بن يحيى، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» مرسلاً.

وأفاد ابن التركماني في «الجوهر النقي» أن عثمان لم ينفرد به كما قال البيهقي، بل تابعه على روايته عن الدراوردي موصولاً عبدالملك بن معاذ النصيبي، أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد»، وقال: «إن لهذا حديث لا يسند من وجهِ صحيح»، وقال: «وأما معنى لهذا الحديث؛ فصحيح في الأصول».

وليس كما قال أيضاً؛ فالدراوردي حافظ ثقة، وقد أسنده عنه اثنان، ومالك علم من حاله أنه يرسل كثيراً ما هو عنده، ورجح ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٢٠٨) رواية الإرسال.

وحديث أبي هريرة، أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٢٨) بإسناد فيه يعقوب بن عطاء، وهو ضعيف، وأبو بكر بن عياش مختلف فيه؛ كما في «نصب الراية» (٤ / ٣٨٥).

وحديث جابر، أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (رقم ٢٠٠٢) و «نصب الراية» (٤ / ٣٨٦)؛ من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان،

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢ / ٢٠٩): «ولهذا إسناد مقارب، وهو غريب، لكن خرجه أبو داود في «المراسيل» (رقم ٤٠٧) من رواية عبدالرحمٰن بن مغراء، عن ابن إسحاق، عن محمد بن يعيى بن حبان، عن عمه واسع مرسلاً، وهو أصح»، ولأبي لبابة ذكر فيه.

وحديث عائشة، أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٢٧)، وفيه الواقدي وهو متروك، ومن طريق آخر ضعيف أيضاً الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (رقم ٢٠٠٣). بمئة الثبوت على المشتري إضرار به، ولنهيه على عن تلقي الركبان (١) للمبيع، وقوله على المشتري إضرار به، ولنهيه على عن تلقى سلعة فصاحبها بالخيار إذا دخل السوق»(٢)، وذلك يفيد أن الغبن يؤثر في الخيار لأنه لا معنى له سواه، ولأنه نوع من الغبن في الأثمان (٣)؛ فكان مؤثراً في ثبوت الخيار، أصله تلقي الركبان، ولأنه نقص بتغيير الثمن؛ فكان مؤثراً (١) في الخيار، أصله العيب (٥).

# مسألة ٢٧٤

إذا قال المشتري: بعني لهذه السلعة بكذا، فقال البائع: بعتك؛ انعقد البيع وأغنى الاستدعاء عن أن يقول المبتاع بعده

ت وحديث ثعلبة، أخرجه الطبراني في «الكبير» (رقم ١٣٧٧).

وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن سعيد الصواف، وهو لين الحديث.

وحديث عوف بن عمرو، أخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠ / ١٦٠) وقال: «إسناده غير صحيح»؛ فالحديث صحيح لشواهده الكثيرة، ولذا قال النووي عن شواهده في «أربعينه»: «يقوِّي بعضها بعضاً»، وقال ابن الصلاح: «مجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به»، وعدَّ أبو داود السجستاني هذا الحديث من الأحاديث التي يدور عليها الفقه، وهذا مشعر بأنه يراه حجة، والله أعلم.

وانظر: «الإرواء» (٣/ ٤٠٨ ـ ٤١٤)، و «السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٥٠).

<sup>(</sup>۱) أخرج البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفّل الإبل، رقم ٢١٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل...، رقم ١٥١٥) عن أبي هريرة رفعه: «لا تلقّوا الرّكبان».

<sup>(</sup>٢) أخرج مسلم في "صحيحه" (كتاب البيوع، باب تحريم تلقّي الجَلَب، رقم ١٥١٩) عن أبي هريرة رفعه: «لا تلقّوا الجلب، فمن تلقّاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار». ونحوه لفظ المصنف عند أحمد (٢/ ٨٤) ومثله عند الخطيب (٥/ ٢٠٢).

<sup>(</sup>٣) في الأصل والمطبوع: «الإمكان»!! والمثبت من «المعونة».

<sup>(</sup>٤) في الأصل والمطبوع: «فكان جديراً»! والمثبت من «المعونة»، وقبلها في (ط): «ولأنه نقص بتغير العين».

أظهر الأقوال ثبوت الخيار للبائع إذا غبن، ولهذا مذهب جماعة من السلف.
 انظر: «المحلی» (۸ / ٤٤٠ ـ ٤٤١)، «مجموع فتاوی ابن تيمية» (۲۸ / ۱۰۳، ۱۰۳)، «تنقيح التحقيق» (۲ / ۲۰۰)، «المغني» (٤ / ۲۸۲، ۲۸۲)، «المبدع» (٤ / ۷۷، ۷۷).

قبلت (١)، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد البيع حتى يقول المبتاع: قد قبلت بعد قول البائع: بعت (7)، ووافقنا في النكاح؛ فدليلنا أن استدعاء الإيجاب في عقد المعاوضة يغنى عن ذكر القبول بعده، أصله النكاح (7).

### مسألة ٧٦٥

يجوز أن يشترط رضا أجنبي أو خياره (٤)، خلافاً لأحد قولي الشافعي (٥)؛ لقوله [ﷺ] (٢): «ويشترط الخيار ثلاثاً» (٧)، ولم يفرق، ولأن الخيار وضع لتأمل المبيع واختباره، وقد لا يعرف هو ذلك فيشترط خيار غيره له.

# مسألة ٧٦٦

إذا اشترط الخيار وسكتا عن ضرب مدة لم يبطل البيع وضرب للسلعة من المدة قدر ما يختبر في مثله في العادة ( $^{(1)}$ ) خلافاً لأبي حنيفة ( $^{(1)}$ ) والشافعي قولهما: إن العقد فاسد؛ لأن قدر ما يحتاج إليه يتقدر في العرف، فإذا سكتا عنه فقد

 <sup>(</sup>۱) «حاشية الدسوقي» (۳ / ۳)، «الخرشي» (٥ / ٦)، «الشرح الصغير» (۳ / ۷۰)، «مواهب الجليل»
 (٤ / ٢٢٨)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣٧).

 <sup>(</sup>۲) «مختصر الطحاوي» (۷۶)، «الاختيار» (۲ / ٤)، «البناية» (٦ / ١٩٢ ـ ١٩٣)، «شرح فتح القدير»
 (٦ / ٢٤٨ ـ ٢٤٨)، «بدائع الصنائع» (٥ / ١٣٣ ـ ١٣٤)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٢٩ ـ ٣٠).

<sup>(</sup>٣) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) «المعونة» (٢ / ١٠٤٦)، «التفريع» (٢ / ١٧٢)، «الكافي» (٣٤٣)، «المقدمات» (٢ / ٨٩)، «الذخيرة» (٥ / ٨٨)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥٧).

<sup>(</sup>٥) «المهذب» (١ / ٢٥٨)، «المجموع» (٩ / ٢٣٦ ـ ط دار إحياء التراث)، «حلية العلماء» (٤ / ٣٣ ـ ٢ ٤٢)، «إخلاص الناوي» (٦ / ٢٠).

<sup>(</sup>٦) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل والمطبوع وأثبتناه من «المعونة».

<sup>(</sup>٧) قاله ابن حجر في «التلخيص» (٣ / ٢١): «وأما رواية الاشتراط، فقال ابن الصلاح: سلعة لا أصل لها»، وعند الحميدي (٦٦٢): «إذا بعت فقل لا خلابة، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال»، ونحوه عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٨ / ١٧)، والدارقطني (٣ / ٥٤)، وأصله في «صحيح البخاري» (٢١١٧)، و «صحيح مسلم» (١٥٣٣)، وانظر تعليقي على «الموافقات» (١ / ٢٣٠)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٩٧٢).

<sup>(</sup>٨) «المدونة» (٣ / ٢٤١ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (٢ / ١٧٢)، «الكافي» (٣٤٣)، «المعونة» (٢ / ١٧٢). «الملقين» (٢ / ٣٦٤). «التلقين» (٢ / ٣٦٤).

<sup>(</sup>٩) «البناية» (٦/ ٢٦٠ ـ ٢٦١)، «شرح فتح القدير» (٦/ ٣٠٠).

<sup>(</sup>١٠) «المجموع» (٩/ ٢٣٥ ـ ط دار إحياء التراث)، «حلية العلماء» (٤/ ٢٦ ـ ٢٧).

دخلا على العرف فيه<sup>(١)</sup>.

# مسألة ٧٦٧

إذا مضت مدة الخيار ولم يكن ممن اشترطه رد ولا أجازة لم يحكم عليه بنفس مضي المدة (٢) ، خلافاً لأبي حنيفة (٣) والشافعي (٤) ؛ لأن مدة الخيار إنما ضربت لحقه لا لحق غيره، فلم يلزمه الحكم بنفس مرورها كمضي الأجل في الإيلاء أنها لا تطلق به على المولى بنفس مضيه.

# مسألة ٧٦٨

المصوغ من الذهب والفضة لا يجوز بيعه بشيء من جنسه إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن (٥)، خلافاً لمن أجاز المفاضلة بينهما قدر قيمة الصنعة (٢)، وبعض شيوخ المخالفين يحكي لهذا عنا، فإذا وافقنا (٧) أصحابهم عليه وقد دفنوه في كتبهم ومسائلهم في الخلاف قالوا: أنتم تجحدون مذهبكم وإلى الله عز وجل الشكوى من غلبة الجهل، ودليلنا قوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا

<sup>(</sup>١) انظر: «مصادر الحق» للسنهوري (٢ / ٢٩).

<sup>(</sup>٢) «التفريع» (٢/ ١٧١)، «الشرح الصغير» (٣/ ١٣٠)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥٧).

<sup>(</sup>٣) «البناية» (٦/ ٢٦٢)، «تحفة الفقهاء» (٢/ ٧٢)، «شِرح فتح القدير» (٦/ ٣٠٤).

<sup>(</sup>٤) «حلية العلماء» (٤ / ٢٦)، «إخلاص الناوي» (٢ / ٢٢)، وانظر: «الفقه على المذاهب الأربعة» (٢ / / ١٤١)، «خيارا المجلس والعيب في الفقه الإسلامي» (ص ١٤١ ـ ١٤٤)، «مصادر الحق» (٢ / / ٢٧) للسنهوري.

<sup>(</sup>٥) «المدونة» (٣ / ٩٩ ـ ١٠٠ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (٢ / ١٢٥)، «الرسالة» (٢١١)، «الكافي» (١٢٥ ـ ١٠٠)، «المعونة» (٢ / ٩٥٦)، «التلقين» (٢ / ٣٦٨)، «الشرح الكبير» (٣ / ٨٩)، «جامع الأمهات» (ص ٣٤٣)، «الاعتصام» (٢ / ٢٠١ ـ ط ابن عفان).

<sup>(</sup>٦) أجازه بعض الحنابلة، ونصره ابن تيمية وابن القيم. انظر: «المغني» (٤ / ٥٩ ـ ط هجر)، «شرح الزركشي» (٣ / ٤١٨ ـ ٤٢١)، «إعلام الموقعين» (٢ / ١٤٠ ـ ١٤٦ ـ ط الوكيل)، «تفسير آيات أشكلت» (٢ / ٣٠٣ ـ فما بعد)، «الصواعق المرسلة» (١ / ١٤٥)، «إغاثة اللهفان» (١ / ٣٦٩).

<sup>(</sup>٧) في الأصل والمطبوع: «دافعنا» بدل «وافقنا».

بعضها على بعض  $^{(1)}$ ، وحديث  $^{(7)}$  ابن عمر لما قال له [(7]]: إني أصوغ الذهب وأبيعه بأكثر من وزنه فاستفضل قدر عمل يدي فيها، وقال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم  $^{(7)}$ ، ولأنه ذهب بذهب كالمسبوك بالمسبوك والمصوغ بالمصوغ، ولأن زيادة قيمة الصنعة إنما يراعى في الإتلاف لا في المعاوضات كجودة الجنس.

### مسألة ٧٦٩

تحريم الربا في المسميات الستة يتعلق بمعانيها دون أسمائها<sup>(٤)</sup>، خلافاً لنفاة القياس في قولهم: إنه يتعلق بأعيانها<sup>(٥)</sup>، ولهذا مبني على ثبوت القياس، ولكناً

<sup>(</sup>١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم ٢١٧٧)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب المساقاة، باب الربا، رقم ١٥٨٤)؛ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

<sup>(</sup>Y) في الأصل: «هو حديث»!!

<sup>(</sup>٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرّاً وعيناً، ٢ / ٣٣٣ رقم ٣١)، والشافعي في «الرسالة» (رقم ٧٦٠) و «المسند» (٢٣٨)، والطحاوي في «السنن المأثورة» (رقم ٢١٦) و «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٦)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب البيوع، باب بيع الدرهم بالدرهم، رقم ٧٣٥٤، ٨٦٥٤) وفي «الكبرى» \_ كما في «التحقة» (٦ / ٣٢) \_، وعبدالرزاق في «المصنف» (٨ / ٢٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٢٧٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٨ / ٢٧٩)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢ / ٢٤٧).

وإسناده صحيح.

انظر: «أوجز المسالك» (١١ / ١٧٠ ـ ١٧٢).

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (٣/ ٩٩، ١٧٣ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (٢ / ٩٥٧)، «التفريع» (٢ / ١٢٥ ـ ١٢٦)، «الرسالة» (٢١)، «الكافي» (٣٠٣)، «التلقين» (٢ / ٣٦٦)، «مواهب المجليل» (٤ / ٣٤٥)، «الشرح الصغير» (٣/ ٩٦)، «جامع الأمهات» (ص ٣٤٤).

<sup>(</sup>٥) وهم الظاهرية.

انظر: «فقه داود» (١٥٥ ـ ٤١٦)، «المحلى» (٩/ ٨٨٥).

وحصر طاوس وعثمان البتي وابن عقيل من الحنابلة الربا في الأصناف الستة، وهم يقرون بالقياس، ولكن تعذر عليهم إقامة دليل يرتضونه لإثبات علَّة التحريم، وقالوا: إنَّ العلة التي استنبطها بعض العلماء ضعيفة، لا تصلح علة، وإذا لم تظهر علة؛ امتنع القياس.

انظر: «إعلام الموقعين» (٢ / ٢٦٨)، «الربا والمعاملات المصرفية» (ص ٩٠ وما بعد)، ولهذا اختيار=

نتكلم ها هنا من طريق الظاهر، فدليلنا قوله عز وجل: ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَوَأَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والربا الزيادة. وقال ﷺ: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل، وإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»(١)؛ فدل على أن اتفاق الجنس مؤثر في منع التفاضل(٢).

### مسألة.٧٧

العلة في تحريم التفاضل في الأعيان الأربعة أنها جنس مأكول على وجه تمس إليه الحاجة من القوت وما يصلحه من المدخرات ( $^{(7)}$ ), وقال أبو حنيفة: العلة أنه جنس مكيل أو موزون ( $^{(2)}$ ). وقال الشافعي: جنس مطعوم ( $^{(6)}$ ).

<sup>=</sup> الصنعاني في «سبل السلام»  $( 7 / \Lambda _ d | M )$ 

<sup>(</sup>۱) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم ١٥٩٢) عن معمر بن عبدالله رفعه مقتصراً على أوله، وأما قوله: «وإذا اختلف...» فالمحفوظ لفظ (الأصناف) بدل (الجنسين)، كما في «صحيح مسلم» (١٥٨٧) ضمن حديث آخر، فهذا اللفظ مركب من حديثين، وانطر: «نصب الراية» (٤/٤).

<sup>(</sup>٢) ولهذا مذهب الجماهير من العلماء، وهو الراجح. انظر: «بداية المجتهد» (٢ / ١٢٩)، «المبسوط» (٢ / ١٢٩)، «الربا والمعاملات المصرفية» (ص ٩٢ ـ ٩٤).

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (٣ / ٩٩، ١٧٣ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (٢ / ٩٥٨)، «التفريع» (٢ / ١٢٦)، «الرسالة» (١٢١)، «الكافي» (٣٠٣)، «التلقين» (٢ / ٣٦٦)، «مواهب الجليل» (٤ / ٣٤٠ ـ ٣٤٠)، «الشرح الصغير» (٣ / ٩٦ ـ ٩٧)، «جامع الأمهات» (ص ٤٤٣)، «قوانين الأحكام» (٢١٨)، «بداية المجتهد» (٢ / ١٣٠، ١٣٣)، «أسهل المدارك» (٢ / ٤٣٢)، «الخرشي» (٢ / ٢٠٨)، «الخرشي» (٢ / ٢٠٨)، «الفروق» (٣ / ٢٥٧) للقرافي.

<sup>(</sup>٤) «مختصر الطحاوي» (٧٥)، «مختصر القدوري» (١٧٥)، «الهداية» (٣/ ٢١)، «عمدة القاري» (١١ / ٢٥) وما بعدها)، «اللباب» (٢ / ٣٧)، «الاختيار» (٢ / ٣٠)، «البناية» (٦ / ٣٠٥ - ٣٣٥)، «شرح فتح القدير» (٧ / ٣)، «المبسوط» (١٢ / ١٦٣، ١١٠٠)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٣١)، «البدائع» (٧ / ٣٠٦، ٣١١١ ـ ٣١١٠)، «رؤوس المسائل» (٢٧٩)، «البحر الرائق» (٦ / ١٣٧)، «تبيين الحقائق» (٤ / ٨٠٠)، «رد المحتار» (٥ / ٢٧١ ـ ٢٧٢)، ١٧٤).

<sup>(</sup>٥) «الأم» (٣ / ١٥ ـ ١٨)، «مختصر المزني» (٧٧)، «الإقناع» (٩٥)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٩٦)، «المهذب» (١ / ٢٧٧)، «المجموع» (٩ / ٢٠٥ ـ ط دار إحياء التراث)، «روضة الطالبين» (٣ / ٢٧٧)، «المجموع» (١ / ٢٣٦)، «مغني المحتاج» (٢ / ٢٢، ٢٤ ـ ٢٥)، «نهاية المحتاج» (٤ / ٢١، ٢٤ ـ ٢٥)، «خلية العلماء» (٤ / ١٥٠)، «مختصر الخلافيات» (٣ / =

فدليلنا على صحَّة علَّتنا: أنَّ الغرض بالنَّص على الأربعة المسمَّيات أن يستفاد به معنى لا يعلم مع عدمه ولا مع نصه على غيره، فلو أراد مجرد الطُّعم على ما يقوله الشافعي لاقتصر على واحد منها لتساوي الأكل في جميعها، إذ لا اعتبار عنده باختلاف صفاته، وكذُّلك لو أراد مجرد الكيل والوزن لاقتصر على واحد منها، ولا يصح أن يعكس علينا في القوت؛ لأنا نستفيد بنصه على على كل واحد من الأعيان الأربعة ما لا يستفيده بنصه على أحدها، وهو أنه نبه بالبُرُّ على كل مقتات تعم الحاجة إليه وتقوم الأبدان بتناوله، ونص على الشعير منبهاً به على مساواته للبر، وكل ما في معناه مما يقتات حال الضرورة كالذرة والدخن وغيرهما، وأن انفراد كونه علفاً للبهائم لا يخرجه عن حكم القوت، وأن الربا لا يتعلق بما يقتات حال الرفاهة والسعة، دون حال الضرورة والشدة، وذكر التمر منبهاً به على العسل والزبيب والسكر وكل حلاوة مدخرة غالباً للاقتيات، وأن الربا يتعلق بنوع الحلاوات وذكر الملح تنبيهاً على الأبازير وما يتبع الاقتيات ويصلح المقتات، وأن الربا ليس بمقصور على نفس القوت دون ما يصلحه ويتبعه، فقد بان بما ذكرناه أن نصه على كل واحد منها أفاد ما لا يفيده اقتصاره على واحدها، وليس مثل لهذا مستفاداً (١) مع التعليل بمجرد الأكل والكيل؛ لأن ذلك يختلف(٢) باختلاف أنواع المكيلات والمأكولات، ولأنه قال في بعض الأخبار: «حتى الملح»(٣)، فجعله غاية لما حرم التفاضل فيها مُنبِّهاً به على أن ما بينه وبين ما نصَّ عليه في حكمه، ولا يصلح أن يكون غاية لأدنى المقتات؛ لأن ها هنا ما ليس من جنسه مما يكال، والشيء لا يكون غاية لغير جنسه، ولا أدنى المأكولات؛ لأنه ليس بما دون الحشائش وغيرها مما يؤكل على وجه التداوي؛ فلا يجوز أن يقال: إنها دونه ولا أنه دونها؛ لأن كل واحد منها نوع مختص بالمنفعة التي يراد لها، فلم يبق إلا أنه غاية للمقتات، وما في

<sup>=</sup> ٥٨٢)، «إخلاص الناوي» (٢ / ٢٣).

<sup>(</sup>١) كذا في المطبوع، وفي الأصل: «مستفيد».

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: (لا يختلف).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في اصحيحه (كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت، وذكر البر والشعير والتمر والملح، قال: (مثلا بمثل، وسواء بسواء»، ولفظة: «حتى الملح» لهكذا عند النسائي (٧/ ٢٧٦) وفي (مسند أحمد» (٥/ ٣١٩): (حتى خص الملح».

معناه ما تبعه، ولهذا الدليل يخص مذهبنا ويعم مخالفينا.

فأما ما يخص كل فريق؛ فدليلنا على أهل العراق أن الطعام لا بد أن يكون معتبراً في العلة بدليل قوله على: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»(١)، والحكم المعلق على اسم مشتق تعلق به واستفيد منه وجوبه لأجله؛ كقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَحِدِينَهُما ﴾ [النور: ٢]، ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَأَقْطَعُوا أَيْدِينَهُما ﴾ [المائدة: ٣٨]، وما أشبه ذلك، ولأن من قولنا: إن التفاضل يحرم في قليل البُرِّ والتَّمر الذي لا يتأتى كيله بانفراد وعندهم لا(٢) يحرم إلا فيما يتأتى كيله ولا يحرم في الكف بالكفين والتمرة بالتمرتين؛ فدليلنا قوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبُوا ﴾ [البقرة: ٧٧٥]، والربا الفضل في أحد المبيعين، وقوله ﷺ: «لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثل، كيلاً بكيل، سواءً بسواء»(٣)، والكيل مشروط للتخلُّص من الرِّبا؛ لأنَّ التَّحريم يفتقر إليه، وقيل: لأن كل جنس حرم التفاضل في كثيره حرم في قليله؛ كالذهب والفضة، وفي لهذه الطريقة نظر على الأصول، ولأن العلة فرع(٤) الأصل المنتزعة منه، فإذا عادت بمخالفته دل على بطلانها؛ لأنا إنما نستخرجها لنرد بها ما سكت عنه إلى ما نطق به، لا لنخرج(٥) بها بعض المنطوق، ولهذه صفة علتهم؛ لأن الخبر عام في كل طعام وعلتهم تخصه فيقصر تحريم التفاضل على بعضه، وهو قدر ما يتأتى كيله، وإذا عادت العلة بمخالفة أصلها بطلت، ولأن الكيل قد ثبت كونه علماً على التحليل بقوله: «إلا كيلاً بكيل»(٦)، فلا يجوز أن يكون جالباً لضدِّه الذي هو التحريم؛ لأن الشيء إذا كان عَلَماً على حكم لم يكن عَلَماً على ضده، ألا ترى أنَّ الحيض لما كان علماً على سقوط فرض الصلاة لم يكن علماً على [حكم لم يكن علماً على] $^{( extsf{v})}$ وجوبها، وكذُّلك الجنون، ولأن الجنس إذا كان فيه الربا بعلة لم ينتقل عنها بتنقل

<sup>(</sup>١) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٧٦٩).

<sup>(</sup>٢) في الأصل: (بانفراد لا) بإسقاط: (وعندهم).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في اصحيحه (كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم ١٥٨٦).

<sup>(</sup>٤) في الأصل والمطبوع: «نوع»، وما أثبتناه هو الصواب إن شاء الله تعالى.

<sup>(</sup>٥) في (ط): «لنرفع».

<sup>(</sup>٦) مضى تخريجه قريباً.

<sup>(</sup>٧) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل و(ط).

أحواله وتغيرها (١)؛ كالذهب والفضة لما كانت علتها عند المخالف الوزن لم ينتقل حكم الربا عن النقار والتبر إلى السكة والصِّياغة، بل كان ثابتاً فيها بتلك العلة، فإذا ثبت ذلك؛ فلا تخلو الحنطة إذا طحنت أو خبزت أن يكون الربا ثابتاً فيها أو غير ثابت، فإن كان زائلاً عنها حصل في ذلك أن اختلاف الصفات على ما فيه الربا يغير الحكم، وذلك خلاف الأصول، وإن كان ثابتاً فيها كان بعلة أخرى وهو الوزن.

وقد بيئًا أنَّ اختلاف الصَّفات على الجنس الذي يحرم التفاضل فيه لا ينقله عن حكم، ودليلنا من طريق الترجيح أن علتنا يتعلق تأثيرها بكل واحد من المنصوص عليه؛ لأنه [لو]<sup>(۲)</sup> لم يذكره لم يستفد تعلق الربا بنوعه ولا يوجد ذلك في علل مخالفنا؛ لأنه يستوي فيه نصه على واحد منها وعلى جميعها؛ لأن الأكل والكيل واحد فيها، ولا ميزة<sup>(۳)</sup> عندهم في اختلافها؛ فكانت علتنا أولى به، لأن علتنا تستوفي أصلها ولا تنفرد بتخصيصه، فكانت أولى من علة أبي حنيفة العائدة بمخالفة أصلها ورفع بعضها؛ لأن علتنا وهي الاقتيات والادخار معنى ثابت لازم في الأشياء المعللة به، وليس كذلك الكيل والوزن، ولأن نظير علتهم في الأصول لا تؤثر في الربا وهو الذرع والعدد؛ بإنهما يرادان (٤) ليعرف بهما مقدار الأشياء كما يراد الكيل والوزن لذلك، ثم ثبت أنهما لا يجوز أن يكونا علة في الربا؛ فالأشبه أن يكون كذلك الكيل والوزن، وعلتنا سليمة من كل هذه الاعتراضات فكانت أولى، ولأن الربا شرع تحريمه حراسة للأموال (٥) وحفظاً لها ولانتفاء الضرر عن الناس فيها، وقد ثبت أنه ليس بعام عندنا وعندهم في كل المثمونات، فوجب أن يكون فيما تمس الحاجة إليه وتشتد الضرورة إلى حفظه وهو في المأكولات الأقوات وما في معناها وفي الموزونات الأثمان وما في بابها، وقد دخل الكلام على الشافعي في هذه الموزونات الأثمان وما في بابها، وقد دخل الكلام على الشافعي في هذه

<sup>(</sup>١) في الأصل: «وغيرها».

<sup>(</sup>٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

<sup>(</sup>٣) في الأصل: «يميزه»، وفي (ط): «عبرة».

<sup>(</sup>٤) في الأصل والمطبوع: «يراد»!! وفي هامش الأصل: «لعله يرادان».

<sup>(</sup>٥) في الأصل والمطبوع: «الأموال»!! وفي هامش الأصل: «لعله للأموال».

الجملة، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(فصل): وعلة الربا في الذهب والفضة كونهما أثماناً وقيماً للمتلفات؛ فهي مقصورة عليهما غير متعدية (٢)، وعند أبي حنيفة أن العلة فيهما كونهما جنسين موزونين (٣)، فيتعدى ذلك إلى الحديد والرصاص وإلى كل جنس موزون، والكلام معهم في موضعين:

ولهذا المشهور عن الشافعية.

انظر: «المجموع» (٩ / ٤٤٥)، «روضة الطالبين» (٣ / ٣٧٨)، «مغني المحتاج» (٢ / ٢٥)، «الفتاوى الكبرى» (٢ / ١٨٢) لابن حجر الهيتمي. ورواية عن أحمد.

انظر: «المغني» (٤ / ١٢٦ ـ مع «الشرح الكبير»).

(٣) «المبسوط» (١٢ / ١١٣ و ١٤ / ٢٥)، «عمدة القاري» (١١ / ٢٥٣)، «رؤوس المسائل» (٢٧٩)، «المبسوط» (١٢ / ٢٥٣)، «تبيين الحقائق» «الاختيار» (٢ / ٣٠ ـ ٣١)، «فتح القدير» (٧ / ٤)، «البحر الرائق» (٦ / ١٣٧)، «تبيين الحقائق» (٣ / ١٨٧ و ٤ / ٥٠)، «بدائع الصنائع» (٥ / ١٨٧)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ١٧٥، ١٨٠). ولهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٤ / ١٢٥ ـ مع «الشرح الكبير»)، «الفروع» (٥ / ١٤٨)، «إعلام الموقعين» (٢ / ١٣٥)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٦٥) لمحمد بن عبدالهادي، «كشاف القناع» (٣ / ٢٣٥، ٢٥٢)، «منتهى الإرادات» (١ / ٣٧٦).

<sup>(</sup>١) انظر بسط الأقوال ـ وأوصلها العيني في «العمدة» (١١ / ٢٥٢ وما بعد) إلى عشرة ـ مع أدلتها في: «الربا والمعاملات المصرفية» (ص ١١٢ ـ ١٢٤).

وانظر اعتراضاً قوياً على اختيار المصنف في «تهذيب السنن» (٥/ ٢٢) لابن القيم، واختياره واختيار شيخه ابن تيمية أن العلة كونها مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً، ولهذا يجمع بين أدلتي الشافعية والمحنف، ونتخلص به من كثير من اعتراضات المصنف عليه، وقال فيه ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢ / ١٣٣): «إنه معنى جيد لكون الطعم ضرورياً في أقوات الناس، فإنه يشبه أن يكون حفظ العين وحفظ السرف فيما هو قوت، أهم منه فيما ليس قوتاً»، وقال عنه ابن المنذر \_ كما في «المغني» (٤ / ٢) \_: «لهذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث».

وانظر: «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥١٥)، «الاختيارات الفقهية» (ص ١٢٧) لابن تيمية، «الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٢ / ١٠٢٢).

<sup>(</sup>٢) «المعونة» (٢ / ٩٦٠)، «بداية المجتهد» (٢ / ١٣٠، ١٣٢)، «الخرشي» (٣ / ٤١٢)، «الفواكه الدواني» (٢ / ٤١٢).

أحدهما: أن ندل على صحة علتنا.

والأخرى: أن العلة المقصورة تصح عندنا.

ولهذا موضعه في كتب الأصول<sup>(۱)</sup>، إلا أنا نذكر ها هنا جملة منه، ودليلنا أولاً على نفس المسألة أنه قد ثبت جواز إسلام الذهب والفضة في الحديد والرصاص وغيرهما من الموزونات وتحرير العلة أن نقول: كل شيئين جاز إسلام أحدهما في الآخر لم يجمعهما علة واحدة في الربا، أصله الذهب والحنطة، وكل شيئين امتنع إسلام أحدهما في الآخر مما فيه الربا؛ فإنهما يجتمعان في علة واحدة، أصله الذهب والفضة، ولأن كل جنس جاء التفاضل بين معموله ومهمله؛ فلا ربا فيه، أصله التراب والقصب، وذلك أن أبا حنيفة يجيز التفاضل بين قطع الرصاص وبين الأواني المصوغة منه، وكذلك [في](٢) الصفر وغيره، ولو كان فيه الربا لم يفترق الحكم بين معموله ومهمله؛ كالذهب والفضة.

(فصل): ودليلنا على صحة العلة المقصورة أن عدم (٢) التعدي ليس فيه أكثر من تعذر القياس، وذلك غير مانع من صحة العلة مع التعبد بالقياس؛ لأنه لو نص صاحب الشرع على أنها علة فيه ومنع القياس على المنطوق به لاستفدنا بذلك كونها علة، وإن لم نستفد جواز القياس عليها؛ فكذلك تعذر القياس مع التعبد به ليس بأبلغ من تحريمه، ولأن تعديها (٤) إلى الفرع درجة تتأخر عن كونها علة؛ لأنا إذا علمناها عنه بطريقها الذي يعلم منه عديناها وما يجب تقديمه على الشرط لا يصح اشتراطه فيه؛ لأن ذلك إحالة (٥).

<sup>(</sup>١) انظر: «الإحكام» للآمدي (٣/ ١٢)، و «المجموع» (٩/ ٥٤٤) للنووي.

<sup>(</sup>٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل.

<sup>(</sup>٣) في الأصل: «قدر»!! وفي (ط): «قصر».

 <sup>(</sup>٤) في الأصل: (ولأنه يعديها»، وفي (ط): (ولأنه يعدّ بها. . . يتأخر».

 <sup>(</sup>٥) قال العيني في «العمدة» (١١ / ٢٥٣): «وأما العلة في تحريم الربا في النقدين: الثمنية، وهل المعتبر في ذلك كونهما ثمنين في كل الأمصار، أو جلها، وفي كل الأعصار؛ فتكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليهما، أو المعتبر مطلق الثمنية، فتكون متعدّية إلى غيرهما»، قال: «في ذلك خلاف =

# مسألة ٧٧١

ولا يجوز في بيع مطعوم بمطعوم تأخير على [أي](١) وجه كان، مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه جنساً أو جنسين(٢)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن القبض ليس من شرطه إلا أن يكون جزءًا من صبرة(٣)؛ لقوله على: "إنما الربا في النسيئة"(٤)، وقوله على: "لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير إلا عيناً

ينبني عليه الخلاف في جريان الربا في الفلوس إذا بيع بعضها ببعض، أو بذهب أو بورق».

والراجح أن العلة هي مطلق الثمنية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥٩ / ٤٦٨ ـ ٤٧٣) وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢ / ١٣٧)؛ فقد أسهبا في التدليل على صحة اختيارهما، وعليه فإنه «يجب أن يقال: منى نفقت الفلوس حتى لا يتعامل إلا بها، أنَّ فيها الربا، لكونها ثمناً غالباً»؛ كما في: «الإنصاف» (٤ / ١١٧).

وانظر لزاماً: «الربا والمعاملات المصرفية» (ص ١٠٣٠)، «الفتاوى السعدية» (٣٣٥)، «الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٢ / ١٠٣٧ ـ ١٠٣٩)، «بحوث فقهية معاصرة» (مبحث: حكم العملة الورقية في الشريعة الإسلامية، ص ٣٧ ـ ٣٦)، «الورق النقدي» لابن منيع (ص ٥٦ وما بعد)، «ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية» (ص ٢٧)، «النقود الورقية قيمتها وأحكامها» (ص ١٧٥) لأحمد حسن، «كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم» (ص ٨٨ وما بعد) لأحمد رضا البريلوي الهندي، «النقود واستبدال العملات» (ص ٥٥ وما بعد) للسالوس، «البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها» (ص ٣٣٦ وما بعد) (مهم).

<sup>(</sup>١) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، و(ط).

 <sup>(</sup>۲) «المعونة» (۲ / ۹۹۸)، «المدونة» (۳ / ۱۷۹ – ۱۸۰ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (۲ / ۱۳۱)، «الرسالة» (۲۲۱)، «الكافي» (۳۱۰ ـ ۳۱۱)، «التلقين» (۲ / ۳۹۹)، «جامع الأمهات» (ص ۳٤٥)، «أسهل المدارك» (۲ / ۳۳۹)، «الخرشي» (٥ / ۸۷).

<sup>(</sup>٣) (مختصر الطحاوي» (٢٧ ـ ٧٧)، (تحفة الفقهاء» (١ / ٢٦ ـ ٢٧)، (البناية» (٦ / ٣٥)، (البناية» (٥ / ١٤١)، (البحر الرائق» (٦ / ١٤١)، (تبيين الحقائق» (٥ / ١٤١)، (البحر الرائق» (٦ / ١٤١)، (تبيين الحقائق» (٥ / ١٤٠). وانظر: (مختصر الخلافيات» (٣ / ٢٧٧ / رقم ٨٥).

<sup>(3)</sup> أخرجه مسلم في الصحيحه (كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم ١٥٩٦) بلفظ: «الربا في النسيئة»، والبخاري في الصحيحه (كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، رقم ٢١٧٩) بلفظ: «لا ربا إلا في النسيئة» عن أسامة بن زيد رفعه.

بعين يدا بيد» (١) ، وقوله: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء » (٢) ، ولأن كل شيئين لا يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر (٣) مع كونه مما يجوز السلم فيه فلا (3) يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا يدا بيد ، أصله الذهب بالحلي والذهب بالفضة ، ولأنه بيع طعام بطعام كالجزء من الصبرة .

### مسألة ٧٧٢

كل ما لا يحرم التفاضل في نقده كالثياب والحيوان وسائر العروض يجوز بيع الجنس بعضه ببعض متماثلاً ومتفاضلاً نقداً، ولا يجوز متفاضلاً نساءً بوجه، والاعتبار عندنا في الجنسية اتفاق الأغراض والمنافع واختلافها ومتماثلاً أبو حنيفة: الجنس بانفراده علة في منع بيع بعضه ببعض نَساء متفاضلاً ومتماثلاً ومقاضلاً الشافعي: كل ما لا ربا في نقده فجائز بيع بعضه ببعض نَساء متماثلاً ومتفاضلاً ومتفاضلاً و

والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في جواز بيع الواحد بالواحد من جنسه إلى أجل فجوزناه ومنعوه، ودليلنا قوله عز وجل: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ ٱلْمَيْءَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوَأَ ﴾ [البقرة:

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب الربا، رقم ١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت رفعه.

<sup>(</sup>٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم ٢١٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب المساقاة، باب الصرف...، رقم ١٥٨٦) عن عمر بن الخطاب رفعه.

<sup>(</sup>٣) في الأصل: «بالآخر»!

<sup>(</sup>٤) في الأصل: «ولا».

<sup>(</sup>٥) «المدونة» (٣ / ١٧٩ ـ ١٨٠ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (٢ / ٩٦٨)، «التفريع» (٢ / ١٣١)، «الرسالة» (٢ / ٢٢١)، «الكافي» (٣ / ٣١٠)، «التلقين» (٢ / ٣٦٩)، «بداية المجتهد» (٢ / ١٢٩)، «الخرشي» (٥ / ٥٠)، «أسهل المدارك» (٢ / ٣٣٣).

<sup>(</sup>٦) «مختصر الطحاوي» (٧٦ ـ ٧٧)، «تحفة الفقهاء» (١ / ٢٦ ـ ٢٧)، «الاختيار» (٢ / ٣٠ ـ ٣١)، «الاختيار» (٢ / ٣٠ ـ ٣١)، «البحر الرائق» (٦ / ١٣٩ ، ١٤٢)، «تبيين الحقائق» (٤ / ١٣٩ ، ١٤٢)، «تبيين الحقائق» (٤ / ١٣٩ ، ١٤٢)، «إيثار الإنصاف» (٢٨٦).

<sup>(</sup>۷) الحاوي الكبير» (٦ / ۱۱۷)، المجموع» (١٠ / ١٥٧ \_ ١٥٨).

ولاً الله على الله على الله الله بن عمرو<sup>(۱)</sup> أنه ابتاع البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة بأمر رسول الله على الله عنه باع بعيراً له بأمر رسول الله على الله عنه باع بعيراً له يدعى عصيفيراً بعشرة أبعرة إلى أجل<sup>(۳)</sup> وابن عمر باع بعيراً له بأربعة أبعرة إلى أجل<sup>(۱)</sup>، ولا مخالف لهما، ولأن الجنس بانفراده لا يكون علة في تحريم النساء، وإنما يكون ذلك متى تعلق به تحريم التفاضل إما في البيع وإما في الجنس المبيع، فأما جعله بانفراده علّة؛ فذلك مخالف للأصول.

(فصل): والخلاف بيننا وبين الشافعي في العبد بالعبدين من جنسه والبعير بالبعيرين من جنسه فمنعناه (٥٠)، وجوزه (٢٠)، ودليلنا قوله: «إنما الربا في النسيئة» (٧٠)،

<sup>(</sup>١) في الأصل: اعُمر»؛ بضم العين!! والصواب فتحها. `

<sup>(</sup>۲) أخرجه أحمد في «المسند» (۲ / ۱۷۱)، وعبدالرزاق في «المصنف» (۸ / ۲۲ ـ ۲۳ / رقم (۲) أخرجه أحمد في «المسند» (۳ / ۳۵)، والدارقطني (۳ / ۲۹، ۷۰)، والبيهقي (۵ / ۲۲، ۲۸۷) في «سننهم»، والحاكم (۲ / ۵۰ ـ ۵۷).

وقال عثمان بن سعيد في اتاريخه» (رقم ٧٣٥) عن ابن معين: الهٰذا الحديث مشهور».

وقال محمد بن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٢٠): « لهذا إسناد جيد، وإن كان غيرَ مخرَّج في شيء من «السنن»». وانظر: «نصب الراية» (٤ / ٤٧)، «التلخيص الحبير» (٣ / ٨)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ١٠)، تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣٠١٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٢٥٢ ـ الليثي، ٢٨٢ ـ الشيباني)، وعنه عبدالرزاق في «المصنف» (٨ / ٢٢ / رقم ١٤١٤)، والشافعي في «الأم» (٣ / ١٠٣ و ٧ / ٢٣٨)، و«المسند» (١٤١)، ومسدد في «المسند» ـ كما في «إتحاف المهرة» (٣ / ق ١٤ / ب) ـ، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ق ٧ / ٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٢١ ، ٢٨٨)؛ من طريق صالح بن كيسان، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب: أن علي بن أبي طالب باع جَمَلاً له يُدْعي عُصَيفيراً بعشرين بعيراً إلى أَجَل، وإسناده منقطع، وروي عند عبدالرزاق وابن أبي شيبة (٦ / ١٤٣) أن علياً كره بعيراً ببعيرين نسيئة. وانظر: «التلخيص الحبير» (٣ / ٣٣)، «موسوعة فقه على» (ص ١٤٠ ـ ١٤١).

<sup>(</sup>٤) أخرج مالك في «الموطأ» (٢ / ٢٥٢ ـ الليثي) ـ ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٥٥٦) ـ وابن أبي شيبة (٦ / ١٦٢) عن نافع: أن عبدالله بن عُمر اشترۍ راحلة بأربعة أبغِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عِليه، يُوفيها صاحبها بالرَّبَدَة، وإسناده صحيح، وعلقه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب بيع العبد والحيوان نسيئة ٤ / ٤١٩ ـ مع «الفتح») عن ابن عمر بصيغة البجزم.

<sup>(</sup>٥) الخرشي» (٥/ ٦٥).

 <sup>(</sup>٦) «المجموع» (٩/٥٠٥ ـ ط دار إحياء التراث)، «الحاوي الكبير» (٦/١١٨)، «حلية العلماء» (٤/١٥٢).

 <sup>(</sup>٧) مضى تخريجه قريباً.

ولأن في ذلك ذريعة إلى القرض الذي يجر نفعاً؛ لأنه كأنه أقرضه بعيراً (١) ببعيرين إلى أجل لأنه ليس هناك اختلاف أغراض وتباين منافع، فيحمل التفاضل عليه، فلم يبق إلا ما قلناه، وإذا قويت التهمة فيه منعناه لكونه ذريعة إلى الأمر الممنوع.

### مسألة ٧٧٣

اختلف أصحابنا في تحريم قول مالك في بيع الحنطة بالدقيق؛ فمنهم من يقول: المسألة على روايتين:

إحداهما: الجواز.

والأخرى: المنع.

ومنهم من يقول: إنها على اختلاف حالين إن كان كيلاً بكيل، فلا يجوز، وإن كان وزناً بوزن جاز (٢)، وعند أبي حنيفة (٣) والشافعي (٤): لا يجوز بوجه.

ودليلنا على جوازه كيلاً بكيل أنه ليس في كونه دقيقاً أكثر من تفريق أجزاء الحنطة، وذلك لا يمنع الكيل ولا ينافي (٥) المماثلة؛ لأن الجنس إذا أتى (٦) عليه المكيال أخذ من الدَّقيق كما (٧) يأخذ من الحنطة.

<sup>(</sup>١) في الأصل: «أقرضه قرضه بعيراً»!!

<sup>(</sup>٢) «المعونة» (٢ / ٩٦٦ بحروفه)، «المدونة» (٣ / ١٧٧ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (٢ / ١٢٨)، «الكافي» (١٢٨)، «التلقين» (٢ / ٣٦٨)، «جامع الأمهات» (ص ٣٤٣).

 <sup>(</sup>٣) «مختصر الطحاوي» (٧٦)، «الاختيار» (٢ / ٣٢)، «شرح فتح القدير» (٧ / ٣٣)، «البناية» (٦ /
 (٥٠٠).

<sup>(3) «</sup>الأم» (٥ / ١٩ - ٢٠)، «مختصر المزني» (٧٧)، «الإقناع» (٩٥)، «الحاوي الكبير» (٦ / ١٢٧)، «روضة الطالبين» (٣ / ٣٨٩)، «المجموع» (٩ / ٢٠٠ ـ ط دار إحياء التراث)، «حلية العلماء» (٤ / ٢٠١)، «إخلاص الناوي» (٢ / ٣٠).

<sup>(</sup>٥) كذا في «المعونة»، وفي الأصل والمطبوع: «تأتي».

<sup>(</sup>٦) في المطبوع: «تأتي».

<sup>(</sup>٧) في المطبوع: «ما».

# مسألة ٢٧٤

ويجوز بيع الدقيق بالدقيق كيلاً<sup>(۱)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(۲)</sup>، للظاهر، ولأن التساوي موجود فيها في الحال كالحنطة بالحنطة، ولأنه نوع فيه الربا، فإذا افترقت أجزاؤه جاز بيع بعضها ببعض إذا تماثلا فيما يتماثل فيه أصله كالعصير بالعصير والشيرج بالشيرج.

# مسألة و٧٧

بيع السويق بالحنطة وبالدقيق جائز مع التفاضل والتماثل<sup>(٣)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ الصَّنعة قد غيَّرت حكم السويق وجعلته جنساً منفرداً عن الحنطة، وللتغيّر بالصنعة تأثير في اختلاف الجنسية، ألا ترى أنَّ لحم الضَّأن والمعز لا يجوز متفاضلاً ثم بيع النيء بالمطبوخ متفاضلاً جائز لاختلاف الأغراض فيها، كذلك السويق والدقيق.

# مسألة ٧٧٦

يجوز بيع اللحم باللحم والخبز بالخبز والبيض بالبيض على التحري، ومن أصحابنا من أجازه على الإطلاق، ومنهم من شرط فيه تعذر الموازين كالبوادي

<sup>(</sup>۱) «المعونة» (۲ / ۹۶۳)، «الخرشي» (۳ / ۶۰ ـ ۲۷)، «مواهب الجليل» (٤ / ۳٤٧)، «جامع الأمهات» (ص ۳٤٧).

 <sup>(</sup>۲) «الأم» (٥/ ١٩ - ۲۱)، «مختصر المزني» (۷۷)، «الإقناع» (٩٥)، «الحاوي الكبير» (٦/ ١٢٧)،
 «روضة الطالبين» (٣/ ٣٩٠)، «المجموع» (٩/ ٢٠٠ - ط إحياء التراث)، «حلية العلماء» (٤/
 (١٨٢).

<sup>(</sup>٣) «المعونة» (٢ / ٩٦٦)، «الخرشي» (٣ / ٦٦ ـ ٦٧)، «مواهب الجليل» (٤ / ٣٤٧)، «المدونة» (٣ / ١٩٧٠ ـ ط دار الفكر)، «التلقين» (٢ / ٣٦٨)، «جامع الأمهات» (ص ٣٤٧).

 <sup>(</sup>٤) (الأم» (٥/ ١٩ - ٢١)، (مختصر المزني» (٧٧)، (الإقناع» (٩٥)، (الحاوي الكبير» (٦/ ١٢٧)،
 (وضة الطالبين» (٣/ ٣٩٠)، (المجموع» (٩/ ٢٠٠ - ط إحياء التراث)، (حلية العلماء» (٤/ ٢٠٠)، (إخلاص الناوي» (٢/ ٣٠).

والأسفار(١)، وقال أبو حنيفة(٢) والشافعي(٣): لا يجوز بوجه.

فدليلنا أن النقل مستفيض عن الصحابة أنهم كانوا يقتسمون اللحوم على التحري، والقسمة إما بيع أو في حكم البيع، كل واحد من المقتسمين حظه بحظ أخيه، ولأن الحزر في الشرع قد جعل طريقاً إلى جواز البيع فيما شرط فيه الكيل والوزن عند تعذرهما؛ كالزكاة والعرايا، فكذلك في مسألتنا للضرورة، وهي أن الموازين تتعذر وتشق.

فلو قلنا: إنهم لا يقسمون اللحم في الأسفار إلا بميزان لشقَّ ذلك وأدَّى إلى ضياعه وإلى فوات الانتفاع به، فجاز لهذه الضرورة اقتسامه على التحري، فإذا جاز في البيع؛ لأنه لا أحد يندم.

### مسألة ٧٧٧

اللحوم ثلاثة أصناف: لحم الأنعام والوحش صنف، ولحوم الطير صنف، ولحوم ذوات (٤) الماء صنف، يجوز بيع كل جنس منه بخلافه متفاضلاً ولا يجوز بصنفه (٥) إلا متماثلاً(٦)، وقال أبو حنيفة: كلها أصناف باختلاف أصولها(٧)، وقال

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۳ / ۱۷۸ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (۲ / ۱۲۲)، «الرسالة» (۲۱۵)، «الكافي» (۳ / ۳۱۳)، «المعونة» (۲ / ۹۲۳)، «الشرح الصغير» (۳ / ۱۰۳ ـ ۱۰۶)، «عقد الجواهر الثمينة» (۲ / ۲۱۷)، «جامع الأمهات» (ص ۳٤٦).

 <sup>(</sup>۲) دمختصر الطحاوي» (۲۷ ـ ۷۷)، «البناية» (٦ / ٥٦٤)، «شرح فتح القدير» (٧ / ٢٥ ـ ٢٦)،
 (۱) دمختصر الطحاوي» (۲ / ۳۳).

 <sup>(</sup>٣) (١٤ م ١٣٠ - ٢٦)، (الحاوي الكبير، (٦ / ١٨٦)، (حلية العلماء، (٤ / ١٦١، ١٨٤).

<sup>(</sup>٤) كذا في الأصل والمطبوع، وفي «المعونة»:  ${cel}(\xi)$ 

<sup>(</sup>٥) في الأصل و(ط): (بصفته) بدل: (بصنفه).

 <sup>(</sup>٦) «المعونة» (٢ / ٩٦١ - ٩٦١)، «المدونة» (٢ / ١٧٨)، «التفريع» (٢ / ١٢٩ - ١٢٧)، «الرسالة»
 (٢١١)، «الكافي» (٣١٣ - ٣١٣)، «التلقين» (٢ / ٣٦٧)، «الشرح الصغير» (٣ / ٩٨)، «الخرشي»
 (٥ / ٥٥)، «جامع الأمهات» (ص ٣٤٥).

 <sup>(</sup>٧) «مختصر الطحاوي» (٧٦)، «اللباب» (١ / ٤١)، «شرح فتح القدير» (٧ / ٢٥ ـ ٢٦)، «البناية» (٦ / ٥٦٤).

الشافعي: كلها صنف واحد<sup>(١)</sup>، والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في بيع لحم الغنم بغيره من ذوات الأربع متفاضلاً فجوزوه ومنعناه.

فدليلنا قوله عز وجل: ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبُواَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقول ﷺ: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» (٢٠)، ولأنه من بهيمة الأنعام؛ فلم يجز بيعه بما شاركه في لهذا الوصف متفاضلاً، أصله إذا بيع بنوعه، ولأن جنس ذوات الأربع لا يجوز في لحمه بعضه ببعض كما لو كان من نوعه، ودليلنا على بطلان القول بأنه صنف قوله ﷺ: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» (٣)، والجنسية ها هنا المراد بها تباين المنافع والأغراض، وقد ثبت أن لحم السمك ليس من جنس لحم الإبل؛ لأنهما لا يتفقان في غرض ولا منفعة ولا يؤكل أحدهما على الوجه الذي يؤكل عليه الآخر، فيجب أن يكونا جنسين، ولأن لحوم السمك طعام لا يحتاج إلى ذكاته؛ فوجب أن يكون جنساً يفارق ما يحتاج إلى ذكاته؛ كالعسل والخل.

# مسألة ۲۷۸

لا يجوز بيع السرطب بالتمران)، خدلاف ألأبي

<sup>(</sup>۱) «الأم» (۳/ ۲۵–۲۲)، «مختصر المزني» (۷۸)، «الحاوي الكبير» (٦/ ١٨٢)، «حلية العلماء» (٤ / ١٨٢)، «حلية العلماء» (٤ / ١٦١ – ١٦١)، «إخلاص الناوي» (٢/ ٣٦).

<sup>(</sup>٢) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٧٦٩).

<sup>(</sup>٣) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٧٦٩).

<sup>(</sup>٤) «المعونة» (٢ / ٩٦٥)، «التلقين» (٢ / ٣٦٩)، «التفريع» (٢ / ١٢٧)، «الشرح الصغير» (٣ / ١٠٠) - ١٠١)، «جامع الأمهات» (ص ٣٤٦)، «الكافي» (٣١٠، ٣١٤)، «أسهل المدارك» (٢ / ٣٤٣)، «الخرشي» (٥ / ٦٦).

ولهٰذا مذهب الشافعية .

أنظر: «الأم» (٣ / ٢٤)، «مختصر المزني» (ص ٨٠)، «المهذب» (١ / ٢٨١)، «الوجيز» (١ / ٢٥٧)، «الوجيز» (١ / ٢٥٧)، «المنهاج» (ص ٤٥)، «المجموع» (١٠ / ١٦٥، ٢٩٠)، «روضة الطالبين» (٣ / ٣٨٧)، «المحاوي الكبير» (٥ / ٣٠٦، ١٣٠ ـ ط دار الكتب العلمية)، «مغني المحتاج» (٢ / ٢٢٦)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٤٣٥)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٢٩٩ / رقم ٨٩).

وهو مذهب الحنابلة .

حنيفة (۱)؛ لما روي عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله على سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟». قالوا: نعم. فنهى عنه (۲). وروي: «فلا إذاً» (۳).

وروى أبو هريرة أن رسول الله على قال: «لا تبيعوا التمر بالرطب» (٤)، ولهذا نص.

وروى سهل بن أبي حَثْمَة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر وأرخص في العَرِيَّة أن تباع بخَرْصها فيأكلها أهلها رطباً (٥٠)؛ ففيه دليلان:

<sup>=</sup> انظر: «المغني» (٦ / ٦٧)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٢٥)، «منتهى الإرادات» (٢ / ٦٨)، «كشاف القناع» (٣ / ٢٥٦).

<sup>(</sup>۱) «مختصر الطحاوي» (۷۷)، «اللباب» (۳۸ و۲ / ٤٠)، «شرح فتح القدير» (۷ / ۲۷)، «البناية» (۲ / ۵۰ه)، «المبسوط» (۱۲ / ۱۸۶)، «رؤوس المسائل» (۲۸٤)، «إيشار الإنصاف» (۲۹۰)، «الاختيار» (۲ / ۳۲)، «البحر الرائق» (۲ / ۱۶۲)، «تبيين الحقائق» (٤ / ۹۲).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٦٢٤ ـ الليثي أو ٢٥١٧ ـ أبو مصعب)، والطيالسي (١٣٦٤)، والحميدي (٧٥)، وأحمد (١ / ١٧٥، ١٧٩)، والشافعي (٥٥١)، وأبو يعلى (٧١٧، ١٧١٧) في «مصافيدهم»، وعبدالرزاق (١٤١٨٥)، وابن أبي شيبة» (٦ / ١٨٢، ١٤١ / ٢٠٤) في «مصنفيهما»، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٧٥)، والنسائي (٧ / ٢٦٨، ٢٦٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والدارقطني (٣ / ٤٩١)، والبيهقي (٥ / ٤٩٤) في «سننهم»، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٩٧)، والبخوي (٣ / ٢٩٤، ٢٩٩)، والبغوي (٢٠٨٠)؛ من حديث سعيد بن أبي وقاص رفعه. وهو حسن.

وانظر: (نصب الرابة) (٤ / ٤١)، (التلخيص الحبير) (٣/ ١٠).

 <sup>(</sup>٣) لهذه رواية ابن حبان (١٩٩٧ ـ «الإحسان»)، والدارقطني في «سننه» (٣ / ١٥٠ أو رقم ٢٩٦٢ ـ
 بتحقیقي).

وانظر لزاماً تعليقي على: (تقرير القواعد؛ لابن رجب (٢ / ١٦٩ ـ ١٧٠).

<sup>(</sup>٤) ورد عن ابن عمر: (نهى رسول الله على عن الرطب باليابس)، ومن حديث سعد: (نهى رسول الله عن بيع الرطب بالتمر)، أخرجهما الدارقطني في (سننه) (٢٩٥٧، ٢٩٥٥، ٢٩٥٠ - ٢٩٦٠ بتحقيقي)، وإسناد الأول ضعيف جداً، والثاني حسن، كما بيَّتُه في تحقيقي لهما. وانظر: (تنقيح التحقيق) (٢/ ٥٥٠، ٥٢٧)، وتخريج الحديث بعد الآتي.

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، رقم ٢١٩١، وكتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممرًّ أو شِرب في حائط أو في نخل، رقم =

أحدهما: العموم.

والآخر: استثناء العرية.

فثبت أن ما عداهما باقي على أصل المنع(١).

وروى ابن عمر «أن رسول الله على نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتمر (٢) وبيع العنب بالزبيب كيلاً (٣).

ونقل لهذا التفسير عن جابر (٤) وأبي سعيد (٥) وسهل بن أبي حثمة (٢)، وليس يخلو أن تكون رواية عن رسول الله على [أو لا]، فإن كان كذلك؛ فهو غاية المراد، وإن كان من عند الصحابي؛ فهو أولى من تفسير غيره، ولأنه جنس فيه الربا بيع منه مجهول بمعلوم؛ فلم يجز، أصله بيع السيرج (٧) بالسمسم والزيتون بالزيت، ولأنه جنس فيه الربا بيع بعضه ببعض على صفة تنقص إحداهما عن الأخرى في المستقبل، فوجب أن لا يجوز، أصله بيع العجين بالدقيق، ولأن المماثلة معتبرة؛ فاختلاف حاليهما في رطوبة أحدهما وجفاف الآخر يمنع التماثل؛ فلم يجز البيع.

<sup>=</sup> ٢٣٨٣، ٢٣٨٤)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم ١٥٤٠)، وغيرهما.

<sup>(</sup>١) في الأصل و(ط): «المبيع»!! بدل: «المنع».

<sup>(</sup>٢) المراد بالثمر الرطب، وهو «ثمر النخل» كما في رواية عند مسلم.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، رقم ٢١٨٥)، ومسلم في اصحيحه (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر، رقم ١٥٤٢).

<sup>(</sup>٤) ثبت تفسيره في الصحيح مسلم الكتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم ١٥٣٦ بعد (٤) . ٨٢ و ٨٣).

<sup>(</sup>٥) ثبت تفسيره في اصحيح البخاري» (كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، رقم ٢١٨٦)، و اصحيح مسلم» (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم ١٥٤٦ بعد ٦٧).

<sup>(</sup>٦) سبق تخريج حديثه. وانظر: (إتحاف المهرة» (٦ / ٧٣ \_٧٤).

<sup>(</sup>٧) في المطبوع: «الشيرج» بالشين، ويجوز الوجهان.

# مسألة ٧٧٩

يجوز بيع الرطب بالرطب مُتماثلاً(۱)، خلافاً للشافعي (۲)؛ لقوله عز وجل: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبُواَ ﴾ [البقرة: ۲۷٥]، وروى أبو هريرة أن رسول الله على قال: «لا تبايعوا الثمر بالتمر حتى يبدو صلاحها» (۳)، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، ولأنها ثمرة بيعت بجنسها وهما على حال متساويين فيها؛ فجاز ذلك كالتمر بالتمر، ولأن كل جنس جاز بيعه بجنسه حال جفافهما جاز حال رطوبتهما كاللبن باللبن، ولأنها إحدى حالاته؛ فكان مماثلاً لما سواه فيهما من جنسه كحال الجفاف، ولأن كل حال كانت طريقاً للمماثلة بين البابسين فكذلك بين الرطبين كحال الجفاف.

# مسألة ٧٨٠

لبن الآدميات طاهر يجوز بيعه وشربه (٤)، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعه (٥)؛ فدليلنا قوله عز وجل: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَرَيْمَ وَحَرَّمَ الرِّبُواْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولأنه لبن طاهر فأشبه لبن الشاة، ولأن كل ما جاز شربه جاز بيعه، أصله الماء.

(فصل): وهو طاهر<sup>(۲)</sup>، خلافاً لبعض الشافعية<sup>(۷)</sup>؛ لأنه مائع يجوز شربه

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۳ / ۱۷۸ ـ ط دار الفكر)، «الرسالة» (۲۱۵)، «الكافي» (۳۱۳)، «جامع الأمهات» (ص ۱۲۵ ، ۳۶۵ ، ۳۶۳)، «المعونة» (۲ / ۹۲۰)، «الشرح الصغير» (۳ / ۱۰۰)، «التفريع» (۱ / ۱۲۹)، «الناقين» (۲ / ۳۷۰)، «الذخيرة» (٤ / ۲۰۰).

<sup>(</sup>٢) «الأم» (٥/ ١٩)، «مختصر المزني» (٧٧)، «الإقناع» (٩٥)، «الحاوي الكبير» (٦/ ١٥٨)، «حلية العلماء» (٤/ ١٩٧).

<sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار، رقم ١٥٣٨).

<sup>(</sup>٤) قد يساعد هذا على القول بحل (بنوك اللبن)!! انظر: «الرضاع وبنوك اللبن» لمحمد الحفناوي (ص ٥٣).

<sup>(</sup>٥) «إيثار الإنصاف» (٣٠٤)، «البدائع» (٦/ ٣٠١١)، «رؤوس المسائل» (٢٩٥).

<sup>(</sup>٦) «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١ / ٢٥).

 <sup>(</sup>۷) (روضة الطالبين» (٣/ ٥٥٥)، (المجموع» (١/ ٢٤٤)، (الوجيز» (١/ ١٣٤)، (حلية العلماء» (٤
 / ٢٧ \_ ٦٨)، (مغيث الخلق» (٦٤ \_ ٥٥) للجويني، (الكوكب الدري» (١١٣)، (إخلاص =

كالماء، ولأنه لبن حيوان طاهر اللحم كالشاة.

# مسألة ٧٨١

كل جنس فيه الربا إذا بيع بمثله؛ فلا يجوز أن يكون مع أحد الجنسين شيء غيره، ولا معهما، وسواء كان ذلك الغير مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه  $^{(1)}$ . وقال أبو حنيفة: يجوز بيع صاع تمر وثوب بصاعَي تمر  $^{(7)}$ . فجعل أحد الصاعين في مقابلة صاع وجعل الثوب في مقابلة الصاع الآخر، وكذلك دينار ودرهم بدينارين.

ودليلنا حديث فضالة بن عبيد؛ قال: أتى النبي على عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير، فقال: «لا حتى يميز بينهما»، فقال: ما أردت الحجارة. فقال: «لا حتى يميز بينهما» (٣).

الناوي" (٢ / ١٣)، "رفع الإلباس عن وهم الوسواس" (ص ٩٢، ٩٣)، وفيه: "قال النووي في "شرح المهذب: وهو طاهر على المذهب، والمنصوص به قطع الأصحاب إلا صاحب "الحاوي"؛ فإنه حكى عن الأنماطي نجاسته، قال: وإنما يربى به الطفل ضرورة. قال النووي رحمه الله: وهذا ليس بشيء، بل هو خطأ ظاهر، وإنما حكى مثل هذا للتحذير من الاغترار به، وقد نقل الشيخ أبو حامد في "تعليقه" عقيب كتاب السلم إجماع المسلمين على طهارته، قال: قال الروياني رحمه الله في آخر بيع الغرر: إذا قلنا بالمذهب أن الآدمية لا تنجس بالموت فماتت، وفي ثديها لبن؛ فهو طاهر يجوز شربه وبيعه". وانظر منه: (ص ٩٤) حول جواز بيع اللبن، وكذا: "البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها" (ص ٣٣ ـ ٣٤)،

<sup>(</sup>١) «الكافي» (٣٠٧)، «أسهل المدارك» (/ ٢٣٠)، «الخرشي» (٥/ ٤١)، «قوانين الأحكام» (٢١٩).

 <sup>(</sup>۲) «الهداية» (۳/۳ أو رقم ۲۷۵۸ ـ بتحقيقي)، والبيهقي (٥/ ۲۹۳) في «سننهم»، والطحاوي في «شرح معاني
 الآثار» (٤/ ٧١ ـ ٤٤)، وأحمد (٦/ ٢١)، وأبو عوانة (٥/ ٧/ ب ـ ٨/ أو ٤١/ أ ـ ب وه ١/ أ).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (كتاب البيوع، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم ١٥٩١، أثر رقم ٩٠)، ولم يسق لفظه، وساقه أبو داود (رقم ٣٣٥١)، والترمذي (١٢٥٥)، والنسائي (٧/ ٢٧٩)، والدارقطني (٣/ ٣ أو رقم ٢٧٥٨ ـ بتحقيقي) والبيهقي (٥/ ٣٩٣) في "سننهم"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/ ٧١ ـ ٤٧)، وأحمد (٦/ ٢١)، وأبو عوانة (٥/ ٧/ ب ـ ٨/ أو ١٤/ أ ـ ١٠٠).

والخَرَز: فصوص من الحجارة واحدتها خرزة. انظر: «لسان العرب» (٥ / ٣٤٤).

ولأن المماثلة إذا كانت معتبرة في بيع الذهب بالذهب والتمر بالتمر وجب أن لا يكون مع أحدهما غيره؛ لأن ذلك يمنع المماثلة؛ لأنا نعلم أن الذهب المنفرد ليس في مقابلته (۱) ذهب مثله (۲) ، وإنما في مقابلته (۳) ذهب وشيء آخر ، ولأن الصفقة إذا تناولت أشياء؛ فإن جملة الثمن في مقابلته جملة المبيع ويقسط على المبيع بالقيمة ، وإذا تبايعا صاعين تمراً بصاع وثوب؛ فقد حصل أن الصاعين في مقابلة جملة الصاع والثوب ولا يأمن أن يكون قيمة الثوب صاعين أو أكثر من صاع ، فيؤدي ذلك إلى أن يكون صاعاً في مقابلة أقل من صاع ، وذلك ربا؛ لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل ، ولأنه جنس فيه الربا ، فإذا بيع شيء منه مع غير جنسه [بشيء من جنسه] لم يصح ، أصله إذا كان المفرد مثل الذي معه غيره كصاع تمر وثوب بصاع تمر منفرد (٤٠).

# مسألة ٧٨٧

لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه الذي لا يجوز بيع لحم بعضه ببعض متفاضلاً إذا كان الحي كبيراً ليس يصلح إلا للذبح، ويجوز بغير نوعه؛ فالأول مثل

<sup>(</sup>١) في الأصل و(ط): «مقابلتها»، وفي (ط) قبلها: «الذهب المنفردة».

<sup>(</sup>٢) في الأصل و (ط): «مثلها».

<sup>(</sup>٣) في الأصل و(ط): «مقابلتها».

<sup>(</sup>٤) علة المنع في هذه الصورة كون ذلك ذريعة للربا، فمتى كان المقصود ذلك حرم التوسل إليه بكل طريق، وكذلك إذا لم يعلم مقدار الربوي، بل يخرص خرصاً، مثل القلادة التي في الحديث؛ فإن تلك القلادة لما فصلت كان ذهب الخرز أكثر من ذلك الذهب المفرد؛ فنهى النبي على عنه عندا بهذا حتى تفصل؛ لأن الذهب المفرد يجوز أن يكون أنقص من الذهب المقرون، فيكون قد باع ذهبا بذهب مثله وزيادة خرز، وهذا لا يجوز، وأما إن كان المقصود بيع العرض وفيه ما ليس مقصوداً مثل بيع السلاح بعرض وفيه حلية يسيرة، أو بيع عقار بأحدهما وفي سقفه وحيطانه أحدهما؛ فيجوز هذا عند أكثر العلماء، وهو الصواب.

انظر: «مجموع فتاوی ابن تیمیة» (۲۹ / ۲۹۳ ـ ۲۹۵ ، ۶۵۱ ، ۶۵۱)، «حلیة الفقهاء» (٤ / ۱۰۱، ۱۵۸)، «تنقیح التحقیق» (۲ / ۳۰۰ ـ ۵۳۱)، «شرح النووي علی صحیح مسلم» (٤ / ۱۰۱، ۱۰۲).

لحم غنم بحمل حي، والثاني كلحم شاة بطير حي<sup>(۱)</sup>، وقال أبو حنيفة: يجوز على كل وجه<sup>(۲)</sup>، وقال الشافعي: لا يجوز على كل وجه<sup>(۳)</sup>.

فدليلنا على أبي حنيفة نهيه على عن بيع اللحم بالحيوان (٤). وروي أنه «نهى عن بيع اللحي بالميت» (٥)، ولأن اللحم نوع يدخله الربا ولا يجوز بيعه بأصله من غير صناعة مؤثرة كالشيرج بالسمسم، ولأن ذلك على أصلنا مزابنة وهو بيع معلوم

<sup>(</sup>۱) «المعونة» (۲ / ۹۱۲)، «التفريع» (۲ / ۱۲۹)، «الشرح الصغير» (۳ / ۹۷)، «جامع الأمهات» (ص (۳)»، «الكافي» (۳۱۳، ۳۱۳)، «بداية المجتهد» (۲ / ۱۳۷)، «أسهل المدارك» (۲ / ۲۶۳)، «الخرشي» (٥ / ۲۸، ۲۹).

 <sup>(</sup>۲) «مختصر الطحاوي» (۲۷)، «اللباب» (۱ / ٤١)، «المبسوط» (۱۲ / ۱۳۷، ۱۸۰ ـ ۱۸۱)، «بدائع الصنائع» (۷ / ۳۱۱ ـ ۳۱۲۰)، «شرح فتح القدير» (۷ / ۲۰ ـ ۲۲)، «البناية» (۲ / ۳۰۵)، «الاختيار» (۲ / ۳۳)، «البحر الرائق» (۲ / ۱۸۶)، «بيين الحقائق» (۱/۹۶)، «إيثار الإنصاف» (۲۹۲).

 <sup>(</sup>٣) (الأم» (٣/ ٢٥ - ٢٦)، (مختصر المزني» (٧٨)، (الحاوي الكبير» (٦/ ١٨٢)، (المجموع» (١٠ / ١٨٤)، (روضة الطالبين» (٣ / ٣٩٤)، (مغني المحتاج» (٢ / ٢٩)، (نهاية المحتاج» (٣ / ١٨٤)، (حلية العلماء» (٤ / ٣٩١)، (مختصر الخلافيات» (٣ / ٣٠٤ / رقم ٩١)، (إخلاص الناوي» (٢ / ٣٣).

<sup>(</sup>٤) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣ / ٧٠ ـ ٧١، أو رقم ٣٠٢١ ـ بتحقيقي)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٤ / ٣٢٢) من طريق يزيد بن مروان، عن مالك، عن الزهري، عن سهل بن سعد رفعه، وقال الدارقطني: «تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد، ولم يتابع عليه».

وقال ابن عبدالبر: (ولهذا حديث إسناده موضوع لا يصح عن مالك، ولا أصل له في حديثه».

قلت: صوابه ما في «موطأ مالك» (٢ / ٦٥٥ ـ الليثي) عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، وكذا رواه سعيد بن منصور والبيهقي (٥ / ٢٩٦) في «سننهما»، وأبو داود في «المراسيل» (١٧٨)، والحاكم (٢ / ٣٥).

وانظر: ﴿ إِتَّحَافَ الْمُهُرَّةُ ﴾ (7 / ١٤٣)، ﴿ تَنْقِيحُ النَّحْقِيقُ ﴾ (٢ / ٥٣٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه الحاكم (٢ / ٣٥)، وابن خزيمة \_ كما في (تنقيح التحقيق) (٢ / ٥٣٠)، وفات ابن حجر في التحاف المهرة» (٦ / ٣٣) عزوه له \_ والبيهقي (٥ / ٢٩٦) من طريق الحسن عن سمرة رفعه بلفظ: (إن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم».

قال محمد بن عبدالهادي: «قال البيهقي (٥ / ٣٤٤): لهذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن البصري عن سمرة عدَّه موصولاً، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد، يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب، والقاسم بن أبي بزة، وقول أبي بكر الصدِّيق».

وفي الباب عن أبن عمر عند البزار (٢ / ٦ ـ زوائده)، وإسناده ضعيف، وانظر: «نصب الراية» (٤ / ٣٩)، «التلخيص الحبير» (٣ / ١٠)، «مجمع الزوائد» (٤ / ١٠٥).

بمجهول من جنسه.

(فصل): ودليلنا على الشافعي قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبُواَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولأنه لحم بيع بجنس مخالف له كالعبيد والحمير، ولأن الأغراض مختلفة فيه فأشبه ما ذكرناه (١١).

# مسألة ٧٨٢

لا يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً (٢)، خلافاً لأبي حنيفة (٣) والشافعي (٤)؛ لما روي أن معمر بن عبدالله أرسل غلامه بصاع من قمح فقال: بعه واشتر شعيراً. فأخذ صاعاً وزيادة، فقال: ردَّه ولا تأخذنَّ إلا مثلاً بمثل؛ فإني سمعت رسول الله على يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» وكان طعامنا يومئذ الشعير (٥)، ولأنه إجماع الصحابة، وروي عن عمر (٦) وسعد (٧) ومعمر بن عبدالله (٨) وعبدالرحمٰن بن عوف (٩) ولا مخالف لهم، ولأنهما يتقاربان في المنافع ويتفقان في المنبت والحصاد وأحدهما لا يخلو من الآخر؛ فكانا كالجنس الواحد، واعتباراً بالعلس مع الحنطة

<sup>(</sup>١) رجع ابن القيم في (إعلام الموقعين» (٢ / ١٤٥ ـ ٢٠٧ ـ ط محمد محيي الدين) الجواز، وعلقه على ثبوت مرسل ابن المسيب السابق.

 <sup>(</sup>۲) (منح الجليل» (٥ / ٥)، (الخرشي» (٥ / ٥٧ \_ ٥٥)، (حاشية الدسوقي» (٣ / ٤٧ \_ ٤٨)،
 (۱۲۵ ربع» (۲ / ۱۲٦)، (جامع الأمهات» (ص ٣٤٥، ٣٤٦)، (الكافي» (٣١٠)، (أسهل المدارك»
 (۲ / ۲۳٦).

 <sup>(</sup>٣) دمختصر الطحاوي» (٢٧)، دشرح فتح القدير» (٧/ ١١)، دالاختيار» (٢/ ٣١)، دتبيين الحقائق»
 (٤/ ٨٨)، دايثار الإنصاف، (٢٨٨).

<sup>(</sup>٤) «المجموع» (٩/ ٥٠٢)، (روضة الطالبين» (٣/ ٥٣٩)، «حلية العلماء» (٤/ ١٥٩\_ ١٦٠).

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم في الصحيحه (كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم ١٥٩٢)، وأحمد في المسند، (٦ / ٤٠٠)، وابن حبان في المسند، (٦ / ٤٠٠)، والطحاوي في السرح معاني الآثار، (٤ / ٣)، وابن حبان في الصحيح، (١١ / ٣٨٥ / رقم ٥٠١١ - الإحسان،)، والمدارقطني في السنن، (٣ / ٢٤)، والطبراني في الكبير، (٢٠ / رقم ١٠٩٥)، والبيهقي (٥ / ٢٨٣).

<sup>(</sup>٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٥٨)، وإسناده منقطع، كما في (المحلى) (٨/ ٤٩١).

<sup>(</sup>٧) أخرجه مالك (٢ / ٦٢٤، ٦٤٥)، وابن أبي شيبة (٦ / ١٥٩) من طرق بعضها حسن.

<sup>(</sup>٨) ورد في الحديث السابق.

 <sup>(</sup>٩) صوابه ابن الأسود لا ابن عوف، أخرجه عنه مالك (٢ / ٦٤٥ ـ ٦٤٦)، وابن أبي شيبة (٦ / ١٥٩)،
 وعبدالرزاق (٨ / ٣٣)، وإسناده صحيح.

والقشمش<sup>(۱)</sup> مع الزبيب.

# مسألة ٧٨٤

التفاضل جائز في الماء<sup>(۲)</sup>، وروى ابن نافع [عن مالك]<sup>(۳)</sup> منع بيعه إلى أجل بالطعام<sup>(٤)</sup>، قال القاضي: فعلى لهذا يجب أن يحرم التفاضل فيه<sup>(٥)</sup>. وهو قول الشافعي<sup>(٦)</sup>.

فوجه الأول: أن الربا إنما حرم حراسة للأموال وحفظاً لها ومصلحة للناس، ولذلك خص ما تمس الحاجة إليه، والماء أصله مباح غير متشاح فيه، فكان منافياً لموضوع المقصود بالربا.

ووجه الثاني: أنه مما يقوِّم الأبدان بتناوله كالقوت، ولأنه أولى بذٰلك من جميع الأقوات؛ لأنه ليس فيه ما يقوم مقامه.

والأول أظهر.

# مسألة مهر

الربا ثابت بين المسلمين في دار الحرب كثبوته في دار الإسلام ( $^{(V)}$ ), وقال أبو حنيفة: إذا أسلم فيها رجلان أو دخلها رجلان مسلمان فتبايعا بالربا جاز  $^{(\Lambda)}$ . ودليلنا

<sup>(</sup>١) في المطبوع: «المشمش»!! والصواب \_ كما في الأصل \_: «القشمش» بالقاف كما أثبتناه، وهو ضرب من الزبيب صغير الحب جداً. انظر: «الخرشي» (٥ / ٥٧).

<sup>(</sup>٢) «المعونة» (٢ / ٩٦٣)، «شرح منح الجليل» (٥ / ١٧ ـ ١٨)، «الشرح الصغير» (٣ / ٩٩)، «الخرشي» (٥ / ٦٣)، «حاشية الدسوقي» (٣ / ٥١)، «التلقين» (٢ / ٣٦٦).

<sup>(</sup>٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل والمطبوع وأثبتناه من «المعونة».

<sup>(</sup>٤) «المعونة» (٢/ ٩٦٣).

<sup>(</sup>٥) «المدونة» (٣/ ١٦٥ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (٢ / ٩٦٣).

<sup>(</sup>٦) (روضة الطالبين» (٣/ ٣٨٨)، (حلية العلماء» (٤/ ١٤٩)، (إخلاص الناوي» (٢/ ٢٤).

 <sup>(</sup>۷) «المقدمات الممهدات» (۲ / ۱۷۸).
 و لهذا مذهب الشافعية والحنابلة. انظر: «الأم» (۷ / ۳۵۹)، «المجموع» (۹ / ٤٤٣)، «المغني» (٤ / ۳۹)، «المحرر» (۱ / ۳۱۸).

<sup>(</sup>٨) هٰذا مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

قوله عز وجل: ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَوْأَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وسائر الظواهر، ولأن كل مبيع لم يصح في دار الإسلام لم يصح في دار الحرب كسائر البيوع الفاسدة، ولأن كل ما كان محظوراً على المسلمين في دار الإسلام كان محظوراً عليهم في دار الحرب كالزنا وشرب الخمر، ولأن المسلم متى حصل في دار الحرب بأمان فأموالهم عليه (١) محظورة؛ فلم يجز مبايعتهم بالربا، كالحربي إذا دخل إلينا بأمان فماله علينا محظور، ولا يجوز لنا مبايعته بالربا، ولأنه مال مأخوذ بعقد؛ فلم يجز أخذه بعقد فاسد، كالنكاح الفاسد إذا أمهر فيه (٢).

### مسألة ٧٨٦

إذا بيع أصل حائط وفي نخله ثمر، فلا يخلو أن يكون أبر أو لم يؤبر، فإنْ كان لم يؤبر؛ فهو للمبتاع، وإن كان قد أبر؛ فهو للبائع؛ إلا أن يشترطه المبتاع (٣)، وقال

انظر: «مشكل الآثار» (٤ / ٢٤٦ ـ ط الهندية)، «السير الكبير» (٤ / ١٤١١)، «القدوري» (٣٨)، «المبسوط» (١٤١ / ٢٥، ٧٥)، «البدائع» (٧ / ١٣٣)، «شرح فتح القدير» (٥ / ٣٠٠، ٧ / ٣٨)، «البناية» (٦ / ٧٠٠ ـ ٧١٥)، «الاختيار» (٢ / ٣٣).

<sup>(</sup>١) في الأصل و(ط): «عليهم».

<sup>(</sup>Y) قال أبو يوسف: (إنما قال أبو حنيفة لهذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا ربا بين أهل الحرب، أظنه قال: وأهل الإسلام»، وقال الشافعي: حديث مكحول ليس بثابت؛ فلا حجة فيه». كذا في (نصب الراية» (٤ / ٤٤).

وقال النووي في «المجموع» (٩ / ٤٤٣): «لو صح حديث مكحول لتأوَّلناه على أنَّ معناه: لا يباح الربا في دار الحرب جمعاً بين الأدلة».

قلت: وثبت أن النبي صلى قال في حجة الوداع: «كل ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبدالمطلب».

وانظر: «القواعد النورانية» (ص ١٦٥)، «المجموع» (٩ / ٤٤٣)، «المغني» (٤ / ٣٩)، «بدائع الفوائد» (٤ / ٢١٤)، «نيل الأوطار» (٦ / ٣٧)، «الربا والمعاملات المصرفية» (ص ٢١٧ ـ ٢٣٠).

<sup>(</sup>٣) «المعونة» (٢ / ١٠١١ ـ ١٠١١)، «التفريع» (٢ / ١٤٦)، «الرسالة» (٢١٤)، «الكافي» (٣٥٥)، «المعونة» (٢ / ٢١٤)، «التلقين» (٢ / ٣٧٤)، «قوانين الأحكام الشرعية» (٢ / ٢٢٨)، «حاشية الدسوقي» (٣ / ٢٧٢)، «أسهل المدارك» (٢ / ٣٠٠ـ ٣٠٠)، «الخرشي» (٥ / ١٨١).

وانظر مذهب الشافعية في: «مختصر المزنى» (٧٩)، «روضة الطالبين» (٣ / ٥٤٨)، «مغني =

أبو حنيفة: الثمرة في الحالين للبائع<sup>(۱)</sup>، وقال ابن أبي ليلى: الثمرة في الحالين للمبتاع<sup>(۲)</sup>.

فدليلنا على أبي حنيفة قوله على: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» (٣)، فشرط في كونها للبائع أن تؤبر؛ فدل على أنها قبل التأبير ليست له، ولأنه كامن في أصل خلقته فوجب أن يتبعه في المبيع بمقتضى العقد كالحمل في البطن واللبن في الضرع.

ودليلنا على ابن أبي ليلى الخبر، ولأنه بعد الإبار له حكم نفسه؛ فلم يتبع أصله كالحنين إذا ظهر.

# مسألة ٧٨٧

إذا كانت الثمرة قد أبرت؛ فليس للمشتري إجبار البائع على نقل ثمرته من النخل قبل أوان الجداد (٤)، خلافاً لأبي حنيفة (٥)؛ لأن من ابتاع شيئاً مشغولاً بحق

<sup>=</sup> المحتاج» (٢ / ٨٦)، «الحاوي الكبير» (٥ / ١٦١ ـ ط دار الكتب العلمية)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (١ / ٢٠٠)، «حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج» (١ / ٢٠٠)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٣٠٦ / رقم ٩٢).

ولهٰذا مذهب الحنابلة .

انظر: «المغني» (٦/ ١٣٠ ـ ١٣١)، «الإنصاف» (٥/ ٢٠ ـ ٦١)، «منتهى الإرادات» (٢/ ١٨١)، «الأنقيح التحقيق» (٢/ ٥٣٧).

<sup>(</sup>۱) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» (۱۳ ، ۲۱)، «المبسوط» (۱۲ / ۱۹۷ و ۱۳ / ۵۰)، «تحفة الفقهاء» (۲ / ۸۰)، «فتح القدير» (٦ / ۲۸۳)، «تبيين الحقائق» (٤ / ۱۱)، «البحر الرائق» (٥ / ۲۲۳\_۳۲۳).

<sup>(</sup>٢) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي» (١٣، ٢١)، «المبسوط» (١٣ / ٥٠)، وحكى مذهبه النووي في «٢) «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي» (٢٠، ٢٨).

 <sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت، رقم ٢٢٠٤)، ومسلم في
 «صحيحه» (كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقم ١٥٤٣) عن ابن عمر رفعه.

<sup>(</sup>٤) «المنتقى» (٤ / ٢١٧ ـ ٢١٨).

<sup>(</sup>٥) دمختصر الطحاوي، (٧٨).

للبائع؛ فإن البائع لا يكلف نقله إلا على ما جرت العادة به، ألا ترى أنه لو ابتاع داراً وفيها أكرار طعام لم يكلف نقله في جوف الليل ولا في جملة واحدة، بل على مهل بحسب العادة، كذلك في مسألتنا العادة أن الناس لا ينقلون ثمارهم إلا بعد أن تبلغ ويستحكم صلاحها، فكلف المبتاع تبقيتها على النخل ليأخذها البائع على العادة، ولأن من باع شيئاً وكانت منفعة المبيع مستثناة للبائع أو غيره بالعقد، فإن له استيفاء تلك المنفعة المستثناة له بالعقد على كمالها كمن ابتاع أمة ولها زوج، فإن منفعة البضع مستثناة للزوج بنفس العقد وله استيفاؤها على كمالها، كذلك في مسألتنا.

# مسألة ٨٨٨

لا يجوز بيع ثمرة قبل بدوِّ صلاحها على الإطلاق من غير شرط القطع (١)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يجوز ذلك (٢). ويؤخذ المبتاع بقطعها في الحال والكلام في فصلين:

أحدهما: أن البيع فاسد.

والآخر: أن الإطلاق عندنا يقتضي التبقية وعنده القطع.

<sup>(</sup>۱) «المعونة» (۲ / ۱۰۰۵)، «بداية المجتهد» (۲ / ۱٤۹)، «التفريع» (۲ / ۱٤۱)، «الكافي» (۳۳۲)، «التلقين» (۲ / ۱۶۹). «الخرشي» (٥ / ۱۸۵)، «أسهل المدارك» (۲ / ۲۹۹). ولهذا مذهب الشافعية.

انظر: «مختصر المزني» (ص ٨٠)، «روضة الطالبين» (٣/ ٥٥٣)، «الحاوي الكبير» (٥/ ١٩٠ ـ ط دار الكتب العلمية)، «مغني المحتاج» (٢/ ٨٨ ـ ٨٩)، «حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج» (٤/ ٤٦١)، «مختصر الخلافيات» (٣/ ٣٠٧/ رقم ٩٣). وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٦ / ١٣٠ ـ ١٣١)، «الإنصاف» (٥ / ٥٥ ـ ٦٧)، «منتهى الإرادات» (٢ / ٨٤)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٣٧).

 <sup>(</sup>۲) «مختصر الطحاوي» (۷۸)، «الاختيار» (۲ / ۳ ـ ۷)، «فتح القدير» (٦ / ۲۸٦ ـ ۲۸۷)، «البحر الرائق» (٥ / ۲۲٤)، «تجفة الفقهاء» (۲ / ۷۹)، «اللباب» (۲ / ۱۲۱)، «تحفة الفقهاء» (۲ / ۷۹)، «اللباب» (۲ / ۱۲۱)، «رحمة الأمة في اختلاف الأثمة» (۱ / ۱۷۱)، «موجبات الأحكام» (۲۰۸).

فدليلنا على فساد البيع ما روي: «أن رسول الله على نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها» (۱). وروي: «حتى تُزهي». أو قال (۲): «حتى تحمر أو تصفر (۳)» والنهي يقتضي الفساد، ولأنه عقد على ثمرة منفردة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع؛ فلم يصح، أصله إذا باعها بشرط التبقية، ودليلنا على أن الإطلاق يقتضي التبقية قوله على «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه (٤)»، ومنع الثمرة إنما يكون بجائحة وذلك إنما يخاف منه على ثمرة مبقاة، ولأن الإطلاق محمول على العادة والعادة التبقية على ما بيناه، فوجب حمل الإطلاق عليها.

# مسألة ٧٨٩

يجوز بيع الثمرة بعد بدوّ صلاحها على شرط التبقية (٥)، خلافاً لأبي حنيفة (٢) لنهيه ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها (٧)، فدل على أن الصلاح إذا بدا جاز بيعها على الإطلاق، ولأنا قد بينا أن الإطلاق يقتضي التبقية، فإذا شرط التبقية؛ فقد شرط

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها، رقم ٢١٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدء صلاحها، رقم ١٥٣٤).

<sup>(</sup>٢) في المطبوع: «وقال».

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم ٢١٩٨)، ومسلم في (صحيحه) (كتاب المساقاة، باب وضع الجواثح، رقم ١٥٥٥) عن أنس رفعه.

<sup>(</sup>٤) جزء من الحديث السابق.

<sup>(</sup>۵) «التلقين» (۲ / ۳۷۲)، «التفريع» (۲ / ۱۶۲)، «المعونة» (۲ / ۱۰۰۹ ـ ۱۰۰۹)، «الكافي» (۵ / ۲۸۹)، «الخرشي» (۵ / ۱۸۵). «۳۳۲)، «بداية المجتهد» (۲ / ۱۶۹)، «أسهل المدارك» (۲ / ۲۹۹)، «الخرشي» (۵ / ۱۸۵).

 <sup>(</sup>٦) «مختصر الطحاوي» (٧٨)، «الاختيار» (٢ / ٧)، «فتح القدير» (٦ / ٢٨٨)، «البحر الرائق» (٥ / ٣٢٧)، «تبيين الحقائق» (٤ / ١٢١)، «رحمة الأمة في اختلاف الأثمة» (١ / ١٧١)، «موجبات الأحكام» (٢٥٨).

<sup>(</sup>V) مضى تخريجه في المسألة السابقة.

و «حتى» للغاية، وما بعد الغاية يخالف ما قبلها، وقد ثبت أنه لا يجوز البيع قبل الغاية بشرط التبقية؛ فينبغي أن يكون ما بعده على ضده. قاله ابن الجوزي في «التحقيق» (٢ / ٥٣٩ ـ مع «تنقيح ابن عبدالهادى»).

موجب العقد، فلم يمنع.

## مسألة ٧٩٠

بدوُّ الصَّلاح في النَّخل أنْ تحمرَّ أو تصفرَّ وفي العنب أن يطعم (١)، وحكي عن قوم أنهم قالوا: هو طلوع الثريا (٢).

فدليلنا نهيه ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهى قيل: يا رسول الله! وما تُزْهي؟ قال: «تحمر وتصفر» (٣)، وروي أنه ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود والتمر حتى يُزْهي (٤).

# مسألة ٧٩١

إذا بدا الصَّلاح في نخلة واحدة جاز بيع ذلك القراح وما جاوره إذا كان ذلك الصلاح المعهود لا المبكِّر في غير وقته (٥)، وقال الشافعي: لايجوز إلا مع القسراح التسي فيسه تلك النخلة ولا يباع حائط ببدو(٢) صلاح

<sup>(</sup>١) ﴿ المعونة ؟ (٢ / ١٠٠٧) ، ﴿ التلقين ﴾ (٢ / ٣٧٣).

<sup>(</sup>٢) هو مروي عن ابن عمر كما في «الحاوي الكبير» (٦ / ٢٣١) للماوردي.

<sup>(</sup>٣) مضى تخريجه في مسألة (٧٨٨).

<sup>(</sup>٤) أخرجه الترمذي (رقم ١٢٢٨) وقال: «حسن غريب» ، وأبو داود (٣٣٧١)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وأحمد (٣ / ٢٢١)، والدارقطني (٣ / ٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٤٤)، والبيهقي (٥ / ٢٠١)، والحاكم (٢ / ١٩) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي «وذكر الحب حتى يشتد، والعنب حتى يسود، في لهذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة عن حميد من بين أصحاب حميد عن أنس دون ذلك، واختلف على حماد في لفظه؛ فرواه عنه عفان بن مسلم وأبو الوليد وحبان بن هلال وغيرهم على ما مضى ذكره، ورواه يحيى بن إسحاق السالحيني وحسن بن موسى الأشيب عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الثمرة حتى يبين صلاحها: تصفر أو تحمر، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يفرك». قلت: وحميد الطويل مدلس وقد عنعن.

وانظر لِجملة: ﴿حتى يفركُ ما سيأتي في التعليق على مسألة (٧٩٥).

<sup>(</sup>٥) «الموطأ» (٢ / ٦١٩)، «المعونة» (٢ / ١٠٠٩)، «التفريع» (٢ / ١٤٣)، «الرسالة» (٢١٤)، «الكافي» (٣٣٣)، «المنتقى» (٤ / ٣٧٠).

<sup>(</sup>٦) في المطبوع: «ولا يباع حتى يبدو».

غيره (١)؛ فدليلنا أن المعتبر في ذلك هو الأمن من الآفة على الثمرة دون الحيازة، ألا ترى أنها لو كانت حائطًا واحدًا لجاز بيع باقيه، ولأن مجاورة الأقرحة لهذه القراح كمجاورة نخل القراح لهذه النخلة فيجب تساويهما، ولأن كون الحدين بين القراحين لا يؤثر في منع المبيع إذا بدا الصلاح كما أن وجودهما لا يؤثر في جوازه قبل مجيء الوقت.

# مسألة ٧٩٢

لا يباع صنف من الثمر بطيب غيره؛ كالعنب والتين والرطب<sup>(٢)</sup>، خلافًا لما يحكى عن الليث إن صح ذلك<sup>(٣)</sup>؛ لأن بدوَّ الصَّلاح في صنف لا يمنع لحوق الآفة لغيره مما لم يبد صلاحه ولأنها ثمرة لم يبد صلاحها لم يجز بيعها كما لم يبد<sup>(١)</sup> الصلاح في غيرها.

<sup>(</sup>۱) «الأم» (۳/ ۸۶ ـ ۰۰)، «مختصر المزني» (۸۰)، «الحاوي الكبير» (٦/ ٢٣٣)، «المهذب» (١/ ٣٧٣)، «حلية العلماء» (٤/ ٢١٥)، «إخلاص الناوي» (٢/ ١١٠).

<sup>(</sup>٢) «المعونة» (٢/ ١٠٠٩)، «التفريع» (٢/ ١٤٣)، «الكافي» (٣٣٣)، «التلقين» (٣٧٣)، «جامع الأمهات» (ص ٣٤٦)، «المنتقى» (٢/ ٢٠٠)، «القوانين الفقهية» (٢٢٤، ٢٢٥).

وصورة المسألة: أن يوجد بستان بشجرة مختلف منه ما يبدو صلاحه؛ كالمشمش ـ مثلاً ـ، ومنه ما يتأخر صلاحه؛ كالرمان، ومنه ما يبدو صلاحه بينهما كالعنب والتين والرطب، فإذا بدا صلاح نوعٍ؛ فهل يجوز بيع جميع الأنواع الأخرى التي لم يبد صلاحها تبعًا.

<sup>(</sup>٣) حكاه عنه ابن رشد في «بداية المجتهد» (٢/ ١٧٣)، والباجي في «المنتقى» (٤/ ٢٢٠)، والقفال في «حلية العلماء» (٤/ ٢١٣).

وانظر: «فقه الإمام الليث بن سعد في ضوء الفقه المقارن» (ص ٢٢٢).

ولهذا رأيُّ لبعض الظاهرية. انظر: «المحلى » (٨/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨).

ولهذا اختيار ابن تيمية ، وقال عنه «ولهذا القول أقوى»، وجوَّزه لمجرد الحاجة، وذلك لأن التفريق فيه ضرر عظيم، واستدل بما جوَّزه الشرع من بيع المزابنة للحاجة، مع أنه أعظم من بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وهو بيع ربوي بجنسه خرصًا، والرباكما هو معلوم أشد حرمةً من الغرر، لاسيما ونهيه على الشعب الشمر حتى يبدو صلاحها قد خصَّ منه مواضع كما خص بيعه مع الشجر.

انظر تتمة كلامه في: «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٨٢ ، ٤٨٣).

<sup>(</sup>٤) في المطبوع: «ولا ثمرة لم يبد صلاحها، فلم يجز بيعها كما لو لم يبد...».

يجوز بيع المقاثي والمباطخ إذا بدا أولها وإن لم يظهر ما بعده، وكذلك الأصول المغيبة في الأرض كالجزر والفجل زوالبصل وما أشبه ذلك(١)، وقال أبو حنيفة(٢) والشافعي(٣): لا يجوز إلا بيع ما ظهر دون ما لم يظهر.

ودليلنا قوله عز وجل: ﴿ وَأَحَلُ اللّهُ الْبَيْعَ وَعَرَمَ الرّبِوا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولأن الضرورة تدعو إلى ذلك مع كون الغرر فيه لأنا لو منعناه لأدّى إلى أحد أمرين: إما أن ينفرد الموجود بالبيع وحهو إنما يوجد أولاً فأولاً، وذلك يؤدي إلى اختلاط ما ظهر بما لم يظهر؛ لأن خروجه متتابع؛ فلبس يؤخذ الأول إلا وقد خرج الثاني ويشق التمييز بين الثمرتين أو أن لا يُباع إلا بعد ظهور جميعه، وفي ذلك إضاعته وإفساده، فدعت الحاجة إليه مع قلّة الغرر فيه، ولأنه قد ثبت جواز بيع ما لم يبد صلاحه من التمر تبعًا لما قد بدا صلاحه، وكذلك يجوز بيع ما لم يخلق تبعًا لما خلق، ولنا فيه استدلال واعتلال؛ فالاستدلال أن نقول: لأن ظهور الثمرة مع عدم الصلاح جار في منع البيع مجرى عدم ظهور المقاثي والمباطخ في مسألتنا، ثم كان بدو الصلاح في بعض الثمرة كبدوه في جميعها؛ فيجب أن يكون كذلك ظهور بعضها في مسألتنا بمنزلة ظهور جميعها، والاعتلال أن نقول: لأنه شرط في جواز بيعها؛ فوجب إذا بمنزلة ظهور جميعها، والاعتلال أن نقول: لأنه شرط في جواز بيعها؛ فوجب إذا وجد في بعضها أن يكون كوجوده في جميعها مع التتابع في وقته، أصله بدو الصلاح في الثمر (٤).

<sup>(</sup>۱) «المعونة» (۲/ ۱۰۰۹)، «التفريع» (۲/ ۱۶۳)، «الكافي» (۳۳۳)، «بداية المجتهد» (۲/ ۱۷۹)، «المنتقى» (٤/ ٢٢٢)، «قوانين الأحكام» (۲۲۱).

<sup>(</sup>٢) «مختصر الطحاوي» (٧٨)، «حاشية ابن عابدين» (٤/ ٥٥٩، ٥/ ٥٥)، «موجبات الأحكام» (٢٦٢).

 <sup>(</sup>۳) «مختصر المزني» (۸۰)، «الحاوي الكبير» (٦/ ٢٣٥)، «التنبيه» (٦٦)، «المجموع» (٩/ ٣٠٠ (۳)، «إخلاص الناوي» (٢/ ١٠٤).

<sup>(</sup>٤) هٰذا أصح القولين، وعليه عمل المسلمين قديمًا وحديثًا، ولا تتم مصلحة الناس إلا بهٰذا، فإن تأخير بيعــه إلــى حيــن قلعــه يتعــذًر تــارة ويتعسَّــر أخــرى، ويفضــي إلــى فســاد الأمــوال.

يجوز بيع الجوز واللوز والباقلاء في قشره الأعلى (١)، خلافاً للشافعي (٢)؛ لقوله عز وجل: ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْمَ وَحَرَّمَ الرِّبُوا ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولأنه كامن مأكول في أكمام من أصل الخلقة، فجاز بيعه كالرمان والموز؛ لأن الناس يأكلونه رطباً وبهم حاجة إلى بيعه كذلك؛ لأنه ليس كل أحد يمكنه أن يجفف ثمرته، فلو قلنا: إن الباقلاء لا يباع وعليه القشرة الخضراء لأدى إلى أن يقال: إنه تنزع قشرته وفي ذلك فساده أو إلى أن لا يباع رطباً، وفي ذلك مشقة (٣).

## مسألة ٢٩٥

يجوز بيع السنبل إذا يبس واستغنى عن الماء(٤)، وقال الشافعي: لا

وأما كون ذلك مغيباً فيكون غرراً فليس كذلك، بل إذا رؤي من المبيع ما يدل على ما لم ير جاز البيع باتفاق المسلمين، في مثل بيع العقار والحيوان، وكذلك ما يحصل الحرج بمعرفة جميعه يكتفي برؤية ما يمكن منه، كما في بيع الحيطان، وما مأكوله في جوفه، والحيوان الحامل، وغير ذلك؛ فالصواب جواز بيع مثل لهذا.

انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩ / ٢٢٧، ٤٨٦ ـ ٤٨٨)، «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٢ / ٩٩٣، ٩٩٧).

<sup>(</sup>۱) «المعونة» (۲ / ۱۰۱۱)، «التلقين» (۲ / ۳۷۶)، «جامع الأمهات» (ص ۳٤٥)، «الخرشي» (٥ / ۲۲)، «بداية المجتهد» (۲ / ۱۷۹)، «القوانين الفقهية» (ص ۲۲۱).

 <sup>(</sup>۲) «مختصر المزني» (۸۰)، «الحاوي الكبير» (٦/ ٢٣٦)، «التنبيه» (ص ٢٦)، «المجموع» (٩/ ٢٣٠)، «مختصر المزني» (٣/ ٣٠٠)، «مالية (٣/ ٣٧٠)، «روضة الطالبين» (٣/ ٣٧١، ٥٥٨ ـ ٥٥٩)، «مغني المحتاج» (٢/ ٩٠)، «حلية العلماء» (٤/ ٢٠٦).

<sup>(</sup>٣) الغرر الذي هو حرام لما فيه من المفسدة التي هي مظنة العداوة والبغضاء، ولهذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدمت عليها، ومعلوم أن الضرر على الناس بتحريم لهذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوّف منه من التباغض وأكل المال بالباطل؛ لأن الغرر فيها يسير، والحاجة إليها ماسة، والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، والشريعة جميعها مبنية على أنَّ المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرّم، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية؟!

انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٩ / ٤٨٦ ـ ٤٨٨)، و «إعلام الموقعين» (٢ / ٩ ـ ١٢ ـ ط محمد محيى الدين)، و «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٣٩ ـ ٥٤٠).

<sup>(</sup>٤) ﴿ المعونة ؛ (٢ / ١٠١١)، (التفريع؛ (٢ / ١٤٤ـ١٤٥)، (الكافي؛ (٣٣٣)، دجامع الأمهات؛ (ص ٣٣٨).

يجوز<sup>(۱)</sup>، ودليلنا الظاهر، وروى أنس «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض»<sup>(۲)</sup>، وروي أنه «نهى عن بيع الطعام حتى يفرِك»<sup>(۳)</sup>، ولأنه مأكول دون حائل من أصل الخلقة فجاز بيعه معه، أصله الباقلاء في قشرته السفلى والجوز واللوز، ولأن بيع الأرز جائز في قشرته الحمراء، كذلك السنبل<sup>(3)</sup>.

#### مسألة ٧٩٦

يجوز أن يبيع (٥) ثمرة جزافاً ويستثني كيلاً معلوماً وقدره ما بينه وبين الثلث (٦)،

<sup>(</sup>١) «الأم» (٣ / ٤٠ ـ ٤١)، «مختصر المزني» (٨٠)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٢٣٨)، «الإقناع» (٩٢)، «الأقناع» (٩٢)، «حلمة العلماء» (٤ / ١٠٣).

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم ١٩٥٥) عن ابن عمر وليس عن أنس!! ونعه ضمن حديث. وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٣٠٣).

<sup>(</sup>٣) ورد من حديث حماد بن سلمة عن حميد عن أنس، واختلف فيه على حماد، كما ذكرناه في التعليق على مسألة (رقم ٧٩١).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨ / ٦٤ / رقم ١٤٣٢) عن الثوري، عن شيخ لهم، عن أنس؛ قال: «نهى النبي على عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع الحبّ حتى يفرك، وعن بيع الثمار حتى تطعم».

وأخرجه البيهقي (٥ / ٣٠٣) عن الأشجعي عن سفيان عن أبان، عن أنس، به. وأبان ضعيف.

وصح عن ابن سيرين قوله عند عبدالرزاق (١٤٣١٧)، والبيهتي (٥ / ٣٠٤).

قال البيهتي (٥/ ٣٠٣): «وقوله: «حتى يفرك» إن كان بخفض الراء على إضافة الإفراك إلى الحب، وافق رواية من قال: «حتى يشتد»، وإن كان بفتح الراء ورفع الياء على إضافة الفرك إلى من لم يسم فاعله خالف رواية من قال فيه: «حتى يشتد»، واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه، ولم أر أحداً من محدثي زماننا ضبطه ذلك، والأشبه أن يكون (يفرك) بخفض الراء، لموافقة معنى من قال فيه: دحتى يشتد»، والله أعلم».

<sup>(</sup>٤) الحنطة في السنبل موجودة معلومة بالمشاهدة، وصارت كالشعير في سنبله؛ فإنه يجوز عند الشافعي وأصحابه.

<sup>(</sup>٥) في الأصل: «يباع».

<sup>(</sup>٦) «المعونة» (٢ / ١٠١٣ ـ ١٠١٤)، «التلقين» (٣ / ٢٦٥)، «المنتقى» (٥ / ٨)، «شرح الزرقاني =

وقال أبو حنيفة (١) والشافعي (٢): لا يجوز؛ لأن ذلك إجماع أهل المدينة عملاً متواتراً بينهم، ولأنه استثنى قدراً معلوماً؛ فجاز، كاستثناء الجزء (٣).

## مسألة ٧٩٧

توضع الجائحة إذا أتت على ثلث الثمرة فأكثر<sup>(3)</sup>، وقال أبو حنيفة: لا يوضع منها شيء<sup>(6)</sup>، وهو الأظهر من قول الشافعي<sup>(7)</sup>، ودليلنا ما روى جابر أن النبي ﷺ

<sup>=</sup> على الموطأ» (٣ / ٢٦٥)، «القوانين الفقهية» (٢٣٩)، «حاشية الدسوقي» (٣ / ٢٠)، «سراج السالك» (٢ / ٢٤١)، «بلغة السالك» (٢ / ١١)، «تهذيب الفروق» (٣ / ٢٤١)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٨)، «كفاية الطالب الرباني» (٢ / ١٤٧)، «حاشية العدوى» (٢ / ١٤٩).

<sup>(</sup>۱) «مختصر الطحاوي» (۷۸)، «عمدة القاري» (۱۱ / ۲٥٠)، «فتح القدير» (٥ / ٨٦)، «مجمع الأنهر» (٢ / ٢٠)، «الدر المنتقى» (٢ / ١٠)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٣١٥).

<sup>(</sup>٢) «مختصر المزني» (٨٠)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٢٤١)، «المهذب» (١ / ٢٧٢)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٠ / ١٦٩)، «المجموع» (٩ / ٣٤٢)، «حلية العلماء» (٤ / ٢١٨ ـ ٢١٩).

<sup>(</sup>٣) إن علم البائع بالباقي ولم يكن معدوداً وكتم صاحبه؛ فهو عيب، يرد به المبتاع على البائع إن شاء، أما المعدود؛ فإن كانت مقاديره لا تتفاوت بالصغر والكبر فقد ذكر الباجي أن حكمه حكم المكيل والموزون، وأما المعدود الذي تختلف مقاديره وتتفاوت كالقثاء والبطيخ، فإذا عرف أحد المتبايعين عددهما لم يجز بيعه جزافاً؛ لأن معنى الجزاف أن لا يعلم مقداره على التحقيق، فإن علم ذلك منه خرج عن الجزاف وصار معلوماً، فيجب أن يباع على ما يعرف المبتاع فيه أو البائم، والله أعلم.

<sup>(3) «</sup>المعونة» (۲ / ۲۰۰۷)، «التفريع» (۲ / ۱۰۱)، «التلقين» (۲ / ۳۷۳)، «شرح الزرقاني» (۳ / ۲۸۵)، «المعونة» (۲ / ۲۸۵)، «الرسالة» (۲۲۲)، «الكافي» (۲۳۵)، «بداية المجتهد» (۲ / ۱۸۸)، «جامع الأمهات» (ص ۳۳۷)، «أسهل المدارك» (۲ / ۳۰۹)، «الخرشي» (٥ / ۱۰۵)، «البهجة في شرح التحفق» (۲ / ۳۲۷)، «الشرح الكبير» (۳ / ۱۸۳)، «الفواكه الدواني» (۲ / ۱۶۱)، «التاج والإكليل» (٤ / ۲۰۰ - ۱۸۳)، «الماس «مواهب الجليل»).

<sup>(</sup>٥) «مختصر الطحاوي» (۷۸ ـ ۷۹)، «المبسوط» (۱۲ / ۱۷۰ ـ ۱۸۵)، «تحفة الفقهاء» (۲ / ۱۰۵ ـ ۱۰۵)، «تبيين الحقائق» (٤ / ۱۰۷). «بدائع الصنائع» (٥ / ۱۳۸ ـ ۱۳۹)، «فتح القدير» (٦ / ۲۸۷)، «تبيين الحقائق» (٤ / ۱۲).

<sup>(</sup>٦) «الأم» (٣/ ٥٦ - ٥٧)، «مختصر المزني» (٨١)، «الحاوي الكبير» (٦/ ٢٤٦)، «شرح مسلم» (١٠ / ٢١٦)، «روضة الطالبين» (٣/ ٤٥١)، «١٥٥ - ٥٦٥)، «مغني المحتاج» (٢/ ٩٢)، «نهاية المحتاج» (٤/ ٣١)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٢/ ٣٣٦)، «حلية العلماء» (٤/ ٢١٦)، «مختصر الخلافيات» (٣/ ٣١٢) رقم ٩٥).

أمر بوضع الجوائح (۱)، وروي أنه على قال: «بم يأخذ أحدهم مال أخيه بغير حق» (۲)، ولأن بيع الثمار على رؤوس النخل يجري مجرى الإجارة؛ لأن الثمار تؤخذ حالاً فحالاً كالمنافع إنما تستوفى أولاً فأولاً، ثم إن المنافع إذا تلفت قبل مضي المدة كانت من ضمان المكري، فكذلك الثمار يجب أن تكون من ضمان البائع، ودليلنا على أن مجرد التخلية في بيع الثمار لا يكون قبضاً بمجرد التخلية اتفاقنا على أنها لو تلفت بعطش لكانت من البائع (۳)، فلو كانت مقبوضة بنفس التخلية لم يكن ضمانها من البائع بوجه كالعبد والثوب، وتحريره أن يقال: لأنها ثمرة مبيعة محتاجة إلى تبقيتها في النخل تلفت بآفة سماوية، فوجب أن تكون من البائع، أصله إذا تلفت بعطش، ولأنه لما لم يكن للبائع مطالبة المبتاع بقطعها دل على أنها غير مقبوضة ولم ينفع وجود التخلية كمن ابتاع طعاماً من رجل فكاله ليلاً وخلى بينه وبينه لم يلزمه نقله حتى يصبح ولم يكن ملك التخلية قبضاً له (٤٠).

## مسألة ٧٩٨

كل مبيع متعين لا يتعلق به حق توفية فبيعه قبل قبضه جائز من أي الأصناف كان من العروض والحيوان والرقيق والمكيل والموزون سوى الطعام

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب وضع الجوائح، رقم ١٥٥٤).

<sup>(</sup>٢) مضى تخريجه في مسألة (٧٨٨).

وني الأصل: (لم يأخذ أحدهم مال أخيه، من ابتاع مال أخيه بغير حقٌّ!! وفي (ط): (لم. . . ٧٠

 <sup>(</sup>٣) مذهب المالكية وغيرهم أنه يوضع في جاتحة العطش قليل الجاتحة وكثيرها.
 انظر: «الشرح الصغير» (٢ / ٨٨ \_ بهامش «بلغة السالك»)، و «التاج والإكليل» (٤ / ٥٠٧ \_ بهامش «مواهب الجليل»).

ولهذا مشهور قولهم في البقول أيضاً. انظر: «بداية المجتهد» (٢ / ١٨٨)، «الكافي» (٢ / ٦٨٦).

<sup>(</sup>٤) أحاديث وضع الجائحة عامة؛ فلا يصح تقييدها دون دليل مكافىء، والتقدير بالثلث وإن اعتبر الثلث في أمور في الشرع؛ إلا أنه لا شبه بين لهذه الأمور وبين مسألتنا، حيث إن التقدير بالثلث هنا في أمور المعاوضات، وليس كذلك هنا، ولم يصح عن النبي على فيه شيء.

انظر: «التنقيح» (۲ / ٥٤٠) لمحمد بن عبدالهادي، «نيل الأوطار» (٥ / ٢٨١)، «الجواثح وأحكامها» (ص ٢٦ ـ ٦٤).

والشراب(١)، وقال أبو حنيفة: ما ينقل ويحول لا يجوز بيعه قبل قبضه، وما لا ينقل ولا يحول كالعقار وشبهه يجوز (٢) وقال الشافعي: لا يجوز بيع مبيع بيع قبل قبضه على وجه (٣)؛ فدليلنا قوله عز وجل: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوْأَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً؛ فلا يَبعْه حتى يقبضه» (٤٠)؛ فدل أن غيره بخلافه، ولأنه أحد العوضين في عقد البيع؛ فجاز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره كالثمر، ولأنه إزالة ملك عن عبد أو حيوان كالعتق، ولأن البيع أحد أسباب التمليك؛ فجاز بيعه قبل قبضه؛ كالميراث والوصية، وعلى أصحاب أبى حنيفة أنه<sup>(ه)</sup> مبيع غير مأكول، فأشبه ما لا ينقل ولا يحول<sup>(٢)</sup>.

## مسألة ٢٩٩

إذا ابتاع صُبْرةً طعام جُزافاً وخلى البائع بينه وبينها جاز له بيعها قبل نقلها(٧)،

<sup>(</sup>١) «المعونة» (٢ / ٩٧٢)، «التفريع» (٢ / ١٣٣ ـ ١٣٤)، «الرسالة» (٢١١ ـ ٢١٢)، «المنتقى» (٤ / ۲۷۹ ـ ۲۸۰)، «الكافي» (۳۱۹)، «التلقين» (۲ / ۳۷۰ ـ ۳۷۱)، «جامع الأمهات» (ص ٣٦٤)، «قوانين الأحكام» (٢١٣).

<sup>«</sup>مختصر الطحاوي» (٧٩)، «اللباب» (٢ / ٣٤)، «فتح القدير» (٦ / ٤٦٢)، «البحر الرائق» (٦ / ١٢٦)، "تبيين الحقائق" (٤ / ٧٩)، "منن القدوري" (٣٧ ـ ٣٨)، "بدائع الصنائع" (٥ / ٣٣٤)، «حاشية رد المحتار» (٥ / ١٤٧).

<sup>«</sup>الأم» (٣/ ٦٩ - ٧٤)، «مختصر المزني» (٨٢)، «الإقناع» (٩٢)، «الحاوي الكبير» (٦/ ٢٦٥)، «المجموع» (٩ / ٣١٨ ـ ٣١٩)، «روضة الطالبين» (٣ / ٤٩٩، ٥٠٦)، «مغنى المحتاج» (٢ / ٦٩)، «حلية العلماء» (٤ / ٧٧)، «إخلاص الناوي» (٢ / ٨٦).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، رقم ٢١٣٥)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم ١٥٢٥) بعد (٣٠) وفيه: قال ابن عباس: «وأحسِبُ كلُّ شيء بمنزلة الطعام».

وفي الباب عن ابن عمر، عند البخاري (٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦، ١٢٥٧).

في الأصل و(ط): «لأنه». (0)

قول المالكية في المسألة أعدل من قول غيرهم، وهو أتبع للسنة في لهذا الحكم، قاله ابن تيمية في «مجموع الفتاوي» (۲۰/ ۳٤۲ ـ ۳٤٥ و ۲۹/ ۳٤۲ وما بعد، ۳۹۸ وما بعد).

<sup>«</sup>المدونة» (٢ / ١٦٦ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (٢ / ٩٧١)، «التفريع» (٢ / ١٣٠)، «الرسالة» (٢١١)، «الكافي» (٣٢٦)، «التلقين» (٢ / ٣٧١)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣٩)، «أسهل المدارك» (۲ / ۲۲۱)، «الخرشي» (٥ / ١٥٨).

خلافاً لأبي حنيفة (١) والشافعي (٢) للظاهر.

روى القاسم بن محمد عن ابن عمر أن رسول الله على أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه (٢)؛ فدل أن الجزاف بخلافه، ولأن الجزاف إذا رفع البائع يده عنه فقد استقر ملك المشتري عليه ولم يبق فيه حق التوفية بدليل أن تلفه يكون من المشتري، وإذا سقط حق التوفية منه واستقر ملك المبتاع عليه جاز بيعه؛ كالمقبوض (٤).

وثبت الحديث في اصحيح مسلم، (١٥٢٦) بألفاظ أخرى، هي:

«من ابتاع طعاماً؛ فلا يبعه حتى يستوفيه».

«كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه».

«من اشترى طعاماً فلا يبعُه حتى يستوفيه». قال: «وكنا نشتري الطعام من الرُّكبان جِزافاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه».

﴿إِنهُم كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهِد رَسُولَ الله ﷺ إذا اشْتَرُوا طَعَاماً جَزَافاً أَن يَبِيعُوهُ في مَكَانه حتى يَحُوِّلُوهِ».

القد رأيتُ الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطَّعام جِزافاً، يُضْرَبون في أن يبيعوه في مكانهم، وذُلك حتى يُؤوه إلى رحالهم». قال ابن شهاب: الوحدثني عبيدالله بن عبدالله بن عمر: أن أباه كان يشترى الطعام جزافاً، فيحملُه إلى أهله».

(٤) النصوص السابقة ظاهرة في رجحان مذهب الحنفية والشافعية، والله أعلم. وانظر: «تنقيح التحقيق» (٢ / ٧٤٥).

<sup>(</sup>۱) «مختصر الطحاوي» (۷۹)، «الاختيار» (۲ / ۸)، «فتح القدير» (٦ / ٥١٠)، «البحر الرائق» (٥ / ٣٣\_ ٣٣٧).

<sup>(</sup>٢) (مختصر المزني» (٨٢)، (الحاوي الكبير» (٦ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، (المجموع» (٩ / ٣١٨، ٣٣٣)، (وضة الطالبين» (٣ / ٥١٥)، (مغني المحتاج» (٢ / ٧٧)، (حلية العلماء» (٤ / ٧٧)، (إخلاص الناوي» (٢ / ٨٦).

<sup>(</sup>٣) أخرجه أبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي (٧/ ٢٨٦) في «سننهما»، وأحمد في «المسند» (٢/ ١١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٨)؛ من طريقين القاسم بن محمد، به بهذا اللفظ، والحديث حسن بهما.

التصرية عيب يثبت به الخيار للمبتاع (۱)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: ليست بعيب، ولا يثبت بها حق الرد ولا أثر لها في البيع (۲)؛ لقوله على: «لا تُصِرُوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك؛ فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر (٣)؛ ففيه أدلة:

أحدها: نهيه عنها وذلك يفيد كونه عيباً وتدليساً.

والثاني: إثباته الخيار لمبتاعها.

والثالث: إيجابه صاعاً من تمر بردِّها بعد الحلب وعندهم لا يجب.

ولأن الشاة التي تحلب عشرة أرطال تأخذ من الثمن أكثر مما تأخذه التي تحلب رطلين أو ثلاثة، والاختلاف في قيمتها وفي الرغبة فيها متفاوت، وإذا حصلت التصرية؛ فقد دلَّس البائع على المبتاع ليأخذ ماله بغير حق كما يسود شعر

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۳ / ۲۸۷)، «المعونة» (۲ / ۲۰۷۳)، «المقدمات» (۲ / ۲۰۲)، «الكافي» (۳٤٦)، «المدونة» (۲ / ۲۰۵ ـ ۳۶۸)، «الموافقات» (۳ / ۲۰۵ ـ بتحقیقي)، «القبس» (۲ / ۲۰۵ ـ ۲۰

ولهذا مذهب الشافعية .

انظر: «مختصر المزني» (ص ٨٢)، «روضة الطالبين» (٣ / ٤١٩)، «المجموع» (٩ / ٢٦١ \_ را ٢٦٠ \_ (٢ / ٢٦٢ \_ ط دار الكتب العلمية)، «المحتاج» (١ / ٢٣٠ - ٢٤٠). «المحتاج» (١ / ٢٠٠ ـ ٢٤٠). «نهاية المحتاج» (١ / ٧٠ ـ ٢٤).

وهو مذهب الحنابلة.

انظر: «المغني» (٦ / ٢١٦)، «الإنصاف» (٤ / ٣٩٨ - ٣٩٩)، «منتهى الإرادات» (٢ / ٤٢ ـ ٣٤)، «كشاف القناع» (٣ / ٢١٤).

 <sup>(</sup>۲) «مختصر الطحاوي» (۷۹)، «المبسوط» (۱۳ / ۳۸)، «فتح القدير» (٦ / ٤١١)، «عمدة القاري»
 (۱۱ / ۲۷۰)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ٤٤)، «إعلاء السنن» (۱۳ / ۲۰)، «إيثار الإنصاف»
 (۳۱۹). وانظر: «مختصر الخلافيات» (٣ / ٣٢٢ / رقم ۹۹).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن يحفل الإبل، رقم ٢١٤٨)، ومسلم في "صحيحه" (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم ١٥١٥ بعد ١٠).

( الاشسراف ج 2)

الأمة التي قد شابت؛ فكان ذلك عيباً موجباً للرد(١).

## مسألة ٨٠١

إذا وجد المشتري بالسلعة عيباً فأراد إمساكها وأخذ الأرش وأجابه البائع إلى ذلك جاز $^{(7)}$ ، خلافاً لمن منعه من أصحاب الشافعي $^{(7)}$ ؛ لأن الرد حق للمشتري، فله أن يستوفيه وله أن يعاوض على تركه $^{(3)}$ .

## مسألة ٨٠٢

إذا تصرف المشتري في المبيع أو حدث عنده عيب ثم ظهر على عيب كان عند البائع فهو بالخيار: إن شاء دفع أرش العيب الحادث، وإن شاء أمسك ورجع بأرش العيب الذي كان عند البائع<sup>(٥)</sup>، وقال أبو حنيفة: له الأرش، وليس له

<sup>(</sup>١) الحديث صريح في نصرة مذهب المالكية \_ وهو مذهب الجمهور، عدا الحنفية \_ ؛ إذ معناه: إنه لما كان وصفها في حقيقتها بخلاف وصفها في ظاهرها من حيث إدرار اللبن بسبب التصرية ثبت للمشتري الخيار لما دلسه عليه البائع من إيهامه بأن المبيع على صفةٍ معينةٍ وهو في الحقيقة بخلافها .

انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤ / ٩)، «فتح الباري» (٤ / ٣٦٤ ـ ٣٦٥)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢ / ٧٧٠)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٥١)، «إعلام الموقعين» (١ / ٣٦٧ و٢ / ١٠ ط محمد محيي الدين)، وتعليقي على «الموافقات» (٣ / ٢٠٥).

<sup>(</sup>۲) «المعونة» (۲ / ۱۰۰۱ \_ ۱۰۰۱)، «التفريع» (۲ / ۱۷۳ \_ ۱۷۶)، «التلقين» (۲ / ۳۸۷)، «جامع الأمهات» (ص ۳۲۰، ۲۲۹)، «القوانين الفقهية» (ص ۲۲۹، ۲۳۰)، «الشرح الصغير» (۳ / ۲۵۷).

 <sup>(</sup>۳) «المهذب» (۱ / ۲۸۳)، «الحاوي الكبير» (۲ / ۳۰۰ ـ ۳۰۱)، «روضة الطالبين» (۳ / ٤٨٠)،
 (۳) «المهذب» (۱ / ۲۸۳)، «الحاوي الكبير» (۲ / ۲۷۱ ـ ۱۲۷)، «شرح روضة الطالب» (۲ / ۷۰).

<sup>(</sup>٤) البيع نظهر صفاته تارةً بالقول، وتارةً بالفعل، فإذا ظهر على أنه صفة وكان على خلافها؛ فهو تدليس، وقد أثبت النبي ﷺ الخيار للركبان إذا تلقوا واشتري منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا السعر؛ لأن فيه نوعاً من التدليس، والتدليس من جنس الخلف في الصفة، فيثبت به خيار الرد.

انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (۲۰ / ۷۷۷).

<sup>(</sup>٥) «المدونة» (٣/ ٢٩٤ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (٢ / ١٠٥٥)، «التفريع» (٢ / ١٧٥ ـ ١٧٦)، «المقدمات = «الكافي» (٣٦٠ ـ ٣٥٠)، «التلقين» (٢ / ٣٨٨)، «جامع الأمهات» (ص ٣٦٠)، «المقدمات =

الرد<sup>(۱)</sup>، ودليلنا قوله ﷺ في المصرَّاة: "إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر<sup>(۱)</sup>، ولم يفرق بين أن يحدث بها عيب أو لا يحدث، ولأن في منع المبتاع الرد بحدوث العيب عنده إلزامه قبول سلعة معيبة من غير رضاً منه بالعيب ولا تعد منه؛ فلم يلزمه ذلك، أصله لو لم يحدث بها عيب، ولأن الحقين إذا تعارضا كان تقديم حق المشتري أولى؛ لأن البائع لا يخلو أن يكون علم بالعيب؛ فقد دلَّس ودخل على أن المبيع مردود عليه أو يكون لم يعلم به، فذلك تفريط منه وتقصير، فلم يلزم المشتري منه شيء وكان البائع أولى بالحمل عليه (۱).

#### مسألة ٨٠٧

إذا نما المبيع في يد المبتاع بولادة الأمة أو نتاج الماشية وإثمار النخل والشجر ثم وجد بالأصل عيباً؛ فله الرد<sup>(٤)</sup>، خلافاً لأبى حنيفة في قوله: إن كل<sup>ّ(٥)</sup> ذلك يبطل

<sup>=</sup> الممهدات، (۲ / ۲۰۶)، «الشرح الصغير» (۳ / ۱۰۷)، «بلغة السالك» (۳ / ۱۰۸ ـ ۱۰۸ ـ بحاشية الدردير).

<sup>(</sup>۱) «مختصر الطحاوي» (۷۷، ۸۰)، «اللباب» (۲ / ۲۱)، «المبسوط» (۱۳ / ۱۱۶)، «بداتع الصنائع» (۵ / ۲۸٤).

وهو قول عند الشافعية أيضاً.

انظر: «المهذب» (۱ / ۲۸۳ ـ ۲۸۴)، «روضة الطالبين» (۳ / ۶۸۰ ـ ۶۸۶)، «شرح روضة الطالب» (۲ / ۲۰، ۲۸)، «تكملة المجموع» (۱۲ / ۱۲۷ ـ ۱۲۸).

<sup>(</sup>۲) مضى تخريجه في مسألة رقم (۸۰۰).

<sup>(</sup>٣) من اشترى شيئاً فوجد فيه عيباً؛ فله الرد؛ لأن الغبن لا يجوز، ولا يحل إلا برضا المغبون ومعرفته بقدر الغبن وطيب نفسه به، وإلا؛ فهو أكل مال بالباطل، واختيار المصنف فيه عدل، ورفع للغبن عن الباثع والمشترى، والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) «المعونة» (۲ / ۱۰۳)، «التفريع» (۲ / ۱۷۳)، «التلقين» (۲ / ۳۸۹)، «جامع الأمهات» (ص (۲)، «الشرح الصغير» (۳ / ۱۸۷).

ولهٰذا قول عند الشافعية .

انظر: «مختصر المزني» (٧٩)، «المهذب» (١ / ٢٧٤)، «نهاية المحتاج» (٤ / ٦٨)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٣٢٣ / رقم ١٠٠).

<sup>(</sup>٥) في الأصل والمطبوع: «إن كان»!!

حقه من الرد<sup>(۱)</sup>؛ لأنه نماء حادث في يد المشتري بعد العقد فلم يمنع الرد بالعيب كالغلَّة والكسب، ولأن الرد لا يسقط إلا بالفوات والفوات ها هنا هو تلف المبيع أو تلف منافعه، وإن كان العين قائمة أو شيء يؤثر في الملك فما عدا لهذا فليس بفوات، ولأنهم قد وافقونا على أن العبد إذا أفاد عند المشتري مالاً بوصية أو هبة أو وجد ركازاً أو التقط لقطة ثم وجد به عيباً أنه يرده به ولا يمنع ذلك من رده، فنقول في مسألتنا: بأنه نماء لو كان منفعة لم يمنع الرد، وكذلك إذا كان عيباً، أصله نماء العبد، ولأن أكثر ما في الولادة والنتاج أن يكون عيباً، وقد ثبت أن حدوث عيب عند المشترى لا يمنع الرد<sup>(۲)</sup>.

# مسألة ١٠٤

إذا رد المبيع بعد الولادة والنتاج وإثمار النَّخل؛ (٣) فإنّه يردُّه بالولادة ولا تردِّ النَّمرة (٤) ، خلافاً للشَّافعي في قوله: يرد الأصل ولا يرد شيئاً من النماء الذي هو عين (٥)؛ لأن حق الرد لزم في الأمهات قبل الولادة وليس بمعاوضة على منافع؛

<sup>(</sup>۱) ومذهبهم أن له أرش العيب، وليس له الرد.

انظر: «مختصر الطحاوي» (۸۰ ـ ۸۱)، «اللباب» (۲ / ۲۱)، «المبسوط» (۱۳ / ۱۸۹ وما بعد)،

«تحفة الفقهاء» (۲ / ۸۹ ـ ۹۰)، «الفتاوى الهندية» (۳ / ۷۷)، «درر الحكام» (۱ / ۳۰۵)، «حاشية
ابن عابدين» (٥ / ۹۹ ـ ۱۰۰).

<sup>(</sup>٢) صح أن النبي على قضى أن الخراج بالضمان، والخراج: هو ما يحصل ويخرج من غلّة العبد المشتري، وذلك بأن اشترى عبداً، ثم استغله زماناً، ثم اطلع منه على عيب، فله رده واسترداد ثمنه، ويكون للمشتري ما استغله، وبذا يظهر قوة ما قرره المصنف. وانظر تخريج الحديث السابق مع شرحه في التعليق على مسألة (٨٠٩).

<sup>(</sup>٣) في الأصل والمطبوع: «وإثمار الشجر والنخل»، وضرب في الأصل على: «الشجر و»، ولهذا يدل على الحذف، على مصطلح الناسخ، ولذا حذفته، وفيهما في أول المسألة: «إذا أدرك» وهو تحريف.

<sup>(</sup>٤) «المعونة» (۲ / ۱۰٦۰)، «التفريع» (۲ / ۱۷۲)، «التلقين» (۲ / ۳۸۹)، «جامع الأمهات» (ص (۲)، «الشرح الصغير» (۳ / ۱۸۷).

<sup>(</sup>٥) «مختصر المزني» (٨٦ ـ ٨٧)، «الإقناع» (٩٤)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٢٩٧)، «تكملة المجموع» (٢ / ٢٠٦)، «حلية العلماء» (٤ / ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

ولهذا مذهب الحنابلة. انظر: «الإنصاف» (٤ / ٤١٣ ـ ٤١٤).

فكان الولد الحادث تابعاً لها فيه كالزكاة، ولأنه حكم ثبت في رقبة الأم لسبب عقد؛ فوجب أن يكون ما حدث لها من ولد في حكمها، أصله ولد المكاتبة والفرق بينه وبين الثمرة أن الثمرة خراج؛ فهي للمشتري بالضمان والولد في حكم الأم فليس بخراج (١).

## مسألة ٥٠٨

الفسخ بالعيب غير مفتقر إلى حكم الحاكم ولا رضى البائع قبل القبض وبعده (۲)، ووافقنا أبو حنيفة فيه قبل القبض وخالفنا فيه بعد القبض فقال: لا يثبت الفسخ إلا بأحد أمرين: إما بحضورهما أو حكم الحاكم (۲).

فدليلنا قوله على المصراة: «إن سخطها ردها» (٤) ، فأطلق ، ولأنه فسخ عقد بعيب اعتباراً به قبل القبض ، ولأنه معنى يقطع استدامة العقد ، فإذا لم يكن رضى المتعاقدين شرطاً فيه لم يكن حضورهما شرطاً فيه ، أصله الطلاق (٥) .

## مسألة ٨٠٨

إذا وطيء الأمة المبتاعة ثم وجد بها عيباً؛ فله أن يردها بكراً كانت أو ثيباً،

<sup>(</sup>١) صح أن النبي ﷺ قال: «الخراج بالضمان»، وتفسيره على ما ذكر الترمذي: هو الرجل يشتري العبد فيستغلّه، ثم يجد به عيباً، فيرده على البائع؛ فالغلّة للمشتري؛ لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري».

ونحو لهذا من المسائل كمسألتنا يكون فيه الخراج بالضمان.

وانظر لتخريج الحديث التعليق على مسألة (٨٠٩).

<sup>(</sup>٢) «الشرح الصغير» (٣/ ١٥٣).

<sup>(</sup>٣) • بدائع الصنائع» (٥ / ٢٨١)، • إيثار الإنصاف» (٣١٤).

<sup>(</sup>٤) مضى تخريجه في مسألة رقم (٨٠٠).

<sup>(</sup>٥) إن الرد بخيار العيب لا يحتاج إلى قضاء ولا رضاء؛ لأن لهذا نوع فسخ، فلا تفتقر صحته إلى القضاء ولا إلى الرضاء، كالفسخ بخيار الشرط بالإجماع، وبخيار الرؤية على قول الحنفية، ولهذا لم يفتقر إليه قبل القبض، وكذا بعده.

انظر: «خيارا المجلس والعيب» (ص ١٩٧ ـ ١٩٨).

ويرد مع البكر ما نقص الافتضاض ولا يرد مع الثيب شيئاً (۱)، وقال أبو حنيفة: لا يردهما بعد الوطء (۲)، وقال ابن أبي ليلى: يردهما ويرد معهما العقر، وهو مهر المثل ( $^{(7)}$ )، وعند الشافعي لا يرد البكر، فإن ذلك عيب وحدوث العيب عند المبتاع يمنع الرد عنه ( $^{(2)}$ ).

فدليلنا أنه نوع من الاستخدام؛ فلم يمنع الرد كالخدمة، ولأنه ضرب من الاستمتاع كالقبلة واللمس للذة، ولأن الأمة لو كان لها زوج لم يكن وطئها قبل الشراء ثم وطئها بعده لم يمنع ذلك الرد، وكذلك وطء المشتري نفسه وكذلك لو زنت أو غصبت، ودليلنا على أن لا يرد معها مهرا أنه وطيء ملكه على وجه لم يتلف شيئاً منه، فلم يلزمه عوض له كما لو استخدمها، ودليلنا على أن وطء الثيب ليس بنقص أن كل ما لو وجد من الزوج لم يكن نقصاً؛ فكذلك إذا وجد من المبتاع لم يكن نقصاً، أصله الخدمة (٥٠).

<sup>(</sup>۱) «المعونة» (۲ / ۱۰۰۹)، «التفريع» (۲ / ۱۷۶ ـ ۱۷۰)، «الكافي» (۳٤٧ ـ ۳٤۸)، «التلقين» (۲ / ۲۸۸ ـ ۳۸۹)، «جامع الأمهات» (ص ۳۲۰)، «بداية المجتهد» (۲ / ۱۸۱).

<sup>(</sup>٢) «مختصر الطحاوي» (٨٠)، «المبسوط» (١٣ / ٩٥)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٩٠)، «إيثار الإنصاف» (٢). (٣١٥).

 <sup>(</sup>٣) نقل مذهبه ابن قدامة في «المغني» (٤ / ١٦٣ ـ ١٦٤)، والعقر: من المرأة إذا وطئت بشبهة.

<sup>(3) «</sup>الأم» (3 / 0)، «مختصر المزني» (۸۳)، «السنن الكبرى» (٥ / ٣٢٧)، «معرفة السنن والآثار» (٨ / ٢٢٠)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٢٩٠ ـ ٣٠٠)، «تكملة المجموع» (١٢ / ٢٢٠)، «روضة الطالبين» (٣ / ٢٩٢)، «نهاية المحتاج» (3 / ٨٦)، «حلية العلماء» (3 / ٣٥٩)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٣٢٧ / رقم ١٠١).

<sup>(</sup>٥) قال السرخسي في «المبسوط» (١٣ / ٩٥) مُرجَّحاً مذهبه: «وحجَّتنا في ذلك إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، فقد قال علي وابن مسعود رضي الله عنهما لا يردها بعد الوطء، وقال عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: «يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها». فقد اتفقوا على أن الوطء لا يسلم للمشتري مجاناً» قال: «فمن قال بردّها ولا يرد معها شيئاً؛ فقد خالف أقاويل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وكفي بإجماعهم عليه».

قلت: أخرج الدارقطني (٣/ ٣٠٨\_٣٠٠) والبيهقي (٥/ ٣٢٢) في (سننهما)، وأبو حنيفة ـ كما في الحامع المسانيد، (٢ / ٢٩ ـ ٣٠٠) ـ؛ من طريق على بن حسين، عن على رضي الله عنه: في =

إذا ابتاع رجلان سلعة صفقة واحدة فوجدا بها عيباً وأراد أحدهما الرد والآخر الإمساك؛ ففيها روايتان:

 $\{-1, 1\}$   $\{-1,$ 

والأخرى $^{(7)}$ : أن ليس له ذلك ويأخذ الأرش $^{(3)}$  وهو قول أبي حنيفة $^{(6)}$ .

فوجه الأولى: أنه بيع اجتمع في أحد طرفيه عاقدان جاز أن ينفرد أحدهما

وجوّد إسناده ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٥/ ٣٢٢).

وانظر تعليقي على: «سنن الدارقطني» (رقم ٣٧٦٧).

وأخرج عبدالرزاق (٨ / ١٥٨)، وابن أبي شيبة (٧ / ٣١٣) في «مصنفيهما»، والدارقطني (٣ / ٣٠٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٢٢) و «معرفة السنن والآثار» (٨ / ١٢٥ / رقم ١٣٦٧)؛ بسند ضعيف ومنقطع عن عمر رضي الله عنه في رجل اشترى جاريةً، فيطؤها، ثم يظهر منها على عيب، قال: «إن كانت ثيباً ردّ معها نصف العشر، وإن كانت بكراً ردّ العشر».

قال البيهقي: (هٰذا مرسل، عامر \_ أي الشعبي \_ لم يدرك عمر». وانظر تعليقي على (سنن الدارقطني» (رقم ٣٧٧٠).

- (۱) «المدونة» (٣/ ٣١٤ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (٢/ ١٠٥٣)، «الشرح الصغير» (٣/ ١٥٣)، «البداية المجتهد» (٢/ ١٧٨)، «أسهل المدارك» (٢/ ٢٨٩)، «التلقين» (٢/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩).
  - (٢) لهذا أرجح الروايتين عندهم.

انظر: «مختصر المزني» (۸۳)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤)، «روضة الطالبين» (٣ / ٤٨٧)، «حلية العلماء» (٤ / ٢٤٦).

ولهٰذا مذهب الحنابلة .

انظر: «الإنصاف» (٤ / ٤٠٨).

- (٣) كذا في المطبوع، وفي الأصل و(ط): (والآخر».
- (٤) «المدونة» (٣/ ٣١٤ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (٢/ ١٠٥٣)، «الشرح الصغير» (٣/ ١٥٣)، «أسهل المدارك» (٢/ ٢٨٩)، «التلقين» (٢/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩).
  - (٥) انظر: اخيارا المجلس والعيب في الفقه الإسلامي» (ص ٢٦١).

<sup>=</sup> رجل اشترى جارية فوطئها، فوجد بها عيباً، قال: «لزمته، ويردّ البائع ما بين الصَّحَّة والدّاء، وإن لم يكن وطئها ردها».

بالرد على الآخر، أصله إذا ابتاع واحد عبداً من اثنين، ولأن المشتري يرد جميع ما لزمه منه بالعقد، فأشبه إذا اشتراه بصفقة منفردة؛ ولأن لهذا العقد في حكم العقدين اعتباراً به إذا كان المبتاع واحداً والبائع اثنين، ولأن العقد إذا تناول شيئاً بثمن معلوم؛ فالثمن مقابل الجملة وأجزاؤه تقسط على أجزاء المبيع فيصير كأن كل واحد مشتر(۱) بقدر حصته منفرد بها.

ووجه الثانية: أن في ذلك تبعيضاً لصفقته (٢) على البائع، فلم يلزمه كما لو كان المشتري واحداً فأراد رد بعض المبيع.

## مسألة ٨٠٨

والعبد يَمْلِكُ (٣) خلافاً لأبي حنيفة (٤) والشافعي (٥) ؛ لقوله عز وجل: ﴿ إِن يَكُونُواْ فَقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللّهُ مِن فَضَلِهِ مِن فَضَلِهِ مَا لَلّهُ مَن فَضَلِهِ مَا للّهُ مَن فَضَلِهِ مَا للّهُ مَن فَضَلِهُ مَا للّهُ مَن فَضَلِهُ مَا كَالِم مُن فَا اللّهُ مَنْ فَي الأحمين من صفات الملك، وقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ نَرُواْ أَنَا خَلَقْنَا لَهُم مِنَّا عَمِلَتَ أَيْدِينَا ٱلْعَكُما فَهُمْ لَهَا مَلِكُونَ ﴾ [يس: الملك، وقد ثبت أن لهذا التنبيه عام في الأحرار والعبيد، وكذلك الوصف (٧)،

<sup>(</sup>١) في الأصل: «مشترياً».

 <sup>(</sup>٢) في الأصل والمطبوع: «لصفته»، ولعل الصواب ما أثبتناه، وفي (ط): «تبعيض صفقته».

 <sup>(</sup>٣) «المعونة» (٢ / ١٠٦٩)، «التفريع» (٢ / ١٧٩)، «الكافي» (٣٣٦)، «التلقين» (٢ / ٣٩٣-٣٩٣)،
 «جامع الأمهات» (ص ٣٣٨)، «أسهل المدارك» (٢ / ٢٩٥)، «الأحكام» (١٦٣) للمالقي.
 وهذه الرواية هي التي صححها ابن قدامة.

انظر: «المغنى» (٦/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠)، «الإنصاف» (٥/ ٨١)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

<sup>(</sup>٤) أحكام القران» (٣/ ١٨٦) للجصاص، «البناية شرح الهداية» (٨/ ٣١٢\_٣١٤)، «المبسوط» (٦/ ٥٠ حكام القران» (٣٠ المبسوط» (١٧١). «موجبات الأحكام» (١٧١).

هو أحد قولي الشافعي وظاهر المذهب.

انظر: «الأم» (٤ / ٥)، «المهذب» (١ / ٣٦٧)، «التنبيه» (٨٧)، «الوجيز» (١ / ١٥٢)، «المنهاج» (٢)، «الروضة» (٣ / ٤٧٥)، «مغني المحتاج» (٢ / ١٠١)، «نهاية المحتاج» (٤ / ١٨١)، «حلية العلماء» (٤ / ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٣٢٩ / رقم ٢٠١)، «إخلاص الناوي» (٢ / ١٩١).

بالملك، وقوله على: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»(١)، فأثبت أن للعبد مالاً، ومثل قوله: «من أعتق عبداً وله مال فماله له إلا أن يستثنيه سيده»(٢)، وقياساً على الحر بعلل إما أن نقول: لأنه آدمى حى فجاز أن يملك كالحر، أو لأنه من جنس يصح تكليفه فيجوز تمليكه كالحر، ولأن الرق حال من حال الآدمي الحي فجاز أن يملك معها كحال الحرية؛ لأن تغيير الأحوال على الشخص لا يؤثر فيما تعلق بالملك من صحة واستحالة أصله الحر والبهائم، ولأن كل حال صح أن يملك بعد زوالها صح أن يملك مع وجودها كالصحة والمرض وسائر الأحوال، ولأن ملك الأمة أحد طرفي استباحة البضع فصح في العبد كالنكاح، ولأن الوصية للعبد جائزة، فلو كان لا يصح أن يملك لم تصح الوصية له كالبهيمة، أو نقول: لأنه يفيد سبب الملك فصح أن يملك كالحر، ولأن حكم سبب الملك في الأصول حكم الملك في الصحة والامتناع، ألا ترى أنه لا يصح أن يرث ولا يهب ولا يتصدق إلا على من يصح أن يملك، فلما صح في العبد سبب الملك علم أنه يصح ملكه، ولأن كل من ملك شيئاً ملك بدله، فلما ثبت أن العبد يملك استباحة البضع وجب أن يملك ما يخالع به عليه، ولأن الدين يصح في العبد ويلحق ذمته وهو من فروع الملك بدليل استحالته في البهائم استحالة الملك عليها؛ فدل على أن العبد يملك<sup>(٣)</sup>.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في الصحيحه (كتاب المساقاة والشرب، باب الرجل يكون له مصر، رقم ٢٣٧٩)، ومسلم في الصحيحه (كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقم ١٥٤٣ بعد ٨٠) عن ابن عمر رفعه.

<sup>(</sup>٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» \_ كما في «التحفة» (٧٦٠٤) \_، وأبو داود (٣٩٦٢)، وابن ماجه (٢٥٢٩)، والدارقطني (٤ / ١٣٣ \_ ١٣٤)؛ في «سننهم»؛ من حديث عبدالله بن عمر . وإسناده صحيح . انظر: «إتحاف المهرة» (٩ / ٨٦ / رقم ١٠٤٦٠)، و «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٥٦)، و «الإرواء» (٦ / ١٧٢ / رقم ١٧٤٩).

<sup>(</sup>٣) ما قرره المصنف هو الراجع، ودلت عليه النصوص السابقة، وهي صحيحة. وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة تدل على صحة لهذا القول.

انظر: «المستدرك» (٣ / ٩٩٨)، «سنن سعيد بن منصور» (٣ / ١٩٩، ٣٤٧)، «مصنف عبدالرزاق»=

سائر المبيعات التي ليس القبض من شروط صحة بيعها كالعبيد والعروض وغيرها مما يكال أو يوزن إذا كانت متعينة ومتميزة ليس فيها حق توفية فضمانها من المشتري قبل القبض (۱۱)، وقال أبو حنيفة (۲۱) والشافعي (۳۱): ضمانها من البائع حتى يقبضها.

فدليلنا قوله ﷺ: «الخراج بالضمان»(٤)، فجعل الخراج لمن يكون منه، وقد

 <sup>(</sup>٧ / ٧٧، ٢٣٩)، «السنن الكبرى» (٤ / ١٠٨) للبيهقي، «سنن الدارقطني» (٢ / ١٠٨)،
 «المحلي» (١٠ / ٢٣١).

<sup>(</sup>۱) «المعونة» (۲ / ۹۷۳)، «التفريع» (۲ / ۱۳۳ ـ ۱۳۳)، «الرسالة» (۲۱۹)، «الكافي» (۳۱۹ ـ ۳۱۹)، «المعونة» (۳۲۰)، «جامع الأمهات» (ص ۳۲۶)، «القوانين الفقهية» (ص ۲۱۳).

<sup>(</sup>٢) «مختصر الطحاوي» (٧٩)، «القدوري» (ص ٣٧، ٣٨)، «بدائع الصنائع» (٥ / ٢٣٤)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ١٤٧)، «موجبات الأحكام» (٢٦٧ ـ ٢٦٨).

 <sup>(</sup>٣) (الأم» (٣ / ٧٧)، (روضة الطالبين» (٣ / ٤٩٩، ٥٠٦)، (مغني المحتاج» (٢ / ٦٥)، (حلية العلماء» (٤ / ٨٠).

أخرجه أبو داود في «السنن» (كتاب البيوع والإجارات، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عبباً، ٣/ ٧٧٧ ـ ٧٧٩ / رقم ٣٠٥٨ ـ ٣٥١)، والترمذي في «جامعه» (أبواب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عبباً، ٣ / ٥٨١ – ٥٨١ / رقم ١٩٨٥)، والنسائي في «المجتبى» (كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، ٧/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥)، وابن ماجه في «السنن» (كتاب النجارات، باب الخراج بالضمان، ٢ / ٤٥٧ / رقم ٢٢٤٢، ٣٤٢٢)، وأحمد في «مسنده» (آ / ٤٤ النجارات، باب الخراج بالضمان، ٢ / ٤٥٧ / رقم ١٢٢٤، ٣٤٢١)، والشافعي في «مسنده» (رقم ١٦٢١، ٢٠٨، ٢٠٠١)، والطيالسي في «مسنده» (رقم ١٢٤١)، والشافعي في «السنن» (رقم ٢٧٤)، وابن حبان في «الصحيح» (رقم ١١٢٥، ١١٢١ ـ موارد)، وابن الجارود في «السنن» (٣ / ٢٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢١ ـ ٢٢)، واللارقطني في «السنن» (٣ / ٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ١٥)، والبيهتي في «الكبرى» (٥ / ٢٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (٨ / ٢٦١ ـ ٣٦٢)، وابن عدي في «الكامل» (٥ / ٢٠٧١)، والخطيب في «التاريخ» (٨ / ٢٩٢ ـ ٢٩٢)، والحديث صحيح.

وفسره الترمذي بأن يشتري الرجل العبد يستغله ثم يظهر به عيب فيرده، فالغلة للمشتري لأن العبد لو هلك هلك في ضمانه، ونحو هذا يكون فيه الخراج بالضمان. اهـ.

يعنى: وهو يقتضى أن اللبن للمشتري؛ فكيف يرد عنه الصاع من التمر؟

ثبت أن خراج لهذا المبيع قبل القبض يكون للمشتري فيجب أن يكون ضمانه منه، ولأنه مبيع متعين لا يتعين به حق توفية خراجه للمشتري، فكان تلفه منه أصله إذا قبض، لأن الملك لا يخلو أن يكون استقر بنفس البيع الذي هو الإيجاب والقبول المطلق، فذلك قولنا أو معنى زائداً عليه: وهو القبض والقبض فرع على الملك وتابع له، ألا ترى أنه يجبر البائع على إقباضه للمشتري وذلك يدل على أن الملك مستقر قبل القبض، ولولا ذلك لم يكن يجبر على الإقباض، ولأنه قد ثبت أن المشتري لو طلب البائع بالإقباض فلم يقبضه فإنه يأثم ويجبر على إقباضه ويصير في حكم الغاصب، وإذا ثبت ذلك وكان الغاصب متى تلف الشيء المغصوب في يده يلزمه قيمته دون ثمنه؛ فكذلك في مسألتنا، ولأن الثمن في البيع كالمهر في النكاح، لأن كل واحد منهما عوض مستحق لقدر معاوضته، فإذا كان متعيناً وتلف قبل القبض لم يتلف من بائعه كالمهر.

قال أصحابنا: ولأن المشتري إذا تلف $^{(1)}$  المبيع وهو في يد البائع قبل قبضه لكان تلفه منه؛ فدل ذلك على أن ضمانه منه قبل القبض وكذلك إذا أتلفه غيره أو تلف بأمر من الله عز وجل $^{(7)}$ .

وقد أجيب عنه أولاً: بأن حديث المصراة أقوى من حديث «الخراج بالضمان»، وثانياً: بأن اللبن المصرَّى كان حاصلاً قبل الشراء في ضرعها؛ فليس من الغلة التي إنما تحدث عند المشتري؛ فلا يستحقه المشتري بالضمان؛ فلا بد من قيمته، وإنما كان صاعاً محدداً ومن تمر لما يعلم من مراجعة شرحه «نيل الأوطار» (٥/ ٢٤٠) للشوكاني مبسوطاً، ومن «إعلام الموقعين» (٢/ ١٩ ـ ط محمد محيي الدين) موجزاً مضبوطاً، فلذلك قال بأن له أصلاً متفقاً عليه لا يضاد لهذه الأصول الأخر.

<sup>(</sup>١) في المطبوع: ﴿ولأن المشتري لو تلف؟!!

<sup>(</sup>٢) ثبت لهذا عن ابن عمر في أثر له حكم الرفع، قال: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً؛ فهو من ضمان المشتري»، وتعليق الضمان بالتمكن من القبض أحسن من تعليقه بنفس القبض، والضمان والتصرف غير متلازمين.

انظر تفصیل ذٰلك في: «مجموع فتاوی ابن تیمیة» (۲۰ / ۳٤۲ وما بعد، و۲۹ / ۳۹۸ وما بعد، و۳۰ / ۲۰۰)، و «فتح الباري» (٤ / ٤١٢، ٤١٣).

الظاهر من مذهب أصحابنا في الدنانير والدراهم أنهما لا يتعينان في العقد (١)، وهو قول أبي حنيفة (7)، ولابن القاسم قول أنها تتعين (7)، وهو قول الشافعي (3).

فوجه نفي التعيين: أنها لو كانت مما يتعين لم يجز إطلاق العقد عليها، كالثياب والطعام وسائر ما يتعين، ولأنه بدل مستحق على وجه الثمن؛ فوجب أن يثبت في الذمة، أصله إذا أظلقاه ولم يعيناه، ولأن الدراهم والدنانير لا يرادان لأعيانهما وإنما تراد للانتفاع بهما؛ إذ الأغراض فيهما واحدة ولا مزية لعين منها على عين، لأنه لا شيء تراد له إحدى العينين إلا وهو موجود في الأخرى، وإذا ثبت ذلك وجب أن يكون تعينهما وعدم تعينهما بمنزلة واحدة (٥٠).

ووجه إثباته: أن ما تعين بالقبض جاز أن يتعين بالعقد كغير النقود، ولأنه لا خلاف أن القبض طريق للتعيين في كل المقبوض بنفس العقد عليه بعلة أن كل معنى تعين به غير الأثمان جاز أن يتعين به الأثمان كالقبض حكسه العقد على شيء في

<sup>(</sup>١) «جامع الأمهات» (ص ٣٤١).

<sup>(</sup>۲) «المبسوط» (۱۲ / ۱۸۳)، «فتح القدير» (٦ / ۲٦١)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ١٣٥)، «إيثار الإنصاف» (٣٢٧). وانظر: «المدخل إلى نظرية الالتزام» (ص ١١٨) لأستاذنا الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله تعالى، و «الملكية ونظرية العقد» (٤٨، ٥٣) لأبي زهرة.

<sup>(</sup>٣) (حاشية الرهوني) (٢ / ٢٩٢، ٢٩٤).

<sup>(</sup>٤) «مختصر المزني» (ص ٧٦)، «الأشباه والنظائر» (ص ٥٣٣) للسيوطي، «تحفة المحتاج» (٤ / ٢٠٥)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٢٠٩)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٢٠٩ رقم ٩٠).

<sup>(</sup>٥) ودليله من السنة: ما أخرجه أبو داود (٣٣٥، ٣٣٥٠)، والنسائي (٢ / ٢٢٣)، وابن ماجه (٢/ ٢٢٢)، والدارمي (٢ / ٢٥٩)، والبيهقي (٥ / ٢٨٤، ٣١٥) في «سننهم»، وأحمد (٢ / ٣٣، ٣١٨) هي «سننهم»، وأحمد (٢ / ٣٣، ٣٨ ـ ٨٤، ١٣٥)، والطيالسي (١٨٦٨) في «مسنديهما»، وابن المجارود في «المنتقى» (٦٥٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٤٤)، والطحاوي في «المشكل» (٢ / ٦٦ ـ ط الهندية) من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر؛ قال: «يا رسول الله! رويدك، أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وأبيع بالدراهم، وأخذ الدنانير»، فقال: «لا بأس أن تأخذهما بسعر يومها ما لم تفترقا، وبينكما شيء»، وإسناده حسن، وأعل بالوقف.

الذمة لما لم يتعين به غير الأثمان ولم يتعين به الأثمان، ولأن كل جنس يتعين مصوغه بالعقد جاز أن يتعين غير مصوغه كالحديد، ولأنها متعينة في الودائع والغصوب؛ وكذلك في الأثمان (١٠).

# مسألة ٨١١

البيع بشرط البراءة جائز في الرقيق دون غيره ويبرأ البائع مما لا يعلم ولا يبرأ مما علمه وكتمه، لهذا هو المعمول عليه في المذهب<sup>(۲)</sup>، وفيه رواية أخرى أنه يبرأ من الرقيق وغيره<sup>(۳)</sup>، ورواية ثالثة: أن بيع البراءة لا ينفع ولا يقع به البراءة أن بيع البراءة لا ينفع ولا يقع به البراءة أوللشافعي فيه اختلاف أقوال كثيرة<sup>(٥)</sup>، فدليلنا على جوازه وبراءة البائع مما لا يعلمه حديث ابن عمر لما باع عبداً له بالبراءة فلم ينكر عثمان ولا غيره<sup>(٢)</sup>، ولأن شرط

 <sup>(</sup>١) في الحديث السابق مشروعية تحديد العقد على الدراهم بالدنانير، فلا يشترط التعيين في العقد، ولذا ما قرره المصنف قوي وراجع، والله أعلم.

<sup>(</sup>۲) «الموطأ» (۲ / ۲۱۳)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤ / ۱۹۳)، «المدونة» (۳ / ۳۳۰\_ط دار الفكر)، «المعونة» (۲ / ۲۰۱۱)، «التفريع» (۲ / ۱۷۹)، «الكافي» (۴ / ۳٤۹)، «التلقين» (۲ / ۲۹۳)، «حاشية الدسوقي» (۳ / ۱۱۲)، «جامع الأمهات» (ص ۳۰۹)، «الأحكام» (۱۱۹) للمالقي.

<sup>(</sup>٣) المراجع السابقة.

<sup>(</sup>٤) المراجع السابقة.

<sup>(</sup>٥) قال النووي في «روضة الطالبين» (٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣): «فيه أربع طرق: أصحها أن المسألة على ثلاثة أقوال: أظهرها: يبرأ في الحيوان عما لا يعلمه البائع دون ما يعلمه، ولا يبرأ في غير الحيوان بحال، والثالث: لا يبرأ من عيب ما، والطريق الثاني: القطع والثاني: يبرأ من كل عيب ولا رد بحال. والثالث: لا يبرأ من عيب ما، والطريق الثاني: القطع بالقول الأول. والطريق الثالث: يبرأ في الحيوان من غير المعلوم دون المعلوم، ولا يبرأ في غير الحيوان من المعلوم وفي غير المعلوم قولان. والطريق الرابع: فيه ثلاثة أقوال في الحيوان وغيره، ثالثها: الفرق بين المعلوم وغيره».

وانظر: «مختصر المزني» (٨٤)، «السنن الكبرى» (٥ / ٣٢٨)، «السنن الصغير» (٢ / ٢٦٥)؛ كلاهما للبيهقي، «المهذب» (١ / ٢٩٥)، «المنهاج» (٤٦)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٣٢٩\_٣٣٠)، «المجموع» (٩ / ٢٤٦\_٤٤)، «مغني المحتاج» (٢ / ٣٥)، «نهاية المحتاج» (٤ / ٣٦)، «حلية العلماء» (٤ / ٢٨٢\_٢٨)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٣٣٠ رقم ١٠٨).

<sup>(</sup>٦) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢ / ٦١٣ ـ الليثي)، وابن أبي شيبة (٦ / ٣٣٠)، وعبدالرزاق (٨ / =

البراءة من عيب لم يدلس به ولا كتمه في جنس يقدرون على كتمان عيوبهم فأشبه إذا أراه إياه ووقف عليه (١).

## مسألة ٨١٢

إذا علم عيباً فكتمه وتبرأ منه لم يبرأ منه (٢)، خلافاً لأبي حنيفة (٣)؛ لقوله ﷺ: «إذا بعت فقل لا خلابة»(٤)، وقوله: «إذا كان

<sup>= 177</sup> \_ 177 / رقم 1271، 1877، كلاهما في «المصنف»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٢٨) و «السنن الصغير» (٦ / ٢٦٤) و «معرفة السنن والآثار» (٨ / ١٣٢).

وإسناده صحيح، وسيأتي لفظه في المسألة الآتية. وانظر: •جامع الأصول؛ (١/ ٠٠٠/ رقم ٤٤٥).

<sup>(</sup>۱) القول بشرط البراءة وجيه ما لم يقع غش وكتمان من البائع، وهو رواية عن أحمد، وقول للشافعية، ولذا قال المبتاعُ العبد من ابن عمر: «بالغلام داء لم تسمه»، فلما اختصما إلى عثمان، فقال الرجل: باعني عبداً، وبه داء، ولم يسمّه لي. فقال ابن عمر: بعته بالبراءة. فقضى عثمان على ابن عمر باليمين أن يحلف له، لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه، فأبى عبدالله أن يحلف له وارتجع العبد.

قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن من باع عبداً، أو وليدة، أو حيواناً بالبراءة؛ فقد برىء من كل عيب إلا أن يكون علم في ذلك عيباً، فإن كان علم عيباً فكتمه؛ لم ينفعه تبرئته، وكان ما باع مردوداً عليه». وانظر المسألة التالية والتعليق عليها.

وانظره وأدلته في: «المغني» (٢ / ٥٣): ، «الإنصاف» (٤ / ٥٥٩)، «كشاف القناع» (٣ / ١٩٦)، « «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٥٢ \_ ٥٥٣)، «نيل الأوطار» (٥ / ٢٨٥).

ومذهب الحنفية: جواز شرط البراءة على الإطلاق حتى مما علمه البائع وكتمه. انظر: «الجوهر النقي» (٥ / ٣٢٨)، «المبسوط» (٣٠ / ٩٢ )، «بدائع الصنائع» (² / <math>² / ²)، «فتح القدير» (² / <math>² / ²)، «خيارا المجلس والعيب في الفقه الإسلامي» (² / ² / ² / ²).

 <sup>(</sup>۲) «الموطأ» (۲ / ۲۱۳)، «المدونة» (۳ / ۳۳۰ ـ ط دار الفكر)، «المعونة» (۲ / ۲۰۲۷)،
 (۲) «التفريع» (۲ / ۱۷۹)، «الكافي» (۳٤۹)، «جامع الأمهات» (ص ۳۵۹).

 <sup>(</sup>٣) «مختصر الطحاوي» (٨١)، «اللباب» (٢ / ٢٠ ـ ٢١)، «القدوري» (٣٦)، «المبسوط» (١٣ / ٩١)، «البدائع» (٧ / ٣٣٢٤)، «شرح فتح القدير» (٦ / ٣٩٦ ـ ٣٩٧)، «البناية» (٦ / ٣٦٩)،
 «رؤوس المسائل» (٢٩٦)، «درر الحكام» (١ / ٢٩٦)، «إيثار الإنصاف» (٣٢١).

<sup>(</sup>٤) تقدم تخریجه في مسألة رقم (٧٦٥).

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: (من غشنا فليس منا)، رقم ١٠١) عن أبي هريرة رفعه.

بسلعة أحدكم عيب فليره مشتريها»(١) أو ما هذا معناه.

وكحديث ابن عمر لما باع عبده بشرط البراءة فرد عليه بعيب فقال له عثمان: تحلف أنك بعته وما به عيب تعلمه؟ قال: أحلف لقد بعته بالبراءة. فقال عثمان: لا بل تحلف ما كان به داء. فأبى واسترجع عبده (٢).

ولأن المشتري دخل على أن البائع مثله في أنه لا يعلم بالمبيع عيباً والبراءة وقعت على لهذا الوجه وإن لم يلفظ فيها؛ فوجب متى بان له خلافه أن يستحقَّ الرَّد؛ لأنه قد غرَّهُ وليس عليه، ولأنه عيب وجد بالمبيع لم يوجد رضى به ولا أبرأه منه بشرط علم البائع به؛ فلم يلزم المشتري، أصله إذا لم يشترط البراءة منه (٣).

<sup>(</sup>۱) أخرج أحمد في «المسند» (٤ / ١٤٧، ١٥٨) نحوه من حديث عقبة بن عامر، ولفظه: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لامرىء مسلم أن يغيب ما بسلعته عن أخيه إن علم بها تركها»، وفي لفظ: «لا يحل لمسلم إن باع من أخبه بيعاً فيه عيب أن لا يبيّنه له».

وأخرجه بنحوه الدارمي في «السنن» (٢ / ١٦٦)، وابن ماجه في «السنن» (٢٢٤٦)، والمحاملي في «أماليه» (رقم ٣٣٦ رواية ابن مهدي ـ بتحقيقي)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣ / ٣)، والطبراني في «الأوسط» (رقم ٢٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢ / ٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥ / ٣٢٠)، والتيمي في «الترغيب» (٧٨٩)، وابن البخاري في «مشيخته» (ق ٣٥٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٧ / ١٧٥)، وابن حجر في «التغليق» (٣ / ٢٢٢) ـ وعزاه لأبي الفتح الأردي في «نهذيب وفيه قصة. والحديث حسن.

وفي الباب أحاديث عديدة، منها حديث واثلة بن الأسقع رفعه: «لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بيَّن ما فيه، ولا يحل لمن علم ذلك ألا يبيّنه». أخرجه الحاكم (٢ / ١٠)، وصححه ووافقه الذهبي!! والبيهقي (٥ / ٣٢٠)، وفي لهذا تنبيه على وقوع البراءة من عيب علمه فبيّنه، أو لم يعلمه دون عيب علمه فلم يبيّنه، والله أعلم. قاله البيهقي.

انظر: (نيل الأوطار) (٥/ ٢٤٠)، (مجمع الزوائد) (٤/ ٨٠).

وعلق البخاري في اصحيحه؛ (كتاب البيوع، باب إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا، قبل رقم (٢٠٧٩) عن عقبة بن عامر قوله: (لا يحل لامرىء يبيع سلعة يعلم أن بها داءً إلا أخبره).

<sup>(</sup>٢) تقدم تخريجه في المسألة السابقة.

<sup>(</sup>٣) خيار العيب يثبت دون حاجة إلى شرط خاص به، والسلامة مشروطة في العقد دلالة، فصارت كالشرط نصاً، ولا شك أنه ما من عاقل يقدم على بذل ماله في مقام التعاقد المجرد عن القيد إلا بقصد السلامة، فاقتضاء العقد للسلامة ضابط كليّ يصلح الاعتماد عليه لترجيح ما ذكره المصنف، والله أعلم.

الدَّيْنُ على العبدِ عَيبٌ يوجب الخيار<sup>(۱)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(۲)</sup>؛ لأن صاحب الدَّين يأخذ ما يكون للعبد من فائدة وهبة وصدقة فينقطع بذُلك حق السيد في انتزاعه<sup>(۳)</sup>.

# مسألة ٨١٤

بيع الأعمى وشراؤه جائز إذا كان يعرف ما يوصف له سواء ولد أعمى أو كان بصيراً '')، خلافاً للشافعي في قوله: لا يجوز إلا أن يكون بصيراً، فعمي فشاهد شيئاً ثم عمي فيجوز له بيع ذلك الشيء الذي قد شاهده ('')؛ لقوله عز وجل: ﴿ وَأَحَلَ اللّهُ الْبَيّعَ وَحَرَّمَ الرِّبُواَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقياساً على البصير بعلل لأن كل ما جاز ('') نكاحه جاز بيعه وابتياعه كالبصير، ولأن كل من صح سلمه صح بيعه للأعيان كالبصير، ولأن كل عقد صح من الأعمى كالسلم، ولأنه عقد معاوضة فصح من الأعمى كالسلم، ولأنه عقد معاوضة فصح من الأعمى كالنكاح، وقياساً على ما شاهده قبل ذهاب بصره ('').

<sup>(</sup>۱) «المعونة» (۲ / ۱۰۶۳)، «جامع الأمهات» (ص ۳۰۹)، «بداية المجتهد» (۲ / ۷۳)، «الشرح الصغير» (۳ / ۲۰۷).

<sup>(</sup>٢) دروضة الطالبين» (٣/ ٤٦١، ٤٦٢).

<sup>(</sup>٣) العبب بالجملة هو ما عاق فعل النفس، أو فعل الجسم، ولهذا العائق قد يكون في ذات الشيء، وقد يكون خارجه، ولا شك أنَّ الدَّيْن يعيق، ولا سيما في حق العبد.

<sup>(</sup>٤) «المعونة» (٢ / ١٠٣٢)، «الكافي» (٣٦٠)، «التلقين» (٢ / ٣٨٤)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥٨)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٩)، «حاشية الدسوقي» (٣/ ٢٤).

<sup>(</sup>٥) «مختصر المزني» (٨٨)، «الإقناع» (٩٨)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٤١٦)، «المهذب» (١ / ٢٧١)، «المودب» (١ / ٢٧١)، «المجموع» (٩ / ٣٣٧)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٤٢٢)، «مغني المحتاج» (٢ / ٢١)، «حاشية قليوبي وعميرة» (٢ / ٢٦٧)، «حلية العلماء» (٤ / ٩٧ – ٩٨).

<sup>(</sup>٦) في الأصل: (إما لأن...»!! وفي المطبوع: (... بعلل: أن كل من جاز».

<sup>(</sup>٧) بيع العميان من زمن الرسول ﷺ إلى الوقت الحاضر، لم يمنعوا من بياعاتهم، ولم ينكر عليهم أحد. قاله الكاساني في «بدائع الصنائع» (٥/ ١٦٤).

قلت: وجوَّز النبي ﷺ لحبان بن منقذ البيع والشراء، وقال له: ﴿إِذَا بِايعت فقل لا خلابة »، وكان=

إذا وطيء أمة فأراد بيعها؛ فعليه أن يستبرىء قبل البيع، وكذلك المشتري يلزمه الاستبراء، فإن اتفقا على استبراء واحد جاز (۱)، وقال أبو حنيفة (۲) والشافعي (۳): يجب الاستبراء على المشتري دون البائع. وحكي عن قوم أنه يجب على البائع دون المشتري أنه إذا وطئها جاز أن تكون حاملاً من ذلك الوطء فيكون بائعاً لولده ومدخلاً للشبه في النسب، وقياساً على المشتري لعلة أنه أحد المتبايعين، ولأن المشتري إنما لزمه الاستبراء لحفظ مائه لئلا يدخل ماؤه على ماء غيره، والبائع يلزمه حفظ مائه كما يلزم المشتري فيلزمه الاستبراء، ولأنه عقد يبيح به وطئها؛ فوجب على مالكها استبراؤها، أصله إذا أراد أن يزوجها، ودليلنا على وجوبه على المشتري قوله على "لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض" (٥)، وقوله على المشتري قوله ولا حائل حتى تحيض تحيض " وقوله وقوله الله واليوم

<sup>=</sup> ضريراً.

وأدلة المانعين لا تنهض، وليست في المسألة، انظرها ومناقشتها في كتاب أستاذنا ياسين درادكة شفاه الله: «نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية» (١ / ٣٧٣ ـ ٣٨١).

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۲ / ۳٤٥ ـ ۳٤٦ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (۲ / ۱۷۸)، «الرسالة» (۲۰۷ ـ ۲۰۸)، «الكافي» (۲ / ۳۹۰)، «المعونة» (۲ / ۱۰۸۱)، «المقدمات» (٤ / ۸۰۰)، «التلقين» (۲ / ۳۹۳)، «البيان والتحصيل» (٤ / ۸۰۱)، «شرح الزرقاني على خليل» (٤ / ۲۲۹ ـ ۲۳۰).

<sup>(</sup>٢) دمختصر الطحاوي، (٩٠).

<sup>(</sup>٣) (مختصر المزني؛ (٢٢٥)، (الحاوي الكبير؛ (٦/ ٣٣٤، ٣٣٧)، (حلية العلماء؛ (٤/ ٤٢ ـ ٣٤).

<sup>(</sup>٤) هو قول عثمان البتي.

انظر: «المعونة» (٢ / ١٠٨١)، «المغني» (٧ / ٥٠٩)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٣٣٤).

<sup>(</sup>٥) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢١٥٧)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٩٢)، وأحمد في «المسند» (٣ / ٨٥) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٩ / ١٩٥) \_ وقال: «صحيح على شرط مسلم» \_، والدارقطني في «السنن» (٤ / ١١٢)، والبيهقي في «السنن» (٧ / ٤٤٤)؛ من حديث أبي سعيد الخدري. والحديث حسن لشواهده.

انظر: «تالي تلخيص المتشابه» للخطيب (٢٦١ ـ بتحقيقي)، وتعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ١٦٥).

الآخر؛ فلا يسقين ماءه زرع غيره» (١)، ولأنه لا يأمن أن تكون حاملاً فيكون بوطئه مدخلاً للشبهة في النسب فلزمه الاستبراء.

# مسألة ٨١٦

إذا ابتاع حائضاً في أول حيضها أجزأ من الاستبراء (٢)، خلافاً لأبي حنيفة (٣) والشافعي (٤) في قولهما: لا بد من حيضة مستأنفة؛ لأن الحيض إمارة دالة على براءة الرحم، وذلك يحصل بتوالي الدم في أيامها ولا يؤثر فيه فوات ساعة أو يوم ولا يزيل المعنى المقصود منه (٥).

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد في «المسند» (٤ / ١٠٨ ، ١٠٨ - ١٠٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» (رقم ٢٧٧٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣ و١٤ / ٢٦٥)، والدارمي في «السنن» (٢ / ٢٣)، والترمذي في «الجامع» (أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، رقم ١١٣١ ـ مختصراً)، وأبو داود في «السنن» (كتاب النكاح، باب في وطء النساء، رقم ٢١٥٨، ١٤٩٠ وكتاب الجهاد، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء، رقم ٢٠٠٨)، وأبو إسحاق الفزاري في «السير» (ص ٢٤٢ ـ ٤٤٤)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢ / ١١٤ ـ ١١٥)، والطحاوي في «سرح معاني الآثار» (٣ / ٢٥١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤ / ٢٠٩ ـ ٤١٥ / رقم ٢٠٩٠ / رقم ٢١٥ / رقم ٢١٥ / رقم ٢١٥ / رقم ٢٠٨٠ / رقم ٢١٥ / رقم ٤٤٨٠ ، وابن حبان في «الصحيح» (١١ / ١٨٦ / رقم ٢٨٥٠)، وابن حبان في «الصحيح» (١١ / ١٨٦ / رقم ٤٤٨٠)، والبن بأبي مرزوق ربيعة بن سليم، عن حنش بن عبدالله السبائي، عن رويفع بن ثابت، به.

وفي أوله زيادة .

وإسناده قوي، وحسنه ابن حجر في الفتح» (٦ / ١٨٥)، وفي الباب عن أبي الدرداء في اصحيح مسلم» (٢ / ١٠٦٥).

وانظر غير مأمور تعليقي على: «نقرير القواعد» (٢ / ١٣٩ ـ ١٣٠) لابن رجب.

<sup>(</sup>٢) • البيان والتحصيل» (٤ / ٨٢)، وفيه: • وقد كان روي عن مالك أنها تستأنف حيضة أخرى، ثم رجع عنه»

<sup>(</sup>٣) دحاشية ابن عابدين، (٢ / ٢٠٠).

<sup>(</sup>٤) «الحاوى الكبير» (٦/ ٣٣٧)، «حلية العلماء» (٤/ ٧٤).

<sup>(</sup>٥) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

إذا لم يعلم بالعيب حتى باع السلعة؛ فالصحيح من المذهب أن له الرجوع بالأرش على البائع<sup>(۱)</sup>، خلافاً للشافعي<sup>(۲)</sup>؛ لأن البيع قد ثبت والبائع لم يوفه ما أوجبه له العقد، فكان له الرجوع عليه بالأرش كالعتق والكتابة<sup>(۱)</sup>.

#### مسألة ٨١٨

إذا تقايلا وهي في يد البائع أو كانت وديعة عنده فورثها وكانت قد حاضت عنده لم يحتج إلى الاستبراء (٤)، خلافاً للشافعي في قوله: لا بد لتجدد الملك من الاستبراء (٥)؛ لأن العلم ببراءة رحمها حاصل؛ فجاز وطؤها كما لو استبرأها، ولأن الاستبراء إنما جعل ليفصل بين الماءين مع إمكان أن يكون هناك ماء، فأما مع تحقيق عدمه؛ فلا معنى له (٢).

# مسألة ٨١٩

الزوج للأمة والزوجة للعبد عيب يوجب الرد $^{(\vee)}$ ، خلافاً للشافعي $^{(\wedge)}$ ؛ لأن

<sup>(</sup>۱) (المعونة» (۲ / ۱۰۵۷)، (التفريع» (۲ / ۱۷۳ ـ ۱۷۴)، (التلقين» (۲ / ۳۸۷)، (جامع الأمهات» (۱) (ص ۳۲۰)، (المقدمات الممهدات» (۲ / ۲۰۶).

<sup>(</sup>۲) «المهذب» (۱ / ۲۸۳)، «شرح روضة الطالب» (۲ / ۲۸)، «روضة الطالبين» (۳ / ٤٨٠)، «حلية العلماء» (٤ / ۲۶۰ ـ ۲۲۱).

<sup>(</sup>٣) الرد أو الأرش كان جائزاً قبل البيع الثاني؛ فلا يزول إلا بدليل، ولأن البائعين قد استويا، والبائع الأول قد دلس بالعيب، والمشتري لم يدلس، فكان رعاية جانبه أولى، والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) «البيان والتحصيل» (٤ / ٨١، ٨٣ ـ ٨٤).

<sup>(</sup>٥) «الحاوى الكبير» (٦/ ٣٣٧)، «حلية العلماء» (٤/ ٤٧).

<sup>(</sup>٦) ما قرره المصنف قوي ووجيه، والله أعلم.

<sup>(</sup>٧) «التفريع» (٢ / ١٧٧)، «المعونة» (٢ / ١٠٦٣)، «التلقين» (٢ / ٣٩٢)، «بداية المجتهد» (٢ / ٣٩٣).

 <sup>(</sup>٨) لهذا وجه ضعيف عند الشافعية، والصحيح عندهم أن الزواج في العبد والأمة عيب، قال النووي في «روضة الطالبين» (٣ / ٤٦١): «ومن العبوب كونه الجارية مزوَّجة، وكون العبد مزوَّجاً».
 وانظر: «الحاوي الكبير» (٦ / ٣٣٧\_٣٣٨)، «حلية العلماء» (٤ / ٢٦٦).

منافع البضع مستحقة على السيد كما لو كان فيها شرك، ولأن عيب الفرج يوجب الرد مع أنه لا يعوق  $^{(1)}$  كثيراً من الاستمتاع، فالزوج الذي يعيق  $^{(1)}$  جميعه أولى، ولأن العبد يلزمه النفقة والصداق ويتشاغل عن خدمة سيده  $^{(7)}$ .

# مسألة ٨٢٠

ما يكون عيبه باطناً لا يوقف عليه إلا بعد إفساده كالقثاء والبطيخ والجوز والخشب وغيره على روايتين، والصحيح أنه لا يوجب الرد<sup>(٤)</sup>؛ لأنه يعلم أن البائع لم يكن عالماً به فكان بمنزلة بيع البراءة (٥).

## مسألة ٨٢٨

البيع بشرط البراءة من الحمل غير جائز في المرتفعات<sup>(١)</sup>؛ كالسراري وشبهها، وجائز في الوخش<sup>(۷)</sup>، والتي تراد للخدمة<sup>(۸)</sup>، خلافاً للشافعي في إجازته

<sup>(</sup>١) في (ط): (يقيد).

<sup>(</sup>٢) في (ط): ايقيد».

<sup>(</sup>٣) الزواج من العيوب العائقة عن الاستعمال، ولا بد لبائعه من تبيينه، وإلا رد بخيار العيب، والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) «الشرح الصغير» (٣/ ١٥٧)» «بلغة السالك» (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨ ـ بحاشية الدردير). ومذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: أن هذا العيب يوجب الرد إلا إن أراد المشتري الإمساك أمسك. انظر: «المبسوط» (١٣/ ١١٤)» «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٨٤)» «شرح روضة الطالب» (٢/ ٧٠)» «روضة الطالبين» (٣/ ٤٨٤)» «الإنصاف» (٤/ ٢٧٢ ـ ٢٢٥)» «المغني» (٤/ ٢٥٢ ـ مع «الشرح الكبير»)، «خيارا المجلس والعيب في الفقه الإسلامي» (ص ٢٥٥ ـ فما بعد).

<sup>(</sup>٥) مذهب الجمهور وجيه؛ لأن الغبن لا يجوز ولا يحل إلا برضى المغبون ومعرفته بقدر الغبن وطيب نفسه به، وإلا؛ فهو أكل مال بالباطل، والبائع إن كان لم يقصد الغش؛ فقد حصل بيده مال أخيه بغير رضى منه، والله تعالى قد حرم ذلك بقوله: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ٱمَّوَلَكُم بَيْنَكُم بَيْنَكُم بَيْنَكُم بَيْنَكُم بَيْنَكُم بَيْنَكُم بَيْنَكُم بَيْنَكُم بَيْنَكُم بينا المعرفة بألبَطِل إِلا آن تَكُونَ يَهَمَنَ مَن رَاضٍ مِن الله عند المعرفة بما يرضى الله. أفاده ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٩٠).

<sup>(</sup>٦) هي المرأة المكرمة. انظر: (لسان العرب، (٨/ ١٢٩).

<sup>(</sup>٧) الوخش من الناس: رذالهم وسقاطهم. انظر: «لسان العرب» (٦ / ٣٧١).

<sup>(</sup>٨) «المدونة» (٣ / ٣٣٦ ـ ط دار الفكر)، «الكافي» (٣٤٩)، «المعونة» (٢ / ١٠٦٨)، «التلقين» (٢ / ٣٤٩)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥٨)، «البيان والتحصيل» (٤ / ٨١، ٨٢).

ذلك في الموضعين (١)؛ لأنه غرر في الرفيعة؛ لأن الأمة المتخذة للوطء (٢) والمرادة للتسري يرغب فيها للحسن والجمال والحمل ينقصها ويؤثر في نقصان ثمنها تأثيراً بيّئاً ويقل الراغب فيها، فإذا تيقّن فقد دخل كلَّ واحد على بصيرةٍ وزال الغررُ وصار عيباً ظاهراً رضي به والوخش بخلاف ذلك بل ربما زاد في ثمنها ويرغب لأجله فيها.

#### مسألة ٨٢٢

بيع المرابحة جائز<sup>(۳)</sup>، خلافاً لمن منعه أو كرهه<sup>(٤)</sup>؛ لأن الثمن معلوم للمتبايعين كما لو فصله.

# مسألة ٨٢٣

إذا اشترى سلعة بثمن ثم باعها بربح ثم عاد فاشتراها شراءً صحيحاً بالثمن الأول كان له أن يبيعها مرابحة ولا يلزمه إسقاط الربح<sup>(٥)</sup>، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعها مرابحة إلا بعد إسقاط الربح<sup>(٢)</sup>.

فدليلنا أن السلعة ملكت في العقد الثاني بالثمن الذي عقد به فتعلق الحكم به ولم يعتبر الربح قبله بدليل لو خسر فيها ثم اشتراها لم يضم الخسران إلى رأس المال(٧).

<sup>(</sup>۱) «مختصر المزني» (۸٤)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٣٣٨).

<sup>(</sup>٢) في (ط): «المختدمة للوطء».

<sup>(</sup>٣) «الموطأ» (٢ / ٦٦٨ ـ ٦٦٩)، «المدونة» (٣ / ٢٤٤ ـ ٢٥٠ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (٢ / ١٨١)، «الكافي» (٣ / ٣٤٣)، «المعونة» (٢ / ١٠٧٥)، «التلقين» (٢ / ٣٩٣)، «فصول الأحكام» (٢٤٢ ـ ٣٤٣)، «حاشية الدسوقي» (٣ / ١٦٢ ـ ١٦٣)، «بداية المجتهد» (٢ / ٢٣١ ـ ٢٣١)، «جامع الأمهات» (ص ٣٦٤)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٥٦).

<sup>(3)</sup> كرهه عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس والحسن ومسروق وسعيد بن جبير وعطاء، ومنعه عكرمة وإسحاق بن راهويه؛ كما في «الحاوي الكبير» (٦/ ٣٣٩)، و «المعلى» (١/ ١٣٦)، و «المحلى» (٩/ ١٤)، و «نظرية الغرر» (١/ ٢٥ ـ ٣٣٥).

<sup>(</sup>٥) احاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣/ ١٦٢ \_ ١٦٣).

<sup>(</sup>٦) «البحر الرائق» (٦ / ١١٨)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ١٣٥).

 <sup>(</sup>٧) إن مَنْ أراد أن يبيع مئة بمئة وعشرين إلى أجل فأعطى سلعة بالثمن المؤجل ثم اشتراها بالثمن الحال
 ولا غرض لواحد منهما في السلعة بوجه ما، إنما هي كما قال فقيه الأمة ابن عباس: «دراهم بدارهم =

دخلت بينهما حَرِيرة ؟ فلا فرق بين ذلك وبين مئة بمئة وعشرين درهماً بلا حيلة البتة ، لا في شرع ولا في عقل ولا عرف ، بل المفسدة التي لأجلها حرم الربا بعينها قائمة مع الاحتيال أو أزيد منها ، فإنها تضاعفت بالاحتيال لم تذهب ولم تنقص ، فمن المستحيل على شريعة أحكم الحاكمين أن يحرم ما فيه مفسدة ويلعن فاعله ويؤذنه بحرب منه ورسوله ويوحده أشد الوحيد ثم يبيح التحيل على حصول ذلك بعينه سواء مع قيام تلك المفسدة وزيادتها بتعب الاحتيال في معصية ومخادعة الله ورسوله . لهذا لا يأتي به شرع ، فإن الربا على الأرض أسهل وأقل مفسدة من الربا بسلم طويل صعب التراقي يترابى المترابيان على رأسه .

فيالله العجب! أي مفسدة من مفاسد الربا زالت بهذا الاحتيال والخداع؟! فهل صار هذا الذنب العظيم عند الله الذي هو من أكبر الكبائر حسنة وطاعة بالخداع والاحتيال؟! ويالله! كيف قلب الخداع والاحتيال حقيقته من الخبيث إلى الطيب ومن المفسدة إلى المصلحة وجعله محبوباً للرب تعالى بعد أن كان مسخوطاً له؟! ولئن كان هذا الاحتيال يبلغ هذا العبلغ؛ فإنه عند الله ورسوله بمكان ومنزلة عظيمة، وإنه من أقوى دعائم الدين وأوثق عُراه وأجل أصوله.

والربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه، وإنما كان حراماً لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع؛ فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم في أي صورة ركبت وبأي لفظ عبر عنها؛ فليس الشأن في الأسماء وصور العقود، وإنما في حقائقها ومقاصدها وما عقدت له.

ومن راعى الصور والظواهر والألفاظ دون الحقائق والمقاصد قال بأن ذلك لا يحرم، ولكن الواجب النظر إلى الحقيقة والمقصود لا إلى مجرد الصورة، ونظير هذا أن يقال لرجل: لا تقرب مال البتيم، فيبيعه ويأخذ عوضه ويقول: لم أقرب ماله، وكمن يقول لرجل: لا تشرب من هذا النهر، فيأخذ بيديه ويشرب بكفيه ويقول: لم أشرب منه، وبمنزلة من يقول: لا تضرب زيداً، فيضربه فوق ثبابه ويقول: إنما ضربت ثيابه، وبمنزلة من يقول: لا تأكل مال هذا الرجل فإنه حرام، فيشتري به سلمة ولا يعينه ثم ينقده للبائع ويقول: لم آكل ماله إنما أكلت ما اشتريته وقد ملكت ظاهراً وباطناً، وأمثال هذه الأمور التي لو استعملها الطبيب في معالجة المرضى لزاد مرضهم، ولو استعملها المريض لكان مرتكباً لنفس ما نهاه عنه الطبيب، كمن يقول له الطبيب: لا تأكل اللحم فإنه يزيد في مواد المرض، فيدقه ويعمل منه هريسة ويقول: لم آكل اللحم، ولهذا المثال مطابق لعامة الحيل الباطلة في الدين.

ويالله العجب! أي فرق بين مئة بمئة وعشرين درهماً صريحاً وبين إدخال سلعة لم تقصد أصلاً بل دخولها كخروجها؟! ولهذا لا يسأل العاقد عن جنسها ولا صفتها ولا قيمتها، ولا عيب فيها ولا يبالي بذلك البتة حتى لو كانت خرقة مقطعة أو أذن شاة أو عوداً من حطب أدخلوه محللاً للربا، ولما

إذا اشترى سلعة بمئة إلى أجل لم يجز له أن يبيعها من بائعها نقداً بثمانين وكذلك لو ابتاعها إلى أجل لم يجز له أن يبيعها من بائعها إلى أجل بزيادة على المئة (۱)، وأجاز الشافعي كل ذلك (۲)، ودليلنا أن لهذه المسألة مبنية على الذرائع وهو الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع، ووجه ذلك

تفطن المحتالون أن هذه السلعة لا اعتبار بها في نفس الأمر، وأنها ليست مقصودة بوجه، وأن دخولها كخروجها؛ تهاونوا بها ولم يبالوا بكونها مما يتمول عادة أو لا يتمول، ولم يبال بعضهم بكونها مملوكة للبائع أو غير مملوكة، بل لم يبال بعضهم بكونها مما يباع أو مما لا يباع كالمسجد والمنارة والقلعة، وكل هذا وقع من أرباب الحيل، وهذا لما علموا أن المشتري لا غرض له في السلعة فقالوا: أي سلعة اتفق حضورها حصل بها التحليل، كأي تيس اتفق في باب محلل النكاح.

وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له: لا تسلم على صاحب بدعة، فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه، أو قيل له: اذهب فاملاً لهذه الجرة، فذهب فملاها ثم تركها على الحوض وقال: لم تقل ايتيني بها، وكمن قال لوكيله: بع لهذه السلعة، فباعها بدرهم وهي تساوي مئة، ويلزم من وقف مع الظواهر أن يصحح لهذا البيع ويلزم به الموكل، وإن نظر إلى المقاصد تناقض حيث ألقاها في غير موضع، وكمن أعطاه رجل ثوباً فقال: والله؛ لا ألبسه لما له فيه من المئة، فباعه وأعطاه ثمنه فقبله، وكمن قال: والله؛ لا أشرب لهذا الشراب، فجعله عقيداً أو ثُهَ فيه خبزاً وأكله، ويلزم من وقف مع الظواهر والألفاظ أن لا يحد من فعل ذلك بالخمر.

فإن استحلال الربا باسم البيع ظاهر كالحيل الربوية التي صورتها صورة البيع وحقيقتها حقيقة الربا، ومعلوم أن الربا إنما حرم لحقيقته ومفسدته لا لصورته واسمه، فهب أن المرابي لم يسمه رباً وسماه بيعاً؛ فذلك لا يخرج حقيقته وماهيته عن نفسها. أفاده ابن القيم في (إعلام الموقعين) (٣/ ١٢٤ وما بعد) بتصرف وحذف.

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٩ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (٢/ ١٦٣)، «الرسالة» (٢١٧)، «الكافي» (٢/ ١٦٣)، «المعونة» (٢/ ١٠٠٣)، «بداية المجتهد» (٢/ ١٤٢)، «أسهل المدارك» (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، «المخرشي» (٥/ ٩٥)، «قوانين الأحكام» (٢٢٢)، «حاشية الدسوقي» (٣/ ٩١)، «الفروق» (٣/ ٢٦٢)، «الشرح الصغير» (٢/ ٥٥، ٤٦)، «الأحكام» (٢٨٢) للمالقي، «الموافقات» (١/ ٢٨٣)، «المرافقات» (١/ ٣٨٠ و٣/ ١١٤ ـ ١١٤، ١٢٧ ـ ١٢٨ و٥/ ١٣٨، ١٨٢ ـ بتحقيقي).

 <sup>(</sup>۲) (۱لأم» (۳/ ۷۸ \_ ۸۰)، (مختصر المزني» (۸۰)، (الحاوي الكبير» (۱ / ۳۵۰)، (المجموع» (۱۰ / ۱۵۱)، (روضة الطالبين» (۳/ ٤١٦ \_ ٤١٧)، (مختصر الخلافيات» (۳/ ۳۳۲ / رقم ۱۰٤).

أن البائع دفع مئة نقداً ليأخذ مئة وخمسين إلى أجل وذكر السلعة والبيع لغو، وهذا ذريعة إلى العينة والقرض<sup>(۱)</sup> الجار نفعاً؛ فلم يجز ويدل عليه حديث عائشة لما ذكرت لها أم ولد زيد بن الأرقم أنها باعته جارية بثمان مئة درهم إلى العطاء وأنها اشترتها بعد ذلك بسبع مئة [نقداً]<sup>(۲)</sup>، فقالت: بئس ما شريت واشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله على إن لم يتب. فقالت: ماذا أصنع؟ فقالت: قال تعالى: ﴿ فَمَن جَاءَهُ مُوّعِظَةٌ مِن رَبّهِ عَالَنهُمَا فَلَهُ مَاسَلَفَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]<sup>(٣)</sup>؛

<sup>(</sup>١) في الأصل و(ط): «القبض».

<sup>(</sup>٢) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وورد في (ط) ومصادر التخريج: (بست مثة) بدل (بسبع مثة».

<sup>(</sup>٣) أخرج عبدالرزاق في «المصنف» (٨ / ١٨٤ ـ ١٨٥ / رقم ١٤٨١٢، ١٤٨١٣)، وأحمد في «المسند»، وسعيد بن منصور كما في «نصب الراية» (٢ / ٢١)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١ / ٣٧٠ ـ ٣٧٧)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٣٠ ـ ٣٣١)؛ عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق، عن امرأته: «أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها، فقالت: يا أم المؤمنين! كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمان مئة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بستّ مئة، فنقدته الستّ مئة وكتبت عليه ثمان مئة. فقالت عائشة: بئس والله ما اشتريت، وبئس والله ما بعت، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب».

وفي رواية البيهقي: «إن التي باعت الجارية من زيد بن أرقم هي أم محبة، وهي امرأة أبي السفر، وزوجة أبي إسحاق هي العالية بنت أيفع، كما عند الدارقطني. وضعفه الدارقطني بقوله: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما».

وأعله الشافعي في «الأم» (٣/ ٣٣ ـ ط الشعب)، وابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٠) بجهالة العالية. وأم محبة لا وجود لها في الإسناد، وإنما هي التي باعت الجارية، وهذا ظاهر في رواية الدارقطني خاصة، أما إعلاله بالعالية؛ فمتعقب بما قاله ابن الجوزي في «التحقيق» كما في «نصب الراية» (٤/ ١٦)، «قالوا: العالية مجهولة لا يقبل خبرها. قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في «طبقاته» (٨/ ٤٨٧) فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي، سمعت عاششة».

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٥ / ٣٣٠): «العالية معروفة، روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان، وذكرها ابن حبان في «الثقات» من التابعين، وذهب إلى حديثها لهذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح؛ فإسناد الأثر حسن إن شاء الله، وجوَّده محمد بسن عبدالهادي، وابسن القيسم فسي «إعسلام المسوقعيسن» (٣ / ٢١٦)، وقسال: «ولهسذا =

الإشراف على نكت مسائل الخلاف (جـ٢) \_\_\_\_\_\_ 0 . ٥

# ففيه أدلة:

أحدها: أن القياس لا يدل على المنع فلم يبق إلا أن تكون صارت إليه توقيفاً أو للذريعة على ما قلناه.

والثاني: أنها عدته ربا وقد علم أنه ليس بربا؛ فلم يبق إلا أن يكون شرعاً.

والثالث: أنها غلظت الأمر فيه تغليظاً لا يبلغ إلى مثله في مسائل الاجتهاد؛ فكان الأغلب أن يكون للتوقيف عندها فيه (١).

#### مسألة ١٢٥

إذا باع ملك غيره من غير إذنه انعقد البيع ووقف ذلك على إجازة المالك وكذلك الشراء(7), وقال أبو حنيفة: ينعقد البيع ولا ينعقد الشراء(7), وقال الشافعى: لا ينعقد في الموضعين(3).

<sup>=</sup> حديث فيه شعبة، وإذا وجد شعبة في حديث؛ فاشدد يديك به، فمن جعل شعبه بينه وبين الله فقد استوثق لدينه».

وانظر: امجموع فتاوی ابن تیمیة» (۲۰ / ۲۰۹ \_ ۲۲۰).

<sup>(</sup>۱) الأقوى حرمة الصور المذكورة، ويدل عليها كثير من النصوص، فضلاً عن مقاصد الشريعة. انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (۲۹، ۳۰، ۴۵۱)، «بدائع الفوائد» (۱۶ / ۸۵۰)، «إعلام الموقعين» (۱ / ۲۸۷ ـ ۲۸۸، ۲۸۰ و۲ / ۱۶۲ ـ ۱۶۳ و ۳ / ۱۱۱، ۱۲۰، ۱۲۰، ۱۸۰، ۱۵۱، ۱۵۱، ۱۷۱ ـ ۱۷۱ ـ ۱۷۳ ـ ۲۵۰، ۲۰۰، ۳۳۵ ـ ۳۳۵ ـ ۳۳۵، ۳۳۵ ـ ۳۴۵)، «تهذيب السنن» (۵ / ۹۹ ـ ۱۰۹، ۱۸۵ ـ ۱۶۹)، «تنقيح التحقيق» (۲ / ۲۵۰).

 <sup>(</sup>۲) «المعونة» (۲ / ۱۰۳۹)، «التفريع» (۲ / ۳۱۸)، «الكافي» (۳۹-۳۹۳)، «التلقين» (۲ / ۳۸۲)، «الفواكه الدواني» (۲ / ۱٤۸)، «الخرشي» (٥ / ۱۸)، «حاشية الدسوقي» (۳ / ۱۲)، «قوانين الأحكام» (۲۱۲).

<sup>(</sup>٣) «مختصر الطحاوي» (٨٢ / ٨٣)، «اللباب» (٢ / ١٨)، «البدائع» (٥ / ١٤٦، ١١٤٧، ١٦٣، ١٦٣، ٢٥)، «حاشية ٢٣٥)، «فتح القدير» (٥ / ١٣٨، أو ٧ / ٥١ ـ ط دار الفكر)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٤٥)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ١٠٦ ـ ١٠٠).

<sup>(</sup>٤) ﴿ الأم» (٣/ ١٥ ـ ١٦)، ﴿ الإقناع» (٩١ ـ ٩٢)، ﴿ المهذب» (١ / ٢٦٩)، ﴿ المجموع» (٩ / ٢٠٩، الأم» (٣/ ٢٠٠)، ﴿ وَضِمَ الطالبين» (٣ / ٣٥٣)، ﴿ مغني المحتاج» (٢ / ١٥)، ﴿ نهاية المحتاج» (٣ / ٤٠٠ ـ ٢٠٠)، ﴿ حواشى الشرواني والعبادي» (٤ / ٢٤٦ ـ ٢٤٧)، ﴿ حلية العلماء» (٤ / ٢٤ ـ ٥٧)، =

ودليلنا حديث حكيم بن حزام أن رسول الله على أعطاه ديناراً ليبتاع له شاة فابتاع له شاة فابتاع له شاة فابتاع له شاة في باعها بدينارين ثم ابتاع بأحدهما شاة وجاء بالشاة إلى النبي الله ودينار (١٠).

ومثله في حديث عروة البارقي فأخذها ودعا له بالبركة في صفقته (٢).

ولأنه عقد تمليك يفتقر إلى إجازة فجاز أن يوقف كالوصية، ولأنه عقد على عين لو وقع من المالك لجاز، فجاز أن يقع موقوفاً على إذنه، أصله التصدق باللقطة، ولأن الإجازة أحد موجبي الخيار فصح أن يقف العقد عليها؛ كالفسخ، ولأن الإيجاب والقبول قد وجد بين اثنين في عقد له مالك فصح أن ينعقد، أصله إذا وقع من المالك، ولأن أحد طرفي العقد يقف على الإجازة فجميعه أولى، ودليلنا على أبى حنيفة اعتباراً بالبيع بعلة أنها معاوضة له بغير أمره (٣).

#### مسألة ٢٧٨

إذا جمعت الصفقة حلالاً وحراماً لم يجز شيئاً منها أصلاً إذا كان المنع لحق

<sup>=</sup> مختصر الخلافيات، (۳/ ۳٤٠/ رقم ۱۰۷)، (إخلاص الناوي، (۲/ ۱۸).

<sup>(</sup>۱) أخرجه أبو داود (رقم ٣٣٨٦)، والترمذي (١٢٥٧)، والدارقطني (٣/ ١٠)، والبيهقي (٦/ ١١٢)؛ في «سننهم»، وعبدالرزاق (١٤٨٣١) وابن أبي شيبة (١٤ / ٢١٨) في «مصنفيهما»، والشافعي في «الأم» (٣/ ١٤)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٧٦).

وإسناده ضعيف. انظر: (نصب الراية» (٤ / ٩٠)، (التلخيص الحبير» (٣ / ٥)، تعليقي على (سنن الدارقطني» (رقم ٢٧٨٦).

 <sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب المناقب، باب منه، رقم ٣٦٤٢) عن عروة به.
 وانظر: (قتح الباري) (٦/ ٦٣٤\_ ٦٣٥)، (نصب الراية) (١/ ٩١\_ ٩٢)، (التلخيص الحبير) (٣/ ٥).

<sup>(</sup>٣) القول بوقف العقد عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة، ثبت ذلك عنهم في قضايا متعددة، ولم يعلم أنَّ أحداً أنكر ذلك، مثل: قصة ابن مسعود في صدقته عن سيد الجارية التي ابتاعها بالثمن الذي كان له عليه في ذمته، لما تعذرت عليه معرفته، وكتصدق الغال بالمال بالمغلول لما تعذر قسمته بين الجيش، وإقرار معاوية على ذلك، وغير ذلك من القضايا، مع أن القول بوقف العقد مطلقاً هو الأظهر في الحجة، وهو قول الجمهور، وليس ذلك إضراراً أصلاً، بل صلاح بلا فساد، فإن الرجل قد يرى أن يشتري لغيره أو يبيع له، أو يستأجر له أو يوجب له، ثم يشاوره، فإنْ رضي، وإلا؛ فلم يصبه ما يضره. انظر: «مجموع فتاوى ابن تبمية» (٢٠/ / ٥٠٩ - ٥٨٠).

الله عز وجل<sup>(۱)</sup>، فإذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز لحق الغير جاز منها الجائز ووقف حق الغير على إجازته<sup>(۲)</sup>، ودليلنا أنه عقد معاوضة جمعت صفقة جائزاً ومحرماً لحق الله عز وجل؛ فلم يصح، أصله إذا عقد عقداً واحداً لنكاح أمة أو أجنبية أو امرأة وابنتها.

# مسألة ٢٧٨

السمك في غدير أو بركة لا يجوز بيعه إذا كان لا يمكن أخذه إلا بكُلْفة وصيد $^{(7)}$ ، خلافاً لأبي حنيفة $^{(3)}$ ؛ لنهيه ﷺ عن بيع الغرر $^{(6)}$ ، ولهذا منه، ولأنه لا

<sup>(</sup>۱) «التلقين» (۲ / ۳۵۹ ـ ۳٦٠).

<sup>(</sup>۲) «التلقين» (۲ / ۳۰۹\_۳۹۰).

<sup>(</sup>٣) ذهب المالكية إلى أن بيع ما في الأنهار والبرك من الحيتان لا يجوز لكثرة الغرر لعدم القدرة على تسليمها وتسلمها إلا إذا كان السمك في محل محصور كبركة صغيرة بحيث يتوصل إلى معرفة ما فيها ويقدر على تناولها وإلا لم يجز، ولا يجوز على المعتمد من المذهب أن يمنع صاحب الأرض من الاصطياد منها إلا في حالة واحدة، وهي: أن يكون اصطياد الغير يضر بصاحب الأرض، كأن تكون البركة في وسط زرع صاحب الأرض.

انظر: «التلقين» (٢ / ٣٨١)، «المعونة» (٢ / ١٠٣٠)، «التفريع» (٢ / ١٦٥)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣٨)، «الفواكه الدواني» (٢ / ١٣٧)، «كفاية الطالب الرباني» (٢ / ١٣٥)، «نظرية الغرر» (٢ / ٤٤٤).

<sup>(</sup>٤) ذهب الحنفية إلى أن بيع السمك إذا كان بعظيرة ولا يؤخذ إلا بصيد لم يجز بيعه لكونه غير مقدور التسليم، وذلك إذا أخذه ثم ألقاه فيها، أما لو كان يؤخذ من غير حيلة جاز بيعه إلا إذا اجتمع السمك فيها من تلقاء نفسه ولم يسد عليه المدخل؛ فلا يجوز لعدم الملك، أما إذا كانت العظيرة صغيرة يمكن أخذه بغير حيلة جاز بيعه، وللمشتري خيار الرؤية بعد التسليم، ولا عبرة لرؤيته في داخل الماء لتفاوته، وكذلك إذا دخل السمك بعظيرة هيأها له كان له بيعه على التفصيل، أما إذا دخل والعظيرة لم تكن من تهيئته لم يملكه سواء أمكنه أخذه من غير حيلة أو لعدم الإضرار.

انظر غير مأمور: «مختصر الطحاوي» (٨٢)، «المبسوط» (١٣ / ١٢)، «البحر الرائق» (٦ / ٧٩)، «فتح القدير» (٥ / ١٩١)، «الخراج» (٨٧) لأبي يوسف، «تبيين الحقائق» (٤ / ٤٥)، «كتاب المعاملات» (٢٥) لأحمد إبراهيم، «نظرية الغرر» (١ / ٤٤٤) لأستاذنا ياسين درادكة.

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم (٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»

يمكن تسليمه بعد العقد؛ لأنه إذا كان في غدير أو بركة فإنه يتوارى في زواياها حيث يتعذر الوصول إليه ولا يعرف قدره، ولأنه باع ما يصاد قبل أخذه ونقله عن حاله، فأشبه الطائر إذا خلاه عن برُجه.

# مسألة ١٢٨

اختلف أصحابنا في بيع الكلب المأذون في اتخاذه والانتفاع به؛ فمنهم من قال: مكروه، ويصح (۱)، ومنهم من قال: لا يجوز (۲)، فوجه الجواز (۳) أنّ ما روي أنه يحقى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية (٤)، ولأنه جارح يصاد به كالبازي، ولأنه حيوان يملك بالأخذ؛ فجاز أن يملك بالبيع كالصيد، ولأنه حيوان يملك بالوصية كسائر الحيوان، ووجه المنع نهيه على عن ثمن الكلب (٥)، ولأنه حيوان منهي عن اتخاذه في الجملة؛ كالسباع، والأول أظهر (١).

الكلب إلا كلبُ الصيد وفي رواية: إلا كلباً ضارياً، وأن عثمان غرم إنساناً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص التغريم في إتلافه؛ فكلها ضعيفة باتفاق أثمة الحديث».

<sup>(</sup>۱) «المعونة» (۲ / ۱۰٤۰)، «الرسالة» (۲۱۵)، «الكافي» (۳۲۷)، «التلقين» (۲ / ۳۲۰)، «جامع الأمهات» (ص ۳۳۸)، «بداية المجتهد» (۲ / ۲۲۱)، «أسهل المدارك» (۲ / ۲۲۱)، «الخرشي» (۵ / ۲۲۱)، «المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم» (٤ / ٤٤٣ ـ ٤٤٧).

<sup>(</sup>٢) «المعونة» (٢ / ١٠٤٠)، «الرسالة» (٢١٥)، «الكافي» (٣٢٧).

 <sup>(</sup>٣) في الأصل: «أن ما».

<sup>(</sup>٤) أخرجه الترمذي في «الجامع» (رقم ١٢٨١) \_ ومن طريقه يوسف بن عبدالهادي في «الإغراب» (ص ١٣٧) \_، والبيهقي (٦ / ٦) عن أبي هريرة بذكر كلب الصيد فقط، وقال: «لهذا حديث لا يصح من لهذا الوجه»، قال: «وقد روي عن جابر عن النبي ﷺ نحو لهذا، ولا يصح إسناده أيضاً».

قلت: حديث جابر أخرجه النسائي (٧/ ١٩٠ ـ ١٩١، ٣٠٩)، وأحمد ( $\pi$ /  $\pi$ ۱۷)، والدارقطني ( $\pi$ /  $\pi$ ۷) وفيه ذكر (الكلب المعلم)، والحديث بهذه السياقة لم يجده الزيلعي في «نصب الراية» ( $\pi$ 8)، ولا ابن حجر في «الدراية» ( $\pi$ 1 /  $\pi$ 1).

<sup>(</sup>٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) (كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم ٢٠٨٦)، ومسلم في المحيحه (كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، رقم ١٥٦٧).

<sup>(</sup>٦) أحاديث النهي عن ثمن الكلب بإطلاق أصح وأشهر، وعقد لها يوسف بن عبدالهادي في كتابه «الإغراب في أحكام الكلاب» (ص ١٣٣ ـ ١٣٦) باباً خاصاً؛ فانظرها فيه، والله الموفق. وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٠ / ٤٩١): «وأما الأحاديث الواردة في النهي عن ثمن

ورجح منع البيع ونقل ثلاث روايات عن مالك. وانظر كلاماً مفصلاً في حكم البيع والإجارة مع =

# مسألة ٨٢٩

ومن قتل لرجل كلباً لصيد أو زرع أو ماشية؛ فعليه قيمته على الوجهين جميعاً في بيعه (١)، خلافاً للشافعي (٢)؛ لأنه عين (٣) مأذون في اتخاذها للانتفاع بها؛ فوجب فيها إذا تلف على صاحبها أن يلزم القيمة متلفها كسائر الأعيان، ولأنه حيوان تصح الوصية به كالخيل والبغال، ولأنه حيوان مأذون في الانتفاع به كسائر الحيوان، ولأنها بهيمة يجوز الاصطياد بها كالبازي، ولأن إجارته جائزة على أصح وجهي أصحاب الشافعي، وما صحت إجارته جاز وجوب القيمة على متلفه كسائر البهائم.

#### مسألة ٨٣٠

بیع الآبق غیر جائز<sup>(3)</sup>، خلافاً لقوم<sup>(0)</sup>؛ لأنه غرر لا یدری هل هو سالم أم تالف، وهل هو علی صفته أو قد تغیرت، ولأنه لا یقدر علی تسلیمه<sup>(7)</sup>.

(فصل): فإذا حصل عند إنسان وعرف صفته وعلم بذلك سيده جاز بيعه

الميل إلى الجواز في «البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها» (ص ٢٩١ ـ ٣٠٣).

<sup>(</sup>۱) «المعونة» (۲/ ۱۰٤۱)، «التلقين» (۲/ ٣٦٠)، «جامع الأمهات» (ص ٣٤٩\_٣٥٠).

 <sup>(</sup>۲) «مختصر المزني» (۹۰)، «الحاوي الكبير» (٦/ ٤٦٧)، «المجموع» (٩/ ٣٣٥).
 وهذا مذهب الحنابلة.

انظر: «الفروع» (٦ / ٣٢٩)، «المغني» (٦ / ٣٥٥)، «كشاف القناع» (٦ / ٢٢٣)، «غذَاء الألباب» (٢ / ٤٣ ـ ٤٤، ٤٤)، «الإغراب» (ص ٢٨٠).

<sup>(</sup>٣) كذا في المطبوع، وهو الصواب، وفي الأصل: «غير»!!

<sup>(</sup>٤) «المعونة» (٢ / ١٠٣٠)، «التلقين» (٢ / ٣٨١)، «الخرشي» (٥ / ١٦)، «حاشية العدوي» (٢ / ١٦٠)، «الفواكه الدواني» (٢ / ١٣٨)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣٨).

 <sup>(</sup>٥) وهم: صهيب، وابن عمر، وابن سيرين، والشعبي، وعثمان البتي، وأبو بكر بن داود، والظاهرية،
 وأحد الأقوال عند الإباضية.

انظر: «المغني» (٤ / ١٥١)، «المحلى» (٨ / ٣٩١)، «شرح النيل» (٤ / ٣٧ ـ ٤٧)، «نظرية الغرر» (٢ / ٣٥٠).

<sup>(</sup>٦) بيع الآبق يلحق بالمعدوم أصلاً؛ فهو عند بيعه غير موجود، لا يعرف كيف هو، أحي أم ميت، في العراق أم في فارس، وهل يمكن قبضه أم لا؛ لأنه لا يستطاع عليه إلا إذا أراد ذلك.

منه (۱)، خلافاً للشافعي (۲)؛ لأنه باع ملكاً له عارفاً بصفته مقدوراً على تسليمه لا حق لغيره فيه، فجاز ذلك كما لو باعه بعد قبضه (۳).

#### مسألة ٨٣١

عهدة الرقيق  $^{(3)}$  ثلاثة أيام وبعدها عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص وأب ولمذا كان بالمدينة  $^{(7)}$ ، وأما الخلاف فيه اليوم فعلى تقدير أنه إن اتفق عليه أهل بلد وتصالحوا عليه هل يلزم بينهم من لم يشترطه ودخل على البيع المطلق أم  $^{(8)}$  ها هنا يتصور الخلاف؛ فعندنا يلزمه وعند أبي حنيفة  $^{(8)}$  والشافعي  $^{(8)}$  لا يلزم.

<sup>(</sup>۱) «التلقين» (۲ / ۳۸۱)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (۳ / ۱۱)، «بداية المجتهد» (۲ / ۱۷۰)، «المعونة» (۲ / ۱۰۳۰).

 <sup>(</sup>۲) مذهبهم الجواز إلا إذا كان فيه تعب شديد.
 انظر غير مأمور: «الحاوي الكبير» (٦ / ٣٠٨)، «المجموع شرح المهذب» (٩ / ٣١١)، «مغني المحتاج» (٢ / ٣١)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٣٩٩)، «حلية العلماء» (٤ / ٨٣).

 <sup>(</sup>٣) نعم، الجواز قوي ووجيه إذا كأن العبد معلوماً وجوده عند زيد، ولا يستطيع الهرب، وإلا كان تغريراً
 من المشتري للبائع، والله أعلم.

<sup>(</sup>٤) هي تعلق ضمان المبيع بالبائع في زمن معين؛ فالبيع في تلك المدّة لازم لا خيار فيه، لكن إن سلم في مدة العهدة علم لزومه المتبايعان، وإن أصابه نقص ثبت خيار المبتاع كالعيب القديم.

<sup>(</sup>٥) «الموطأ» (٢ / ٢١٦)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤ / ١٩٢)، «المدونة» (٣ / ٣٣٣ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (٢ / ١٧٧)، «الرسالة» (٢١٦)، «الكافي» (٢ / ٣٥٢)، «المعونة» (٢ / ٢٠٤)، «التفريع» (٢ / ٢٥٧)، «التلقين» (٣٩٢)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥٨، ٣٦٢)، «الشرح الصغير» (٣ / ٢٠، ١٩٣)، «أسهل المدارك» (٢ / ٢٩٢، ٣٩٣)، «الخرشي» (٥ / ٢٩١).

<sup>(</sup>٦) «المنتقى» (٤ / ١٧٣)، «البيان والتحصيل» (٨ / ٣٤٨)، «ترتيب المدارك» (١ / ٢٨)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٧ / ٢٩٩).

<sup>(</sup>٧) (مشكل الآثار» (١٥ / ٣٧١ ـ ٣٧٦)، (المبسوط» (١٣ / ٩٣)، (الاختيار» (٢ / ١٩ ـ ٢٠)، (فتح القدير» (٦ / ٣٦٥)، (البحر الرائق» (٦ / ٥٥)، (تبيين الحقائق» (٤ / ٣٤ ـ ٣٥).

<sup>(</sup>A) «المهذب» (١ / ٢٥٨)، «المجموع» (٩ / ٢٦١ ـ ٢٦٢)، «تكملة المجموع» (١٢ / ١٢٥)، «مغني المحتاج» (٢ / ٨٥)، «حلية العلماء» (٤ / ٢٤٢).

ودليلنا حديث الحسن عن عُقْبة أن النبي ﷺ قال: «عهدة الرقيق ثلاثة أيام» (١٠)، ولأن ذلك إجماع أهل المدينة من طريق النقل (٢٠).

# مسألة ٨٣٢

يجوز بيع العبد بشرط العتق<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إن البيع باطل<sup>(٤)</sup>؛ لأن عائشة رضي الله عنها ابتاعت بريرة بشرط أن تعتق ويكون الولاء لهم، فقال

<sup>(</sup>۱) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (۱۶ / ۲۲۷)، والطيالسي (۹۰۸) وأحمد (٤ / ۱۶۳، ۱۵۲) في «مسنديهما»، والدارمي (۲ / ۲۰۱) وأبو داود (رقم ۳۰۰، ۳۰۰۳) وابن ماجه (رقم ۲۲٤٤) والبيهقي (٥ / ٣٢٣) في «سننهم»، والحاكم في «المستدرك» (۲ / ۲۱)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (۸۰۰ ـ ۲۰۹۲)، والخطيب (٥ / ۸٤)؛ من طرق عن الحسن، عن عقبة بن عامر ـ وبعضهم يجعله من حديث سمرة ـ، به، وبعضهم قال: «لا عُهدة بعد أربع».

قال الطحاوي في «المشكل» (١٥ / ٣٧٣ ـ ٣٧٤): «لهذا الحديث قد جاء بهذا الاضطراب، فمرة يقال فيه: عن الحسن عن عقبة، ومرة عن الحسن عن سَمُرَة عن النبي على الما من قال فيه عن عقبة؛ فلألك مما يَبْعُدُ في القلوب أيضاً؛ لأن أهل العلم بالحديث جميعاً لا يُثبتون للحسن لقاءً لعقبة.

وأما من قال عنه: عن الحسن عن سمرة؛ فذلك موهوم فيه لقاء الحسن سمرة، وأخذه عنه، بل قد صبع ذلك وثبت».

وانظر: العلل؛ (١ / ٣٩٥) لابن أبي حاتم، امختصر سنن أبي داود؛ (٥ / ١٥٧).

 <sup>(</sup>٢) قال الإمام أحمد: ليس في العهدة حديث صحيح، والحسن لم يلق عقبة، ولا عبرة بالبراء الكامن،
 والنقص بما ظهر لا بمن كمن.

انظر: «المغني» (٤ / ٢٤٢ ـ مع «الشرح الكبير»)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٥١)، «مصنف عبدالرزاق» (١٤٧١٧).

 <sup>(</sup>٣) (مواهب الجليل؛ (٤ / ٣٧٣)، (الخرشي؛ (٥ / ٨٠ / ٨١)، (شرح الزرقاني على مختصر خليل؛ (٥ / ٨٠ / ٨٠).
 (٣٠٣)، (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ (٣ / ٦٥).

ولهذا أحد قولي الشافعية. انظر: «الأم» (٤ / ١٢)، «المهذب» (١ / ٢٧٥، ٢٩٤)، «نهاية المحتاج» (٣/ ٤٥٦)، «مختصر المخلافيات» (٣/ ٣٩٩).

<sup>(3) «</sup>القدوري» (٣٦)، «المبسوط» (١٣ / ١٥)، «تحفة الفقهاء» (٢ / ٧٧ \_ ٧٧)، «اللباب» (٢ / ٢٥)، «اللباب» (٢ / ٣٦)، «اللبدائع» (٧ / ٣٠٧٤)، «رؤوس المسائل» (٢٨٩)، «الاختيار» (١ / ٤٤)، «فتح القدير» (٦ / ٤٤)، «البحر الرائق» (٦ / ٢٩)، «تبيين الحقائق» (٤ / ٧٥).

النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»(١)؛ فجاز البيع بشرط العتق ومنع اشتراط الولاء فقط، ولأنها قربة مبنية على التغليظ بدليل أن البيع يجب لأجله في بعض المواضع فجاز اشتراطه لحرمته(٢).

# مسألة ٨٣٣

قرض الحيوان سوى الإماء جائز<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup>؛ لأن رسول الله ﷺ استقرض بكراً فقضى رباعياً، فقال: «خياركم أحسنكم قضاءً»<sup>(٥)</sup>، ولأن كل عين صح أن تثبت في الذمة قرضاً؛ كالثياب<sup>(٢)</sup>.

<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في الصحيحه (كتاب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم ٤٥٦) بلفظ: الولاء لمن أعتق...» عن عائشة رفعته، وأطرافه في الصحيح البخاري (الأرقام ١٤٩٣، ١٢٥٥، ٢١٦٨، ٢٦٦٨، ٢٧٦٩، ٢٧٦٠، ٢٧٦٨، ٢٧٦٨، ٢٠٦٨، ٢٠٨٩، ٢٠٨٠، ٢٠٨٩، ٢٧٢٩، ٢٧٢٩، ٢٧٢٩، ٢٧٢٩، ٢٧٢٩، ٢٧٢٩، ٢٧٢٩، ٢٧٢٩).

<sup>(</sup>٢) أجاز النبي ﷺ الشراء بشرط العتق، وصحح البيع والشرط، وإنما بيَّن بطلان شرط الولاء لغير المعتق، ولم يذكر بطلان شرط العتق.

انظر: (معرفة السنن والآثار» (٨ / ١٤٢ ـ ١٤٥)، (فتح الباري» (٥ / ١٨٧ ـ فما بعد)، (تنقيح التحقيق» (٢ / ٣٣٥)، (القواعد النورانية» (١٨٦)، (نيل الأوطار» (٥ / ١٩١)، (الإحكام» لابن ح: م (٥ / ٣٢).

<sup>(</sup>٣) «المعونة» (٢ / ٩٩٨)، «التفريع» (٢ / ١٣٩)، «جامع الأمهات» (ص ٢٧٤)، «القوانين الفقهية» (٣)، «الكافي» (٩٥٩)، «أسهل المدارك» (٢ / ٣١٧)، «مواهب الجليل» (٤ / ٥٤٥)، «شرح الزرقاني على خليل» (٥ / ٢٢٦)، «منح الجليل» (٣ / ٤٧)، «الخرشي» (٥ / ٢٢٩). وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٣ / ٣٨٦)، «المهذب» (١ / ٣٩٢)، «المجموع» (١٢ / ٢٥٩، ٢٦٠)، «روضة الطالبين» (٤/ ٣١)، «نهاية المحتاج» (٤/ ٢٢٥، ٢٢٨)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٣٤٢ / رقم ١٠٨). ولهذا مذهب الحنابلة. انظر: «المغني» (٦ / ٣٣٤)، «الإنصاف» (٥ / ١٢٣)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٥)، «منتهى الإرادات» (٧ / ١٠٠)، «كشاف القناع» (٣ / ٣١٤).

 <sup>(</sup>٤) «شرح معاني الآثار» (٤ / ٦٠)، «المبسوط» (١١ / ١٣١)، «فتح القدير» (٥ / ٣٢٩)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٣٩٥)، «مختصر الطحاوي» (٨٤)، (رد المحتار» (٥/ ١٦١، ١٧١ ـ ط بولاق).

<sup>(</sup>٥) أخرجه مسلم في (صحيحه) (كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، رقم ١٦٠١ بعد ١٢١) عن أبي هريرة رفعه.

<sup>(</sup>٦) القرض جائز في الحيوان وغيره لعموم قوله تعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنُمْ بِدَيْنِ إِلَىٰ أَمَكِ مُسَكَّمَ ﴾ [البقرة: =

# مسألة ٢٣٤

وقرض الإماء غير جائز (۱)، خلافاً لمن أجازه (۲)؛ لأنه استمتاع كالعارية؛ فلم تستبح بالقرض (۳) كالاستمتاع بأمهات الأولاد، ولأنها منفعة لا تستباح بالعارية فلم تستبح بالقرض كوطء الزوجة، ولأن الاقتراض عقد إرفاق لا يقطع حق المرفق به؛ فلم يستبح به الوطء؛ كالعارية، ولأن الوطء إنما يستباح بملك تام بدليل أنَّ الأمة بين شريكين لا يستبيح كل واحد منهما وطأها وملك المقترض غير تام؛ لأن للمقترض الرجوع عليه في أخذها ونكتة المسألة أن المقترض يطؤها ثم يردها، فيكون في ذلك ذريعة إلى إعارة الفرج وإلى استباحتها بغير عقد نكاح ولا ملك يمين، وذلك غير جائز (٤).

# مسألة ١٣٥

إذا اتجر العبد بغير إذن سيده أو بإذنه فلحقه دين تعلق في ذمته دون رقبته (٥)،

<sup>=</sup> ٢٨٢]؛ فعمَّ سبحانه وتعالى ولم يخصّ؛ فلا يجوز التخصيصُ في ذلك بالرأي بغير قرآن ولا سنة، ولهذا قول المزنى والخطابي وابن جرير وابن تيمية وجمع.

انظر: «المحلى» (۸ / ۸۲)، «الاختيارات الفقهية» (ص ۱۳۱)، «مجموع فتاوى ابن تيمية» (۲۹ / ۲۱)، «عقد القرض» (ص ۳۰ ـ ۳۱)، «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (۷ / ۲۲).

<sup>(</sup>۱) «المعونة» (۲ / ۹۹۸)، «التفريع» (۲ / ۱۳۹)، «جامع الأمهات» (ص ۳۷٤)، «شرح الزرقاني على خليل» (٥ / ۲۲٦)، «منح الجليل» (٣ / ٤٤)، «مواهب الجليل» (٤ / ٥٤٥)، «أسهل المدارك» (٢ / ٣١٧)، «الخرشي» (٥ / ۲۲٩).

<sup>(</sup>تنبيه): نقل ابن الجوزي في «التحقيق» (٣/ ٥ ـ مع «التنقيع») عن مالك والشافعي أنهما قالا: يجوز قرض الإماء والعبيد!! والصواب خلاف ذلك عند المالكية كما تقدم، وكذا عند الشافعية. انظر: «المجموع» (١٢/ ٢٥٩، ٢٦٠)، «روضة الطالبين» (٤/ ٣٢).

<sup>)</sup> هٰذا مذهب المزني، وأبي سليمان الخطابي، ومحمد بن جرير، وداود الظاهري.

<sup>(</sup>٣) في الأصل: (كالقرض)، والمثبت من المطبوع.

<sup>(</sup>٤) ما قرره المصنف قوي ووجيه؛ فهو الراجح. والله أعلم.

 <sup>(</sup>٥) «المدونة» (٤ / ١٢٦ ـ ط دار الفكر)، «عقد الجواهر الثمينة» (٢ / ٣٨٥)، «التفريع» (٢ / ٢٥٥)،
 «الكافي» (٢٢٤)، «المعونة» (٢ / ١١٨٩).

خلافاً لأبي حنيفة (١)؛ لأنه حق لزمه لرضا صاحبه، فلم يتعلق برقبته كما لو كان بغير إذن سيده، ولأنه حق لزم العبد فكان محله من المأذون محله من غير المأذون؛ كأرش الجناية.

# مسألة ٨٣٦

إقرار العبد على نفسه بما يلحقه به عقوبة في بدنه كالقتل والقصاص وغير ذلك يُقْبل (٢)، خلافاً لمحمد بن الحسن (٣) وداود (٤)؛ لقوله ﷺ: «من أصاب من لهذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله عز وجل» (٥)، ولم يفرق، ولأنه مكلف أقر على نفسه بعقوبة تلحقه في بدنه فقبل منه إقراره كالحُرِّ (٢).

#### مسألة ٨٣٧

وإذا أقر بسرقة عين في يده وادعاها السيد قطع وكان عليه غرمها يتبع بها إذا أعتق (٧)، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يلزمه تسليم العين إلى المقر

<sup>(</sup>۱) «مختصر الطحاوي» (۹۸)، «اللباب» (۲/ ۲۲٥)، «حاشية ابن عابدين» (۳/ ۱۳).

<sup>(</sup>٢) «منح الجليل» (٣/ ٣٩٤).

<sup>(</sup>٣) «العناية» (٥ / ٣١٤)، «لسان الحكام» (ص ٢٦٦).

<sup>(</sup>٤) «المحلى» (٩/ ١٢١).

<sup>(</sup>٥) أخرجه بهذا اللفظ مالك في «الموطأ» (٢ / ٨٢٥) عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ، وذكره ضمن قصة.

قال ابن عبدالبر في «النمهيد» (٥ / ٣٢١): «لهكذا روى لهذا الحديث مرسلاً جماعةُ الرُّواة للموطأ، ولا أعلمه يستند بلهذا اللفظ من وجه من الوجوه، وقد روى معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ مثله سواء».

وللحديث شواهد منها حديث عبادة بن الصامت، وفيه: «ومن أصاب من ذُلك شيئاً فستره الله عليه: إن شاء غفر له، وإنْ شاء عذبه».

أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحدود، باب الحدود، كفارة رقم ٦٧٨٤). وانظر: «نصب الراية» (٣/ ٣٢٣).

 <sup>(</sup>٦) ما قرره المصنف قوي ووجيه، وعليه جملة من الآثار، سيأتي الإشارة إليها في آخر تعليق على
 المسألة القادمة، والله الموفق.

<sup>(</sup>٧) «بداية المجتهد» (٤ / ٢٢٥٩)، «الذخيرة» (١٢ / ١٤٢)، «التاج والإكليل» (٦ / ٣١٣).

له (١)؛ لأن العبد ملك للسيد وما معه ملك له إذا ادعاه.

أصله الدابة إذا كان عليها سرج، فقال العبد: هو لأجنبي (٢).

# مسألة ٨٣٨

إذا ابتاع الكافر عبداً مسلماً؛ ففيه روايتان:

إحداهما: أن العقد لا يصح<sup>(٣)</sup>.

والأخرى: أنه يصح ويجبر على بيعه (٤).

= ولهذا مذهب الشافعية.

انظر: «مغني المحتاج» (٤ / ١٧٦).

والحنابلة.

انظر: (الإنصاف) (١٢/ ١٤٣).

(١) هذا مذهب زفر من علماء الحنفية، وذهب إليه أهل الظاهر وبعض المالكية وبعض الحنابلة والشيعة
 الإمامية.

انظر: «المحلى» (١١ / ٥٦ وما بعد)، «فتح القدير» (٤ / ٢٥٩)، (بدائع الصنائع» (٧ / ٥٠٠)، (شرائع الإسلام» (ص ٣٥٤).

ومذهب الحنفية كالمالكية.

انظر: «البحر الرائق» (٥ / ٧)، «مختصر الطحاوي» (ص ٢٧٥).

(٢) قال الله تعالى: ﴿ ﴿ يَتَاكُمُ اللَّذِينَ مَامَنُوا كُونُواْ قَوْرَمِينَ بِالْقِسَطِ شُهَدَآه بِلَّو وَلَوْ عَلَىٰ اَنفُسِكُم ﴾ [النساء: ١٣٥]؛ فقد أمر الله بقبول شهادة المرء على نفسه، ولهذه الآية عامة للأحرار والعبيد، وقصر حكمها على الأحرار دون غيرهم تحكم ظاهر، ولأنَّ أثر الإقرار يرجع إليه من حيث هو آدمي إلا من حيث هو مال، وما كان كذلك كان داخلاً تحت ملكه، ولذا؛ فإن المولى لا يملكه عليه، وما لا يملكه عليه كان مبقىً فيه على أصل الآدمية، فيملكه هو كالطلاق.

وثبت عن بعض الصَّحابة أنهم قطعوا عبيدهم بالإقرار، روي ذٰلك عن عائشة وابن عمر، ولأنه يقطع بالبينة؛ فبالإقرار أولى لانتفاء التهمة فيه يقيناً.

انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٢٦٨)، «النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود» (٢/ ٧٧-٧٧).

- (٣) «المعونة» (٢ / ١٠٤٠)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣٧)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٨ /
  - (٤) «المعونة» (٢/ ١٠٤٠).

فوجه الأول: قوله عز وجل: ﴿ وَلَن يَجَّعَلَ اللَّهُ لِلْكَيْفِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١]، ولهذا ينفي ملكهم له، ولأن كل عقد منع الكافر من استدامته بحرمة الإسلام منع ابتداء، أصله نكاح المسلمة.

ووجه الثاني: هو أن المنع من ذلك لخوف الإذلال والامتهان وذلك لا ينفي الابتداء، وإنما ينفي الاستدامة بدليل طريان الإسلام على ملك الذمي للعبد، وأنه قد يرتد، وإنما قلنا يجبر على إزالة ملكه متى اشتراه لهذا المعنى.

#### مسألة ٨٣٩

يجوز السَّلم في معدوم حال العقد إذا كان يوجد عند المحل<sup>(۱)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة في قوله: لا بد أن يكون موجوداً حال العقد<sup>(۲)</sup>؛ لقوله ﷺ: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(۳)</sup>، ولم يفرق، ولأن كل وقت لم يجعل وقتاً لقبض المسلم فيه لم يكن وجوده شرطاً في صحة العقد، أصله ما بعد المحل، ولأنه يضبط بالصفة ويوجد عند المحل؛ فجاز السلم فيه، أصله إذا اتصل

<sup>(</sup>۱) «المعونة» (۲ / ۹۸۶، ۹۸۹)، «التفریع» (۲ / ۱۳۸)، «التلقین» (۲ / ۳۸۳)، «جامع الأمهات» (ص ۳۷۰)، «الكافي» (۳۳۷)، «بدایة المجتهد» (۲ / ۲۰۶)، «مقدمات ابن رشد» (۳ / ۱۲۸ \_ ۱۲۸ \_ ۹۲۱)، «أسهل المدارك» (۲ / ۳۱۱ \_ ۳۱۲)، «مواهب الجليل» (٤ / ۳۵۵). وهذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٣/ ٩٥، ٩٦، ٩٩)، «المهذب» (١/ ٣٠٥)، «المجموع» (١٢/ ١٨٨)، «روضة الطالبين» (٤/ ١٨٨)، «مغني المحتاج» (٢/ ١٠٦\_ ١٠٠١)، «مختصر الخلافيات» (٣/ ٣٥٥/ رقم ١١٢).

وهو مذهب الحنابلة؛ كما سيأتي.

<sup>(</sup>۲) «مختصر الطحاوي» (۸٦)، «مختصر القدوري» (۳۹) و(۲ / ۶۳ ـ ٤٤ ـ مع «شرح الميداني»)، «البسوط» (۱۲ / ۱۳۱)، «البناية» (٦ / المبسوط» (۱۲ / ۱۳۱)، «البناية» (٦ / ۱۱)، «البدائع» (۷ / ۲۱۷۱)، «البناية» (٦ / ۲۰۸)، «الاختيار» (۲ / ۳۲۷)، «رد المحتار» (٥ ۲۱۲)، «إيثار الإنصاف» (۳۲۳)، «تبيين الحقائق» (٤ / ۲۱۰)، «نتح القدير» (۷ / ۸۱).

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (كتاب البيوع، باب السلم في كيل معلوم، رقم ٢٢٣٩)، ومسلم في اصحيحه» (كتاب المساقاة، باب السلم، رقم ١٦٠٤) عن ابن عباس رفعه.

وجوده من حين العقد إلى حين المحل(١).

#### مسألة ١٤٠

الصَّحيح من المذهب أنه لا يجوز السَّلَمُ الحال (٢)، خلافاً للشافعي (٣)؛ لقوله عليه السلام: «في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم» ولأنَّ السَّلَم إنما جُوِّز ارتفاقاً للمتعاقدين؛ لأن المسلم يقدم الثمن للارتخاص والمسلم إليه يرغب في ارتخاص الثمن للرفق الذي له في استعجال الانتفاع به وفي الصبر والتأخير، وإذا زال الرفق فكان كالقرض لما كان للرفق بالمقترض كان ما أخرجه عن ذلك يبطله، ولأن السلم مشتق من اسمه الذي هو السلف وهو أن يتقدم رأس المال ويتأخر المسلم فيه فوجب منع ما أخرجه عن ذلك، ولأنه بدل في السلم؛ فوجب أن يقع على وجه واحد اعتباراً برأس المال (٥).

<sup>(</sup>۱) الراجح جواز السلم فيما ليس موجوداً عند العقد، وفيما ينقطع من أيدي الناس إن كان عام الوجود عند حلول الأجل؛ لأن العقود تحمل على السلامة إن كانت صحيحة حال العقد، ولا ينظر إلى ما قد يحصل بعد ذلك مما لا يكون مقصوداً، إذ لو جاز اعتبار مثل ذلك لبطلت معظم العقود لجواز تلفها أو حدوث مانع من صحتها.

ولهذا مذهب جماهير العلماء.

انظر: «المغني» (٦ / ٤٠٧)، «الإنصاف» (٥ / ١٠٢)، «تنقيح التحقيق» (٣ / ٩ ـ ١٠)، «كشاف القناع» (٣ / ٢٨٩، ٣٠٣)، «السلم والمضاربة» (ص ٩٨ ـ ١٠٢).

 <sup>(</sup>۲) «المعونة» (۲ / ۹۸۳، ۹۸۳)، «التفريع» (۲ / ۱۳۸)، «جامع الأمهات» (ص ۳۷۲)، «المقدمات الممهدات» (۳ / ۱۳۵).

 <sup>(</sup>۳) (۱ أم (۳ / ۷۷)، (مختصر المزني (۹۰)، (الإقناع (۹۰)، (الحاوي الكبير (۷ / ۱۶۲)، (التنبيه (۲۹)، (۱۹ هاله الله (۱۹ / ۳۰۵)، (الوجيئ (۱ / ۱۹۵)، (المنهاج (۳۰)، (روضة الطالبين (٤ / ۷۰)، (فتح الوهاب (۳ / ۲۳۱)، (نهاية المحتاج (٤ / ۱۹۰)، (حلية العلماء (٤ / ۳۵۰)، (مختصر الخلافيات (۳ / ۳۵۸) رقم (۱۱۳)، (إخلاص الناوي (۲ / ۱۳۵).

<sup>(</sup>٤) مضى تخريجه.

<sup>(</sup>٥) السلم كما هو معلوم بيع معلوم بالصفة، وفي إعلام الشيء بصفاته وإن استقصيت نوع من الغرر؛ إذ ليس الوصف كالمشاهدة، وإنما عفا الشارع عن هذا الغرر في السَّلَم لموضع الحاجة إليه، وليس في السَّلَم الحال حاجة داعية لتحمُّل غرر الصِّفات.

# مسألة ١٤٨

يجوز أن يسلم في شيء واحد إلى أجلين وفي شيئين إلى أجل واحد (١) ، خلافاً للشافعي في أحد قوليه (٢) ؛ لقوله ﷺ: "إلى أجل معلوم (٣) ، ولم يفرق ، ولأن كل ما جاز أن يكون في الذمة إلى أجل جاز أن يكون إلى أجلين كالأثمان ، ولأنه سلم فيما يضبط صفته مما يجوز أن يسلم فيه إلى وقت معلوم يوجد فيه فأشبه السلم في الشيء الواحد إلى الأجل الواحد .

#### مسألة ١٤٢

يجوز السلم إلى الحصاد والجذاذ (3) والموسم خلافاً لأبي حنيفة (٦) والشافعي (٧) لقوله: «إلى أجل معلوم» (٨) ولأنه أجل معلوم بوقت من الزمان يعرف

وهٰذا مذهب الجمهور.

انظر: قتحقة الفقهاء» (۲ / ۱۲)، قالمبسوط» (۱۱ / ۱۲۵ ـ ۱۲۷)، قاللباب» (۲ / ٤٣)، قبدائع الصنائع» (۷ / ۲۷۴)، قنتح القدير» (۷ / ۸۸)، قالمغني، (٤ / ۳۲۷)، قمنتهى الإرادات، (۲ / ۲۱۹)، قالمحلي، (۹ / ۲۰۰)، قالسلم والمضاربة، (۸۸ ـ ۹۱).

واعتمد الشافعية على حديث في إسناده نظر.

انظر: «مسند أحمد» (٦ / ٢٦٨)، «مسند البزار» (١٣٠٩ ـ «زوائده»)، «مستدرك الحاكم» (٢ / ٢٣)، «السنن الكبرى» (٦ / ٢٠٠)، «السنن الصغير» (٢ / ٢٨٣). ولتضعيفه: «التلخيص» (٢ / ٣٨) للإمام الذهبي، والله الموفق، لا ربّ سواه.

- (۱) «البيان والتحصيل» (٧/ ١٢٣ ـ ١٣٤، ١٣٢ ـ ١٤٣، ١٤٣، ١٤٣).
- (٢) (حاشية الجمل على فتح الوهاب، (٣/ ٢٣١)، (حلية العلماء) (٤/ ٣٧٥).
  - (٣) مضى تخريجه.
- (٤) الجذاذ .. بكسر الجيم وفتحها ..: وقت جذّ الصوف من ظهر الغنم، وقيل: جذاذ النخل.
- (٥) «الَمعونة» (٢ / ٩٨٩)، «الكافي» (٣٣٨)، «جامع الأمهات» (ص ٣٧٧)، «الفروق» (٣ / ٢٨٩ ـ ٢٨٩)، «حاشية الدسوقي» (٣ / ٢٠٩ ـ ٢١١)، «الفواكه الدواني» (٢ / ٨٨ ـ ٧١).
- (۲) المختصر الطحاوي، (۸۱)، الاختيار، (۲ / ۲۲)، البحر الرائق، (٦ / ۱۷٤)، اغنية ذوي
   الأحكام، (۲ / ۲۹۰).
- (٧) «الأم» (٣ / ٩٩)، (نهاية المحتاج» (٤ / ١٦٨ ـ ١٦٩)، (مغني المحتاج» (٢ / ١٠٨)، (حلية العلماء» (٤ / ٣٧٣)، (إخلاص الناوي» (٢ / ١٣٥).
  - (٨) مضى تخريجه.

في العادة لا يتفاوت اختلافه اختلافاً شديداً كما لو قال: النيروز<sup>(١)</sup> والمهرجان<sup>(٢)</sup>.

#### مسألة ٨٤٣

إذا تأخّر قبض رأس مال المسلم يومين وثلاثة وأكثر جاز ما لم يكن عن شرط<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأبى حنيفة<sup>(٤)</sup> والشافعى<sup>(٥)</sup>؛ لعموم الخبر، ولأنه عقد معاوضة لا

إذا عُلم الأجل صح السلم، أما إن لم يدر العاقدان ذلك؛ فباطل، إذ الجهالة تفضي إلى المنازعة، إذ كلما طالب المسلم أداء المسلم فيه رد المسلم إليه بأن لهذا ليس بوقت المحل، فلا يتحدد وقت تستحق فيه المطالبة، ويجب فيه الدفع، ولهذا يفتح باب النزاع بين العاقدين.

نعم، مطلق الشهور في عرف الشهر هو الأشهر الهلالية، وعليه ينبني أن تقام معاملات المسلمين، ولكن لو قدرت بغيرها من الشهور المضبوطة المعلومة عند العاقدين صح ذلك، والله أعلم. وانظر: «السلم والمضاربة» (ص ٩٥ ـ ٩٦).

(٣) «المدونة» (٤ / ٣٨ ـ ط دار صادر)، «المعونة» (٢ / ٩٨٨)، «جامع الأمهات» (ص ٣٧٠)، «العقد المنظم للحكام» (١ / ٢٥٨)، «التفريع» (٢ / ١٣٥)، وفيه: «ويقدم نقده مع عقده ولا يؤخره عنه». وفي هامش «التفريع» عن ابن ناجي في «شرح الجلاب» (ق ١١٤ ظ) قال: «فإذا لم يقدم فيجوز فيها في كتاب الخيار تأخير ثلاثة أيام بشرط، وقال عبدالوهاب [أي: صاحبنا]: يجوز يومان لا أكثر، وقيل: لا يجوز مطلقاً، وهو قول ابن الكاتب وعبدالحق وابن عبدالبر في «الكافي»».

وانظر: «الذخيرة» (٥ / ٢٣٠)، «الفروق» (٣ / ٢٨٩)، «حاشية الدسوقي» (٣ / ١٩٥)، «بلغة السالك» (٢ / ٨٣٠)، «الشمر الداني» (ص ٥١٦)، «الشرح الصغير» (٣ / ٢٨٣).

(٤) «الأصل» (٥/ ١٣)، «الحجة على أهل المدينة» (٢/ ٦١٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٧/ رقم ٢٠٧١) للجصاص، «الهداية» (٢/ ٩٧)، «مختصر الطحاوي» (٨٦)، «الاختيار» (٢/ ٣٤)، «البحر الرائق» (٦/ ٣١٠٣)، «خليج البحار» (ق ٣٠٤)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٣١٠٣، ١٥١١ ـ ٣١٥١).

<sup>(</sup>١) النيروز: هو أول يوم من الصيف، وهو أول يوم تحمل فيه الشمس الحمل، وهو نيروز السلطاني، ونيروز المجوس.

انظر: السان العرب» (٥/ ٤١٦، نرز)، (المصباح المنير» (٥٩٩)، اللدرر الحكام» (٢/ ١٧٣)، (البحر الرائق» (٦/ ٩٦)، المجمع الأنهر» (٢/ ٦٣).

 <sup>(</sup>۲) المهرجان: هو عيد للفرس، وهو أول يوم من الشتاء، وهو أول يوم تحمل فيه الشمس الميزان.
 انظر: «المصباح المنير» (۵۸۳)، «البحر الرائق» (٦ / ٩٦)، «مجمع الأنهر» (٢ / ٦٣).

 <sup>(</sup>٥) ﴿الأم» (٣/ ٩٥)، ﴿مختصر المزنى» (٩١)، ﴿الحاوي الكبير» (٧/ ٢١)، ﴿المهذبِ» (١/ ٣٠٧ ==

يخرج بتأخيره عن أن يكون سلماً؛ فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض (١).

#### مسألة ١١٨

معرفة مقدار رأس المال شرط في السلم فيما يتعلق على مقدار (٢)، خلافاً لأبي يوسف ومحمد (٣)؛ لأنه أحد بدلي السلم كالمسلم فيه، ولأن ما يطرأ على السلم مما يوجب جهالة في نفس المعقود عليه معتبر في العقد بدليل منع السلم في ملء إناء بعينه لجواز هلاك الإناء وحصول السلم في مجهول، ولا نأمن أن يطرأ على عقد السلم ما يوجب فسخه فيحصل رأس المال مجهولاً لا يمكن رده فيجب أن يكون ذلك معتبراً في العقد (٤).

#### مسألة ١٤٥

يج وز السلم في الحيوان (٥)، خيلاف ألابي

<sup>=</sup> ط المعرفة)، «كفاية الأخيار» (٣٠٤)، «أسنى المطالب» (٢ / ١٢٤)، «نهاية المحتاج» (٤ / ١٨٤)، «حلية العلماء» (٤ / ٣٧٩)، «إخلاص الناوى» (٢ / ١٢٨).

<sup>(</sup>۱) عدم اشتراط قبض الثمن في المجلس لا يعني أن رأس المال مؤجَّل، بل هو حالٌ نظراً لامتناع تأجيله إذ إنه انتقل بالعقد والتزم الطرف الآخر بإقباضه له دون تأخير، وجواز تأخيره عن مجلس العقد يسيراً لخفَّة الأمر، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه نظراً لتعيَّه، مع كونه حالاً غير نسيئة، مع انتفاء الفائدة منه فور صدوره.

انظر لزاماً لمزيد إيضاح وبيان: «نظرية العقد» (ص ٢٣٥)، «مجموع الفتاوى» (٢٩ / ٢٧١)؛ كلاهما لابن تيمية، «إعلام الموقعين» (٢ / ٩)، «دراسات في أصول المداينات» (ص ٢٤٦ ـ ٢٤٩) للدكتور نزيه حماد.

 <sup>(</sup>۲) «المدونة» (٤ / ٤٠ ـ ط دار صادر)، «المعونة» (٢ / ٩٨٧، ٩٨٧)، «التقريع» (٢ / ١٣٥)، «جامع الأمهات» (ص ٣٧٧)، «بلغة السالك» (٢ / ٥٤٠)، «كفاية الطالب الرباني» (٢ / ١٤٢ ـ ١٤٣)،
 «حاشية الدسوقي» (٣ / ١٩٦ ـ ١٩٩).

 <sup>(</sup>٣) (٣/ ١٠٧٥)، (المعناية على الهداية» (٧/ ١٠٧٥)، (العناية على الهداية» (٧/ ١٠٥٥)، (العناية على الهداية» (٧/ ٩٠ ـ ط الأخرى).

<sup>(</sup>٤) جهالة رأس المال في المسألة يؤدي إلى جهالة المسلم فيه، وهو ممنوع اتفاقاً، وما أدى إلى ممنوع فهو ممنوع، والله أعلم.

 <sup>(</sup>٥) «المدونة» (٣/ ١٨٥ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (٢/ ١٣٤)، «الرسالة» (٢١٦)، «الكافي»=

حنيفة (١)، والكلام في ذلك في ثلاثة فصول:

أحدها: جواز السلم فيه.

والثاني: كونه مما يضبط بالصفة.

والثالث: كونه يثبت في الذمة.

فأما جواز السلم فيه؛ فلما روى عبدالله بن عمرو أن النبي على جهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين والأبعرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله على المفائلة الله المفائلة الملم وليس بقرض، [وأما كونه يضبط بالصفة] (٢) فلقوله على في صفة المسرأة [المسرأة] لسزوجها حتى كأنه يسراها(٤)، فأقام

<sup>= (</sup>۳۳۸)، «الذخيرة» (٥/ ٣٧٥)، «جامع الأمهات» (ص٣٧١، ٣٧٧)، «بداية المجتهد» (٢/ ٢٠١)، «المقدمات الممهدات» (٣/ ٢٠٤)، «أسهل المدارك» (٢/ ٣١٥)، «مواهب الجليل» (٤/ ٣٣٥). وهٰذا مذهب الشافعية.

انظر: «الأم» (٣ / ٩٩، ١١٧)، «المهذب» (١ / ٣٠٤)، «التنبيه» (ص ٦٨)، «الوجيز» (١ / ٣٠٣)، «المجموع» (١٢ / ١٩٥)، «روضة الطالبين» (٤ / ١٨)، «الحاوي الكبير» (٥ / ٣٩٩ ـ ط دار الكتب العلمية)، «المنهاج» (ص ٥٣)، «زاد المحتاج» (٢ / ١٢٣ ـ ١٢٥)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٣٦٦ رقم ١١٤).

ولهذه رواية عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف» (٥/ ٨٥)، «المغني» (٦/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩)، «التنقيح» (٦/ ٣٨٠)، «التنقيح» (٣/ ١٠)، «كشاف القناع» (٣/ ٢٩٠)، «منتهى الإرادات» (٢/ ٨٨).

<sup>(</sup>۱) «مختصر الطحاوي» (۲۸)، «اللباب» (۳ / ۲۲)، «المبسوط» (۱۲ / ۱۳۱)، «مختصر اختلاف العلماء» (۳ / ۱۲ ـ ۱۳ / رقم ۱۰۸۲)، «تحفة الفقهاء» (۲ / ۱۲)، «البدائع» (۷ / ۲۱۳)، «البناية» (۲ / ۱۱۶)، «رؤوس المسائل» (۲۹۹)، «الاختيار» (۲ / ۳۷)، «تبيين الحقائق» (٤ / ۲۱۱)، «فتح القدير» (۷ / ۷۸ ـ ۷۹)، «إيثار الإنصاف» (۲۲۶)، «الفتاوی الهندية» (۳ / ۱۸۰).

<sup>(</sup>۲) مضى تخريجه في مسألة رقم (۷۷۲).

 <sup>(</sup>٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، وأضيف ليستقيم المعنى، وهو في (ط).

<sup>(</sup>٤) أخرج البخاري في (صحيحه) (كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، رقم ٥٢٤٠) عن ابن مسعود رفعه: (لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها». وأخرجه الترمذي (٢٧٩٧)، وأبو داود (٢١٥٠)، وأحمد (١ / ٣٨٧، ٤٦٠)، والطبراني (١٠ / ٣٣٤)، وغد هد.

الصفة (۱) مقام الرؤية في الحيوان، ولأن الإبل تثبت على قاتل العمد في الذمة أرباعاً وعلى عاقلة الخطأ أخماساً حتى لو أتى بها على خلاف الصفة لم يلزم قبولها، ولأن حكم العبيد والحيوان والدواب وحكم سائر العروض واحد في ضبطه (۱) بالصفة والسن والهيئة والقدر والبياض والسمرة والسمن والرقة وتصوير العينين والأنف والطول والقصر وغير ذلك، وأما ثبوته في الذمة؛ فلأنه على استقرض بكراً فقضى رباعياً (۱)، ولأن كل ما جاز أن يثبت في الذمة ثمناً جاز أن يثبت فيها سلماً؛ كالثباب، ولأن كل نوع من الأعيان صح أن يكون بدلاً في النكاح والخلع والكتابة صح أن يثبت في الذمة سلماً كسائر العروض، ولأنه عقد معاوضة؛ فجاز أن يكون الحيوان فيه عوضاً في الذمة، أصله النكاح، ولأنه قد ثبت أن الحيوان يكون بدلاً عن متلف في الشرع أعني الصيد فجاز أن يثبت في الذمة؛ كالطعام في الكفارة (١٠).

#### مسألة ٨٤٦

يجوز السلم في الدنانير والدراهم (٥)، خلافاً لأبي حنيفة (٦)؛ لقوله ﷺ: «في كيل معلوم ووزن معلوم» (٧)، ولأن كل ما جاز أن يكون في الذمة ثمناً جاز أن يكون

<sup>(</sup>١) في الأصل: «فأقام الصدقة».

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «وأن حكم سائر العروض في ضبطه» بإسقاط كلمة «واحد»، وفي (ط): «وإن حكم سائر...».

<sup>(</sup>٣) مضي تخريجه.

<sup>(</sup>٤) ورد حديث في منع السلم من الحيوان، اعتمد عليه المانعون، ولكنه لم يثبت كما بينته في تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٣٠٢٤).

<sup>(</sup>٥) «المدونة» (٣ / ١٢٨ ـ ط دار الفكر)، «الكافي» (٣٣٨)، «المعونة» (٢ / ٩٨٦)، «جامع الأمهات» (ص ٣٧٠)، «الفروق» (٣ / ٢٨٩).

<sup>(</sup>٦) «البحر الرائق» (٦ / ١٧٤)، «غنية ذو الأحكام» (٢ / ٢٩٥)، «مختصر الطحاوي» (٨٦ ـ ٨٨)، «اللباب» (٢ / ٤٢ ـ ٤٤).

قال الجصاص في «اختلاف العلماء» (٣/ ١٢/ رقم ١٠٨١): «قال أصحابنا: لا بأس بالسلم في الفلوس عدداً، وهو قول الثوري والشافعي. وقال مالك: لا يجوز أن يسلم دراهم أو دنانير أو فلوساً ولا أن يباع بعضها ببعض إلى أجل لأنه صرف، ويجوز أن يسلم ثوباً في فلوس».

<sup>(</sup>٧) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٨٣٩).

سلماً، أصله الثياب، ولأن ضبطها بالصفة ممكن بذكر نوع فضتها وسكَّتها ووزنها.

# مسألة ١٤٧

السلم في اللحم جائز<sup>(۱)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(۱)</sup>؛ لعموم الخبر، ولأنه يضبط بالصفة من جنس الحيوان ونوعه وسمانته ومواضع أخذه؛ فهو كسائر العروض ولأنه طعام فأشبه البُر<sup>( $^{(1)}$ )</sup>.

# مسألة ١٤٨

السلم في الرؤوس والأكارع جائز<sup>(٤)</sup>، وقال أبو حنيفة: لا يجوز<sup>(٥)</sup>، ولأصحاب الشافعي وجهان<sup>(٦)</sup>؛ فدليلنا الخبر، ولأنه يمكن ضبطه بالصفة بذكر نوع

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۳ / ۱۲۰)، «الرسالة» (۲۱٦)، «الكافي» (۳۳۸)، «المعونة» (۲ / ۹۸۷)، «التفريع» (۲ / ۷۱۷)، «جامع الأمهات» (ص ۳۷۲)، «جواهر الإكليل» (۲ / ۷۱).

<sup>(</sup>۲) «مختصر الطحاوي» (۸۲)، «اللباب» (۲ / ٤٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (۲ / ۱۱ / رقم المختصر الطحاوي، (۲ / ۱۱ / رقم المختصاص، «الاختيار» (۲ / ۳۷)، «فتح القدير» (۷ / ۸٤).

<sup>(</sup>٣) اعتمد القائلون بالمنع على عدم ضبط صفات اللحم لاختلاف السمن والهزل، والطعم تبعاً للمرعى، بينما المجوزون ضبطوه بالوزن، وإمكان ضبط جنسه ونوعه وسنه وموضع القطع من فخذ أو غيره، وما يبقى بعد ذلك تفاوت يسير، جرى العرف على تركه، وهذا أقيس، والله أعلم. وانظر: «السلم والمضاربة» (ص ١١٧).

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (٣ / ١٢٥ ـ ط دار الفكر)، «الرسالة» (٢١٦)، «الكافي» (٣٣٨)، «المعونة» (٢ / ٩٨٧).

<sup>(</sup>٥) «الأصل» (٥/ ٧ ـ ١٠)، «المبسوط» (١٢ / ١٣٧)، «اختلاف العلماء» (٣/ ١١ / رقم ١٠٧٨) للجصاص، «مختصر الطحاوي» (٨٦).

 <sup>(</sup>٦) «الأم» (٣/ ٨١)، «مختصر المزني» (٩٢)، «حلية العلماء» (٤/ ٣٧١)، «الحاوي الكبير» (٧/
 ٧٧)، وفيه ما نصه: «أما السلم في الرؤوس مشوية أو مطبوخة؛ فلا يجوز، كما لا يجوز السلم في لحم مشوي ولا مطبوخ؛ فكذلك لا يجوز السلم فيها بسبب مشافرها وشعورها.

فأما السلم فيها بعد تنظيف شعرها ومشافرها؛ ففيه قولان:

أحدهما: أن السلم فيه جائز؛ لأن فيها مقصود وغير مقصود، فالمقصود ما عليها من اللحم، وغير المقصود ما فيها عن عظم، فيصح السلم فيها كالسلم في التمر واللحم، ومنها ما ليس بمقصود، وهو النوى في التمر، واللحم في العظم ويجوز السلم فيها كذلك ها هنا.

الحيوان والسمانة والكبر واللطافة وغير ذلك.

#### مسألة ٨٤٩

لا يجوز أن يقيل من بعض (١) ما أسلم فيه فيأخذ بعضه وبعض رأس ماله  $(^{1})$  خلافاً لأبي حنيفة  $(^{7})$  والشافعي  $(^{3})$ ؛ لأنه ذريعة إلى البيع والسلف وإلى بيع الطعام قبل قبضه، والذرائع على أصلنا ممنوعة  $(^{6})$ .

والقول الثاني: وهو أصح: أن السلم فيها لا يجوز؛ لأن ما فيها من العظم الذي ليس بمقصود هو أكثر
 من اللحم الذي هو مقصود، وإذا كثر الشي ما ليس بمقصود منه كثر الغرر فيه؛ فلم يصح السلم فيه».

<sup>(</sup>١) في المطبوع: (لا يجوز أن يقبل - بالباء الموحدة - بعض».

<sup>(</sup>۲) «المدونة» (۳ / ۱۳۵ ـ ۱۳۳ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (۲ / ۱۳۵ ـ ۱۳۳)، «الكافي» (۳۳ ـ ۱۳۳)، «المدونة» (۲ / ۱۳۹)، «جامع الأمهات» (ص ۳۷۳)، «جامع الأمهات» (ص ۳۷۳)، «البيان والتحصيل» (۷ / ۷۱ ـ ۷۲ ، ۹۱، ۹۱۰)، «الفروق» (۳ / ۲۸۹)، «كفاية الطالب الرباني» (۲ / ۱٤۲ ـ ۱٤۳).

<sup>(</sup>٣) «مختصر الطحاوي» (٨٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٦ / رقم ١٠٩٦) للجصاص، «البحر الرائق» (٦/ ١٧٧)، «بدائع الصنائع» (٧/ ٣١٨).

 <sup>(</sup>٤) «الأم» (٣/ ١١٦، ١٢٢)، «مختصر المزني» (٩٢)، «الحاوي الكبير» (٧/ ٦٩)، «نهاية المحتاج»
 (٤/ ١٩٨)، «حلية العلماء» (٤/ ٣٨٨)، «إخلاص الناوي» (٢/ ١٤١).

قلت: وقد قال بجوازه الثوري أيضاً، أما من قال بعدم جوازه فضلاً عن الإمام مالك: ابن أبي ليلى، وأبي الزناد.

وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» (٣/ ٢٦ / رقم ١٠٩٦) للجصاص.

وقال عنه ابن عباس: ذلك المعروف، وأجازه عطاء. انظر: «الحاوي الكبير» (٧/ ٦٩).

<sup>(</sup>٥) إذا أسلف الرجلُ الرجلَ مئة دينار في مكيلة طعام موصوف إلى أجلِ معلوم، فحلّ الأجل، فتراضيا بأن يتفاسخا البيع كله كان جائزاً، وإذا كان هذا جائز جاز أن يتفاسخا نصف البيع ويثبتا نصفه. قاله الشافعي، واستشهد بما ورد عن ابن عباس أنه سئل عن الإقالة من البعض، فلم ير به بأساً. وقال: «لهذا هو المعروف، الحسن الجميل». وقال: «قول ابن عباس القياس، وقد خالفه فيه غيره».

قلت: نعم، الإقالة مندوب إليها، وكل معروف جاز في الجميع جاز في البعض؛ كالإبراء ـ وهو اقتصار الشخص من حقه على بعضه ـ، والإنظار. ولهذه رواية عن أحمد.

انظر: «المغني» (٤ / ٣٤٣)، «الإقناع» (٢ / ١٠٨)، «قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي» (ص ٣٥١)، «البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها» (ص ١٥٧).

# مسألة ١٥٨

الإقالة بيع وليست بفسخ على ظاهر المذهب<sup>(۱)</sup>، وقال الشافعي: هي فسخ<sup>(۲)</sup>؛ فدليلنا أن البائع قام مقام المشتري في نقل الملك الذي نقل إليه مختاراً على وجه البدل، فوجب أن يقضي للعقد الثاني بما يقتضيه العقد الأول، ولأن الفسخ في العقود ما كان عن غلبة دون ما وقع من اختيار وتراض دليله سائر العقود، ولأن الفسخ لا يستحق معه الدلال الأجرة فعلم أنها بيع<sup>(۳)</sup>.

<sup>(</sup>۱) «المدونة» (۳/ ۱۳۰ ـ ۱۳۳ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (۲ / ۱۳۵ ـ ۱۳۳)، «الكافي» (۳۳۸ ـ ۳۳۸)، «المعونة» (۲ / ۱۹۳)، «مواهب المجليل» (۳ / ۱۹۲)، «مواهب المجليل» (۶ / ۱۹۲)، «مواهب المجليل» (٤ / ۱۹۵)، «القواعد» (رقم ۹۳۸) للمقرّي، «إيضاح المسالك» (ص ۳٤٦ ـ ۳٤۷، قاعدة ۹۲)، «جواهر الإكليل» (۲ / ۵۶).

ولهذا اختيار ابن حزم. انظر: «المحلى» (٩ / ١١٥).

<sup>(</sup>فائدة): قال الونشريسي: «الإقالة عندنا بيع من البيوع؛ إلا في ثلاث مسائل:

أ - الإقالة في المرابحة.

ب ــ الإقالة في الطعام.

د - الإقالة في الشفعة».

<sup>(</sup>٢) «مختصر المزني» (٩٢)، «الحاوي الكبير» (٧ / ٦٩ - ٧٠)، وفيه ما نصه: «الإقالة فسخ، كالرد بالعيب وليست بيعاً، سواء كانت الإقالة قبل القبض أو بعده، قال مالك: الإقالة بيع وليست فسخاً، سواء كانت قبل القبض أو بعده. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كانت قبل القبض فهي فسخ، وإن كانت بعد القبض؛ فهي بيع».

وانظر: «حاشيتا القليوبي وعميرة» (٢ / ١٩)، «إخلاص الناوي» (٢ / ٨٤).

 <sup>(</sup>٣) تظهر ثمرة المسألة فيما إذا أسلم إليه في سلعة، ثم تقايلاً بعد قبض الثمن؛ فهل له أن يصرف ذلك
 الثمن في شيء آخر قبل القبض.

فالشافعية يجوزون. انظر: «روضة الطالبين» (٤ / ٣).

والمالكية يمنعون إلا في موضعين.

انظر: «بداية المجتهد» (٢ / ٢٠٦)، «الكافي» (٣٤٢)، «أسهل المدارك» (٢ / ٣١٢).

وانظر مذهب الحنفية في: «الاختيار» (۲ / ۳۳)، «تبيين الحقائق» (٤ / ١١٩)، «فتح القدير» (٧ / ١٠٩)، (د المحتار» (۵ / ٢١٦، ٢١٨\_ ٢١٨).

وانظر مذهب الحنابلة في: «المغني» (٦ / ١٤٨)، «الإنصاف» (٥ / ١١٢ ـ ١١٤)، «منتهي =

#### مسألة ٥١٨

لا يجوز بيع الزيت النجس ولا السمن النجس (١)، خلافاً لأبي حنيفة (٢)؛ لأنه ماتع نجس كالخمر والدم، ولأنه ماتع لا يحل شربه؛ فلم يجز بيعه؛ كالخل النجس واللبن.

#### مسألة ٨٥٢

إذا باعه عبداً من جملة أعبد وثوباً من جملة أثواب وشاة من جملة غنم وكلها صنف متقارب الصفة غير متفاوت جاز إذا كان الخيار للمشتري<sup>(٣)</sup>، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك في العبدين والثوبين والثلاثة ولا يجوز في الأربعة (٤)، وقال الشافعي: لا يجوز

<sup>=</sup> الإرادات» (۲ / ۹۷)، «تنقيع التحقيق» (۳ / ۱۲ \_ ۱۳)، «كثباف القناع» (۳ / ۳۰۷ \_ ۳۰۸)، « «تقرير القواعد» (۳ / ۳۰۹ \_ بتحقيقي) لابن رجب.

<sup>(</sup>۱) «المعونة» (۲ / ۱۰٤۱)، «الكافي» (۳۲۸ ـ ۳۲۸)، «منح الجليل» (٤ / ٤٥٢)، «جامع الأمهات» (٥ / المعونة» (٣ / ٣٣٧)، «بداية المجتهد» (٢ / ١٢٧)، «أسهل المدارك» (٢ / ٢٥٩)، «الخرشي» (٥ / ١٥٧)، «شرح الزرقاني على خليل» (١ / ٣٤).

ولهذا مذهب الشافعية.

انظر: «المجموع» (٩ / ٢٨٢)، «روضة الطالبين» (٣ / ٣٤٩)، «مغني المحتاج» (٢ / ١١). والحنابلة.

انظر: «الإنصاف» (٤ / ٢٨١)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٦٥)، «منتهى الإرادات» (٢ / ٨)، «كشاف القناع» (٣ / ٢٥٦).

<sup>(</sup>٢) قال الجصاص في «اختلاف العلماء» (٣ / ٩١ / رقم ١١٧٠): «قال أصحابنا [أي الحنفية]: لا يأكله، وينتفع به بالبيع وغيره، ويبين إن باعه، وهو قول الليث، وقال مالك والشافعي: ينتفع به، ولا يأكله، ولا يبيعه. وقال الثوري وعبيدالله بن الحسن: لا يأكله، ويهريقه أو يسرج به. وقال الحسن بن حي: لا ينتفع به».

وانظر مزيداً من التفصيل فيه وفي «حاشية ابن عابدين» (٥ / ١١٦).

 <sup>(</sup>٣) (بداية المجتهد» (٢ / ١٥٩)، (حاشية الدسوقي» (٣ / ١٠٦)، (جواهر الإكليل» (٢ / ٢٢)،
 (الفروق» (١ / ١٩٤ ـ ١٩٥).

والخيار لهذا يسمى (خيار التعيين) أو (خيار التكشّف).

<sup>(</sup>٤) «تحفة الفقهاء» (٢ / ٦٢ \_ ٦٣)، «المبسوط» (١٣ / ٥٥)، «فتح القدير» (٥ / ١٣٠)، «البحر الرائق» (٦ / ٢٣)، «تبيين الحقائق» (٤ / ٨٤)، «البدائع» (٥ / ١٥٦) للكاساني، «مجمع الأنهر» =

جملة (۱)؛ فدليلنا سائر الظواهر في إباحة البيع، ولأن الثياب إذا كانت صفاتها متقاربة غير متفاوتة وكانت جنساً واحداً فالغرر يسير يعفى (٢) عن مثله، ولأن البائع قد علم أن المشتري إنما يختار أعلاها وأجودها فقد دخلا في أمر معلوم بالعادة.

#### مسألة ٨٥٣

يجوز بيع الصوف على ظهور الغنم<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> والشافعي<sup>(٥)</sup> للظاهر، ولأنه مبيع مملوك مرئى يجوز بيعه قبل تناوله كالثمار، ولأنه ثابت ظاهر

 <sup>(</sup>۲ / ۳۱ - ۳۲)، «الدر المنتقى» (۲ / ۳۱)، «رحمة الأمة في اختلاف الأثمة» (۱ / ۱۹۲).

<sup>(</sup>۱) «الوجيز» (۱ / ۱۳۶)، «المهذب» (۱ / ۲۷۰)، «المجموع» (۹ / ۳۱۳)، «حلية العلماء» (٤ / ۲۷۰)، «إخلاص الناوي» (۲ / ۱۹).

ولهذا مذهب الحنابلة .

انظر: المغني، (٤ / ٩٩)، المطالب أولي النهي، (٣ / ٣١)، القواعد، لابن رجب (١ / ٤١)، المغني، (٤ / ٩١)، المعني، (١ / ٩١)، المعني، (٤ / ٩١)، المعني، (١ / ٩١)، المعني، (٤ / ٩١)، (٤

وهو مذهب الظاهرية. انظر: «المحلى» (٨ / ٤٢٩ ـ ٤٣٠).

<sup>(</sup>٢) في (ط): «يغفر».

<sup>(</sup>٣) «جواهر الإكليل» (٢ / ٧٣)، «منح الجليل» (٥ / ٣٨٣)، «التلقين» (٢ / ٣٩٠)، «المنتقى» (٤ / ٢٤٨).

ولهذا مذهب أبي يوسف.

انظر: «المبسوط» (۱۲ / ۱۹۵)، وسعيد بن جبير وربيعة والليث وأهل الظاهر وأحمد في إحدى روايتيه.

انظر: «المحلى» (٨/ ٣٩٩، ٤٠٤)، «نيل الأوطار» (٥/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، «المغني» (٦/ ٣٠١)، «الطر: «المحلى» (١/ ٣٠١)، «كشاف «منتهى الإرادات» (٢/ ٣٠١)، «الإنصاف» (٤/ ٣٠١)، «نتقيع التحقيق» (٢/ ٥٧٥)، «كشاف القناع» (٣/ ١٦٦).

<sup>(</sup>٤) (بدائع الصنائع» (٥ / ١٤٨)، (الاختيار» (٢ / ٢٣)، (فتح القدير» (٦ / ٤١١)، (البحر الرائق» (٦ / ٨١١)، (تبيين الحقائق» (٤ / ٤٦)، (حاشية الدرر على الغرر» (٣٢٧).

<sup>(</sup>٥) «المهذب» (١ / ٢٧٣)، «المجموع» (٩ / ٣٦١)، «روضة الطالبين» (٣ / ٣٧٣)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٢٢١)، «الحاوي الكبير» (٧ / ٥٦)، «الواضح النبيه» (٥ / ق ٥٥)، «حلية العلماء» (٤ / ١٤)، «قضاء الأرب» ـ أو «الحلبيات» ـ (١٢٥) للسبكي.

مملوك يمكن تناوله من منبته كالقطع فجاز بيعه في منبته كالقصيل والبقول، ولأن كل ما جاز بيعه مع أصله أو مقطوعاً منه جاز بيعه في منبته كسائر المبيعات (١١).

#### مسألة ٥٥٤

يجوز بيع لبن الغنم أياماً معلومة إذا عرف قدر حلابها $^{(Y)}$ ، خلافاً لأبي حنيفة $^{(T)}$  والشافعي $^{(S)}$ ؛ لأن قدره إذا علم بالعادة وصفته جاز كسائر المبيعات، ولأن ذلك مبني على بيع اللبن في الأضراع، فنقول: إنه لبن موصوف بصفة وقدره معلوم، فجاز $^{(O)}$  بيعه في الضرع مدة معلومة كلبن الظئر $^{(T)}$ .

<sup>(</sup>١) ورد حديث في المنع لم يثبت، ولا تنهض به حجة؛ كما بيَّته في تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٧٩٩).

يبقى النظر؛ فنجد بعض المانعين يجوِّزون بيع مَنْ قبض على كفلة (أي قطعة) من الصوف، وقال: بعتُك لهذه؛ فهذه الصورة جائزة بلا خلاف. قاله إمام الحرمين.

وكذا بيع الصوف على ظهر الحيوان المذبوح، أما المانعون له على ظهر الحي فيعللون ذلك بالجهالة، وذلك يفضي إلى المنازعة، فصاحب الشاة يريد إبقاء بعض الصوف على ظهرها، والمشتري يريد زيادة الصوف، فيريد أن يكون الجزّ إلى الجلد، وبعضهم اعتبر الصوف من أوصاف الحيوان، وهو يثبت من أسفل، فيختلط المبيع بغيره وما هو متصل بالحيوان فهو كأعضائه، قال ابن القيم في «الزاد» (٤ / ٢٧٣) عن الأخير: «ولهذا من أفسد القياس؛ لأن الأعضاء لا يمكن تسليمها مع سلامة الحيوان»، وجعل الصوف إن فرض على أنه معدوم - تبعاً للموجود، فهو كأجزاء الثمار التي لم تخلق، فإنها تتبع الموجود منها، فإذا جعل العاقدان للصوف وقتاً معيناً يؤخذ فيه كان بمنزلة أخذ الثمرة وقت كمالها، والله أعلم.

<sup>(</sup>٢) «بداية المجتهد» (٢ / ١٧٠ ـ ١٧١)، «المنتقى» (٤ / ٢٤٩) للباجي، «تنوير الحوالك» (٢ / ١٣١).

<sup>(</sup>٣) «الاختيار» (٢ / ٣٣)، «شرح فتح القدير» (٦ / ٤١١)، «كشف الحقائق» (٢ / ١٨)، «المبسوط» (٢ / ١٢)، «بدائع الصنائع» (٥ / ١٤٨)، «مجمع الأنهر» (٢ / ٥٥)، «الدرر الحكام» (٢ / ١٠٠).

<sup>(</sup>٤) «المهذب» (٢ / ٢٧٣)، «المجموع» (٩ / ٣٥٩)، «الوجيز» (١ / ١٣٥)، «الحاوي الكبير» (٦ / ٢٠٩)، «الواضح النبيه» (٥ / ق ٦١)، «نهاية المحتاج» (٣ / ٢٢١).

<sup>(</sup>٥) في (ط): الموصوف بصفته وقدره فجاز . . . » .

 <sup>(</sup>٦) لو حلب البائع من اللبن ثم أراه المشتري ثم قال له: بعنك رطلاً مما في الضرع جاز؛ لزوال جهالة
 الصفة لكونه غائباً، وانتفاء كون الضرع منتفخاً يظن أنه لبن، وورد حديث في منع بيع اللبن في =

#### مسألة ددي

بيع النجش مفسوخ<sup>(۱)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(۲)</sup> والشافعي<sup>(۳)</sup>؛ لنهيه ﷺ عن بيع النجش أو لأنه بيع تدليس وغرر؛ لأن العادة من الناس الركون إلى مزايدة التجار وأنهم لا يعطون بالسلعة إلا ما تساوي، فإذا كان على وجه النجش ليغتر به المشتري لم يلزم، ولأن في منع ذلك مصلحة عامة وما يتعلق بالمصالح العامة جاز أن يحكم بفساده كتلقًى السِّلَع وغيره<sup>(٥)</sup>.

#### مسألة ٥٥٨

الظاهر من المذهب منع بيع الدراهم والدنانير جزافاً تحريماً(٢)، ومن شيوخنا

الضرع لم يصح، كما بيئته في تعليقي على «سنن الدارقطني» (رقم ٢٧٩٩).
 والمالكية الذين يجوزون بيع لبن الغنم يشترطون شروطاً عديدة، من أهمها انتفاء الغرر، ومعرفة قدر الحلاب؛ كما قال المصنف رحمه الله.

وهٰذا مذهب طاوس والحسن البصري وسعيد بن جبير ومحمد بن مسلمة.

وانظر: انظرية الغرر» (١ / ٢٥٧ ـ ٢٦٠) لأستاذنا ياسين درادكة.

<sup>(</sup>۱) «الموطأ» (۲ / ۲۸۶)، «التفريع» (۲ / ۱٦۷)، «الكافي» (٣٦٥)، «المعونة» (۲ / ۱۰۳۳)، «جامع الأمهات» (ص ٣٥٠)، «البيان والتحصيل» (٩ / ٣٥٠، ١٧ / ١٧١)، «بداية المجتهد» (٢ / ٢٧٣). والظاهر أن هذا البخاري؛ إذ بوب في «صحيحه» في (كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع) وأورد تحته: «الخديعة في النار»، و: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو رد».

<sup>(</sup>۲) «اللباب» (۲ / ۲۹ - ۳۰)، «الاختيار» (۲ / ۲۷)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ۱۳۲ وه / ۱۰۱).

 <sup>(</sup>٣) (۱ / ۱۹)، (مختصر المزني» (٨٨)، (الحاوي الكبير» (٦ / ٤٢١)، (حاشيتا قليوبي وعميرة» (٢ / ٤١)، (نهاية المحتاج» (٣ / ٤٧٠)، (إخلاص الناوي» (٢ / ٤٩ ـ ٥٠).

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، رقم ٢١٤٠)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم ١٥١٦) عن ابن عمر رفعه.

النهي الوارد في الحديث لا يقتضي البطلان، فلو أمسك المشتري السلعة وكان فيها نجش كانت ملكاً
 له، مع وقوع البائع في المخالفة؛ فهو كالعيب؛ فللمشتري الخيار، والله أعلم.

<sup>(</sup>٦) «المعونة» (٢ / ١٠٢٢)، «المدونة» (٣ / ١٠٥ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (٢ / ١٥٧)، «الرسالة» (٦)، «الكافي» (٣٠٧ ـ ٣٠٨)، «جواهر الإكليل» (٢ / ١٣).

من يقول: إنه كراهية (١)، وهو قول أبي حنيفة (٢) والشافعي (٣)، ودليلنا نهيه عن بيع الغرر (٤)، وأصل الجزاف غرر، ولأن ماله بال وخطر لا يشق عددُه ولا وزنُه، فإن بيعه لا يجوز جزافاً؛ كالرقيق والثياب، ولا ينتقض بالحلي؛ لأن المشقة في كسره وقد يكون في الحشو والجوهر ولا بالنقار والتبر (٥)؛ لأن التشاح فيهما ليس كالمضروب.

# مسألة ١٥٨

إذا قال: بعتُك هٰذه الصَّبرة كل قفيز بدرهم؛ فالبيع صحيح، ويلزم في جميعها (7)، وقال أبو حنيفة: يلزم في قفيز واحد(7)، ودليلنا أن الثمن والمثمن معلومان؛ لأن المبيع معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم بمقدار، فأشبه أن يقول: بعتك هٰذه الصبرة بعشرة دنانير وليس يضر أن لا يعلم في الحال جملة الثمن؛ لأنه معلوم في الجملة لأنه بحساب التقسيط (6).

<sup>(</sup>۱) «حاشية الدسوقي» (۳/ ۲۰).

 <sup>(</sup>۲) «الاختيار» (۲ / ۳۱)، «مختصر الطحاوي» (۷۷)، «فتح القدير» (٥ / ٨٦)، «حاشية ابن عابدين»
 (٤ / ۳۱)، «مجمع الأنهر» (۲ / ۱۰)، «الدرر المنتقى» (۲ / ۱۰).

 <sup>(</sup>٣) دمختصر المزني، (٨٧)، دالحاوى الكبير، (٦/ ١٦٣)، دالمجموع، (٩/ ٣٤٢).

<sup>(</sup>٤) مضى تخريجه في التعليق على مسألة (٧٥٦).

<sup>(</sup>٥) «البيان والتحصيل» (٧/ ٩، ٥٥).

 <sup>(</sup>٦) «حاشية الدسوقي» (٣/ ١٧)، «الخرشي» (٥/ ٢٥).
 ولهذا مذهب الشافعية على الصحيح والحنابلة.

انظر: «المهذب» (١ / ٢٧١)، «المجموع» (٩ / ٣٤٦)، «البجيرمي على المنهج» (٢ / ١٨٣)، «المحتاج» (٢ / ٢٠١)، «الشرح الكبير» (٣ / ١٧).

 <sup>(</sup>٧) ولهذا مذهب أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد أنه يجوز في قفيز واحد وفي الكل، وذلك لأن
 الجهالة بيدهما إزالتها بأن يكيلا في المجلس، والجهالة التي على لهذه الصفة لا تفضي إلى المنازعة،
 ورأى الصاحبين هو المفتى به في المذهب.

انظر: «فتح القدير» (٥ / ٨٨)، «تبيين الحقائق» (٤ / ٥ - ٦)، «بدائع الصنائع» (٥ / ١٥٨-١٥٩)، «مجمع الأنهر» (٢ / ١٠)، «المنتقى شرح الملتقى» (٢ / ١٠)، «حاشية ابن عابدين» (٤ / ٣٩٥).

<sup>(</sup>٨) المبيع مشاهد، ولا يضر الجهل بجملة الثمن، وينزل المبيع مع العلم بعدد صيعانها على الإشاعة، أي: إذا علما أن الصبرة عشرة آصع؛ فالثمن عشرة، وإن تلف بعض الصبرة تلف بقدره من البيع.

# مسألة ١٥٨

[و]إذا قال: بعتك لهذه الصبرة كل قفيز بدرهم أو لهذه الثياب كل ثوبين بدرهم أو لهذه الثياب كل ثوبين بدرهم أو لهؤلاء العبيد كل عبدين بدينار صحَّ ولزم في الجميع (۱)، وأجازه أبو حنيفة في الصبرة ومنعه في الثياب والعبيد (۲)، فدليلنا أنه مثمن معلوم بثمن معلوم فجاز أصله إذا قال: كل ثوب بدرهم واعتباراً بالصبرة (۳).

#### مسألة ٥٩٨

إذا كان البائع يعلم كيل الصبرة فباعها جزافاً لم يجز إلا بعد أن يعلم المبتاع بكيلها، فإن لم يبين له كان للمبتاع الرد $^{(3)}$ ، وقال أبو حنيفة $^{(0)}$  والشافعي $^{(7)}$ : البيع جائز ولا يلزم إعلام المشترى.

فدليلنا قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا» (٧) ، ولهذا غش ؛ لأن المبتاع دخل على أن البائع بمثابته في الجهل بمقدار المبيع .

وروى الأوزاعي أن رسول الله ﷺ قال: «من علم كيل طعام فلا يبعه جزافاً حتى يبيِّن» (^^).

 <sup>(</sup>۱) «البيان والتحصيل» (۷/ ۳٦٤)، «حاشية الدسوقي» (۳/ ۱۷)، «الخرشي» (٥/ ٢٥).

<sup>(</sup>٢) • بدائع الصنائع» (٥/ ١٥٩)، «البحر الرائق» (٥/ ٢٨١)، • حاشية ابن عابدين، (٤/ ٣٩٥).

<sup>(</sup>٣) ما قرره المصنف قوي ووجيه، وهو الراجح، والله الموفق.

<sup>(</sup>٤) «المدونة» (٣ / ٢١٩ ـ ط دار الفكر)، «التفريع» (٢ / ١٣٠)، «الكافي» (٣٢٦ ـ ٣٢٧)، «المعونة» (٢ / ٣٢٥)، «المعونة» (٢ / ٣٤٥)، «التلقين» (٢ / ٣٧٩)، «جواهر الإكليل» (٢ / ٨)، «حاشية العدوي» (٢ / ١٤٩)، «جامع الأمهات» (ص ٣٣٩).

<sup>(</sup>٥) «اللباب» (٢ / ٧ \_ ٨)، «مجمع الأنهر» (٢ / ١٢).

<sup>(</sup>٦) «الأم» (٣/ ٣٣ ع٦)، «المجموع» (٩/ ٣٤٦).

<sup>(</sup>۷) امضى تخريجه في التعليق على مسألة (۸۱۲).

<sup>(</sup>٨) ذكره ابن قدامة في «المغني» (٦ / ٢٠٤ ـ ط هجر) عن الأوزاعي رفعه بلفظ: «من عرف مبلغ شيء فلا يبعِّه جُزافاً حتى يبيئه» وقال: «ولم يثبت»، وأسنده عبدالرزاق في المصنف (٨ / ١٣١ ـ ١٣٢ رقم للا يبع علم أعن الأوزاعي رفعه: «لا يحل للرجل أن يبيع طعاماً جزافاً قد علم كيله، حتى يعلم صاحبه»، وهو معضل.

ولأنه باع جزافاً ما يعلم قدر كليه فلم يجز<sup>(۱)</sup>، أصله إذا قال: بعتك ملء لهذه الغرارة والبائع يعلم قدر ما تسعه<sup>(۲)</sup>.

# سألة ٨٦٠

إذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن؛ فعن مالك رحمة الله عليه ثلاث روايات (٣):

إحداها: أنهما يتحالفان ويتفاسخان على أي وجه كان، سواء كانت في يد البائع أو المشتري باقية أو تالفة، وهو قول أشهب والشافعي<sup>(٤)</sup>.

والثانية: أن السلعة إن كانت لم تقبض تحالفاً وتفاسخاً وإن كانت قد قبضت؛ فالقول قول المشترى مع يمينه (٥).

والثالثة: اعتبار البقاء والفوات، وهو قول أبي حنيفة (٦).

فوجه الأول: قوله ﷺ: «إذا اختلف المتبايعان؛ فالقول قول البائع أو

<sup>(</sup>١) في الأصل: (يجوز)، وفي هامشه: (لعله يجز).

<sup>(</sup>۲) انظر ما علقته على مسألة (رقم ٧٩٦).

<sup>(</sup>٣) «المدونة» (٣/ ٢٤٥)، «التفريع» (٢/ ١٨٢)، «الكافي» (٣٤٥)، «المعونة» (٢/ ١٠٧٧).

 <sup>(</sup>٤) «مختصر المزني» (۸٦ ـ ۸۷)، «شرح السنة» (٨ / ۷۱) للبغوي، «الوسيط» (٣ / ۲٠٥)، «روضة الطالبين» (٣ / ٥٧٥ ـ ۷٧٧)، «مغني المحتاج» (٢ / ٩٤ ـ ٥٩، ٩٧)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٢ / ٢٤٠)، «نهاية المحتاج» (٤ / ١٦٥)، «مختصر الخلافيات» (٣ / ٣٣٤ / رقم ١٠٥).

<sup>(</sup>٥) ولهذا قول الحنابلة.

انظر: «المغني» (٦ / ٢٧٨)، «الإنصاف» (٤ / ٤٤٥ ـ ٤٤٦، ٤٤٧)، «تنقيع التحقيق» (٢ / ٥٩٩)، «منتهى الإرادات» (٦ / ٣٣٠ ـ ٢٣٣).

 <sup>(</sup>٦) «مختصر الطحاوي» (٨٢)، «مشكل الآثار» (١١ / ٣٤٠ ـ ٣٤٠)، «المبسوط» (١٣ / ٣٦)، «اللباب» (٢ / ٣٢ ـ ٣٣)، «بدائع الصنائع» (٥ / ٣٦١)، «الاختيار» (٢ / ١٢١)، «الفوائد الزينية»
 (٥٥ ـ بتحقيقى)، «حاشية ابن عابدين» (٥ / ١٣١).

يترادان  $(1)^{(1)}$  وروي: «يتحالفان ويتفاسخان  $(1)^{(1)}$ ، وروي: «فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار  $(1)^{(1)}$ .

ولأن حصول الاختلاف في ثمن المبيع يوجب التحالف، أصله قبل القبض

وعلقه الترمذي بأثر (١٢٧٠) وقال: (وهو مرسل».

نعم، ورد موصولاً، لٰكن إسناده ضعيف.

أخرجه أبو داود (٣٥١٢)، والدارمي (٢ / ٢٥٠ أو رقم ٢٥٥٢)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والدارقطني (٣/ ٢٠، ٢١ أو رقم ٢٨٢٣ ـ ٢٨٢٦ ـ بتحقيقي)، والبيهقي (٥ / ٣٣٣) في «سننهم»، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٩٨٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٦٥) و «الأوسط» (٣٧٣٢)، وابن عبدالبر (٢٤ / ٢٩٢)؛ من طريق محمد ابن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن القاسم بن عبدالرحمٰن، عن أبيه، عن جده (ابن مسعود)، به.

ومحمد بن عبدالرحمٰن سبىء الحفظ، وخالفه جماعة، قال البيهقي عن روايته: «وقد خالف الجماعة في رواية لهذا الحديث في إسناده، حيث قال: «عن أبيه»، وفي متنه حيث زاد: «والمبيع قائم بعينه»». وقال الشافعي: «لهذا حديث منقطع، لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود، وقد جاء من غير وجه»، وأصل الحديث محفوظ وله طرق عديدة جداً.

انظر: «التمهيد» (۲۶ / ۲۹۰)، «التلخيص الحبير» (۳ / ۳۲)، و «بيان الوهم والإيهام» (٣ / ٢٠٥ \_ ٢٥ / ٢٥٥ م رقم ١٢٩٥)، «تنقيح التحقيق» (٢ / ٥٥٩ \_ ٥٦١) لمحمد بن عبدالهادي، «نصب الراية» (٤ / ١٠٧).

- (۲) رواية التحالف لم ترد في كتب الحديث، واعترف الرافعي في «التذنيب» أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث، وإنما توجد في كتب الفقه، وكأنه عنى الغزالي؛ فإنه ذكرها في «الوسيط» (٣/ ٥٠)، وهو تبع إمامه في «الأساليب»، أفاده ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣١). قلت: وقوله: «يتفاسخان» بمعنى «يتتاركان»، وقد تقدمت.
- (٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٢٧٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦ / ٢٢٧)، وأحمد (١ / ٢٦٦) والمعرفة» (٢ / ٢٢٧) و و «المعرفة» (٤ / ٢٣٤) و الساشي (٩٠٠) في «مسنديهما»، والبيهقي في «الكبرى» (٥ / ٣٣٢) و «المعرفة» (٢١٤١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٢٣)؛ من طريق عون بن عبدالله، عن ابن مسعود. قال الترمذي عقبه: «لهذا حديث مرسل (أي: منقطع)، عون بن عبدالله لم يدرك ابن مسعود». وقوله: «والمبتاع بالخيار» لم يرد لها ذكر في الأصل والمطبوع و(ط).

<sup>(</sup>۱) أخرجه أحمد (۱ / ٤٦٦)، والطيالسي، (٣٩٩)، وأبو يعلى (٥٤٠٥) في «مسانيدهم»، والطحاوي في «المشكل» (۱۱ / ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩ / رقم ٤٤٨١، ٤٤٨١، ٤٤٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٥٤٠١)، والدارقطني (٣ / ٢٠ أو رقم ٢٨٢٠ ـ بتحقيقي) والبيهقي (٥ / ٣٣٣) في «سننهما»، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٢٤)؛ من طريق القاسم بن عبدالرحمٰن، عن ابن مسعود بلفظه، وزاد بعضهم: «أو يتتاركان».

وبعده مع بقاء السلعة، ولأن الاختلاف إذا وقع في كيفية زوال الملك بين المتعاقدين لم يجعل القول قول مدعي الملك عند تلف السلعة كما لو اختلفا فقال أحدهما: بعتكها، وقال الآخر: وهبتنيها، ووجه اعتبار التلف قوله ﷺ: "إذا اختلف المتبايعان؛ فالقول قول البائع، فإن استهلكت؛ فالقول قول المشتري"(١).

وروي: "والسلعة قائمة تحالفا وترادا" (۲)"، ولأنا وجدنا التحالف يوجب الفسخ بينهما إذا لم يتصادقا بعد التحالف والسلعة بعد التلف لا يتأتى فيها الفسخ ولا معنى للتحالف، ولأن التحالف سبب يثبت به الفسخ فسقط بتلف المبيع، أصله الإقالة، ولأن العقد على الأعيان كالعقد على منافعها، وقد ثبت أن مدة الإجارة إذا انقضت ثم تنازعا فيما عقدا به من المقدار لم يتحالفا لتعذر الفسخ بعد تلف المنافع، كذلك في المبيع، ولأن هلاك العين المستحق بدلها على الضمان يكون القول قول من تلف في يده لا مقدار ما يستحق بها، أصله الغصب، ولأنا لو أوجبنا التحالف لكنا قد أوجبنا على المشتري القيمة وربما كانت أضعافاً (٢) مما يدعيه البائع.

ووجه اعتبار القبض \_ وهو الصحيح \_: أن اليمين في الأصول تجب على أقوى المتداعيين سبباً، والمشتري قد صار بالقبض أقوى سبباً من البائع؛ لأنه لما دفع إليه السلعة ائتمنه عليها إذا لم يتوثق منه، فوجب أن يكون القول قوله.

### مسألة ٨٦١

إذا جاء رجل بعبد إلى رجل فقال: اشتره (٤) مني؛ فإنه رقيق لي وأقر العبد بذلك ثم بان له أنه حر؛ فالضمان على البائع (٥)، وقال أبو حنيفة: إن كان البائع

<sup>(</sup>۱) لهذه رواية عند الدارقطني (۳/ ۲۱ أو رقم ۲۸۲۲، ۲۸۲۷)، ولم تثبت؛ كما بيئته في تعليقي عليه، ونحوها عند أحمد (۱/ ٤٦٦)، والطبراني (۱۱/ ۲۱۹). وإسنادها منقطع.

<sup>(</sup>٢) قوله: «والسلعة قائمة» انفرد بها ابن أبي ليلى، وهو ضعيف، وقوله: «تحالفا» لم يرد في كتب الحديث، ومضى بيان ذلك قريباً.

<sup>(</sup>٣) كذا في المطبوع، وفي الأصل: «أضعافها».

<sup>(</sup>٤) في الأصل والمطبوع: «اشتريه»، وفي هامشهما: «لعله: اشتره».

<sup>(</sup>٥) (الكافي) (٩٥٤).

حاضراً أو غائباً غيبة ترجى عودة منها؛ فالضمان عليه، وإن كان غائباً لا يرجى عوده؛ فالضمان على العبد(١).


فدليلنا: أن ما وجد منه إن كان يتعلق به الضمان لم يفرق الحكم بين الغيبة والحضور اعتباراً بسائر ما يضمن.

تم الباب والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليماً(٢).

\* \* \* \* \* \*

<sup>(</sup>١) «مختصر اختلاف العلماء» (٤ / ۲۰۷ / رقم ١٩٠١)، «المبسوط» (١٨ / ١٥٦، ١٥٧).

<sup>(</sup>٢) في آخر المطبوع ما نصه: «تم الجزء الأول من كتاب «الإشراف» للقاضي عبدالوهاب ويليه الجزء الثاني وأوله (باب الرهون)».



# المحتويات والموضوعات

# الجزء السادس

كتاب الجمعة:	٧
مسألة (٣٣٤): إذا صلى الظهر في بيته وهو نمن تلزمه الجمعة، فإذا كان في وقت ٧	٧
لو سعى إلى الجمعة لأدركها أو ركعة منها فلا تجزئه ويعيدها أبداً	
مسألة (٣٣٥): إذا فاتتهم الجمعة فالمستحب لهم أن يقضوها ظهراً منفردين ٨	٨
مسألة (٣٣٦): السفر يوم الجمعة قبل الزوال مكروه غير ممنوع	٩
	١.
	۱۲
مسألة (٣٣٩): صفة الخطبة	۱۳
مسألة (٣٤٠):إذا أتى ببيان وكلام مؤقت ممتد يجمع موعظة وحمد الله والصلاة ٤	١٤
على النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض ذلك كفاه	
مسألة (٣٤١): الإنصات للخطبة واجب	١٤
مسألة (٣٤٢): الحديث والكلام جائز، وإن صعد الإمام على المنبر ما لم يفرغ ٦	17
المؤذنون، ويأخذ في الخطبة	
مسألة (٣٤٣): السنة في الخطبة أن يجلس في أولها ووسطها	۱۷
مسألة (٣٤٤): القيام في الخطبة واجب بالسنة	۱۸
مسألة (٣٤٥): ليس من السنة أن يسلم إذا رقى المنبر	19
مسألة (٣٤٦): الأفضل أن يخطب على طهر، فإن خطب محدثاً كره ذلك وأجزأه • '	۲.
مسألة (٣٤٧): هل من شرط إجزاء الخطبة أن تكون بحضرة من تنعقد بهم	۲.
الجمعة؟	

٥٣٩ —	الإشراف على نكت مسائل الخلاف (جــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٤١	مسألة (٣٦٧): التكبير في الركعتين جميعاً قبل القراءة
٤١	مسألة (٣٦٨): الظاهر أن اليدين ترفع في تكبيرة الإحرام وحدها
٤٢	مسألة (٣٦٩): إذا صعد المنبر ففي جلوسه قبل الخطبة روايتان
٤٣	مسألة (٣٧٠): الأفضل أن يصلّي في المصلى
٤٤	مسألة (٣٧١): لا يتنفل في المصلى قبل الصلاة ولا بعدها لا إمام ولا غيره
٤٥	مسألة (٣٧٢): أما إذا صليت في المسجد فروايتان
٤٦	مسألة (٣٧٣): إذا قرأ قبل التكبير ساهياً ثم ذكر قبل الركوع أتى ببقية التكبير
	وأعاد القراءة
٤٧	مسألة (٣٧٤): يبدأ بالتكبير عقيب الصلوات في صلاة الظهر من يوم النحر إلى
	أن تصلى الصبح من رابعه
٤٨	مسألة (٣٧٥): التكبير خلف الصلوات لكل أحد من مسافر وحاضر ورجل
	وامرأة وحر وعبد منفرد وفي جماعة
٤٩	مسألة (٣٧٦): لا يكبر عقيب النوافل
٤٩	فصل في صلاة الكسوف:
٤٩	مسألة (٣٧٧): صلاة كسوف الشمس ركعتان في كل ركعة ركوعان
01	مسألة (٣٧٨): القراءة فيها سرأ
٥٢	مسألة (٣٧٩): ليس فيها خطبة مرتبة
٥٣	باب خسوف القمر:
٥٣	مسألة (٣٨٠): لا يجمع لخسوف القمر
٥٤	باب صلاة الاستسقاء:
٥٤	مسألة (٣٨١): صلاة الاستسقاء سنة في الجماعة
٥٦	مسألة (٣٨٢): يكبر للإحرام فقط
٥٧	مسألة (٣٨٣): يحول فيها رداءه
٥٧	مسألة (٣٨٤): إذا اعتقد وجوب الصلاة ثم تركها كسلاً يقتل ولا يكفر

. ٤ ه		
٥٩	كتاب الجنائز:	
٥٩	مسألة (٣٨٥): المستحب أن يغسل الميت مجرداً	
٦.	مسألة (٣٨٦): لا يزال عن الميت شعر ولا ظفر	
٦.	مسألة (٣٨٧): حكم الإحرام ينقطع بالموت فيفعل بالميت المحرم ما يفعل بالحلال	
15	مسألة (٣٨٨): يغسل الرجل امرأته	
38	مسألة (٣٨٩): في المطلقة الرجعية روايتان	
7 8	مسألة (٣٩٠): من مات له نسيب كافر لم يغسله	
٧٢	مسألة (٣٩١): إذا تحرك المولود ثم لم يستهل صارخاً ولا طال مكثه طولاً يستدل	
	منه على حياته فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه	
79	مسألة (٣٩٢): الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه	
٧٠	مسألة (٣٩٣): لا ينـزع عنه فرو ولا خف ولا محشو	
٧١	مسألة (٣٩٤): الظاهر من قوله: أنه ليس للولي نزع ثيابه وتكفينه بغيرها	
٧١	مسألة (٣٩٥): المرأة والصبي إذا قتلا في المعركة فلا يغسلان	
٧٢	مسألة (٣٩٦): إذا استشهد جنباً فلا يغسل	
٧٣	مسألة (٣٩٧): إذا حمل من المعركة مثخناً بالجراح فعاش ثم مات	
٧٤	مسألة (٣٩٨): سائر شهداء المسلمين سوى المقتول في المعترك يغسلون ويصلى	
	عليهم	
۷٥	مسألة (٣٩٩): المقتول من الفئة الباغية يغسل ويصلى عليه	
٧٦	مسألة (٤٠٠): المقتول من الفئة العادلة يغسل ويصلى عليه	
٧٦	مسألة (٤٠١): إذا وجد عضو أو يسير من البدن فلا يصلى عليه	
٧٧	مسألة (٤٠٢): إذا اختلط المسلمون مع المشركين صلي على الكل ونوي بالصلاة	
	المسلمين	
٧٨	مسألة (٤٠٣): المشي أمام الجنازة أفضل	
٧٩	مسألة (٤٠٤): الوالي أولى بالصلاة على الميت من الولي	

۰٤۱ —	الإشراف على نكت مسائل الخلاف (جـ٢) ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
۸۰	مسألة (٤٠٥): الابن أولى بالصلاة من الأب والجد
۸١	مسألة (٤٠٦): الأخ وابن الأخ أولى من الجد
۸١	مسألة (٤٠٧): لاحق للزوج في الصلاة على الميتة
٨٢	مسألة (٤٠٨): يجوز الجلوس قبل وضع الجنازة
۸۳	مسألة (٤٠٩): ليس في الصلاة على الميت قراءة
٨٤	مسألة (٤١٠): التكبير على الميت أربع
۸٥	مسألة (٤١١): من فاته بعض التكبير ففيه روايتان
٨٦	مسألة (٤١٢): إذا سبقه الإمام بالتكبير فإنه إذا سلم الإمام قضى ما فاته
۸٧	مسألة (١٣): الاستحباب أن يقف الإمام من الرجل عند وسطه، ومن المرأة
	عند منكبيها
۸۸	مسألة (٤١٤): إذا اجتمعت جنائز رجالاً ونساءً وصبياناً جعل الرجال مما يلي
	الإمام ثم الصبيان ثم النساء
٩.	مسألة (٤١٥): إذا صلى ولي الميت على ميته سقط الفرض ولا تعاد ثانية على
	الجنازة ولا على القبر
97	مسألة (٤١٦): لا تصح الصلاة على الجنازة إلا بطهارة
93	مسألة (١٧٤): يكره الصلاة على الجنازة في المسجد
9 8	مسألة (١٨٤): لا يكره الدفن ليلاً
90	مسألة (٤١٩): يصنع بولد الزنا ما يصنع بولد الرشيدة
97	مسألة (٤٢٠): يصلى على قاتل نفسه
9٧	مسألة (٤٢١): يصلى على المرجومة في الزنا
9.۸	مسألة (٤٢٢): من قتله الإمام في حد لم يصل عليه الإمام خاصة
	الجزء السابع

(جـ٢)	٢٥٥ ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
1.4	كتاب الزكاة:
1.4	مسألة (٤٢٣): في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض
١٠٤	مسألة (٤٢٤): يجوز أخذ ابن لبون في خمس وعشرين مع عدم وجود بنت مخاض
	في المال
1.7	مسألة (٤٢٥): إذا لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون أخذ الساعي بنت
	مخاض
1.7	مسألة (٤٢٦): إذا زادت الإبل على عشرين ومئة أخذ منها على حساب كل
	خمسين حقة
1 • ٨	مسألة (٤٢٧): الزيادة على العشرين والمئة التي يتغير بها الفرض فيها روايــتان
11.	مسألة (٤٢٨): إذا قلنا على تغيير الفرض بواحدة أن الفرض يتغير بها، فإنما يتغير
	إلى تخيير الساعي
11.	مسألة (٤٢٩): إذا زادت على المئة والعشرين بعض بعير لم يتغير الفرض
111	مسألة (٤٣٠): ما زاد على الأربعين من البقر لا شيء فيه إلى ستين فيكون فيها
	تبیعان
111	مسألة (٤٣١): هل الشاة مأخوذة عن الإبل التسع أو عن الخمس والأربعة عفو؟
118	مسألة (٤٣٢): إذا كانت خمس من الإبل فأخرج واحداً منها فلا تجزئه
110	مسألة (٤٣٣): تجب الزكاة في السخال
110	مسألة (٤٣٤): إذا كانت غنمه سخالاً كلها أو إبله فصلاناً كلها أو بقره عجاجيل
	كلها لم يجز إخراجها وكلف أن يخرج السن الوسط وهي الجذعة والثنية
117	مسألة (٤٣٥): نسل الحيوان معدود مع أمهاته، وإن كانت الأمهات دون النصاب
114	مسألة (٤٣٦): تجب الزكاة في السخال إذا كانت نصاباً وماتت أمهاتها
119	مسألة (٤٣٧): إذا وجب عليه سن فأعطى عنه كريمة من جنسه
17.	مسألة (٤٣٨): الواجب في زكاة الغنم من غالب غنم رب المال من الجذاع والثنايا
17.	مسألة (٤٣٩): تؤخذ في زكاة الغنم الجذعة والثنية من الضأن والمعز

۰ ٤٣ -	الإشراف على نكت مسائل الخلاف (جـــY) ـــــــــــــــــــــــــــــــــ
171	مسألة (٤٤٠): إذا وجبت في البقر مسنة وكانت كلها ذكوراً لم يؤخذ إلا أنثى
177	مسألة (٤٤١): إذا كانت البقر كلها إناثاً لم يجز أخذ الذكر منها، وكذلك الإبل
	والغنم
177	مسألة (٤٤٢): إذا كانت الغنم ذكوراً وإناثاً جذاعاً وثنايا فالظاهر أنه تؤخذ من
	الإناث
۱۲۳	مسألة (٤٤٣): في مئتي شاة من الغنم وشاة ثلاث شياه
371	مسألة (٤٤٤): تجب الزكاة على العوامل
170	مسألة (٤٤٥): إذا استفاد ماشية وعنده نصاب من جنسها ضمها إلى ما عنده
	وزكى الفائدة لحول النصاب
771	مسألة (٤٤٦): الزكاة تتعلق بالعين لا بالذمة
177	مسألة (٤٤٧): رب الأموال الباطنة إذا أخر إخراج الزكاة عن وقت وجوبها
	ضمن
۱۲۸	مسألة (٤٤٨): إذا ميز الزكاة عن ملكه وأخرها عن أن يسلمها إلى الفقراء فتلفت
	من غير تفريط لم يضمن
178	مسألة (٤٤٩): الديون في حق غير المدير لا تجب فيها الزكاة
14.	مسألة (٥٠٠): إذا كان له مال فضاع أو غصب ثم عاد إليه بعد سنين زكَّاه لسنة
	واحدة
141	مسألة (٥١١): إذا غل شيئاً من زكاته بأن يكتم على الساعي بعض ماله أخذ منه
,	تمام الزكاة ولم يؤخذ منه زائداً عليها
144 144	مسألة (٤٥٢): إذا ضربت فحول الظباء في إناث الغنم فتوالدت
178	مسألة (٤٥٣): إذا نقص من النصاب قبل الحول قاصداً الفرار من الصدقة
140	مسألة (٤٥٤): إذا بدل غنماً بغنم أو إبلاً بإبل بني على حول الأولى
180	مسألة (٥٥٥): لا يجوز تقديم الزكاة قبل الحول
11 ¥	مسألة (٥٦٦): لا زكاة في مال المكاتب

( · <u>_</u> , , ·	٥٤الإشراف على نكت مسائل الخلاف
۱۳۸	سألة (٤٥٧): تجب الزكاة في أموال الأيتام والأصاغر والحجانين
۱٤۰	سألة (٤٥٨): لا زكاة في الحنيل
181	سألة (٤٥٩): إخراج الزكاة يفتقر إلى نية
187	سألة (٤٦٠): من امتنع من أداء الزكاة أخذ منه الإمام جبراً
184	سألة (٤٦١): تقوم نية الإمام مقام نية المأخوذ منه في الإجزاء
188	سألة (٤٦٢): لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة
187	سالة (٤٦٣): يجوز إخراج الذهب عن الورق، والورق عن الذهب بدلاً لا قيمة
184	سألة (٤٦٤): للخلطة تأثير في زكاة المواشي
181	سألة (٤٦٥): وتأثيرها إن كان لكل واحد في الخليطين نصاب
189	سألة (٤٦٦): حول الخليطين واحد وإن اختلطا قبل الحول بشهر
189	سألة (٤٦٧): لا تصح الخلطة فيما عدا الماشية
10.	سألة (٤٦٨): النصاب معتبر في زكاة الزرع والثمار وهي خمسة أوسق
101	سألة (٤٦٩): يخرص النخل والكرم ليعرف قدر الزكاة منه
107	سألة (٤٧٠): يجوز أن يبعث الإمام بواحد للخرص
104	سألة (٤٧١): إذا تلفت الثمرة بعد الخرص بجائحة فلم يبق منها قدر النصاب
	للا زكاة على أربابها
104	سألة (٤٧٢): يضم الشعير والسُّلت إلى الحنطة في الزكاة
301	سألة (٤٧٣): لا زكاة في الفواكه والخضر
100	سألة (٤٧٤): تجب الزكاة في الزيتون
701	سألة (٤٧٥): لا زكاة في العسل
107	سالة (٤٧٦): يؤخذ العشر من أرض الخراج وغيرها
107	سألة (٤٧٧): لا يؤخذ العشر من أرض المكاتب والعبد المأذون
101	سالة (٤٧٨): إذا استأجر أرضاً فزرعها فالزكاة على المستأجر دون صاحب

الإشراف على نكت مسائل الخلاف (جـ٢)	
مسألة (٤٧٩): إذا كان معه عشرون ديناراً انتقص نقصاناً يسيراً تجوز به بجواز	
التامة ففيها الزكاة	
مسألة (٤٨٠): ما زاد على العشرين وعلى المئتين ففيه بحسابه قل أو كثر	
مسألة (٤٨١): يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة	
مسألة (٤٨٢): المصوغ الذي تجب فيه الزكاة يراعى وزنه دون قيمته	
مسألة (٤٨٣): الورق المغشوش تجب الزكاة فيما يعلم فيه من الفضة نصاباً	
مسألة (٤٨٤): الحلمي المباح المتخذ للبس لا زكاة فيه	
مسألة (٤٨٥): لا زكاة في حلي الكراء	
مسألة (٤٨٦): أواني الذهب والفضة المحرم استعمالها لا يجوز اتخاذها وإن لم	
تستعمل	
مسألة (٤٨٧): إذا نقص النصاب عن المال الذي تجب الزكاة في عينه في بعض	
الحول ثم نما آخره لم تجب فيه الزكاة	
مسألة (٤٨٨): العروض إذا أديرت للتجارة وجبت الزكاة في قيمتها على شروط	
معتبرة فيها	
مسألة (٤٨٩): لا تجب الزكاة في العروض إلا أن يشتريها بنية التجارة	
مسألة (٤٩٠): إذا ابتاع العرض بنية التجارة ثم نقله إلى نية القنية، روايتان	
مسألة (٤٩١): إذا ابتاع العرض بعرض فلا زكاة فيه	
مسألة (٤٩٢): إذا ابتاع العرض وهو غير مدير يتربص به النفاق والأسواق	
مسألة (٤٩٣): ربح المال حوله حول أصله	
مسألة (٤٩٤): إذا اشترى عرضاً بنصاب من الذهب ثم باعه في آخر الحول	
بنصاب من الورق فعليه زكاته بعد الحول	
مسألة (٤٩٥): إذا قوَّم العرض أخرج عنها دراهم أو دنانير ولم يجز أن يخرج منها	
مسألة (٩٦٦): الزكاة تجب في قيمة العروض التي تراد للتجارة لا في أعيانها	
مسألة (٤٩٧): إذا ابتاع أصول نخل للتجارة فأثمرت عنده فإنه يزكي الثمرة زكاة	
	مسألة (٤٧٩): إذا كان معه عشرون ديناراً انتقص نقصاناً يسيراً تجوز به بجواز التامة ففيها الزكاة مسألة (٤٨٩): ما زاد على العشرين وعلى المثنين ففيه بحسابه قل أو كثر مسألة (٤٨٩): يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة براعى وزنه دون قيمته مسألة (٤٨٩): المورق المغشوش تجب فيه الزكاة بياعيلم فيه من الفضة نصاباً مسألة (٤٨٩): الورق المغشوش تجب الزكاة فيما يعلم فيه من الفضة نصاباً مسألة (٤٨٩): لا زكاة في حلي الكراء مسألة (٤٨٩): أواني الذهب والفضة المحرم استعمالها لا يجوز اتخاذها وإن لم مسألة (٤٨٩): إذا نقص النصاب عن المال الذي تجب الزكاة في عينه في بعض الحول ثم نما آخره لم تجب فيه الزكاة محتبرة فيها مسألة (٤٨٩): العروض إذا أديرت للتجارة وجبت الزكاة في قيمتها على شروط مسألة (٤٨٩): إذا ابتاع العرض بنية التجارة ثم نقله إلى نية القنية، روايتان مسألة (٤٩٩): إذا ابتاع العرض بعرض فلا زكاة فيه مسألة (٤٩٩): إذا ابتاع العرض وهو غير مدير يتربص به النفاق والأسواق مسألة (٤٩٤): إذا ابتاع العرض أخرج عنها دراهم أو دنانير ولم يجز أن يخرج منها بنصاب من الورق فعليه زكاته بعد الحول مسألة (٤٩٤): إذا قرم العرض أخرج عنها دراهم أو دنانير ولم يجز أن يخرج منها مسألة (٤٩٤): إذا قرم العرض أخرج عنها دراهم أو دنانير ولم يجز أن يخرج منها مسألة (٤٩٤): إذا قرم العرض أخرج عنها دراهم أو دنانير ولم يجز أن يخرج منها مسألة (٤٩٤): إذا قرم العرض أخرج عنها دراهم أو دنانير ولم يجز أن يخرج منها مسألة (٤٩٤): إذا قرم العرض أخرج عنها دراهم أو دنانير ولم يجز أن يخرج منها مسألة (٤٩٤): الزكاة تجب في قيمة العروض التي تراد للتجارة لا في أعيانها مسألة (٤٩٤): الزكاة تجب في قيمة العروض التي تراد للتجارة لا في أعيانها مسألة (٤٩٤): الزكاة تجب في قيمة العروض التي تراد للتجارة لا في أعيانها

<b>ـ (جـ۲</b> )	٥٤٦الإشراف على نكت مسائل الخلاف
	العين، ثم إذا باع النخل بعد حول زكى قيمتها
۱۷۳	مسألة (٤٩٨): من اشترى شيئاً مما في عينه الزكاة كالماشية للتجارة فلا تجب فيها
	إلا زكاة العين فقط
148	مسألة (٤٩٩): تجتمع زكاة التجارة والفطر في العبد الواحد
140	مسألة (٥٠٠): النصاب في أموال التجارات معتبر في آخر الحول
771	مسألة (٥٠١): إذا كان عنده نصاب من الذهب أو الورق ثم أفاد نصاباً من
	جنسه لم يضمه إلى ما معه وزكى كل واحد على حوله، خلافاً للماشية
١٧٧	مسألة (٥٠٢): الدين يمنع الزكاة من العين ولا يمنعها عن الماشية والحبوب
	والحرث
۱۷۸	مسألة (٥٠٣): إذا كان عليه دين ومعه عين وعروض جعل الدين في العروض
	وزكى عن العين
۱۷۸	مسألة (٥٠٤): يكره للرجل أن يبتاع صدقته، وإن فعل صح
1 🗸 ٩	باب زكاة المعادن:
179	مسألة (٥٠٥): في المعادن زكاة وليست ركاز
179	(فصل): الدليل على وجوب الزكاة فيه
14.	(فصل): اختلف في الندرة بلا تعب وكلفة
1.4.1	(فصل): لا شيء فيما يخرج من المعدن سوى الذهب والفضة
171	(فصل): النصاب معتبر في المعدن
171	. (فصل): لا حول في زكاة المعادن
	الجزء الثامن
۱۸۷	باب في الركاز:
۱۸۷	مسألة (٥٠٦): اختلفوا في الركاز في العروض على روايتين
۱۸۸	مسألة (٥٠٧): في الركاز الخمس كتمه واجده أو أظهره
١٨٨	مسألة (٥٠٨): يجوز بيع تراب المعدن

الإشراف على نكت مسائل الخلاف (جـ٢)	۰٤٧ ـ
مسألة (٥٠٩): ما خرج من البحر من الجواهر وغيره لا زكاة عليه ولا خمس	۱۸۸
مسألة (٥١٠): لا يجب على الإمام أو ساعيه أن يدعوا لصاحب الصدقة	149
باب زكاة الفطر:	19.
مسألة (١١٥): زكاة الفطر فريضة	19.
مسألة (٥١٢): يجب على الرجل إخراجها عن عبده وولده الصغير الذي لا مال	191
له	
مسألة (٥١٣): إذا كان له ابن صغير موسر لم يلزم الأب فطرته	191
مسألة (٥١٤): إذا بلغ الابن زمناً فقيراً فعلى الأب نفقته وفطرته	198
مسألة (٥١٥): يلزم الزوج فطرة امرأته المسلمة وإن كانت موسرة	197
مسألة (٥١٦): لا يلزم السيد إخراج الفطرة عن عبده الكافر	194
مسألة (١٧ ٥): إذا كان العبد بين شركاء لزمهم إخراج الفطرة عنه	198
مسألة (۱۸): من بعضه حر وبعضه رق	198
مسألة (٥١٩): في وقت وجوب زكاة الفطر روايتان	190
مسألة (٥٢٠): من ملك زيادة على قوته وقوت من تلزمه نفقته قدر زكاة الفطر	197
وجب عليه إخراجها	
مسألة (٥٢١): لا يجزيء في الأنواع المخرجة أقل من صاع	199
مسألة (٥٢٢): إذا كان معسراً حال الوجوب لم يلزمه بيسره من بعد	۲.,
مسألة (٥٢٣): إخراج البر جائز	۲.,
مسألة (٢٤٥): الاعتبار بغالب قوت أهل البلد	7 • 1
مسألة (٥٢٥): يجوز إخراج الأقط لأهل البادية	7 • 7
مسألة (٥٢٦): لا يجوز أن يخرج فيها الدقيق	7.4
مسألة (٥٢٧): لا يجوز صرف زكاة الفطر ولا غيرها إلى الذمي	۲۰۳
مسألة (٥٢٨): إذا لم يوص بإخراج الزكاة عنه وقد علم ورثته بوجوبها استحب	3 • 7
لهم إخراجها	

<u> </u>	الإشراف على نكت مسائل الخلاف (جـ٢)
مسألة (٥٢٩): إذا أوصى بها فهي من	Y.0
مسألة (٥٣٠): وتبدأ على غيرها من ال	المدبر في الصحة ٢٠٥
مسألة (٥٣١): يجوز صرف الصدقات	واحد من الأصناف، وتفضيل ٢٠٦
بعضها على بعض	
مسألة (٥٣٢): زكاة الأموال الظاهرة ك	لحرث يجب دفعها إلى الإمام ٢٠٩
مسألة (٥٣٣): لا يجوز نقل الزكاة إلى ب	كان في البلد مستحقاً ٢٠٩
مسألة (٥٣٤): إذا دفع الزكاة إلى من ظ	ثم بان أنه غني عليه الإعادة ٢١٢
مسألة (٥٣٥): القوي بالاكتساب يجوز	كاة إذا كان فقيراً ٢١٢
مسألة (٥٣٦): ليس في قدر الغنى الذي	خذ الصدقة حد
مسألة (٥٣٧): نص مالك على أن المرأ	زوجها زكاتها
مسألة (٥٣٨): الفقير الذي له بلغة لا :	كين الذي لا شيء له أصلاً ٢١٥
مسألة (٥٣٩): تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي	أن يبتاع الإمام رقاباً يعتقهم عن ٢١٦
المسلمين	
مسألة (٥٤٠): معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهُ﴾	لغزو ۲۱۷
مسألة (٤١٥): يجوز للغازي أن يأخذ و	۲۱۸ (آیا
مسألة (٤٢٥): ابن السبيل: الغريب المذ	719
	سع
كتاب الصيام:	777
مسألة (٥٤٣): لا يصح الصيام إلا بنية	777
مسألة (٥٤٤): لا يجزيء صوم إلا بنية	أو معه ٢٢٤
مسألة (٥٤٥):إذا نوى لجميع الشهر مو	اجزاه ۲۲۲
مسألة (٥٤٦): تعيين النية واجب في ص	777
مسألة (٤٧٥): لا يعتبر بقول المنجمين	وقت الصوم
مسألة (٤٨٥): يجوز أن يصام يوم الشا	77.

۰ ٤٩ —	الإشراف على نكت مسائل الخلاف (جـ٢)
271	مسألة (٥٤٩): لا يجوز أن يصومه بنية الفرض على أنه إن كان من الشهر وإلا
	كان تطوعاً
777	مسألة (٥٥٠): ذهب بعضهم إلى أنه لا يصح صوم يوم الشك على كل وجه
	وهذا غلط
777	مسألة (٥٥١): إذا رؤي الهلال يوم الشك فهو لليلة المقبلة
۲۳۳	مسألة (٥٥٢): لا تقبل شهادة واحد على هلال رمضان
377	(فصل): سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة
377	مسألة (٥٣٥): لا يقبل في آخره إلا الاثنان
740	مسألة (٤٥٥): إذا رأى الهلال وحده لزمه الصوم
۲۳۷	مسألة (٥٥٥): إذا رآه وحده ثم تعمد الفطر فعليه القضاء والكفارة
777	مسألة (٥٥٦): إذا أصبح جنباً لم يمنعه صوم إذا كان قد نواه من الليل
۲۳۸	مسألة (٥٥٧): الحائض إذا رأت الطهر ليلاً فنوت الصوم ولم تغتسل حتى طلع
	الفجر جاز لها صوم ذلك اليوم
739	مسألة (٥٥٨): إذا أكل مجتهداً ثم بان له أنّ الشمس لم تغرب أو الفجر قــد طلع
78.	مسألة (٥٥٩): إذا طلع الفجر وهو يولج لم ينعقد صيامه
7 2 1	مسألة (٥٦٠): وإن نزع لوقته فلا كفارة عليه
7 2 1	مسألة (٥٦١): اختلف في وجوب القضاء على المستقيء عامداً
787	مسألة (٥٦٢): إذا وطيء في رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة
4 5 5	مسألة (٥٦٣): من وطيء ناسياً فلا كفارة عليه
780	مسألة (٥٦٤): إذا طاوعته بالجماع فعليها الكفارة ولا يتحملها الواطىء
787	مسألة (٥٦٥): تجب الكفارة بكل فطر على وجه الهتك
7 2 9	مسألة (٥٦٦): على متعمد الفطر في رمضان القضاء مع الكفارة
Y0.	مسألة (٥٦٧): كفارة الفطر في رمضان على التخيير
Y0 .	مسألة (٥٦٨): التتابع في الشهرين واجب

٥٥ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (جـ ٢)
مَالَة (٥٦٩): إذا أفطر في يومين فعليه كفارتان، كفَّر عن الأول أو لـم يكفِّر ٢٥١
مَالَة (٥٧٠): إذا أكل أو جامع ناسياً أفسد صومه وعليه القضاء في الفرض ٢٥٢
مالة (٥٧١): إذا أكره على الإفطار بأن أوجر الماء في حلقه أو هدد فأكل بنفسه ٢٥٣
د أفطر
مَالَة (٥٧٢): إذا نظر فأنزل فعليه القضاء ولا كفارة عليه فإن استدام النظر حتى ٢٥٤
ِل فعليه القضاء والكفارة
سألة (٥٧٣): إذا أفطر قبل حصول العذر المبيح للفطر متأولاً أنه سيطرأ العذر ٢٥٤
ن عليه الكفارة
سألة (٥٧٤): لا كفارة على المفطر في غير رمضان
سألة (٥٧٥): إذا سبق الماء إلى حلقه في مضمضة أو استنشاق أفطر ولزمه ٢٥٦
نضاء
سألة (٥٧٦): الإفطار يحصل بكل ما يصل إلى الحلق مما يقع به التغذي ومما لا ٢٥٨
خ
سألة (٧٧٧): ما وصل إلى الحلق من سائر المنافذ كالعين والأذن فإنه يـفطر ٢٥٩
سألة (٥٧٨): إذا استعط بدهن أو غيره ووصل إلى دماغه فلا يفطر إلا أن ينــزل ٢٦٠
ر حلقه
سألة (٥٧٩): مداواة الجرح في الجوف بدواء أو غيره وما يقطر في الذكر والدبر ٢٦٠
ٔ <b>يفط</b> ر
سألة (٥٨٠): الحامل إذا خافت على حملها فلها أن تفطر ولا إطعام عليها
سألة (٨١): في المرضع روايتان 
سألة (٥٨٢): لا إطعام على الشيخ الهرم
سألة (٥٨٣): القبلة للذة تكره للصائم
سألة (٨٤): إذا أغمي عليه قبل الفجر وكان قد نوى الصوم ثم دام به إلى أن ٢٦٤
للع الفجر لا ينعقد صيامه

001-	الإشراف على نكت مسائل الخلاف (جـ٢)	
470	مسألة (٥٨٥): إذا أغمي عليه بعد الفجر لم يفسد صومه	
470	مسألة (٥٨٦): الإغماء والجنون لا يمنعان وجوب الصوم	
777	مسألة (٥٨٧): إذا أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم لم يتبيّن له هل أكل قبل الفجر أو	
	بعده	
777	مسألة (٥٨٨): لا يكره السواك للصائم في جميع اليوم	
777	مسألة (٥٨٩): الحجامة لا تفسد الصوم	
779	مسألة (٩٠٠): يكره أن يستاك بعود رطب له طعم	
779	مسألة (٩١١): إذا سافر سفراً يجوز له قصر الصلاة فيه كان بالخيار بين أن يصوم	
	أو يفطر	
271	مسألة (٩٩٠): الصوم للمسافر أفضل من الفطر	
777	مسألة (٩٩٣): لا يصح أن يصام رمضان عن غيره بوجه من نذر أو قضاء أو	
	تنفل	
***	مسألة (٩٤٥): المسافر إذا قدم في بعض اليوم مفطراً أو الحائض تطهر لا يلزمهما	
	الإمساك بقية اليوم	
۲۷۳	مسألة (٥٩٥): إذا نوى الصوم في الحضر ثم سافر لم يجز له الفطر	
478	مسألة (٩٦٦): إذا أنشأ المسافر الصوم في رمضان ثم أفطر متعمداً روايتان	
440	مسألة (٩٧٪): إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر صام هذا	
	الداخل ثم قضى وأطعم	
777	مسألة (٩٨٥): إن مات وقد دخل رمضان آخر ولم يقض الأول فأوصى بأن	
	يطعم عنه، فإنه يطعم عنه لكل يوم مداً	
***	مسألة (٩٩٥): إذا مات وعليه صوم واجب لم يلزم ورثته الإطعام إلا بأن يوصي	
	بذلك	
***	مسألة (٦٠٠): لا يصوم أحد عن أحد	
<b>YY</b> A	مسألة (٦٠١): لا يلزم التتابع في صوم كفارة اليمين	

الإشراف على نكت مسائل الخلاف (جـ١	007
(۲۰۲): إذا التبست الشهور على أسير أو تاجر في بلد العدو أو غيرهما ٢٧٨	مسألة
•	اجتهد
): وإذا بان له أنه قبله فلا يجزئه	(فصل
(٦٠٣): إذا نذر صوم يوم النحر أو الفطر لم ينعقد نذره ولم يلزمه قضاؤه ٢٨٠	مسألة
(٦٠٤): للمتمتع إذا عدم الهدي أن يصوم أيام التشريق	مسألة
(٦٠٥): إذا دخل في صوم التطوع فقد لزمه إتمامه، فإن أفطره بغير عذر ٢٨٢	مسألة
لقضاء	فعليه ا
(٦٠٦): إذا رفض الصوم واعتقد الخروج منه بطل صومه	مسألة
(٦٠٧): صوم يوم الجمعة وحده جائز غير مكروه	مسألة
الاعتكاف: ٢٨٦	كتاب
(٦٠٨): ليلة القدر في العشر الأواخر، وليس فيها تعيين ثابت	مسألة
(٦٠٩): وهي باقية غير مرتفعة بموت النبي صلى الله عليه وسلم	مسألة
(٦١٠): الاعتكاف جائز في كل مسجد	مسألة
(٦١١): لا يصح اعتكاف المرأة إلا في المسجد	مسألة
(٦١٢): لا يصح الاعتكاف بغير صوم	مسألة
(٦١٣): إذا نذر اعتكاف أيام يتخللها يوم الجمعة لم يعتكف إلا في الجامع، ٢٩١	مسألة
تكف في غيره ثم خرج إلى الجمعة انتقض اعتكافه	
(٦١٤): إذا خرج من المسجد لغير حاجة بطل اعتكافه أقام قليلاً أو كثيراً ٢٩٢	مسألة
(٦١٥): فإن خرج من المسجد لأكل طعام بطل اعتكافه	مسألة
(٦١٦): إذا نذر أن يعتكف شهراً ولم يقل: متتابعاً ولا مفترقاً فيلزمه ٢٩٤	مسألة
، النذر التتابع -	
(٦١٧): الوطء عمداً يفسد الاعتكاف، ولا كفارة فيه	مسألة
(٦١٨): القبلة واللمس للذة بفسد الاعتكاف أنزل أو لم ينزل ٢٩٥	مسألة

- ۳۰ د	الإشراف على نكت مسائل الخلاف (جـ٢) ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
797	مسألة (٦١٩): إذا وطيء ناسياً أفسد اعتكافه
797	مسألة (٦٢٠): إذا أذن لزوجته أو لعبده في الاعتكاف لم يكن له إخراجهما منه
	بعد التلبس به
497	مسالة (٦٢١): لا يجوز أن يشترط في الاعتكاف ما ينافيه من الحروج لعيادة
	مریض أو غیره
799	مسألة (٦٢٢): يدخل إلى معتكفه قبل غروب الشمس
۳.,	(فصل): إذا نوى نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه اعتكاف ليلة اليوم الأول من
	طريق الاستحباب والليلة بين اليومين إيجاب
۳.,	مسألة (٦٢٣): لا يصح الاعتكاف أقل من يوم
	الجزء العاشر
*•0	كتاب المناسك في الحج:
۳٠٥	مسألة (٦٢٤): الاستطاعة معتبرة بحال المستطيع
۲۰٦	مسألة (٦٢٥): المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة لم يلزمه أن يحج غيره
	من ماله
۲۰۸	مسألة (٦٢٦): إذا مات قبل أن يجج لم يلزمه الحج عنه من رأس ماله ولا من ثلثه
	إلا أن يوصي
۳۰۹	مسألة (٦٢٧): إذا وجدت المرأة صحبة مأمونة ولا محرم لها لزمها الحج
۳۱.	مسألة (٦٢٨): يكره لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره
۳۱۱	مسألة (٦٢٩): تصح النيابة والإجارة على الحج
۲۱۲	مسألة (٦٣٠): الحج على الفور لا يجوز تأخيره للقادر عليه المتمكن من فعله إلا
	من عدر
٥١٦	مسألة (٦٣١): أشهر الحج ثلاث؛ شوال، وذو العقدة، وذو الحجة
۲۱٦	مسألة (٦٣٢): يكره أن يحرم بالحج قبل أشهره، فإن فعل لزمه
۲۱۷	مسألة (٦٣٣): يصح من المكي القران، ولا دم عليه

٥٥ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج	<b>پ</b> (جـ۲)
سألة (٦٣٤): ليس من شرط التمتع أن يبتدىء العمرة في أشهر الحج	۳۱۷
	۳۱۸
	419
	419
	۳۲.
سومه ولم يلزمه إخراجه	
سألة (٦٣٩): إذا فاته صوم الثلاثة إلى يوم النحر صام أيام منى، وإن فاتته أيام ٢٠	441
نى صام بعدها قضاء	
سألة (٦٤٠): العشرة أيام التي تلزم المتمتع كلها بدل من الهدي	١٢٣
J. 0.5 2 4 × 0, 0, (.9 ) . 15 · .	٣٢٢
0 / 5 . 33	٣٢٣
	٣٢٣
سألة (٦٤٤): إذا رجع إلى بلده أو إلى مثله في البعد فليس بمتمتع إن حج من	377
امه	
	440
سافته في البعد	
	440
لمی آجزاء	
	770
	777
	777
, and a second s	***
( 3, 3	<b>77</b> X
سألة (٢٥٢): الإفراد أفضل من التمتع والقران	444

لإشراف على نكت مسائل الخلاف (جـ٢) ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	. 000 -
	٣٣٠
_	377
ولا يسقط عنه برجوعه إلى الميقات	
مسألة (٦٥٥): المستحب أن يحرم من الميقات، فإن أحرم قبله أجزأه	440
	<b>ፖ</b> ፖፕ
مسألة (٦٥٧): يدخُل في الإحرام بمجرد النية	٣٣٦
مسألة (٦٥٨): يستحب تأخير الإحرام بعد الركوع حتى تستوي به الراحلة	٣٣٧
مسألة (٢٥٩): لا يجوز للمحرمة أن تلبس القفازين	٣٣٨
مسألة (٦٦٠): لا يغطي المحرم وجهه وإن غطاه فلا فدية عليه	٣٣٩
مسألة (٦٦١): إذا عدم المحرم النعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما،	48.
فإن لبسهما تامين افتدى	
مسألة (٦٦٢): إذا لم يجد المئزر لبس السراويل وعليه الفدية	481
مسألة (٦٦٣): إذا تطيب ناسياً افتدى وكذلك لو لبس ما انتفع به	484
مسألة (٦٦٤): لا فدية في الرياحين إذا شمه المحرم وليس بطيب	434
مسألة (٦٦٥): إذا أدخل كتفيه في القباء لزمته الكفارة	454
مسألة (٦٦٦): لا يستظل المحرم على المحمل، فإن فعل افتدى	337
مسألة (٦٦٧): لا يقرُّد الححرم بعيره	857
مسألة (٦٦٨): يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعده	454
مسألة (٦٦٩): إذا مس طيباً فعلق بيده ريح ولم يتلف شيئاً منه لم تلزمه الفدية	847
	847
مسألة (٦٧١): الفدية تلزم في نتف الشعر أو حلقه بمقدار ما يماط به الأذى من	889
غير تقدير بثلاث شعرات	
مسألة (٦٧٢): إذا حلق المحرم شاربه أو غيره من بدنه فعليه الفدية	40.
مسألة (٦٧٣): الحلال أو الحرام إذا حلق شعر محرم أو قلم أظفاره مكرهاً أو	40.

٥٥٦ ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	(Y ~),
نائماً فالفدية على الفاعل	(12, )
	٣٥١
	٣٥١
	۲٥۲
من غير تقبيل	
	۲٥٢
	408
	408
	400
	۲٥٦
	٣٥٧
	٣٥٨
	٣٦٠
	777
مسألة (٦٨٦): يقطع الحاج التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة	777
مسألة (٦٨٧): عمل القارن عمل المفرد يكفيه طواف واحد وسعي واحد، ولا تما	410
يزيد على المفرد إلا بالنية فقط	
مسألة (٦٨٨): إذا قتل القارن صيداً فعليه جزاء واحد	۲۷۷
J	۲٦٧
من الليل فقد فاته الحج	
5. J.	۴٧٠
0-3, 0-3 ·- 3 ·· · · · · · · · · · · · · · · ·	٣٧٠
\\ \tag{\frac{1}{2} \tag{\frac{1} \tag{\frac{1}{2} \tag{\frac{1} \tag{\frac{1}{2} \tag{\frac{1}{2} \tag{\frac{1}{2} \fra	۲۷۱
مسألة (٦٩٣): لا يجوز الرمي بغير الأحجار	۲۷۱

الإشراف على نكت مسائل الخلاف (جـ٢)	۰۰۷ ـــ
مسألة (٦٩٤): لا يجوز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر من يوم النحر	***
مسألة (٦٩٥): إذا حلق قبل أن ينحر فلا دم عليه	**
مسألة (٦٩٦): إذا قدم الحلاق قبل الرمي فعليه دم	445
مسألة (٦٩٧): لا يجوز أن يرمي الجمرات أيام منى إلا بعد الزوال	400
مسألة (٦٩٨): إذا رمى بالسبعة دفعة لم يجزه	. ۳۷٦
مسألة (٦٩٩): للصبي حج شرعي صحيح، فإن كان مميزاً وأذن له وليه أحرم	***
بنفسه وانعقد إحرامه	
مسألة (٧٠٠): ما زاد على نفقته في الحضر من مال الولي وكذلك جزاء ما قتل	٣٧٨
من الصيد	
مسألة (٧٠١): لا يجوز للمحرم أن يتزوج	779
مسألة (٧٠٢): له أن يراجع	444
مسألة (٧٠٣): إذا وطيء ناسياً بطل حجه	٣٨٠
مسألة (٧٠٤): إذا وطيء دون الفرج فأنزل، أو قبُّل فأنزل، أو لمس	۳۸۱
فأنزل، فسد حجه	
مسألة (٧٠٥): إذا وطيء في الدبر أفسد حجه كان لواطأ أو لامرأة	۳۸۱
مسألة (٧٠٦): إذا وطيء بعد الوقوف وقبل الرمي يوم النحر أفسد حجه	<b>"</b> ለሃ
مسألة (٧٠٧): إذا وطيء بعد الرمي وقبل طواف الإفاضة عليه العمرة والهدي	٣٨٢
مسألة (٧٠٨): إذا فسد حجه أو عمرته لم يخرج منه بالفساد، بل يمضي على	۳۸۳
إحرامه ويقضيه	
مسألة (٧٠٩): إذا أفسد حجه بالوطء لزمه الهدي بالوطء الذي به وقع الفساد،	۳۸۳
ولم يجب لما تكرر من الوطء هدي أخر	
مسألة (٧١٠): إذا وطيء زوجته فأفسد حجه وقضاه فإِنهما يفترقان من حيث	47.8
يحرمان ولا ينتظر إلى بلوغهما إلى الموضع الذي وطىء فيه	
مسألة (٧١١): إذا قضى الحج لزمه الإحرام من حيث أحرم إلا أن يكون أبعد	٢٨٣

	من الميقات
۳۸٦	مسألة (٧١٢): من فاته الحج سقط عنه توابع الوقوف
۲۸۳	مسألة (٧١٣): وعليه دم للفوات
۳۸۷	مسألة (٧١٤): الصبي والعبد إذا أحرما بالحج ثم بلغ أو عتق مضيا على حجهما
	وكان تطوعاً ولا يجزئهما عن حجة الإسلام
۳۸۸	مسألة (٧١٥): إذا أحرم العبد بغير إذن سيده انعقد إحرامه
۳۸۸	مسألة (٧١٦): إذا أهلُّ بحجتين أو عمرتين أو بحجة ثم أدخل عليها عمرة
	انعقدت واحدة وسقط الباقي
44.	مسألة (٧١٧ ): للمحرم قتل السباع العادية المبتدئة في الضرر، ولا جزاء عليه في
	شيء من ذلك
441	مسألة (٧١٨): إذا قتل صيداً ما له مثل من النعم لزمه إخراج مثله من النعم من
	طريق الخلقة
۳۹۳	مسألة (٧١٩): إذا قتل صيداً مما له مثل من النعم لزمه إخراج مثله من النعم من
	طريق الخلقة والصورة، وله أن يعدل عن المثل إلى قيمة الصيد المقتول طعاماً، وله
	أن يصوم مكان كل مد يوماً
490	(فصل): كفارة الصيد على التخيير دون الترتيب
441	مسألة (٧٢٠): إذا اختار التكفير بالإطعام قُوِّم الصيد لا المثل
441	مسألة (٧٢١): إذا اختار الصيام صام عن كل مد يوماً
444	مسألة (٧٢٢): يلزم التحكيم فيما حكمت فيه الصحابة وفيما لم تحكم
247	مسألة (٧٢٢/م): ولا يجوز أن يكون القاتل أحد الحكمين
247	مسألة (٧٢٣): من قتل صيداً ناسياً أو مخطئاً فعليه الجزاء
444	مسألة (٧٢٤): في صغار الصيد مثل ما في كبارها
499	مسألة (٧٢٥): لا يجوز تذكية الحرم للصيد
٤٠٠	مسألة (٧٢٦): إذا قتل الححرم الصيد وأكله لم تلزمه بأكله كفارة

009-	الإشراف على نكت مسائل الخلاف (جـ٢)
٤٠٠	مسألة (٧٢٧): إذا دل المحرم على صيد أساء ولا جزاء عليه
٤٠١	مسألة (٧٢٨): صيد الحرم مضمون بالجزاء على الحلال والحرام
8.4	مسالة (٧٢٩): للصوم مدخل في ضمان صيد الحرم
٤٠٢	مسالة (٧٣٠): الحلال إذا صاد في الحل ثم أدخله الحرم فله التصرف فيه، فإن
	ذبحه فلا جزاء عليه
۲۰3	مسألة (٧٣١): إذا قتل المحرم صيداً مملوكاً فعليه القيمة مع الجزاء
۲۰۳	مسألة (٧٣٢): الواجب في جزاء الصيد هدي، ولا بد أن يساق من الحل إلى
	الحرم
٤٠٤	مسألة (٧٣٣): إذا قطع من شجر الحرم شيئاً أساء ولا جزاء عليه
٤٠٥	مسألة (٧٣٤): إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء
	کامل
٤٠٦	مسألة (٧٣٥): لا يجوز للمحرم أن يأكل صيداً صيد لحرمين، ولا ما دل عليه
٤٠٨	مسألة (٧٣٦): من صيد لأجله صيد فأكل منه فعليه جزاؤه، وإن أكل منه محرم
	غيره فلا شيء عليه
٤٠٨	مسألة (٧٣٧): إذا أحرم وعنده صيد وليس في يده لم يزل ملكه عنه، ولا يلزمه
	إرساله
٤٠٩	مسألة (٧٣٨): الجراد مضمون بالجزاء
٤٠٩	مسألة (٧٣٩): إذا صال الصيد على الحرم فقتله دفعاً عن نفسه فلا جزاء عليه
٤١٠	مسألة (٧٤٠): في بيض النعامة عشر ثمن البدنة
113	مسألة (٧٤١): في حمام الحل حكومة
113	مسألة (٧٤٧): صيد المدينة محرم
313	مسألة (٧٤٣): إذا ثبت أنه محرم قال مالك: لا جزاء عليه
٤١٥	مسألة (٧٤٤): المدينة أفضل من مكة
811	مسألة (٧٤٥): إذا حل المحصر بعدو، فلا هدي عليه

، (جـ۲)	٠٦٠ ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
819	مسألة (٧٤٦): ولا قضاء عليه لما يحلل منه إذا لم يكن ضرورة عليه
٤١٩	مسألة (٧٤٧): إذا أحصر بمرض أو بأي شيء كان سوى العدو فإنه لا يجوز له
	التحلل إلا بعمل العمرة
٤٢٠	مسألة (٧٤٨): محل هدي الإحصار كله مكة
173	مسألة (٧٤٩): إذا شرط له التحليل بالمرض لم يؤثر ذلك الشرط
277	مسألة (٧٥٠): إذا أهدى بدنة أو بقرة أشعرها مع التقليد
373	مسألة (٥٥١): لا تقلد الغنم ولا تشعر
240	مسألة (٧٥٢): لا يصير بتقليد الهدي وإشعاره محرماً
273	مسألة (٧٥٣): لا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب
473	مسألة (٧٥٤): يؤكل من الهدايا كلها إلا من جزاء الصيد ونسك الأذى، وما نذر
	للمساكين
	الجزء الحادي عشو
244	كتاب البيوع:
277	مسألة (٧٥٥): بيع الأعيان الغائبة بالصفة جائز
٤٣٤	مسألة (٧٥٦): ولا يجوز بيع شيء بغير صفة ولا رؤية
٤٣٥	مسألة (٧٥٧): إذا وجد المبيع بالصفة على الصفة المشترطة لزم ولم يكن للمبتاع
	خيار الرؤية إلا أن يكون اشترطه
<b>٤٣٦</b>	مُسألة (٧٥٨):خيار المجلس غير ثابت
٤٣٧	مسألة (٧٥٩): إذا اشترطا الخيار أو أحدهما فالمبيع على ملك البائع
847	مسألة (٧٦٠):خيار الشرط موروث
847	مسألة (٧٦١): يجوز اشتراط الخيار زيادة على الثلاثة الأيام إذا احتيج إلى ذلك
	في اختبار المبيع
٤٤٠	مسألة (٧٦٢): إذا أراد من شرط الخيار لنفسه في المتبايعين أن يختار أو يفسخ بغير
	محضر من صاحبه، فله ذلك

إشراف على نكت مسائل الخلاف (جـ٢)	٥٦١ -	
سألة (٧٦٣): إذا تبايعا بما لا يتغابن الناس بمثله في العادة، وكان أحدهما مما لا	٤٤٠	
ىبر سعر ذلك المبيع، فاختلف أصحابنا		
سألة (٧٦٤): إذا قال المشتري: بعني هذه السلعة بكذا، فقال البائع: بعتك، انعقد	733	
بيع		
سألة (٧٦٥): يجوز أن يشترط رضا أجنبي أو خياره	888	
سألة (٧٦٦): إذا اشترط الخيار، وسكتا عن ضرب مدة لم يبطل البيع، وضرب	111	
سلعة من المدة قدر ما يختبر في مثله في العادة		
سألة (٧٦٧): إذا مضت مدة الخيار، ولم يكن هناكُ رد ولا إجازة لم يحكم عليه	880	
فس مضي المدة		
سألة (٧٦٨):المصنوع من الذهب والفضة لا يجوز بيعه بشيء من جنسه إلا مثلاً	880	
ث <i>ل</i> وزناً بوزن		
سألة (٧٦٩): تحريم الربا في المسميات الستة يتعلق بمعانيها دون أسمائها	133	
سألة (٧٧٠): العلة في تحريم التفاضل في الأعيان الأربعة أنها جنس مأكول على	<b>£ £ V</b>	
جه تمس إليه الحاجة من القوت وما يصلحه من المدخرات		
فصل): وعلة الربا في الذهب والفضة كونهما أثمان للمتلفات	103	
فصل): ودليلنا على صحة العلة المقصورة	807	
سالة (٧٧١): ولا يجوز في بيع مطعوم بمطعوم آخر تأخير على أي وجه كان	403	
سألة (٧٧٢): كل ما يحرم التفاضل في نقده، كالثياب والحيوان وسائر العروض	१०१	
بوز بيع الجنس بعضه ببعض متماثلاً ومتفاضلاً نقداً، ولا يجوز متفاضلاً نساءاً		
وجه		
فصل): والخلاف بيننا وبين الشافعي في العبد بالعبدين من جنسه، والبعير	800	
البعيرين من جنسه فمنعناه وجوزه		
سألة (٧٧٣): اختلف أصحابنا في تحريم قول مالك في بيع الحنطة بالدقيق	203	
سألة (٧٧٤): ويجوز بيع الدقيق بالدقيق كيلاً	٤٥٧	-,

- 770	الإشراف على نكت مسائل الخلاف (جـ٢)
٤٧٥	مسألة (٧٩٤): يجوز بيع الجوز واللوز والباقلاء في قشره الأعلى
٤٧٥	مسألة (٧٩٥): يجوز بيع السنبل إذا يبس واستغنى عن الماء
£٧٦	مسألة (٧٩٦): يجوز أنَّ يبيع ثمرة جزافاً ويستثنى كيلاً معلوماً، وقدره ما بينه
	وبين الثلث
٤٧٧	مسألة (٧٩٧): توضع الجائحة إذا أتت على ثلث الثمرة فأكثر
٤٧٨	مسألة (٧٩٨): كل مبيع متعين لا يتعلق به حق توفيته فبيعه قبل قبضه جائز سوى
	الطعام والشراب
٤٧٩	مسألة (٧٩٩): إذا ابتاع صبرة طعام جزافاً وخلى البائع بينه وبينها جاز له بيعها
	قبل نقلها
113	مسألة (٨٠٠): التصرية عيب يثبت به الخيار للمبتاع
273	مسألة (٨٠١): إذا وجد المشتري بالسلعة عيباً فأراد إمساكها وأخذ الأرش وأجابه
	البائع إلى ذلك جاز
£ĄY	مسألة (٨٠٢): إذا تصرف المشتري بالمبيع أو حدث به عيب عنده ثم ظهر على
	عيب عند الباثع فهو بالخيار
٤٨٣	مسألة (٨٠٣): إذا نما المبيع في يد المبتاع، ثم وجد بالأصل عيبًا، فله الرد
818	مسألة (٨٠٤): إذا رد المبيع بعد الولادة والنتاج وإثمار النخل فإنه يرده بالولادة
	ولا ترد الثمرة
٤٨٥	مسألة (٨٠٥): الفسخ بالعيب غير مفتقر إلى حكم حاكم، ولا رضى البائع قبل
	القبض وبعده
٤٨٥	مسألة (٨٠٦): إذا وطىء الأمة المبتاعة ووجد بها عيباً، فله ردها بكراً كانت أو
	ثيباً، ويرد مع البكر ما نقص بالافتضاض، ولا يرد مع الثيب شيئاً
٤٨٧	مسألة (٨٠٧): إذا ابتاع رجلان سلعة صفقة واحدة فوجدا بها عيباً وأراد
	أحدهما الرد والآخر الإمساك، ففيها روايتان
844	مسألة (۸۰۸): والعبد يملك

بثمانين

070-	الإشراف على نكت مسائل الخلاف (جـ٢)
0 + 0	مسألة (٨٢٥): إذا باع ملك غيره من غير إذنه انعقد البيع ووقف ذلك على
	إجازة المالك
۲۰٥	مسألة (٨٢٦): إذا جمعت الصفقة حلالاً وحراماً لم يجز شيئاً منها أصلاً إذا كان
	المنع لحق الله عز وجل
٥٠٧	مسألة (٨٢٧): السمك في غدير أو بركة لا يجوز بيعه إذا كان لا يمكن أخذه إلا
	بكلفة وصيد
۸۰۵	مسألة (٨٢٨): اختلف أصحابنا في بيع الكلب المأذون في اتخاذه والانتفاع به
0 • 9	مسالة (٨٢٩): ومن قتل لرجل كلباً لصيد أو زرع أو ماشية فعليه قيمته على
	الوجهين في بيعه
٥٠٩	مسألة (٨٣٠): بيع الآبق غير جائز
٥٠٩	(فصل): فإذا حصل عند إنسان وعرف صفته جاز بيعه منه
01.	مسألة (٨٣١): عهدة الرقيق ثلاثة أيام
011	مسألة (٨٣٢): يجوز بيع العبد بشرط العتق
017	مسألة (٨٣٣): قرض الحيوان سوى الإماء جائز
٥١٣	مسألة (٨٣٤): وقرض الإماء غير جائز
٥١٣	مسألة (٨٣٥): إذا اتجر العبد بغير إذن سيده أو بإذنه فلحقه دين تعلق في ذمته
	دون رقبته
018	مسألة (٨٣٦): إقرار العبد على نفسه بما يلحقه به عقوبة في بدنه يقبل
310	مسألة (٨٣٧): وإذا أقر بسرقة عين في يده وادعاها السيد قطع وكان عليه غرمها
010	مسألة (٨٣٨): إذا ابتاع الكافر عبداً مسلماً ففيه روايتان
٥١٦	مسألة (٨٣٩): يجوز السلم في معدوم حال العقد إذا كان يوجد عند الححل
٥١٧	مسألة (٨٤٠): الصحيح من المذهب أنه لا يجوز السلم الحال
٥١٨	مسألة (٨٤١): يجوز أن يســلم في شيء واحد إلى أجلين وفي شيئين إلى أجل
٥١٨	مسألة (٨٤٢): يجوز السلم إلى الحصاد والجداد والموسم

(جـ٢)	٥٦٦الإشراف على نكت مسائل الخلاف
019	مسألة (٨٤٣): إذا تأخر قبض رأس مال السلم يومين وثلاثة وأكثر جاز ما لم
	کن عن شرط
٥٢.	مسألة (٨٤٤): معرفة مقدار رأس المال شرط في السلم فيما يتعلق على مقدار
٥٢٠	مسألة (٨٤٥): يجوز السلم في الحيوان
٥٢٢	مسألة (٨٤٦): يجوز السلم في الدنانير والدراهم
٥٢٣	مسألة (٨٤٧): السلم في اللحم جائز
٥٢٣	مسألة (٨٤٨): السلم في الرؤوس والأكارع جائز
978	مسألة (٨٤٩): لا يجوز أن يقيل من بعض ما أسلم فيه فيأخذ بعضه وبعض رأس
	ماله
0 7 0	مسالة (٨٥٠): الإقالة بيع وليست بفسخ على ظاهر المذهب
770	مسألة (٨٥١): لا يجوز بيع الزيت النجس ولا السمن النجس
770	مسألة (٨٥٢): إذا باعه عبداً من جملة أعبد وثوباً من جملة أثواب وشاة من جملة
	غنم وكلها صنف متقارب جاز إذا كان الخيار للمشتري
٥٢٧	مسألة (٨٥٣): يجوز بيع الصوف على ظهور الغنم
۸۲٥	مسألة (٨٥٤): يجوز بيع لبن الغنم أياماً معلومة إذا عرف قدر حلابها
079	مسألة (٥٥٨): بيع النجش مفسوخ
0 7 9	مسألة (٨٥٦): الظاهر من المذهب منع بيع الدراهم والدنانير جزافاً تحريماً
۰۳۰	مسألة (٨٥٧): إذا قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، فالبيع صحيح، ويلزم
	في جميعها
۱۳٥	مسألة (٨٥٨): إذا قال: بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم أو هذه الثياب كل
	ثوبين بدرهم صح ولزم في الجميع
۱۳٥	مسألة (٨٥٩): إذا كان البائع يعلم كيل الصبرة فباعها جزافاً لم يجز إلا بعد أن
,	يعلم المبتاع بكيلها
٥٣٢	مسألة (٨٦٠): إذا اختلف المتبايعان في مقدار الثمن فعن مالك ـ رحمه الله ـ